

المسائل والمسائل

المروية عن الإمام أحمد بن حنبل

في لعنة

الجزء الأول

جمع وتحقيق ودراسة
عبدالله بن سلمان بن سالم الأحمدي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٩٩١ م - ١٤١٢ هـ

دار طين بستان

الرياض - شارع عسور - ص.ب. ٧٦١٢

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْيِيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ... وبعد :

فإنه لا يخفى ما للعقيدة من دور متميز في حياة المسلمين إيماناً وسلوكاً فهي الأساس ومن حقها أن تكون لها الأولوية ، ومن الواجب على المسلم أن يكون اعتقاده مبنيًا على ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهما المصدران اللذان يعول عليهما في هذا الشأن .

لذا لم ينشأ النزاع في المسائل العقدية في عهد الصحابة ومن تبعهم بإحسان لثباتهم على هذا المبدأ لكن لما ظهر من لم يكتف بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نشأ النزاع والاضطراب ، عندها لم يجد علماء السلف بداً من إيضاح الأمور وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أولئك العلماء الذين جاهدوا في سبيل تثبيت العقيدة الصحيحة في قلوب المسلمين إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني والذي قد كفينا عن سطر ما قام به من جهود كبيرة فهي معروفة للقاصي والداني وما سنذكره عن الإمام أحمد يمثل عقيدة أهل السنة والجماعة .

ولما كانت أقوال هذا الإمام في المسائل العقدية لا يجمعها - حسب علمي - كتاب بهذا الأسلوب بل هي متناثرة في بطون الكتب المطبوع منها والمخطوط ، رأيت من المفيد جمع هذه المسائل وترتيبها والتعليق عليها وفق منهج علمي دقيق حتى تكتمل الفائدة منها .

هذا وقد قدمت لهذه المسائل والرسائل دراسة جعلتها على باين ذكرت
في الأول منها ما يتعلق بسيرة الإمام أحمد - بإيجاز - وتحدثت في الباب الثاني عن
جمع هذه المسائل والرسائل وما يتعلق بها . وختمته بالمنهج المتبع في الجمع والتحقيق
والدراسة .

وأسجل هنا شكرى وتقديرى لفضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى
الأستاذ فى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية . الذى تفضل بالإشراف على
هذا البحث وأفادنى كثيراً فجزاه الله خيراً وشكر سعيه .


في ترجمة الإمام أحمد رحمه الله .

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، كنيته ، مولده ، أسرته ،
عصره .

المبحث الثاني : نشأته العلمية ، رحلاته ، سعة علمه ،
شيوخه ، تلاميذه .

المبحث الثالث : مؤلفاته ، ثباته على الحق ، وفاته .



المبحث الأول

اسمه ونسبه :

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ابن حبان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل ابن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني.^(١)

كنيته :

يكنى بأبي عبد الله .

مولده :

ولد - رحمه الله تعالى - في شهر ربيع الأول من أربع وستين ومئة ببغداد . وقيل ولد بمرور ومنها حمل إلى بغداد والأول هو الصحيح فقد وفدت أمه إلى بغداد وهي حامل به ، ونشأ يتيماً .

أسرته :

كان مقام أسرته بالبصرة وما حولها . ووالده من أجناد مرو ، توفي وهو شاب في الثلاثين من عمره ، وجده حنبل تقلد ولاية سرخس في العصر الأموي ثم أصبح من المناصرين للدعوة العباسية عند انطلاقها . ووالدته من بني شيبان أيضاً ، وقد تولت تربيته فأحسنت .^(٢)

(١) تاريخ بغداد : ٤/٤١٤ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص : ١٨ ، البداية والنهاية : ٣٥/١٠ ،

سير أعلام النبلاء : ١٧٨/١١ .

(٢) المصادر السابقة .

وقد كان له - رحمه الله - ولدان عالمان هما صالح وعبد الله^(١)، وله أيضا من الأولاد غيرهما^(٢).

عصره

الحالة السياسية :

عاش الإمام أحمد ما بين عام أربع وستين ومئة إلى عام إحدى وأربعين ومئتين حيث عاصر من خلفاء بني العباس المهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون والمعتمد والواثق والمتوكل ، وقد تميزت فترة ولاية هؤلاء بالاستقرار السياسي وإن كان يحدث من فترة لأخرى بعض القلاقل^(٣) أما البيت العباسي نفسه فقد كان فيه التنافس - في بعض الأحيان - قويا على السلطة بسبب سعي بعض الخلفاء إلى نقض ما أبرمه سلفه في ولاية العهد ونتج عن هذا وقوع فتنة بين الأمين والمأمون انتهت بمصرع الأول الذي كان يؤازره العرب وغلبة الثاني الذي يؤازره الفرس ، مما نتج عنه فيما بعد تسلط الأعاجم على الحكم وإحكام قبضتهم على خلفاء بني العباس.

الحالة الاجتماعية :

نظرا لهذا الوضع السياسي المستقر كانت الحياة الاجتماعية في تلك الفترة جيدة وطفى عليها من بعض الفئات مظاهر الترف والتبذير والمجون .

الحالة العلمية :

كانت تلك الفترة ذهبية ، فهي فترة ثقافة وورق وحضارة وعز للإسلام وقد كانت بغداد - التي عاش فيها الإمام أحمد - منارة للعلم ومقصدا للعلماء .

(١) سياتى التعريف بهما عند الكلام عن المصادر المعتمدة في جمع هذه المسائل والرسائل ص: ٢١٠ ،

٢٢٤ .


(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص: ٩ .

(٣) من ذلك : ثورات العلويين المتتالية واستفحال أمر بابك الخرمي وأتباعه .

وصاحب هذه النهضة العلمية الكبرى استفحال البدع وظهور تيارات وحركات حاولت النيل من عقيدة السلف . وقد وجدت في بعض الفترات المساندة السياسية كما حصل في عصر المأمون إذ قويت شوكة المعتزلة وحاولوا إرغام الناس على القول بخلق القرآن .

ويُرجع كثير من المحققين السبب في انتشار البدع إلى تلك الكتب اليونانية- وغيرها - التي ترجمت إلى اللغة العربية حيث تلقفها المتكلمون وفتنوا بما فيها . وقد كان لظهور البدع وانتشارها أثر بالغ في حركة التأليف حيث هب العلماء للدفاع عن العقيدة الصحيحة وإزالة الشوائب التي حاول المبتدعة إصاقها بها .^(١)

(١) انظر كثيراً من الجوانب التي تمثل هذه الفترة في : البداية والنهاية : ١٥٨/١٠ - ٣٤٣ .



المبحث الثاني

نشأته العلمية :

بدأ الإمام أحمد مسيرته العلمية في سن مبكرة إذ يقول : اختلفت إلى الكتاب ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة .^(١)
وطلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة .^(٢)

رحلاته :-

يتضح من سيرته العلمية اهتمامه بالحديث إذ كان له الباع الطويل في هذا الشأن . وقد رحل في تحصيله إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وطرسوس .^(٣)

سعة علمه :

قال الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال :

إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة^(٤) .

وقال أيضا : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أتقى ولا أروع ولا أفه من أحمد بن حنبل^(٥) .

(١) سير أعلام النبلاء : ١٨٥/١١ .

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص : ٤٦ .

(٣) ت/ بغداد : ٤١٢/٤ .

(٤) طبقات الخنابلة : ٥/١ .

(٥) ت/ بغداد : ٤١٩/٤ .

وقال أبو عبيد بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : أحمد بن حنبل ... وكان أحمد أفقههم فيه^(١) .

وقال أبو زرعة لعبد الله بن أحمد : أبوك يحفظ ألف ألف حديث^(٢) . اهـ .
وقد كان - رحمه الله تعالى - من أئمة الجرح والتعديل وقوله في الرجال له مكانته ووزنه . وقد كانت إمامته في الحديث أمرا متفقا عليه ، لكن الغريب ما زعمه البعض من أن الإمام أحمد لا يعد فقيها وإنما هو محدث^(٣) . وأقول : لا ينكر توجه الإمام أحمد إلى الحديث واهتمامه به إلا أن هذا لا يعنى أنه اقتصر عليه بل كان هذا التوجه إلى هذا العلم الشريف هو ما جعل منه فقيها كبيرا ، فقد كان يعتمد على الحديث في مسائل الفقه ، وما بين أيدينا من فقه الإمام أحمد خير شاهد على هذا ، فلا يلتفت إلى هذه المقولة الباطلة . وقد تقدم أنفا قول الإمام الشافعي وأبي عبيد وهناك نقول عن علماء كبار تشهد له بالإمامة في الفقه^(٤) .

قال ابن عقيل : ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال : أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس تراه بأحد منهم^(٥) .

شيوخه :-

ذكر ابن الجوزي جملة كبيرة من مشايخه الذين روى عنهم ، وهم أكثر من أبرزهم : هشيم وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع وأبو معاوية الضرير وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وعبد الرزاق وعفان وأبو نعيم وعبد الله بن نمير^(٦) .

(١) المصدر السابق : ٥/١ - ٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٦/١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١١ .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص : ١٦ .

(٤) انظر : ت/ بغداد : ٤١٩/٤ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص : ١٢٧ .

(٥) مناقب الإمام أحمد ص : ٩١ - ٩٢ .

(٦) مناقب الإمام أحمد ص : ٥٨ - ٦١ ، ت/ بغداد : ٤١٣/٤ ، سير أعلام النبلاء :

١٨٠/١١ - ١٨١ .

قال الذهبي : فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون
ونيف^(١) . اهـ .

ومن حدث عنه من شيوخه : عبد الرزاق والشافعي^(٢) .

تلاميذه:

الرواة عن الإمام أحمد كثيرون أيضا فمنهم من روى عنه الحديث فقط ،
ومنهم من اهتم بنقل مسائله وتدوينها ، ومنهم من جمع بين الأمرين .

ومن أبرز من حدث عنه : البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى
والنسائي^(٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص : ١١٥ - ١٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ١١١/١٨١ .

(٣) المصادر السابقة .

المبحث الثالث

مؤلفاته :

الإمام أحمد كان يكره وضع الكتب وكان - رحمه الله - من الحفاظ المشهود لهم .

قال أبو زرعة : حُرِّرت كتب أحمد يوم مات قبلت اثني عشر حملاً وعدلاً ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان ولا في بطنه حدثنا فلان كل ذلك كان يحفظه^(١) . اهـ

فهو - رحمه الله - لم يكتب إلا الكتب الحديثية كالمسند والزهد وفضائل الصحابة وبعض الرسائل في العقيدة . وقد كان لابنيه عبد الله وصالح وأصحابه وتلامذته جهد كبير في إظهار علمه ونشر ما أثر عنه . وسأذكر مؤلفاته المصنفة والمروية عنه^(٢) المطبوع منها والذي ما زال مخطوطاً أو مفقوداً ، ثم أذكر في المبحث التالي ما أفدته من هذه المصنفات وغيرها .

وأبدأ بالمطبوع أو الذي حقق ولم يطبع :

- ١ - المسند . وهو بحق يعتبر موسوعة في الحديث النبوي ، ومصدراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه فقد جمع فيه ما يقارب أربعين ألف حديث كما ذكر ابن النديم^(٣) ، وذكر فؤاد سزكين^(٤) أنه يضم ٢٨٠٠٠ - ٢٩٠٠٠ حديث ، وهو مطبوع . وفيه زيادات لابنه عبد الله كثيرة .
- ٢ - الزهد . مطبوع .

(١) سير أعلام النبلاء : ١١/١٨٨ .

(٢) أقصد ما لم يصنفه هو وإنما صنفه تلامذته أو من أخذ عنهم كالخلال الذي جمع مسائله ثم وضعها في مصنفات مناسبة لها .

(٣) الفهرست ص : ٣٢٠ .

(٤) في تاريخ التراث العربي : ٢/١٩٨ .

- ٣ - فضائل الصحابة . وقد نال به محققه درجة الدكتوراه وطبعه .
- ٤ - العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله . طبع .
- ٥ - الأشربة . طبع مرارا .
- ٦ - الورع . طبع قديما وظهر أخيرا .
- ٧ - الرد على الجهمية . طبع مرارا .
- ٨ - الصلاة وما يلزم فيها . طبع مرارا .
- ٩ - أحكام النساء . طبع .
- ١٠ - مسائل أحمد - برواية عبد الله - طبع .
- ١١ - مسائل أحمد - برواية صالح - حقق - رسالة دكتوراه ، في الجامعة الإسلامية قد طبع بالتحقيق المذكور .
- ١٢ - مسائل أحمد - برواية ابن هانيء - طبع .
- ١٣ - مسائل أحمد - برواية أبي داود - طبع .
- ١٤ - مسائل أحمد - برواية الكوسج - حقق ، رسالة دكتوراه ، وأربع رسائل ماجستير بالجامعة الإسلامية .
- ١٥ - مسائل أحمد - برواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي - طبع .
- ١٦ - عقيدة الإمام أحمد برواية : عبدوس بن مالك ، ومحمد بن عوف الطائي ، والحسن بن إسماعيل الربيعي ، ومحمد بن حبيب الأندرائي ، وأحمد بن جعفر الإصطخري وهي جميعها مطبوعة ضمن تراجم أصحابها في طبقات الخنابلة .
- ١٧ - رسالته إلى مسدد بن مسرهد . مطبوعة ضمن طبقات الخنابلة في ترجمة مسدد .
- ١٨ - كتاب السنة للخلال جمع في معظمه نصوص الإمام أحمد وقد حقق قسم منه ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية .
- ١٩ - الأسماء والكنى ، برواية صالح . طبع .

ومن المؤلفات المخطوطة :

- ٢٠ - مختصر في أصول الدين والسنة^(١).
- ٢١ - مسائل حرب الكرماني^(٢).
- ٢٢ - مسائل الأثرم^(٣).
- ٢٣ - الناسخ والمنسوخ^(٤).
- ٢٤ - أحكام أهل الملل ، جمع الخلال^(٥).
- ٢٥ - الثلاثة أحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنام^(٦).
- ٢٦ - أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء^(٧).
- ٢٧ - جزء فيه أحاديث رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي^(٨).
- ٢٨ - مسند أهل البيت لأحمد بن حنبل^(٩).
- ٢٩ - معرفة الرجال وعلل الحديث . رواية أبي بكر المروزي^(١٠).
- ٣٠ - الوقوف والوصايا جمع الخلال^(١١).

-
- (١) تاريخ الأدب العربي : ٣١٠/٣ ، وتاريخ التراث العربي : ٢٠٦/٢ .
 - (٢) ذكر محقق مسائل ابن هانيء أنه يحتفظ بنسخة منها .
 - (٣) مكتبة عبد الرحيم صديق بمكة المكرمة . أشار إلى وجوده في المكتبة المذكورة محقق كتاب الإبانة الصغرى لابن بطة .
 - (٤) له نسخة مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري .
 - (٥) له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
 - (٦) تاريخ التراث العربي : ٢٠٦/٢ .
 - (٧) فهرس مخطوطات الظاهرية - حديث ص : ١٢٣ ، ولدى فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري نسخة منه .
 - (٨) فهرس معهد المخطوطات : ٢٣٦/٢ .
 - (٩) فهرس الخزانة التيمورية : ٢٣٦/١ .
 - (١٠) فهرس مخطوطات الظاهرية ص : ٢١٢ .
 - (١١) فهرس دار الكتب بالقاهرة .

- ٣١ - جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن^(١) .
 ٣٢ - قصيدة في الموت والآخرة^(٢) .
 ٣٣ - السنة الصغير^(٣) .
 ٣٤ - الترجل^(٤) .

ومن المؤلفات التي ذكرت في ثنايا بعض الكتب والتي يظن أنها مفقودة :

- ٣٥ - التفسير^(٥) .
 ٣٦ - المناسك^(٦) .
 ٣٧ - الفرائض^(٧) .
 ٣٨ - طاعة الرسول برواية صالح بن أحمد^(٨) .
 ٣٩ - التاريخ^(٩) .
 ٤٠ - المقدم والمؤخر في كتاب الله^(١٠) .
 ٤١ - حديث شعبية^(١١) .

-
- (١) تاريخ التراث العربي : ٢١٥/٢ .
 (٢) تاريخ التراث العربي : ٢٠٣/٢ .
 (٣) تاريخ التراث العربي : ٢٠٥/٢ .
 (٤) دار الكتب المصرية. وله نسخة في مكتبة عبد الرزاق حمزة بمكة المكرمة وفي مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
 (٥) طبقات الخنابلة : ٨/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢١/١٣ ، وانظر ما ذكره في : ٣٢٨/١١ حول نسبة هذا الكتاب لأحمد .
 (٦) الكبير والصغير . طبقات الخنابلة : ١٨٣/١ .
 (٧) سير أعلام النبلاء : ٣٢٨/١١ .
 (٨) وهو موجود برواية عبد الله وقد أفدت منه ، ذكره الداودي في طبقات المفسرين : ٧١/١ . وما تقدم ذكره ابن النديم في الفهرست ص : ٣٢٠ .
 (٩) سير أعلام النبلاء : ٣١٨/١٣ ، فتح الباري : ٢٧/١ .
 (١٠) طبقات الخنابلة : ٨/١ ، والسير : ٥٢١/١٣ .
 (١١) طبقات الخنابلة : ١٨٣/١ ، والسير : ٥٢١/١٣ .

- ٤٢ - جوابات القرآن^(١) .
 ٤٣ - حديث الشيوخ^(٢) .
 ٤٤ - الإرجاء^(٣) .
 ٤٥ - فضائل أهل البيت^(٤) .
 ٤٦ - الإيمان برواية عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٥) . ورواية الحسين بن الحسن الرازي^(٦) .
 ٤٧ - الرد على الزنادقة ٣/ج^(٧) .
 ٤٨ - نفى التشبيه .
 ٤٩ - الإمامة^(٨) .

ثباته على الحق :

لقد كان في ثبات الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة القرآن قوة وصلابة دحر بها أهل الزيغ والضلال وتلاشت أمامها أوهامهم في حمل أئمة السنة على القول بخلق القرآن .

قال أبو نصر السجزي : ... ثم ظهر الكلام وأهله وانتشرت كتب الفلاسفة وأهل الزيغ في أيدي الناس وكثرت المذاهب في الأصول فأيد الله سبحانه بمنه أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - حتى قام بإظهار المنهاج الأول ... وكان متمسكا بآثار السلف وتمسكنا من العقل والعلم والحلم ، فنشر ما كان عليه السلف وثبت في المحنة ولم يأت من عنده بشيء ولم يعول إلا

(١) المصدران السابقان .

(٢) ت / بغداد : ٣٧٥/٩ ، مناقب الإمام أحمد ص : ٢٤٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٤٣/١١ . ومحنة أحمد بن حنبل لحنبل بن إسحاق ص : ٤٠ .

(٤) المستدرک للحاکم : ١٥٧/٣ .

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : ٩٦٣/٣ .

(٦) المعجم المفهرس لابن حجر : ١٠٦/١ .

(٧) لعله الكتاب المتداول المعروف .

(٨) سير أعلام النبلاء : ٣٣٠/١١ .

على السنن الثابتة ، وإنما عرف المذهب به لتفرده بالقيام في وقته وسكوت أترابه عن ذلك ، إما لحوف البعض أو عرفانا من الآخرين بأنه أولاهم بما قام به لتقدمه عليهم في خصال الخير ، وظهر تقدمه في العلوم التي ذكرناها فهو إمام مقتدى به^(١) .

ويقول ابن تيمية : إن الإمام أحمد صار مثلاً سائراً يضرب به المثل في المحنة والصبر على الحق ، وإنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم ، حتى صار اسم الإمام مقروناً باسمه في لسان كل أحد فيقال : قال الإمام أحمد . هذا مذهب الإمام أحمد لقوله تعالى ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾^(٢) فإنه أعطى من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين . وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلطون من شرق الأرض إلى غربها ، ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة من لا يحصيهم إلا الله فبعضهم بالحبس وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وغيره ، وبعضهم بالتشريد والنفى ... وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة ولا كتم العلم ، ولا استعمل التقية^(٣) بل أظهر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره ودفع من البدع المخالفة لذلك ما لم يتأت مثله لعالم من نظرائه وإخوانه المتقدمين والمتأخرين^(٤) .

ويقول في موضع آخر : وصار الإمام أحمد علماً لأهل السنة الجائين بعده من جميع الطوائف : كلهم يوافقونه في جمل أقواله وأصول مذاهبه ، لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث والأصول النبوية ممن أراد أن يحرفها ويبدلها^(٥) .

(١) الرد على من أنكروا الحرف والصوت (ق : ٤٩) .

(٢) سورة السجدة / آية : ٢٤ .

(٣) قال لعمه إسحاق لما أراه عليها وهو في السجن : يا عم إذا أجاب العالم تقية والجاهل بمجهل فمتى

نتبين الحق . محنة أحمد لحنبل بن إسحاق ص : ٤١ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٤٣٩/١٢ .

(٥) المصدر نفسه .

وفاته:

بعد حياة حافلة بطلب العلم ونشره ومناصرة عقيدة السلف والدفاع عنها وافاه الأجل يوم الجمعة في الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين وله سبع وسبعون سنة - رحمه الله - وجزاه عما قدمه من نصرة الدين خير الجزاء.

ولا بد لي أن أشير هنا إلى أن ما سطرته في هذه الوريقات لا يمثل الجوانب المتعددة في حياة هذا الإمام وما ذكرت إلا غيضاً من فيض ، فالإمام أحمد علم من أعلام المسلمين اهتم به العلماء والمؤرخون قديماً وحديثاً ، وكتبوا عنه حتى إن البعض منهم صنف في هذا كتباً مستقلة كما فعل ابن الجوزي في كتابه «مناقب الإمام أحمد» . وكذا ألف البيهقي^(١) والمهروي^(٢) كتابين بهذا الاسم .

وللسعدي^(٣) «الجواهر المحصل في مناقب الإمام أحمد» وقد طبع ، وذكر فؤاد سزكين لتقى الدين المقرئ (ت : ٨٤٥ هـ) « مناقب أحمد » وقال ربما كان مختصراً من كتاب المقفي للمقرئ^(٤) - ليدن : ١١٠٣ .

كما خصصت مؤلفات في محنته ، ومنها :

« ذكر محنة أحمد لحنبل بن إسحاق » وهو مطبوع ، ومحنة إمام أهل السنة للمقدسي وقد طبع حديثاً ، وامتحان أحمد مع أمير المؤمنين لأبي طاهر إبراهيم ابن أحمد بن يوسف القرشي كتبه قبل ٦٦٩ هـ^(٥) . وله نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .

(١) ستأني ترجمته ص : ٥٣ م . والكتاب ذكر في مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٨٤/٨ . وذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي : ١٩٨/٢ وقال : وصلت إلينا منه قطعة كبيرة في كتاب البداية والنهاية : ٣٢٩/١٠ - ٣٣٥ .

(٢) هو : عبدالله بن محمد الأنصاري وقد ذكر مُصنّفه هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ١٧٧/٦ . والذهبي في السير : ٥١٠/١٨ .

(٣) هو : بدر الدين ، محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي . المتوفى سنة ٩٠٠ هـ . انظر معجم المؤلفين : ١٩٩/١١ .

(٤) تاريخ التراث العربي : ١٩٨/٢ .

(٥) نفس المصدر .

وهناك أبحاث أخرى أيضا منها : سيرة الإمام أحمد لصالح بن أحمد^(١) .

وذكر فؤاد سزكين :

« مجمل الرغائب في المناقب » لركى الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله الخزرجي المالكي كتبه قبل ٨٣٤هـ . وهو تنقيح مختصر من كتاب لابن الجوزي - دار الكتاب بالقاهرة^(٢) .

وذكر بروكلمان^(٣) فيمن كتب عن أحمد :

أحمد بن مخزوم في تاريخ عدن وفيه أنه ورد إلى عدن في طلب العلم^(٤) .

وفي العصر الحاضر ظهرت مؤلفات كثيرة تبحث في سيرته ومنها :

أحمد بن حنبل حياته وعصره - آراؤه الفقهية. لمحمد أبو زهرة .

أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا. لعبد الجواد الدومي .

أحمد بن حنبل إمام أهل السنة. لعبد الحلیم الجندی .

أحمد بن حنبل والمحنة. لعلي بن الحق .

أحمد بن حنبل والمحنة ولتر . ترجمة عبد العزيز بن عبد الحميد .

(١) راجع المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تاريخ التراث العربي : ٣٠٩/٣ .

(٤) وهناك نص يؤكد ذهابه إلى عدن فقد روى الأثرم عن أحمد أنه قال : في سبيل الله دراهم أنفقناها

في الذهاب إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم بن أبان . الجرح والتعديل : ٩٤/٢ .

وذكر بروكلمان أطروحة دكتوراه في أحمد بن حنبل ومحتته ، لباتن^(١)
خصص له أصحاب كتب التراجم مساحات كبيرة في كتبهم واهتموا


- (١) تاريخ الأدب العربي : ٣/٣٠٩ .
- (٢) انظر : طبقات ابن سعد : ٣٥٤/٧ ، التاريخ الكبير : ٥/٢ ، والتاريخ الصغير : ٣٧٥/٢ وكلاهما
للبخارى ، والتاريخ ليعقوب الفسوي : ٢١٢/١ ، والجرح والتعديل : ٢٩٢/١ - ٣١٣/٢ و٦٨/٢ ،
٧٠ ، وحلية الأولياء : ١٦١/٩ ، ٢٣٣ ، والفهرست لابن النديم ص : ٢٨٥ ، وت/ بغداد :
٤١٢/٤ ، ٤٢٣ ، وطبقات الحنابلة : ٢٠،٤/١ ، وتهديب الأسماء واللغات : ١١٠/١ ، ١١٢ ،
ووفيات الأعيان : ٦٣/١ ، ٦٥ ، وتهديب الكمال ورقة : ٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣١/٢ ، وسير
أعلام النبلاء : ١٧٧/١١ ، والعبير : ٤٣٥/١ ، وتهديب التهذيب : ٢٢/١ ، والوفاء بالوفيات :
٣٦٣/٦ ، ٣٦٩ ، مرآة الجنان : ١٣٢/٢ ، وطبقات الشافعية للسيكي : ٢٧/٢ ، ٣٧ ، والبداية
والنهاية : ٣٢٥/١٠ ، ٣٤٣ ، وغاية النهاية في طبقات القراء : ١١٢/١ ، والنجوم الزاهرة :
٣٠٤/٢ ، ٣٠٦ ، وطبقات الحفاظ ص : ١٨٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ١١ ، ١٢ ، وطبقات
المفسرين : ٧٠/١ ، الرسالة المستطرفة ص : ١٨ ، وشذرات الذهب : ٩٦/٢ ، ٩٨ .
- كذا ذكر محقق الجزء الحادى عشر من سير أعلام النبلاء عند ترجمة الإمام أحمد .
- وانظر أيضاً : تاريخ التراث العربى لمؤاد سزكين : ١٩٦/٢ - ٢١٩ ، وتاريخ الأدب العربى
ليروكلمان : ٣١٠/٣ - ٣١٦ ، ومعجم المؤلفين لكحالة : ٩٦/٢ - ٩٧ ، والأعلام للزركلى :
٢٠٣/١ .

الباب الثاني

في المسائل والرسائل :

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : المصادر المعتمدة في جمع هذه المسائل والرسائل .
- المبحث الثاني : رسالتنا التيميمية ومدى صحة نسبة ما فيها للإمام أحمد.
- المبحث الثالث : أهمية جمع هذه المسائل والرسائل .
- المبحث الرابع : منهجى في الجمع والتحقيق والدراسة .



المبحث الأول

المصادر المعتمدة في جمع هذه المسائل والرسائل

لم يكن جمع هذه المسائل والرسائل بالعمل السهل فهي متناثرة في بطون الكتب المطبوعة والمخطوطة . ولقد بذلت أقصى ما أستطيع من جهد لجمع أكبر قدر ممكن ، حتى إنى في كثير من الأحيان أتصفح كتابا - مطبوعا أو مخطوطا - يتألف من عدة أجزاء لأستخرج منه رواية أو اثنتين وأعتقد - والله أعلم - أنى وفقت لجمع جملة طيبة . إذ يستحيل الاستقصاء والحصر .

وسوف أذكر الآن المصادر التى أفدت منها - المطبوعة والمخطوطة - وستكون بالترتيب على حسب الأهمية والإفادة منها :

١ - كتاب السنة ، لأبى بكر الخلال :

وهو أحمد بن محمد بن محمد بن هارون ، ولد سنة أربع - أو خمس - وثلاثين ومئتين وتوفى سنة إحدى عشر وثلاث مئة . قال عنه الذهبي : الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم^(١) .

وهذا الرجل له فضل كبير على المذهب الحنبلى بوجه خاص ، فكما قدمت فالإمام أحمد رحمه الله كان يكره تصنيف الكتب - فلم يصنف إلا بعض الكتب الحديثية وبعض الرسائل فى العقيدة - إلا أن أصحابه حفظوا علمه وأقواله وفتاويه

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٩٧/١٤ . وانظر ترجمته فى : ت/ بغداد : ١١٢/٥ ، وطبقات الحنابلة : ١٢/٢ ، المنتظم : ١٧٤/٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٧٨٥/٣ ، والواقى بالوفيات : ٩٩/٨ ، والبداية والنهاية : ١٤٨/١١ ، والنجوم الزاهرة : ٢٠٩/٣ ، وطبقات الحفاظ ص : ٣٢٩ ، شذرات الذهب : ٢٦١/٢ ، والرسالة المستترفة ص : ٣٧ .

في صدورهم ومدوناتهم وتلمذ الخلال على يد بعض أصحاب الإمام أحمد كأبي بكر المرودي وصرف جل جهده في تتبع تلامذة وأصحاب الإمام أحمد وكتابة ما حفظوه وكتبوه عن الإمام ، فرحل في سبيل هذا العلم النبيل إلى بقاع كثيرة وبلدان متباعدة . وجمع كنوز الإمام أحمد في فنون شتى وأودعها مصنفات كثيرة من أجمعها في باب العقيدة كتاب السنة هذا . وكتب أخرى ستعرض لها .

ولم يكتف - رحمه الله - بهذا الجهد الكبير ، بل إنه صنف كتابا في الطبقات ولعله خصص منه جزءا كبيرا لتراجم أصحاب وتلامذة الإمام أحمد إذ أن ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة قل ما يترجم لأحد إلا ويذكر قول الخلال فيه . وكذلك الخطيب في تاريخ بغداد يتقل كثيرا من أقواله في أصحاب الإمام أحمد .

قال ابن تيمية : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال - وهو الذي جمع نصوص أحمد في أصول الدين وأصول الفقه وفي أبواب الفقه كلها وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق وفي علل الحديث وفي التاريخ وغير ذلك من علوم الإسلام^(١) .

وقال الذهبي : رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يتطلب فقه أحمد وفتاويه وأجوبته وكتب عن الكبار والصغار حتى كتب عن تلامذته وجمع فأوعى ، ثم أنه صنف كتاب : « الجامع في الفقه » من كلام الإمام أحمد بأخبرنا وحدثنا يكون عشرين مجلدا . وصنف كتاب « العلل » عن أحمد في ثلاث مجلدات وألف كتاب « السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث » في ثلاث مجلدات ، تدل على إمامته وسعة علمه . ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مئة ، فرحمه الله تعالى^(٢)

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢٥/١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٩٧/١٤ - ٢٩٨ .

وقال ابن القيم : وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر. اهـ^(١) .

قلت : وكتاب السنة هذا منه جزء مخطوط له صورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية - قسم المخطوطات - وقد حقق ما يقارب نصف هذا الجزء رسالة دكتوراه - كما سبق الإشارة إليه - والنصف الآخر ما زال مخطوطا ، وقد عانيت صعوبات كثيرة من الجمع في هذا الكتاب خاصة الجزء الثاني منه ففيه طمس في مواضع كثيرة وعدم وضوح ، إلا أني والله الحمد تغلبت على ذلك ونقلت منه مسائل كبيرة .

وهذا الجزء الذي بين أيدينا لا يمثل إلا قسما من الكتاب ، ولا أدرى هل الأجزاء المتبقية موجودة أم لا .

والمطلع على كتب ابن تيمية وابن القيم يجد أنهما أكثروا النقل من هذا الكتاب فكثيرا ما يقولان : قال الخلال في كتاب السنة، وكذا القاضي أبو يعلى ابن الفراء يكثر النقل من الكتاب ، وإن كان في كثير من الأحيان لا يصرح باسم الكتاب إلا أنه قد تأكد لي من أوجه كثيرة أنه ينقل منه .

والخلال لم يقتصر في هذا الكتاب على النقل عن الإمام أحمد فقط ، بل نقل عن غيره - وإن كان أكثر عنه واعتمد قوله - كما أنه يروي فيه أحاديث كثيرة .

وخلاصة القول : أن كتاب السنة للخلال يعتبر من أهم المصادر التي يعتمد عليها لتلقى أقوال الإمام أحمد في مسائل العقيدة .

ومن كتب الخلال التي أفدت منها أيضا :

٢ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(١) إعلام الموقعين : ٢٨/١ . وانظر : ت / بغداد : ١١٢/٥ - ١١٣ .

وقد نقلت منه مسائل متنوعة في هذا الباب ، وهو مطبوع .
٣ - كتاب الحث على التجارة والصناعة والرد على من يدعى التوكل :
وعندى منه نسخة مصورة عن مخطوط الظاهرية تقع في (١٣ : ق)
وخطها واضح وقد طبع قديما إلا أنى لم أحصل على تلك الطبعة ، ثم طبع في
الآونة الأخيرة .

٤ - كتاب أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ونحو
ذلك :

وهو كتاب كبير جليل فريد في بابه . له نسخة مصورة في قسم المخطوطات
بالجامعة الإسلامية ، ولا يزال مخطوطا وقد أهدت منه كثيرا في مسائل قلما توجد
في غيره . اهـ .

انتهى ما أهدت من مصنفات الخلال .

٥ - كتاب السنة .

٦ - مسائل الإمام أحمد .

وكلاهما لعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ابن الإمام .

وهو : أبو عبد الرحمن ، ولد سنة مئتين وثلاث عشرة ، عاش مع أبيه ثمانين
وعشرين سنة قضى عشرين منها ملازما لأبيه فأسمعه من الحديث وغيره الكثير
وكان حافظا حتى أصبح من أروى الناس عن والده . سمع المسند والناسخ
والمسنوخ والتاريخ وحديث شعبة والمقدم والمؤخر في كتاب الله عز وجل والمناسك
وجوابات القرآن والزهد والسنة والعلل والمسائل وغيرها من الكتب تجدها عند
من ترجم له ^(١) .

(١) انظر : الجرح والتعديل : ٧/٥ ، ت/ بغداد : ٣٧٥/٩ ، وطبقات الحنابلة : ١٨٠/١ ، والمنظوم : ٣٩٩/٦ ،
وتذكرة الحفاظ : ٦٦٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥١٦/١٣ ، والبداية والنهاية : ٩٦/١١ ، وطبقات القراء
لابن الجزرى : ٤٠٨/١ ، تهذيب التهذيب : ١٤١/٥ ، النجوم الزاهرة : ١٣١/٣ ، شذرات الذهب :
٢٠٣/٢ .

وكما أشرت سابقا أنه سمع من أبيه ما لم يسمعه غيره حتى أنه سئل كم سمعت من أبيك؟ قال: مئة ألف وبضعة عشر ألفا.

ولم يكتف بالتلمذ على والده فقط بل إن شيوخه زادوا على الأربع مئة. وله زيادات على المسند كثيرة وكذا الزهد وفضائل الصحابة وكلها لأبيه.

ومن مصنفاته هو :

كتاب السنة . الذى أفدت منه .

وهو من كتب العقيدة السلفية وهو مشهور ومعروف أفاد منه كثير من العلماء سلك فيه مؤلفه طريقة المحدثين فهو يسوق تحت كل باب ما يناسبه من الأحاديث والأخبار ويقول في بعض المباحث سألت أبا عن كذا . وهذا هو الذى أفدته فى بحثى هذا من الكتاب .

وهذا الكتاب طبع قديما عام ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية بمكة المكرمة ثم ظهر عام ١٤٠٥هـ وقدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى جامعة أم القرى . ونال به محققه هذه الدرجة ، ثم طبع فظهر عام ١٤٠٧هـ .

ولدى من الكتاب نسختان مصورتان عن مخطوطة « الظاهرية » و « خدا بخش » ولقد اعتمدت عليهما مع المطبوع فى تقويم النص .

أما المسائل ، فهو فى الفقه ، إلا أنى أفدت منه كثيرا ففيه جملة لا بأس بها من المسائل العقدية المتناثرة فى ثنايا الكتاب .

وقد طبع الكتاب عام ١٤٠١هـ . ثم قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى جامعة الأزهر ونال به محققه هذه الدرجة ثم أظهره مطبوعا عام ١٤٠٦هـ .

وأختم حديثى حول هذين الكتابين بقول مصنفهما : « كل شئ أقول قال أبى » فقد سمعته مرتين وثلاثا وأقله مرة^(١)

(١) طبقات الخنابلة : ١/١٨٤ .

٧ - مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود السجستاني :

وهو : سليمان بن الأشعث ، الحافظ العالم الثقة ، مصنف السنن وغيرها ، ولد سنة اثنتين ومئتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومئتين .

قال الذهبي : كان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها وترك الخوض في مضائق الكلام^(١) . اهـ .

وهذه المسائل في الفقه غالبيتها ، وفيها جملة جيدة تتعلق بالعقيدة أفدت منها كثيرا .

والكتاب طبع على نسختين : « المحمودية » و « الظاهرية » والأولى منهما راجعتها للمقارنة مع المطبوعة وهي الآن في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية .

٨ - مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ :

وهو : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ولد سنة ثمان عشرة ومئتين ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومئتين .

قال ابن يعلى : خدم إمامنا وهو ابن تسع سنين وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبا دين وورع ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء . اهـ .

وقال الذهبي : الفقيه ، من أصحاب الإمام أحمد ، له عنه سؤالات في مجلدة وكان من العلماء العاملين^(٢) . اهـ .

وهذه المسائل كسابقتها معظمها في الفقه وفيها جملة طيبة تتعلق بالعقيدة ولقد كانت الفائدة منها كبيرة والله الحمد . والكتاب مطبوع .

(١) انظر ترجمته وافية في : أخبار أصبهان : ٦٦/٢ ، ت/ بغداد : ٤٦٤/٩ ، طبقات الخنابلة : ٥١/٢ ، المنتظم : ٢١٨/٦ ، وفيات الأعيان : ٤٠٤/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٢/١٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦٧/٢ ، البداية والنهاية : ٥٤/١١ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٣٢ ، طبقات الفراء لابن الجزري : ٤٢٠/١ ، تهذيب التهذيب : ١٦٩/٤ ، شذرات الذهب : ١٦٧/٢ .
(٢) انظر ترجمته في : ت/ بغداد : ٣٧٦/٦ ، طبقات الخنابلة : ١٠٨/١ ، المنتظم : ٩٦/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٩/١٣ ، المنهج الأجد : ٢٥٤/١ .

٩ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، رواية الكوسج .

وهو: إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي ، الفقيه الحافظ الحجّة . ولد بعد السبعين ومئة ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومئتين .

قال الذهبي في ترجمته : هو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل ... فبلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه ... فخرج راجلاً إلى بغداد وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفناه عنها فأقر له بها ثانياً وأعجب به^(١) .

وهذه المسائل كما أشرت سابقاً حققت في خمس رسائل جامعية إلا أنه لم يطبع منها شيء حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة . وهي في الفقه وفيها جملة قليلة تتعلق بالعقيدة ولها نسختان المصرية والظاهرية ، والأولى منهما هي التي اعتمدت عليها في الجمع وقد بذلت فيها جهداً لظولها مع قلة ما استخرجته منها من مسائل ورغم قلتها إلا أنها من غاية الأهمية فلله الحمد والمنة .

١٠ - مسائل الإمام أحمد ، رواية صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ابن الإمام :

وهو : أبو الفضل ، المحدث الثقة الحافظ الفقيه القاضي . ولد سنة ثلاث ومئتين وتوفي سنة ست وستين ومئتين ، سمع أباه وتفقه عليه .

قال أبو بكر الخلال : سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان يسأل لهم أباه فوقعت إليه مسائل جيدة^(٢) . اهـ .

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٥٩/١٢ - ٢٦٠ وذكرها غيره .

وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٢٣٤/٢ ، ت/ بغداد : ٣٦٢/٦ ، طبقات الخنابلة : ١١٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ٥٢٤/٢ ، الوافي بالوفيات : ٤٢٦/٨ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٩/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٣/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٢٩ ، شذرات الذهب : ١٢٣/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٣٩٤/٤ ، ت بغداد : ٣١٧/٩ ، طبقات الخنابلة : ١٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٩/١٢ ، البداية والنهاية : ٤٠/١١ ، المنتظم : ٥١/٥ ، شذرات الذهب : ١٤٩/٢ ، الرسالة المستطرفة ص : ١٠٤ .

وهذه المسائل في الفقه ، وفيها قليل مما يتعلق بالعقيدة ، وهي كسابقاتها فيها طول وقدمت أطروحة دكتوراه بالجامعة الإسلامية ، وخرجت مطبوعة بالتحقيق المذكور بعد إعداد هذه الرسالة .

١١ - طبقات الحنابلة ، تصنيف ابن أبي يعلى ، العلامة الفقيه القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء :

ولد سنة إحدى وخمسين وأربع مئة ، توفى والده وهو صغير .

قال ابن رجب : سمع الحديث وبرع في الفقه وأفتى وناظر وكان عارفاً بالمذهب متشدداً في السنة وله تصانيف كثيرة في الفروع والأصول وغير ذلك منها : « المجموع في الفروع » و« رؤوس المسائل » و« المفردات في الفقه » و« التمام لكتاب الروايتين والوجهين » الذي لأبيه ، « المفردات في أصول الفقه » و« طبقات الأصحاب » و« إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة » و« الرد على زائغي الاعتقادات » و« شرف الاتباع وسرف الابتداع » و« تنزيه معاوية بن أبي سفيان » و« المفتاح في الفقه » ...

وحدث ، وسمع منه خلق كثير .

قتله اللصوص في داره ليلة الجمعة سنة ست وعشرين وخمس مئة^(١) .

وهذا الكتاب أفدت منه كثيراً في المسائل والرسائل .

أما المسائل فقد تقدم أن كتاب السنة للخلال فقد منه جزء وأشارت إلى أهمية الكتاب والذي اتضح لي أن ابن أبي يعلى ينقل من ذلك الكتاب ومن كتاب الطبقات للخلال ، فكان كلما ترجم لأحد أصحاب أحمد أو تلامذته ذكر له بعض ما نقله عن الإمام . وفي أحيان كثيرة يصرح في نسبة النقل وفي أخرى

(١) ذيل طبقات الحنابلة : ١٧٧/١ ، وانظر ترجمته في : المنتظم : ٢٩/١٠ ، الكامل في التاريخ : ٦٨٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٦٠١/١٩ ، الوافي بالوفيات : ١٥٩/١ ، مرآة الجنان : ٨٨/٨ ، البداية والنهاية : ٢٠٤/١٢ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص : ٥٢٩ ، شذرات الذهب : ٧٩/٤ ، كشف الظنون : ص : ٤٣٢ .

يكتفى بالنقل دون ذكر المصدر الذي هو في الغالب كتب الخلال ، لأجل ما تقدم كانت الإفادة من المسائل في هذا الكتاب جيدة .

أما الرسائل المروية عن أحمد ففي الكتاب منها جملة طيبة رواها المصنف بإسناده إلا واحدة كما سيأتي إيضاحه .

وأبدأ الآن بذكر أسانيدھا والتعليق عليها ، ثم أعطي نبذة مختصرة عن الإفادة منها :

١- رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد^(١) :

قال ابن يعلى :

أنبأنا علي^(٢) عن ابن بطة^(٣) حدثني علي بن أحمد المقرئ المراغي^(٤) - بالمراغة - حدثنا محمد بن جعفر بن محمد السونديني^(٥) حدثنا علي بن محمد ابن موسى الحافظ^(٦) - المعروف بابن المعدل - حدثنا أحمد بن محمد التميمي الزرندي^(٧) قال : لما أشكل علي مسدد بن مسرهد أمر الفتنة ، وما وقع الناس فيه من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء : كتب إلى أحمد بن حنبل : اكتب إلي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) ...

(١) ابن مسرهد الأسدي ، ثقة حافظ ، يقال أول من صنف المسند بالبصرة ، توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه . تقريب : ٢٤٢/٢ .

(٢) مسند العراق ، أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي البصري ، البغدادي البندار ، قال السمعاني : كان شيخا عالما ثقة وقال الخطيب : كتب عنه وكان صدوقا . وقال إسماعيل الحافظ : شيخ ثقة وأثنى عليه ، توفي سنة أربع وسبعين وأربع مئة . ت/بغداد : ٣٣٥/١١ ، الأنساب : ٢١١/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤٠٢/١٨ .

(٣) الفقيه المحدث شيخ العراق ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ، مصنف كتاب «الإبانة الكبرى» وغيره . توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة . ت/بغداد : ٣٧١/١٠ ، السير : ٥٢٩/١٦ .

(٤) لم أعرفه . وانظر : الأنساب للسمعاني : ١٨١/٢ .

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه في المصادر .

(٦) لم أتمكن من تحديده .

(٧) لم أجده فيما اطلعت عليه في المصادر .

(٨) طبقات الحنابلة : ٣٤١/١ .

هذا إسناده ابن أبي يعلى . والرسالة رواها ابن الجوزي أيضا هاك إسناده :

أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم^(١) قال : أنا عبد الله بن محمد الأنصاري^(٢) قال أنا أبو يعقوب الحافظ^(٣) قال : أنا محمد بن أحمد بن الفضل^(٤) قال : أنا : عبد الله - محمد بن بشر بن بكر^(٥) قال : ثنا أبو بكر أحمد بن محمد البردعي التميمي^(٦) (قال) : لما أشكل على مسدد^(٧) ...

فهذه الرسالة وإن كان في إسناده من لم يعرف إلا أنها معروفة عن أحمد .

يقول ابن تيمية : وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم ، تلقوها بالقبول . وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب الإبانة واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه^(٨) .

- (١) الشيخ الثقة ، أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم الكروخي الهروي ، توفي سنة ثمان وأربعين وخمس مئة . الأنساب : ٤٠٩/١٠ ، المنتظم : ١٠٤/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٣/٢٠ .
- (٢) شيخ الإسلام ، أبو إسماعيل الهروي ، توفي سنة إحدى وثمانين وأربع مئة . انظر سيرته في : طبقات الخنابلة : ٢٤٧/٢ ، المنتظم : ٤٤/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٣/١٨ ، البداية والنهاية : ١٣٥/١٢ .
- (٣) هو : إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد القراب ، محدث هراة ، وصاحب التوايف الكثيرة . توفي سنة تسع وعشرين وأربع مئة . سير أعلام النبلاء : ٥٧٠/١٧ ، الوافي بالوفيات : ٣٩٤/٨ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٤٤ ، شذرات الذهب : ٢٤٤/٣ .
- (٤) لم أتكن من تحديده . انظر لسان الميزان : ٤٧/٥ .
- (٥) لم أجده له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .
- (٦) لم أجده . وانظر اللسان : ٢٦٩/١ .
- (٧) مناقب الإمام أحمد ص : ٢١٦ . وهذه الرسالة نقلها العليمي في المنهج الأحمد : ٨٤/١ ونعمان الألوسي في جلاء العينين ص : ٢١٧ وابن بدران في المدخل إلى مذهب أحمد ص : ٩ وأشار إليها فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي : ٢٠٦/٢ ، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي : ٣١٢/٣ .
- (٨) مجموع الفتاوى : ٣٩٦/٥ .

قال ابن يعلى :

قرأت على المبارك^(١) ، قلت له : أخبرك عبد العزيز الأزجى^(٢) أخبرنا على ابن بشران^(٣) أخبرنا عثمان المعروف بابن السماك^(٤) حدثنا الحسن بن عبد الوهاب^(٥) حدثنا سليمان بن محمد المنقرى^(٦) حدثني عبدوس بن مالك العطار^(٧) قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : أصول السنة عندنا ...^(٨)

(١) الثقة الثبت ، أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد البغدادي الصيرفي ابن الطيورى . توفى سنة خمس مئة . الأنساب : ٢٠٩/٤ ، المنتظم : ١٥٤/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٣/١٩ ، شذرات الذهب : ٤١٢/٣ .

(٢) المحدث المفيد ، أبو القاسم عبد العزيز بن على . قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقا كثير الكتاب . توفى سنة أربع وأربعين وأربع مئة . ت/ بغداد : ٤٦٨/١٠ ، الأنساب : ١٩٧/١ ، اللباب : ٤٦/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/١٨ .

(٣) المعدل ، المسند ، أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران . قال الخطيب : كان صدوقا ثيبا . وقال الذهبي : روى شيئا كثيرا على سداد وصدق وصحة رواية كان عدلا وقورا . توفى سنة خمس عشرة وأربع مئة . ت/ بغداد : ٩٨/١٢ ، المنتظم : ١٨/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣١١/١٧ ، شذرات الذهب : ٢٠٣/٣ .

(٤) الثقة الثبت ، أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي . توفى سنة أربع وأربعين وثلاث مئة . ت/ بغداد : ٣٠٢/١١ ، الأنساب : ١٢٧/٧ ، المنتظم : ٣٧٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/١٥ .

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٦) سياتى الكلام عنه بعد قليل .

(٧) ذكره أبو بكر الخلال فقال : كانت له عند أبى عبد الله منزلة وله به أنس شديد وكان يقدمه وله أخبار يطول شرحها . وقد روى عن أبى عبد الله مسائل لم يروها غيره ، ولم تقع إلينا كلها . مات ولم تنتخرج عنه ووقع إلينا منها شيء ، أخرجه أبو عبد الله في جماع أبواب السنة أخرجه أبو عبد الله ودفعه إليه . طبقات الحنابلة : ٢٤١/١ ، ت/ بغداد : ١١٥/١١ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص : ٥١١ ، المنهج الأحمد : ٤٣٥/١ . وذكره الذهبي فيمن حدث عن أحمد . سير أعلام النبلاء : ١٨٢/١١ .

(٨) طبقات الحنابلة : ٢٤١/١ .

وهذه الرسالة رواها أيضا : اللالكائي^(١) وابن الجوزي^(٢) وضياء الدين المقدسي^(٣) بأسانيدهم من طرق أخرى عن ابن السماك به إلا أن عندهم محمد ابن سليمان المنقري بدلا من « سليمان بن محمد المنقري » كما عند ابن أبي يعلى . وروى أبو بكر الخلال في السنة مقاطع منها إذ قال : حدثنا محمد بن سليمان الجوهري ثنا عبدوس بن مالك .

ولم أجد فيما اطّلت عليه من المصادر من يسمى بمحمد بن سليمان المنقري أو سليمان بن محمد المنقري ، وفي تاريخ بغداد ذكر الخطيب فيمن روى عن عبدوس محمد بن سليمان المنقري البصري وإذا كان هو الجوهري الذي روى عنه الخلال في السنة فقد ذكره ابن حبان فقال : محمد بن سليمان الجوهري من أهل البصرة سكن أنطاكية يروى عن أبي الوليد وأهل البصرة ، يقلب الأخبار عن الثقات ويأتي عن الضعفاء بالملزقات لا يحل الاحتجاج به بحال^(٤) . اهـ .

(١) شرح أصول السنة : ١٥٦/١ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص : ٢١٦ .

(٣) ضمن مجموع مصور عن الظاهرية وهو في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ويقع الجزء في خمس ورقات . والرسالة أورد ابن شكر في شرح اعتقاد الإمام أحمد مقاطع منها . وذكرها مختصرة العليمي في المنهج الأحمد : ٤٣٦/١ . ونقلها كاملة : نعمان الأنوسي في جلاء العينين ص : ٢٢٧ ، وابن ندران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩ ، وأشار إليها فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي : ٢٠٦/٢ .

(٤) المحروحين : ٣٠٩/٢ ، ميزان الاعتدال : ٥٧٢/٣ ، لسان الميزان : ١٨٧/١ .

٣ - رسالة الحسن بن إسماعيل الربيعي :

قال ابن أبي يعلى :

أبناؤنا المبارك^(١) قال : أخبرنا عبد العزيز الأزجي^(٢) حدثنا أبو بكر المفيد^(٣) حدثنا الحسن بن إسماعيل الربيعي^(٤) قال : قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والصابر تحت المحنة : ...

وذكرها ابن الجوزي بسنده إلى أبي بكر المفيد وهذا إسناده :
أخبرنا المحمّدان : ابن عبد الملك^(٥) وابن ناصر^(٦) قالوا : أنا أحمد بن الحسن المعدل^(٧) قال ابن ناصر: وأنا المبارك بن عبد الجبار^(٨) وأحمد بن المظفر التمار^(٩)

(١)، (٢) سبق التعريف بهما في رسالة عبدوس .

(٣) قال الذهبي : الشيخ الإمام ، المحدث الضعيف ، محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب الجرجاني المفيد . قال أبو الوليد الباجي : أبو بكر المفيد ، أنكرت عليه أسانيد ادعاها ، وقال المحدث محمد بن أحمد الروياني لم أر أحدا أحفظ من المفيد . ووصفه أبو نعيم الأصبهاني بالحفظ وارتحل إليه . وقال الماليني : كان المفيد رجلا صالحا . توفي سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة . ت/بغداد : ٣٤٦/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/١٦ ، ميزان الاعتدال : ٤٦٠/٣ ، لسان الميزان : ٤٥/٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٨٨ ، شذرات الذهب : ٩٢/٣ .

(٤) قال : ابن أبي يعلى سمع عبد الرحمن الفهري وغيره . طبقات الحنابلة : ١٣٠/١ ، المنهج الأحمد : ٣٨٦/١ .

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرو ، البغدادي المقرئ مصنف كتاب «الفتاح» في القراءات العشر وكتاب «الموضح» في القراءات . قال السمعاني : ثقة صالح ، توفي سنة تسع وثلاثين وخمس مئة . المنتظم : ١١٥/١٠ ، الكامل : ١٠٣/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٩٤/٢٠ ، غاية النهاية : ١٩٢/٢ .

(٦) محمد بن ناصر بن محمد السلامي البغدادي ، المحدث الحافظ الثقة الثبت توفي سنة خمسين وخمس مئة . المنتظم : ١٦٢/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٠ ، البداية والنهاية : ٢٣٣/١٢ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٢٢٥/١ .

(٧) المحدث الثقة أبو طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الباقلاقي ، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة . المنتظم : ٩٨/٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٤٤/١٩ ، الوافي بالوفيات : ٣٠٦/٦ ، شذرات الذهب : ٣٩٢/٣ .

(٨) ابن الطيوري . تقدمت ترجمته ص : ٢٨ .

(٩) ابن سوسن ، الشيخ المعمر ، قال الأتطاقي : شيخ مقارب ، توفي سنة ثلاث وخمس مئة وله اثنان وتسعون سنة . المنتظم : ١٦٤/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢٤١/١٩ ، لسان الميزان : ٣١١/١ ، شذرات الذهب : ٧/٤ .

قالوا : أنا عبد العزيز بن علي القرميسيني^(١) قال : ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الحافظ^(٢) قال : ثنا الحسن بن إسماعيل الربعي قال : قال لي أحمد بن حنبل^(٣) .

٤ - رسالة محمد بن يونس السرخسي أو محمد بن حبيب الأندرائي :

قال ابن أبي يعلى :

حدثنا أحمد بن عبيد الله العكبري^(٤) قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمود الزوزني^(٥) قال : حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه التميمي المروروذي^(٦) قال : حدثنا أبو معاذ بن أبي عصمة^(٧) عن عسكر الصواف الزنجاني الهروي^(٨) قال : حدثني أبو مسعود سعيد بن خشنام بن محمد السمرقندي^(٩) - مولى ابن هاشم - قال أخبرنا محمد بن يونس السرخسي^(١٠) قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول^(١١) . فذكرها وهذه الرسالة أوردها

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه .

(٢) المفيد . سبق التعريف به في الصفحة السابقة .

(٣) مناقب الإمام أحمد ص : ٢٣٨ . وهذه الرسالة أشار إليها فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي : ٢٠٦/٢ .

(٤) أبو العز ، المعروف بابن كادش ، قال السمعاني : كان ابن ناصر يسيء القول فيه وقال عبد الوهاب الأتطاطي : كان مخلطاً . وقال ابن النجار : كان ضعيفاً في الرواية ، مخلطاً كذاباً لا يحتج به وللأئمة فيه مقال . وقال ابن ناصر : لم يسمع كل كتاب الجليس من أبي علي الجازري . قال السمعاني : فذكرت هذا لأبي القاسم الدمشقي فأنكره غاية الإنكار وقال : كان صحيح السماع ، ورأيت سماعه لهذا الكتاب في الأصل مثبناً وأثنى علي أبي العز ، توفي سنة ست وعشرين وخمس مئة . ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة وقيل : واحد وقيل خمس وقيل : سبع وثلاثين . المنتظم : ٢٨/١٠ ، الكامل : ٦٨٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥٥٨/١٩ ، ميزان الاعتدال : ١١٨/١ ، البداية والنهاية : ٢٠٤/١٢ ، لسان الميزان : ٢١٨/١ .

(٥) قال السمعاني في الأنساب : ٣٤٤/٦ : علي بن محمود بن إبراهيم بن ماهرة الزوزني الصوفي ، سكن بغداد حدث عن عبد الوهاب بن الحسن الدمشقي وعلي بن المشي الاسترابادي وغيره . ذكره الخطيب وقال : كتبت عنه وكان لا بأس به وكأنت ولادته سنة ست وستين وثلاث مئة ووفاته عام إحدى وخمسين وأربع مئة اهـ . وحفيده له ترجمة في السير ٥٧/٢٠ وغيرها .

(٦)،(٧)،(٨)،(٩) لم أجد تراجمهم فيما اطلعت عليه من المصادر .

(١٠) قال ابن أبي يعلى في ترجمته : نقل عن إمامنا أحمد أشياء ثم ساق الرسالة .

(١١) طبقات الحنابلة ١/٣٢٩ .

ابن أبي يعلى في موضعين : أحدهما هذا وذلك في ترجمة محمد بن يونس السرخسى وقبل ذلك سابقها في ترجمة محمد بن حبيب الأندرائى . بدون إسناد إذ قال : نقل عن إمامنا أشياء منها رسالة السنة فذكرها كذلك التى رواها بإسناده عن محمد بن يونس .

ثم إنى وجدت ابن الجوزى رواها بإسناد آخر فهناك الإسناد :
أخبرنا عبد الملك بن أبى القاسم^(١) قال : أنا عبد الله بن محمد الأنصارى^(٢) ، قال : أنا أبو يعقوب^(٣) وأحمد بن حمزة^(٤) وغيرهما قال : أنا أحمد بن محمد بن عيسى^(٥) قال : ثنا يعقوب بن إسحاق^(٦) قال : حدثنى سعيد ابن خشنام مولى بنى هاشم قال : أنا محمد بن يونس السرخسى قال : ثنا محمد ابن حميد الأندرائى^(٧) قال : قال أحمد بن حنبل^(٨) : ...

٥ - رسالة أحمد بن جعفر الإصطخرى :

قال ابن أبي يعلى :

قرأت على المبارك^(٩) عن على بن عمر البرمكى^(١٠) أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكى

(١)، (٢)، (٣) تقدم التعريف بهم .

(٤) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٥) لعله : أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، المعروف بابن المرائى ، قال عنه الذهبي : الحافظ الأوحى الموجود . توفى في حدود سنة ثمان وعشرين وأربع مئة . اهدسبر أعلام النبلاء : ٥٧٤/١٧ . قلت : وهى السنة التى توفى فيها أبو يعقوب .

(٦) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٧) هكذا قال محمد بن حميد . ولعله تصحيف فلم يعرف إلا محمد بن حبيب .

(٨) مناقب الإمام أحمد ص : ٢١٥ . والرسالة ذكرها العليمى في ترجمة محمد بن حبيب . المنهج الأحمد ٣٣٢/١ . وقال في ترجمة محمد بن يونس : نقل أشياء منها المقدمة في صفة المؤمن : ٣٤٩/١ . وهو بهذا يتابع ابن أبي يعلى .

(٩) تقدم التعريف به ص : ٢٨ .

(١٠) على بن عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن البرمكى قال الخطيب : كُتبت عنه وكان ثقة . توفى سنة خمسين وأربع مئة . ت/بغداد ٤٣/١٢-٤٤ ، الأنساب ١٨١/٢ .

حدثنا أباي^(١) ثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوزان^(٢) - لفظنا - حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الإصطخري^(٣) قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل^(٤) : ...

وهذه الرسالة أشار الذهبي إلى أن في ثبوتها عن الإمام أحمد نظراً^(٥) بل إنه ساقها مختصرة بسنده^(٦) وأكد أنها موضوعة^(٧) والذي دعاه لذلك هو ورود بعض الألفاظ في هذه الرسالة لا تتفق وأصول السلف . وأقول إنه محق في أن هذه الرسالة احتوت على لفظتين^(٨) لا يمكن أن تصدر من الإمام أحمد ، بل هي ألفاظ منكورة ينكرها الإمام أحمد نفسه^(٩) لكن ورود هذين اللفظين في الرسالة لا يعنى الحكم عليها بالوضع ككل . إذ إن مجمل ما في الرسالة موافق لأصول الإمام أحمد ، ولما روى عنه ، عدا هاتين اللفظتين وهما من تصرف الرواة إن صحت نسبة الرسالة للإمام أحمد فإن هذه الرسالة بتمامها رويت بإسناد آخر وفيها إحدى

- (١) لم أعرفهما .
- (٢) الحفاظ العالم الرحال ، أبو بكر بن زوزان الأنطاكي . توفي سنة نيف وثلاثين وثلاث مئة . سير أعلام النبلاء : ٣٣٤/١٥ .
- (٣) قال ابن أبي يعلى : روى عن الإمام أحمد أشياء ثم ساق الرسالة .
- (٤) طبقات الحنابلة : ٢٤/١ وهذه الرسالة نقل منها ابن شكر في شرح اعتقاد أحمد وذكر بعض أجزاءها العلمي في المنهج الأحمد : ٣٥٣/١ ونقلها ابن بدران كاملة في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ٢٦ وأشار إليها فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي : ٢٠٦/٢ . قال القاضي أبو يعلى : رأيت في كتاب الرسالة لأحمد رواية أبي العباس أحمد بن جعفر الإصطخري عنه بخط أحمد بن سعيد الشيعي... العدة في أصول الفقه : ٨٩٨/٣ - ٨٩٩ .
- (٥) سير أعلام النبلاء : ٢٨٦/١١ - ٢٨٧ .
- (٦) من طريق آخر إلى ابن زوزان . وفيه من لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر . وكذا ساق أجزاء منها الدشتي - في كتابه الذي وسمه « إثبات الخلد لله » - بسنده والتقى مع إسناد الذهبي في الراوي عن ابن زوزان وهو : عبد الله بن جعفر النهاوندي ، ولم أعرفه .
- (٧) نفس المصدر ص : ٣٠٢ - ٣٠٣ .
- (٨) انظرها في ص : ٢٩ ج : ١ ، طبقات الحنابلة .
- (٩) فالصفات لا تثبت إلا عن طريق القرآن الكريم وما صبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلتفت إلى ما سواهما البتة . وهذا هو مذهب السلف راجع القواعد العامة لإثبات الصفات عند قول الإمام أحمد في الصفات ص : ٢٧١ - ٣٦٨ .

هاتين اللفظتين وفي إسنادهما من لم يعرف أيضا ، وهي مطبوعة ضمن شذرات البلايين^(١) ولم يذكر الشيخ حامد الفقى - رحمه الله - المصدر الذى نقلها منه وهي مسوقة بإسناد طويل يبدأ من : عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلى إلى أبى الحسن محمد بن أحمد بن أبى شيخ الرافعى ابن الحسن بن موسى العبادى بن أحمد بن وهب القرشى قال : قال أحمد بن حنبل : ...

٦ - رسالة محمد بن عوف الطائى :

قال ابن أبى يعلى :

ونقلت من خط أحمد الشنجى^(٢) بإسناده قال : سمعت محمد بن عوف^(٣) يقول : أملى على أحمد بن حنبل^(٤) :

٧ - رسالة « الصلاة » ، رواية مهنا بن يحيى :

قال ابن أبى يعلى^(٥) :

-
- (١) ص : ٤٢ .
(٢) هكذا جاء . وقد ترجم له ابن أبى يعلى فى الطبقات : ١٧٩/٢ فقال : الشيخى وهو الصواب وقد تقدم أن أبى يعلى بن الفراء نقل عن خطه رسالة الإصطخرى وقال : الشيخى . وقد ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد : ١٧٣/٤ فقال : أحمد بن سعيد أبو العباس الشامى يعرف بالشيخى ، سكن بغداد وحدث بها ... وله كتاب مصنف فى الزوال وعلم مواقيت الصلاة . وكان ثقة صالحا دينيا حسن المذهب . توفى سنة ست وأربع مئة .
(٣) المحافظ الجود الثقة محمد بن عوف بن سفيان الطائى ، أبو جعفر الحمصى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ما كان بالشام من أربعين سنة مثل محمد بن عوف توفى سنة سبعين ومئتين . طبقات الحنابلة : ٣١٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٦١٣/١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٣/٩ .
(٤) طبقات الحنابلة : ٣١١/١ . والرسالة معروفة روى أبو بكر الخلال عن محمد بن عوف مقتطفات منها . وأفاد منها العلماء كالقاضى أبى يعلى بن الفراء وغيره . ونقلها العلىمى فى المنهج الأحمدي : ٣٢٤/١ وأشار إليها فؤاد سزكين فى تاريخ التراث العربى : ٢٠٧/٢ .
(٥) فى طبقات الحنابلة : ٣٤٨/١ .

أخبرنا المبارك^(١) -- قراءة -- أخبرنا إبراهيم^(٢)، أخبرنا أبو عمر^(٣)، أخبرنا طيب^(٤)،
أخبرنا أحمد بن القطان الهيتي^(٥)، حدثنا سهل التستري^(٦) قال : قرأ علينا مهنا
ابن يحيى الشامي^(٧) : هذا كتاب الصلاة ... كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل إلى قوم صلي معهم بعض الصلوات .

- (١) هو : ابن الطيوري .
(٢) بقية المسندين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي ، البغدادي ، قال الخطيب : كتبنا عنه
وكان صدوقا دينيا فقهيا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . توفي سنة خمس وأربعين وأربع مئة .
ت/ بغداد : ١٣٩٦/٦ ، طبقات الحنابلة ١٩٠/٢ ، المنتظم ١٥٨/٨ ، سير أعلام النبلاء :
٦٠٥/١٧ .
(٣) المحدث المسند ، أبو عمر محمد بن العباس بن محمد ، ابن حيوية . قال الخطيب : سمع خلقا يطول
ذكرهم ، وكان ثقة ، وكتب طول عمره وروى المصنفات الكبار . قال البرقاني : ثقة ثبت حجة .
توفي في حدود سنة ثمان وعشرين وأربع مئة . اهـ . سير أعلام النبلاء : ٥٧٤/١٧ . قلت : وهي السنة
٤٠٩/١٦ ، البداية والنهاية : ٣١١/١١ .
(٤) لم أتوصل إلى معرفته .
(٥) لهله : أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ، أبو بكر الهيتي ، قدم بغداد وحدث بها عن يعين بن الجهم والحسن
ابن عرفة وحمزة بن العباس المرؤزي وعبدوس بن بشر وأحمد بن منصور الرمادي روى عنه عدة
منهم أبو الحسن الدارقطني وقال : ثقة وكما ترى ليس في الترجمة «القطان» فلا أدري أهو هذا أم
غيره . ت/ بغداد : ٣٨٨/٤ ، الأنساب للسمعاني (ق : ٥٨٤) ، الباب ٣٩٧/٣ .
(٦) هو : سهل بن عبد الله التستري ، الصوفي المشهور ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومئتين . انظر سيرته
في : حلية الأولياء : ١٨٩/١٠ - ٢١٢ ، المنتظم : ١٦٢/٥ ، الباب : ٢١٦/١ ، وفيات الأعيان :
٤٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٠/١٣ ، النجوم الزاهرة : ٩٨/٣ ، شذرات الذهب : ١٨٢/٢ .
(٧) هو : السلمى ، أبو عبد الله ، قال أبو بكر الخلال : من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عن
أبي عبد الله من المسائل ما فخر به وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ورحل معه
إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات ومسائله أكثر من أن تحمد من كثرتها وكتب عنه عبد الله بن
أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا ، مسائل جواد عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند
غيره ، وكان عبد الله يرفع قدره ويذكره كثيرا وحدث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه غيره . قال عبد الله
ابن أحمد : قال مهنا : لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة . سئل الدارقطني عن مهنا فقال : ثقة
نبيل . وقال أبو الفتح الأزدى : منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : حدث
عن زيد بن أبي الزرقاء مجدي في الجمعة . قال ابن عبد البر : لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم
به حجة إلا أن مجموعهما يدل على بطلان من حمل على العدوى أو على مهنا بن يحيى . ت/ بغداد :
٢٢٦/١٣ ، طبقات الحنابلة : ٣٤٥/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ٦١٧ ، المنهج الأحمد : ٤٤٩/١ ،
ميزان الاعتدال : ١٩٧/٤ ، لسان الميزان : ١٠٨/٦ .

وهذه الرسالة معروفة مشهورة اعتمدها العلماء وأفادوا منها^(١) .
وقد أثبت منها ما هو متعلق بالجانب العقدي فقط .

بقي أن أقول إن هذه الرسائل وإن كان في أسانيدها مقال إلا أن ماجاء فيها يقوى صحة نسبتها إلى الإمام أحمد ، والمطلع عليها يلاحظ ذلك ، علاوة على الشواهد الكثيرة الصحيحة التي تدعم ما جاء فيها من مسائل متنوعة ، فهناك روايات كثيرة بأسانيد صحيحة مطابقة بألفاظها لكثير مما ورد في هذه الرسائل ، وهو ما ستراه جليا عند ذكر بعض ما ورد في هذه الرسائل في بعض المباحث .

١٢ - الرد على الزنادقة والجهمية ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه :

وفي الكتاب رد على الجهمية القائلين بخلق القرآن والمنكرين للرؤية والزاعمين أن الله عز وجل في كل مكان والمدعين أن الجنة والنار لم تخلقا بعد وأمر أخرى .

فند أبو عبد الله مزاعمهم ونقض معتقداتهم بأدلة قاطعة .

وفي القسم الأول منه : فند أيضا مزاعم أهل الزندقة والإلحاد المدعين تعارض آي الكتاب .

والكتاب عموما معروف مشهور أفاد منه كثير من العلماء : كأبي يعلى وابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وقد دار جدل حول صحة نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد - وليس بالطاريء - فقد ذكر الذهبي أنه موضوع على أبي عبد الله ثم قال : ولعله قاله . ولم يذكر الذهبي - رحمه الله تعالى - علة لذلك إلا أنه يرى أن فيه كلاما لا يصدر عن مثل الإمام أحمد . وأقول إن وجد شيء من هذا فلا يبرر الحكم عليه بالوضع ، فكل كتاب - عدا كتاب الله عز وجل - عرضة للصواب والخطأ .

(١) وقد طبعت عام ١٣٥٦هـ ، مطبعة محمد علي صبيح ، وهي مطبوعة أيضا ضمن شذرات البلاتين بإسناد ابن أبي يعلى المتقدم .

لكن هناك من علل تشكيكه بأمر آخر وهو أن في السند إلى عبد الله بن أحمد رجلا مجهولا لا يعرف وهو الخضر بن المثني^(١).

يقول ابن القيم : وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية عن أحمد^(٢). اهـ.

قلت : وقد ذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد صنف « الرد على الزنادقة والجهمية » وهو في الحيس ، وكتبه بخطه^(٣).

قال ابن القيم: فإن قيل هذا الكتاب يرويه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال^(٤) عن الخلال عن الخضر بن المثني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، وهؤلاء أئمة معروفون إلا الخضر بن المثني فإنه مجهول ، فكيف تثبتون هذا الكتاب عن أحمد برواية مجهولة ؟ فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الخضر هذا قد عرفه الخلال وروى عنه كما روى كلام أبي عبد الله عن أصحابه وأصحاب أصحابه ولا يضر جهالة غيره له .

الثاني : أن الخلال قد قال : كتبت من خط عبد الله بن أحمد وكتبه عبد الله من خط أبيه، والظاهر أن الخلال إنما رواه عن الخضر لأنه أحب أن يكون متصل السند على طريقة أهل النقل . وقد روى الخلال (عنه) غير هذا في جامعه فقال في كتاب « الأدب » من الجامع : دفع إلي الخضر بن المثني بخط عبد الله ابن أحمد أجاز لي أن أرويه عنه...^(٥) اهـ .

والكتاب ذكره ابن النديم وعده من مؤلفات الإمام أحمد . وسماه : « الرد على الجهمية »^(٦).

(١) ذكره ابن أبي عمير فقال : نقل عن عبد الله بن أحمد أشياء منها الرد على الجهمية ثم ساق بإسناده مقاطع من الكتاب . طبقات الخائبة : ٤٨/٢ .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٨١ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٤٠/١٢ - ٤٤١ .

(٤) اسمه : عبد العزيز بن جعفر . قال الذهبي : كان كبير الشأن من بحور العلم له الباع الأطول في الفقه... ثقة فيما ينقله . سير أعلام النبلاء : ١٤٣/١٦ .

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٨١ - ٨٢ .

(٦) الفهرست ص : ٣٢٠ .

وقال الذهبي : قال ابن الجوزي : وله - يعنى الإمام أحمد - من المصنفات ... « كتاب الرد على الزنادقة » ثلاثة أجزاء^(١) . اهـ
والكتاب كما هو معروف طبع مرارا . وعندى منه عدة نسخ صورتها من مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية واعتمدت إحداها عند النسخ وهى من مكتبة ندوة العلماء - لکناؤ ، الهند .

واستعنت أيضا بما هو متوفر لدى من الطبقات . وأثبت فى البحث معظم الكتاب وذلك بوضع كل باب منه فيما يناسبه .

١٣ - الورع لأبى بكر المروذى :

قال الذهبي فى ترجمته : القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد ابن محمد بن الحجاج المروذى ، نزيل بغداد ، وصاحب الإمام أحمد ولد فى حدود المقتين . اهـ .

ذكر الخلال : أن أبأ بكر المروذى خرج إلى الغزو فشيعة جماعة كثيرة فجعل يردهم فقيل له : يا أبأ بكر احمد الله فهذا علم قد نشر لك ، فبكى وقال : ليس هذا العلم لى . إنما هو لأبى عبد الله أحمد .

قال الخطيب : هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله وكان أحمد يأنس به وينسب إليه وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله وقد روى عنه مسائل كثيرة .

وقال الخلال : روى عن أبى عبد الله مسائل مشبعة كثيرة .
قال الذهبي : وكان إماماً فى السنة ، شديد الاتباع . توفى سنة خمس وسبعين ومئتين^(٢) . اهـ .

(١) سير أعلام النبلاء : ٣٣٠/١١ .

(٢) ت/ بغداد : ٤٢٣/٤ ، طبقات الحنابلة : ٥٦/١ ، المنتظم : ٩٤/٥ ، سير أعلام النبلاء :

وكتابه هذا ينقل فيه عن الإمام أحمد وغيره . إلا أن أكثره عن أحمد إما رواية وإما مسائل ، وقد أفدت منه . وهو مطبوع كما سبق الإشارة إليه^(١) .

مصنفات القاضي أبي يعلى ابن الفراء :

ليس من المستغرب أن أتجه إلى مصنفات القاضي أبي يعلى ابن الفراء للإفادة منها في هذا البحث : فهو من أئمة الحنابلة ومن عنوا بكلام الإمام أحمد فصنف كتباً كثيرة تدور في كثير من مباحثها حول ما نقل عن الإمام أحمد . وقبل البدء في ذكر ما أفدت من مؤلفاته أود أن نعطي نبذة مختصرة عن القاضي أبي يعلى :

هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي^(٢) ، وقد نشأ القاضي في أسرة علمية، فوالده أحد فقهاء الحنفية، ووصفه الذهبي بأنه من أعيانهم في عصره . توفي سنة ثلاث مئة وتسعين ولأبي يعلى عشر سنين^(٣) . وجده لأمه ، عبيد الله بن عثمان المعروف بابن جليقا . كان محدثاً ثقة مأموناً وهو من شيوخه^(٤) . من هنا نجد البداية القوية لأبي يعلى إضافة إلى أنه نشأ في حاضرة العلم والعلماء بغداد ، فأخذ أصنافاً شتى من العلم على علماء كبار لهم وزنهم ومكانتهم كأبي عبد الله بن حامد^(٥) ثم كانت له بعض الرحلات . وبعد تمكنه وتوفر المناخ اللازم بدأ رحمه الله في التصنيف . فأخرج إلى المكتبة الإسلامية مصنفات غاية في القوة خاصة في المذهب الحنبلي الذي برع فيه .

(١) ص : ١٥ من هذا البحث .

(٢) ت/ بغداد : ٢٥٦/٢ ، طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ ، المنتظم : ٢٤٣/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٨٩/١٨ .

(٣) المصدر السابق . وانظر : البداية والنهاية : ٣٢٧/١١ ، طبقات الحنابلة : ١٩٤/٢ .

(٤) المنتظم : ٢١٠/٧ .

(٥) سيأتي التعريف به ص : ٢٦٢ .

ومن مصنفاته التي أفدت منها :

١٤ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات:

وكان تأليفه له ردا على ما ذكره ابن فورك في كتابه « مشكل الحديث وبيانه » الذى تأول فيه آيات وأحاديث الصفات .
وهذا الكتاب حصل بسببه نزاع فقد ذكر البعض أن القاضى أبا يعلى ضمنه ما يشعر التشبيه^(١) .

قال ابن أبى يعلى :

وقد كان حضر الوالد فى سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة فى دار الخلافة فى أيام القائم بأمر الله مع العدد الكثير من أهل العلم ، وكان صحبته الشيخ أبو الحسن القزوينى لفساد قول جرى من المخالفين لما شاع قراءة كتاب : «إبطال التأويلات»... وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب «إبطال التأويلات» وليتأمل فأعيد إلى الوالد . وشكر له - أى الخليفة - تصنيفه^(٢) . اهـ

قلت : والكتاب ذكر فيه القاضى الصفات وما يتعلق بها . ونقل روايات عن الإمام أحمد . والذى يؤخذ على القاضى إيراد جملة من الأحاديث الواهية، والتي لا ينبغى أن تذكر فى هذه المسائل بالذات فالصفات لا تثبت إلا عن طريق القرآن الكريم وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . ولا يلتفت إلى ما سواهما البتة .

ولأجل إيراد القاضى لبعض الأحاديث الواهية فى هذا الباب الدقيق أنكر بعض العلماء عليه كابن الجوزى^(٣) وغيره^(٤) .

(١) انظر: الكامل فى التاريخ لابن الأثير ١٦/٨ .

(٢) طبقات الحنابلة: ١٩٧/٢ .

(٣) انظر : دفع شبه التشبيه .

(٤) انظر فيه «العلو» للذهبي ص: ١٨٤ .

يقول ابن تيمية : وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه : « إبطال التأويل » ردا لكتاب ابن فورك وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها ففيها عدة أحاديث موضوعة كحديث الرؤية عيانا ليلة المعراج ونحوه ومنها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة كقعود الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة كلها موضوعة^(١) . اهـ

وإفادتي من هذا الكتاب كانت محصورة في استخراج ما نقله القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد من الروايات المتعلقة بالصفات وحديث الصورة . وكما أشرت سابقا أن كتاب السنة جزء منه مفقود والقاضي ينقل عن الكتاب كثيرا وهذا يتيح لنا تعويض تلك الروايات التي هي في الجزء المفقود بأخذها من مصادر أخرى اطلعت على الكتاب كاملا .

وكتاب إبطال التأويلات كبير وهو لا يزال مخطوطا وكان يعتقد أنه مفقود وظهر أخيرا حيث وجد في مكتبة نعمان الألويسي بالعراق^(٢) ولدى فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري نسخة مصورة منه . وللكتاب مختصر وهو مخطوط أيضا .

١٥ - الروايات والوجهان :

يبحث فيه القاضي الروايات المختلفة عن الإمام أحمد ومعظمه في الفقه وأفرد آخره يبحث مسائل عقديّة على ضوء الروايات عن الإمام أحمد بلغت اثنتي عشرة مسألة تحت عنوان : « مسائل من أصول الديانة » . وطبع منه ما يتعلق بالفقه فقط تحت عنوان : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . وما يتعلق بالعقيدة لا يزال مخطوطا - حسب اطلاعي - وقد أفدت من هذا الجزء الذي صورته عن النسختين المصورتين في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية .

(١) درء تعارض العقل والنقل : ٢٣٧/٥ .

(٢) ولعله موجود في مكتبات أخرى .

١٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وعندى منه نسخة مصورة . وهو لا يزال مخطوطا وفيه نقص من أوله .
والأصل في الظاهرية وعنه صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وإفادنى
منه قليلة لوجود الأصل الذى ينقل منه عندى وهو الأمر بالمعروف للخلال .

١٧ - الأحكام السلطانية :

ويتناول فيه مسائل الولاية وما يتفرع منها . وينقل عن الإمام أحمد مسائل
شتى . وإفادنى منه لأبأس بها .

والكتاب مطبوع . وقدم مؤخراً أطروحة للدكتوراه بعنوان « القاضى
أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية » ونال به محققه الدرجة وطبعه .

١٨ - المسائل التى حلف عليها الإمام أحمد :

وهو جزء صغير عندى منه نسخة مصورة . أفدت منها قليلا . وقد طبع
مؤخرا .

١٩ - العدة فى أصول الفقه :

وكما هو ظاهر من عنوانه فهو يبحث فى مسائل أصول الفقه وقد وجدت
فيه روايتين فقط نقلهما عن أحمد متعلقة بالعقيدة ، وهو مطبوع .

٢٠ - الإيمان :

وهذا الكتاب حقه أن يقدم ، ففيه نقول عن أحمد وقد صورته من مكتبة
المخطوطات بالجامعة الإسلامية وفى آخره نقص إلا أنى لم أفد منه حيث وجدت
ما ينقله من الروايات فى الجزء المتوفر لدى من السنة للخلال والنقل منه أولى .
وقد قدم الكتاب لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .
وللقاضى مصنف طبع مؤخراً أسماء « مختصر المعتمد فى أصول الدين » وهو
اختصار لكتابه الكبير « المعتمد » .

انتهى ما أفدته من مصنفات القاضي أبى يعلى ابن الفراء .

٢١ - مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى :

وهو كتاب كما يظهر من عنوانه يبحث فى سيرة الإمام أحمد وقد عقد فصلا فى اعتقاده ساق فيه بسنده جملا من كلامه . فأفدت من ذلك .
والكتاب مطبوع متداول .

٢٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :

للحافظ أبى القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائى .
ومعلوم أهمية هذا الكتاب فهو من كتب العقيدة السلفية الذى لم يؤلف مثله . وقد نقل فيه مصنفه بإسناده بعض الروايات عن الإمام أحمد .
والكتاب حقق قسم منه « أطروحة دكتوراه » . وطبعه محققه

٢٣ - كتاب الشريعة :

لأبى بكر محمد بن الحسين الأجرى وهو من كتب العقيدة السلفية ذكر فيه - بسنده - بعض الروايات عن الإمام أحمد . وهو مطبوع .

٢٤ - تعظيم قدر الصلاة :

لمحمد بن نصر المروزى . ذكر فى ثناياه بعض الروايات عن الإمام أحمد .
وهو مطبوع .

٢٥ - شرح اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل :

تأليف أبى الحسن على بن شكر بن أحمد بن شكر . وقد بحث عنه فلم أتوصل إلى معرفته فيما نظرته من المصادر^(١) .
جاء على الورقة الأولى : وكتبه مصنفه على بن شكر فى السادس والعشرين من المحرم سنة (طمس) ست مئة . أما تأخر المصنف فهو واضح إذ ينقل فيه من كتب ابن شاهين واللالكائى .

(١) لا يلبس بأنه على بن شوكر الذى هو من أصحاب الإمام أحمد . طبقات الختابلة : ٢٢٥/١

والذى بين أيدينا من شرح الاعتقاد الجزء الاول كما كتب على الورقة الاولى
واتضح لى من قراءته أن فيه نقصاً، وهذا الجزء يقع فى عشر ورقات وهو عبارة
عن نقول من رسالة الإصطخرى وعبدوس وكذا جمل من كلام الإمام أحمد
بأسانيد ابن شاهين واللالكائى وهو ما أفدته من هذا الشرح .

هذا وقد أفدت من كتب أخرى مثل مسائل البغوى وصریح السنة للطبرى
وإثبات صفة العلو، والمغنى لابن قدامة والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقى
وذكر محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق، وخلق أفعال العباد للبخارى، وتلبیس
إبليس لابن الجوزى، ومجموع الفتاوى، والصارم المسلول والإيمان واقتضاء
الصراط المستقیم ونقض أساس التقديس وغيرها من كتب ابن تيمية، وأحكام أهل
الذمة والصواعق المرسله وغيرها من كتب ابن القيم . وكتب أخرى كثيرة متنوعة
تجدها فى ثنايا البحث .

المبحث الثاني

رسالتا التميميين ومدى صحة نسبة ما فيهما للإمام أحمد

رسالة أبي محمد رزق الله التميمي^(١)

رسالة أبي الفضل عبد الواحد التميمي^(٢)

إن هاتين الرسالتين لهما وضع خاص فالتميميان لا يحكيان فيهما ما أثر عن الإمام أحمد رواية بل يقولان : كان مذهبه كذا وكان يقول كذا، لأجل هذا لم أدرجهما في ثنايا البحث .

وكثر النقل منهما على أساس أنهما يمثلان مذهب الإمام أحمد . وعند مراجعتي لهاتين الرسالتين وجدت فيهما بعض المسائل التي لا تتفق وما صح عن الإمام أحمد أو أصول مذهبه .

(١) المسماة : عقيدة الإمام أحمد بن حنبل . وقد ألحقها الشيخ محمد حامد الفقى - رحمه الله - بآخر كتاب طبقات الحنابلة : ٢/٢٦٥ . نقلا عن الكواكب الدراري لابن عروة ، من الجزء السادس والأربعين ، المكتبة الظاهرية . وقد أشار فؤاد سزكين إلى وجودها في مكتبة شهيد على تحت رقم : ١/٧٦٦٣ . إضافة إلى الظاهرية . تاريخ التراث العربي : ٢/٢٠٣ . ورزق الله هو ابن عبد الوهاب ابن عبد العزيز التميمي البغدادي ، قال السمعاني : هو فقيه الحنابلة .. عمر حتى قصد من كل جانب . وقال أبو علي الصديقي : كان كبير بغداد وجليلها . وقال شيرويه الديلمي الحافظ : كان ثقة صدوقا فاضلا . اهـ . وله تصانيف منها : «شرح الإرشاد» لشيخه ابن أبي موسى في الفقه والحصول والأقسام . توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة عن سبع أو ثمان وثمانين عاما . انظر سيرته في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص : ٥٢٥ ، معجم الأدباء : ١١/١٣٦ ، الكامل لابن الأثير : ١٠/٢٥٣ ، معرفة القراء للكبار : ١/٣٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/٦٠٩ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ١٨/١١٦ ، البداية والنهاية : ١٢/١٥٠ ، غاية النهاية : ١/٢٨٤ ، شذرات الذهب : ٣/٣٠٨٤ .

(٢) المسماة : اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل وقد ألحقها الشيخ محمد حامد أيضا بآخر كتاب طبقات الحنابلة : ٢/٢٩١ . وله نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن الظاهرية . وعبد الواحد هو : ابن عبد العزيز بن الحارث ، التميمي البغدادي قال الذهبي : الفقيه رئيس الحنابلة . وقال الخطيب : كان صدوقا . اهـ . وكان صديقا للقاضي أبي بكر الباقلاني وموادأ له . ت/ بغداد : ١١/١٤ ، طبقات الحنابلة : ٢/١٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/٢٧٣ ، مجموع الفتاوى : ٤/١٦٧ .

يقول ابن تيمية : وأما التميميون كأبي الحسن^(١) وأبي الفضل وابن رزق الله فهم أبعد عن الإثبات وأقرب إلى موافقة غيرهم وألين لهم ولهذا تتبعهم الصوفية ويميل اليهم فضلاء الأشعرية كالباقلائي^(٢) والبيهقي^(٣) فإن عقيدة أحمد التي كتبها أبو الفضل هي التي اعتمدها البيهقي مع أن القوم ماشون على السنة^(٤).

وفي موضع آخر يقول : « ... وسلك طريق ابن كلاب^(٥) - في الفرق بين الصفات اللازمة كالحياة والصفات الاختيارية وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني - كثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالتميميين أبي الحسن التيمي وابنه أبي الفضل التيمي وابن ابنه رزق الله التيمي وعلى عقيدة أبي الفضل التي ذكر أنها عقيدة أحمد اعتمد أبو بكر البيهقي فيما ذكره من مناقب أحمد من الاعتقاد^(٦) .

ويقول أيضا معلقا على رسالة أبي الفضل :

وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ولم يذكر فيه ألفاظه وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه وجعل يقول : وكان أبو عبد الله وهو بمنزلة من يصنف كتابا في الفقه على رأى بعض الأئمة ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده^(٧) . اهـ .

(١) ستأقي ترجمته ص : ٣٤٦ .

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصرى ، ثم البغدادي ، ابن الباقلائي ، صاحب التصانيف . توفي سنة ثلاث وأربع مئة . انظر : ت/ بغداد : ٣٧٩/٥ ، المنتظم : ٢٦٥/٧ ، وفيات الأعيان : ٢٦٩/٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٧٠/١٧ ، البداية والنهاية : ٣٥٠/١١ ، شذرات الذهب : ٩٢/٣ .

(٣) الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة المشهورة ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة . انظر : المنتظم : ٢٤٢/٨ ، الكامل : ٥٢/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٦٣/١٨ ، وفيات الأعيان : ٧٥/١ ، طبقات الشافعي للسيكي : ٨/٤ ، البداية والنهاية : ٩٤/١٢ ، النجوم الزاهرة : ٧٧/٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٣٣ ، شذرات الذهب : ٣٠٤/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٥٣/٦ .

(٥) ستأقي ترجمته ص : ٢٩٤ .

(٦) نفس المصدر ٣٦٧/١٢ .

(٧) مجموع الفتاوى : ١٦٧/٤ - ١٦٨ .

المبحث الثالث

أهمية جمع هذه المسائل والرسائل

إن المطلع على هذا البحث يظهر له بوضوح القيمة العلمية لهذه المسائل والرسائل فهي ذات ثراء علمي كبير في مجال العقيدة ولا غرابة في ذلك فهي صادرة عن إمام أهل السنة ، الذي جاهد لتثبيت العقيدة الصحيحة لذلك نجد أن أئمة كباراً اهتموا بمسائله ونقلوها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والنقل عن أحمد وغيره من أئمة السنة متواتر بإثبات صفات الله تعالى ... وهؤلاء متبعون في ذلك ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما أن المسلمين يثبتون عقيدتهم في أصول الدين بقوله أو يقول غيره من العلماء : فهذا لا يقوله إلا جاهل ... وأصحاب أحمد : مثل أبي داود السجستاني ، وإبراهيم الحري ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبي زرعة ، والبخاري ومسلم ، وبقى بن مخلد ، وأبي بكر الأثرم ، وابنيه صالح وعبد الله ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ومحمد بن مسلم بن وارة ، وغير هؤلاء الذين هم من أكابر أهل العلم والفقهاء والدين . لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلا بحجة بينها لهم ، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو ، وشاركوه في كثير من شيوخه ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه ، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه^(١) . اهـ .

لهذا أقول : إن هذه المسائل والرسائل تمثل مذهب السلف المرتكز على الكتاب والسنة وأقوال الإمام أحمد لا تخرج عن هذين الأصلين ، وهذا ما أكسبها مكانة خاصة .

وهذه المسائل والرسائل مع ما تشكله من أهمية كبرى ، كانت متناثرة في بطون الكتب المطبوع منها والمخطوط ، لذا كان جمع ما يمكن منها أمراً في نظري

(١) مجموع الفتاوى : ٢١٦/٦ .

بالغ الأهمية خاصة أن الإمام أحمد لم يكن يهتم بالتصنيف وهذا أمر ساهم في نسبة أقوال إليه لم تصح عنه ، لذا كان ضروريا تجريد ما صح عنه والتنبيه إلى ما نسب إليه من الأقوال التي لم تصدر عنه أو لا تتفق وأصول مذهبه يضاف إلى ذلك انتشار البدع والعقائد المنحرفة مما يجعل الحاجة ماسة لمعرفة أصول الدين المستقاة من الكتاب والسنة وهو ما تحققه هذه المسائل والرسائل وفي نظرة سريعة حول هذه المسائل نجد أنها قد تعرض عليه فيجيب عنها أو يتحدث بها ابتداء من غير سؤال .

المبحث الرابع منهجي في الجمع والتحقيق .

يظهر للمطلع على هذا البحث قيامه على عنصرين رئيسين :

الأول : جمع جملة كبيرة من المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد
الثاني : التعليق عليها .

أما العنصر الأول فقد بذلت فيه جهدا مضاعفا لأنه في نظري عمود البحث
ولقد كانت طريقتي في الجمع ذات شقين :

الأول : جمع الكتب التي هي مظان لهذه الرسائل والمسائل .
الثاني : تصفح هذه الكتب بدقة وعناية واستخراج ما فيها من مسائل .

وبعد ذلك تأتي مرحلة أخرى تتمثل في ترتيب هذه المسائل حسب أهميتها
وصحة أسانيدها ثم تصنيفها ووضعها تحت عناوين مناسبة لها .


وهنا أمر أود أن أشير إليه وهو أني اعتمدت على الروايات المسندة في تقرير
ما نقل عن الإمام أحمد ثم أنتقى من تلك الروايات الرواية الجامعة وأثبتها في أول
النقل . ثم أتبعها بالروايات الأخرى وذكر جميع الروايات فيه توثيق للمسألة المثبتة
ففي تضافر النقل قطع بصحة الرواية وقد بذلت في انتقاء الروايات والنظر في
أسانيدها ووضع العناوين لها جهودا وأرجو أن أكون قد وفقت .

والعنصر الثاني وهو التعليق : فقد بذلت فيه أيضا جهدا كبيرا لأنه في
نظري مكمل للعنصر الأول فقد قمت بالتعليق المفصل - في كثير من
الأحيان - على ما أثبتته من المسائل وذلك بدراسة ما يحتاج منها لدراسة أو مقارنة
ثم التعليق على المسألة بصفة عامة ببيان منهج السلف والتطرق إلى مخالفهم من
المتكلمين وغيرهم وإيضاح الصواب في المسألة مقرونا بالأدلة .

هذا بالنسبة للتعليق على المسائل من الجانب العقدي .


أما ما يتعلق بالناحية المنهجية فقد قمت بتحقيق هذه المسائل والرسائل وفق منهج علمي . وذلك بإيفاء ما يحتاج إليه من ترجمة للأعلام ورجال الإسناد . وأذكر الترجمة في أول موضع تذكر فيه . وأقتصر في الترجمة على ذكر ما نقل من مسائل - إن كان من نقلة المسائل - وتوثيقه وقد لا أجد فيه جرحا ولا تعديلا فأكتفى بذكر ما وجدته . وكذا قمت بتخريج للآيات والأحاديث وغير ذلك مما هو متعلق بهذه الناحية .

وعندما أعزؤ الحديث إلى صحيح البخارى فأعنى مع شرحه لابن حجر المسمى « فتح البارى شرح صحيح البخارى » .



المسائل والرسائل
المروية عن
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
في العقيدة

جمع وتحقيق ودراسة
عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مسائل الإيمان

- ١- قول الإمام أحمد في تعريف الإيمان ص : ٦٣ .
- ٢- أقوال المخالفين في تعريف الإيمان ونقض الإمام أحمد لها :
تعريف الكرامية للإيمان ص : ٦٨ .
قول الإمام أحمد فيما نقله عن شبابة في الإيمان ص : ٧٢ .
تعريف الجهمية للإيمان ص : ٧٣ .
تعريف الأشاعرة والماتريدية للإيمان ص : ٧٤ - ٧٥ .
تعريف الخوارج للإيمان ص : ٧٦ .
تعريف المعتزلة للإيمان ص : ٧٦ .
مذهب الإمام أبي حنيفة في الإيمان ص : ٧٧ .
- ٣- ما احتج به الإمام أحمد على دخول الأعمال في الإيمان ص : ٨١ .
- ٤- قول الإمام أحمد فيما احتجت به المرجئة من الأحاديث ص : ٨٦ .
- ٥- قول الإمام أحمد في زيادة الإيمان ونقصانه ص : ٨٩ .
- ٦- قول الإمام أحمد في معنى الزيادة والنقصان في الإيمان ص : ٩٠ .
- ٧- اختلاف عبارات السلف في مدلول الزيادة والنقص وقول الإمام أحمد في ذلك ص : ٩٣ .
- ٨- بعض ما احتج به الإمام أحمد على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة ص : ٩٤ .
- ٩- قول الإمام أحمد فيمن قال يزيد ولا ينقص ص : ٩٨ .
مذهب الإمام أبي حنيفة في الزيادة والنقص ص : ١٠٢ .

- مذهب المعتزلة ص : ١٠٢ .
- مذهب الأشاعرة ص : ١٠٣ .
- ١٠- قول الإمام أحمد في المعرفة هل تزيد وتنقص ص : ١٠٤ .
- ١١- قول الإمام أحمد في الإسلام والإيمان ص : ١٠٨ .
- ١٢- بعض ما احتج به الإمام أحمد على تفريقه بين الإسلام والإيمان ص : ١٠٩ .
- ١٣- قول الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان ص : ١١٧ .
- ١٤- قول الإمام أحمد فيمن ترك الاستثناء في الإيمان ص : ١٢٠ .
- ١٥- ذكر بعض ما احتج به الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان ص : ١٢٣ .
- ١٦- قول الإمام أحمد فيمن يسأل : « أمؤمن أنت » ص : ١٢٤ .
- ١٧- قول الإمام أحمد في الفاسق الملي ص : ١٢٦ .

قول الإمام أحمد في تعريف الإيمان

قال أبو بكر الحلال^(١) :

١ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني^(٢) : أنه سأل أبا عبد الله : الإيمان قول وعمل ونية ؟ فقال لي : كيف يكون بلا نية . نعم الإيمان قول وعمل ونية . (لا)^(٣) بد من النية . قال لي النية متقدمة^(٤) .

* اختلفت عبارة الإمام أحمد في تعريف الإيمان فتارة يقول : قول وعمل ونية كما في رواية الميموني هذه . وكذا قال في رواية حنبل بن إسحاق^(٥) وإسحاق بن إبراهيم بن هانيء^(٦) .

٢ - وفي رواية الإصطخري^(٧) زاد : وتمسك بالسنة .

٣ - وتارة يقول : قول وعمل . كما في رواية أبي بكر المروزي^(٨) وأحمد

-
- (١) هو : أحمد بن محمد بن هارون الحلال . انظر : ترجمته والتعريف بمؤلفاته ص : ٢٥٠ م .
(٢) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، ثقة فاضل ، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ، توفي سنة أربع وسبعين وميتين تقريبا : ٥٢٠/١ .
(٣) ما بين القوسين ليس من الأصل وما أثبتته يقتضيه السياق .
(٤) السنة للحلال (ق ٩٦ب) .
(٥) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل : ابن عم الإمام أحمد ، قال الخطيب : كان ثقة ، وسئل عنه الدارقطني فقال : صدوق . تاريخ بغداد : ٢٨٦/٨ ، طبقات الخنابلة : ١٤٣/١ . والرواية في شرح اعتقاد الإمام أحمد لأبي الحسن بن شكر ص : ١٣ .
(٦) انظر : ترجمته والتعريف بمسائله ص : ٣٠ . والرواية في السنة للحلال (ق ٩٦ب) .
(٧) هو : أحمد بن جعفر الإصطخري . انظره والتعريف برسائله عن أحمد ص : ٣٣ . والنص في الرسالة المشار إليها (طبقات الخنابلة : ٢٤/١) . وانظر كتاب السنة لأحمد ضمن شذرات البلاطين ص : ٤٤ .
(٨) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج . انظر ترجمته ص : ٤٥ . والرواية في السنة للحلال (ق ٩٩أ) والإبانة الكبرى لابن بطة : ٧٣٨/٢ .

ابن الحسن الترمذى^(١) وأحمد بن القاسم^(٢) وعيسى بن فيروز الأبارى^(٣)
وشاهين بن السميدع^(٤) والفضل بن زياد^(٥).

التعليق :

ليس هناك تعارض بين هذه التعريفات فهي كلها تؤدي إلى معنى واحد .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن هذا الباب أقوال السلف
وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو
قول وعمل ونية ، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة ، وتارة يقولون:
قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح ، فإذا
قالوا: قول وعمل ، فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعا ، وهذا
هو المفهوم من لفظ القول والكلام ، ونحو ذلك إذا أطلق ... والمقصود هنا أن
من قال من السلف: الإيمان قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب

- (١) هو : أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى ، ثقة حافظ ، توفي سنة خمسين ومئتين . تقريب : ١٣/١ .
والرواية انظرها في السنة للخلال : (ق ١٠٧/أ) .
- (٢) أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد قال الخطيب : حدث عنه وعن أحمد بن حنبل . تاريخ بغداد :
٣٤٩/٤ . والرواية في السنة للخلال (ق ٩٩/ب) .
- (٣) هو : عيسى بن فيروز ، أبو موسى الأبارى ، قال ابن أبي يعلى : سمع من الإمام أحمد أشياء . وذكره
ابن الجوزى فيمن حدث عن أحمد ، ووهم الذهبي فقال : قال الخطيب : ليس بثقة . ومقولة الخطيب
في حق رجل روى عنه وهو : على بن محمد بن سعيد الموصلي كما هو واضح من كلام الخطيب .
وقد نبه ابن حجر إلى ذلك في اللسان . تاريخ بغداد : ١٧٢/١١ ، طبقات الحنابلة : ٢٤٨/١ ، مناقب
الإمام أحمد لابن الجوزى ص : ١٣٧ ، لسان الميزان : ٤٠٣/٤ ، ميزان الاعتدال : ٣٢١/١ ، المنهج
الأحمد : ٣٢١/١ . والرواية في طبقات الحنابلة : ٢٤٨/١ .
- (٤) هو : شاهين بن السميدع ، أبو سلمة العبدى ، ذكره ابن أبي يعلى فقال : نقل عن الإمام أحمد
أشياء وذكر بعضها ، وذكره ابن الجوزى فيمن حدث عن الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١٧٢/١ ،
مناقب الإمام أحمد ص : ١٣٣ . والرواية في طبقات الحنابلة : ١٧٢/١ .
- (٥) هو : الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من المتقدمين
عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلى بأبي عبد الله . فوقع له عن
أبي عبد الله مسائل كثيرة جيد . تاريخ بغداد : ٣٦٣/١٢ ، طبقات الحنابلة : ٢٥/١ ، مناقب الإمام
أحمد ص : ١٣٨ . والرواية في الإبانة الكبرى لابن بطة : ٧٣٨/٢ .

والجوارح ، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك ، فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال : قول وعمل ونية ، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية ، فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة ، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، وإنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط ، فقالوا : بل هو قول وعمل والذين جعلوه أربعة أقسام ففسروا مرادهم ، كما سئل سهل بن عبد الله التستري^(١) عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان بلا عمل ، فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة^(٢) . اهـ .

وما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - من تعريف للإيمان هو مذهب عامة السلف في الإيمان: اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان. فالسلف - رحمهم الله - رأوا أن الإيمان عبارة عن هذه الأمور الثلاثة ، واعتبروا التصديق بالقلب والقول باللسان أصلاً والعمل فرعاً . لذلك نجد أنهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة ولا يحكمون عليه بالتخليد في النار . كما يفعل الخوارج والمعتزلة^(٣) . وقد نقل الإجماع عنهم على هذا التعريف للإيمان أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤) والشافعي^(٥) والبخاري^(٦) واللاكاثي^(٧) والبعثي^(٨) وابن عبد البر^(٩) وغيرهم . وهذا الإجماع منهم مبنى على أدلة صريحة من الكتاب والسنة .

- (١) تقدمت ترجمته ص : ٤٢ .
- (٢) الإيمان ص : ١٦٢ . وانظر مجموع الفتاوى له : ٥٠٥/٧ - ٥٠٦ ، والشريعة للآجري ص : ١١٩ .
- (٣) قد يلتبس على البعض تعريف أهل السنة للإيمان وتعريف الخوارج والمعتزلة له وسيأتي مزيد من الإيضاح حول هذه المسألة عند الكلام عن الفرق المخالفة في تعريف الإيمان ص : ٧٦ .
- (٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٠٩/٧ ولم أجده في كتاب الإيمان ولعله في مؤلف آخر له ، والله أعلم .
- (٥) انظر : الإيمان لابن تيمية ص : ١٩٧ .
- (٦) انظر : فتح الباري : ٤٧/١ .
- (٧) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : ٨٣٢/٤ .
- (٨) انظر : شرح السنة : ٣٨/١ .
- (٩) انظر : التمهيد : ٢٣٨/٩ .

قال الحافظ ابن مندة موضحاً ما يشمله كل ركن من هذه الأركان الثلاثة :
فمن أفعال القلوب : النيات والإرادات ، والعلم ، والمعرفة بالله وبما أمر به
والاعتراف له والتصديق به وبما جاء من عنده ، والخضوع له ولأمره ، والإجلال
والرغبة إليه ، والرغبة منه والخوف والرجاء والحب له ولما جاء من عنده والحب
والبغض فيه والتوكل والصبر والرضا والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله
ولكتابه وإخلاص الأعمال كلها مع : سائر أعمال القلب^(١) .

ومن أفعال اللسان : الإقرار بالله وبما جاء من عنده والشهادة لله بالتوحيد
ولرسوله بالرسالة ولجميع الأنبياء والزسل . ثم التسييح والتكبير والتحميد والتهليل
والثناء على الله والصلاة على رسوله والدعاء وسائر الذكر^(٢) .

ثم أفعال سائر الجوارح : من الطاعات والواجبات التي بنى عليها الإسلام
أولها إتمام الطهارات كما أمر الله عز وجل ، ثم الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
والزكاة على ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم حج البيت من استطاع إليه
سبيلاً ، وترك الصلاة كفر^(٣) . وكذلك جحود الصوم^(٤) والزكاة^(٥) والحج^(٦) ،
والجهاد فرض مع الكفاية مع البر والفاجر .

(١) ما يدل على ما يلزم القلب من فرض الإيمان قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ سورة المائدة/٤١ . وقوله عز وجل :
﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ سورة النحل/١٠٦ ، وقوله عز وجل : ﴿ قالت الأعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ سورة الحجرات . انظر : الشريعة
للأجري ص : ١١٩ .

(٢) ما يدل على ما يلزم اللسان من فرض الإيمان قول الله تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما
أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من
ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ سورة البقرة/١٣٦ ، ومن السنة قول النبي ﷺ :
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أخرجه البخارى : ٢٧٥/١٢ ، ٢٥٠/١٣ ،
ومسلم : ٥٢/١ من حديث أبي هريرة . انظر : الشريعة للأجري ص : ١٢٠ .

(٣) انظر : قول الإمام أحمد في تارك الصلاة ص : ٣٤/٢ .

(٤) انظر : قول الإمام أحمد في تارك الصيام ص : ٤٩/٢ .

(٥) انظر : قول الإمام أحمد في مانع الزكاة ص : ٤٦/٢ .

(٦) انظر : قول الإمام أحمد في تارك الملبأ الخمسة ص : ٥٠/٢ .

وسائر أعمال التطوع : التي يستحق بفعالها اسم زيادة الإيمان، والأفعال
المنهى عنها التي بفعالها يستحق نقصان الإيمان^{(١)(٢)} .

(١) ستأق الآدلة على هذا الجانب عند الكلام على « دخول الأعمال في الإيمان » ص : ٨١ .
(٢) كتاب الإيمان : ٣٦٢/١ .

أقوال المخالفين في تعريف الإيمان ونقض الإمام أحمد لها

تعريف الكرامية للإيمان :

قال أبو بكر الخلال :

٤ - أخبرني أبو بكر المروزي قال : حدثني أبو علي الحسين بن حامد النيسابوري^(١) قال سمعت أبا عبد الرحيم الجوزجاني يقول : كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأخبرني عبد الله بن عبيد الله الطرسوسي^(٢) قال : ثنا محمد بن حاتم المروزي^(٣) قال : ثنا أبو عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني^(٤) قال : كتب إلي أحمد بن حنبل : ...وأما من زعم أن الإيمان الإقرار فما يقول في المعرفة ؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما أقر . قال محمد بن حاتم وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيعين ، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف ، فهو من ثلاثة أشياء ، فإن جحد وقال : لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق ، فقد قال عظيما ولا أحسب أحد يدفع المعرفة . قال المروزي : ولا أحسب امرا يدفع المعرفة والتصديق فكذلك العمل مع هذه الأشياء^(٥) .

التعليق :

الكرامية من فرق المرجئة . وإن كانت تعرف أكثر بالتجسيم والتشبيه في باب الصفات والإمام أحمد يطلق صفة الإرجاء على كل من أخرج العمل عن

(١) (٢) : لم أجد لهم تراجم فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) هو : محمد بن حاتم بن نعيم ، ثقة . تقريب : ١٥٢/٢ .

(٤) ثقة ، فاضل ، توفي سنة مئتين وخمسة وأربعين . تقريب : ١٤٢/٢ .

(٥) السنة للخلال (ق : ١٠٨) ونقله أبو يعلى ابن الفراء في الإيمان (ق : ١/ب) ، وابن تيمية في

الإيمان ص ٢٧٦ .

الإيمان . قال - لما سئل عن المرجئة من هم - : « من زعم أن الإيمان قول »^(١) . وقد عددهم أبو الحسن الأشعري من فرق المرجئة^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية قسم المرجئة إلى ثلاثة أصناف وعد الكرامية أحد هذه الأصناف^(٣) وقد كان أول ظهور لهذه الفرقة في بداية القرن الثالث بزعامة مؤسسها محمد بن كرام السجستاني^(٤) . ومذهبهم في الإيمان - كما تقدم - عبارة عن أمر واحد لا تعدد فيه وهو الإقرار باللسان . وقد حكى عنهم هذا المذهب جل المشتغلين بآراء الطوائف والفرق ، وإن كان البعض قد انفرد في نسبة بعض الآراء إليهم والتي لم تصح عنهم كما سيأتي بيانه ، ومجمل مذهبهم : أن الإيمان هو الإقرار دون تصديق القلب وعمل الجوارح . والمنافق عندهم مؤمن في الدنيا وفي الآخرة من الخالدين في النار^(٥) هذا هو المعروف من مذهبهم والذي أجمع عليه كل من تكلم عنهم إلا أن ابن حزم نسب إليهم أمراً لم يصح عنهم حيث يقول : « وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة وهذا قول محمد بن كرام السجستاني^(٦) » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة وهو غلط عليهم »^(٧) . وفي موضع آخر : من حكى عنهم أنهم يقولون : المنافق يدخل الجنة فقد كذب عليهم بل يقولون إن المنافق مؤمن لأن الإيمان هو القول الظاهر .

قال الشهرستاني في معرض كلامه عن الكرامية : « وفرقوا بين تسمية المؤمن مؤمناً فيما يرجع إلى أحكام الظاهر والتكليف وفيما يرجع إلى أحكام

(١) انظر الروايات عنه في هذا المعنى في (قول الإمام أحمد في المرجئة) ص : ٨٩١ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين : ٢٠٤/١ .

(٣) انظر : الإيمان لابن تيمية ص : ١٨٤ .

(٤) قال عنه الذهبي : العابد المتكلم شيخ الكرامية ساقط الحديث عل بدعته . ميزان الاعتدال : ٢١/٤ .

(٥) انظر : الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل : ١٥٤/١ ، أصول الدين للبغدادي ص : ٢٥٠ ،

مجموع الفتاوى : ١٤٠/٧ ، ٢١٦ .

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٨٨/٣ .

(٧) مجموع الفتاوى : ١٤١/٧ .

الآخرة والجزاء فالمنافق عندهم مؤمن في الدنيا حقيقة مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة^(١) .»

والإمام أحمد ينقض في كتابه هذا مزاعم مرجئة الكرامية القائلين إن الإيمان هو مجرد الإقرار باللسان فقط . وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رد أبي عبد الله على هذه الطائفة وعلق عليه قائلا : « قلت : أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة ، وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه فلا يكون إلا شيئا واحدا ، فلا يكون ذا عدد اثنين أو ثلاثة ، فإنه إذا كان له عدد ، أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، بل لا يكون إلا شيئا واحدا... فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئا واحداً ... وأحمد ذكر أنه لا بد من المعرفة والتصديق مع الإقرار ، وقال : إن من جحد المعرفة والتصديق ، فقد قال قولاً عظيماً ، فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ! ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية ، مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ، ولكن تقول : لا يدخل في اسم الإيمان حذراً من تبعضه وتعدده ، لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه ، بل ذلك يقتضى أن يجتمع في القلب إيمان وكفر ، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك ، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره .

.. وأحمد - رضى الله عنه - فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب ، فإن تصديق اللسان هو الإقرار ، وقد ذكر ثلاثة أشياء ، وهذا يحتمل شيئين يحتمل أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفته ، وهذا قول ابن كلاب ، والقلائسي ، والأشعري وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب ، فإن تصديق القلب قوله ، وقول القلب عندهم ليس هو العلم ، بل نوعاً آخر ، ولهذا قال أحمد : هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار... - (إلى آخر كلام أحمد) - والذين قالوا : الإيمان هو الإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان ، والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق ، فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان ، إلا أن يقال : أراد تصديق القلب واللسان جميعاً مع المعرفة

(١) الملل والنحل بهامش الفصل : ١٥٤/١ .

والإقرار ، ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(١) فالميثاق مأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه ، وقد أمروا بهذا ، وليس هذا الإقرار تصديقا فإن الله تعالى لم يخبرهم بخبره بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه ، فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه ، فهذا هو إقرارهم ، والإنسان قد يقر للرسول بمعنى أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة ، ومن غير تصديق له أنه رسول الله ، لكن لم يقل أحد من المرجئة : إن هذا الإقرار يكون إيمانا ، بل لابد عندهم من الإقرار الخبري وهو أنه يقر له بأنه رسول الله كما يقر المقر بما يقر به من الحقوق ، ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ، ولا بد منهما وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة ، والمرجئة تارة يجعلون هذا هو الإيمان وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معا ، هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة : إنه إيمان ، وإلا لو قال : أنا أطيعه ولا أصدق أنه رسول الله أو أصدقه ولا ألتزم طاعته لم يكن مسلما ولا مؤمنا عندهم .

وأحمد قال : لابد مع هذا الإقرار أن يكون مصدقا ، وأن يكون عارفا ، وأن يكون مصدقا بما عرف ، وفي رواية أخرى مصدقا بما أقر ، وهذا يقتضى أنه لابد من تصديق باطن ، ويحتمل أن يكون لفظ التصديق عنده يتضمن القول والعمل جميعا ، كما ذكرنا شواهد أنه يقال صدق بالقول والعمل فيكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفة قلبه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد ، فصدقه بقول قلبه وعمل قلبه محبة وتعظيما وإلا فمجرد معرفة القلب أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ... فلا يكون إيمانا . ولا بد في الإيمان من علم القلب وعمله ، فأراد أحمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصدقا له تابعا له محبا له معظما له ، فإن هذا لابد منه ، ومن دفع هذا أن يكون من الإيمان ، فهو من جنس من دفع المعرفة من أن تكون من الإيمان . وهذا أشبه بأن يحمل عليه كلام أحمد ،

(١) سورة آل عمران / ٨١ .

لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته مظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان ، فكان حمل كلام أحمد على هذا هو المناسب له في هذا المقام^(١) اهـ.

قول الإمام أحمد فيما نقله عن شبابة في الإيمان

٥ - أخبرنا محمد بن علي^(٢) قال : ثنا أبو بكر الأثرم^(٣) قال : سمعت أبا عبد الله وقيل له : شبابة^(٤) أى شىء تقول فيه ؟ فقال : شبابة كان يدعو إلى الإرجاء قال : وقد حكى عن شبابة قول أحيث من هذه الأقاويل ما سمعت عن أحد مثله قال : قال شبابة إذا قال فقد عمل . قال : الإيمان قول وعمل كما يقولون . فإذا قال فقد عمل بمجارحته أى بلسانه حين تكلم . ثم قال أبو عبد الله : هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغنى^(٥) اهـ . ونحو رواية الأثرم هذه نقل أبو الحارث البصائغ^(٦) عن أحمد .

التعليق :

هذا القول لم أجد من قال به أو حكاه عن شبابة سوى ما ذكره الإمام أحمد ، أما وجه خبثه فيتمثل بما قد ينشأ عنه من الإيهام والتدليس على مذهب أهل السنة القائلين بركنية العمل في الإيمان . فقد يتوهم البعض موافقته لمذهبهم مع بعده عنه وهذا ما جعل الإمام أحمد يصفه بالخبث . والله أعلم .

(١) الإيمان ص : ٣٧٦ - ٣٨٠ .

(٢) أبو بكر السمسار أو حمدان . وسيأتيان في الرواية التالية .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانيء ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، توفى سنة ثلاث وسبعين ومئتين . تقريب : ٢٥/١ .

(٤) هو : شبابة بن سوار المدائني ، ثقة حافظ ، رمى بالارجاء . توفى سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين . تقريب : ٣٤٥/١ وقد قيل إنه رجع عن الارجاء . انظر : ت/بغداد : ٢٩٩/٩ .

(٥) السنة للخلال (ق ٩٤/ب) ونقلها ابن تيمية في الإيمان ص : ٢٤١ من كتاب السنة للأثرم .

(٦) هو : أحمد بن محمد قال عنه أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أبي عبد الله . طبقات الحنابلة : ٧٤/١ ، تاريخ بغداد : ١٢٨/٥ . والرواية انظرها في السنة للخلال (ق ٩٤/ب) .

تعريف الجهمية للإيمان

قال أبو بكر الخلال :

٦ - وأخبرني محمد بن موسى^(١) ومحمد بن علي^(٢) أن حمدان بن علي الوراق^(٣) حدثهم قال : سألت أحمد وذكر عنده المرجئة^(٤) فقلت له : إنهم يقولون : إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن . فقال : المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية^(٥) تقول بهذا^(٦) . المرجئة تقول حتى يتكلم بلسانه (وإن لم تعمل جوارحه)^(٧) . والجهمية تقول : إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر ، إيليس قد عرف ربه فقال : ﴿ رب بما أغويتني ﴾^(٨) قلت : فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم ؟ قال : البلاء^(٩) .

التعليق:

الجهمية : أتباع جهنم بن صفوان الترمذى^(١٠). وما ذكره الإمام أحمد عنهم في تعريفهم للإيمان هو ما أجمع عليه الباحثون في آراء الطوائف والفرق فالإيمان عند « جهنم » وأتباعه عبارة عن شيء واحد وهو المعرفة وأنه لا يزيد ولا ينقص

- (١) هو : محمد بن موسى ، أبو الفضل الوراق ، قال عنه : أبو بكر الخلال : رجل جليل القدر كثير العلم . اهد ، توفي سنة مئتين وثلاث وثمانين . ت/ بغداد : ٢٤١/٣ .
- (٢) هو : محمد بن علي بن شعيب ، أبو بكر السمسار ، سكت عنه الخطيب . ت/ بغداد : ٦٦/٣ .
- (٣) هو : محمد بن علي المعروف بحمدان . كان فاضلاً ثقة . ت/ بغداد : ٦٦/٣ .
- (٤) سيأتي تعريف شامل بالمرجئة وفرقها عند الكلام عن الفرق ص : ٣٦٢/٢ .
- (٥) سيأتي تعريف بالجهمية ومعتقداتها عند الكلام عن الفرق ص : ٣٦٨/٢ .
- (٦) إلى هنا أخرجه ابن أبي يعلى بسنده من طريق آخر عن حمدان به . طبقات الخنابلة : ٣٠٣/١ .
- (٧) في الأصل « وتعمل جوارحه » . والظاهر - والله أعلم - أن هنالك سقطا وهو ما أثبتته إذ إنه لا يوجد في المرجئة من يقول بهذا .
- (٨) سورة الحجر/ ٣٩ .
- (٩) السنة : (ق : ٩٤) .
- (١٠) قال عنه الذهبي : الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين وما علمته روى شيئا لكنه زرع شراً عظيماً . ميزان الاعتدال : ٤٢٦/١ .

والناس فيه سواء ويرون أن من عرف ربه بقلبه ثم جحد بلسانه لم يكن كافرا بجمده هذا ، لأن المعرفة لا تزول وتذهب بالجحد . فعلى مذهبيهم الفاسد أن العبد إذا عرف ربه وعرف أنه هو الخالق لهذا الكون فهو في غاية من الإيمان . وهذا مبنى على قاعدتهم المعروفة : « الإيمان هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به »^(١) ، ولا شك أن هذا المذهب من أفسد المذاهب وأقبحها ، وأشدّها خطرا على عقيدة المسلم لذا أطلق الإمام أحمد القول بتكفير من اعتقد هذا مستدلا على ذلك بأقوى الأدلة عليهم في هذا الجانب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله ، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان »^(٢) . اهـ .

ولابد هنا من التطرق لمذهب الأشاعرة والماتريدية في الإيمان حتى يتضح الفرق بينهما وبين مذهب الجهمية في الإيمان .

وأبدأ أولا بالأشاعرة :-

وهم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري^(٣) حيث ذهب جمهورهم إلى أن الإيمان هو : التصديق في اللغة والشريعة جميعا وأن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان . وإن كان البعض منهم يرى إدخال القول في

(١) انظر : مقالات الإسلاميين : ٣٣٨/١ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص : ٢١٢ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١١١/١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٤١/٧ .

(٣) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري ، صاحب المصنفات ، توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مئة وله بضع وستون سنة . وقد كان رحمه الله في بداية أمره على مذهب الاعتزال ثم تركه وسلك طريق ابن كلاب ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب السلف . وما جاء في كتابيه مقالات الإسلاميين والإبانة عن أصول أهل السنة والديانة يكفي للاستدلال على رجوعه إلى مذهب السلف وفي كتابه الأخير الإبانة وافق السلف في كل ما عرضه من المسائل ، وفي كتابه مقالات الإسلاميين قال : « وبكل ما قالوا نقول وإليه نذهب - يعني أهل الحديث . والمنتسبون إليه هم من أخذوا عنه عند رجوعه عن الاعتزال إلى مذهب ابن كلاب . انظر : خطط المقرئ : ٣٥٨/٢ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١١٩/١ ، أصول الدين للبغدادي ص : ٩٠ ، الفرق بين الفرق ص : ٣٣٤ ، العير : ٢٠٢/٢ ، طبقات الشافعية : ٣٥٢/٣ ، شذرات الذهب ٢/٣٠٣ .

الإيمان^(١) . ونقل ابن تيمية عن بعضهم موافقتهم للسلف في الإيمان^(٢) إلا أن القول الأول هو المشهور عنهم قال الإيجي موضحا مذهبهم : « اعلم أن الإيمان في اللغة هو التصديق قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾^(٣) أى بمصدق وقال عليه السلام « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله »^(٤) أى تصدق . وأما في الشرع ، وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام فهو عندنا وعليه أكثر الأئمة - كالقاضى والأستاذ - التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة ، تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا^(٥) . اهـ .

أما الماتريدية : فهم أتباع أبى منصور الماتريدى^(٦) . ومذهبهم في الإيمان موافق لمذهب الأشاعرة^(٧) .

وبهذا الإيضاح الموجز لمذهب كل من الأشاعرة والماتريدية في الإيمان يتضح أن هناك فرقا بين ما ذهبوا إليه وبين مذهب الجهمية السابق . فالتصديق عند الأشاعرة والماتريدية يدخل فيه عمل القلب كالإيمان بالله والملائكة والكتب والرسول كما تقدم ، بخلاف الجهمية الذين جعلوا الإيمان المعرفة بالله فقط والكفر الجهل به .

(١) انظر : حفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص : ٦٢ ، أصول الدين للبيضاوى ص : ٢٦٦ ، التمهيد للباقلانى ص : ٣٤٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ١٤٣/٧ ، العقيدة النظامية ص : ٦٢ .

(٣) سورة يوسف ١٧ .

(٤) هذا جزء من حديث جبريل المشهور والذي أخرجه مسلم : ١٥٧/١ من حديث عمر بن الخطاب والبخارى من حديث أبى هريرة ١١٤/١ .

(٥) المواقف ص : ٣٨٤ .

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود من أئمة علماء الكلام ، له مؤلفات منها : تأويلات أهل السنة ، والتوحيد وهما مطبوعان . شاعت آراؤه في البلاد التى ساد فيها المذهب الحنفى ومذهبه أقرب إلى مذهب الأشاعرة . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص : ١٩٥ .

(٧) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

مذهب الخوارج^(١) في الإيمان :-

الإيمان عند الخوارج فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح . وهذا القدر متفق عليه بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة إلا أن الخوارج يرون أن الإيمان مركب من هذه الأمور الثلاثة إذا أدخل المكلف بواحد منها ذهب إيمانه بالكلية . فعلى مذهبهم لا يمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه . فإذا ذهب بعضه ذهب كله فهم ينكرون الزيادة والنقصان في الإيمان^(٢) . وهذا هو الفارق بين مذهب أهل السنة من جهة وما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من جهة أخرى . قال الخافظ ابن مندة : وقال أهل الجماعة : الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلا وفرعا^(٣) . اهـ .

فالتصديق بالقلب واللسان أصل في الإيمان والعمل فرع فيه وترتب على قول الخوارج في الإيمان : أن كفروا مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها وحكموا عليه بالخلود في النار^(٤) .

مذهب المعتزلة في الإيمان :-

وأما ما ذهب إليه المعتزلة في تعريف الإيمان فهو ما ذهب إليه الخوارج أيضا عدا بعض الفروق التي سأشير إليها .

فالمعتزلة يرون أن الإيمان مركب من هذه الأمور الثلاثة : التصديق والقول والعمل ، فإذا أدخل المكلف بواحد منها ذهب إيمانه . وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص^(٥) . وهم بهذا يوافقون الخوارج . إلا أن الخوارج يقولون بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار كما تقدم والمعتزلة وافقوهم في الشرط الثاني وهو التخليد

(١) سيأتي تعريف شامل بالخوارج وفرقهم عند « قول الإمام أحمد في الخوارج » ص : ٣٤٦/٢ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين : ٢٠٤/١ ، وأصول الدين للبيهادي ص : ٢٤٩ .

(٣) الإيمان . ٣٣١/١ .

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين : ٢٠٤/١ .

(٥) ولا يتيسر هذا على البعض فإن الزيادة والنقصان في الإيمان والتي أقرها ترجع إلى التكليف . كما سيأتي

بيانه عند الكلام على زيادة الإيمان ونقصانه ص : ٥٦ .

في النار ، وخالفوهم في إطلاق القول بتكفير مرتكب الكبيرة فهم يرون أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين^(١) بمعنى أنه خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر^(٢) .

مرجئة الحنفية :

الإمام أبو حنيفة^(٣) - رحمه الله - أحد الأئمة الأربعة الذين بذلوا جهوداً كبيرة في خدمة هذا الدين ولست في مقام إبراز فضائل هذا الإمام الجليل فهي معروفة للقاصي والداني . إلا أن شأنه شأن بقية العلماء عرضة في جميع أقوالهم للصواب والخطأ . وكما قال الإمام مالك رحمه الله : كل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في الإيمان لم يقره عليه أئمة السلف حيث يرى أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان . فهو - رحمه الله - ينكر أن يكون العمل ركناً في الإيمان ومن أجل هذا نسب إلى الإرجاء^(٤) . والإمام أحمد يطلق هذه الصفة على كل من أخرج العمل عن الإيمان^(٥) وعلى من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص^(٦) . وهو ما أثر عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً^(٧) . أما ما يتعلق بإخراجه

- (١) سيأق عرض للأصول الخمسة عند المعتزلة ومن ضمنها المنزلة بين المنزلتين ص : ٣٦٥/٢ .
(٢) انظر : الأصول الخمسة ص : ٧٠٧ ، الفصل في الملل لابن حزم : ١٨٨/٣ ، مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٧ ، أصول الدين للبغدادى ص : ٢٤٩ .
(٣) هو : النعمان بن ثابت الكوفي ، يقال أصله من فارس ويقال مولى بنى تيم ، فقيه مشهور . توفى سنة خمسين ومئة على الصحيح ، وله سبعون سنة ، تقرب : ٣٠٣/٢ .
(٤) انظر : مقالات الإسلاميين : للأشعري : ٢٢١/١ ، الملل والنحل لابن حزم : ١٨١/٢ ، وللشهرستاني : ١٤١/١ ، الإيمان لابن تيمية ص : ١١٤ .
(٥) في رواية حرب الكرماني وأبي بكر المروزي وأحمد بن الحسين بن حسان وأحمد بن أصرم : لما سئل عن المرجئة - وعند بعضهم - عن المرجئ قال المرجئ الذي يقول الإيمان قول . انظر : السنة للخلال (ق : ١/٩٤) وانظر : «قول الإمام أحمد في المرجئة» ص : ٣٦٢/٢ .
(٦) في رواية إسماعيل بن سعيد الشانجي : سألت أحمد عن من قال : الإيمان يزيد وينقص ؟ قال : هذا برىء من الإرجاء . انظر السنة للخلال (ق : ١/٩٧) وللمزيد انظر : أبواب الزيادة والنقص في الإيمان ص : ٨٩ .
(٧) سيأق عرض لأقواله في هذا الجانب عند الكلام على زيادة الإيمان ونقصانه ص : ١٠٢ .

العمل من الإيمان فيبينه بقوله : « ثم العمل غير الإيمان والإيمان غير العمل بدليل أن كثيرا من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز أن يقال : يرتفع عنه الإيمان ، فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ، ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الإيمان ، أو أمر لها بترك الإيمان ، وقد قال لها الشارع دعى الصوم ثم اقصيه ، ولا يصح أن يقال دعى الإيمان ثم اقصيه ، ويجوز أن يقال : ليس على الفقير زكاة ، ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير الإيمان^(١) . »

ويقول أيضا : « الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان ، والإقرار وحده لا يكون إيمانا ، لأنه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين ، وكذلك المعرفة وحدها أى مجرد التصديق لا يكون إيمانا لأنها لو كانت إيمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾^(٢) أى في دعواهم الإيمان ، حيث لا تصديق لهم . وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾^(٣)^(٤) »

وبعد هذا العرض الموجز لمذهب الإمام أبى حنيفة في الإيمان ، قد يتساءل البعض هل هذا الإرجاء المنسوب إلى أبى حنيفة من جنس قول غلاة المرجئة : « لا تضر مع الإيمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة » ؟ والجواب لا .

يقول شارح الطحاوية : والاختلاف الذى بين أبى حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صورى . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو فى مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه - نزاع لفظى ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد^(٥) .

(١) شرح الفقه الأكبر ص : ٧٢ .

(٢) سورة المنافقون/١ .

(٣) سورة البقرة/١٤٦ وسورة الأنعام/ ٢٠ .

(٤) شرح الفقه الأكبر ص : ٦٨ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٧٤ .

ويقول ابن تيمية : « والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان ، والأعمال ليست منه ، كان منهم طائفة فقهاء الكوفة وعبادها ، ولم يكن قولهم مثل قول جهنم ، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه ، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا فإنها لازمة لها ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم»^(١) .

ويقول في موضع آخر : « ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي ، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان^(٢) - وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد ، وإن قالوا : إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب ، كما تقوله الجماعة ، ويقولون أيضا : بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة ، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول ، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ، ولا يخلد منهم فيها أحد ، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار ، كالجوارح والمعتزلة ، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون : ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار ، بل نقف في هذا كله . اهـ^(٣) .

ويقول أيضا أي ابن تيمية : لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة

(١) الإيمان ص : ١٨٣ .

(٢) أبو إسماعيل صدوق له أوام . توفي سنة عشرين ومئة أو قبلها . تقريب : ١٩٧/١ .

(٣) الإيمان ص : ٢٨١ - ٢٨٢ .

إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم إلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ
اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا أعظم القول في ذم
الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي : لفتنهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه
الأمة من فتنة الأزارقة . وقال الزهري : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على
أهلها من الإرجاء، وقال الأوزاعي : كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان : ليس
شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء^(١) .

وبعد هذه الدراسة الموجزة لآراء الفرق المخالفة في تعريف الإيمان يتضح
أنها قد انحصرت في خمسة مذاهب :

الأول : أن الإيمان مجرد المعرفة القلبية بالله وهو مذهب الجهمية .
الثاني : أن الإيمان هو : التصديق بالقلب فقط وهو مذهب الماتريدية
والأشاعرة .

الثالث : أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط وهو مذهب الكرامية .
الرابع : أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وهو مذهب الإمام
أبي حنيفة وأتباعه .

الخامس : أن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح إلا
إنه لا يزيد ولا ينقص فمتى ذهب بعضه ذهب كله وهو مذهب الخوارج
والمعتزلة .

ومن هنا يتضح أن كلا من : المذهب الأول والثاني والثالث والرابع اتفق
أصحابه على عدم ركنية العمل في الإيمان ، وانفرد المذهب الخامس بإدخال العمل
إلا أنه جعله أصلاً في الإيمان . وهذا خلاف مذهب أهل السنة الذين جعلوه
فرعاً كما سبق إيضاحه ، ثم إن المذهب الأول شذ عن بقية المذاهب في الإيمان
حيث جعله مجرد ما في القلب من المعرفة بالله . وهذا لم يقله أحد غير الجهمية .
لذا نجد الإمام أحمد وغيره يكفرون من اعتقد هذا المعتقد الفاسد .

(١) المصدر السابق ص : ٣٧٨ .

كما أن مذهب ابن كرام لا يختلف في شذوذه عن مذهب الجهم فما ذهب إليه هو والجهم ظاهر البطلان والفساد .

والأشاعرة الذين جعلوا الإيمان ما يقوم بالقلب من التصديق لاشك أن قولهم باطل أيضا إلا أنه أفضل من قول الجهم ، الذي جعل الإيمان ما يقوم بالقلب من المعرفة وقد بينا الفرق بين المعرفة والتصديق .

أما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فهو الأقرب إلى مذهب السلف، وما جاء في رواية صالح - وغيره - أنه سأل أباه عن لا يرى الإيمان قولاً وعملاً قال : هؤلاء المرجئة^(١) . فقولها هذا يشمل جميع طوائف المرجئة على مختلف مذاهبهم .

ما احتج به الإمام أحمد على دخول الأعمال في الإيمان

قال أبو بكر الحلال :

٧ - أخبرني علي بن الحسن بن هارون^(٢) قال : حدثني محمد بن أبي هارون قال : سمعت جعفر بن أحمد بن أحمد بن سام^(٣) عن أحمد بن حنبل قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حولت القبلة إلى البيت : فكيف بصلاتنا التي صلينا إليها فأنزل الله عز وجل : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾^(٤) . فسمعت أحمد بن حنبل يقول : فجعل صلاتهم إيماناً فالصلاة من الإيمان .

٨ - وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قال الله عز وجل : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في

(١) السنة للخلال (ق : ١/٩٣) .

(٢) قال عنه الخطيب : حدث عن إسحاق بن إبراهيم البغوي وعنه الطبراني ت/ بغداد ٣٧٧/١١ .

(٣) قال عنه الدارقطني : ثقة مأمون . ت/ بغداد : ١٨٢/٧ .

(٤) سورة البقرة/١٤٣ ، وذكر هذا التفسير البخاري : ٩٥/١ : ٤٠ ، ٥٠٢/١ ، ٣٩٩ ، ١٧١/٨ ، ح :

٤٤٨٦ ، ١٧٤/٨ ، ح : ٤٤٩٢ ، ٢٣٢/١٢ ، ٧٢٥٢ ، والطبري في التفسير : ١٧/٢ من حديث

البراء بن مال ، وأبو داود ح : ٤٦٨٠ ، والترمذي ح : ٢٩٦٤ ، وقال : حسن صحيح والحاكم ٢٦٩/٢ .

الدين ﴿^(١)﴾ وقال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ^(٢) وقال : هذا من الإيمان . ثم قال أبو عبد الله : فالإيمان قول وعمل ^(٣) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩ - سمعت أبا عبد الله يتأول هذه الآيات في الإيمان : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ ^{(٤) (٥)} .

وبهذه الآية احتج أيضا لما سأله رجل من خراسان فقال: إن عندنا قوما يقولون الإيمان قول بغير عمل فقال : ما يقرؤون من كتاب الله . فذكر الآية ^(٦) . وكذا احتج بها في كتابه إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني .

١٠ - واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ ^{(٧) (٨)} .

وقال أبو بكر الخلال :

١١ - أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز ^(٩) : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال : أملى علينا أبو عبد الله :...أما ما ذكرت من قول من يقول : إنما الإيمان قول ، هذا قول أهل الإرجاء قول محدث لم يكن عليه سلفنا ومن يقتدى به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى أن الإيمان قول وعمل . ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس .

(١) سورة التوبة/ ١١ .

(٢) جاءت هذه الآية في سورة البقرة/ ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، والنساء/ ٧٧ ، والنور/ ٥٦ ، والمزمل/ ٢٠ .

(٣) السنة (ق : ٩٨ / ب - ٩٩ / أ) وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة ٧٣٨ / ٢ .

(٤) سورة البينة/ ٤ .

(٥) مسائل ابن هانيء ١٦٣ / ٢ .

(٦) السنة للخلال (ق ٩٩ / أ) .

(٧) سورة الحجرات آية ١٥ .

(٨) السنة للخلال (ق ١٠٨ / ب) .

(٩) لعله محمد بن المنذر البغدادي . انظر تاريخ بغداد : ٣٠٠ / ٣ .

« وبهذا الحديث احتج أيضا لما سئل عن الإيمان كما في رواية أبي بكر المروذي ^(١) .

١٢ - وبه وبغيره احتج الإمام أحمد - في كتابه إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني - على أن الأعمال من الإيمان فقال : « وقد سألت وقد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن يعطوا الخمس من المغنم ^(٢) » فجعل ذلك كله من الإيمان .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والحياء شعبة من الإيمان ^(٣) » وقال :

« أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ^(٤) . » وقال : « إن البذاذة من الإيمان ^(٥) .

(١) السنة لأبي بكر الخلال : (ق : ١٠٦ / ب - ١٠٧ / أ) .

(٢) أخرجه أحمد : ٢٣/٣ ، ١٣٠/٤ ، والبخارى : ١٢٩/١ ح : ٥٣ ، ٥٤٠/٦ ح : ٣٥١٠ ، ٨٤/٨ - ٨٥ ح : ٤٣٦٨ ، ٥٦٢/١٠ ح : ٦١٧٦ ، ومسلم : ٤٦٦/١ ح : ٢٣ ، ٤٧/١ ح : ٢٤ ، ٤٨/١ ح : ٢٥ ، وأبو داود ٩٤/٤ .

(٣) أخرجه أحمد : ٤١٤/٢ ، ٤٤٢ ، والترمذي : ١٠/٥ وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة : ٢٢/١ . من حديث أبي هريرة . وأخرج أحمد ٥٦/٢ ، والبخارى : ٧٤/١ ، ومسلم : ٦٣/١ ، وأبو داود : ١٤٧/٥ ، والنسائي ح : ٢٦١٥ ، وابن ماجه ح : ٥٨ ، والترمذي ح : ٢٦١٥ عن ابن عمر أن رجلا من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياء فقال ﷺ : « دعه فإن الحياء من الإيمان » . قال الإمام أحمد : هذا الحديث شديد على المرجئة وحجة عليهم . انظر : السنة للخلال : (ق : ١١٠ / ب) .

(٤) أخرجه أحمد : ٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ ، وأبو داود : ٦٠/٥ ، والترمذي : ٤٦٦/٣ ، وزاد : « وخياركم خياركم لنسائهم خلقا » . وقال حسن صحيح وابن أبي شيبة في الإيمان ص : ٨ ، والحاكم ٣/١ . من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه أحمد في الزهد ص : ٧ ، وأبو داود : ٣٩٤/٢ ، وابن ماجه : ١٣٧٩/١ ح : ٤١١٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧١/١ ح : ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، والحاكم : ٩/١ - وقال : احتج مسلم بصالح ابن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي - من حديث أبي أمامة الخارثي ، وأخرجه العذني في الإيمان ص : ١٢ ، والحميدي ١٧٣/١ عن غيره . قال المناوي : « قال الحافظ العراقي في أماليه : حديث حسن » . وقال الديلمي هو صحيح وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه : حديث صحيح » . فيض القدير : ٢١٧/٣ .

وقال: «الإيمان بضع وسبعون بابا ادناها إمطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله»^(١). مع أشياء كثيرة^(٢) .»

التعليق :

كما قدمت في نهاية المبحث السابق أن الإمام أحمد يركز في رده على المرجئة على القاسم المشترك بينهم وهو : إنكارهم أن يكون العمل من الإيمان ، وهو هنا يحتاج عليهم ببعض الآيات والأحاديث الدالة صراحة على ما ذهب إليه أهل السنة من دخول الأعمال في الإيمان وما نقلناه عن الإمام أحمد ما هو إلا غييض من فيض مما يحتاج به عليهم من دخول الأعمال في الإيمان .

يقول الآجری : إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل ، وعلمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العمل ، وأنه عز وجل لم يشن على المؤمنين بأنه قد رضى عنهم وأنهم قد رضوا عنه ، وأنابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح الذى قد وفقهم إليه فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وغاملا بجوارحه لا يخفى على من تدبر القرآن وتصفح جده كما ذكرت واعلموا - رحمتنا الله وإياكم - أنى قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل . اهـ . وقد ذكر رحمه الله تلك المواضع جميعها^(٣) .

وحديث وفد عبد القيس من الأدلة القوية التى ذهب إليها الإمام أحمد فقد نقل عنه احتجاجه بهذا الحديث في عدة روايات .

(١) أخرجه أحمد : ٤١٤/٢ ، ٤٤٥ ، والبخارى : ٥١/١ ، ومسلم : ٦٣/١ ، والترمذى : ١٠/٥ ، وأبو داود : ٥٥/٥ . من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

(٢) انظر كتابه إلى أبى عبد الرحيم وما جاء فيه في السنة للخلال : (ق : ١٠٨ / ب) .

(٣) انظر : الشريعة من ص : ١٢٢ - ١٣٢ .

قال شارح الطحاوية بعد ذكره لهذا الحديث : « ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيمانا بالله بدون إيمان القلب ، لما قد أثير في مواضع أنه لا بد من إيمان القلب فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان . وأى دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل فإنه فسر الإيمان بالأعمال ولم يذكر التصديق ، للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود »^(١) .

وحديث شعب الإيمان من الأدلة القوية التي ذهب إليها أيضا . ذكر ابن مندة عن محمد بن نصر المروزي^(٢) : « وقد جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفيتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان تقول : شهدت أشهد شهادة والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك ، والحياء في القلب ، وإمطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح »^(٣) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٨٩ .

(٢) ثقة حافظ إمام مصنف توفى سنة ٣٩٤هـ . تقريب : ٢١٣/٢ .

(٣) الإيمان : ٣٣١/١ - ٣٣٢ .

قول الإمام أحمد فيما احتجت به المرجئة من الأحاديث

قال أبو بكر الحلال :

١٣ - أخبرني محمد بن علي قال : ثنا أبو بكر الأثرم أنه قال لأبي عبد الله في الحديث الذي يروى : « أعتقها فإنها مؤمنة »^(١) . قال : ليس كل أحد يقول فيه « إنها مؤمنة » يقولون : « أعتقها » قال : ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال ابن علي^(٢) لا يقول « فإنها مؤمنة » قال : وقد قال بعضهم : « فإنها مؤمنة » . فهي حين تفر بذلك فحكمها حكم المؤمنة . هذا معناه .

وهكذا أجاب لما سأله إبراهيم بن الحارث العبادي^(٣) (٤)

(١) أخرجه مسلم : ٣٨١/١ ح : ٣٣ وأبو داود : ٥٧٢/١ ح : ٩٣٠ وأحمد : ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه . ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة : ٢٩١/٢ ولفظ مسلم : قال - أي معاوية بن الحكم - وكانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم أسف كما بأسفون . لكنني صككتها صكة . فأتيت رسول الله ﷺ فعضم ذلك علي ، قلت يا رسول الله ! أفلا أعتقها قال : « اتنى بها » فأتيته بها . فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(٢) هو : هلال بن علي بن أسامة العامري مولاهم ، ينسب إلى جده ، ثقة توفي سنة بضع عشرة ومئة . تقريب : ٣٢٤/٢ . وحديث مالك في الموطأ ص : ٤٨٥ ح : ٨ وفي إسناده : هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال : أتيت رسول الله ﷺ ... قال الزرقاني : كذا قال مالك ، وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، وليس في الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما معاوية بن الحكم . كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف . وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف . يعني فلا يصح أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن لي جارية . شرح الموطأ ٨٤/٤ .

(٣) هو : إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت . قال عنه أبو بكر الحلال : كان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل . طبقات الخنابلة : ٩٤/٢ .

(٤) السنة (ق ٩٥/ب) ورواية الأثرم ذكرها ابن تيمية في الإيمان ص : ٢٤٣ نقلًا من كتاب السنة للأثرم .

١٤ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال : سمعت أحمد بن حنبل يوماً. وذكر هذا الحديث يعني حديث الجارية التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هم يحتجون به يعني المرجئة وهو حجة عليهم يعني المرجئة . يقولون : الإيمان قول : النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض منها حتى قال : تؤمنين بكذا تؤمنين بكذا .

١٥ - كتب إلي يوسف بن عبد الله^(١) : أن الحسن بن علي بن الحسين^(٢) حدثهم أن أبا عبد الله قال في الحديث : « أعتقها فإنها مؤمنة » قال : مالك لا يقول « فإنها مؤمنة » قال أبو عبد الله : يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض^(٣) .

التعليق :

بعد أن أوردت بعض ما احتج به الإمام أحمد على المرجئة المنكرين دخول الأعمال في الإيمان أتبعته ببعض الأحاديث التي تعلق بها المرجئة مدعين أنها تدل على أن الأعمال ليست من الإيمان . ومن هذه الأحاديث حديث الجارية المتقدم . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما احتجاجهم بحديث الجارية فهو من حججهم المشهورة وبه احتج ابن كلاب^(٤) اهـ .

وقد أجاب الإمام أحمد - كما تقدم آنفاً - بأجوبة ثلاث حول معنى

الحديث :

(١) هو الإسكافي . كما جاء في غير موضع من هذا الكتاب وغيره من كتب الخلال . ولم أجد له ترجمة فيما اطلمت عليه من المصادر .

(٢) هو : الحسن بن علي بن الحسين ابن الاسكافي ، أبو علي ، ذكره الخلال فقال : جليل القدر عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان كبار أغرب فيها على أصحابه . طبقات الحنابلة : ١٣٦/١ .

(٣) أئسنة : (ق ٩٥/ب) .

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٠٩/٧ .

الجواب الأول : أن حكمها حكم المؤمنة . ومقصود الإمام أحمد إعطاؤها حكم أهل الإيمان المترتب عليه إجراء الأحكام الدنيوية وهو ما ذهب إليه الخطابي وابن تيمية حيث يقول الخطابي : « وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتقها فإنها مؤمنة » ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قوله حين سأها أين الله ؟ فقالت : في السماء . وسأها من أنا ؟ فقالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن هذا السؤال عن أمانة الإيمان وسمه أهله ، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفته وحقيقته ^(١) »

ويقول ابن تيمية : «... وهذا لا حجة فيه ، لأن الإيمان الظاهر الذي تجرى عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة الآخرة » ^(٢)

الجواب الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض منها حتى قال : « تؤمنين بكذا وكذا » . يشير بذلك إلى ما رواه بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار وفيه : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم . قال أتؤمنين بالبعث ؟ قالت : نعم . قال « أعتقها » ^(٣) .

الجواب الثالث : أن تكون هذه الحادثة قبل أن تنزل الفرائض . وبهذا التفسير يتضح أنه لا حجة لهم فيه بل قد يكون حجة عليهم كما ذكر الإمام أحمد .

(١) معالم السنن مع سنن أبى داود : ٥٧٣/١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٠٩/٧ - ٢١٠ .

(٣) المسند : ٤٥١/٣ .

قول الإمام أحمد في زيادة الإيمان ونقصانه

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

١٦ - سمعت أبا عبد الله يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ^(١) .
* وروى مثله عن أحمد : أبو بكر المروزي وعبد الملك الميموني وأبو داود
السجستاني وحرب الكرماني ^(٢) ويوسف بن موسى ^(٣) ومحمد بن أحمد بن
واصل ^(٤) والحسن بن محمد ^(٥) وأبو الحارث الصائغ ^(٦) والفضل بن زياد ^(٧) وحنبل
ابن إسحاق ^(٨) ومحمد بن حبيب الأندرائي ^(٩) وغيرهم .

التعليق :

ما ذهب إليه الإمام أحمد من القول بزيادة الإيمان ونقصه هو مذهب أئمة
السلف ^(١٠) وذلك تبعاً لقولهم إن الأعمال من الإيمان فالإيمان يزيد بالطاعات

(١) مسائل ابن هانيء ١٦٢/٢ وأخرجه الحلال في السنة : (ق ٩٢/أ) وذكره أبو يعلى ابن الفراء في
كتابه الإيمان (ق ٨/ب) .

(٢) هو : حرب بن خلف الحنظلي الكرماني قال عنه أبو بكر الحلال : رجل جليل حثي أبو بكر المروزي
على الخروج إليه.. وكان رجلاً كبيراً نقل عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة : ١٤٥/١ .

(٣) هو : يوسف بن موسى بن راشد القطان ، صدوق . تقريب : ٣٨٣/٢ .

(٤) هو : المقرئ ، قيل اسمه أحمد بن محمد قال عنه أبو بكر الحلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل
حسان . توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين . تاريخ بغداد : ٣٦٧/١ ، طبقات الحنابلة : ٢٦٣/١ .

(٥) هناك أكثر من واحد نقل عن أحمد وهو بهذا الاسم ، ولم يبينه الحلال هنا . انظر طبقات الحنابلة :
١٣٨/١ .

(٦) روايات هؤلاء في السنة للحلال : (ق ٩٧/أ) .

(٧) انظر : طبقات الحنابلة : ٢٥٣/١ .

(٨) انظر شرح اعتقاد الإمام أحمد لابن شكر ص : ١٣ .

(٩) انظر : طبقات الحنابلة : ٢٩٥/١ .

(١٠) روى الإمام أحمد عن أبي هريرة وأبي الدرداء هذا القول . انظر : السنة للحلال : (ق : ١٠٩/أ) .
وكذلك رواه الآجري عن بعض الصحابة . انظر : الشريعة ص : ١١) .

وينقص بالمعاصي والزيادة والنقص كما تكون في أعمال الجوارح كذلك تكون في أعمال القلوب^(١)

قال الإمام البخارى : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص^(٢)

قول الإمام أحمد في معنى الزيادة والنقصان في الإيمان

قال أبو بكر الحلال :

١٧ - أخبرنا محمد بن علي : قال ثنا صالح^(٣) قال : سألت أبا ما زيادته ونقصانه ؟ قال : زيادته العمل ، ونقصانه ترك العمل مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل وقال : إن كان قبل زيادته تاما فكيف يزيد التام فكما يزيد كذا ينقص وقد كان وكيع قال : ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبا بكر وعمر رحمهما الله^(٤)

نحو هذا روى عنه :

١٨ - أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ... « الصلاة والزكاة والحج » والبر كله من الإيمان والمعاصي تنقص من الإيمان^(٥) .

١٩ - ابنه عبد الله قال : سمعت أباى ... « إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه »^(٦) .

-
- (١) كما سيأتى إيضاحه عند الكلام على معنى الزيادة والنقص في البحث التالى .
(٢) فتح البارى : ٤٧/١ وانظر في هذا المعنى : شرح السنة للبعوى : ٣٨/١ - ٣٩ . والتمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٩ . ومسلم بشرح النووي : ١٤٦/١ .
(٣) هو : صالح بن أحمد بن حنبل . انظر ترجمته ص : ٢٤٤ .
(٤) السنة للحلال : (ق : ٩٨/ب) .
(٥) مسائل أبا داود (ق : ٢٥٥/م) وفي المطبوع ص : ٢٧٢ .
(٦) السنة لعبد الله (ق ٣٦/أ ، ظ) وفي المطبوع ص : ٨١ .

٢٠ - الفضل بن زياد أنه سمع أبا عبد الله يقول ... «إنما الزيادة والنقصان في العمل كيف يكون حاله إذا قتل النفس أليس قد أوجب له النار كيف يكون حاله إذا ارتكب الموبقات»^(١).

٢١ - وقال أيضا : سمعت أبا عبد الله يقول ... « سمعت وكيعا يقول الإيمان يزيد وينقص »^(٢).

٢٢ - أحمد ابن القاسم قال : قلت : « يا أبا عبد الله تقول الإيمان يزيد وينقص ؟ قال : نعم . قلت : فيكون ذلك من هذا المعنى أن يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التي نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها ويكون هذا أكثر إيمانا منه ؟ قال : نعم يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض هكذا هو »^(٣).

٢٣ - أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : « الزيادة في العمل - وذكر - النقصان إذا سرق وإذا زنى »^(٤).

٢٤ - محمد بن موسى أنه سمع أبا عبد الله يقول : « إذا عملت الخير زاد وإذا ضيعت نقص »^(٥).

٢٥ - محمد بن عوف الطائفي قال : « أملى عليّ أحمد بن حنبل : والإيمان .. ينقص بقلة العمل ويزيد بكثرة العمل »^(٦).

٢٦ - الحسن بن إسماعيل الربيعي قال : « قال أحمد : والإيمان .. يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية »^(٧).

(١) السنة للخلال : (ق ٩٨ / ب) .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى : ٧٣٨ / ٢ .

(٣) السنة للخلال : (ق ٩٩ / ب) .

(٤) المصدر السابق ..

(٥) المصدر نفسه .

(٦) طبقات الحنابلة : ٣١٣ / ١ .

(٧) المصدر السابق ١٣٠ / ١ .

٢٧ - حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله إذا أصاب الرجل ذنبا من زنا أو سرقة يزيله إيمانه ؟ قال : هو ناقص الإيمان فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه ^(١) .
التعليق :

مما سبق من روايات يتضح أن الإمام أحمد أرجع الزيادة والنقص إلى العمل ذاته . وهذا الأمر متفق عليه بين السلف، والزيادة والنقص كما هي بالنسبة للعمل كذلك تكون بالنسبة للتصديق والمعرفة وهذا ما سيأتي بيانه عند: (قول الإمام أحمد في المعرفة هل تزيد وتنقص) ^(٢) ومعنى الزيادة والنقص في الإيمان واضح فكما قدمت أن الإيمان قول واعتقاد وعمل . فالأعمال من الإيمان ومن المسلم به عدم تساوى الناس في الالتزام بأداء ما أمروا به والانتفاء عما نهوا عنه والناس بالنسبة لذلك على ثلاثة أقسام : ملتزم ومقصر ومفرط ؛ فالملتزم هو أكمل إيمانا من المقصر ؛ والمقصر أكمل إيمانا من المفرط وبالتالي يكون المقصر والمفرط أنقص إيمانا من الملتزم وهكذا ... فليس من المعقول أن يكون الملتزم التزاما كاملا بالأمر والنهي متساويا في الإيمان مع المقصر والمفرط في الأوامر والواجبات المنتهك للحرمات .

هذا بالنسبة للأمر والنهي وأقصد بالأمر الفرائض والواجبات التي إن أحل بها المكلف أثم وبالنهي عن المحرمات التي إن قارفها أثم أيضا . وقد يوصف بالفسق ونقص الإيمان . هذا في الدنيا أما في الآخرة إذا لم يتب فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه ابتداء وإن شاء عذبه .

أما بالنسبة لبقية الطاعات والنوافل فهي أيضا تزيد في الإيمان .

فكما أن العمل من الإيمان فكذلك هي من كمال الإيمان فمن أتى بها على الوجه المشروع فهو أكمل إيمانا من فرط فيها ^(٣) . والله تعالى أعلم .

(١) السنة للخلال : (ق : ١٠٣ / أ) .

(٢) انظر ص : ١٠٤ .

(٣) وراجع ص : ٥٠ .

اختلاف عبارات السلف في الزيادة والنقصان وقول الإمام أحمد في ذلك

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٢٨ - سمعت أبا عبد الله سأل ابن أبي رزمة^(١) ما كان أبوك^(٢) يقول عن عبد الله بن المبارك^(٣) في الإيمان ؟ قال : كان يقول : الإيمان يتفاضل . قال أبو عبد الله : يا عجبا إن قال لكم : يزيد وينقص رجتموه وإن قال يتفاضل تركتموه وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان^(٤) .

٢٩ - وفي رواية أبي بكر المروذي قيل له^(٥) : كان ابن المبارك يقول يزيد وينقص ؟ فقال : كان يقول : الإيمان يتفاضل^(٦) .

التعليق :

توقف بعض السلف عن التصريح بلفظ الزيادة والنقص ، والعدول إلى لفظ التفاضل مثلا لا يعني - كما هو واضح - اختلافا بينهم في أن الإيمان يزيد وينقص . والخلاف إنما هو في اللفظ فقط وإلا فإن التفاضل يعني الزيادة والنقص كما هو معروف من لغة العرب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص ... وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان

(١) هو : محمد بن عبد العزيز ، المرزوي ، ثقة توفي سنة مئتين وإحدى وأربعين . تقريب : ١٨٦/٢ .

(٢) أبوه عبد العزيز بن أبي رزمة ، ثقة ، توفي سنة ست ومئتين . تقريب : ٥٠٩/٢ .

(٣) المرزوي : مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد . توفي سنة إحدى وثمانين ومئة .

تقريب ٤٤٥/١ .

(٤) مسائل ابن هانيء : (١٢٧/٢) .

(٥) أي الإمام أحمد .

(٦) السنة للخلال : (ق ٩٧/ب) .

منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة^(١) . ويقول أيضا :
 وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل فقال : أقول الإيمان
 يتفاضل ويتفاوت ، ويروى عن ابن المبارك وكان مقصوده الإعراض عن لفظ
 وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته^(٢) .

بعض ما احتج به الإمام أحمد على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة

٣٠ - في كتابه إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني قال : ثم ما وصف الله
 تبارك وتعالى في كتابه من زيادة الإيمان في غير موضع مثل قوله : ﴿ هو الذي
 أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ﴾^(٣) وقال : ﴿ ليستيقن
 الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾^(٤) وقال : ﴿ وإذا تليت عليهم
 آياته زادتهم إيمانا ﴾^(٥) وقال : فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين
 آمنوا فزادتهم وهم يستبشرون ﴾^(٦) .

ثم قال : فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون
 ما زيادته ، وأنها غير محدودة ، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله ؟ هل
 يقرون بهم في الجملة ويزعمون أنه من الإيمان؟ فإن قالوا : نعم . قيل لهم : هل
 تجدونهم أو تعرفوا^(٧) عددهم أليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة
 ثم يكفوا^(٨) عن عددهم وكذلك زيادة الإيمان^(٩) .

-
- (١) مجموع الفتاوى : ٢٢٤/٧ .
 (٢) مجموع الفتاوى : ٥٠٦/٧ - ٥٠٧ .
 (٣) سورة الفتح/٤ . وقد نقل ابن هاشم احتجاجه بهذه الآية . انظر : مسائل ابن هاشم : ١٦٣/٢ .
 (٤) سورة المدثر/ ٣١ .
 (٥) سورة الأنفال/ ٢ .
 (٦) سورة التوبة/ ١٢٤ .
 (٧) في كتاب الإيمان لابن تيمية ص : ٣٩١ « هل تجدونهم وتعرفون » .
 (٨) في كتاب الإيمان لابن تيمية ص : ٣٩١ « يكفون » .
 (٩) السنة للخلال : (ق ١٠٨ / ب - ١٠٩ / أ) .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء

٣١ - سألته عن الإيمان ما نقصانه قال : نقصانه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ^(١) ^(٢) .

وقال أبو بكر الحلال :-

٣٢ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه : سمع أبا عبد الله ذكر الكتاب في الحياء وذكر قول جرير ^(٣) وذكر النقصان « يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة » وقوله : « لا يزني الزاني » .

٣٣ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : قال أبو عبد الله : جرير ابن عبد الله آخر من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح فيكون النصح والحياء من الإيمان .

٣٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : ثنا أبو بكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله (فقول) ^(٤) الإيمان يزيد وينقص فقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك قوله : « أخرجوا من كان في قلبه كذا » ^(٥) فهذا يدل على ذلك ^(٦) .

(١) أخرجه البخارى : ١١٩/٥ ، ٣٤٧٥ ، ٣٠/١٠ ، ٥٥٧٨ و ٥٨/١٢ ، ح : ٦٧٧٢ و ١١٤/١٢ ، ح : ٦٨١) ومسلم ٨٦/١ ، ح : ١٠١ و ٧٧/١ ، ح : ١٠٤ ، ١٠٥ ، وأحمد : ٣٧٦/٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٩ ، ٣٤٦/٣ ، ١٣٩/٦ ، من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .

(٢) مسائل ابن هانيء : ٤/٤٦٤ .

(٣) حديث جرير أخرجه البخارى : ١٩٣/١٣ ، ح : ٧٢٠٤ ومسلم ٧٥/١ . بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتنى : « فيما استطعت والنصح لكل مسلم » وعند أحمد : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم . ونحوه عند مسلم أيضا : ٧٥/١ .

(٤) هكذا في الأصل والأوفى « فالقول » .

(٥) سيأتى في التعليق ذكر هذه الأحاديث .

(٦) السنة للحلال : (ق : ٩٩) . والرواية الأخيرة ذكرها ابن تيمية في الإيمان ص : ٢٤٢ نقلا من كتاب السنة للأثرم .

التعليق :

الإمام أحمد يحتج على زيادة الإيمان ونقصانه بالكتاب والسنة^(١) كما مر آنفاً . والآيات القرآنية الدالة صراحة على زيادة الإيمان كثيرة . تقدم احتجاج الإمام أحمد ببعضها ، والإمام البخارى ذكر في صحيحه بعض هذه الآيات فيما ذكره زيادة على ما تقدم ما بدأ به في كتاب الإيمان حيث يقول : وهو قول وفعل يزيد وينقص قال تعالى : ﴿ وزدناهم هدى ﴾^(٢) ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾^(٣) ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾^(٤) وقوله جل ذكره : ﴿ فآخضوهم فزادهم إيماناً ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ﴾^(٦) . اهـ .

فهل يسوغ لأحد أن ينكر الزيادة في الإيمان بعد هذه الأدلة الصريحة ثم إن السلف الصالح كما استدلوا بهذه الآيات على الزيادة فقد رأوا أنها تفيد النقص أيضاً كما سيأتى بيانه عند « قول الإمام أحمد فيمن قال : يزيد ولا ينقص »^(٧) .

وأما الأدلة من السنة على الزيادة والنقص فهى صريحة أيضاً ومن الكثرة بمكان وقد ذكرت استشهاد الإمام أحمد ببعضها هنا وعند الكلام على : دخول الأعمال في الإيمان^(٨) كحديث شعب الإيمان . وهو من أشهر الأدلة ، وفي حديث الشفاعة ما يروى الغليل .

(١) انظر : رسالة الإمام أحمد إلى أبا عبد الرحيم الجوزجاني حيث احتج بأحاديث أخر . (السنة للخلال : ق : ١٠٨ / ب .)

(٢) سورة الكهف / ١٣ .

(٣) سورة مريم / ٧٦ .

(٤) سورة محمد / ١٧ .

(٥) سورة آل عمران / ١٧٣ .

(٦) سورة الأحزاب / ٢٢ .

(٧) انظر ص : ٩٨ .

(٨) انظر ص : ٨١ .

فقد روى البخارى^(١) ، ومسلم^(٢) عن أنس بن مالك فى حديث الشفاعة : « ... فأقول أمتى فيقال لى : انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنتطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده تلك الحماد ثم أخرج له ساجدا ، فيقال لى : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول : يا رب أمتى أمتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنتطلق فأفعل » هذا لفظ مسلم .

وروى البخارى^(٣) ، ومسلم^(٤) من حديث أبى سعيد الخدرى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ... فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب فى النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول : اذهبوا فما وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فما وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا » . هذا لفظ البخارى .

ومما احتج به حديث : « لا يزنى الزانى » : يقول النووى تعليقا عليه فى باب نقصان الإيمان بالمعاصى^(٥) « هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره^(٦) . اهـ .

(١) فى الصحيح ٤٧٤/١٣ ح ٧٥١٠ .

(٢) فى الصحيح ١٨٢/١ .

(٣) فى الصحيح ٤٢١/١٣ ح ٤٧٣٩ .

(٤) فى الصحيح ١٦٩/١ - ١٧٠ ح ٣٠٢ .

(٥) فى شرح صحيح مسلم : ٤١/٢ .

(٦) انظر : قول الإمام أحمد - وغيره - فى معنى الحديث عند بعض ما احتج به الإمام أحمد على تفريقه

بين الإسلام والإيمان ص : ١٠٩ .

والمنكرون للزيادة والنقص احتجاجاً بأمر ومنها قولهم : إن النوافل لا غاية لها فلو كانت من الإيمان لم يوصف كل واحد بأنه كامل الإيمان حتى الأنبياء صلوات الله عليهم ولوجب وصف الكل بأنهم ناقصو الإيمان وهذا مستنكر عند المسلمين .

وقد أجاب القاضي أبو يعلى على هذا القول بعد إيراده فقال : الجواب إن ترك النوافل التي ليست براتبية مع الفرائض لا يوجب نقصان إيمانه ولا نصفه بنقصان الإيمان^(١) . لأن النقصان يفيد الذم وليس لذلك مدخل في الذم وإذا كان كذلك لم يصح ما قالوه من أنه يفضى إلى نفي كمال الاسم في حق الجماعة لأنه إنما يتفق بما يفيد الذم وذلك يحصل في أشياء محصورة : الواجبات والمسنونات الراتبية إذا داوم على تركها وفعل المنهيات صغيرها وكبيرها وقد ذكر أحمد - رحمه الله عليه - معنى هذا السؤال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد ابن الجراح الجوزجاني وأجاب عنه^(٢) .

قول الإمام أحمد فيمن قال : يزيد ولا ينقص

قال إسحاق الكوسج :

٣٥ - سئل أحمد عن الإيمان . فقال : يزيد وينقص . قلت : ينقص ؟ قال : ينقص^(٣) .

٣٦ - وقال إسحاق بن إبراهيم بن هاني^٤ : وسمعت يقول أيش كان الإيمان أليس كان ناقصاً فجعل يزيد^(٤) .

(١) كما أشرت سابقاً أن النوافل والطاعات من أتى بها فهو أكمل إيماناً ممن تركها وإن كان تاركها لا يوصف بنقصان الإيمان .

(٢) الإيمان للقاضي أبي يعلى (ق ١٥ / ب) .

(٣) مسائل الكوسج (١٧٩ / ٢ - ن ، المصرية) .

(٤) مسائل ابن هاني^٤ ١٦٢ / ٢ . وانظر : رواية صالح السابقة .

وقال أبو بكر الخلال :

٣٧ - أخبرني زكريا بن الفرج^(١) عن أحمد بن القاسم قال :
...تذاكرنا^(٢) من قال الإيمان يزيد وينقص . فعد غير واحد ثم قال : ومالك بن
أنس يقول يزيد وينقص . فقلت له إن مالكا يحكون عنه أنه قال : يزيد ولا
ينقص . فقال : بلى قد روى عنه يزيد وينقص . كان ابن نافع يحكيه عن مالك
فقلت له : ابن نافع حكى عن مالك ؟ قال نعم^(٣)^(٤) .

٣٨ - أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ أن : أبا عبد الله سئل
عن من قال : الإيمان قول بلا عمل وهو يزيد ولا ينقص ؟ قال : هذا قول
المرجئة .

٣٩ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل ما المرجئة ؟ قال :
الذي يقول الإيمان قول . قيل : فالذي يقول : يزيد ولا ينقص . قال : ما أدرى
ما هذا . اهـ^(٥) .

٤٠ - وفي رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٦) سألت أحمد عن من
قال : الإيمان يزيد ولا ينقص قال : هذا برىء من الإرجاء .

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) أي : هو وأحمد بن حنبل .

(٣) سيأتي المروي عن الإمام مالك في هذه المسألة في التعليق .

(٤) السنة للخلال : (ق ٩٩ / ب) .

(٥) السنة للخلال : (ق ٩٤ / أ) .

(٦) هو : أبو إسحاق الشالنجي . قال عنه أبو بكر الخلال : عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدا
من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشيع ولا أكثر مسائل منه . طبقات
الحنابلة : ١٠٤/١ ، تاريخ جرجان ص ١٠٤ ، اللباب : ١٧٦/٢ . والرواية في السنة
للخلال : (ق ٩٧ / أ) . إلا أن في الطريق إلى الشالنجي من لم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر .
وانظر : السند بأكمله ص : ١٢٦ .

التعليق :

تقدم ذكر الآيات الدالة صراحة على زيادة الإيمان وكذا جملة من الأحاديث الدالة على الزيادة والنقص . ومن توقف عن القول بالنقص بحجة أنه لم يذكر في القرآن فقد أخطأ في اجتهاده . فالزيادة المذكورة تفيد النقص فكل ما هو قابل للزيادة فهو قابل للنقص ضرورة ، ذكر هذا بعض المحققين ، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح إذ يقول : إذا كان قبل زيادته تاما فكيف يزيد التام فكما يزيد كذا ينقص . وقد توقف الإمام أحمد في إطلاق صفة الإرجاء - في إحدى الروايات عنه - على من يقول بهذا وتفيد رواية أخرى إطلاق هذه الصفة فعندما سئل : من قال الإيمان يزيد وينقص فقال هذا برىء من الإرجاء . وهو ما تفيدته مجموعة الروايات عنه .

أما ما نقل عن الإمام مالك في هذه المسألة :

فقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه : حدثنا سريح بن النعمان ، حدثنا عبد الله بن نافع قال : كان مالك يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص^(١) وهذا إسناد صحيح . وأخرجه أبو بكر الخلال من طريق الميموني^(٢) ، ثنا سريح به .

وهذا إسناد صحيح أيضا .

وأخرجه الخلال أيضا من طريق الميموني قال : سمعت الزنبري أبا عثمان صاحب مالك قال : كان مالك يقول^(٣) . فذكره . والزنبري : هو سعيد بن داود بن أبي زنبر قال عنه ابن حجر : صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال اختلط عليه بعض حديثه . وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك . توفي في حدود العشرين ومئتين^(٤) .

(١) السنة لعبد الله بن أحمد ص : ٨٥ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٠٣ / ١) .

(٣) المصدر السابق (ق ٩٧ / ١) .

(٤) تقريب : ٢٩٤ / ١ .

ذكر ابن عبد البر أن عبد الرحمن بن القاسم روى عن مالك أنه قال :
يزيد وتوقف في النقصان ، والرواية الأخرى رواية عبد الرازق ومعمر بن عيسى
وابن نافع وابن وهب أنه يزيد وينقص^(١) .

وقد تأول ابن بطال توقف مالك في إطلاق النقص بالنسبة للتصديق وقال :
« إذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه إذا نقص صار شكاً » .

ثم ذكر وجهاً آخر حيث قال : وقال بعضهم إنما توقف مالك عن القول
بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل
المعاصي من المؤمنين بالذنوب^(٢) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية تعليل آخر حيث يقول :
وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم
وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ، ولم يجدوا ذكر النقص ، وهذه إحدى الروايتين
عن مالك ، والرواية الأخرى عنه ، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم :
أنه يزيد وينقص^(٣) .

قال النووي وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل جماعة أهل السنة .

قال عبد الرازق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري
ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والأوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان
ابن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد وعبد الله بن المبارك^(٤) .

وفي ختام الكلام حول زيادة الإيمان ونقصه أعرض بإيجاز أقوال بعض
الفرق في الزيادة والنقص .

(١) التمهيد : ٢٥٢/٩ .

(٢) مسلم بشرح النووي : ١٤٦/١ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٥٠٦/٧ .

(٤) مسلم بشرح النووي : ١٤٦/١ .

وأبدا بموقف الإمام أبن حنيفة: الذى يرى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إذ يقول: «ثم الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بتقصان الكفر ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا وليس فى إيمان المؤمن شك كما أنه ليس فى كفر الكافر شك»^(١). ويقول أيضا: «وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص، والمؤمنون مستوون فى الإيمان والتوحيد»^(٢). هـ. إن ثبت هذا عنه .

فكل ما ذكره - رحمه الله - مردود شرعا وعقلا ، وقد تقدمت أدلة صريحة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة . كما أن تصور الزيادة والنقص فى الإيمان واضح جلى ، هذا من جهة الشرع ومن جهة العقل لا يمكن وبحال تصور إيمان الملائكة والرسل مساويا لإيمان بقية البشر .

مذهب المعتزلة : المعتزلة يقولون بزيادة الإيمان ونقصه . لكن الزيادة والنقص لها مفهوم آخر عندهم مخالف لمفهوم أهل السنة . فهم يرون أن الإيمان يزيد وينقص من ناحية التكليف فقط . فالناس متفاوتون من حيث التكليف ، وقد يقام التكليف على أحدهم ويسقط عن الآخر، فالفقير مثلاً يسقط عنه تكليف الزكاة لأنه لا يجد حد النصاب حتى يزكى بعكس الغنى؛ لذا يرون أن الغنى أكمل إيمانا بالنظر إلى زيادة التكليف فى حقه على الفقير ، فهم ينظرون إلى الزيادة والنقص التى أقروها من هذا الجانب ولا يدخلون العمل والتصديق فيها ، لأنهم يعتقدون أن تصديق القلب شئ يجب أن يكون على جميع المكلفين بمستوى واحد أيضا فهو لا يزيد ولا ينقص وإنما الزيادة والنقص تكون بالنسبة لفوارق التكليف وكذلك العمل فإن نظروا إليه فإنما ينظرون إليه من الناحية التكليفية كما قدمنا ، أما أن يكون العمل وسيلة لزيادة الإيمان، والمعصية وسيلة لنقص الإيمان فهذا ما ينكرونه بالجملة ، لأن من المقرر فى قواعدهم أن مرتكب المعصية خرج من الإيمان ولم يدخل فى الكفر وهو ما يعبرون عنه بالمنزلة بين المنزلتين^(٣) .

(١) شرح الفقه الأكبر ص : ٧١ .

(٢) شرح الفقه الأكبر ص : ٧٠ .

(٣) انظر : متشابه القرآن للقاضى عبد الجبار : ٣١٢/١ - ٣١٣ .

مذهب الأشاعرة : للأشاعرة قولان رئيسان في زيادة الإيمان ونقصه
أذكرهما بإيجاز مع ملاحظة أن الإيمان عندهم عبارة عن التصديق القلبي :
الأول : أنه لا يزيد ولا ينقص لأنه إذا قبل الزيادة والنقص صار شكاً .
الثاني : أنه يزيد وينقص تبعاً « لكثرة النظر ووضوح الأدلة »^(١) .

وكما أسلفت عند الكلام على عقيدة أبي الحسن الأشعري^(٢) : موافقته لأهل
السنة في مسائل العقيدة فهو لا يقول بهذا ولا يرتضيه بل قد صرح في كتابه الأخير
الإبانة بالقول بزيادة الإيمان ونقصه على مذهب السلف^(٣) .

وكل المنكرين للزيادة والنقص إنما ارتكزوا على القاعدة المعروفة عندهم :
أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب
بعضه ذهب كله . فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في
الإيمان فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء . ثم قالت
« الخوارج والمعتزلة » : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ، وهو الإيمان المطلق
كما قاله أهل الحديث ، قالوا فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان
شيء فيخلد في النار وقالت « المرجئة » على اختلاف فرقهم : لا تذهب الكبائر
وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء
فيكون شيئاً واحداً يستوى فيه البر والفاجر ، ونصوص الرسول وأصحابه تدل
على ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، كقوله : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
ذرة من إيمان^(٤) » .

(١) انظر : المواقف في علم الكلام ص : ٣٨٨ ، تحفة المرید شرح جوهره التوحيد ص ٥١ ، أصول
الدين للبغدادى ص ٢٥٢ .

(٢) انظر ص : ٧٤ .

(٣) انظر : الإبانة عن أصول الديانة ص : ١٠ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٧ .

قول الإمام أحمد في المعرفة هل تزيد وتنقص

قال أبو بكر الخلال :

٤١ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله في معرفة الله عز وجل في القلب يتفاضل فيه ؟ قال نعم . قلت : ويزيد ؟ قال : نعم^(١) .

٤٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي أن يعقوب بن يحنان^(٢) حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن المعرفة والقول تزيد وتنقص ؟ قال : لا قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل^(٣) .

• ونحوه نقل ابن هاني^(٤) وصالح بن أحمد بن حنبل فيما يتعلق بالقول^(٥) .

التعليق :

كما قدمت في معنى الزيادة والنقص في الإيمان أن مذهب السلف رضوان الله عليهم أن الزيادة والنقص تشمل العمل والتصديق وأوردت هناك بعض الروايات عن الإمام أحمد التي تدل على شمول الزيادة والنقص للعمل ، وأتكلم هنا عن موقف الإمام أحمد بالنسبة للزيادة والنقص في التصديق والمعرفة . والروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة، البعض يشير إلى أن المعرفة تزيد وتنقص، والبعض الآخر ظاهره عدم الزيادة والنقص بالنسبة للمعرفة، وقد أشار القاضي أبو يعلى ابن الفراء في كتابه الروايتين والوجهين^(٥) إلى هذا حيث يقول :

(١) السنة (ق : ٩٦/ب) .

(٢) هو : يعقوب بن إسحاق بن يحنان أبو يوسف ، كان أحد الصالحين الثقات قال عنه أبو بكر الخلال : كان جار أبي عبد الله وصديقه وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة . تاريخ بغداد : ٢٨٠/١٤ ، طبقات الخنابلة : ٤١٥/١ .

(٣) السنة (ق : ٩٧/أ) .

(٤) انظر : رواية ابن هاني^(٤) في (السنة للخلال ق : ٩٣/أ) ورواية صالح في المصدر نفسه (ق : ٩٧/أ) .

(٥) انظر : (ق : ٢٥١/ب) .

« مسألة في المعرفة هل تزيد أو تنقص، نقل يعقوب بن بختان أنها لا تزيد ولا تنقص، ونقل المروزي : تفاضل وتزيد وتنقص. وعندى أن المسألة ليست على روايتين وإنما هي على اختلاف حالين فالموضع الذى قال لا تزيد ولا تنقص يعنى به نفس المعرفة لأن المعرفة هي معرفة المعلوم على ما هو به وذلك لا يختلف بحال والموضع الذى قال : تزيد وتنقص يعنى بالزيادة في معرفة الأدلة وذلك قد يزيد وينقص فمنهم من يعرف الشيء من جهة واحدة ومنهم من يعرفه من جهات كثيرة » اهـ .

ويقول في كتابه مختصر المعتمد^(١) : « والمعرفة تزيد وتنقص قال أحمد رحمه الله في رواية المروزي في معرفة القلب يتفاضل ويزيد : «والوجه فيه أن من الناس من يعرف مخبرات الله تعالى مفصلة ومنهم من يعرفها مجملة فمن عرفها مجملة ، فإذا عرف تفصيلها ازداد علمه وتصديقه » اهـ .

فالمعرفة بوجود الله عز وجل مثلاً أصل ثابت. فهذا ونحوه هو ما عناه - والله أعلم - الإمام أحمد بقوله إن المعرفة لا تزيد ولا تنقص. أما ما ينتج عن المعرفة فيزيد وينقص وهو أمر محسوس مسلم به معلوم بالضرورة وهو ما عناه الإمام أحمد بالزيادة والنقص يوضح ذلك ما جاء في رواية المروزي قيل له الحجاج ابن يوسف نقول إيمانه مثل إيمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، قيل : فيكون إيمانه مثل إيمان أبى بكر ، قال : لا وفي رواية صالح المتقدمة نقل قول وكيع على وجه الإقرار فقال : وقد كان وكيع قال : ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبى بكر وعمر رحمهما الله .

يقول الحافظ ابن مندة : « والعباد يتفاضلون في الإيمان على قدر تعظيم الله في القلوب والإجلال له والمراقبة لله في السر والعلانية »^(٢) . اهـ .

وينقل ابن حجر عن الشيخ محيي الدين النووي قوله : « والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديق

(١) - انظر : ص ٣٠ .

(٢) الإيمان : ١/٣٠٠ .

أقوى من إيمان غيره ، بحيث لا تعتريه الشبهة ، قال : ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها^(١) . اهـ .

قلت : وهذا التفاوت في التصديق ينتج عن أمور منها ما ذكره ابن مندة والنووي وكذلك الانقياد لأوامر الله عز وجل والانتفاء عن نواهيه فمن شأن هذا زيادة الإيمان والتصديق في القلوب . كما أن اقرار المعاصي والإعراض عن الله عز وجل يورث في القلوب نقص الإيمان ، وقد جاء في رواية محمد بن موسى عن الإمام أحمد ما يفيد ذلك حيث يقول : « الإيمان يزيد وينقص إذا عملت الخير زاد وإذا ضيعت نقص^(٢) » . اهـ .

وبعد هذا العرض الموجز يتضح موافقة الإمام أحمد لبقية السلف في أن الزيادة والنقص تشمل العمل والتصديق - وأن الرواية التي جاءت عنه في أن المعرفة لا تزيد ولا تنقص إنما هو عائد لما ذكر .

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الزيادة والنقص ثمانية أوجه أذكر بعضها :

فمنها : أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك ، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد مثل رؤية الناس للهِلال ، وإن اشتركوا في رؤيته فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض وكذلك سماع الصوت الواحد وشم الرائحة الواحدة فكذلك معرفة القلب وتصديقه ، يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه يتفاضل الناس في معرفتها ، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها .

(١) فتح الباري : ٤٦/١

(٢) انظر السنة للخلال (ق : ٩٧/١)

ومنها : أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذى لا يستلزم عمله ، فالعلم الذى يعمل به صاحبه ، أكمل من العلم الذى لا يعمل به ، وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق ، ورسوله حق ، والجنة حق ، والنار حق ، وهذا علمه أوجب له محبة الله وخشيته والرغبة فى الجنة ، والهرب من النار ، والآخر علمه لم يوجب ذلك ، فعلم الأول أكمل ، فإن قوة المسبب دالة على قوة السبب ، وهذه الأمور نشأت عن العلم ، فالعلم بالخبير يستلزم طلبه ، والعلم بالخوف ، يستلزم الهرب منه ، فإذا لم يحصل اللازم ، دل على ضعف الملزوم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الخبير كالمعائن » فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل ، لم يلق الألواح ، فلما رآهم قد عبدوه ، ألقاها^(١) ، وليس ذلك لشك موسى فى خبر الله ، لكن الخبير وإن جزم بصدق الخبير ، فقد لا يتصور الخبير به فى نفسه ، كما يتصوره إذا عاينه ، بل يكون قلبه مشغولاً عن تصور الخبير به ، وإن كان مصدقاً به ، ومعلوم أن عند المعاينة ، يحصل له من تصور الخبير به ، ما لم يكن عند الخبير ، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق .

ومنها : أن أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله ، وخشية الله تعالى ورجائه ، ونحو ذلك ، هى كلها من الإيمان ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف ، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عظيماً .

ومنها : أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة ، هى أيضاً من الإيمان والناس يتفاضلون فيها .

ومنها : ذكر الإنسان بقلبه ما أمره الله به واستحضاره لذلك ، بحيث لا يكون غافلاً عنه ، أكمل ممن صدق به وغفل عنه ، فإن الغفلة تضاد كمال العلم والتصديق والذكر ، والاستحضار يكمل العلم واليقين . اهـ .

(١) رواه الإمام أحمد : ٢١٥/١ ، ٢٧١

هذه بعض الأوجه التي ذكرها شيخ الإسلام مع اختصار في بعضها ولولا خوف الإطالة لذكرتها كاملة فهي من أجمع ما رأيت في هذا الباب فمن أرادها فليراجع كتاب الإيمان^(١).

قول الإمام أحمد في الإسلام والإيمان

قال صالح بن أحمد بن حنبل :

٤٣ - سئل أبي عن الإسلام والإيمان قال : قال ابن أبي ذئب^(٢) :
الإسلام القول والإيمان العمل . ف قيل له : ما تقول أنت ؟ قال : الإسلام غير
الإيمان^(٣).

كذا روى عنه :

٤٤ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قال الزهري :
فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل . قلت لأبي عبد الله : ما تقول أنت ؟
قال الإسلام غير الإيمان^(٤) . وفي رواية أخرى : سمعت أبا عبد الله وسئل عن
الإيمان والإسلام قال : الإيمان غير الإسلام^(٥).

٤٥ - عبد الملك الميموني قال : قلت لأبي عبد الله : تفرق بين الإيمان
والإسلام . قال : نعم^(٦).

وروى عنه ما يفيد تفريقه بين الإسلام والإيمان :

٤٦ - أحمد بن القاسم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : .. قال الزهري :
فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل . فاستحسنه أبو عبد الله^(٧).

(١) من ص : ٢١٩ - ٢٢٤

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة ، تقريب : ١٨٤/٢

(٣) مسائل صالح ص : ١٣ . وذكره ابن شكر في شرح اعتقاد الإمام أحمد ص : ٣١

(٤) انظر السنة للخلال (ق ١٠٣ / ١) .

(٥) المصدر نفسه : (ق ١٠٢ / ١) .

(٦) السنة للخلال : (ق ١٠٢ / ١) .

(٧) انظر : السنة للخلال : (ق ١٠٦ / ١) .

٤٧ - إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان ؟ فقال : الإيمان قول وعمل والإسلام الإقرار . قال : وسألت أحمد عن قال : في الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام ، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم . فقال : نعم . فقال قائل : وإن لم يفعلوا الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مسلم أيضا ؟ فقال : هذا معاند للحديث^(١) .

بعض ما احتج به الإمام أحمد على تفريقه بين الإسلام والإيمان

قال أبو بكر الحلال :

٤٨ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله : تفرق بين الإيمان والإسلام ؟ قال : نعم وأقول مسلم ولا استثنى قلت : بأي شيء تحتج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا . ثم قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن^(٢) » . وقال الله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا^(٣) ﴾ .

قلت لأبي عبد الله : فنذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كان المرجحة يقولون أن الإسلام هو القول ؟ قال : هم يصيرون هذا كله واحدا ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان . قلت : فمن ههنا حجتنا عليهم . قال : نعم^(٤) .

٤٩ - قال صالح بن أحمد بن حنبل : سئل أبي عن الإسلام والإيمان .. قيل له ما تقول أنت . قال الإسلام غير الإيمان وذكر حديث عامر بن سعد قال

(١) المصدر نفسه : (ق ١٠٦ / ب) .

(٢) تقدم تخريجه ص : ٩٥ .

(٣) سورة الحجرات / آية : ١٤ .

(٤) السنة للحلال : (١٠٣ / ب) .

- أى أبوه سعد بن أبى وقاص - إنه مؤمن . فقال النبى عليه السلام :
أومسلم^(١) .^(٢)

٥٠ - وحديث : « لا يزنى الزانى .. سأل أبو الحارث الصائغ أبا عبد الله
عن معناه فقال : قد تألولوه فأما عطاء فقال: يتنحى عنه الإيمان، وقال طاووس
إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان^(٣) وروى عن الحسن قال : إن تراجع راجعه
الإيمان وقد قيل : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام .

٥١ - وفى رواية حنبل بن إسحاق : قلت لأبى عبد الله : إذا أصاب
الرجل ذنبا من زنا أو سرقة يزايله إيمانه ؟ قال : هو ناقص الإيمان فخلع منه
كما يخلع الرجل من قميصه فإذا تاب وتراجع عاد إليه إيمانه .

٥٢ - وقال أيضا : سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبى صلى الله عليه
وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » قال : هكذا يروى الحديث
ويروى عن أبى جعفر^(٤) قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » قال
يخرج : من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور فى الإسلام فإذا زنى خرج من
الإيمان إلى الإسلام^(٥) .

التعليق :

الإمام أحمد يفرق بين الإسلام والإيمان وهذا واضح مما تقدم من الروايات
عنه . وقد استحسّن قول الزهرى : أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل . ومقصود
الزهرى أن من أتى بالشهادتين استحق اسم المسلم أما الإيمان فيشترط فى إطلاقه
الاجئء بالعمل .

(١) الحديث انظره فى البخارى : ٧٩/١ ومسلم : ١٤٣/١ .

(٢) مسائل صالح ص : ٨٧ .

(٣) وقت وقوع الفعل لا أنه زال بالكلىة .

(٤) هو : محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب . انظر : هذه الرواية عند الترمذى : ١٦/٥ .

(٥) انظر : السنة للخلال : (ق ١٠٣) . وانظر : هذه الأقوال وغيرها فى شرح النووى لصحيح

مسلم : ٤١/٢ . وفتح البارى : ٥٩/١٢ .

وأنقل الآن نصوصا عن شيخ الإسلام ابن تيمية يتضح فيها - إن شاء الله - رأى الإمام أحمد في هذه المسألة :-

يقول ابن تيمية : وأما ما ذكره أحمد في الإسلام ، فاتبع فيه الزهري حيث قال : فكانوا يرون الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، في حديث سعد بن أبي وقاص ، وهذا على وجهين ، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة ، وهذا هو الإسلام الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » . وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة ، وليس هذا هو الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام ، لكن قد يقال إسلام الأعراب كان من هذا ، فيقال : الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أزموا بالأعمال الظاهرة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة ، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها . وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط ، فكل من قالها فهو مسلم ، فهذه إحدى الروايات عنه ، والرواية الأخرى : لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلى ، فإذا لم يصل كان كافرا^(١) . والثالثة أنه كافر بترك الزكاة أيضا . والرابعة : أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله . وعنه أنه لو قال : أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام ، لم يكن للإمام أن يقتله^(٢) . وكذلك عنه رواية أن يكفر بترك الصيام^(٣) والحج ، إذا عزم أنه لا يحج أبدا^(٤) ومعلوم أنه على كفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة ، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام ، وهذا صحيح ، فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذى في القلب ، ولا يستثنى في هذا الإسلام ، لأنه أمر مشهور ، لكن الإسلام الذى

(١) انظر : قول إمام أحمد في تارك الصلاة ص : ٣٤/٢ .

(٢) انظر : قول إمام أحمد في مانع الزكاة ص : ٤٦/٢ .

(٣) انظر : قول إمام أحمد في تارك الصيام ص : ٤٩/٢ .

(٤) انظر : قول إمام أحمد في تارك المباني الخمسة ص : ٥٠/٢ .

هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء ، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان
باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها^(١) .

وفي موضع آخر يقول قال: أبو عبد الله بن حامد في كتابه المصنف في
« أصول الدين » : قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل ، فأما الإسلام فكلام أحمد
يحتمل روايتين : إحداهما : أنه كالإيمان ، والثانية : أنه قول بلا عمل . وهو نصه
في رواية إسماعيل بن سعيد^(٢) ، قال : والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه
قول وعمل ، ويحتمل قوله : إن الإسلام قول يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب
في الإيمان من العمل المشروط فيه لأن الصلاة ليست من شرطه ، إذ النص عنه
أنه لا يكفر بتركه الصلاة . قال : وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين
وذكرنا اختلاف الفقهاء ، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين
مختلفين وبه قال مالك وشريك وحماد بن زيد بالفرقة بين الإسلام والإيمان قال :
وقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة أنهما اسمان معناهما واحد قال : ويفيد
هذا أن الإيمان قد تنتفى عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه ، وهو بإتيان الكبائر
التي ذكرت في الخبر ، فيخرج عن تسمية الإيمان ، إلا أنه مسلم ، فإذا تاب
من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان . ولا تنتفى عنه تسمية الإيمان بارتكاب
الصغائر من الذنوب بل الاسم باق عليه . ثم ذكر أدلة ذلك . ولكن ما ذكره
فيه أدلة كثيرة على من يقول : الإسلام مجرد الكلمة ، فإن الأدلة الكثيرة تدل
على أن الأعمال من الإسلام ، بل النصوص كلها تدل على ذلك فمن قال :
إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام فقوله باطل ، بخلاف التصديق
الذي في القلب ، فإن هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام ، بل
هو من الإيمان ، وإنما الإسلام الدين كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأن
يسلم وجهه وقلبه لله ، فأخلص الدين لله إسلام ، وهذا غير التصديق ، ذلك من
جنس عمل القلب وهذا من جنس علم القلب .

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٥٨/٧ - ٢٥٩ .

(٢) تقدمت . انظر ص : ٦٦ .

وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضوع : إن الإسلام هو الكلمة ، فقد قال في موضع آخر : إن الأعمال من الإسلام وهو اتبع هنا قول الزهري - رحمه الله - فإن كان مراد من قال ذلك : أنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتام الإسلام ، فهذا قريب . وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعاً ، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب ، وهو قول من قال : يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل ، متابعة لحديث جبريل ، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه^(١) . قال إسماعيل بن سعيد : ... فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمسة معانداً للحديث مع قوله : إن الإسلام هو الإقرار ، فدل ذلك على أن ذلك أول الدخول في الإسلام وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتى بالخمسة ، وإطلاق الاسم مشروط بها ، فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل . وأيضاً فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة ، بل وغيرها من المباني ، والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين ، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل ، وإن قدر أنه أراد ذلك ، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة ، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك . والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم ، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام . وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره^(٢) . اهـ .

وبهذا البيان الشافي من شيخ الإسلام يتضح لنا مراد الإمام أحمد من تفريقه بين الإسلام والإيمان . ومن قال بالفرق بينهما ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين وعبد الرحمن بن مهدي إضافة إلى من تقدم في قول ابن حامد^(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان ، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا »^(٤) . اهـ .

(١) مراد شيخ الإسلام أن أبا عبد الله بن حامد عندما استشهد برواية إسماعيل بن سعيد ذكر الجزء الأول منها ولم يذكر كامل الرواية التي توضح مراد الإمام أحمد .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٦٩/٧ - ٣٧١

(٣) انظر : الإيمان لابن منة : ٣١١ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكافي : ٨١٢/٤ ، مجموع الفتاوى : ٣٧٩/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٣٥٩/٧ .

وقد تقدم ما احتج به الإمام أحمد وهي أدلة من قال بالفرق بينهما^(١).
 ومن قال بعدم الفرق بينهما: الإمام البخارى^(٢) ومحمد بن نصر المروزي^(٣) وابن
 مندة وغيرهم. وقد ساق ابن مندة الأدلة على هذا القول في كتابه الإيمان إذ يقول:
 ذكر الأخبار الدالة والبيان الواضح من الكتاب أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى
 واحد وأن الإيمان الذى دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام... فقال
 الله عز وجل: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٤) وقال: فمن يرد
 الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾^(٥) وقال في قصة لوط: ﴿فأخرجنا من
 كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾^(٦). اهـ. هذه
 بعض الأدلة التى استدلت بها من قال بالترادف.

وبالنظر إلى أدلة القائلين بالفرق نجد أن من أقواها قول الله تعالى: ﴿قالت
 الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ وحديث سعد ابن أبى وقاص
 قال سعد: والله إنى لأراه مؤمناً فقال عليه الصلاة والسلام: «أو مسلماً».
 وقد أجاب القائلون بالترادف على الاستدلال بالآية: بأن الإسلام المقصود
 هنا ليس الإسلام الشرعى وإنما هو الاستسلام أو الخوف من القتل^(٧). إلا أن
 هذا التفسير لم يرتضه من قال بالفرق بينهما.

يقول شارح الطحاوية: ويشهد للفرق بين الإسلام والإيمان قوله تعالى:
 ﴿قالت لأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾^(٨). وقد اعترض على

(١) انظر أيضاً: الإيمان لابن مندة: ٣١١/١ - ٣١٨، شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٤ - ٨١٤،

مجموع الفتاوى: ٤٧٢/٧ - ٤٧٨.

(٢) انظر: فتح البارى: ٧٩/١، ١١٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٧ - ٣٥٩، ٣٦٨.

(٤) سورة المائدة/٣.

(٥) سورة الأنعام / ١٢٥.

(٦) سورة الذاريات/٣٦.

(٧) انظر: الإيمان: ٣٢١/١.

(٨) انظر: فتح البارى: ٧٩/١، الإيمان لابن مندة: ٣٢٢/١ - ٣٢٣.

(٩) سورة الحجرات/١٤.

هذا بأن معنى الآية : ﴿ قولوا أسلمنا ﴾ انقذنا بظواهرنا ، فهم منافقون في الحقيقة ، وهذا أحد قولى المفسرين في هذه الآية الكريمة . وأجيب بالقول الآخر ورجح ، وهو أنهم ليسوا بمؤمنين كاملى الإيمان لا أنهم منافقون كما نفى الإيمان عن القاتل ، والزانى ، والسارق ، ومن لا أمانة له . يؤيد هذا سياق الآية ، فإن السورة من أولها إلى هنا فى النهى عن المعاصى ، وأحكام بعض العصاة ، ونحو ذلك ، وليس فيها ذكر المنافقين . ثم قال بعد ذلك : ﴿ وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ﴾ ^(١) ولو كانوا منافقين ما نفعتم الطاعة ، ثم قال : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾ ^(٢) الآية ، يعنى - والله أعلم - أن المؤمنى الكاملى الإيمان ، هم هؤلاء ، لا أنتم بل أنتم منتف عنكم الإيمان الكامل ، يؤيد هذا : أنه أمرهم ، أو أذن لهم أن يقولوا : أسلمنا ، والمنافق لا يقال له ذلك ، ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام ، كما نفى عنهم الإيمان ، ونهاهم أن يمينوا باسلامهم فأثبت لهم إسلاما ونهاهم أن يمينوا به على رسوله ، ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال : لم تسلموا ، بل أنتم كاذبون ، كما كذبهم فى قولهم : ﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ ^(٣) ^(٤) . اهـ .

وهناك رأى ثالث فى المسألة وهو القول بالتلازم بينهما مع افتراقهما فمتى قرن الإسلام والإيمان كان المراد بالإسلام الأعمال الظاهرة والمراد بالإيمان أعمال القلب - وهذا يدل عليه حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا محمد أخبرنى عن الإسلام فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال صدقت . قال فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال فأخبرنى عن الإيمان : قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت ... الحديث ^(٥) وإن ذكر أحدهما شمل الآخر . وهو ما يدل عليه حديث وفد عبد القيس حيث فسر الإيمان

(١) سورة الحجرات / ١٤ .

(٢) سورة المنافقون / ١ .

(٣) الحجرات / ١٥ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٥) رواه مسلم : ٣٦/١ - ٣٧ واللفظ له من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ورواه

البخارى : ١١٤/١ ومسلم : ٣٩/١ من حدث أبى هريرة رضى الله عنه .

بما فسر به الإسلام في حديث جبريل حيث قال عليه الصلاة والسلام لهم :
« أتدرون ما الإيمان بالله وحده » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان
وأن تعطوا من المغنم الخمس ... » الحديث^(١) .

والقول الأخير هو الراجح ، ومن عبارات السلف في هذا المعنى قولهم « كل
مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن » . ولكن لا بد للمسلم من إيمان يصح به
إسلامه حتى لا يكون منافقاً .

والقول بالتلازم بين الإسلام والإيمان ارتضاه كثير من العلماء ورجحوه
لما فيه من الجمع بين الأدلة^(٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر جملة من كلام محمد بن نصر
المروزي - وهو من القائلين بالترادف كما مر معنا : « مقصود محمد بن نصر
المروزي - رحمه الله - : أن المسلم المدوح هو المؤمن المدوح ، وأن المذموم
ناقص الإسلام والإيمان ، وأن كل مؤمن فهو مسلم ، وكل مسلم لا بد أن يكون
معه إيمان ، وهذا صحيح ، وهو متفق عليه ، ومقصوده أيضاً ، أن من أطلق
عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان ، وهذا فيه نزاع لفظي ، ومقصوده أن مسمى
أحدهما هو مسمى الآخر ، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف وإن قيل هما
متلازمان . فالتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا ، وهو
لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين
أنه قال : مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان كما نصر ... فإذا قيل إن الإسلام
والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن ،
فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ، ولا يوجد بدن حياً إلا مع الروح وليس
أحدهما الآخر ، فالإيمان كالروح ، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن ، والإسلام
كالبدن ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح بمعنى أنهما متلازمان لا أن مسمى
أحدهما هو مسمى الآخر^(٣) . اهـ .

(١) رواه البخاري : ١٢٩/١ ، ومسلم : ٤٦/١ من حديث ابن عباس وهذا لفظ البخاري .

(٢) انظر : شرح السنة للبخاري : ١٠/١ - ١١ ، مسلم بشرح النووي : ١٤٧/١ - ١٤٨ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٦٥/٧ - ٣٦٧ .

قول الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان

قال أبو بكر الخلال :

٥٣ - أخبرني محمد بن الحسن بن هارون^(١) قال : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال : نعم الاستثناء على غير معنى الشك مخافة واحتياطا للعمل^(٢)

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٥٤ - وسمعت يقول : أذهب إلى حديث ابن مسعود^(٣) في الاستثناء في الإيمان لأن الإيمان قول والعمل الفعل فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل ، فيعجبني أن نستثنى في الإيمان نقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى^(٤)

نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى .

٥٥ - أبو داود قال : (سمعت) أحمد قال : أليس الإيمان قول وعمل ؟ فقال الرجل : بلى . قال : فجئنا بالقول : قال : نعم . قال : فجئنا بالعمل . قال : لا . قال فكيف تعيب أن نقول إن شاء الله ونستثنى^(٥) .

(١) ابن بدينا ، أبو جعفر الموصلي ، مثل الدارقطني عنه فقال : لا بأس به ما علمت إلا خيرا .
ت/بغداد ١٩١/٢ .

(٢) السنة (ق : ١٠٠ / أ) .

(٣) وهو قوله : « من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه من أهل الجنة » . أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ص : ٩٥ . بسند صحيح . وأخرج نحوه عن ابن مسعود : ابن أبي شيبة في الإيمان ص : ٩ ، وأبو عبيد في الإيمان ص : ١٧ بأسانيد صحيحة .

(٤) مسائل ابن هانيء : ١٦٢/٢ ، وأخرجه الخلال في السنة (ق : ١٠١ / ب) .

(٥) مسائل أبي داود (ظ ، ص : ٢٥١ وفي المطبوع ص : ٢٧٣) .

٥٦ - ابن هانيء قال : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال :
الاستثناء في العمل لعلنا أن نكون قد قصرنا والقول هو ذا يجيء به ^(١) .

٥٧ - حرب الكرماني قال : سئل ما تقول في الاستثناء قال : نحن
نذهب إليه . قيل الرجل يقول : أنا مؤمن أنشاء الله ؟ قال : نعم ^(٢) .

٥٨ - حبيش بن سندی ^(٣) قال : قيل له : فيستثنى في الإيمان ؟ قال :
نعم أقول : أنا مؤمن إن شاء الله استثنى على اليقين لا على الشك ^(٤) .

٥٩ - أبو طالب ^(٥) قال : قال أحمد إذا قال أنا مؤمن فقد جاء بالقول .
فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول ^(٦) .

٦٠ - عبد الملك الميموني : أنه سأل أبا عبد الله عن الاستثناء فأجاب :
أقول أنا مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو لأنه لا يدرى كيف آداؤه للأعمال
على ما افترض عليه أم لا .

٦١ - أبو بكر بن حماد المقرئ ^(٧) قال : قال أبو عبد الله : لو كان
القول كما تقول المرجحة إن الإيمان قول ثم استثنى بعد على القول لكان هذا قبيحا
أن نقول : لا إله إلا الله إن شاء الله ولكن الاستثناء على العمل ^(٨) .

(١) مسائل ابن هانيء : ١٦١/٢ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٠٠/أ) .

(٣) قال عنه أبو بكر الخلال : من كبار أصحاب أبي عبد الله . كان رجلا جليلا القدر جدا . وعنده
عن أبي عبد الله جران مسائل مشبعة حسان جدا ، يغرب فيها على أصحاب أبي عبد الله وهو رجل
كثير العلم . طبقات الحنابلة : ١٤٦/١ ، ت/بغداد : ٢٧٢/٨ .

(٤) السنة للخلال (ق ١٠٠/ب) .

(٥) هو : أحمد بن حميد المشكالي ، المتخصص بصحبة أحمد روى عنه مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه
ويعظمه ، توفي سنة أربع وأربعين ومئتين . انظر : تاريخ بغداد : ١٢٢/٤ ، طبقات الحنابلة : ٣٩/١ .

(٦) السنة للخلال (ق ١٠١/أ) .

(٧) هو : محمد بن حماد بن بكر بن حماد . قال عنه أبو بكر الخلال : كان علما بالقرآن وأسبابه . وكان
أحمد يصل خلفه في شهر رمضان وغيره نقل عن أبي عبد الله مسائل جماعة ، لم يجيء بها أحد غيره .
طبقات الحنابلة : ٢٩١/١ .

(٨) السنة للخلال (ق ١٠١/ب) .

٦٢ - أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاستثناء فقال : إذا كان يقول إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فاستثنى مخافة واحتياطاً ليس كما يقولون على الشك إنما يستثنى للعمل . وقال : قلت لأبي عبد الله فأنت بأى شيء تقول . فقال : نحن نذهب إلى الاستثناء^(١) .

التعليق :

من الروايات السابقة عن الإمام أحمد يتضح تأييده الشديد للاستثناء في الإيمان وهو مذهب عامة السلف .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فكلام أحمد يدل على أن الاستثناء لأجل العمل وأنه لغير شك في الأصل »^(٢) . اهـ

وفي موضع آخر يقول : « إن الإيمان المطلق ، يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله ، وترك المحرمات كلها ، فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه ، بأنه من الأبرار المتقين ، القائمين بفعل جميع ما أمروا به ، وترك كل ما نهوا عنه ، فيكون من أولياء الله ، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لنفسه ، بما لا يعلم ، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة ، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال ، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة ، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون ، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر^(٣) . اهـ

وقد ذكر الآجروني نحو ما تقدم ثم قال : « هذا طريق الصحابة رضی الله عنهم ، والتابعين لهم بإحسان . عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق بالقلب وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان ،

(١) أخرجها ابن بطّة في الإبانة الكبرى : ٧٦٠/٢ . ونقلها ابن تيمية من كتاب السنة للأثرم . انظر :

الإيمان ص : ٢٤١/٢٤٠ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٦٦٩/٧ . وانظر : الإيمان له ص : ٤٣٠ ، ٤٣٢ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٤٦/٧ .

والناس عندهم على الظاهر مؤمنون به يتوارثون به ويتناحون وبه تجرى أحكام ملة الإسلام لكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك وبينه العلماء قبلنا^(١) اهـ

قول الإمام أحمد فيمن ترك الاستثناء في الإيمان

قال أبو بكر الخلال :

٦٣ - أخبرني محمد بن علي قال : ثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت : لأبي عبد الله يعني لما قال الاستثناء مخافة واحتياطاً - فقلت له : فكأنك لا ترى بأساً أن لا يستثنى ؟ فقال : إذا كان ممن يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فهو أسهل عندي ، ثم قال أبو عبد الله : إن قوما تضعف قلوبهم عن الاستثناء كالتعجب منهم^(٢) .

ونقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى :

٦٤ - ابنه عبد الله قال : سألت أبي عن رجل يقول : الإيمان قول وعمل ولكن لا يستثنى أمرجى ؟ قال : أرجو أن لا يكون مرجحاً^(٣) .

٦٥ - حبيش بن سندی قال : دخل عليه شيخ فقال له : أقول مؤمن إن شاء الله ؟ قال : نعم . فقال له : إنهم يقولون لي إنك شاك قال : بئس ما قالوا : ثم خرج فقال : ردوه ، فقال أليس يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ؟ قال : نعم . قال : هؤلاء مستثنون قال كيف يا أبا عبد الله قال : قل لهم زعمتم أن الإيمان قول وعمل فالقول قد أتيتم به والعمل لم تأتوا به فهذا الاستثناء لهذا العمل^(٤) .

(١) الشريعة ص : ١٣٦ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٠١/أ) وذكرها ابن تيمية في الإيمان ص : ٢٤١ نقلاً من كتاب السنة للأثرم .

(٣) السنة له (ق ٣٦/أ) ظ وفي المطبوع ص : (٨١)

(٤) السنة للخلال (ق ١٠٠/ب) .

وقال أبو داود :

٦٦ - سمعت أحمد وقال له « رجل ^(١) » : أعلّى في هذا شيء إن قلت أنا مؤمن فقال أحمد لا تقل أنا مؤمن حقا ولا البتة ولا عند الله ^(٢) .

• ونقل عنه زوايات بهذا المعنى :

٦٧ - أبو داود أيضا قال : سمعت أحمد قال له رجل قيل لي : أمؤمن أنت : فقلت : نعم ، هل علّى في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ فغضب أحمد وقال هذا كلام الإرجاء ^(٣) .

٦٨ - أبو طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا نجد بدا من الاستثناء لأنه إذا قال أنا مؤمن فقد جاء بالقول فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول ^(٤) .

٦٩ - زياد بن أيوب ^(٥) قال : سمعت أحمد يقول : لا يعجبنا أن نقول حقا ولا نكفر من قاله ^(٦) .

٧٠ - أحمد بن القاسم : أنه قال لأبي عبد الله : يروى عن الأوزاعي أنه قال : الاستثناء وترك الاستثناء سواء كما قال الله عز وجل ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فهذا ليس على شك فلم أره يعجبه ترك الاستثناء ورأيته أكثر عنده ^(٧) .

(١) في الأصل : (قال له هذا الرجل) لعلاقته بكلام سابق .

(٢) مسائل أبي داود ط، ص : ٢٥٧ وفي المطبوع ص : ٢٧٤ .

(٣) المصدر نفسه ط، ص : ٢٥٦ وفي المطبوع ص : ٢٧٣ .

(٤) السنة للخلال (ق ١/١٠١) .

(٥) هو : زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي ، يلقب : دلويه ، ولقبه أحمد : شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، توفي سنة اثنين وخمسين ومئتين تاريخ بغداد : ٤٧٩/٨ ، طبقات الخنابلة : ١٥٦/١ ، تقريب : ٢٦٥/١ ، المنهج الأحمد : ١٩٧/١ .

(٦) السنة للخلال (ق ١/٩٤) .

(٧) السنة للخلال (ق ١/١٠١) .

٧١ - الحسين بن منصور^(١) قال : قال لي أحمد بن حنبل : من قال من العلماء أنا مؤمن قلت : لا أعلم رجلاً أثق به ، قال : لم تقل شيئاً لم يقله أحد من أهل العلم قبلنا^(٢) .

٧٢ - إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد : من قال : أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله عز وجل قال : ليس هذا بمرجىء^(٣) .

التعليق :

يتضح مما سقته من روايات عن الإمام أحمد استحبابه للاستثناء في الإيمان وعدم تركه ، والمرجئة والجهمية ومن سار على منهجهم يحرمون الاستثناء في الإيمان وينكرون على من استثنى ويتهمونهُ بالشك في إيمانه . وتحريمهم للاستثناء جاء اعتماداً على رأيهم في الإيمان وأنه شيء واحد لا تعدد فيه^(٤) .

لذلك نجد الإمام أحمد يرد هذا القول ويبين أن الاستثناء لا يعود إلى أصل الإيمان وإنما هو عائد إلى فرعه الذي هو العمل ، ومن أجل هذا نجد أن السلف أجازوا ترك الاستثناء نسبة إلى أصل الإيمان . فاستثنواهم إنما كان خوفاً من تركية النفس واحتياطاً للعمل أما تركه على اعتبار ما يعلمه المسلم من نفسه بأنه غير كافر فهو جائز ومن يرى وجوب الاستثناء في الإيمان فحجته : أن الإيمان هو ما يموت عليه صاحبه والكفر كذلك والإنسان لا يدرى على ماذا يموت^(٥) .

(١) هو : الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمي ، أبو علي النيسابوري ثقة فقيه ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين . تقريب : ١٨٠/١ .

(٢) السنة للخلال : (ق ٩٣/ب) .

(٣) نفس المصدر : (ق ٩٥/أ) .

(٤) انظر : أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٩٥ - ٣٩٨ ، مجموع

الفتاوى : ٢٥٣/٧ ، ٤٢٩ - ٤٤٧ ، ٦٦٦ .

(٥) انظر : الإيمان لابن تيمية ص : ٤١٩ .

ذكر بعض ما احتج به الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان

قال أبو بكر الخلال :

٧٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون^(١) أن حبيش بن سندی حدثهم في هذه المسألة قال أبو عبد الله : قول النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف على المقابر فقال وإنما إن شاء الله بكم لاحقون^(٢) . وقد نعت إليه نفسه أنه صائر إلى الموت . وفي قصة صاحب القبر: «عليه حيبت وعليه تبعث إن شاء الله»^(٣) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : إني اختبأت دعوتي وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئا^(٤) وفي مسألة الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أهدنا يصبح جنبا يصوم .. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»^(٥) وهذا كثير وأشباهه على اليقين ... ثم قال : قال الله عز وجل ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾^(٦) فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام^(٧) . اهـ .

٧٤ - ونقل استشهاده بهذه الآية أيضا : محمد بن الحسن بن هارون و حرب الكرماني وقال في رواية حرب : لأنه لا بد داخلوه^(٨) ونحو ما تقدم نقل عن أبي عبد الله أبو بكر الأثرم^(٩) والفضل بن زياد^(١٠) .

(١) هو محمد بن موسى تقدم ، انظر ص : ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم : ٦٦٩/٢ ح ٩٧٤ من حديث عائشة رضی الله عنها ، وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة : ٢١٨/١ ح : ٢٤٩ ، وكذا أحمد ١٨٠/٦ ، والنسائي ٩٤/١ ، وأخرجه مسلم : ٦٧١/٢ ح : ٩٧٥ ، والنسائي ٩٤/٤ من حديث بريدة بن الحصيب .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٤٢٦/٢ - وغيره - من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه مسلم : ١٨٨/١ ح : ٣٣٤ ، ١٨٩/١ ح : ٣٣٥ من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه مسلم ٧٨١/٢ من حديث عائشة رضی الله عنها .

(٦) سورة الفتح /آية ٢٧ .

(٧) السنة للخلال (ق ١٠٠) .

(٨) السنة للخلال (ق ١٠٠) .

(٩) نقلها ابن تيمية في الإيمان ص : ٢٤١ من كتاب السنة للأثرم .

(١٠) انظر : الإبانة الكبرى لابن بطة : ٧٥٩/٢ .

٧٥ - وفي رواية أخرى قال أبو بكر الأثرم : ثنا أبو عبد الله بحديث عائشة : إني لأرجو ... فقال هذا أيضا أى هو حجة في الاستثناء في الإيمان أى أنه قد قال : « أرجو » وهو أخشاهم^(١) .

٧٦ - ونقل حرب عن أحمد في الحديث السابق « ولإنا إن شاء الله بكم لاحقون » قال أحمد : هذا حجة الاستثناء في الإيمان^(٢) .

٧٧ - وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبا يعقوب : الحجة على من لا يستثنى .. فذكر الحديث الآنف الذكر^(٣)^(٤) .

قول الإمام أحمد فيمن يسأل أمؤمن أنت

قال أبو بكر الخلال :-

٧٨ - أخبرني أحمد بن أصرم المزني^(٥) أن أبا عبد الله قيل له : إذا سألتني الرجل أمؤمن أنت قال : سؤاله إياك بدعة لا يشك في إيمانك أو قال لا نشك في إيماننا وقال المزني : وحفظي أن أبا عبد الله قال : أقول كما قال طاووس^(٦) :
أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله^(٧) .

* بنحو هذا أجاب في رواية :

٧٩ - يوسف بن موسى قال : سئل عن الرجل يقال له أمؤمن أنت قال : سؤاله إياك بدعة يقول : إن شاء الله .

(١) السنة للخلال (ق ١٠٠) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (ق ٣٦ ، ظ . وفي المطبوع ص : ٨٢) .

(٤) الإمام أحمد استدل بالكتاب والسنة على جواز الاستثناء في الإيمان وبين وجه الدلالة على ما استشهد به من الآيات والأحاديث ، وبالله التوفيق .

(٥) قال عنه أبو بكر الخلال : ثقة . تاريخ بغداد ٤/٤٤٤ .

(٦) هو : طاووس بن كيسان البجلي ، ثقة ، فقيه فاضل ، توفي سنة ست ومئة ، تقريب : ٣٧٧/١ .

(٧) السنة (ق ١٠٢ / أ) . ورواه الإمام أحمد بسنده عن طاووس . انظر : السنة لعبد الله بن أحمد

ص : ٨٨ .

٨٠ - أحمد بن الحسن : أنه سأل أبا عبد الله يقول لي : أنت مؤمن فقال
سؤاله إياك بدعة، وقال أنا مؤمن أرجو. قلت أقول إن شاء الله ؟ قال: إن قلت
إن شاء الله أرجو .

٨١ - إسماعيل بن إسحاق^(١) : أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسألني
مؤمن أنت . قال : تقول : نعم إن شاء الله^(٢) .

٨٢ - حنبل بن إسحاق قال : قيل له : فإذا قال الرجل : أمؤمن أنت ؟
قال : هذا بدعة . قيل فما يرد عليه ؟ قال : يقول مؤمن إن شاء الله^(٣) .

التعليق :

أكتفى بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذه المسألة إذ يقول : « وقد
كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت ،
ويكرهون الجواب لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم فإن الرجل
يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول فيقول :
أنا مؤمن فيثبت أن الإيمان هو التصديق لأنك تجزم بأنك مؤمن ، ولا تجزم بأنك
فعلت كل ما أمرت به ، فلما علم السلف مقصدهم ، صاروا يكرهون الجواب ،
أو يفصلون في الجواب ، وهذا لأن لفظ « الإيمان » فيه إطلاق وتقييد ، فكانوا
يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال ، ولهذا كان
الصحيح أنه يجوز أن يقال : أنا مؤمن إذا أراد ذلك لكن ينبغي أن يقرن كلامه
بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل ، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على
المطلق بلا استثناء يقدمه^(٤) .

(١) هو إسماعيل بن إسحاق الثقفي . كان له اختصاص بأحمد . قال عنه الدارقطني : ثقة ، تاريخ بغداد :

٢٩٣/٦ ، طبقات الحنابلة : ١٠٣/١ .

(٢) انظر السنة للخلال (ق ١٠٢/أ) .

(٣) شرح اعتقاد الإمام أحمد لابن شكر ص : ١٣ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٤٤٨/٧ - ٤٤٩ .

قول الإمام أحمد في الفاسق الملي

قال أبو بكر الخلال :

٨٣ - أخبرني موسى بن سهل^(١) قال : ثنا محمد بن أحمد الأسدي^(٢) قال : ثنا إبراهيم بن يعقوب^(٣) عن إسماعيل بن سعيد^(٤) قال : سألت أحمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »^(٥) قال : على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة^(٦) .

* ونقل نحو هذا عن أحمد :

٨٤ - أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : « إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر »^(٧) .

٨٥ - ابن هانيء قال : « حضرت رجلا عند أبي عبد الله ، وهو يسأله فجعل الرجل يقول : وأن لا يكفر أحد بذنب ؟ قال أبو عبد الله : اسكت من ترك الصلاة فقد كفر »^(٨) .

(١)، (٢) لم أتمكن من تحديدهما .

(٣) هو : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثقة حافظ رُمي بالنصب . قال أبو بكر الخلال : كان أحمد يكتبه ويكرمه وعنده عن أبي عبد الله مسائل .

طبقات الخنابلة : ٩٨/١ ، تقريب : ٤٦/١ .

(٤) هو : الشالنجي .

(٥) رواه مسلم : ٩٩/١ وأبو داود : ٧٣٢/٣ والترمذي : ٦٠٦/٣ وابن ماجه : ٧٤٩/٢ من حديث أبي هريرة . ورواه أحمد : ٥٠/٢ ، ٤١٧ ، ٤٦٦ من حديث أبي هريرة وغيره .

(٦) السنة (ق ٩٦/ب) .

(٧) مسائل أبي داود (ظ ص : ٢٥٥ وفي المطبوع ص : ٢٧٢) .

(٨) مسائل ابن هانيء : ١٥٦/٢ .

٨٦ - حنبل بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : « لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة »^(١) .

٨٧ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : « ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة » . وفي موضع آخر : « ... ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »^(٢) .

٨٨ - مسدد بن مسرهد : كتب له أحمد : ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها فإن تركها تكاسلا أو تهاونا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه^(٣) .

٨٩ - محمد بن عوف الطائي قال : أملى عليّ أحمد : ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة؛ فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، إذا توفي على الإسلام والسنة^(٤) .

٩٠ - الحسن بن إسماعيل الربيعي قال : قال لي أحمد : وأن لا تكفر أحدا من أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر^(٥) .

٩١ - محمد بن حبيب الأندرائي قال : سمعت أحمد يقول : صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... ولم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب وإرجاء ما غاب عنه من الأمور إلى الله عز وجل وفوض أمره إلى الله تعالى ولم يقطع بالذنوب العصمة من عند الله^(٦) .

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص : ٢٠٩ .

(٢) انظر : رسالة عبدوس بن مالك عن الإمام أحمد ق ٤ ، ٥ ، طبقات الحنابلة : ٢٤٣/١ ، ٢٤٥ .

(٣) رسالة مسدد بن مسرهد ، طبقات الحنابلة : ٣٤٣/١ .

(٤) طبقات الحنابلة : ٣١١/١ .

(٥) طبقات الحنابلة : ١٣٠/١ - ١٣١ .

(٦) المصدر السابق : ٢٩٤/١ .

٩٢ - أحمد بن جعفر الإصطخري قال : قال أحمد : والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنوب ولا تخرجهم عن الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روى نصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روى نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج عن الإسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه^(١) .

فهذه روايات صريحة عن الإمام أحمد توضح موقفه من الفاسق الملى، ونقل عنه ما يؤكد ما ذكرته عنه .

٩٣ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعدما امتحشوا كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي موضع آخر ورجا لمحسن أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتخوف على مسيئهم . ولم ينزل أحدا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الجنة بالإحسان ولا النار بالذنب اكتسبه حتى يكون الله تعالى هو الذى ينزل خلقه حيث يشاء^(٢) .

٩٤ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : ويقوم يخرجون من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحما فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة كما جاء الأثر كيف شاء وكما شاء . إنما هو الإيمان والتصديق . وفي موضع آخر : ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار ونرجو للصالح وتخاف عليه وتخاف على المسيء المذنب ونرجو له . ويقول أيضا : ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه ويستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبيرا أمره إلى الله تعالى^(٣) .

٩٥ - مسدد بن مسرهد : كتب أحمد : والصلاة على من مات من أهل القبلة وحسابهم على الله عز وجل^(٤) .

(١) المصدر السابق : ٢٧/١ ، وانظر : كتاب السنة لأحمد ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ .
 (٢) وانظر : قول الإمام أحمد في تارك الصلاة ص : ٣٦/٢ .
 (٣) طبقات الخنابلة : ٢٩٥/١ .
 (٤) رسالة عبدوس ق ١ ، ٦ ، والطبقات : ٢٤٣/١ ، ٢٤٦ .
 طبقات الخنابلة : ٣٤٤/١ .

٩٦ - الحسن بن إسماعيل الربيعي قال : قال لي أحمد : والصلاة على من مات من أهل القبلة^(١) .

٩٧ - محمد بن عوف الطائي قال : ولا تنزل أحدا من أهل القبلة جنة ولا ناراً إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

التعليق :

الإمام أحمد يرى أن الفاسق الملى مؤمن ناقص الإيمان ، فهو لا يسلبه الإيمان بالكلية ولا يعطيه صفة الإيمان المطلق . وهذا واضح مما تقدم عنه من روايات كما أن الروايات السابقة عنه في زيادة الإيمان ونقصانه تشير إلى هذا ففى : رواية المروذى - مثلاً - يقول : الإيمان قول وعمل ، الزيادة فى العمل (والنقصان) إذا سرق وزنى ، وفى رواية حنبل بن إسحاق : قلت لأبى عبد الله : إذا أصاب الرجل ذنباً من زنا أو سرقة يزياله إيمانه ؟ قال : هو ناقص الإيمان ... وفى رواية أحمد ابن القاسم قلت : يا أبا عبد الله تقول الإيمان يزيد وينقص قال : نعم . قلت : فيكون ذلك من هذا المعنى أن يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التى نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها ويكون هذا أكثر إيماناً منه ؟ قال : نعم يكون الإيمان : بعضه أكثر من بعض هكذا هو^(٣) .

ومن المعلوم أن نقصان الإيمان إنما هو نتيجة لترك الواجبات واقتراف المنهيات ، والإمام أحمد وصف من هذا شأنه بنقص الإيمان ولم يسلبه اسم الإيمان بالكلية هذا بالنسبة إلى التسمية ، أما بالنسبة للحكم فى الآخرة فهو يرى أنه واقع تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له ابتداءً وإن شاء عذبه . ثم لا بد له من الخروج من النار - بعد أن يلبث فيها ما شاء الله - ويدخل الجنة^(٤) .

(١) طبقات الخنابلة : ١٣٠/١ .

(٢) المصدر نفسه : ٣١٢/١ .

(٣) انظر : هذه الروايات ص : ٤٠ .

(٤) تقدم من الأحاديث ما يدل على ذلك ص : ٤٩ . وانظر : قول الإمام أحمد فى الشفاعة ص : ٧١١ ،

وقول الإمام أحمد فى خروج الموحدين من النار ص : ٧١٥ .

وهذا هو مذهب السلف في التسمية والحكم . وهذا ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن ظهر الخوارج وأظهروا معهم معتقداتهم الفاسدة التي منها تكفير مرتكب الكبيرة^(١) - وهو قول جمهورهم - ومنهم من يكفر بالذنوب عامة صغيرها وكبيرها^(٢) مع الإصرار عليها وعلى النقيض من ذلك ما قاله غلاة المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فأتسبغوا على الفاسق المنحرف اسم الإيمان المطلق .

ونتيجة لهذا الوضع المتناقض ظهر المعتزلة ولم يذهبوا بعيدا عن الخوارج في مرتكب الكبيرة، فوافقوهم في الحكم وخالفوهم في التسمية فقالوا: هو في منزلة بين المنزلتين بين الكفر والإيمان لأمؤمن ولا كافر وكان هدفهم من وراء ذلك معاملتهم في الدنيا معاملة المسلمين في النكاح والميراث ونحو هذا بخلاف الخوارج الذين كفروه كفرا ينقله عن الملة وجعله معظمهم مباح الدم والمال والعرض .

والسلف رحمهم الله وفقهم الله عز وجل إلى الصواب - في هذه القضية العقيدية الخطيرة - فكان قولهم وسطا بين المرجئة من جهة والخوارج والمعتزلة من جهة أخرى فهم لم يصفوا الفاسق بالإيمان المطلق ، لأن هذا الوصف يترتب عليه دخول صاحبه الجنة ونجاته من النار ، والفاسق مستحق للوعد بما معه من إيمان وللوعيد لما اقترفه من المعاصي أو لما ترك من الواجبات قال جل ذكره ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(٣) والفاسق يخاطب باسم الإيمان أو الإسلام ويعامل معاملة المسلمين . لذلك قالوا : هو من حيث التسمية مؤمن ناقص الإيمان وبعضهم يقول : مؤمن بإيمانه فاسق

(١) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاحتلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب ، قائما بزهد المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباحات ففى تكفير تاركها نزاع مشهور . اهـ . الإيمان ص : ٣٨٧ . وقد ساق ابن تيمية بعض الروايات عن أحمد في ذلك وسأذكرها جميعها عند الكلام عن قول الإمام أحمد في تارك الصلاة والزكاة والصيام والحج ص : ٣٤٢/٢ - ٥٢ .

(٢) انظر : الخلاف في ضابط الكبيرة والصغيرة : مسلم بشرح النووي : ٨٤/٢ - ٨٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤١٦ - ٤١٩ . مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٦٥٠/١١ - ٦٦٠ .

(٣) سورة النساء / ٤٨ ، ١١٦ .

بكبيرته ونحو هذا من العبارات المتحددة المدلول . أما من حيث الحكم في الآخرة فهم لم يتجرؤوا على الله عز وجل كما يفعل غيرهم ، وإنما فوضوا أمره إلى الله عز وجل إن شاء غفرله ابتداءً وإن شاء عذبه وإن عذب فلا بد له من الخروج من النار ودخول الجنة^(١) . وكما مر بنا في رواية محمد بن حبيب الأندرائي عن الإمام أحمد والتي فيها : ... ولم ينزل أحدا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الجنة بالإحسان ولا النار بالذنب اكتسبه حتى يكون الله تعالى هو الذي ينزل خلقه حيث يشاء . بقى أن نعرف أن موقف أهل السنة هذا مبني على الأسس المتينة والأدلة الشاملة لجميع زوايا الموضوع^(٢) فهم لم يأخذوا جوانب ويففلوا أخرى كما فعل طرفا النقيض : المرجئة ، والخوارج والمعتزلة .

فالمرجئة نظروا إلى النصوص التي تخاطب الفساق باسم الإيمان أو الإسلام فأعطوهم صفة الإيمان المطلق . وقالوا إن المعاصي مهما كانت لا تؤثر في إيمانه ولا تنقصه وهو من أهل الجنة . ولا يخفى الخطر العظيم والفساد الكبير الذي ينشأ عن هذا الاعتقاد الظاهر البطلان والذي يفتح الباب على مصرعيه لانتهاك حرمان الله عز وجل والانغماس في الرذائل واقتراف المعاصي والموبقات .

وآيات الوعيد التي جاءت في العصاة كثيرة جدا ومعروفة لا يجهلها أحد من تلك الآيات قول الله جل وعلا ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾^(٣) .

وروى البخاري^(٤) . من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب

(١) انظر : عقيدة السلف لأبي عثمان الصابوني ١/١٢٤ ، والفتاوى لابن تيمية : ٧/٤٨١ - ٤٨٢ ،

٦٧٠ .

(٢) فتح الباري : ١/٦٤ ، ٧٢ ، ٨٤ - ٨٥ ، ومسلم بشرح النووي : ٢/٤١ .

(٣) سورة النساء / ١٠ .

(٤) في الصحيح : ١/٦٤ .

من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه « فبايعناه على ذلك .

أما الخوارج والمعتزلة فقالوا : إن الله سبحانه وتعالى وصف المؤمن بالطاعة والاستقامة فمن لم يتحقق فيه هذه الصفة فهو خارج عن الإيمان بالكلية ، ولا يخفى فساد هذا المذهب أيضا وبعده عن الحق كسابقه فكلاهما فيه تجرؤ على الله عز وجل ، والخوارج والمعتزلة بقولهم هذا أقفلوا باب الرجاء وسعة رحمة الله في وجه العصاة والمذنبين مما ينتج عنه اليأس والقنوط من رحمة الله وعفوه ومغفرته .

والله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة خاطب الفساق والمذنبين باسم الإسلام أو الإيمان فقال جل وعلا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ ^(١) الآية . وقد نزلت هذه الآية في شأن حاطب بن بلتعة لما حاول إخبار قريش بخروج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ^(٢) . وقال جل ذكره ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ ^(٣) الآية . فسماهم مؤمنين مع اقتتالهم .

مما تقدم يتضح ما سبق ذكره من أن أهل السنة أخذوا بجميع جوانب الموضوع ونظروا إلى النصوص مجتمعة ، وبنوا عليها حكمهم وهو الحق والصواب . والله تعالى أعلم .

مسألة في أحاديث الوعيد :

تقدم في رواية إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » فقال أحمد على التأكيد والتشديد . وسئل في رواية حرب الكرماني عن معنى الحديث فلم يجب فيه فقيل له إن قوما قالوا : من غشنا فليس مثلنا . فأنكره . وذكر عن عبد الرحمن بن مهدي

(١) سورة الممتحنة / ١

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : ٣٦٧/٤ .

(٣) سورة الحجرات / ٩ .

قوله « لو أن رجلا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم »^(١) .

وفي رواية محمد بن الحكم الأحول قال - لما سئل عن الحديث : لا أدرى إلا على ما روى وذكر قول عبد الرحمن السابق^(٢) . ونحو ما تقدم في رواية حرب والأحول نقل أبو طالب عنه^(٣) . ومجمل الروايات عن أحمد تفيد توقعه عن التفسير وهو ما درج عليه بعض السلف في أحاديث الوعيد .

يقول ابن حجر : والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر^(٤) . اهـ .

وإن كان البعض منهم قد تكلم في معناها . يقول أبو عبيد : وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله : من فعل كذا وكذا فليس منا لا نرى شيئا منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ملته ، وإنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا ، ولا من المقتدين بنا ولا من المحافظين على شرائعنا^(٥) . اهـ . ونحو ذلك ذكر الخطابي^(٦) .

(١) السنة للخلال (ق : ٩٥/ب) وانظر : نفس المصدر(ق : ٩٦/أ) .

(٢) المصدر السابق (ق : ٩٦/ب) .

(٣) نفس المصدر (ق : ٩٦/أ) .

(٤) فتح الباري : ٢٤/١ .

(٥) الإيمان ص : ٩٢ - ٩٣ .

(٦) انظر : معالم السنن مع سنن أبي داود : ٧٣٢/٣ .

٢ - مسائل القدر

- قول الإمام أحمد في القدر . ص : ١٣٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالقدر . ص : ١٣٨ .
- قول الإمام أحمد في ذكر أول من تكلم في القدر . ص : ١٤١ .
- قول الإمام أحمد فيمن جحد العلم من القدرية . ص : ١٤٢ .
- قول الإمام أحمد في أفعال العباد . ص : ١٤٧ .
- قول الإمام أحمد في الجبرية . ص : ١٥٧ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان باللوح المحفوظ والقلم . ص : ١٦٢ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة خلف القدرية ومجادلتهم . ص : ١٦٧ .
- قول الإمام أحمد في من مات من أطفال المسلمين . ص : ١٧٠ .
- قول الإمام أحمد في من مات من أطفال المشركين . ص : ١٧٤ .
- قول الإمام أحمد في معنى حديث « كل مولود يولد على الفطرة » . ص : ١٨١ .

قول الإمام أحمد في القدر

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩٨ - سئل عن القدر فقال : القدر قدرة الله على العباد^(١) .

التعليق :

القدر : مصدر قدر يقدر قدرا . وقد تسكن داله^(٢) . والآيات المثبتة له كثيرة منها قول الله تعالى ﴿ وكل شيئا أحصيناه في إمام مبين ﴾^(٣) وقوله عز وجل ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾^(٤) وقوله جل ذكره ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾^(٥) وقوله جل وعلا ﴿ وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾^(٦) وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾^(٧) وقوله تبارك وتعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد الله قلبه ﴾^(٨) .

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة في إثبات القدر من الكثرة بمكان نذكر منها :

١ - ما أخرجه مسلم^(٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » .

(١) مسائل ابن هانيء : ١٥٥/٢ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ٢٢/٤ .

(٣) سورة يس / ١٢ .

(٤) سورة القمر / ٤٩ .

(٥) سورة الحديد / ٢٢ .

(٦) سورة الأحزاب / ٣٨ .

(٧) سورة الفرقان / ٢ .

(٨) سورة التغابن / ١١ .

(٩) في الصحيح : ٢٠٤٤/٤ .

٢ - ما أخرجه البخارى^(١) ومسلم^(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه بالروح ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . واللفظ لمسلم .

٣ - ما أخرجه مسلم^(٣) عن طاوس أنه قال : « أدركت ناساً من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقدر » . قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس . أو الكيس والعجز » .

٤ - ما أخرجه البخارى^(٤) ومسلم^(٥) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « كنا جلوساً مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه عود ينكت به في الأرض فنكس وقال : ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة . فقال رجل من القوم : ألا نتكل يا رسول الله . قال : لا . اعملوا فكل ميسر^(٦) ، ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ .

٥ - ما أخرجه الحاكم^(٧) من حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمى رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل

(١) في الصحيح : ٣٠٣/٦ ح : ٣٢٠٨ .

(٢) في الصحيح : ٢٠٣٦/٤ .

(٣) في الصحيح : ٢٠٤٥/٤ .

(٤) في الصحيح : ٤٩٤/١١ ح : ٦٦٠٥ .

(٥) في الصحيح : ٢٠٤٠/٤ .

(٦) استشهد به رواية حنبل بن إسحاق . انظر : السنة للخلال (ق : ٨٨/ب) .

(٧) في المستدرک : ٣١/١ .

خلق آدم ثم خلق الخلق من ظهره وقال : هؤلاء في الجنة ولا أبالي هؤلاء في النار ولا أبالي . فقال قائل : يا رسول الله فعلى ماذا نعمل . قال : على مواقع القدر .

قال الحاكم : صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم إلى الصحابة ، وعبد الرحمن من الصحابة ، وأقره الذهبي .

وعزاه العراقي لأحمد وابن حبان . وقال : قال ابن عبد البر في الاستيعاب : إنه مضطرب الإسناد^(١) . اهـ .

قلت : وأخرج نحوه أحمد^(٢) عن معاذ بن جبل ، والترمذي^(٣) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص يرفعانه . قال الترمذي : حسن غريب صحيح .

ونظائر ما أوردت كثير . ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب الحديث ، أبواب القدر وكتب العقائد .

قال النووي بعد ذكره لبعض هذه الأحاديث وغيرها : « وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره ، خيرها وشرها نفعها وضرها »^(٤) .

يقول ابن القيم رحمه الله : « وقال الإمام أحمد : القدر قدرة الله واستحسن ابن عقيل هذا الكلام جدا وقال : هذا يدل على دقة علم أحمد وتبحره في معرفة أصول الدين وهو كما قال أبو الوفاء : فإن إنكار القدر إنكار لقدرة الرب على خلق الأعمال وكتابتها وتقديرها »^(٥) . اهـ .

وروى الإمام أحمد بسنده عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن القدر فقال : ما قدر الله فهو قدر^(٦) .

(١) تخرج الإحياء : ٤٧/٣ .

(٢) في المسند : ٢٣٩/٥ .

(٣) في السنن : ٣٠٤/٣ .

(٤) مسلم بشرح النووي : ١٩٥/١٦ - ١٩٦ .

(٥) شفاء العليل ص : ٢٨ .

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد ص : ١٣٣ .

وقال الخطابي : القدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر^(١) . اهـ .
وكذا ذكر البيهقي^(٢) .

وقال النووي : القدر معناه : أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم
وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات
مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى^(٣) .

قال الطحاوي : وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه لم يطلع على ذلك
ملك مقرب ولا نبي مرسل^(٤) .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالقدر

٩٩ - وقال^(٥) : حضرت رجلاً عند أبي عبد الله وهو يسأله ، فجعل
الرجل يقول : يا أبا عبد الله ، رأس الأمر وإجماع المسلمين على أن الإيمان بالقدر
خيره وشره ، حله ومره ، والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ؟ فقال أبو عبد
الله : نعم^(٦) .

* نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى :

١٠٠ - حنبل بن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله عن الإيمان
بالقدر ؟ قال : تؤمن به ونعلم أن ما أصابنا لم يكن يخطئنا وما أخطأنا لم يكن
ليصيبنا^(٧) .

(١) انظر : معالم السنن مع سنن أبي داود : ٧٧/٥ .

(٢) انظر : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص : ٨٣ .

(٣) مسلم بشرح النووي : ١٥٤/١ ، وانظر : أيضاً فتح الباري : ٤٧٧/١١ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٧٦ .

(٥) ابن هانئ^٤ .

(٦) مسائل ابن هانئ^٤ : ١٥٦/٢ .

(٧) السنة للخلال (ق) : ٨٧ / (أ) .

١٠١ - وفي رواية أخرى : فمن لم يؤمن بالقدر ورده فقد ضاد الله عز وجل في أمره ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وجحد القرآن وما أنزل الله عز وجل^(١) .

وفي أخرى أيضاً قال : ليس شيء أشد على القدرية من قول الله عز وجل ﴿ وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ وقوله : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ وفي القرآن في غير موضع إثبات القدر لمن تفهمه وتدبره^(٢) .

١٠٢ - مسدد بن مسرهد : كتب له أحمد : وثؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره وحلوه ومره^(٣) .

١٠٣ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : الإيمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث فيه والإيمان بها لا يقال : لم ولا كيف إنما هو التصديق والإيمان بها^(٤) .

١٠٤ - الحسن بن إسماعيل الربيعي قال : قال لي أحمد : الرضا بقضاء الله عز وجل والتسليم لأمره والصبر على حكمه والإيمان بالقدر خيره وشره^(٥) .

١٠٥ - محمد بن حبيب الأندلسي قال : سمعت أحمد يقول : وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره والخير والشر جميعاً^(٦) .

١٠٦ - أحمد بن جعفر الإصطخري قال : قال لي أحمد : والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوته ومكروهه وحسنه وسيئه وأوله وآخره من الله قضاءً وقدرًا قدره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز قضاءه بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له واقعون فيما قدر عليهم لا محالة وهو عدل منه عز ربنا وجل^(٧) .

(١) نفس المصدر (ق : ٨٨ / ب) .

(٢) نفس المصدر (ق : ٨٦ / ب) .

(٣) طبقات الحنابلة : ٣٤٣/١ .

(٤) رسالة عبدوس (ق : ١ / ب) والطبقات : ٢٤١/١ .

(٥) طبقات الحنابلة : ١٣٠/١ .

(٦) المصدر السابق : ٢٩٤/١ .

(٧) المصدر السابق : ٢٥/١ ، وانظر : كتاب السنة لأحمد ضمن شذرات البلائين ص : ٤٤ .

١٠٧ - محمد بن عوف الطائي قال : أملى عليّ أحمد : والإيمان بالقدر
خيرهُ وشِرهُ^(١) .

التعليق :

الإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان التي لا يتحقق إيمان عبد
إلا بها . روى مسلم^(٢) عن يحيى بن يعمر قال : انطلقت أنا وحميد بن عبد
الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر . فوفق لنا عبد الله
ابن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتفته أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه وأحدنا
عن شماله . فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ . فقلت : أبا عبد الرحمن إنه
قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم
يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف . قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني
بريء منهم وأنهم براء مني . والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم
مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم قال : حدثني أبي
عمر بن الخطاب قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ،
إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر
السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند
ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : فأخبرني عن
الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن
بالقدر خيره وشره » قال : صدقت.... ثم قال لي : « يا عمر أتدري من
السائل » قلت الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم
دينكم » اهـ . وفي الإيمان بالقدر سعادة في الدنيا والآخرة فمتى علم العبد أنه
لن يصيبه إلا ما كتب الله له ، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم
يكن ليصيبه اطمأن قلبه وتعلق بربه وصرف أمره إليه . هذا مع ما في الإيمان
بالقدر من تحقيق العبودية لله تعالى واستشعار عظمته وقدرته جل وعلا .

(٢) في الصحيح : ٣٦/١ .

(١) طبقات المناجاة : ٣١٣/١ .

قول الإمام أحمد في ذكر أول من تكلم في القدر

قال أبو بكر الحلال :

١٠٨ - أخبرني أحمد بن محمد أبو حامد الوراق الطرسوسي^(١) :
قال : ثنا محمد بن حاتم بن نعيم المروزي^(٢) قال : ثنا علي بن سعيد^(٣) قال :
سمعت أحمد يقول : أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني^(٤) وسسلوا^(٥)
رجل من الأساورة^(٦) .

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) ثقة ، تقريب : ١٥٢/٢ .

(٣) ابن جرير ، النسائي ، صدوق ، صاحب حديث ، توفي سنة بضع وخمسين ومئتين . تقريب : ٣٧/٢ .

(٤) معبد بن خالد الجهني القدرى ، أول من أظهر القدر بالبصرة ، مبتدع ضال مضل . خرج مع ابن الأشعث على الحجاج فقتل سنة ثمانين . المرحم والتعديل : ٢٨٠/٨ ، ميزان الاعتدال : ١٤١/٤ ،
تقريب : ٢٦٢/٢ .

(٥) هكذا جاء في الأصل . وفي رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ذكر أحمد بسنده عن عبد العزيز بن
مهران البصرى قال : ولا أعلم أحداً يومئذ يتكلم في القدر غير معبد ورجل من الأساورة يقال له
سسويه . السنة لعبد الله ص ١٢٣ .

وقال ابن عون : أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان حتى نشأ ههنا حقير يقال له سنسويه
اليقال . فكان أول من تكلم في القدر .

وقال الأوزاعي : أول من نطق في القدر : رجل من أهل العراق يقال له : سوسن كان نصرانياً فأسلم
ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد .

وقال يونس بن عبيد : أدركت البصرة وما بها قدرى إلا سنسويه ومعبد الجهني وآخر ملعون في
بنى عوافة . انظر : شرح السنة للالكافي : ٧٤٩/٤ - ٧٥٠ .

قال الذهبي : سنسويه : زوج والدته موسى الأسوارى ، مجهول . هكذا في ميزان الاعتدال : ٢٥٤/٢

وفي لسان الميزان ٣٣٥/٦ قال ابن حجر : اسمه يونس الأسوارى أول من تكلم بالقدر وكان بالبصرة
فأخذ عنه معبد الجهني ، ذكره الكعبي في طبقات المعتزلة وذكر أنه كان يلقب سنسويه . اهـ .

ومما تقدم يتضح لنا أن أول من ابتدأ هذه البدعة هو : سنسويه وأخذ معبد عنه ونشرها وأخذ غيلان
عن معبد وهذا هو المشهور . وغيلان هو ابن أبي غيلان الدمشقي قال الساجي : كان قدراً داعية

دعا عليه عمر بن العزيز فقتل رسلب وكان غير ثقة ولا مأمون ، وناظره الأوزاعي وأقضى بقتله .
فصلب بعد الخمسين ومئة . انظر : ميزان الاعتدال : ٣٣٨/٣ ، لسان الميزان : ٤٢٤/٤ .

(٦) السنة (ق) : ١/٨٥ .

التعليق :

بدعة القدر تتلخص في اتجاهين :

الأول : إنكار علم الله السابق للوقائع^(١) .

الثاني : إيجاد العبد لفعله من غير أن يكون لله مشيئة وإرادة فيه^(٢) .

وقد بدأت هذه البدعة تطل برأسها في أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، لذلك نجدهم قاوموا هذه البدعة وأنكروها لما فيها من خطر عظيم على عقيدة المسلم وهدم لركن أساسي من أركان الإيمان .

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادي : « ثم حدث في زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية في القدر والاستطاعة من معبد الجهني وغيلان الدمشقي ، والجعد بن درهم . وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهني وأقرانهم وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم^(٣) .

قول الإمام أحمد فيمن جحد العلم من القدرية

قال أبو بكر الخلال :

١٠٩ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال^(٤) أن أبا عبد الله قال : القدرية الذي يقول إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون هذا كافر^(٥) .

(١) سيأتي « قول الإمام أحمد فيمن جحد العلم من القدرية » والتعليق عليه .

(٢) سيأتي « قول الإمام أحمد في أفعال العباد » والتعليق عليه .

(٣) الفرق بين الفرق ص : ١٤ .

(٤) هو : محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادي المتطبب . قال أبو بكر الخلال : « كانت عنده

عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه

ويكرمه » . طبقات الخبابة : ١ / ٣٢٨ .

(٥) السنة (ق) : ٨٥ / أ .

• نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى :

١١٠ - أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن عمرو بن عبيد^(١) . قال : كان لا يقر بالعلم؛ وهذا الكفر بالله عز وجل .

١١١ - وفي رواية أخرى قال المروذى : سألت أبا عبد الله عن القدرى فلم يكفره إذا أقر بالعلم . وقال أيضا : قلت لأبي عبد الله الرجل يكون له قرابة قدرى قال : القدر لا يخرج من الإسلام . قلت : أولئك لم يكونوا يدعون إلى القدر فأما من كان عالما وجحد العلم؟ قال : إذا جحد كفر .

١١٢ - حنبل بن إسحاق : أن أبا عبد الله قال : ولم يزل الله عالما . قلت لأبي عبد الله : آدم عليه السلام خلقه الله عز وجل للأرض قال : نعم خلقه عز وجل للأرض و علم ما هو كائن منه قبل أن يكون قال الله عز وجل ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾^(٢) هذا قبل أن يخلق آدم قد علم الله ما هو كائن منه قبل أن يكون . وسمعت أبا عبد الله يقول : علم الله عز وجل أن آدم سيأكل من الشجرة التي نهاه عنها قبل أن يخلق^(٣) .

١١٣ - أحمد بن جعفر الإصطخرى قال : قال أحمد.. وعلم الله عز وجل ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من إبليس ومن غيره ممن عصاه من لدن أن عصى تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة المعصية وخلقهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها . وكل يعمل لما خلق له^(٤) .

قال أبو بكر الخلال :

١١٤ - أخبرني أبو بكر^(٥) قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا جحد

(١) هو عمرو بن عبيد المعتزل المشهور : كان داعية إلى بدعة . توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة أو قبلها .

تقريب : ٧٤/٢ .

(٢) سورة البقرة / ٣٠ .

(٣) السنة للخلال (ق : ٨٥) .

(٤) طبقات الخنابلة : ٢٥/١ ، انظر : السنة لأحمد ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٥ .

(٥) المرودى .

العلم . قال : إن الله عز وجل لا يعلم الشيء حتى يكون استتيب فإن تاب وإلا قتل^(١) .

• نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى :

١١٥ - أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله عن قال : إن لمن الأشياء لم يخلقها الله يكون مشركا ؟ قال : لم يخلقها الله !! إذا جحد العلم يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(٢) .

١١٦ - وفي رواية أخرى : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن قال : إن من الأشياء شيئا لم يخلق الله ، هذا يكون مشركا ؟ قال : إذا جحد العلم فهو مشرك يستتاب فإن تاب وإلا قتل إذا قال : إن الله عز وجل لا يعلم الشيء حتى يكون^(٣) .

١١٧ - جعفر بن محمد النسائي^(٤) قال : سمعت أبا العباس صاحب أبا عبيد وسأل أبا عبد الله : عن جحد العلم . قال : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه^(٥) .

١١٨ - محمد بن الحكم^(٦) : أنه سأل أبا عبد الله عن القدرى يستتاب وقتل : إن مالكا وعمر بن عبد العزيز يرون أن يستيبوه فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قال : أرى أن أستيبه إذا جحد علم الله . قلت وكيف يجحد

(١) السنة (ق : ٨٥/ب) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه (ق : ٩١/ب) .

(٤) هو : جعفر بن محمد النسائي ، الشمراني . قال عنه أبو بكر الخلال : « رفيع القدر ثقة جليل ورع ، أمار بالمعروف نهاء عن المنكر . كان أبو عبد الله يكرمه روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة » طبقات الخنابلة : ١٢٤/١ ، المنهج الأحمد : ٣٨٢/١ .

(٥) السنة للخلال (ق : ٨٥/ب) .

(٦) هو : محمد بن الحكم المروزي الأحول بن أبي طالب ، صاحب أحمد ، ثقة فاضل ، توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين . تقريب : ١٥٥/٢ وقال عنه أبو بكر الخلال : « مات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة » . طبقات الخنابلة : ٢٩٥/١ .

علم الله ؟ قال : إذا قال : لم يكن هذا في علم الله . أستتبه فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قال : إن منهم من يقول كان في علم ولكن لم يأمرك بالمعصية^(١) .

التعليق :

تقدم أن بدعة القدر تلتخص في اتجاهين :
الأول : إنكار علم الله السابق للوقائع . وهو ما أنا بصدد الكلام عنه . والمنكرون علم الله السابق للأشياء قبل وقوعها هم غلاة القدرية^(٢) ، ولا يخفى ما يترتب على هذا الاعتقاد من أمور منزه عنها الله جل وعلا ، لذلك أنكر السلف على هؤلاء إنكاراً شديداً وكفروهم وأفتوا بقتلهم إن لم يرجعوا^(٣) ونتيجة لهذا الإنكار الشديد من جانب السلف ولقباحة ورداءة هذا المعتقد أيضاً تراجع تراجعاً سريعاً حتى لم يعد له وجود . ويرى ابن تيمية أنه : « لما اشتهر الكلام في القدر ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد ، صار جمهور القدرية يقولون بتقدم العلم ، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق »^(٤) .

يقول ابن حجر : وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف القدرية إنكار كون الباري عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها .

قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب . ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها^(٥) ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم

(١) السنة للخلال (ق : ١٨٥ / ب - ١/٦) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٠٢ ، ٣٠٥ .

(٣) تقدم فيما سقته من روايات عن الإمام أحمد تكفيره هؤلاء وإباحة دماهم إن لم يرجعوا وانظر : شرح السنة للالكائي : ٧٠٦/٤ - ٧٢٥ حيث ساق أقوال السلف في تكفير هؤلاء وإباحة دماهم .

(٤) الإيمان ص : ٣٦٩ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقول أولئك كفرهم عليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون ، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك ، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب =

وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا . أخف من المذهب الأول ^(١) . اهـ .

والإيمان بالقدر لا يتم إلا بتحقيق مراتبه الأربع :

وأولى هذه المراتب : مرتبة العلم : ومقتضاها الإيمان بأن الله عز وجل عالم بكل شيء بما كان وما سيكون جملة وتفصيلا أزلا وأبدا ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴾ ^(٢) والعلم صفة له عز وجل وهى من صفات الذات ^(٣) قال تعالى : ﴿ يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ﴾ ^(٤) ، وقال عز وجل : ﴿ هو الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ ^(٥) ، وقال جل شأنه ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ ^(٦) ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ﴾ ^(٧) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ أو ليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين ﴾ ^(٨) . وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على شمول علمه عز وجل لجميع الكليات والجزئيات سواء منها ما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده .

= عنهم العلم و أخرج البخارى ومسلم لجماعة منهم ، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له ، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره . اهـ . الإيمان ص : ٣٦٩ . قلت : وهم من عناهم أحمد عندما قيل له : الرجل يكون له قرابة قدرى قال : القدر لا يخرج من الإسلام . السنة للخلال (ق : ٨٦/أ) .

(١) فتح البارى : ١/١١٩ .

(٢) سورة سبأ / ٣ .

(٣) وسيأتى مزيد من التفصيل حول هذه الصفة عند الكلام عن قول الإمام أحمد فى صفة العلم ص :

٢٨٣ .

(٤) سورة سبأ / ٢ ، والحديد / ٤ .

(٥) سورة الحديد / ٣ .

(٦) سورة الأنعام / ٥٩ .

(٧) سورة الطلاق / ١٢ .

(٨) سورة العنكبوت / ١٠ .

قال شارح الطحاوية : « وقد ضل في هذا الموضوع خلائق من المشركين والصابئين والفلاسفة وغيرهم ممن ينكر علمه بالجزئيات أو بغير ذلك ، فإن ذلك كله مما يدخل في التكذيب بالقدر »^(١) . اهـ .

وثانيها : مرتبة الكتابة : ومقتضاها الإيمان بأن الله عز وجل قد كتب مقادير كل شيء . كما أخبر جل وعلا في غير موضع من القرآن الكريم . حيث يقرن العلم والكتاب ويذكر الكتاب وحده أحيانا .

وسياتي مزيد من الإيضاح حول هذه المرتبة عند الكلام عن الإيمان باللوح المحفوظ والقلم^(٢) وكذا تفصيل المرتبتين المتبقيتين وهما : الخلق والمشية عند الكلام عن « أفعال العباد » .

قول الإمام أحمد في أفعال العباد

قال أبو بكر الحلال :

١١٩ - أخبرني عصمة بن عصام^(٣) قال : ثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : أفاعيل العباد مخلوقة وأفاعيل العباد بقضاء وقدر^(٤) .

١٢٠ - (وقال) حنبل^(٥) : قال أبو عبد الله : الاستطاعة لله والقوة ما شاء الله كان من ذلك وما لم يشأ لم يكن ليس كما يقول هؤلاء - يعني المعتزلة - الاستطاعة إليهم^(٦) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٠٥ .

(٢) انظره ص : ١٦٢ .

(٣) روى عنه الحلال جملة كبيرة من المسائل - عن أصحاب الإمام أحمد - في كتابه هذا وكتبه الأخرى . وقد ذكره الخطيب في تاريخه ٢٨٨/١٢ مبينا أنه يروى عن حنبل وعنه الحلال ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٤) السنة (ق : ٨٨/ب) .

(٥) بالإسناد السابق .

(٦) السنة (ق ٩١/ب ، ق : ٩٢/أ) وأخرجه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة : ١/١٤٥ من طريق آخر عن حنبل وفيه : ليس كما يقول المعتزلة .

١٢١ - وفي رواية أخرى قال حنبل أيضا : سألت أبا عبد الله قلت : أفاعيل العباد مخلوقة . قال : نعم مقدرة عليهم بالشقاء والسعادة^(١) .

١٢٢ - ونقل يوسف بن موسى قال : سئل عن أعمال الخلق مقدرة عليهم من الطاعة والمعصية قال : نعم^(٢) .

١٢٣ - في رواية جعفر بن محمد النسائي قال : ذكر عنده أن رجلا محدثا قال : ما شاء الله يفعل وما لم يشأ لم يفعل فقال رجل عنده : ما شاء الله أو لا يشاء الله يفعل . فاستعظم ذلك أي - الإمام أحمد - قلت : يستتاب ؟ قال : أيش يستتاب هذا الكفر^(٣) .

١٢٤ - وفي رسالة أحمد بن جعفر الإصطخرى قال أحمد : والقدرية هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية والهدى والضلال وأن العباد يعملون بدءاً من غير أن يكون قد سبق لهم ذلك من الله عز وجل أو في علمه ... ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم أن مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله فأى افتراء أكثر على الله عز وجل من هذا^(٤) .

١٢٥ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قال رجل لأبي عبد الله : إن عندنا قوما يقولون : إن الله خلق الخير ولم يخلق الشر ويقولون القرآن محدث . فقال : هذا كفر هؤلاء قدرية جهمية . الخير والشر مقدر على العباد . قيل له : الله خلق الخير والشر . قال : نعم الله قدره^(٥) .

(١) السنة للخلال (ق : ٨٦/ب) .

وانظر : الروايات في الشقاء والسعادة ص : ١٦٧ .

(٢) السنة للخلال (ق : ٩١/ب) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) طبقات الختابة : ٢٥/١ ، ٣٢ ، وانظر السنة لأحمد ضمن شذرات البلايين ص : ٤٥ ، ٥٠ .

(٥) السنة (ق : ٨٨/ب) .

نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى :

١٢٦ - أحمد بن الحسين بن حسان^(١) قال : سئل عن القدر ؟ فقال : الخير والشر مقدران^(٢) .

١٢٧ - يوسف بن موسى قال : سئل عن القدر ؟ فقال : خيره وشره كتبه الله عز وجل على العباد . قيل له من الله ؟ قال : فمن من !! وأظنه قال : نعم فمن من^(٣) .

١٢٨ - أبو الحارث الصائغ قال : سئل عن القدر ؟ فقال : الخير والشر بقدر والزنا والسرقة وشرب الخمر كله بقدر^(٤) .

١٢٩ - أبو داود السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله قال له رجل : يلجئني القدرى إلى أن أقول : الزنا بقدر والسرقة بقدر . فقال : الخير والشر من الله^(٥) .

١٣٠ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أحمد قال : الخير والشر مكتوبان على العباد . وفي موضع آخر قلت : الخير والشر مكتوبان على العباد ؟ قال : المعاصى بقدر^(٦) .

١٣١ - وفي رواية أخرى قال : قال أحمد : الزنا بقدر والعجز والكيس بقدر قدر الله ذلك على العباد فمن أتى من ذلك شيئاً فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وهن قدر الله^(٧) .

(١) ذكره أبو بكر الخلال فقال : « رجل جليل روى عن أبي عبد الله مسائل حسان جداً » وقال الخطيب : « ثقة مشهور » . ت/بغداد ٨٠/٢ ، طبقات الخنابلة : ٣٩/١ .

(٢) السنة للخلال (ق : ٨٩/أ) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر (ق : ٨٨/ب) .

(٥) مسائل أبي داود (٨ ص : ٢٥٥ وفي المطبوع ص : ٢٧٢) .

(٦) السنة للخلال (ق : ٨٨/ب) .

(٧) نفس المصدر (ق : ٨٩/أ) .

١٣٢ - أبو بكر المروذي قال : سئل أبا عبد الله عن الزنا بقدر فقال : الخير والشر بقدر ثم قال : الزنا والسرقة . وذكر عن سالم وابن عباس أنهم قالوا : الزنا والسرقة بقدر . ثم قال : أبو عبد الله : كان ابن مهدي قد سأله عن ذا فقال : الخير والشر بقدر ففحشوا عليه فقالوا له : الزنا والسحاق بقدر فكأنه أنكر هذا وقال : قد أجابهم إلى أن الخير والشر بقدر فجعلوا يذكرون له مثل هذه الأقدار^(١) .

١٣٣ - أبو الحارث الصائغ قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن القدر قيل له : إنهم يقولون إن الله عز وجل لا يضل أحدا هو أعدل من أن يضل أحدا ثم يعذبه على ذلك فقال أليس قال الله عز وجل ﴿ يضل من يشاء ويهدي من يشاء ﴾^(٢) فالله عز وجل قدر الطاعة والمعاصي وقدر الخير والشر^(٣) .

١٣٤ - ابن هانيء قال : سئل إن زنى فبقدر الله وإن سرق فبقدر الله ؟ قال : نعم الله عز وجل قدره عليه^(٤) .

١٣٥ - أحمد بن جعفر الإصطخري قال : قال أحمد : والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والذنوب والمعاصي كلها بقضاء وقدر من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(٥)^(٦) .

التعليق :

ذكرت آنفا أن بدعة القدر تتلخص في اتجاهين . وتكلمت عن الاتجاه الأول وهو : إنكار علم الله السابق للوقائع وستحدث الآن عن الاتجاه

(١) المصدر نفسه (ق : ٨٨/أ) .

(٢) سورة النحل / ٩٣ ، فاطر / ٨ .

(٣) السنة للخلال (ق : ٨٧/أ) .

(٤) مسائل ابن هانيء : ١٥٥/٢ .

(٥) سورة الأنبياء / الآية ٢٣ .

(٦) طبقات الحنابلة : ٢٥/١ .

وانظر : السنة لأحمد ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٤ - ٤٥ .

الثاني : وهو الادعاء بأن العبد هو الموجد لفعله من غير أن يكون لله تقدير و مشيئة ، وهو الذي عليه جمهور القدرية . والإمام أحمد رد على الاتجاهين وبين خطأهما وابتعادهما عن الحق والصواب .

وأصحاب الاتجاه الثاني هذا ينكرون عموم المشيئة والخلق ويقولون إن الخير من الله والشر من الشيطان وإن العبد يملك الاستطاعة التامة على الفعل وعدمه وينكرون أن يكون لله جلا وعلا مشيئة وإرادة فيما يفعله العباد .

يقول شارح الطحاوية في معرض كلامه عن المعتزلة وأصولهم الخمسة : « فأما العدل فستروا تحته نفى القدر وقالوا : إن الله لا يخلق الشر ولا يقضي به ، إذ لو خلقه ثم يعذبهم عليه يكون ذلك جوراً والله تعالى عادل لا يجور^(١) ويلزم على هذا الأصل الفاسد أن الله تعالى يكون في ملكه ما لا يريد فيريد الشيء ولا يكون، ولازمه وصفه بالعجز !! تعالى الله عن ذلك^(٢) » . اهـ .

قلت : وهذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين يرون أن أفعال العباد كلها من طاعات ومعاصر مخلوقة لله عز وجل مقدره على العباد مقضية عليهم قبل وقوعها منهم^(٣) . وهذا لايعنى أن العبد مسلوب المشيئة والإرادة ، كما يدعى الجبرية - لكن أهل السنة يرون أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة غير خارجة عن مشيئة الله وتقديره بل هي تابعة لمشيئة الرب جل وعلا ، يقول ابن تيمية : « ومما ينبغي أن يعلم أن مذهب سلف الأمة - مع قولهم : الله خالق كل شيء وربهم ومليكه وأنه ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن - أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة قال تعالى : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿ إن هذه تذكرة فمن شاء

(١) يقول الشارح أيضاً في موضع آخر : « وتفصيل حكمة الله عز وجل في خلقه وأمره ، يعجز عن معرفته عقول البشر ، والقدرية دخلوا في التعليل على طريقة فاسدة مثلوا الله فيها بخلقه ، ولم يشعروا بحكمة تعود إليه » . شرح الطحاوية ص ١١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٨٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٦٣/٨ - ٦٤ .

(٤) سورة التكويد / ٢٨ ، ٢٩ .

اتخذ إلى ربه سبيلا وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴿^(١)﴾ وقال تعالى : ﴿ كلا إنه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون إلا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾ ^(٢) ^(٣) . اهـ .

ويحسن الآن أن نذكر ما تبقى من مراتب الإيمان بالقدر حيث ذكرت مرتبة العلم والكتابة وأتكلّم الآن عن : مرتبة المشيئة :

وهي المرتبة الثالثة من مراتب الإيمان بالقدر ومقتضاها الإيمان بأن الله عز وجل المشيئة التامة والقدرة الشاملة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . قال جل شأنه ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ ^(٤) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ﴾ ^(٥) وقال عز وجل : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ﴾ ^(٦) وقال جل وعلا : ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ ^(٧) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ما ذكر . ولكن هذا لا يعنى أن الله عز وجل يرضى عن ما يقع من العباد من الكفر والمعاصي .

يقول شارح الطحاوية : ومنشأ الضلال من التسوية بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضى ، فسوى بينهما الجبرية والقدرية ، ثم اختلفوا : فقالت الجبرية : الكون كله بقضائه وقدره ، فيكون محبوبا مرضيا . وقالت القدرية النفاة : ليست المعاصي محبوبة لله ولا مرضية له ، فليست مقدره ولا مقضية فهي خارجة عن مشيئته وخلقه وقد دل على الفرق بين المشيئة والمحبة الكتاب والسنة والفطرة الصحيحة ^(٨)

(١) سورة الإنسان / ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) سورة المدثر / ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١٧/٨ - ١١٨ .

(٤) سورة يس / ٨٢ .

(٥) سورة هود / ١١٨ .

(٦) سورة يونس / ٩٩ .

(٧) سورة السجدة / ١٣ .

(٨) في موضع آخر يقول : « أما أهل السنة فيقولون : إن الله وإن كان يريد المعاصي قدرا فهو لا يجبا =

فإن قيل كيف يريد الله أمراً ولا يرضاه ولا يحبه ؟ وكيف يشاؤه ويكونه ؟ وكيف يجمع إرادته له وبغضه وكراهته ؟ .

قيل : هذا السؤال هو الذى افترق الناس لأجله فرقاً ، وتباينت طرقهم وأقوالهم فاعلم أن المراد نوعان : مراد لنفسه ، ومراد لغيره . فالمراد لنفسه مطلوب محبوب لذاته وما فيه من الخير فهو مراد لإرادة الغايات والمقاصد . والمراد لغيره ، قد لا يكون مقصوداً لما يريد ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته ، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده ، فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته ، مراد له من حيث قضاؤه وإيصاله إلى مراده . فيجتمع الأمران : بغضه وإرادته ، ولا يتنافيان ، لاختلاف متعلقهما . وهذا كاللواء الكريه ، إذا علم المتناول له أن فيه شفاءً ، وقطع العضو المتآكل ، إذا علم أن في قطعه بقاء جسده ، وكقطع المسافة الشاقة إذا علم أنها توصل إلى مراده ومحجوبه . بل العاقل يكتفى في إثارة هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب ، وإن خفيت عنه عاقبته فكيف ممن لا يخفى عليه خافية فهو سبحانه يكره الشيء ولا ينافى ذلك إرادته لأجل غيره ، وكونه سبباً إلى أمر هو أحب إليه من فوقه . من ذلك : أنه خلق إبليس الذى هو مادة لفساد الأديان والأعمال والاعتقادات والإرادات ، وهو سبب لشقاوة كثير من العباد وعملهم بما يغضب الرب سبحانه تبارك وتعالى ، وهو الساعى فى وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه . ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة للرب تعالى ترتبت على خلقه ، ووجودها أحب إليه من عدمها :

منها : أنه يظهر للعباد قدرة الرب تعالى على خلق المتضادات المتقابلات ، فخلق هذه الذات ، التى هى أحبب الذوات وشرها وهى سبب كل شر ، فى

ولا يرضاهم ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها . وهذا قول السلف قاطبة ... والمحققون من أهل السنة يقولون : الإرادة فى كتاب الله نوعان : إرادة قدرية كونية خلقية وإرادة دينية أمرية شرعية ، فالإرادة الشرعية هى المضمنة للمحبة والرضى ، والكونية هى المشيئة الشاملة لجميع الموجودات . اهـ . شرح العقيدة الطحاوية ص : ١١٦ . وانظر : أدلة القسامين ص : ١١٤ ، ٢٧٧ - ٢٧٨ ، ٥٠٥ - ٥٠٦ .

ولمزيد من التفصيل حول نوعى الإرادة انظر : كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ص : ١٢١ - ١٢٦ ، مجموع الفتاوى له : ٤٤٠/٨ - ٤٤١ .

مقابلة ذات جبريل ، التي هي من أشرف الذوات وأطهرها وأزكاها ، وهي مادة كل خير ، فتبارك خالق هذا وهذا . كما ظهرت قدرته في خلق الليل والنهار ، والدواء والداء ، والحياة والموت ، والحسن والقيح والخير والشر . وذلك من أدل دليل على كمال قدرته وعزته وملكه وسلطانه فإنه خلق هذه المتضادات ، وقابلها بعضها ببعض ، وجعلها محال تصرفه وتديره فخلو الوجود عن بعضها بالكلية تعطيل لحكمته وكمال تصرفه وتديره ملكه .

ومنها : ظهور آثار أسمائه القهرية مثل القهار والمنتقم والعدل والضار والشديد العقاب والسريع العقاب وذى البطش الشديد والخافض والمذل فإن هذه الأسماء والأفعال كمال لا يبد من وجود متعلقها ، ولو كان الجن والإنس على طبيعة الملائكة لم يظهر أثر هذه الأسماء .

ومنها : ظهور آثار أسمائه المتضمنة لحلمه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن حقه وعتقه لمن شاء من عبده ، فلولا خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء لتعطلت هذه الحكم والفوائد وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر الله لهم » ^(١) .

ومنها : ظهور آثار أسماء الحكمة والخبرة فإنه الحكيم الخبير ، الذى يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها اللاتمة بها فلا يضع الشيء في غير موضعه ولا ينزله في غير منزلته التى يقتضيه كمال علمه وحكمته وخبرته ^(٢) . اهـ .

ولابن القيم كلام بديع أيضا حول هذا الموضوع ولولا خشية الإطالة لنقلته ^(٣) .

الاحتجاج بالقدر : لقد ضل البعض في هذا الموضوع وأخذ ينغمس في فعل المعاصي ويقترف الموبقات ثم يحتج على ذلك بالقدر وأنه لا حيلة له فيما

(١) أخرجه مسلم : ٢١٠٦/٤ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ونحوه من حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٣) انظره في شفاء العليل ص : ١٢٥ - ١٢٨ ، وراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١١٥/٦ - ١١٦ .

قدر عليه . وهذا في غاية البطلان فالعبد له مشيئة وقدرة على الاختيار - كما تقدم - وهو فاعل حقيقة قال تعالى ﴿ وما فعلوا من خير يعلمه الله ﴾ (١) ، وقال جل شأنه ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (٢) وقال جل شأنه ﴿ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ﴾ (٣) . ولو صح الاحتجاج بالقدر لما حدث الحدود وفرضت الفرائض وخلق الجنة والنار والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لكلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ (٤) . وهذا لا ينافي القول بأن الله سبحانه وتعالى خلق أفعال العباد كلها وقدرها عليهم . ولقد تطرق شارح الطحاوية لهذه المسألة الدقيقة في معرض رده على المعتزلة الذين زعموا : أن القول بأن العبد يحدث لفعله من غير أن يكون لله مشيئة أمر لا بد منه - وما قاله : إنه لا منافاة بين كون العبد محدثا لفعله وكون هذا الإحداث واجب وجوده بمشيئة الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ فقوله ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ إثبات للقدر بقوله ﴿ فألهمها ﴾ وإثبات لفعل العبد بإضافة الفجور والتقوى إلى نفسه ، ليعلم أنها هي الفاجرة والمنتقية وقوله بعد ذلك : ﴿ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ إثبات أيضاً لفعل العبد ، ونظائر ذلك كثيرة .

وهذه شبهة أخرى من شبه القوم التي فرقتهم ... وهي أنهم قالوا : كيف يستقيم الحكم على قولكم بأن الله يعذب المكلفين على ذنوبهم وهو خلقها فيهم ؟ فأين العدل في تعذيبهم على ما هو خالقه وفاعله فيهم ، وهذا السؤال لم يزل مطروقا في العالم على ألسنة الناس وكل منهم يتكلم في جوابه بحسب علمه ومعرفته وعنه تفرقت بهم الطرق :

- فطائفة أخرجت أفعالهم عن قدرة الله تعالى .
- وطائفة أنكرت الحكم والتعليل وسدت باب السؤال .
- وطائفة أثبتت كسبا لا يعقل جعلت الثواب والعقاب عليه .

(١) سورة البقرة / ١٩٧ .

(٢) سورة الحج / ٧٧ .

(٣) سورة غافر / ١٧ .

(٤) سورة النساء / ١٦٥ .

وطائفة التزمت لأجله وقوع مقدرين بين قادرين ومفعول بين فاعلين .
وطائفة التزمت الجبر وأن الله يعذبهم على ما لا يقدرون عليه !

وهذا السؤال هو الذى أوجب التفرق والاختلاف .

والجواب الصحيح عنه أن يقال : إن ما يتلى به العبد من الذنوب الوجودية وإن كانت خلقاً لله تعالى فهي عقوبة له على ذنوب قبلها؛ فالذنب يكسب الذنب ومن عقاب السيئة السيئة بعدها .

يبقى أن يقال : فالكلام فى الذنب الأول الجالب لما بعده من الذنوب ؟

يقال هو عقوبة أيضاً على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه فإن الله سبحانه خلقه لعبادته ... فلما لم يفعل ما خلق له وفطر عليه ... عوقب على ذلك بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصى فإنه صادف قلباً خالياً قابلاً للخير والشر ولو كان فيه الخير الذى يمنع ضده لم يتمكن منه الشر... فيكون جعله مذنباً مسيئاً فى هذه الحالة عقوبة له على عدم هذا الإخلاص وهى محض العدل ... وإذا ثبت كون العبد فاعلاً فأفعاله نوعان : نوع يكون منه من غير اقتران قدرته وإرادته فيكون صفة له ولا يكون فعلاً كحركات المرتعش . ونوع يكون منه مقارناً لايجاد قدرته واختياره ، فيوصف بكونه صفة وفعلاً وكسباً للعبد كالحركات الاختيارية والله تعالى هو الذى جعل العبد فاعلاً مختاراً وهو الذى يقدر على ذلك وحده لا شريك له ، ولهذا أنكر السلف الجبر ، فإن الجبر لا يكون إلا من عاجز ، فلا يكون إلا مع الإكراه ، يقال للأب إجبار البكر الصغيرة على النكاح وليس له إجبار الثيب البالغ ، أى ليس له أن يزوجها مكرهة . والله تعالى لا يوصف بالإجبار بهذا الاعتبار ، لأنه سبحانه خالق الإرادة والمراد ، قادر على أن يجعله مختاراً بخلاف غيره..

فالحاصل : أن فعل العبد فعل له حقيقة ولكنه مخلوق لله تعالى ومفعول لله تعالى ، وليس هو نفس فعل الله . ففرق بين الفعل والمفعول والخلق والمخلوق^(١) . اهـ .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٩٦ - ٥٠٢ ، وراجع الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص : ١١٤ وما بعدها ، ومجموع الفتاوى : ٢٦٢/٨ - ٢٦٨ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ لابن تيمية .

هذا بعض ما ذكره الشارح حول هذه المسألة وأود أن أذكر بما أشرت له سابقاً نقلاً عن الطحاوي : « القدر سر الله عز وجل » . اهـ . فليس من الضروري أن تعلم لنا جميع جزئياته فيجب الإيمان والتسليم بما جاء حول هذا الركن العظيم .

بقي أن أذكر - وبإيجاز - المرتبة الرابعة من مراتب الإيمان بالقدر وهي : مرتبة الخلق : ومقتضاها الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله جل وعلا قال تعالى ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ . وأفعال العباد كما مر بنا داخلة في عموم خلق الله ، وبهذا سلط بعض الضوء على مراتب الإيمان بالقدر : العلم ، الكتابة ، المشيئة ، الخلق ^(١) .

قول الإمام أحمد في الجبرية

قال أبو بكر الخلال :

١٣٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : رجل يقول : إن الله جبر العباد . فقال : هكذا لا تقول وأنكر هذا وقال : يضل من يشاء ويهدى من يشاء ^(٢) .

• نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى :

١٣٧ - عبد الملك الميموني قال : سمعت أبا عبد الله يناظر خالد بن خدش ^(٣) - يعني في القدر - فذكروا رجلاً فقال أبو عبد الله : إنما كره من هذا (أنه) يقول : جبر الله عز وجل ^(٤) .

(١) ولزيد من التفصيل حول هذه المراتب؛ راجع شفاء العليل لابن القيم ص : ٢٩ - ٦٤ ، ومجموع الفتاوى : ١٤٨/٣ - ١٥٠ .

(٢) السنة (ق : ٩٠/أ) قال تعالى : ﴿ ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ﴾ سورة النحل / الآية ٩٣ .

(٣) هو : خالد بن خدش ، أبو الهيثم المهلبى قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ الصدوق . سير أعلام النبلاء : ٤٨٨/١٠ ، وفي التقريب : ٢١٢/١ قال ابن حجر : صدوق يخطئ .

(٤) السنة للخلال (ق : ٩٠/أ) .

١٣٨ - إسحاق بن إبراهيم بن هاني قال : كنت يوما عند أبي عبد الله فجاء رجل فقال : إن فلانا قال : إن الله عز وجل جبر العباد على الطاعة . فقال : بئس ما قال . ولم يقل شيئا غير هذا^(١) .

١٣٩ - وفي رواية المروزي أنكر الإمام أحمد على من قال : لم يجبر وعلى من رد عليه بالجبر فقد روى الخلال عن المروزي قال : قال رجل قدرى : إن الله لم يجبر العباد على المعاصي . فرد عليه أحمد بن رجاء : إن الله جبر العباد . أراد بذلك إثبات القدر . فوضع أحمد بن علي كتابا يحتج فيه . فأدخلته على أبي عبد الله فأخبرته بالقصة فقال : ويضع كتابا . وأنكر أبو عبد الله عليهما جميعا على ابن رجاء حين قال : جبر العباد وعلى القدرى الذى قال : لم يجبر العباد . وأنكر على أحمد بن علي وضعه الكتاب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب . وقال لى : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال : جبر العباد . فقلت لأبي عبد الله : فما الجواب فى هذه المسألة قال : ﴿ يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ﴾^(٢) .

وفي موضع آخر قال المروزي : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن علي من عكبرا ومعه (مشيخة) وكتاب من أهل عكبرا فأدخلت أحمد بن علي على أبي عبد الله فقال له : يا أبا عبد الله هو ذا الكتاب ادفعه إلى أبى بكر حتى يقطعه وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله عز وجل فقال أبو عبد الله لى : ينبغي أن تقبلوا منه وترجعوا له^(٣) .

التعليق :

تقدم الكلام عن القدرية بصنفها ، وتسميتهم بالقدرية يعود إلى زعمهم بأن العبد هو الموجد لفعله . وإن كانوا ينكرون هذه التسمية ويتبرؤون منها ، ويدعون أن من أثبت القدر هو الأولى بها على حد زعمهم .

(١) مسائل ابن هاني : ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

(٢) سورة المدثر / الآية ٣١ .

(٣) السنة للخلال (ق : ٩٠ / ب) .

يقول النووي : وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه : الإرشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال : لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر . قال ابن قتيبة والإمام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهمة وتوافق فإن أهل الحق يضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ومدعى الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه ^(١) . اهـ .

وبعد هذا أعود إلى ما أنا بصدد الكلام عنهم وهم الجبرية أتباع زعيم المعطلة الجهم بن صفوان الترمذى ومذهبهم في القدر على النقيض من مذهب القدرية السابق ، وملخصه : أن العبد مجبور على ما يصدر منه من أفعال مسلوب الإرادة والاختيار تماما . وصدور الفعل منه ونسبته إليه مجاز والله هو الفاعل حقيقة ^(٢) .

ولو رجعنا إلى آيات القرآن الكريم لوجدناها تنقض هذا الزعم وتقتلعه من أساسه فالله سبحانه وتعالى أثبت المشيئة والإرادة للعبد في غير آية قال تعالى ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ﴾ ^(٣) ، وقال عز وجل ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾ ^(٤) ، والله سبحانه وتعالى أضاف العمل إلى العبد في غير آية قال جل شأنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ^(٥) ، وقال تبارك وتعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ^(٦) ، وقال جل شأنه ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ ^(٧) .

(١) مسلم بشرح النووي : ١٥٤/١ .

(٢) قال شارح الطحاوية : « وقد تسمى الجبرية قدرية لأنهم غلوا في إثبات القدر » . شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٩٢ .

وفي موضع آخر قال : « وسماوا قدرية لإنكارهم القدر ، وكذلك تسمى الجبرية المحتجون بالقدر قدرية أيضاً ، والتسمية على الطائفة الأولى أغلب » .

المصدر السابق ص : ١١٥ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٠٥/٨ .

(٣) سورة الكهف / ٢٩ .

(٤) سورة فصلت / ٤٦ .

(٥) سورة المدثر / ٣٨ .

(٦) سورة الحج / ٧٧ .

(٧) سورة البقرة / ١٩٧ .

فهذه الآيات وغيرها توضح أن العباد مختارون وأن أعمالهم واقعة بمشيئتهم ، وإن كانت هذه المشيئة غير خارجة عن مشيئة الله جل وعلا كما سبق إيضاحه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن القدرية والجبرية : « قسم يجعلون أنفسهم هي الخالقة المحدثة للحسنات والسيئات ، وأن نعمة الله الدينية على المؤمن والكافر سواء وأنه لم يعط العبد إلا قدرة واحدة تصلح للضدين وليس بيد الله هداية خص بها المؤمن ، أو تطلب منه بقول العبد ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ^(١) وأنه لا يقدر على هداية ضال ، ولا إضلال مهتد ، فهؤلاء القدرية الجوسية .

وقسم : يسلبون العبد اختياره وقدرته ، ويجعلونه مجبورا على حركاته من جنس حركة الجمادات ، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد يقول أحدهم : إن جميع ما أمر الله به ورسوله فإنما هو أمر بما لا يقدر عليه ، ولا يطيقه ، فيسلبونه القدرة مطلقا ، إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة بالفعل ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا .

فهذه المقالات وأمثالها من مقالات الجبرية والقدرية الذين أنكر قولهم - كما أنكروا قولهم الأولون- أئمة الهدى مثل عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان ابن سعيد الثوري ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن محمد بن حنبل وغيرهم فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر وقالوا : إنهم معذورون لذلك لا يستحقون اللوم والعذاب ، أو جعلوا عقوبتهم ظلما، فهؤلاء كفار، كما أن من أنكر علم الله القديم من غلاة القدرية فهو كافر.

وإن جعلوا ثبوت القدر موجبا لسقوط الأمر والنهي والوعد والوعيد كفعل المباحية ، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من جنس المشركين الذين قالوا : ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ، قل فله الحجة البالغة فلو شاء هدامكم

(١) سورة الفاتحة / ٦ .

أجمعين ﴿^(١)﴾ فإن هذا القول يستلزم طى بساط كل أمر ونهى وهذا مما يعلم بالاضطرار من العقل والدين أنه يوجب الفساد في أمر الدنيا والمعاد .

وأما القسم الرابع : فهو شر الأقسام كما قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزى قال : أنت عند الطاعة قدرى ، وأنت عند المعصية جبرى . أى مذهب وافق هواك تمذهبت به فهو لاء شر أتباع الشيطان، وليس هو مذهباً لطائفة معروفة ولكن هو حال عامة المحولين عن الأمر والنهى ، إن فعل طاعة أخذ يضيفها إلى نفسه ويعجب حتى يحبط عمله ، وإن عمل معصية أخذ يعتذر بالقدر ويحتج بالقضاء ، وتلك حجة داحضة ، وعذر غير مقبول .

وتراه إذا أصابته مصيبة بفعل العباد أو غيرهم لا يستسلم للقدر وتراه إذا ظلم نفسه أو غيره احتج بالقدر ... وإن ظلمه غيره ظلماً دون ذلك أو توهم أنه ظلمه أحد ، سعى في الانتقام من ذلك بأضعاف ذلك ولا يعذر غيره بمثل ما عذر به نفسه من القدر وهما سواء ^(٢) . اهـ .

وأختم الكلام عن القدرية والجبرية بما ذكره شارح الطحاوية حيث يقول : فكل دليل صحيح يقيمه الجبرى ، فإنما يدل على أن الله خالق كل شيء ، وأنه على كل شيء قدير ، وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته ، وأنه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل في الحقيقة ولا مرید ولا مختار ، وأن حركاته الاختيارية بمنزلة حركة المرتعش وهبوب الرياح وحركات الأشجار . وكل دليل صحيح يقيمه القدرى فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنه مرید له مختار له حقيقة وأن إضافته ونسبته إليه حق ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته ، فإذا ضمنت ما مع كل طائفة منهما من الحق إلى حق الأخرى فإنما يدل على ما دل عليه القرآن من عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما فى الكون من الأعيان والأفعال وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم ^(٣) .

(١) سورة الأنعام / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٤٤٤/٨ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٩٤ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان باللوح المحفوظ والقلم

قال أبو بكر الحلال :

١٤٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : ثنا حنبل قال : سألت أبا عبد الله عن الإيمان بالقدر . قال : تؤمن به وتعلم أن ما أصابنا لم يكن يخطئنا وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا وأن الله عز وجل قدر كل شيء من الخير والشر فهو سابق في اللوح المحفوظ والشقاء والسعادة مكتوبان على ابن آدم قبل أن يخلق . ونحن في أصلاب الآباء^(١) .

١٤١ - وفي رواية أخرى بنفس الإسناد قال حنبل : قلت له الشقاء والسعادة مكتوبان على العبد . قال : نعم . سابق في علم الله وهما في اللوح المحفوظ^(٢) .

١٤٢ - وفي رسالة أحمد بن جعفر الإصطخرى قال : واللوح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير والقضاء . والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر تبارك وتعالى^(٣) .

التعليق :

تقدم عند ذكر مراتب القدر الكلام عن مرتبة الكتابة باختصار^(٤) ولا ارتباط هذه المرتبة بذكر اللوح المحفوظ والقلم آثرت تفصيلها هنا . فأقول وبالله التوفيق : إن عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بأن الله جلّت قدرته قد كتب

(١) السنة (ق : ٨٧/١) .

(٢) انظر : طبقات الخنابلة : ٢٧/١ وكتاب السنة لأحمد ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ .

(٣) انظر : ص ١٢٠ .

(٤) انظر : ص ١٢٠ من هذا البحث .

مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ . وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على ذلك يقول جل شأنه في محكم التنزيل : ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾^(١) ويقول تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون : ﴿ فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾^(٢) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير ﴾^(٣) ويقول عز وجل : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾^(٤) وقال جل شأنه : ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير ﴾^(٥) ، وقال جل ذكره : ﴿ وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾^(٦) وقال تباركت أسماؤه : ﴿ وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾^(٧) وهو اللوح المحفوظ وهو أم الكتاب وهو الذكر قال تعالى : ﴿ حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم ﴾^(٨) وقال جلت قدرته : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾^(٩) هذه آيات الكتاب العزيز تدل على ما ذكرنا ونذكر الآن شيئا مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، روى مسلم^(١٠) من حديث عبد الله بن عمرو

(١) سورة البروج / ٢١ - ٢٢ .

(٢) سورة طه / ٥١ - ٥٢ .

(٣) سورة الحج / ٧٠ .

(٤) سورة الأنعام / ٥٩ .

(٥) سورة فاطر / ١١ .

(٦) سورة يونس / ٦١ .

(٧) سورة يس / ١٢ .

(٨) سورة الزخرف / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٩) سورة الأنبياء / ١٠٥ .

(١٠) في الصحيح : ٢٠٤٤/٤ .

ابن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » .

وروى البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عود ينكت به فى الأرض فنكس وقال : « ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو الجنة فقال رجل من القوم : ألا نتكل يا رسول الله . قال : لا ، اعملوا فكل ميسر ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ » .

وروى البخارى^(٣) من حديث عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شىء وخلق السموات والأرض » . والأحاديث الصحيحة فى هذا المعنى كثيرة .

قال ابن القيم : وأجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب فى أم الكتاب وقد دل القرآن على أن الزب تعالى كتب فى أم الكتاب ما يفعله وما يقوله فكتب فى اللوح أفعاله وكلامه^(٤) . اهـ .

ثم إن من عقيدة أهل السنة الإيمان بالقلم ، روى أبو داود^(٥) أن عبادة ابن الصامت قال لابنه : يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول ما خلق الله القلم فقال : اكتب ، قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة » يا بنى إني سمعت رسول الله يقول : « من مات على غير هذا فليس منى »^(٦) .

(١) فى الصحيح : ٤٩٤/١١ .

(٢) فى الصحيح : ٢٠٤٠/٤ .

(٣) فى الصحيح : ٢٨٦/٦ .

(٤) شفاء العليل ص : ٤١ .

(٥) فى السنن : ٧٦/٥ .

(٦) حديث صحيح . انظر : السنة لابن أبى عاصم : ٤٨/١ .

وروى ابن أبي عاصم^(١) والآجري^(٢) عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أول ما خلق الله تعالى القلم ، فأخذه يمينه وكتلتا يديه يمين قال : فكتب الدنيا وما يكون فيها من عمل معمول بر وفاجر رطب أو يابس ، فأحصاه عنده في الذكر . فقال : اقرأوا إن شئتم : ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾^(٣) فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه »^(٤) .

وروى ابن أبي عاصم^(٥) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول شيء خلقه الله تعالى القلم فأمره فكتب كل شيء يكون »^(٦) وقد ساق ابن أبي عاصم عدة أحاديث في ذكر القلم^(٧) .

يقول شارح الطحاوية بعد أن ذكر بعض ما تقدم من الأحاديث : « وقد جاءت الأقلام في هذه الأحاديث وغيرها مجموعة ، فدل ذلك على أن للمقادير أقلاما غير القلم الأول الذى تقدم ذكره مع اللوح المحفوظ والذى دلت عليه السنة أن الأقلام أربعة وهذا التقسيم غير التقسيم المقدم ذكره^(٨) :

القلم الأول : العام الشامل لجميع المخلوقات وهو الذى تقدم ذكره مع اللوح.
القلم الثانى : خبير خلق آدم وهو قلم عام أيضا، لكن لبنى آدم، وورد في

(١) في السنة : ٤٩/١ - ٥٠ .

(٢) في الشريعة ص : ١٧٥ .

(٣) سورة الجاثية/٢٩ .

(٤) حديث صحيح . انظر : السنة لابن أبي عاصم : ٥٠/١ .

(٥) في السنة : ٥٠/١ .

(٦) حديث صحيح . انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : السنة له ص : ٤٨ - ٥٠ .

(٨) حيث قال : وفي اللفظ الآخر « لما خلق الله القلم قال له اكتب » فهذا القلم أول الأقلام وأفضلها وأجلها . وقد قال غير واحد من أهل التفسير : « إنه القلم الذى أقسم الله به في قوله تعالى : ﴿ ونه والقلم وما يسطرون ﴾ سورة القلم / ١ - ٢ . والقلم الثانى : قلم الوحى : وهو الذى يكتب به وحى الله إلى أنبيائه ورسله . وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام ، فهذه الأقلام هى التى تكتب ما يوحىه الله تبارك وتعالى من الأمور التى يديرها » . اهـ . شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٩٦ .

هذا آيات تدل على أن الله قدر أعمال بني آدم وأرزاقهم وآجالهم وسعادتهم عقيب خلق أبيهم

القلم الثالث : حين يرسل الملك إلى الجنين في بطن أمه ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقى أو سعيد كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة .

القلم الرابع : الموضوع على العبد عند بلوغه ، الذي بأيدي الكرام ، الذين يكتبون ما يفعله بنو آدم . كما ورد ذلك في الكتاب والسنة^(١) . اهـ .

وأجتمعت الكلام بأن ما أوردته في ثنايا مباحث القدر من أحاديث تدل على سبق المقادير بالشقاء والسعادة والجنة والنار لا يقتضى ترك الأعمال بل يقتضى الاجتهاد والحرص كما قال ابن القيم وقد علق - رحمه الله - على حديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه المتقدم^(٢) وغيره مما هو مشابه له فقال : « فاتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه بل يوجب الجهد والاجتهاد ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال : ما كنت أشد اجتهادا منى الآن . وهذا مما يدل على جلالة فقه الصحابة ودقة أفهامهم وصحة علومهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بالقدر السابق وجريانه على الخليفة بالأسباب فإن العبد ينال ما قدر له بالسبب الذى أقدر عليه ويمكن منه وهبىء له فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدر الذى سبق له فى أم الكتاب وكلما زاد اجتهادا فى تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه... فمن عطل العمل اتكالا على القدر السابق فهو بمنزلة من عطل الأكل والشرب والحركة فى المعاش وسائر أسبابه اتكالا على ما قدر له^(٣) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٩٧ .

(٢) فى ص : ١٦٤ .

(٣) شفاء العليل ص : ٢٥ ، ٢٦ . وانظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى :

٨ / ٢٧٢ - ٢٩٤ والخطاى فى معالم السنن مع سنن أبى داود : ٦٨/٥ - ٦٩ حول هذا الموضوع .

ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة خلف القدرية ومجادلتهم .

١٤٣ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي رحمه الله يقول : لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة والجهمية . سألت أبي مرة أخرى عن الصلاة خلف القدرية . فقال : إن كان ممن يخاصم فيه ويدعو إليه لا نصلى خلفه^(١) .

١٤٤ - وقال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد سئل عن القدرى يجادل؟ قال: ما يعجبني، قال: لا يدعني، قال: ذلك أحرى أن لا تكلمه إذا كان صاحب جدال^(٢) .

١٤٥ - وقال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك : وأن لا يخاصم أحدا ولا يناظر ولا يتعلم الجدل ، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منبى عنه ، لا يكون صاحبه - إن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدل ويؤمن بالآثار .

وفي موضع آخر قال : ... وما كان مثله في القدر ومثل أحاديث الرؤيا كلها . وإن نبت عن الأسماع واستوحش منها المستمع فإنما عليه الإيمان بها لا يرد منها حرفاً واحداً وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات^(٣) .

التعليق :

أتكلم الآن - وباختصار - عن مسألتين مهمتين وهما : الصلاة خلف القدرية والجدال في القدر فأقول وبالله التوفيق : إنه من الواضح من الروايات العديدة عن الإمام أحمد سواء في هذا الباب أو في غيره : ترك الصلاة خلف دعاة المبتدعة^(٤) .

(١) السنة (ظ : ق : ١/٥٠) .

(٢) مسائل أبي داود (ظ ، ص : ٢٥٥ وفي المطبوع ص : ٢٧٢) .

(٣) انظر : رسالة عبدوس بن مالك (ق : ١/ب) .

(٤) وسيأتي مزيد من التفصيل حول هذه المسألة عند : قول الإمام في حكم المبتدعة وما أثر عنه في الصلاة خلف الفساق ، ص : ٩٣٥ ، ٩٤٠ .

وهذا أيضا يشمل الرواية عنهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن القدرية : وأخرج البخارى ومسلم لجماعة منهم لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له . وهذا مذهب فقهاء الحديث كأحمد وغيره أن من كان داعية إلى بدعة ، فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس^(١) .

وقد عقد الحافظ اللالكائى فى كتابه شرح أصول أهل السنة فصلا بعنوان « سياق ما روى فى منع الصلاة خلف القدرية والتزويج إليهم وأكل ذبائحهم ورد شهادتهم » ذكر فيه جملة كبيرة من أقوال التابعين^(٢) كما ساق اللالكائى جملة كبيرة من أقوال الصحابة والتابعين فى مجانبة أهل القدر وسائر أهل الأهواء^(٣) .

أما الجدل فى القدر فهو منهى عنه وذلك لما يؤدى من نتائج سلبية؛ فالقدر سر الله عز وجل . روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حمر النعم أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتاروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول : « مهلا يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكعب بعضها ببعض إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه »^(٤) .

وقد كان السلف يكرهون الجدل فى القدر ويذمونهُ . وقد تقدم فى رواية المروذى إنكار أحمد على من قال : جبر العباد وعلى القدرى الذى قال : لم يجبر فلما سأله المروذى عن الجواب فى هذه المسألة أجابه بقول الله تعالى : ﴿ يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ﴾^(٥) .

(١) الإيمان ص : ٣٦٩ .

(٢) انظر : المصدر المشار إليه : ٧٣٠/٤ - ٧٣٦ .

(٣) انظر : المصدر المشار إليه : ٦٣٤/٤ - ٦٣٨ .

(٤) مسند أحمد : ١٨١/٢ ، وابن ماجه : ٣٣/١ ، واللائكائى فى شرح أصول السنة : ٦٢٧/٤ والحديث صحيح .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢١٨ .

(٥) انظر ص : ١٥٧ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وكان السلف قد أظهروا ذلك لما أظهرت
القدرية أن أفعال العباد غير مخلوقة لله . وزعموا أن العبد يحدثها أو يخلقها دون الله ،
فبين السلف والأئمة أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها^(١) . اهـ .

فالسلف رحمهم الله تعالى كرهوا الكلام في القدر والقرآن ونحو ذلك لكن لما
خاضت الميتدعة في هذه الأمور وحادوا عن الصواب رأى سلفنا الصالح لزاما عليهم
أن يبينوا للناس الحق والصواب فيما ضل فيه هؤلاء .

قال الطحاوي رحمه الله تعالى : وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه ، لم
يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة
الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان ، فالخذر كل الخذر من ذلك نظرا
وفكرا ووسوسة فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه ، ونهاهم عن مرامه ،
كما قال تعالى في كتابه : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(٢) فمن
سأل : لم فعل ؟ فقد رد حكم الكتاب ومن رد حكم الكتاب كان من
الكافرين^(٣) .

قال الشارح معلقا على قوله : فمن سأل ... إلخ : اعلم أن معنى العبودية والإيمان
بالله وكتبه ورسله - على التسليم وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر
والنواهي والشرائع . ولهذا لم يحك الله عن أمة نبي صدقت بنبيها وآمنت بما جاء
به أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به ونهاها عنه وبلغها عن ربها ،
ولو فعلت ذلك لما كانت مؤمنة بنبيها بل انقادت وسلمت وأذعنت ، وما عرفت
من الحكمة عرفته وما خفى عنها لم تتوقف في انقيادها وتسليمها على معرفته
ولاجعلت ذلك من شأنها^(٤) . اهـ .

وفي الختام أقول : إن الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان لا يتحقق إيمان
عبد إلا به . وقد ذكرت ما وجدته عن الإمام أحمد من روايات في مسائل القدر

(١) مجموع الفتاوى : ٤٠٦/٨ - ٤٠٧ .

(٢) سورة الأنبياء / ٢٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٧٦ .

(٤) نفس المصدر ص : ٢٩ .

وعلقت عليها بما يقتضيه الحال . ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب السلف التي
عنيت بهذه المسائل . والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد في : من مات من أطفال المسلمين

قال أبو بكر الحلال :

١٤٦ - أخبرني منصور بن الوليد^(١) أن جعفر بن محمد حدثهم قال :
سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أطفال المسلمين ؟ فقال : ليس فيهم اختلاف
أنهم في الجنة .

١٤٧ - أخبرني عبد الله الميموني أنهم ذكروا أبا عبد الله في أطفال
المؤمنين وذكروا له حديث عائشة رضی الله عنها وأرضاهما في قصة الأنصاري
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه^(٢) فسمعت أبا عبد الله يقول غير مرة وهذا
حديث وذكر فيه رجلاً ضعفه : طلحة .

١٤٨ - وسمعت يقول غير مرة : واحد يشك أنهم في الجنة ، ثم أُملي
علينا الأحاديث فيه .

١٤٩ - وسمعت غير مرة يقول : هو يرجي لأبويه كيف يشك .

١٥٠ - وقال أبو عبد الله : إنما اختلفوا في أطفال المشركين^(٣) .

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطّلت عليه من المصادر .

(٢) أخرج مسلم : ٢٠٥٠/٤ وأبو داود : ٨٦/٥ ، النسائي ح : ١٩٤٩ وابن ماجه في المقدمة ح :
٨٢ عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دُعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوي لهذا عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : « أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم
لها وهم في أصلاب آياتهم . وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آياتهم » . وطلحة هو
ابن يحيى بن طلحة بن عبيد التيمي المدني ، صدوق يخطئ^٤ . تقريب : ٣٨٠/١ . وقال عنه الإمام
أحمد : صالح الحديث . إنما أنكر عليه حديث «عصفور من عصافير الجنة» . تهذيب : ٢٧/٥ .
وقد تابعه فضيل بن عمرو . كما عند مسلم : ٢٠٥٠/٤ بلفظ مقارب مما تقدم .

(٣) أحكام أهل الملل ص : ٣٦ .

التعليق :

إن ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن أطفال المسلمين في الجنة هو - والله أعلم - الصواب وهو ما يكاد يكون مجمعا عليه بين العلماء . والأدلة على ذلك كثيرة منها : ما أخرجه البخاري^(١) عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الخنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . وأخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما . فوعظهن وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حججا من النار » . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » واللفظ للبخاري . وأخرج مسلم^(٤) عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها . فقالت : يا نبي الله ادع الله له . فلقد دفنت ثلاثة . قال : « دفنت ثلاثة » ؟ قالت : نعم . قال : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » . والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة .

قال ابن حجر : إن من يكون سببا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها^(٥) . اهـ .

قلت : وهو ما أشار إليه أحمد بقوله السابق : هو يرجى لأبويه كيف يشك وقد جاء في بعض الأحاديث التصريح بدخولهم الجنة منها : ما أخرجه مسلم^(٦) عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم « صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه ، - أو قال أبويه - ، فيأخذ بثوبه ، - أو قال بيده - ، كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا . فلا

(١) في الصحيح : ١١٨/٣ .

(٢) في الصحيح : ١١٨/٣ .

(٣) في الصحيح : ٢٠٢٨/٤ .

(٤) في الصحيح : ٢٠٣٠/٤ .

(٥) فتح الباري : ٣٤٤/٣ .

(٦) في الصحيح : ٢٠٢٩/٤ .

يتناهى - أو قال : فلا ينتهى - حتى يدخله الله وأباه الجنة » قال مسلم : وفي رواية سويد قال : حدثنا أبو السليل . وحدثني عبيد الله بن سعيد . حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد عن التيمى بهذا الإسناد) وقال : فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم . وأخرج النسائى^(١) عن معاوية بن قررة عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له : « أتجبه » فقال : أحبك الله كما أحبه . فمات ففقدته فسأل عنه فقال : « ما يسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا وجدتته عنده يسعى يفتح لك » . قال ابن حجر : إسناده صحيح^(٢) .

وأخرج ابن ماجه^(٣) عن حرير بن عثمان ، عن شرحبيل بن شفعة قال : لقيني عتبة بن عبد السلمى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل » . قال المحقق : فى الزوائد : فى إسناده شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو داود : شرحبيل وحرير ، كلهم ثقات . اهـ . وبقى رجال الإسناد على شرط البخارى . اهـ .

والحاصل أن الأحاديث الدالة على أنهم فى الجنة كثيرة^(٤) .

قال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة^(٥) . وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله : أعطه إني لأراه مؤمنا قال « أو مسلما » الحديث^(٦) . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة فلما علم قال ذلك فى قوله

(١) فى السنن : ٢٣/٤ .

(٢) فتح البارى : ١٢١/٣ .

(٣) فى السنن : ٥١٢/٢ .

(٤) راجع فتح البارى : ١١٨/٣ - ١٢٤ ، ٢٤٤ - ٢٤٨ .

(٥) المتقدم ص : ١٧٠ .

(٦) تقدم ص : ١٠٩ .

صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم ^(١) .

ونقل عن المازرى قوله : أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين ، والله أعلم ^(٢) .

قال ابن حجر : قال القرطبي نفى بعضهم الخلاف في ذلك ، وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به ^(٣) .

وقال أيضاً ^(٤) : « وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة » ^(٥) . اهـ .

قلت : وقول الإمام أحمد : « ليس فيهم اختلاف أنهم في الجنة » محمول على إجماع الجمهور ممن يعتد بقولهم .

(١) مسلم بشرح النووي : ٢٠٧/١٦ .

(٢) مسلم بشرح النووي : ١٨٣/١٦ .

(٣) فتح الباري : ٢٤٥/٣ .

(٤) أبى ابن حجر .

(٥) تقس المصنر : ١٢٤/٣ .

قول الإمام أحمد في : من مات من أطفال المشركين

قال أبو بكر الخلال :

١٥١ - رأيت في كتاب لهارون المستملي^(١) قال أبو عبد الله : إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم . فإنه أصل كل خصومة ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به .

قال : ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ونسكت ولا نقول شيئاً^(٢) .

١٥٢ - وفي رواية جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن أطفال المشركين فلم يقل شيئاً .

١٥٣ - وفي رواية حنبل بن إسحاق أنكروا على السائل سؤاله .

١٥٤ - أخبرني عبد الله بن محمد^(٣) قال : حدثنا بكر بن محمد^(٤) عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن أولاد المشركين فقال : أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(٥) .
ونحو هذه الرواية نقل عنه أبو طالب^(٦) .

(١) هارون بن سفيان المستملي ، قال أبو بكر الخلال : رجل قديم مشهور معروف عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، توفي سنة سبع وأربعين ومئتين . ت/بغداد : ٢٤/١٤ ، طبقات الخنابلة : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ .

(٢) أحكام أهل الملل ص : ٣٧ .

(٣) ابن عبد الحميد القطان ، ثقة . ت/بغداد : ١٠٥/١٠ .

(٤) قال عنه أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله . طبقات الخنابلة ١/١١٩ .

قلت : وهو هنا يروى عن أبيه عن عبد الله وأبوه هو : محمد بن الحكم تقدمت ترجمته ص : ١٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري : ٢٤٥/٣ ح ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ومسلم ٢٠٤٩ من حديث أبي هريرة .

(٦) أحكام أهل الملل ص : ٣٧ .

التعليق :

هذا ما وجدته من روايات مسندة عن الإمام أحمد وسأورد الآن ما جاء حول هذا الموضوع فأقول وبالله التوفيق : جاء في رواية أبي طالب : « أن أبا عبد الله سئل عن أطفال المشركين فقال : كان ابن عباس يقول : فأبواه يهودانه وينصرانه حتى سمع : « الله أعلم بما كانوا عاملين » فترك قوله وهي صحاح ومخرجها كلها صحيح . اهـ .

وقول ابن عباس هذا رواه أحمد^(١) عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : أتى عليّ زمان وأنا أقول : أولاد المسلمين مع المسلمين وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنهم فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قال : فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي . اهـ . قال الألباني : إسناده صحيح^(٢) .

والحديث في الصحيحين عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين »^(٣) .

وقد تقدم قول أبي عبد الله في رواية جعفر بن محمد وعبد الملك الميموني حيث قال في أطفال المسلمين : ليس فيهم اختلاف أنهم في الجنة ، إنما اختلفوا في أطفال المشركين .

قلت : والخلاف في مصير أولاد المشركين كبير والذي يظهر من إحدى الروايتين عن أحمد الإمساك .

وهذا عرض للأقوال واستعراض للأدلة وما رجحه العلماء :

قال الحافظ ابن حجر: اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على

أقوال :

(١) في المسند : ٧٣/٥ .

(٢) انظر : السنة لابن أبي عاصم : ٩٦/١ .

(٣) انظر : فتح الباري : ٣٤٥/٣ ، وصحيح مسلم : ٢٠٤٩/٤ .

أحدها : أنهم في مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد^(١) عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، والحجة فيه حديث : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(٢) .

ثانياً : أنهم تبع آباؤهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وحكاها ابن حزم عن الأزارقة^(٣) من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾^(٤) وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة وإنما دعى بذلك لما أوحى الله إليه : ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾^(٥) وأما حديث : « هم من آباؤهم أو منهم »^(٦) فذاك ورد في حكم الحرى وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين ، قال : « في الجنة » . وعن أولاد المشركين ، قال : « في النار » . فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : « ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت لأسمعتك تضاغيبهم في النار »^(٧) . وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بنية وهو متروك^(٨) .

ثالثها : أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار^(٩) .

- (١) انظر : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص : ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٢) انظر : تعليق ابن القيم على هذا القول في طريق المهجرتين ص : ٣٩٤ .
- (٣) انظر التعريف بهذه الفرقة ص : ١٧٨ ، ٣٤٨/٢ .
- (٤) سورة نوح / ٢٦ .
- (٥) سورة هود / ٣٦ .
- (٦) أخرجه أحمد : ٣٨/٤ ، ٧١ ، والبخارى : ٣١/٤ ، ومسلم : ١٣٦٤/٣ من حديث الصعب بن جثامة رضى الله عنه .
- (٧) انظر : المسند : ٢٠٨/٦ . والسنة لابن أبي عاصم ص : ٩٤ - ٩٥ .
- (٨) انظر : تعليق ابن القيم على هذا القول في طريق المهجرتين ص : ٣٩٤ - ٣٩٦ .
- (٩) نفس المصدر ص : ٣٩٣ - ٣٩٤ .

رابعها : خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف^(١) أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى ، وللطبراني والبخاري من حديث سمرة مرفوعاً : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف^(٢) .

خامسها : أنهم يصيرون تراباً ، روى عن ثمامة بن أشرس^(٣) .

سادسها : هم في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً^(٤) .

سابعها : أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أتى عذب . أخرجه البخاري من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح^(٥) وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك . وقد قال تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون

(١) قال ابن القيم : واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن أبي حازم المدني ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس .

قال الدارقطني : ورواه عبد العزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سألت ربي للآلهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم ، فأعطانيهم ، فهم خدام أهل الجنة » يعنى الصبيان فهذان طريقان ، وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس قال ابن قتيبة : اللاهون من هبت عن الشيء إذا غفلت عنه وليس هو من هوت ، وهذه الطرق ضعيفة ، فإن يزيد الرقاشي واه ، وفضيل بن سليمان متكلم فيه وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف . طريق الهجرتين ص : ٣٩٤ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : ٢١٩/٧ .

(٣) العمري وإليه ينسب الثامية من فرق المعتزلة وذكر الشهرستاني عنه مثل هذا في أطفال المؤمنين أيضاً . انظر : الملل والنحل ج ١ : ٨٩/١ .

(٤) قال ابن القيم : وهذا قول جماعة من التكلميين وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد . طريق الهجرتين ص : ٣٨٩ . وانظر تعليقه على هذا القول من ص : ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٥) راجع الكتاب المذكور ص : ١١١ - ١١٢ .

إلى السجود فلا يستطيعون ﴿١﴾ وفي الصحيحين أن الناس يؤمرون بالسجود
فيصير ظهر المنافق طيقاً فلا يستطيع أن يسجد ﴿٢﴾ (٣)

(١) سورة القلم / ٤٢ .

(٢) أخرج البخارى : ٤٢٠ / ١٣ ومسلم : ١٦٨ / ١ من حديث أنى سعيد الخدرى يرويه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى أهوال ومشاهد يوم القيامة : « ... فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ،
ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كما يسجد فيعود ظهره طيقاً واحداً » . الحديث
واللفظ للبخارى .

(٣) هذا القول ذكره ابن القيم على وجه آخر حيث قال فى عرضه للمذاهب المختلفة فى هذه المسألة :
المذهب الثامن : أنهم يمتحنون فى عرصات القيامة ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه
الدعوة فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار . وعلى هذا يكون بعضهم فى الجنة
وبعضهم فى النار . وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث ويكون معلوم الله الذى أحال
عليه النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يظهر حينئذ ويقع الثواب
والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجياً لأعلماً مجرداً ، ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قد
رد جوابهم إلى علم الله فيهم ، والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم ، فالخير عنهم مردود إلى
علمه ، ومصيرهم مردود إلى معلومه . وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً ... ثم ساق
ما يراه مؤيداً لقوله ورد على ما يرد من اعتراضات . راجع طريق المهجرتين ص : ٣٩٦ - ٤٠١ .
وقد أيد شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إذ يقول : « ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » أى الله
يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا . ثم إنه قد جاء فى حديث إسناده مقارب عن أنى هريرة
رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبحث
إليهم رسولا فى عرصة القيامة ، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار » فهناك يظهر فيهم
ما علمه الله سبحانه و يجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم ، لا على مجرد العلم .
وهذا أجود ما قيل فى أطفال المشركين وعليه تنزل جميع الأحاديث . مجموع الفتاوى :
٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ . وفى موضع آخر قال : وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم جواب رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين » فلا يحكم على معين منهم بجنة ولا بنار ويروى
« أنهم يوم القيامة يمتحنون فى عرصات القيامة ، فمن أطاع حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار .
ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار » . مجموع الفتاوى : ٤ / ٣١٢ .
قلت : « قد لا يكون الفرق جوهرياً بين من قال : « يرسل إليهم رسولا وبين من قال : ترفع لهم
نار . فالخلاص من القولين أنهم يمتحنون فى الآخرة وقد ساق البيهقى فى الاعتقاد ص : ١١١ -
١١٢ وابن القيم فى المصدر السابق ما جاء فى هذا الباب من آثار فراجعهما .

ثامنها : أنهم في الجنة . قال النووي^(١) : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة^(٢) المذكور في هذا الباب ، ولحديث عمه خنساء^(٣) المتقدم ، ولحديث عائشة^(٤) الآتي قريباً .

تاسعها : الوقف^(٥) .

عاشرها : الإمساك^(٦) وفي الفرق بينهما دقة^(٧) .

قال ابن القيم : وقد نقل عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم أنهم كرهوا الكلام في هذه المسألة جملة^(٨) .

(١) انظر : مسلم بشرح النووي : ٢٠٧/١٦ - ١٧٧ .

(٢) يرفعه : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وقد تقدم ص : ١٧٩ .

(٣) قلت يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة » . قال ابن حجر : رواه أحمد : ٥٨/١ ، ٤٠٩ وإسناده حسن .

(٤) قال ابن حجر : وروى عبد الرزاق : من طريق أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : « سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فنزل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة أو قال : « في الجنة » . وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكالات المتقدم . فتح الباري : ٢٤٧/٣ .

وقد علق ابن القيم على هذا القول وساق ما احتج به أصحابه ثم قال : وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة ولاسيبيل إلى دفعها . وسيأتي إن شاء الله فصل النزاع في هذه المسألة والقول بموجب هذه الحجج الصحيحة كلها . طريق الهجرتين ص : ٣٩١ - ٣٩٣ . قلت يشير بقوله الأخير هذا إلى ما قدمناه من ترجيحه لامتحانهم في الآخرة .

(٥) انظر : تعليق ابن القيم على هذا في طريق الهجرتين ص : ٣٨٧ - ٣٨٩ .

(٦) انظر : رواية هارون المستمل وجعفر بن محمد عن أحمد ص : ١٥٧ فظاهرهما الإمساك والله أعلم .

(٧) فتح الباري : ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ . وللمزيد : انظر : ما ذكره ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٧٢/٤ - ٧٩ .

(٨) طريق الهجرتين ص : ٤٠١ - ٤٠٢ .

وفي موضع آخر قال : وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان من حديث جرير ابن حازم قال : سمعت أبا رجاء يقول وهو على المنبر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أمر هذه الأمة قواماً ^(١) - أو مقارباً - ما لم يتكلموا في الولدان والقدر » ^(٢) .

قال : أبو حاتم : والولدان أراد به أطفال المشركين .

قال ابن القيم معلقاً : وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس ، ففي القلب من رفعه شيء ، وإن أخرجه ابن حبان في صحيحه ^(٣) . وهو يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم . أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم . كما ذم من تكلم في القدر بمثل ذلك ، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا ^(٤) .

(١) في صحيح ابن حبان « مؤتياً » .

(٢) انظره في صحيح ابن حبان : ٢٥٥/٨ - ٢٥٦ عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس وهو يقول على المنبر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره . وذكره الهيثمي في موارد الظمان ص : ٤٥١ .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٠٢/٧ وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

وذكر الحديث الهيثمي أيضاً في كشف الأستار عن زوائد البزار : ٣٥/٣ - ٣٦ ، وقال : قال البزار : قد رواه جماعة فوقوه على ابن عباس .

(٤) طريق المجرتين ص : ٣٨٧ ، ٣٨٩ .

قول الإمام أحمد في معنى حديث : « كل مولود يولد على الفطرة »

قال أبو بكر الخلال :

١٥٥ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : « كل مولود يولد على الفطرة »^(١) ما تفسيرها ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها شقى أو سعيد^(٢) .

• نقل مثل هذا عن أحمد الفضل بن زياد وحنبل بن إسحاق وأبو الحارث الصائغ وعلى بن سعيد^(٣) والحسن بن ثواب^(٤) وعنده قال :

١٥٦ - كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة . فولد على الفطرة التي خلقه عليها من الشقاء والسعادة التي سبقت في الكتاب . ارجع في ذلك إلى الأصل^(٥) .

١٥٧ - وفي رواية عبد الملك الميموني ... قال - أي أحمد - والذي نقول : كل مولود يولد على الفطرة الأولى التي فطر الله الناس عليها قلت : فما الفطرة الأولى هي الدين . قال لي : نعم ...^(٦) .

(١) أخرجه البخارى : ٢٤٥/٣ ومسلم : ٢٠٤٧/٤ من حديث أبى هريرة قال : « قال النبى صل الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء » واللفظ للبخارى ولفظ مسلم : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » .

(٢) السنة (ق ٨٦/أ) ونقله ابن أبى بطل في طبقات الحنابلة : ٣٢٨/١ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص : ٣٨ .

(٤) قال عنه أبو بكر الخلال : « كان شيخاً جليل القدر وكان له بأبى عبد الله أنس شديد » . اهـ . وقال

الدارقطنى « ثقة » . ت/بغداد : ٢٩٢/٧ ، طبقات الحنابلة : ١٣١/١ .

(٥) أحكام أهل الملل ص : ٣٨ .

(٦) انظر الرواية بأكملها في المصدر السابق .

١٥٨ - وأجاب في رواية يوسف بن موسى : الفطرة التي فطر الله العباد عليها^(١) .

١٥٩ - وفي رواية أحمد بن الحسين بن حسان : الفطرة التي فطر الله عز وجل التي فطر الناس عليها^(٢) .

١٦٠ - وفي الشقاء والسعادة : نقل عنه حنبل بن إسحاق أنه قال : والشقوة والسعادة مكتوبان على العبد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً » . قال : هذا من كتب الله عليه الشقاء والسعادة .

١٦١ - وفي موضع آخر قال : قلت له : الشقاء والسعادة مكتوبان على العبد . قال : نعم سابق في علم الله وهما في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقه والشقاء والسعادة من الله عز وجل الشقى من شقى في بطن أمه .

١٦٢ - وفي رواية أخرى : الشقاء والسعادة مكتوبان على ابن آدم قبل أن يخلق ونحن في أصلاب الآباء^(٣) .

١٦٣ - وفي رواية الفضل بن زياد : قيل له الشقى من شقى في بطن أمه . قال : نعم . الشقى من شقى في بطن أمه^(٤) .

١٦٤ - وفي رواية يوسف بن موسى قيل له : الشقاء والسعادة مقدران على العباد . قال : نعم . قيل له : والناس يصيرون إلى مشيئة الله من حسن أو شئ . قال : نعم^(٥) .

١٦٥ - وفي رواية أبي الحارث الصائغ : من كتب سعيداً فهو سعيد ومن كتب شقيماً فهو شقى^(٦) .

(١) نفس المصدر .

(٢) السنة للخلال (ق ٨٦/ب) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) المصدر السابق (ق ٩١/ب) ونقله ابن يعلى في طبقات الختابة ١٤/٢ .

(٦) السنة للخلال (ق ٨٧ / أ) وانظر قول الإمام أحمد في أفعال العباد ص : ١٤٧ .

التعليق :

المشهور عن الإمام أحمد في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة »^(١) أى على ما كتب له من شقاوة وسعادة^(٢) وقد نقل هذا التفسير أيضاً عن جملة من العلماء منهم عبد الله بن المبارك .

يقول الحافظ ابن حجر : اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه ، والواقع في الحكم أنهما يرثاه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمل على أحكام الدنيا . فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف^(٣) . وأجمع أهل العلم بالتأويل المراد بقوله تعالى : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾^(٤) الإسلام واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر الحديث اقرؤوا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ،

(١) قال الخطابي : « أصل الفطرة ابتداء الخلق ومنه قول الله سبحانه : ﴿ الحمد لله فاطر السموات

والأرض ﴾ أى مبتدئها . معالم السنن مع سنن أبي داود : ٨٨/٥ .

(٢) وهذه إحدى الروايتين عنه وهي المشهورة والأخرى تفسره لها بالإسلام كما مر في رواية الميموني . وكما سيذكره ابن حجر في ثنايا كلامه هذا .

(٣) قال ابن تيمية : فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة

التي فطرهم عليها يوم قال ﴿ ألسنت بربكم قالوا بلى ﴾ وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة ... ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لانعلم شيئاً ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً . مجموع الفتاوى : ٢٤٥/٤ - ٢٤٧ . وانظر : فتح الباري : ٥١٢/٨ فقد جزم البخاري بأن الفطرة هي الإسلام .

(٤) سورة الروم / ٣٠ .

فاجتالهم الشياطين عن دينهم»^(١) الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه : « حنفاء مسلمين » ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى : ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها فعلم أنها الإسلام .

وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه^(٢) واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأن كان يلزم أن لا يصح استرقاقه . ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سبق لبيان ما هو في نفس الأمر ، لالبيان الأحكام في الدنيا . وحكى محمد بن نصر أن آخر قولى أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد ابن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال : ﴿ ألسنت بربكم قالوا بلى ﴾^(٣) ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون . ونقله أبو يعلى ابن الفراء في إحدى الروايتين عن أحمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة^(٤) . اهـ .

والحاصل أن الراجح تفسير الفطرة بالإسلام وهو مذهب كثير من العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما عند الميموني . والرواية الأخرى تفيد تفسيره لها بالشقاء والسعادة وهى المشهورة عنه .

(١) أخرجه مسلم : ٢/١٩٧/٤ .

(٢) قال ابن تيمية معلقاً على الحديث السابق : « إني خلقت عبادة حنفاء ... ولهذا ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه في المشهور عنه إلى أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه لزوال الموجب للتغير عن أصل الفطرة . وقد روى عنه وعن ابن المبارك ، وعنهما : أنهم قالوا : يولد على ما فطر عليه من شقاوة و سعادة » . وهذا القول لا ينافي الأول . فإن الطفل يولد سليماً وقد علم الله أنه سيكفر فلا بد أن يصير إلى ما سبق له في أم الكتاب كما تولد البيمة جمعاء وقد علم الله أنها ستجده . مجموع الفتاوى : ٢٤٦/٤ ، وانظر : الروايتين والوجهين لأبى يعلى : ٢٧٠/٢ حيث ذكر الروايات عن أحمد في من مات أبواه أو أحدهما وهما كافران هل تحكم بإسلامهم . وقد ذكر ابن تيمية وابن حجر الرواية المشهورة .

(٣) سورة الأعراف / ١٧٢ .

(٤) فتح البارى : ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ وقد ذكر أقوالاً أخر . وراجع معالم السنن للخطابى مع سنن أبى داود / ٨٦ - ٨٨ ومسلم بشرح النووي : ٢٠٨/١٦ .

قال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ولا حاجة لذلك . لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله : « فأبواه يهودانه » إلخ . محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك^(١) بقوله في آخر الحديث : الله أعلم بما كانوا عاملين^(٢) .

وقال ابن حجر : ... فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحدا وإنما يضل الكافر أبواه . فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله : « الله أعلم » فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجابهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعي : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن وهب قال : سمعت مالكا قيل له : إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك : احتج عليهم بآخره ، قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » . سنن أبي داود : ٨٩/٥ .

قلت : يشير بذلك إلى رواية همام وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها » . قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . أخرجه البخاري : ٤٩٣/١١ ، ومسلم : ٢٠٤٨/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٥٠/٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٤٧/٣ .

مسائل القرآن الكريم

- قول الإمام أحمد في القرآن الكريم . ص : ١٨٧ .
معنى قول السلف : « منه بدأ وإليه يعود » . ص : ١٩٢ .
أدلة الإمام أحمد على أن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق . ص : ١٩٦ .
رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل في أمر القرآن . ص : ١٩٩ .
رد الإمام أحمد على الجهمية ونقضه لمزاعمهم . ص : ٢٠٦ .
قول الإمام أحمد فيمن قال : القرآن مخلوق . ص : ٢٢٣ .
أدلة الإمام أحمد على تكفير من قال بخلق القرآن . ص : ٢٢٥ .
قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظي بالقرآن مخلوق . ص : ٢٣٢ .
قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق . ص : ٢٤٦ .
قول الإمام أحمد في الواقعة . ص : ٢٥٢ .
قول الإمام أحمد في الإيمان هل هو مخلوق أو لا . ص : ٢٥٧ .
ما أثر عن الإمام أحمد في حروف المعجم هل هي مخلوقة أم لا . ص : ٢٧٠ .

قول الإمام أحمد في القرآن الكريم

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٦٦ - سمعت أبي وسأله عبد الله بن عمر المعروف بمشكدانة^(١) عن القرآن فقال : كلام الله عز وجل وليس بمخلوق^(٢) .

• نقل مثل هذا عن أحمد :

ابن هانيء^(٣) وحنبل بن إسحاق^(٤) وسليمان بن الأشعث وأحمد بن الحسين ويوسف ابن موسى وإسماعيل بن إسحاق الثقفي^(٥) وصالح بن أحمد بن حنبل والحارث بن إبراهيم^(٦) والحسن البزار^(٧) وأبو الحارث الصائغ^(٨) ويعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٩)

-
- (١) صدوق فيه تشيع ، توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين . تقريب : ٤٣٥/١ .
(٢) السنة (ظ : ق ٦/٦) وفي المطبوع ص : ٢١ ونقله ابن أبي بعل في طبقات الحنابلة : ١٨٩/١ .
(٣) انظر : مسائل ابن هانيء ١٥٣/١ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، والسنة للخلال (ق : ١٥٥/أ) .
(٤) انظر : السنة للخلال (ق : ١٥٦/أ ، ١٥٧/أ ، ١٩٣/أ) ، ومحنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق ص : ٦٨ ، ص : ٦٧ .
(٥) انظر : السنة للخلال (ق : ١٥٤/ب) .
(٦) لم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر .
(٧) هو : الحسن بن الهيثم البزار ذكره أبو بكر الخلال فقال أخبرنا الحسن بن الهيثم البزار قال : قلت لأحمد بن حنبل : إني أطلب العلم ، وإن أمتي تمنعني من ذلك تريد مني أن أشتغل بالتجارة قال لي : دارها وارضها ولا تدع طلب العلم . هـ . وذكره ابن الجوزي فيمن حدث عن أحمد . طبقات الحنابلة : ١٤٠/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٣١ ، والمنهج الأحمد : ٣٩٢/١ . والروايات المتقدمة في السنة للخلال (ق ١٥٥/أ) .
(٨) المصدر السابق (ق ١٥٢/أ ، ١٩٤/ب ، ١٩٦/أ) .
(٩) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، ثقة ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين وكان من الحفاظ . تقريب : ٣٧٤/٢ . طبقات الحنابلة : ٤١٤/١ .
والرواية انظرها في السنة للخلال (ق ١٨٨/ب) .

وهارون بن عبد الله البرازي^(١) ومحمد بن سليمان الجوهري^(٢) وأبو بكر المروزي^(٣)
وأبو محمد فوران^(٤) وأبو طالب^(٥) ومحمد بن مسلم بن وارة^(٦) ومهنا بن يحيى^(٧)
وأعين بن زيد الشونى^(٨) وعلى بن الفرات الأصبهاني^(٩) ومحمود بن خالد الخانقيني^(١٠)

(١) هو : أبو موسى الجمال ، ثقة . قال عنه أبو بكر الخلال : رجل كبير السن قديم السماع ، وكان
أبو عبد الله بكرمه ويعرف حقه ، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حسان جداً . وأخبرنا
المروزي أنه قال : سألت أبا عبد الله عن هارون الجمال ، قلت : أكتب عنه ؟ فقال : إى والله .
توفى سنة ثلاث وأربعين ومئتين وقد ناهز الثمانين . ت/بغداد : ٢٢/١٤ ، طبقات الخنابلة : ٣٩٦/١ ،
تقريب ٣١٢/٢ ، تهذيب : ٨/١١ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٩٠/أ) .

(٣) المصدر السابق (ق ٢٩٢/أ) .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن المهاجر ، يعرف بفوران . قال الدارقطني : فوران نبيل جليل ، كان
أحمد يحمله . اهـ . وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ويأنس
بهم ويخلو معهم ويستقرض منهم . توفى سنة ست وخمسين ومئتين ت/بغداد : ٧٩/٢ ، طبقات
الخنابلة : ١٩٥/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٣٤ ، المنهج الأحمدي : ٢٠٢/١ ، وروايته في السنة
للخلال (ق ١٩٣/أ) .

(٥) نفس المصدر (١٩٣/ب) .

(٦) هو : محمد بن مسلم بن عثمان الرازي ، المعروف بابن وارة ، ثقة حافظ ، توفى سنة سبعين ومئتين
وقبل قبلها . طبقات الخنابلة : ٣٢٤/١ ، تقريب : ٢٠٧/٢ . والرواية في السنة للخلال (ق ١٥١/أ) .
وتقلها ابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة : ٣٢٤/١ .

(٧) السنة للخلال (ق ١٥١/ب) .

(٨) قال عنه أبو حاتم : صدوق . وقال ابن أبي يعلى : أحد أصحاب الإمام أحمد . اهـ . وذكره ابن
الجوزي فيمن حدث عن أحمد .

الجرح والتعديل : ٣٢٥/٢ ، طبقات الخنابلة : ١١٩/١ ، مناقب أحمد ص : ١٢٩ ، المنهج الأحمدي :
٣٨١/١ . والرواية في طبقات الخنابلة بالرقم السابق .

(٩) قال ابن أبي يعلى : نقل عن الإمام أحمد أشياء . اهـ . وذكره ابن الجوزي فيمن حدث عن أحمد
. قال أبو حاتم : صدوق .

الجرح والتعديل : ٢٠١/٦ ، طبقات الخنابلة : ٢٢٩/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٣٧ ، المنهج
الأحمدي : ٤٣٠/١ . والرواية في طبقات الخنابلة ٢٢٩/١ .

(١٠) ذكره ابن أبي يعلى وابن الجوزي فيمن حدثوا عن الإمام أحمد . قال أبو حاتم : كان صدوقاً .

الجرح والتعديل : ٢٩١/٨ ، طبقات الخنابلة : ٣٤٠/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٤٢ ، المنهج
الأحمدي : ٤٤٨/١ .

والرواية في طبقات الخنابلة : ٢٤٠/١ .

وأحمد بن سعيد الدارمي^(١) ومسدد بن مسرهد^(٢) وعبدوس بن مالك^(٣) ومحمد بن عوف الطائي^(٤) والحسن بن إسماعيل الربيعي^(٥) ومحمد بن حبيب الأندرائي^(٦) وأحمد ابن جعفر الإصطخري^(٧) والحسن بن أيوب^(٨)، وسلمة بن شبيب^(٩).

التعليق :

لعل من المفيد قبل البدء في تفاصيل مسائل القرآن الكريم من الناحية العقديّة أن تُعطى نبذة مختصرة عن « فتنة خلق القرآن » ومتى حدثت ومن أحدثها وكيف انتشرت ومن كان وراء انتشارها . فأقول وبالله التوفيق : ان أول ظهور لهذه الفتنة - أو الحنة كما يسميها البعض - كان في آواخر عهد بني أمية على لسان الجعد ابن درهم^(١٠) وأخذ هذه المقالة وغيرها عن الجهم بن صفوان^(١١) فنسبت إليه . وفي

- (١) هو : أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السرخسي ، ثقة حافظ ، توفي سنة مئتين وثلاث وخمسين . ت/بغداد : ١١٦/٤ ، طبقات الحنابلة : ٤٥/١ . والرواية في المصدر الأخير .
- (٢) طبقات الحنابلة : ٣٤٢/١ .
- (٣) رسالة عبدوس (ق ١/ب) .
- (٤) طبقات الحنابلة : ٣١٣/١ .
- (٥) طبقات الحنابلة : ١٣٠/١ .
- (٦) المصدر السابق : ٢٩٥/١ .
- (٧) المصدر السابق : ٢٩/١ وانظر السنة لأحمد ضمن شذرات البلاطين ص : ٤٩ .
- (٨) قال عنه الخطيب : حكى عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل . اهـ . وذكره ابن أبي يعلى وابن الجوزي فيمن رووا عن الإمام أحمد .
- ت/بغداد : ٢٨٧/٧ ، طبقات الحنابلة : ١٣١/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٣١ ، المنهج الأحمد : ٣٨٧/١ .
- والرواية في شرح أصول السنة لللكاؤي : ٦٢٣/٢ .
- (٩) هو : سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري ، نزيل مكة ، ثقة ، توفي سنة بضع وأربعين ومئتين . تقریب : ٣١٦/١ ، طبقات الحنابلة : ١٦٨/١ .
- والرواية في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص : ٢٠٥ .
- (١٠) قال عنه الذهبي : مبتدع ضال زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً فقتل على ذلك بالعراق يوم الحر نحو سنة ثمان عشرة ومئة . ميزان الاعتدال : ٣٩٩/١ . وانظر شرح السنة لللكاؤي :
- ٣٧٨/٣ - ٣٨٥ فقد عقد فصلاً تحت عنوان : متى حدث القول بخلق القرآن في الإسلام .
- (١١) تقدمت ترجمته ص : ٧٣ .

العهد العباسي وبالتحديد في بداية القرن الثالث أثار هذه المسألة بشر الميرسي^(١) وابن أني دُواد^(٢) وظهورها في هذه الفترة اختلف عن ظهورها في أيام الجعد الذي كان مصيره القتل . ففي هذه الفترة استخدم المبتدعة السلطة - وهو ما عينته بالاختلاف - وحاولوا بكل الطرق إيصال هذا المذهب إلى الناس وإجبارهم على اعتقاده ولا حاجة إلى تفصيل ذلك فقد أعطى من الشرح والتفصيل ما يفى بالغرض إلا أني أشير إلى أن الخليفة العباسي الملقب بالمأمون^(٣) - والمشيح بأفكار المعتزلة المتحمس لترويجها وجعلها مذهباً لعامة المسلمين^(٤) - خاض معركة شرسة مع أئمة السنة لإجبارهم على القول بخلق القرآن وكان على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل ، وقد استخدم معه بالذات كل السبل من حوار وتهديد وقهر إلا أنه رحمه الله كان صامداً ثابتاً على الحق ، ومات المأمون وخلفه أخوه المعتصم^(٥) وفعل ما فعله أخوه وزاد عليه

(١) هو : بشر بن غياث بن أني كريمة مولى زيد بن الخطاب ، كان من أصحاب الرأي ، أخذ الفقه عن أني يوسف إلا أنه اشتغل بعلم الكلام وجرّد القول بخلق القرآن وحكى عنه أقوال شيعية ومذاهب مستنكرة . توفي سنة ثمان عشرة ومئتين .

انظر : ت/بغداد : ٥٦/٧ ، ميزان الاعتدال : ٣٢٢/١ ، البداية والنهاية : ٢٨١/١٠ .
(٢) هو : أحمد بن أني دُواد الإيادي ، الجهمي ، ولي القضاء في عهد المعتصم والوائق ، كان من رؤوس المعتزلين بخلق القرآن وأضى بقتل الإمام أحمد . توفي سنة مئتين وأربعين . انظر : ت/بغداد : ١٤١/٤ ، ميزان : ٩٧ ، السير للذهبي : ١٦٩/١١ ، لسان الميزان : ١٧١/١ .

(٣) هو : الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ، ابن أني جعفر المنصور العباسي ، قال الذهبي : كان كلامه في القرآن سنة اثنتي عشرة ومئتين فأنكر الناس ذلك ، واضطربوا ، ولم ينل مقصوده ففتر إلى وقت .

وقال في موضع آخر : أما مسألة القرآن فما رجع عنها وصمم على امتحان العلماء في سنة ثمان عشرة وشدد عليهم فأخذ الله .

انظر سيرته في ت/بغداد : ١٨٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٢/١٠ ، البداية والنهاية : ٢٤٤/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص : ٣٠٦ .

(٤) قال الذهبي : وكان المأمون يجلب أهل الكلام ويتناظرون في مجلسه . السير : ٢٨٥/١٠ .

(٥) هو : الخليفة : أبو إسحاق محمد بن الرشيد هارون . قال الذهبي : امتحن الناس بخلق القرآن وكتب بذلك إلى الأمصار وأخذ بذلك المؤذنين وفقهاء المكاتب . وفي موضع آخر قال : وفي رمضان كانت محنة الإمام أحمد في القرآن وضُرب بالسياط حتى زال عقله ولم يجب فأطلقوه . توفي المعتصم سنة سبع وعشرين ومئتين . انظر سيرته في ت/بغداد : ٣٤٢/٣ ، السير للذهبي : ٢٩٠/١٠ ، البداية والنهاية : ٢٩٥/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص : ٣٣٣ .

ومات المعتصم وخلفه ابنه الواثق^(١) الذي سار على نهجهما أيضاً ، ومات الواثق وخلفه أخوه المتوكل^(٢) فألقى ما توارثه أبوه وأخوه عن المأمون وأنهى هذه الفتنة وقطع دابرها وأظهر السنة فله الحمد والمنة^(٣) .

والقول بأن القرآن الكريم كلام الله عز وجل غير مخلوق هو مذهب السلف وقد ساق اللالكائي^(٤) جملة عظيمة عن التابعين وتابعيهم كلهم يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق .

يقول ابن تيمية : ومذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود^(٥) .

(١) هو : الخليفة أبو جعفر وأبو القاسم هارون بن المعتصم قال الخطيب : استولى أحمد بن أبي دواد على الواثق وحمله على النشدد في الحنة والدعاء إلى خلق القرآن . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومئتين . انظر سيرته في ت/بغداد : ١٥/١٤ ، الكامل في التاريخ : ٥٢٨/٦ ، فوات الوفيات : ٢٢٨/٤ ، تاريخ الخلفاء ص : ٣٦٧ .

(٢) ستأق ترجمته . انظر ص : ١٩٩ .

(٣) انظر : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف الإمام أحمد من هذه الفتنة في مجموع الفتاوى : ٤٣٩/١٢ وراجع ص : ١٨ م .

(٤) في كتابه شرح أصول أهل السنة : ٢٣٤/٢ - ٣١٢ .

وانظر أيضاً : الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص : ٢٤٥ ، ورد الدارمي على بشر المريسي ص : ١١٦ ضمن عقائد السلف ، وصرح السنة للطبري ص : ١٩ ، والشريعة للأجزي ص : ٧٥ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ٩٧/١٢ ، ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٣٧/١٢ ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ .

معنى قول السلف منه بدا وإليه يعود

قال أبو بكر الخلال :

١٦٧ - سمعت عبد الله بن أحمد قال : ذكر أبو بكر الأعمش^(١) قال :
سئل أحمد بن حنبل عن تفسير قوله : القرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود . فقال
أحمد : منه خرج وهو المتكلم وإليه يعود^(٢) .
• هذا التعبير نقله عن أحمد غير واحد :

١٦٨ - في رواية حنبل بن إسحاق قال : - أي أحمد - القرآن كلام
الله غير مخلوق منه بدا وإليه يعود^(٣) .

١٦٩ - وفي رسالة محمد بن عوف الطائفي قال : القرآن كلام الله غير
مخلوق من حيثما سمع وتلى منه بدا وإليه يعود^(٤) .

التعليق :

روى الدارمي عن سفیان بن عيينة قال : قال عمرو بن دينار ، أدركت
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون : الله
خالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود^(٥) وكذا روى
عنه الطبري وعنده : أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله
منه بدا وإليه يعود^(٦) . اهـ . وهم بهذا يردون على الجهمية . يقول ابن

(١) هو : محمد بن أبي عتاب البغدادي ، صدوق ، توفى سنة أربعين ومئتين . تقريب : ١٨٩/٢ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٥٧/ب) وذكر مثله عن أحمد ابن تيمية .

انظر : مجموع الفتاوى : ٤٠/١٢ ، ٢٤٨ ، ٣٩٠ .

(٣) السنة للخلال (ق ١٥٧/أ) .

(٤) طبقات الحنابلة : ٣١٣/١ .

(٥) انظر : الرد على الجهمية - ضمن عقائد السلف ص : ٣٤٠ ، والرد على المريسي ص : ١١٦ .

(٦) صريح السنة ص : ١٩ .

تسمية : قال أحمد بن حنبل رحمه الله : منه بدأ أى هو المتكلم به ، فإن الذين قالوا إنه مخلوق قالوا خلقه في غيره فبدأ من ذلك المخلوق فقال السلف : « منه بدأ » أى هو المتكلم به لم يخلق في غيره فيكون كلاماً لذلك المحل الذى خلقه فيه^(١) فإن الله تعالى إذا خلق صفة من الصفات في محل كانت الصفة صفة لذلك المحل ولم تكن صفة لرب العالمين ، فإذا خلق طعاماً أو لوناً في محل كان ذلك المحل هو المتحرك المتلون به ، وكذلك إذا خلق حياة أو إرادة أو قدرة أو علماً أو كلاماً في محل كان ذلك المحل هو المرید ، القادر ، العالم المتكلم بذلك الكلام ، ولم يكن ذلك المعنى المخلوق في ذلك المحل صفة لرب العالمين ، وإنما يتصف الرب تعالى بما يقوم به من الصفات ، لا بما يخلق في غيره من المخلوقات ، فهو الحى ، العليم ، القدير ، السميع ، البصير ، الرحيم ، المتكلم بالقرآن وغيره من الكلام ، بحياته وعلمه وقدرته وكلامه القائم به لا بما يخلق في غيره من هذه المعاني^(٢) .

ويقول أيضاً : وليس معنى قول السلف والأئمة : إنه منه خرج ومنه بدأ أنه فارق ذاته وحل بغيره فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره فكيف يكون كلام الله ؟ قال تعالى : ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾^(٣) فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم ، ومع هذا فلم تفارق ذاتهم .

وأيضاً : فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره ، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق ... ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتداءً وخرج من ذلك المحل الذى خلق فيه لا من الله ، كما يقولون : « كلامه لموسى خرج من الشجرة »^(٤) فبين السلف والأئمة أن

(١) انظر : مزيداً من التوضيح لقولة السلف هذه في شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٠/١٢ - ٤١ .

وانظر : ٥٦٠ ، ٥٢٩ ، ١٦٤/١٢ .

(٣) سورة الكهف / ٥ .

(٤) انظر : في هذا أيضاً شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٦ - ١٨٧ .

القرآن من الله بدا وخرج وذكروا قوله : ﴿ ولكن حق القول منى ﴾ ^(١) فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات .

و « من » هي لابتداء الغاية ، فإن كان المجرور بها عينا يقوم بنفسه لم يكن صفة لله كقوله : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ ^(٢) وقوله في المسيح : ﴿ وروح منه ﴾ ^(٣) وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ ^(٤) .

وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله : ﴿ ولكن حق القول منى ﴾ ^(٥) وكذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن أن القرآن نزل منه وإنه نزل به جبريل منه ردا على هذا المبتدع المفتري وأمثاله ممن يقول : أنه لم ينزل منه ، قال تعالى : ﴿ أفغير الله أبتغى حكماً وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ﴾ ^(٦) وقال تعالى : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾ ^(٧) وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية الأخرى : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك ﴾ ^(٨) وقال : ﴿ من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله ﴾ ^(٩) وقال هنا : ﴿ نزله روح القدس من ربك ﴾ فبين أن جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا غير ذلك ... ثم استطرد رحمه الله وذكر جملة من الآيات الدالة على أن القرآن منزل من الله العزيز الحكيم . وأجاب عن بعض شبه المبتدعة وادعاءاتهم ^(١٠) .

(١) سورة السجدة / ١٣ .

(٢) سورة الجاثية / ١٢ .

(٣) سورة النساء / ١٧١ .

(٤) سورة النحل / ٥٣ .

(٥) سورة السجدة / ١٣ .

(٦) سورة الأنعام / ١١٤ .

(٧) سورة النحل / ١٠٢ .

(٨) سورة الشعراء / ١٩٣ .

(٩) سورة البقرة / ١٩٧ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى : ٥١٧/١٢ - ٥٢٢ .

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر بعض ما تقدم :

وفي قوله : ﴿ منزل من ربك ﴾ دلالة على أمور :

منها : بطلان قول من يقول إنه كلام مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والنجارية^(١) والضرارية^(٢) وغيرهم فإن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة جهماً...

ومنها : أن قوله : ﴿ منزل من ربك ﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي صلى الله عليه وسلم من العقل الفعال أو غيره ، كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة ، وهذا القول أعظم كفراً وضلالاً من الذي قبله^(٣) . اهـ .

وقال شارح الطحاوية بعد أن أورد بعض الآيات الدالة على أن القرآن الكريم منزل من الله عز وجل : « وقد أورد على ذلك إن إنزال القرآن نظير إنزال المطر ، أو إنزال الحديد ، وإنزال ثمانية أزواج من الأنعام .

والجواب : أن إنزال القرآن فيه مذكور أنه إنزال من الله ... وإنزال المطر مقيد بأنه منزل من السماء قال تعالى : ﴿ أنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ والسماء العلو . وقد جاء في مكان آخر أنه منزل من المعصرات وإنزال الحديد والأنعام فكيف يشبه هذا الإنزال بهذا الإنزال^(٤) ... كما أن النزول المقيد بأنه من الله لم يرد إلا في نزول القرآن وليس من الله شيء مخلوق^(٥) . اهـ .

(١) أصحاب الحسين بن محمد النجار . انظر : الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل :

١١٢/١ - ١١٤ .

(٢) أصحاب ضرار بن عمرو وحفص الفرد . انظر : الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل :

١١٤/١ - ١١٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : ١١٨/١٢ - ١٢٠ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩٥ - ١٩٦ ، وانظر أيضاً : مجموع الفتاوى لابن تيمية :

٥٢٠، ١١٨/١٢ .

(٥) انظر : الشريعة للأجري ص : ٧٩ .

أما قولهم إليه يعود فقيل إن الله يسرى به حتى لا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في القلوب منه آية^(*). وذكر بعض المحققين أن قولهم هذا يحتمل معنيين :

أحدهما : ما سبق الإشارة إليه .
والآخر : « أنه تعود صفة الكلام بالقرآن إليه بمعنى أن أحداً لا يوصف بأنه تكلم به غير الله لأنه هو المتكلم به والكلام صفة للمتكلم »^(١).

أدلة الإمام أحمد على أن القرآن كلام الله غير مخلوق

قال أبو بكر الخلال :

١٧٠ - أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٢) قال : قلت لأحمد بن حنبل^(٣) ... فقال : ^(٤) القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل وجه تصرف وعلى أي حال كان لا يكون مخلوقاً أبداً . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره

(*) قال الشوكاني : أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : إن هذا القرآن سيرفع قيل كيف يرفع وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في المصاحف؟ قال : يسرى عليه في ليلة واحدة فلا يترك منه آية في قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شيء ثم قرأ ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ﴾ وقد روى هذا عنه من طرق وأخرج ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وأخرج محمد بن نصر عن عبد الله بن عمرو نحوه موقوفاً وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أيضاً وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن أبي هريرة موقوفاً نحوه أيضاً وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه والديلمي عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً كمنه نحوه أيضاً وأخرج ابن مردويه عن جابر مرفوعاً نحوه أيضاً وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً نحوه . فتح القدير : ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(١) انظر : العقيدة الواسطية ص : ٩٨ .

(٢) ثقة ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين ، وكان من الحفاظ . تقريب : ٢٧٤/٢ .

(٣) هذه الرواية ذكرها الخلال من طرق متعددة عن الدورقي واكتفينا هنا بطريق أبي داود . انظر : السنة

(ق) : ١٨٨/ب - ١٨٩/أ .

(٤) أي الإمام أحمد وقد سأله الدورقي : ما تقول فيمن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق .

حتى يسمع كلام الله ﴿^(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس ﴾^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حتى أبلغ كلام ربي »^(٣) .

بمثل هذا احتج في رواية عبد الله^(٤) وحنبل بن إسحاق^(٥) .

قال الخطابي - بعد ذكره لحديث ابن عباس والذي فيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : « أعيدكما بكلمات الله التامة .. » الحديث^(٦) - قال : كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : « بكلمات الله التامة » على أن القرآن غير مخلوق ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعين بمخلوق^(٧) وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق . وهو كلام الله سبحانه^(٨) . اهـ .

١٧١ - وفي رواية أبي طالب قال : - أي أحمد - .. إنما هو كلام الله على كل حال الحجة فيه حديث أبي بكر « ألم غلبت الروم ﴾^(٩) فقيل له : هذا مما جاء به صاحبك فقال : لا والله ولكنه كلام الله هذا وغيره إنما هو كلام الله^{(١٠)(١١)} .

(١) سورة التوبة ٦/ .

(٢) أخرجه مسلم : ٣٨١/١ ، وأحمد : ٤٤٧/٥ ، وأبو داود : ٥٧٠/١ ، والنسائي : ١٤/٣ من حديث معاوية بن الحكم السلمي « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

(٣) أخرجه أحمد : ٣٢٢/٣ وأبو داود : ١٠٣/٥ ، والترمذي : ١٨٤/٥ ، وابن ماجه : ٧٣/١ من حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموقف ، فقال : « ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي » .

(٤) انظر : السنة لعبد الله بن أحمد (ط ق : ١٠/ب) وفي المطبوع ص : ٣٥ - ٣٦ .

(٥) السنة للخلال (ق : ١٨٩/ب) وراجع أيضاً محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق ص : ٥٢ فقد ذكر عنه بعض ما استدل به على أن القرآن العظيم كلام الله غير مخلوق .

(٦) أخرجه البخاري : ١٧٩/٤ ، وأحمد : ٢٣٦/١ ، والترمذي : ٣٩٦/٤ ، وابن ماجه : ١٦٤/٢ .

(٧) انظر في هذا أيضاً : شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩١ .

(٨) معالم السنن مع سنن أبي داود : ١٠٥/٥ .

(٩) سورة الروم ١/ ، ٢ .

(١٠) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص : ٣١ ، وعبد الله بن أحمد في السنة ص : ٢٧ ، والترمذي :

٣٤٤/٥ - ٣٤٥ ، وابن خزيمة في التوحيد ص : ١٦٦ - ١٦٧ .

(١١) السنة للخلال (ق : ١٨٦/أ) .

١٧٢ - وفي رواية ابن هانيء قال : أرأيت جبريل عليه السلام حيث جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عليه تلاوة جبريل أكان مخلوقاً ما هو مخلوق^(١) .

١٧٣ - وفي رواية أبي داود قال : لا يكون من الله شيء مخلوق^(٢) ومثله نقل حنبل بن إسحاق^(٣) وعبدوس بن مالك^(٤) .

١٧٤ - وفي رواية أحمد بن الحسن الترمذي قال : سألت أحمد فقلت : يا أبا عبد الله قد وقع من أمر القرآن ما قد وقع فإذا سئلت عنه ماذا أقول ؟ فقال لي : ألسنت مخلوقاً . قلت : نعم . فقال : أليس كل شيء منك مخلوق . قلت : نعم . قال : فكلامك أليس هو منك وهو مخلوق . قلت : نعم . قال : فكلام الله عز وجل أليس هو منه . قلت : نعم . قال : فيكون من الله شيء مخلوق^(٥) .

(١) مسائل ابن هانيء ٤ : ١٥٣/٢ .

(٢) مسائل أبي داود (ظ : ص : ٢٤٧ ، وفي المطبوع ص : ٢٦٣) .

(٣) السنة للخلال (ق : ١/١٥٦) .

(٤) رسالة عبدوس (ق : ١/٢) ، وعنده أيضاً : فإن كلام الله ليس بيائن منه .

(٥) السنة للخلال (ق : ١/١٥٦) ، وشرح السنة للا لكافي ٢/٢٦٣ .

(*) قال ابن تيمية معلقاً على هذه الرواية : بين أحمد للسائل أن الكلام من المتكلم وقائم به ، ولا يجوز أن يكون الكلام غير متصل بالمتكلم ولا قائم به ، بدليل أن كلامك أيها المخلوق منك لا من غيرك فإذا كنت أنت مخلوقاً وجب أن يكون كلامك أيضاً مخلوقاً ، وإذا كان الله تعالى غير مخلوق امتنع أن يكون ما هو منه وبه مخلوقاً وقصده بذلك الرد على الجهمية الذين يزعمون بأن كلام الله ليس من الله ولا متصل به فيين أن هذا الكلام ليس هو معنى كون المتكلم متكلماً ولا هو حقيقة ذلك ولا هو مراد الرسل والمؤمنين من الإخبار عن أن الله قال ويقول وتكلم بالقرآن ونادى وتناجى ودعا ونحو ذلك مما أخبرت به عن الله رسله .

رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل في أمر القرآن

١٧٥ - قال أبو عبد الرحمن^(١) (ق : ٦ / ب) : نحن كتبنا الصدر وقرأنا عليه .

قال أبو عبد الرحمن : وكان قال لنا الشيخ : اذهبوا بهذا الكتاب إلى أبي علي بن يحيى بن خاقان^(٢) وكان هو الرسول فأقرأوه عليه فإن أمركم أن تنقصوا منه شيئاً فانقصوا له وإن زاد شيئاً فردوه إليّ حتى أعرف ذلك فقرأته عليه فقال : يحتاج أن يزداد فيه دعاء للخليفة فإنه يسر بذلك فزدنا فيه هذا الدعاء :

كتب عبيد الله بن يحيى بن خاقان إلى أبي يخبره أن أمير المؤمنين أطال الله بقاءه - يعنى المتوكل -^(٣) أمرنى أن أكتب أسألك عن أمر القرآن لا مسألة امتحان ولكن مسألة معرفة وبصيرة .

وأملى علىّ أبى :

إلى عبيد الله بن يحيى أحسن الله عاقبتك أبا الحسن في الأمور كلها ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته فقد كتبت إليك رضى الله عنك بالذى سألت عنه أمير المؤمنين أيده الله من أمر القرآن بما حضرني وإني أسألك الله عز وجل

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن حنبل .

(٢) هو : عبيد الله بن يحيى بن خاقان التركي ، قال الذهبي : وزر للمتوكل وللمعتمد وذكر ابن أبي يعلى أنه نقل عن الإمام أحمد أشياء توفي سنة ثلاث وستين ومئتين . انظر : طبقات الحنابلة : ٢٠٤ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ١٣ ، المنتظم : ٤٥ / ٥ .

(٣) الخليفة أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي بن المتصور القرشي العباسي ، بويح عند موت أخيه الواثق سنة اثنتين وثلاثين ومئتين . قال خليفة بن خياط : استخلف المتوكل فأظهر السنة . وقال الذهبي : أظهر المتوكل السنة وزجر عن القول بخلق القرآن وكتب بذلك إلى الأمصار ... وأطلق من تبقى في الاعتقال ممن امتنع من القول بخلق القرآن ... واتمس المتوكل من أحمد بن حنبل أن يأتيه ، فذهب إلى سامرا ، ولم يجتمع به ، استعفى ، فأعفاه ، ودخل على ولده المعتز ، فدعا له . قتل المتوكل سنة سبع وأربعين ومئتين . انظر سيرته في ت/ بغداد : ١٦٥ / ٧ - ١٧٢ ، وفيات الأعيان : ٣٥٠ / ١ - ٣٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٠ / ١٢ - ٤١ ، البداية والنهاية : ٣١٠ / ١٠ ، تاريخ الخلفاء ص : ٣٤٦ - ٣٥٦ .

أن يديم توفيق أمير المؤمنين أعزه الله بتأييده فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد ينغمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين أيده الله عز وجل فنفى الله تعالى بأمير المؤمنين - أعزه الله - كل بدعة وانحلي عن الناس كل ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس فصرف الله عز وجل ذلك كله وذهب به بأمير المؤمنين فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين أدام الله عزه وأن يزيد في نيته ويعينه على ما هو عليه .

فقال أي : وقد ذكر عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا تضربوا كتاب الله عز وجل بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم ^(١) .

وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن نقرأ كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : ألم يقل الله عز وجل كذا . قال : فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج كأنما فقىء في وجهه حب الرمان فقال : « أهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله عز وجل بعضه ببعض إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما ها هنا في شيء انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه » ^(٢) .

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مرأء في القرآن كفر » ^(٣) . وروى عن أبي جهم - رتبيل من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٥٢٨ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص : ١٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد : ٢٨٦/٢ ، ٣٠٠ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، وأبو داود : ٩/٥٠ ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي . المستدرک : ٢٢٣/٢ . قال الخطابي : اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم : معنى المرأء هنا الشك فيه ، كقوله : ﴿ فلا تك في مرة ﴾ أي في شك ويقال : بل المراد هو الجدل المشكك فيه . وتأوله بعضهم على المرأء في قراءته دون تأويله ومعانيه ، مثل أن يقول قائل : هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى ويقول الآخر : لم ينزل الله هكذا فيكفر به من أنكروه ، وقد أنزل سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها ، وتوعددهم بالكفر عليها لينتبهوا عن المرأء فيه والتكذيب به ، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف ، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به . وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدل في القرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد ، وما كان في معناها على مذهب أهل الكلام =

عليه وسلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تماروا في القرآن فإن
مراء فيه كفر » ^(١) .

وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه : قدم على عمر بن الخطاب رضى
الله عنه رجل فجعل عمر يسأله عن الناس فقال : يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن
منهم كذا وكذا . قال ابن عباس : فقلت والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا
في القرآن هذه المسارعة .

قال : فزجرني عمر رضى الله عنه ثم قال : مه . فانطلقت إلى منزلي مكتئباً
حزيناً فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال : أجب أمير المؤمنين . فخرجت فإذا
هو بالباب ينتظرني فأخذ بيدي فخلا بي فقال : ما الذى كرهت مما قال الرجل
آنفا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين متى يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا ^(٢) ومتى يحتقوا
يختصموا ومتى يختصموا يختلفوا ومتى يختلفوا يقتلوا . قال : لله أبوك إن كنت
لأكرمها الناس حتى جئت بها .

قال أبى : وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « هل من رجل
يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل » ^(٣) .
وروى عن جبير بن نفير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء أفضل مما خرج
منه » ^(٤) .

= و الجدل وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل
والشجر والحظر والإباحة ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا فيما بينهم
وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتخرجوا عن المناظر بها وفيها ، وقد قال سبحانه ﴿ فإن
تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ فلم أن النهى منصرف إلى غير هذا الوجه ، والله أعلم .
معالم السنن مع سنن أبى داود : ١٠/٥ .

(١) أخرجه أحمد : ١٧٠/٤ ، والطبراني في الكبير : ١٦٩/٥ .

(٢) قال ابن الأثير : أى يقول كل واحد منهم الحق بيدي . انظر : النهاية : ٤١٤/١ .

(٣) أخرجه أحمد : ٣٢٢/٣ ، وأبو داود : ١٠٣/٥ ، والترمذى : ١٨٤/٥ ، وابن ماجه : ٧٣/١ .

قال الترمذى حديث : غريب صحيح .

(٤) أخرجه الترمذى : ١٧٧/٥ ، والحاكم : ٤٤١/٢ .

وروى عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه »^(١) يعنى القرآن .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله عز وجل^(٢) .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فضعوه على مواضعه^(٣) .

وقال رجل للحسن البصرى : يا أبا سعيد إني إذا قرأت كتاب الله عز وجل وتدبرت ونظرت في عملي كدت أن آيس وينقطع رجائي . قال : فقال له الحسن : إن القرآن كلام الله عز وجل وأعمال بنى آدم إلى الضعف والتقصير فاعمل وأبشر^(٤) .

وقال فروة بن نوفل الأشجعي : كنت جارا لخباب وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت معه يوماً من المسجد وهو أخذ بيدي فقال : يا هناه^(٥) تقرب إلى الله عز وجل بما استطعت فإنك لن تتقرب إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من كلامه^(٦) .

(١) أخرجه أحمد : ٢٦٨/٥ ، والترمذى : ١٧٦/٥ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ويكره بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . قلت : وأخرج الحاكم : ٤٤١/٤ عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا ﴿ إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم لن ترجعوا إلى الله » الحديث قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥٥٠/١٠ .

(٣) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص : ٣٣٠ - ضمن عقائد السلف - عن عمر رضى الله عنه نحوه .

(٤) أخرجه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص : ٢٤٤ .

(٥) ويقال أيضاً هناه وهي لفظة نداء .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥١٠/١٠ و الأجرى في الشريعة ص : ٧٧ .

وقال رجل للحكم بن عتبة : ما حمل أهل الأهواء على هذا ؟
قال : الخصومات^(١) .

وقال معاوية بن قررة - وكان أبوه ممن أتى النبي صلى الله عليه وسلم
(ق ٧/ب) : إياكم وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال^(٢) .

وقال أبو قلابة - وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تجالسوا أصحاب الأهواء - أو قال - أصحاب الخصومات فإنني
لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون^(٣) .

ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا : يا أبا بكر
نحدثك بحديث . قال : لا . قالوا : فنقرأ عليك آية من كتاب الله عز وجل .
قال : لا . لتقومان عني أو لأقومن . قال : فقام الرجلان فخرجا . فقال بعض
القوم : يا أبا بكر ما كان عليك أن يقرأ آية من كتاب الله عز وجل . فقال
محمد بن سيرين : إني خشيت أن يقرأ آية على فيحرفانها فيقر ذلك في قلبي .
فقال محمد : لو أعلم أني أكون مثل الساعة لتركتهما^(٤) .

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السخيتاني : يا أبا بكر أسألك عن كلمة
فولي وهو يقول : ولا نصف كلمة^(٥) .

وقال ابن طاوس لابن له - وتكلم رجل من أهل البدع - يا بني أدخل
أصبعك في أذنيك حتى لا تسمع ما يقول . ثم قال : اشدد اشدد^(٦) .

وقال عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر
التنقل^(٧) .

(١) أخرجه الأجرى في الشريعة ص : ٥٨ .

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح السنة : ١٢٩/١ .

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح السنة : ١٣٤/١ .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن : ١٠٩/١ ، واللالكائي في شرح السنة : ١٣٣/١ .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن : ١٠٩/١ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء : ٩/٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٢٥/١١ ، واللالكائي في شرح السنة : ١٣٥/١ .

(٧) أخرجه الأجرى في الشريعة ص : ٥٦ ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة : ١٢٨/١ .

وقال إبراهيم النخعي : إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم لفضل
عندكم^(١)

وكان الحسن البصرى يقول : شر داء خالط قلباً يعنى الهوى^(٢) .

وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اتقوا الله معشر القراء وخذوا طريق من قبلكم والله لئن استقمتم
لقد سبقتم بعيدا ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا - أو
قال - ميينا^(٣) .

قال عبد الله : قال أبى رحمه الله : وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من
اليمين التى حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين أيده الله تعالى لولا ذلك لذكرتها
بأسانيدها .

وقال الله عز وجل : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام
الله ﴾^(٤) وقال الله عز وجل : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾^(٥) فأخبر تبارك وتعالى
بالخلق ثم قال : ﴿ والأمر ﴾ فأخبر أن الأمر غير الخلق . وقال عز
وجل : ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ﴾^(٦) فأخبر تبارك
وتعالى أن القرآن من علمه . وقال عز وجل : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد
الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير ﴾^(٧) ، وقال عز
وجل : ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع
قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من

(١) أورده ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : ١١٩/٢ .

(٢) ذكره ابن بطه فى الإبانة الصغرى ص : ١٢٤ وقال محققه : أخرجه الهروى فى ذم الكلام . وللكتاب

نسخة مصورة فى مكتبة عبد الرحيم صديق كما أشار المحقق .

(٣) أخرجه البخارى : ٢٥٠/١٣ ، واللائكائى فى شرح أصول أهل السنة : ٩٠/١ .

(٤) سورة التوبة / ٦ .

(٥) سورة الأعراف / ٥٤ .

(٦) سورة الرحمن / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٧) سورة البقرة / ١٢٠ .

العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴿١﴾ . فالقرآن من علم الله عز وجل وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم من العلم هو القرآن لقوله عز وجل : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ﴾ .

وقد روى عن غير واحد ممن مضى من سلفنا رحمهم الله أنهم كانوا يقولون : القرآن كلام الله عز وجل وليس ^(٢) بمخلوق وهو الذي أذهب إليه ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل ، أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين . فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود ^(٣) .

(١) سورة البقرة / ١٤٥ .

(٢) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للاكائي : ٢٢٧/٢ - ٣١٢ فقد ساق جملة كبيرة من أقوالهم .

(٣) في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : القرآن كلام الله عز وجل وليس بمخلوق ولا تخصموا ولا تجالسوا من يخاصم . السنة لعبد الله ص : ٢١ .

وفي رواية حنبل بن إسحاق قال : القرآن كلام الله غير مخلوق ولا تخصم في هذا ولا تكلم فيه ولا أرى الجدال ولا المراء فيه . السنة للخلال (ق ١٥٦/أ) .

وفي رواية أخرى قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قد نهيتم أن تماروا في القرآن وأن تضربوا بعضه ببعض ما لكم وللجدل في القرآن ، القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل حال وحيث تصرف . المصدر السابق (ق : ١٩٣/ب) .

وفي أخرى : ولا أجذب الخوض في هذا ولا الكلام فيه . المصدر السابق (ق : ١٨٩/ب) وفي مناظرته في المحنة قال : ولست صاحب مراء ولا كلام وإنما أنا صاحب آثار وأخبار . محنة أحمد لحنبل بن إسحاق ص : ٥٤ .

وقال أيضاً : وقد كنا نهاب الكلام في هذا حتى أحدث هؤلاء ما أحدثوا وقالوا ما قالوا ودعوا الناس إلى ما دعوههم إليه . المصدر السابق (ق : ١٥٧/أ) .

ونقل الدارمي في الرد على المريسي ص : ١١٠ عن أحمد قوله : كنا نرى السكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء فلما أظهروه لم نجد بدا من مخالفتهم والرد عليهم .

قال الدارمي : إنما كره السلف الخوض فيه مخافة أن يتأول أهل البدع والضلال ، وأغمار الجهال ما تأولت ... فحين تأولتم فيه خلاف ما أراد الله وعظمت صفات الله ، وجب على كل مسلم عنده بيان أن ينقض عليكم دعواكم فيه ، ولم يكره السلف الخوض في القرآن جهالة بأن كلام الخالق غير مخلوق ، ولا جهالة أنه صفة من صفاته فكره القوم الخوض فيه إذ لم يكن يخاض فيه علانية ، وقد أصابوا في ترك الخوض فيه إذ لم يعلن .

فلما أعلنوه بقوة السلطان ، ودعوا العامة إليه بالسياط والسيوف ، وادعوا أن كلام الله مخلوق أنكروا عليهم ذلك من غير من العلماء ومن بقي من الفقهاء فكذبوهم وكفروهم وحذروا الناس أمرهم

وإني أسأل الله عز وجل أن يطيل بقاء أمير المؤمنين وأن يشته وأن يمده
منه بمعونة إنه على كل شيء قدير^(١).

وقال الإمام أحمد في كتابه « الرد على الجهمية » ناقضا مزاعمهم :

١٧٦ - (ق : ١٢) : ففيما^(٢) يسأل عنه الجهمي يقال له : تجد في
كتاب الله آية تخبر عن القرآن أنه مخلوق ؟ فلا يجد . فيقال له : تجده في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : مخلوق ؟ فلا يجد . فيقال له : فلم
قلت ؟ فيقول من قول الله : ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾^(٣) وزعم أن كل مجعول
مخلوق ، فادعى^(٤) كلمة من الكلام المتشابه يحتج بها من أراد أن يلحد في
تنزيلها ، ويتنقى الفتنة في تأويلها ، وذلك أن « جعل » في القرآن من المخلوقين
على وجهين على معنى التسمية ، وعلى معنى فعل من أفعالهم .
قوله^(٥) : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾^(٦) . قالوا : هو شعر وأساطير
الأولين ، وأضغاث أحلام فهذا على معنى التسمية . وقال : ﴿ وجعلوا الملائكة
الذين هم عباد الرحمن إناثا ﴾^(٧) يعني أنهم سموهم إناثا ثم ذكر (جعل) على

= وفسروا مرادهم من ذلك . فكان هذا من الجهمية خوفاً فيما نبها عنه ، ومن أصحابنا إنكارا
للكفر المبين ، ومنافحة عن الله كيلا يسب ولا تعطل صفاته ، وذبا عن ضعفاء الناس كيلا يضلوا
بمحتنهم هذه من غير أن يعرفوا ضدها من الحجج التي تنقض دعواهم وتبطل حججهم . المصدر
السابق ص : ١٠٧ - ١٠٩ .

(١) السنة (ظ : ق ٦/ب - ٨/أ) وفي المطبوع ص : ٢١ - ٢٦ ورواها أبو نعيم في حلية الأولياء
: ٢١٦/٩ - ٢١٩ والذهبي في سير أعلام النبلاء ص : ٢٨١ - ٢٨٦ ورواها مختصرة ابن الجوزي
في مناقب الإمام أحمد ص : ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٢) في المطبوع : فيما .

(٣) سورة الزخرف / ١ .

(٤) في الأصل : فالدعاء . والصواب ما أثبتته .

(٥) في المطبوع : وقوله .

(٦) سورة الحجر / ٩١ .

(٧) سورة الزخرف / ١٩ .

غير معنى تسميته^(١) فقال : ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾^(٢) . فهذا على معنى فعل من أفعالهم .

وقال : ﴿ حتى إذا جعله ناراً ﴾^(٣) هذا على معنى فعل ، فهذا جعل المخلوقين . ثم يذكر « جعل » من الله على معنى « خلق » و « جعل » على معنى غير « خلق » والذي قال الله تعالى « جعل » على معنى « خلق » لا يكون إلا خلقاً^(٤) ولا يقوم إلا مقام : خلق خلقاً لا يزول عنه المعنى . فإذا قال الله تعالى : « جعل » على معنى غير « خلق » لا يكون « خلقاً »^(٥) ولا يقوم مقام « خلق » ولا يزول عنه المعنى . فمما قال الله عز وجل : « جعل » على معنى « خلق » قوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴾^(٦) وقال : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين ﴾^(٧) يقول : وخلقنا الليل والنهار آيتين . وقال : ﴿ وجعل الشمس سراجاً ﴾^(٨) وقال : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾^(٩) يقول : وخلق منها زوجها من آدم وحواء . وقال : ﴿ وجعل لها رواسي ﴾^(١٠) يقول : وخلق لها رواسي ، ومثله في القرآن كثير . فهذا وما كان على مثاله لا يكون إلا على معنى خلق^(١١) (ق ١٣ / أ) وقوله : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ﴾^(١٢) (لا) يعني^(١٣) ما خلق من بحيرة^(١٤) .

(١) في المطبوع ب : التسمية .

(٢) سورة البقرة / ١٩ .

(٣) سورة الكهف / ١٨ .

(٤) في المطبوع : إلا خلق .

(٥) في المطبوع : خلق .

(٦) سورة الأنعام / ١ .

(٧) سورة الإسراء / ١٢ .

(٨) سورة نوح / ١٦ .

(٩) سورة الأعراف / ١٨٩ .

(١٠) سورة النحل / ٦١ .

(١١) بعد هذا في المطبوع : ثم ذكر « جعل » على غير معنى خلق قوله ...

(١٢) سورة المائدة / ١٠٣ .

(١٣) في المخطوط : « يعني » والصواب ما هو مثبت .

(١٤) قال الشوكاني : جعل هاهنا بمعنى سمي . فتح القدير : ٨٢ / ٢ .

وقال الله لإبراهيم : ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾^(١) لايعنى أنى خالقك للناس إماما لأن خلق إبراهيم كان متقدما . وقال إبراهيم : ﴿ رب اجعل هذا البلد آمنا ﴾^(٢) وقال : ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ﴾^(٣) لايعنى اخلقنى مقيم الصلاة وقال : ﴿ يريد الله ألا يجعل لهم حظا فى الآخرة ﴾^(٤) لايعنى يريد الله أن لا يخلق لهم حظا فى الآخرة . وقال لأم موسى : ﴿ إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾^(٥) لايعنى وخالقوه من المرسلين لأن الله تعالى وعد أم موسى أن يرده إليها ثم يجعله من بعد ذلك مرسلا . قال : ﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم ﴾^(٦) لايعنى فيخلقه فى جهنم . وقال : ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ﴾^(٧) وقال : ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾^(٨) لايعنى خلقه دكا . ومثله فى القرآن كثير ، فهذا وما يكون على مثاله لا يكون على معنى خلق ، فإذا قال الله « جعل » على معنى خلق ، وقال « جعل » على معنى غير خلق . فبأى حجة قال الجهمى : جعل على معنى الخلق^(٩) .

فإن رد الجهمى الجعل على المعنى الذى (ق ١٣ / ب) وضعه^(١٠) الله فيه وإلا كان من الذين يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون فلما قال الله عز وجل : ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾^(١١) يقول : جعل جعلاً على معنى فعل من أفعال الله على غير معنى الخلق^(١٢) وقال : ﴿ بلسان عربى

(١) سورة البقرة / ١٢٤ .

(٢) سورة إبراهيم / ٣٥ .

(٣) سورة إبراهيم / ٤٠ .

(٤) سورة آل عمران / ١٧٦ .

(٥) سورة القصص / ٧ .

(٦) سورة الأنفال / ٣٧ .

(٧) سورة القصص / ٥ .

(٨) سورة الأعراف / ١٤٣ .

(٩) وانظر : محنة الإمام أحمد الحنبل بن إسحاق ص : ٥٣ .

(١٠) فى المطبوع : فإن رد الجهمى الجعل إلى المعنى الذى وصفه .

(١١) سورة الزخرف / ٣ .

(١٢) بعد هذا جاء فى الأصل : « وقال فى سورة يوسف : ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾ -

مبين ﴿^(١)﴾ وقال : ﴿ فإِنَّمَا يَسْرِنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ ^(٢) فلما جعل الله القرآن عربيا ، ويسره بلسان نبيه : كان ذلك فعلا من أفعال الله ، جعل به القرآن عربيا ، وليس كما زعموا . معناه أنزلناه بلسان العرب وقيل : « بيناه » يعني هذا بيان لمن أراد الله هداه ^(٣) .

ثم إن الجهمي ادعى أمرا آخر وهو من المحال فقال : أخبرونا عن القرآن أهو الله تعالى ، أو غير الله ، فادعى في القرآن أمرا يوهم الناس ، فإذا سأل الجاهل عن القرآن : أهو الله أو غير الله فلا بد من أن يقول بأحد القولين . فإن قال : القرآن هو الله قال له الجهمي : كفرت . وإن قال له : غير الله ، قال له : صدقت ، فلم لا يكون غير الله مخلوقا ، فيقع في نفس الجاهل من ذلك ما يميل به إلى قول الجهمي ، وهذه المسألة من الجهمي هي من المغاليط والجواب للجهمي عن هذا السؤال أن يقال : إن الله (ق ١٤ / أ) لم يقل في القرآن أن القرآن أنا ، ولا هو غيري ، وقال : إن القرآن كلامي فسميناه باسم سماه الله به ، فقلنا : هو كلام الله تعالى ، فمن سمى القرآن بما سماه الله تعالى به كان من المهتدين ، ومن سماه باسم من عنده كان من الضالين ، وقد فصل الله بين قوله وبين خلقه ، ولم يسمه قولاً فقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ ^(٤) ، فلما قال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ ﴾ فلم يبق شيء مخلوق إلا كان داخلا في ذلك ، ثم ذكر

= والصواب أن هذه الآية في سورة الزخرف ٣/ والذي في سورة يوسف ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾ آية ٢/ .

(١) سورة الشعراء / ١٩٥ .

(٢) سورة مريم / ٩٧ ، سورة الدخان / ٥٨ .

(٣) هذه الآية أى قوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ مما استند إليه الجهمية في ادعائهم أن القرآن مخلوق وسيأتي مزيد من التفصيل حول حقيقة دعواهم ص : ٢٢٣ وما ذكره الإمام أحمد حول معنى الجعل بشقيه هو المفهوم الواضح من الآيات الكريمة . وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو ما فهمه وقرره السلف عامة .

راجع الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ص : ٢٣٣ - ٢٣٤ والرد على الجهمية للدارمي ص : ٤٨٠ ضمن عقائد السلف وردة على المريسي ص : ١٢٣ وشرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٦ .

(٤) سورة الأعراف : ٥٤ ، وهذه الآية احتج عند مناظرتهم له في الحقنة ، محنة أحمد الحنبل بن إسحاق ص : ٥٣ .

ما ليس بخلق فقال : ﴿ والأمر ﴾ ، وأمره هو قوله تبارك وتعالى فلا يكون قوله خلقاً^(١) ، وقال : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾^(٢) ، ثم قال : القرآن هو أمر من عندنا ، وقال تعالى : ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾^(٣) يقول : لله القول من قبل الخلق ومن بعد الخلق^(٤) والله يخلق ويأمر وقوله غير مخلوق^(٥) وقال : ﴿ ذلك أمر الله أنزله إليكم ﴾^(٦) و ﴿ حتى جاء أمر الله ﴾^(٧) و ﴿ جاء أمرنا ﴾^(٨) يقول قد جاء قولنا في أمر القرآن وفار التنوير .

وقال : وبيان ما فصل الله تعالى بين قوله وخلقه وذلك أن الله تعالى إذا سمى الشيء الواحد باسمين أو ثلاثة فهو مرسل غير مفصل مقيد وإذا سمى شيئين (ق ١٤/ب) مختلفين لا يدعهما مرسلاً حتى يفصل بينهما من ذلك قوله عز وجل : ﴿ قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً كبيراً ﴾^(٩) وقال : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن مسلمات مؤمنات قانتات تاتيات عابدات ﴾^(١٠) فهذا اسم شيء واحد فهو مرسل فلما ذكر شيئين مختلفين فصل بينهما فذلك قوله ﴿ تيات ﴾ ثم قال : ﴿ وأبكاراً ﴾ فلما كانت البكر غير الثيب لم يدعه مرسلاً حتى فصل بينهما فذلك قوله : ﴿ وأبكاراً ﴾ ثم قال : ﴿ وما

(١) قال الشوكاني : الخلق المخلوق والأمر كلامه وهو كن في قوله : ﴿ إنا أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ ، أو المراد بالأمر ما يأمر به على التفصيل ، أو التصرف في مخلوقاته . فتح

القدر : ٢٢٢/٢ .

(٢) سورة الدخان / ٤ .

(٣) سورة الروم / ٤ .

(٤) راجع تفسير الطبري : ١٥/٢١ ، ابن كثير : ٤٤٤/٣ ، والشوكاني : ٢١٤/٤ .

(٥) في المطبوع : وقوله غير خلقه .

(٦) سورة الطلاق / ٥ .

(٧) سورة الحديد / ١٤ .

(٨) جزء من آيات جاءت في سورة هود / ٤٠ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٤ ، وسورة المؤمن / ٢٧ .

(٩) سورة يوسف / ٧٨ جاء بعد هذه الآية في المطبوع : فهذا شيء واحد سماه بثلاثة أسماء وهو مرسل ولم يقل أن له أبا وشيخاً كبيراً .

(١٠) سورة التحريم / ٥ .

يستوى الأعمى ﴿^(١)﴾ ثم قال : ﴿ والبصير ﴾ فلما كان البصير غير الأعمى فصل بينهما ثم قال : ﴿ ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور ﴾ ﴿^(٢)﴾ فلما كان كل واحد من هذا الشيء غير الآخر فصل بينهما .

ثم قال : ﴿ الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ ﴿^(٣)﴾ فهذا كله اسم شيء واحد فهو مرسل وليس بمنفصل وكذلك إذا قال : ألا له الخلق ثم قال : والأمر لأن الخلق غير الأمر فهو منفصل ﴿^(٤)﴾ .

باب ما أبطل الله تبارك وتعالى أن يكون القرآن إلا وحياً وليس بمخلوق

قال : قوله : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴿^(٥)﴾ وذلك أن قريشاً قالوا : إن القرآن شعر وقالوا (ق ١٥ / أ) أساطير الأولين وقالوا أضغاث أحلام وقالوا : تقوله من تلقاء نفسه وقالوا : تعلمه من غيره فأقسم الله عز وجل بالنجم ﴿ إذا هوى ﴾ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴿ إلى قوله ﴾ : ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾ يقول : إن محمداً لم يقله من تلقاء نفسه فقال : ﴿ إن هو ﴾ أى ما هو يعنى القرآن ﴿ إلا وحى يوحى ﴾ فأبطل الله أن يكون القرآن شيئاً غير الوحي لقوله ﴿ إن هو ﴾ يقول : فما هو إلا وحى يوحى ثم قال : ﴿ علمه شديد القوى ﴾ ﴿^(٦)﴾ يعنى علم

(١) سورة فاطر / ١٩ .

(٢) سورة فاطر / ٢١ .

(٣) سورة الحشر / ٢٤ .

(٤) وانظر : جواب الدارمى على ادعاء الجهمى هذا فى الرد على بشر المربسى ص : ١١٢ - ١١٣ .

وانظر : الاعتقاد للبيهقى ص : ٥٧ .

(٥) سورة النجم / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٦) سورة النجم / ٥ .

جبرائيل محمدا القرآن وهو شديد القوى ﴿ ذو مرة فاستوى ﴾^(١) إلى أن قال : ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾^(٢) فسمى القرآن وحيا ولم يسمه خلقا . قال ثم إن الجهمي ادعى شيئا آخر فقال : أخبرونا عن القرآن هو شيء . قلنا : نعم هو شيء . قال : إن الله خالق كل شيء فلم لا يكون القرآن مع الأشياء المخلوقة وقد أقررت أنه شيء .

فلعمري أنه ادعى أمرا أمكنه الدعوى فيه ولبس على الناس بما ادعى فقلنا إن الله لم يسم كلامه في القرآن شيئا (إنما سماه الذي كان يقول)^(٣) ألم تسمع إلى قوله : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾^(٤) فالشيء ليس هو قوله إنما الشيء الذي كان بقوله وقال في آية أخرى : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا ﴾^(٥) فالشيء ليس هو أمره إنما الشيء الذي يأمره^(٦) .

ومن الأعلام والدلالات أنه لايعنى كلامه مع الأشياء المخلوقة قوله في الريح التي أرسلها على عاد : ﴿ ما تذر من شيء أتت عليه ﴾^(٧) وقال : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾^(٨) وقد أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها منازلهم ومسكنهم والجبال التي بحضرتهم قد أتت عليها تلك الريح ولم تدمرها وقال : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ فكذلك إذا قال : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾^(٩) لايعنى نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة ، وقال للملكة سبأ : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾^(١٠) وقد كان ملك سليمان شيئا لم تؤته فكذلك إذا قال : ﴿ خالق كل شيء ﴾ لايعنى كلامه مع الأشياء المخلوقة وقال الله لموسى : ﴿ واصطنعتك

(١) سورة النجم / ٦ .

(٢) سورة النجم / ١٠ .

(٣) في المطبوع : إنما سمي شيئا الذي كان يقوله .

(٤) سورة النحل / ٤٠ .

(٥) سورة يس / ٨٢ .

(٦) في المطبوع : الذي كان يأمره .

(٧) سورة الذاريات / ٤٢ .

(٨) سورة الأحقاف / ٢٥ .

(٩) سورة الرعد / ١٦ ، وسورة الزمر / ٦٢ .

(١٠) سورة النمل / ٢٣ .

لنفسى ﴿^(١)﴾ وقال : ﴿ ويجذركم الله نفسه ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ ^(٤) فقد عرف من عقل عن الله أنه لا يعنى نفسه مع الأنفس التى تذوق الموت وقد ذكر الله نفسه فكذلك إذا قال : ﴿ خالق كل شيء ﴾ لا يعنى نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة ففى ما مر دلالة لمن عقل عن الله تعالى ^(٥) .

قال أحمد - رحمه الله - : من تفكر ورجع عن القول الذى يخالف الكتاب والسنة (ق ١٦ / أ) ولم يقل على الله إلا الحق فإن الله تعالى أخذ ميثاق خلقه فقال تعالى : ﴿ ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ﴾ ^(١) وقال : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ^(٢) فقد حرم أن يقال عليه الكذب ثم قال : ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ ^(٣) أعاذنا الله وإياكم من فتن المضلين . وقد ذكر الله كلامه فى غير موضع من القرآن فسماه كلاما ولم يسمه خلقا . قوله : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ ^(٥) وقال : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ ^(٦) وقال : ﴿ برسالاتى وبكلامى ﴾ ^(٧) وقال : ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ ^(٨) وقال : ﴿ النبى الأمى ﴾

- (١) سورة طه / ٤١ .
- (٢) سورة آل عمران / ٢٨ .
- (٣) سورة الأنعام / ١٢ .
- (٤) سورة آل عمران / ١٨٥ .
- (٥) وانظر : جواب شارح الطحاوية ص : ١٨٣ - ١٨٦ على ادعاء الجهمى هذا .
- (٦) سورة الأعراف / ١٦٩ .
- (٧) سورة الأعراف / ٣٣ .
- (٨) سورة الزمر / ٦٠ .
- (٩) سورة البقرة / ٣٧ .
- (١٠) سورة التوبة / ٦ .
- (١١) سورة الأعراف / ١٤٣ .
- (١٢) سورة الأعراف / ٤٤ .
- (١٣) سورة النساء / ١٦٤ .

الذى يؤمن بالله وكلماته ﴿^(١) فأخبر الله عز وجل أن النبي كان يؤمن بالله
وبكلمات الله وقال : ﴿ يزيدون أن يدلوا كلام الله ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ﴾ ^(٣)
وقال : ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ ولم يقل حتى يسمع خلق الله .

فهذا منصوص بلسان عربى مبين لا يحتاج إلى تفسير وهو مبين بحمد
الله ^(٤) قال أحمد رحمه الله : وقد سألت الجهمى (أليس) ^(٥) إنما قال
الله : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ ^(٦) ، ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ ^(٧) ، ﴿ وقولوا آمنا
بالذى أنزل إلينا ﴾ ^(٨) ، ﴿ وقولوا قولا سديدا ﴾ ^(٩) ، و ﴿ فقولوا اشهدوا
بأننا مسلمون ﴾ ^(١٠) وقال : ﴿ وقل الحق من ربكم ﴾ ^(١١) وقال : ﴿ وقل سلام
فسوف يعلمون ﴾ ^(١٢) ولم نسمع الله يقول قولوا إن كلامى خلقى
وقال : ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ ^(١٣) وقال : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام
لست مؤمنا ﴾ ^(١٤) قال : ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ ^(١٥) ، ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في

(١) سورة الأعراف / ١٥٨ .

(٢) سورة الأعراف / ٤٤ .

(٣) سورة الكهف / ١٠٩ .

(٤) انظر : قول الإمام أحمد في الجهمية ص : ٣٦٨/٢ فقد احتج عليهم من القرآن الكريم بمئة وسبع عشرة
آية ترد مزاعمهم وبدعهم المختلفة ومن ضمنها إنكارهم أن القرآن كلام الله غير مخلوق .

(٥) ما بين القوسين ليست من الأصل وأثبتها من المطبوع وهو ما يقتضيه السياق .

(٦) سورة البقرة / ١٣٦ .

(٧) سورة البقرة / ٨٣ .

(٨) سورة العنكبوت / ٤٦ .

(٩) سورة الأحزاب / ٧٠ .

(١٠) سورة آل عمران / ٦٤ .

(١١) سورة الكهف / ٢٩ .

(١٢) سورة الزخرف / ٨٩ .

(١٣) سورة النساء / ١٧١ .

(١٤) سورة النساء / ٩٤ .

(١٥) سورة البقرة / ١٠٤ .

سبيل الله أموات ﴿١﴾ ، ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ﴾ ^(٧) ، ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ^(٨) ، ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ ^(٩) ، ﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر ﴾ ^(١٠) ، ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ ^(١١) ، ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ ^(١٢) ، ﴿ ولا تقتلوا النفس ﴾ ^(١٣) ، ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ ^(١٤) ، ﴿ ولا تمشى في الأرض مرحاً ﴾ ^(١٥) ومثله في القرآن كثير فهذا ما نهى الله عنه في القرآن ولم يقل لنا لا تقولوا إن القرآن كلامي وقد سمعت الملائكة كلام الله كلاماً ولم تسمه خلقاً قوله : ﴿ حتى إذ فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا : الحق ﴾ ^(١٦) وذلك أن الملائكة لم يسمعوا أصوات الوحي بين عيسى ومحمد وبينهما السنون فلما أوحى الله إلى محمد سمع الملائكة صوت الوحي كوقوع الحديد على الصفا و ظنوا أنه أمر من أمر الساعة ففزعوا وخروا (ق ١٧/أ) لوجوههم سجداً وذلك لقوله : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ يقول إذا تجلى عن قلوبهم رفع الملائكة رؤسهم فيسألوا بعضهم بعضاً فقالوا : ﴿ ماذا قال ربكم ﴾ ^(١٧) ولم يقل ماذا خلق ربكم ^(١٨) ففى هذا بيان لمن أراد الله هداه .

(١) سورة البقرة / ١٥٤ .

(٢) سورة الكهف / ٢٣ .

(٣) سورة الإسراء / ٢٣ .

(٤) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٥) سورة القصص / ٨٨ .

(٦) سورة الأنعام / ١٥١ .

(٧) سورة الإسراء / ٢٩ .

(٨) سورة الأنعام / ٦ ، وسورة الإسراء / ٣٣ .

(٩) سورة الأنعام / ١٥٢ .

(١٠) سورة لقمان / ١٨ .

(١١) سورة سبأ / ٢٣ .

(١٢) أخرجه البخارى : ٣٨٠/٦ ، ٤٥٣/١٣ ، والترمذى : ٣٦٢/٥ ، وابن ماجه : ٦٩/١ - ٧٠ من

حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله

كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم . قالوا : الحق وهو العلى

الكبير » .

وأخرج نحوه أبو داود : ١٠٥/٥ - ١٠٦ من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وانظر : ما ورد

فى تفسير الآية : تفسير الطبرى : ٨٩/٢٢ وابن كثير : ٥٦٠/٣ والشوكالى : ٣٢٨/٤ .

(١٣) كذا ذكر البخارى أيضاً . انظر : فتح البارى : ٤٥٢/١٣ .

باب آخر

قال أحمد رضى الله عنه : ثم إن الجهمى ادعى أمرا آخر فقال : أنا أجد آية في كتاب الله تدل على أن القرآن مخلوق قوله : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾^(١) فزعم أن الله تعالى قال : القرآن محدث وكل محدث مخلوق فلعمري لقد شبه على الناس بهذا وهى آية من المتشابهة فقلنا فى ذلك قولاً واستعنا بالله ونظرنا فى كتاب الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال أحمد رضى الله عنه : اعلم أن الشيتين إذا اجتمعا فى اسم واحد يجمعهما فكان أحدهما أعلى من الآخر ثم جرى عليهما اسم مدح كان أعلاهما أولى بالمدح وأغلب عليه وإن جرى عليهما اسم ذم فأدناها أولى به . من ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾^(٢) ، و ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾^(٣) يعنى الأبرار دون الفجار فإذا اجتمعوا فى اسم العباد واسم الإنسان فالمعنى به فى قول الله تعالى : ﴿ يشرب بها عباد الله ﴾^(٤) يعنى الأبرار دون الفجار لقوله إذا انفرد الأبرار ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾^(٥) وإذا انفرد (ق ١٧ / ب) الكفار : ﴿ إن الفجار لفي جحيم ﴾^(٦) وقوله : ﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾^(٧) فالمؤمن أولى به . وإن اجتمعا فى اسم الناس لأن المؤمن أعطى المدحة لقول الله تعالى : ﴿ إن الله بكم لرؤوف رحيم ﴾^(٨) ، ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾^(٩) وإذا انفرد الكفار جرى عليهم الذم فى

(١) سورة الأنبياء / ٢ .

(٢) سورة الحج / ١٣ .

(٣) سورة الإنسان / ٦ .

(٤) سورة الانفطار / ٦٥ .

(٥) سورة الانفطار / ١٤ .

(٦) سورة البقرة / ١٤٣ .

(٧) سورة الحديد / ٩ .

(٨) سورة الأحزاب / ٤٣ .

قوله : ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾^(١) وقوله : ﴿أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾^(٢) فهؤلاء لا يدخلون في الرحمة وفي قوله : ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض﴾^(٣) فاجتمع الكفار والمؤمنون في اسم العباد فالكفار أولى بالبغى من المؤمنين لأن المؤمنين انفردوا ومدحوا فيما بسط لهم من الرزق وهو قول الله : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾^(٤) وقوله : ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾^(٥) وقد بسط الله لداود وسليمان عليهما السلام وذى القرنين وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومن كان على مثالهم ممن يبسط الله له فلم يبع . وإذا انفرد اسم الكافر وقع عليه اسم البغى في قوله لقارون : ﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم﴾^(٦) . وعن التمرود بن كنعان حين آتاه الله الملك فحاج في ربه وفرعون حين نال موسى : ﴿ربنا إنك آتيت فرعون وملاه زينة وأموالا في الحياة الدنيا﴾^(٧) الآية فلما اجتمعوا في اسم واحد فجرى عليهم اسم البغى كان الكافر أولى به كما كان المؤمن أولى بالمدحة فلما قال الله : ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾^(٨) فجمع بين ذكرين ذكر الله و ذكر نبيه فأما ذكر الله إذا انفرد لم يجر عليه اسم الحدث أو لم تسمع إلى قوله : ﴿ولذكر الله أكبر﴾^(٩) ، وهذا ذكر مبارك أنزلناه^(١٠) وإذا انفرد اسم النبي صلى الله عليه وسلم جرى عليه اسم الحدث ألم تسمع إلى قوله : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾^(١١) فذكر النبي صلى الله

- (١) سورة هود / ١٨ .
- (٢) سورة المائدة / ٨٠ .
- (٣) سورة الشورى / ٢٧ .
- (٤) سورة الفرقان / ٦٧ .
- (٥) سورة البقرة / ٢ .
- (٦) سورة القصص / ٧٦ .
- (٧) سورة يونس / ٨٨ .
- (٨) سورة الأنبياء / ٢ .
- (٩) سورة العنكبوت / ٤٥ .
- (١٠) سورة الأنبياء / ٥٠ .
- (١١) سورة الصافات / ٩٥ .

عليه وسلم له عمل والله له خالق ومحدث والدلالة على أنه جمع بين الذكرين هو قوله : ﴿ ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ فأوقع عليه الحدث عند إتيانه إيانا وأنت تعلم أنه لا يأتينا إلا بمبلغ ومذكر وقال : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ ^(١) ، ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ ^(٢) ، و ﴿ إنما أنت مذكر ﴾ ^(٣) فلما اجتمعوا في اسم الذكرى جرى عليهم اسم الحدث وكان النبي إذا انفرد وقع عليه اسم الخلق وكان أولى بالحدث من ذكر الله عز وجل الذي انفرد ولم يقع عليه اسم خلق ولا حدث فوجدنا دلالة من قوله : ﴿ ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ إنما هو محدث إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي كان لا يعلم فعله الله تعالى فلما علمه الله تعالى (ق ١٨ / ب) كان ذلك محدثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

قال ثم إن الجهمي ادعى أمرا آخر قال : أنا أجد آية في كتاب الله تدل على أن القرآن مخلوق قول الله : ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ﴾ ^(٥) وعيسى مخلوق .

فقلنا : إن الله منعك الفهم في القرآن إن عيسى تجرى عليه ألفاظ لا تجرى على القرآن لأنه يسميه مولودا وطفلا وصيبا وغلاما يأكل ويشرب وهو يخاطب بالأمر والنهي يجرى عليه اسم الخطاب والوعيد ثم هو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم فلا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى ، فهل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى ولكن المعنى في قول الله ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ﴾ فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له كن فكان

(١) سورة الذاريات / ٥٥ .

(٢) سورة الأعلى / ٩ .

(٣) سورة الفاشية / ٢١ .

(٤) قال ابن كثير : « محدث » أى جديد إنزاله كما قال ابن عباس : ما لكم تسألون أهل الكتاب عما بأيديهم وقد حرفوه وبدلوه وزادوا فيه ونقصوا منه وكتابكم أحدث الكتب بالله تفرؤنه محضاً لم يشب . اهـ . تفسير ابن كثير : ١٨٢/٣ . ولن يشب لأن الله عز وجل تكفل بحفظه ولم يكل ذلك إلى خلقه . قال جل وعلا ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

(٥) سورة النساء / ٧١ .

عيسى يكن وليس عيسى هو كُن، فالكن من قول الله وليس كُن مخلوقا ، وكذبت النصارى والجهمية على الله تعالى في أمر عيسى وذلك أن الجهمية قالوا : روح الله وكلمته إلا أن كلمته مخلوقة وقالت النصارى : عيسى روح الله من ذات الله وكلمة الله من ذات الله كما يقال إن هذه الخرقه من هذا الثوب قلنا نحن : إن عيسى بالكلمة كان (ق ١٩/أ) وليس هو الكلمة وإنما الكلمة قول الله قوله : ﴿ وروح منه ﴾ يقول : من أمره كان الروح فيه كقوله : ﴿ وسخر لكم ما السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾^(١) يقول : من أمره وتفسير روح الله إنما معناها روح بكلمة الله خلقها الله كما يقال : عبد الله وسماء الله وأرض الله^(٢) .

ثم إن الجهمي ادعى أمرا آخر قال : إن الله يقول : ﴿ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ﴾^(٣) فزعم أن القرآن لا يخلو أن يكون في السماء أو في الأرض أو فيما بينهما فشبّه على الناس ولبس عليهم .

فقلنا لهم : أليس إنما أوقع الله عز وجل الخلق على المخلوق ما في السموات وما في الأرض وما بينهما فقالوا : نعم . قلنا : فهل فوق السموات شيء مخلوق قالوا : نعم . قلنا : فإنه لم يجعل ما فوق^(٤) السموات من الأشياء المخلوقة وقد عرف أهل العلم أن فوق السموات السبع الكرسي والعرش واللوح المحفوظ والحجب وأشياء كثيرة ولم يسمها ولم يجعلها من الأشياء المخلوقة ، وإنما وقع الخبر من الله عز وجل على السموات والأرض وما بينهما . فقلنا : فيما الدعوى أن

(١) سورة الجاثية ١٣/ .

(٢) في قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ دلالة عظيمة على أن القرآن كلام الله عز وجل وغير مخلوق فكن غير مخلوقه والكائن بها مخلوق انظر : رد الدارمي على بشر المريسي ص : ١٤٨ . يقول أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى : « فلو كان القرآن مخلوقا لوجب أن يكون مقولا له كن فيكون ، ولو كان الله عز وجل قائلا للقول كن كان للقول قولاً وهذا يوجب أحد أمرين : إما أن يؤول إلى أن قول الله غير مخلوق ، أو يكون كل قول واقع بقول لا إلى غاية ذلك محال ، وإذا استحال ذلك صح وثبت أن لله عز وجل قولاً غير مخلوق .

الإهانة له ص : ١٩ - ٢٠ ونحوه ذكره البيهقي في الاعتقاد ص : ٥٦ - ٥٧ .

(٣) سورة السجدة ٤/ .

(٤) في الأصل : « لم يجعل ما في السموات » وما أثبتته كما في المطبوع وهو الصواب .

القرآن لا يخلو أن يكون في السموات والأرض أو فيما بينهما فقلنا : (ق/٩/ب) إن الله يقول : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾^(١) فالخلق الذى خلق به السموات والأرض هو قوله : كن . ﴿ والله يقول الحق ﴾^(٢) قال : ﴿ فالخلق والحق أقول ﴾^(٣) ، ﴿ ويوم يقول كن فيكون قوله الحق ﴾^(٤) فالخلق الذى خلق به السموات والأرض قد كان قبل خلق السموات والأرض والحق قوله وقوله ليس بمخلوق^(٥) .

باب ما ادعت الجهمية أن القرآن مخلوق من هذه الأحاديث التى رويت

إن القرآن يجيء في صورة الشاب الشاحب فىأتى صاحبه فيقول : تعرفنى فيقول : من أنت . فيقول : أنا القرآن الذى أظمأت نهارك وأسهرت ليلك . قال : فىأتى به الله فيقول : يا رب^(٦) .

فادعوا أن القرآن مخلوق . فقلنا لهم : القرآن لا يجيء ، بمعنى^(٧) : أنه قد جاء من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٨) (ق ٢٦/ب) فله كذا^(٩) ألا ترون أنه

(١) سورة الحجر / ٨٥ .

(٢) سورة الأحزاب / ٤ .

(٣) سورة ص / ٤٨ .

(٤) سورة الأنعام / ٧٣ .

(٥) راجع ما قيل في تفسير الآية الأولى : تفسير الطبرى : ٥٠/١٤ ، وابن كثير : ٦٠٢/٢ ، والشوكانى : ١٤٠/٣ .

(٦) أخرج أحمد : ٣٥٢/٥ ، وابن ماجه : ١٢٤٢/٢ وغيرهم من حديث عبد الله بن بريدة قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول : أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نهارك »

قال محقق سنن ابن ماجه في الروائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٧) في المطبوع : إلا بمعنى .

(٨) سورة الإخلاص / ١ .

(٩) انظر : ما جاء في فضل سورة الإخلاص : فتح البارى : ٥٨/٩ - ٥٩ ، وصحيح مسلم :

٥٥٦/١ - ٥٥٧ ، وسنن الترمذى : ١٦٧/٥ - ١٧٠ .

من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يجيئه بل يجيء ثوابه . لأننا نقرأ القرآن فنقول : كلام الله لا يجيء فلا يتغير من حال إلى حال ^(١) .

التعليق :

من خلال دراسة موقف الإمام أحمد من القرآن الكريم يتضح لنا مذهب سلف الأمة بأن القرآن الكريم كلام الله عز وجل غير مخلوق منه بدا وإليه يعود . وقد ساق رحمه الله من الأدلة الواضحة والبراهين القاطعة ما يدل على صحة هذا الاعتقاد وسلامته ويدحض في نفس الوقت شبهة المبتدعة وادعاءاتهم .

ولا شك أن ما نقل عن الإمام أحمد يفى بالغرض في كشف زيغ المبتدعة

(١) الكلام حول هذا الحديث وما شابهه وتفسير أحمد له سياتى بصورة مفصلة عند قول الإمام أحمد في : « الإتيان والجهى » إلا أنى سأورد هنا ما يقتضيه الحال ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأيضاً وقع النزاع بين أصحابه ، هل اختلف اجتهاده في تأويل الجهى والإتيان والنزول ونحو ذلك لأن حنبلاً نقل عنه في الهنة أنهم لما احتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : تجيء البقرة وآل عمران كأنما غماتان أو غيابتان ، أو فرقان من طير صواف ونحو ذلك من الحديث الذى فيه إتيان القرآن وجيئه . وقالوا له : لا يوصف بالإتيان والجهى إلا مخلوق فعارضهم أحمد بقوله ^(ب) ، وأحمد وغيره من أئمة السنة فسروا هذا الحديث بأن المراد به جيء ثواب البقرة وآل عمران ^(ج) كما ذكر مثل ذلك عن جيء الأعمال في القبر والقيامه والمراد منه ثواب الأعمال، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا البقرة وآل عمران ... » وهذا الحديث فى الصحيح ^(د) فلما أمر بقراءتهما وذكر جيهما بماجان عن القارىء علم أنه أراد بذلك قراءة القارىء لهما وهو عمله وأخير بمجيء عمله الذى هو التلاوة لهما فى الصورة ذكرها كما أخير بمجيء غير ذلك من الأعمال ...

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخير بمجيء القرآن فى هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارىء التى هى عمله وذلك هو ثواب قارىء القرآن ليس المراد أن نفس كلامه الذى نفسه يتصور صورة غماتين فلم يكن فى هذا حجة للجهمية على ما ادعوه ^(هـ) . مجموع الفتاوى : ٣٩٨/٥-٣٩٩/٥ وسياتى الكلام بالتفصيل حول رواية حنبلى هذه عند قول الإمام أحمد فى صفة الإتيان والجهى ص : ٣٥٤ ، وانظر : رد الدارمى على بشر المريسي ص : ١٢٤ .

(أ) سياتى الكلام بالتفصيل حول رواية حنبلى هذه عند قول الإمام أحمد فى صفة الإتيان والجهى ص : ٣٩٢ .

(ب) انظر : رد الدارمى على بشر المريسي ص : ١٢٤ .

(ج) أخرجه مسلم ٥٥٣/١-٥٥٤ من حديث أبى أمامة الباهلى والنواس بن سمعان رضى الله عنهما .

(د) مجموع الفتاوى : ٣٩٨/٥-٣٩٩ .

في هذه المسألة إلا أني أريد تسليط مزيد من البحث حول الفرق المخالفة فأقول
وبالله التوفيق :

إن الجعد بن درهم هو أول من نطق بهذه البدعة ثم تلقفها عنه الجهم
بن صفوان فتولى إظهارها والدعوة إليها فنسبت إليه^(١) وأصبح القول بخلق القرآن
أشد التصاقا بالجهم وأتباعه ، ثم تولى أمر هذه البدعة المعتزلة وأرادوا إجبار الناس
على اعتقادها مستخدمين السلطة كما قدمنا^(٢) .

وقد استدل هؤلاء بآيات زعموا أن فيها دلالة على صحة قولهم ومن تلك
الآيات قول الله تعالى : ﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾^(٣) و قوله عز
وجل : ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾^(٤) وقد أجاب الإمام أحمد على شبههم
ونقض مزاعمهم^(٥) . والحقيقة أن أهل الكلام بصفة عامة احتكموا إلى العقول
المجردة في قضايا العقيدة ، وعرضوا القضايا العقيدية عليها فما وافقها - بادعائهم -
أخذوه وما خالفها رفضوه أو أولوه . لذلك نجد تخبطهم في مسائل العقيدة .
وذلك بخلاف أهل السنة والجماعة الذين اعتبروا الكتاب والسنة هما المصدران
اللذان يجب الأخذ عنهما في أمور العقيدة وغيرها . مع اعتقادي بأنه ليس هناك
أى تعارض بين العقل والشرع إلا أن هنالك أمورا هي فوق قدرة العقل وإمكاناته
ولا يمكن للعقل بحال تمييزها أو الوقوف على كنهها . فأهل السنة عندما قالوا إن
القرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق استندوا في ذلك إلى الآيات الصريحة
والأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك وعلى أن الكلام صفة لله عز وجل وصفاته
تبارك وتعالى غير مخلوقة ، وأيضا الآيات والأحاديث دلت على أن الله عز وجل

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١١٩/١٢ .

(٢) انظر : ص : ١٩٠ .

(٣) سورة الأنبياء / ٢ .

(٤) سورة الزخرف / ٣ .

(٥) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص : ٥٢٨ .

(٦) وسيأتي مزيد من النقض لهذه المزاعم عند الكلام عن :

قول الإمام أحمد في صفة الكلام ص : ٢٨٧ .

قول الإمام أحمد في مسألة الحرف والصوت : ٣٠٢ .

يتكلم بحرف وصوت لكن المتدعة لم يسلموا بهذا لأنهم عرضوا هذا على عقولهم القاصرة فوجدوا أن الكلام لا يمكن أن يكون إلا عن طريق الجوارح فعطلوا هذه الصفة كما عطلوا غيرها . لأنهم لم يتصوروا الكيفية . وهذا مبدأ عظيم الخطر على صاحبه . لذلك نجد كثيرا منهم انتابهم الشك والريب أعاذنا الله من ذلك وثبتنا على الإيمان .

ومن المعلوم ارتباط هذه المسألة بصفة الكلام لله عز وجل . وعند عرض أقوال المخالفين في مسألة الكلام يتضح قولهم في القرآن .

قول الإمام أحمد فيمن قال : القرآن مخلوق

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٧٧ - سمعت أبي رحمه الله يقول : من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر^(١) .
 • نقل مثل هذا عن أحمد : ابن هاني^(٢) وأبو داود^(٣) و حرب الكرماني وأبو بكر المروذي^(٤) وأحمد بن الحسين ويوسف بن موسى وإسماعيل بن إسحاق الثقفي^(٥) وصالح بن أحمد والحارث بن إبراهيم والحسن بن البزار^(٦) وأبو الحارث^(٧) وحنبل بن إسحاق^(٨) وعبد الملك الميموني^(٩) والحسن بن أيوب^(١٠)

(١) السنة (ظ : ق : ١/١) ، وفي المطبوع ص : ٢٩ .

(٢) انظر : مسائل ابن هاني : ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٣) انظر : مسائل أبي داود (ظ : ص : ٢٤٦) وفي المطبوع ص : ٢٦٢ .

(٤) انظر : السنة للخلال (ق : ١٥٤/ب) .

(٥) انظر : المصدر السابق (ق : ١٥٤/ب) .

(٦) انظر : المصدر السابق (ق : ١٥٤/ب - ١٥٥/أ) .

(٧) انظر : المصدر السابق (ق : ١٩٦/أ) .

(٨) انظر : المصدر السابق (ق : ١٥٧/ب) .

(٩) انظر : المصدر السابق (ق : ١٥٥/ب) .

(١٠) انظر : شرح السنة لللكاني : ٢٦٣/٢ .

ومحمد بن إسماعيل السلمى^(١) وإسحاق بن إبراهيم البغوي^(٢) وإسحاق الكوسج^(٣) والحسن بن ثواب^(٤) والربيع بن نافع^(٥) ويعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٦) وشاهين بن السميدع^(٧) ومحمود بن الخالد الخانقيني^(٨) ويحيى بن زكريا^(٩) وإسماعيل بن إسحاق السراج الثقفي^(١٠) وسلمة بن شبيب^(١١).

التعليق :

بعد أن ذكرت موقف الإمام أحمد من القرآن الكريم ورده على الجهمية القائلين بخلق القرآن كان من الأنسب أن أتبعه بذكر موقفه أيضا ممن قال بخلق

(١) أبو إسماعيل الترمذي ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، لم يتضح كلام ابن أبي حاتم فيه . قال أبو بكر الخلال كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان وفيها ما أغرب به على أصحاب أبي عبد الله وهو رجل معروف كثير العلم . ت/بغداد : ٤٢/٢ ، طبقات الخنابلة : ٢٧٩/١ ، تقريب : ١٢٥/١ ، تهذيب : ٦٢/٩ ، شذرات الذهب : ١٧٦/٢ . والرواية في شرح السنة للإلكاني : ٣٥٤/٢ .

(٢) هو : أبو يعقوب ، لقبه لؤلؤ وقيل : بؤيؤ ، ثقة ، توفي سنة تسع وخمسين ومئتين . طبقات الخنابلة : ١٠٩/١ ، تقريب : ٥٤/١ ، تهذيب : ٢١٤/١ . والرواية في شرح السنة : ٢٦٣/٢ ، مناقب أحمد : ٢٠١ .

(٣) مناقب أحمد : ص : ٢٠٢ .

(٤) انظر : طبقات الخنابلة : ١٣٢/١ .

(٥) هو : أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس ، ثقة ، حجة عابد ، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين ، تقريب : ٢٤٦/١ ، تهذيب : ٢٥٠/٣ ، والرواية في طبقات الخنابلة : ١٥٦/١ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ٤١٤/١ .

(٧) انظر : المصدر السابق : ١٧٣/١ .

(٨) انظر : المصدر السابق : ٣٤٠/١ .

(٩) هو : يحيى بن زكريا المروزي صاحب إسحاق بن راهويه . قال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . وذكره ابن الجوزي فيمن حدث عن أحمد قال أبو حاتم : صدوق ، طبقات الخنابلة : ٤٠١/١ ، مناقب أحمد ص : ١٤٢ ، الجرح والتعديل : ١٤٥/٩ .

والرواية في طبقات الخنابلة : ٤٠١/١ .

(١٠) انظر : المصدر السابق : ١٠٣/١ ، مناقب أحمد ص : ٣٠٢ .

(١١) انظر : مناقب أحمد : ٢٠٢ .

القرآن وهو كما رأينا أطلق القول بكفر من قال بخلق القرآن الكريم وهو بهذا يوافق ما انعقد عليه إجماع سلف الأمة^(١)

وسأذكر في المبحث التالي بعض ما استدل به الإمام أحمد على كفر هؤلاء . ومما يجدر ذكره أن كثيراً من السلف لم يعد الجهمية من الفرق الثنتين والسبعين التي افرقت عليها الأمة^(٢) . وقد نقل عن ابن المبارك قوله : إنا نستجيز أن نحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستجيز أن نحكى كلام الجهمية^(٣) .

أدلة الإمام أحمد على تكفير من قال بخلق القرآن

(قال ابن أبي يعلى في ترجمة) : يعقوب بن إبراهيم الدورق : جالس إمامنا وسأله عن أشياء رواها عنه^(٤) من ذلك ما قرأته في كتاب أبي بكر الخلال قال :

١٧٨ - أخبرني علي بن هارون^(٥) قال : حدثني محمد بن أبي هارون الوراق قال : سمعت يعقوب بن إبراهيم الدورق قال : سألت أحمد بن حنبل عن قول : القرآن مخلوق ؟ فقال : كنت لا أكفرهم حتى قرأت آيات من القرآن : ﴿ ولئن اتبعت أهوائهم من بعد ما جاءك من العلم ﴾^(٦) وقوله : ﴿ بعد الذى جاءك من العلم ﴾^(٧) وقوله : ﴿ أنزله بعلمه ﴾^(٨) فالقرآن من علم الله . ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر^(٩) .

(١) انظر : خلق أفعال العباد للبخارى ص : ١٤ ، والرد على الجهمية للدارمي ص : ٣٥٠ ، ورد الدارمي على المرسي ص : ٤٧٦ - ضمن عقائد السلف - والسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ص : ٩ ، وشرح أصول السنة للإلكاني : ٢٧٧/٢ - ٣١٢ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٩١ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ٤٨٦/٢ .

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ص : ١٣ ، ورد الدارمي على المرسي ص : ١٠٩ .

(٤) وقد تقدمت ترجمته ص : ١٨٧ .

(٥) لعله الحنبل ، حدث عن إسحاق بن إبراهيم البغوي وعنه الطبراني . ت/بغداد : ٣٧٧/١١ .

(٦) سورة البقرة / ١٢٠ .

(٧) سورة آل عمران / ٦١ .

(٨) سورة النساء / ١٦٦ .

(٩) طبقات الحنابلة : ١/٤١٤ ولم أجده في كتاب السنة للخلال ولعله في الأجزاء المطبوعة التي لم أستطع قراءتها خاصة وأنها متعلقة بمسألة القرآن أو لعل ذلك في كتاب آخر له .

١٧٩ - وهذه الرواية ذكرها اللالكائي^(١) بسنده عن الحسن بن أيوب قال : سألت أحمد ما تقول في القرآن قال : كلام الله غير مخلوق . قال : قلت : ما تقول فيمن قال : مخلوق . قال : كافر . قلت : بم كفرته . قال : بآيات من كتاب الله (فذكر الآية الأولى والثانية ثم قال) فالقرآن علم الله فمن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر . اهـ .

١٨٠ - وقال الإمام أحمد لعبد الرحمن بن إسحاق في حضرة المعتصم لما نظره في مسألة القرآن . سألتني عبد الرحمن فقال لي : ما تقول في القرآن . فقلت له : ما تقول في العلم . فسكت . فقلت : القرآن من علم الله ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله^(٢) .
ومثل هذا نقل عنه : عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣) وابن هاني^(٤) ومحمد بن إبراهيم البوشنجي^(٥) وحبيش بن سندی وجعفر بن محمد^(٦) ومحمد بن إسماعيل السلمى^(٧) .

التعليق :

أشرت آنفاً إلى أن الإمام أحمد وافق أئمة السلف في تكفير من قال بمخلوق القرآن . ومن المعلوم أن للتكفير قواعد وضوابط . ولا شك أن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف هم أعلم بتلك القواعد والضوابط وعليها بنوا القول بتكفيرهم ،

(١) شرح السنة : ٢٦٣/٢ .

(٢) محنة أحمد لحنبل بن إسحاق ص : ٤٥ .

(٣) السنة له ص : ٩ - ١٠ .

(٤) مسائل ابن هاني : ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

(٥) محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ فقيه . قال ابن أبي يعلى : ذكره أبو بكر الخلال في جملة الأصحاب . نقل عن الإمام أحمد أشياء . اهـ . وذكره ابن الجوزي فيمن حدث عن أحمد . وجاء في السنة للخلال : الواشجي وما أثبتته هو الصواب ، تقريب : ١٤٠/٢ ، طبقات الخنابلة : ٦٤/١ ، مناقب أحمد ص : ١٣٩ .

(٦) رواياتهم في السنة للخلال (ق : ١٥٨/أ - ب) .

(٧) شرح السنة للالكائي : ٣٥٤/٢ .

وما نقل الإمام أحمد - هنا - من أدلة على تكفير هؤلاء وما تقدم في نقضه على الجهمية هو غاية في الدقة والإلزام .

ومن أراد الاستزادة فليراجع الرد على الجهمية للدارمي فقد عقد فصلا عنون له ب : باب الاحتجاج في إكفار الجهمية^(١) لكن هل تكفير السلف هؤلاء يعتبر ناقلا عن الملة أم لا .

للجواب عن مسألة التكفير بصفة عامة أكتفى بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - وفيه الغنية - إذ يقول رحمه الله : « ... إذا ظهرت هذه المقدمات في اسم المؤمن والكافر ، والفاسق الملى وفي حكم الوعد والوعيد ، والفرق بين المطلق والمعين ، وما وقع في ذلك من الاضطراب ، ف « مسألة تكفير أهل البدع والأهواء » متفرعة على هذا الأصل .

ونحن نبدأ بمذهب أئمة السنة فيها قبل التنبيه على الحجة فنقول : المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن ، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود الرب . وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ... ولهذا كفروا من يقول القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى في الآخرة وأن الله ليس على العرش ، وأن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته^(٢) .

وأما المرجحة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم ، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع ، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء، ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم « باب في الأسماء » وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين ، فكان المنازع فيه مبتدعاً^(٣) .

(١) انظر : ذلك ضمن كتاب عقائد السلف ص : ٢٤٦ - ٣٥٦ . وراجع أيضاً : الشريعة للأجرى ص : ٧٥ - ٧٩ .

(٢) انظر : قول الإمام أحمد في الجهمية ص : ٣٦٨/٢ .

(٣) انظر : قول الإمام أحمد في المرجحة ص : ٣٦٢/٢ .

وكذلك « الشيعة » المفضلون لعل على أبي بكر ، لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون ، فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضاً وإن كانوا يبدعون^(١) .

وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق ، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم^(٢) ، والخوارج^(٣) ، مع قوله : ما أعلم قوما شرا من الخوارج .

ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقا روايتين حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك ، وليس الأمر كذلك ، وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان ، أصحهما لا يكفر . وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقا . وهو خطأ محض . والجهمية - عند كثير من السلف مثل : عبد الله بن المبارك ، ويوسف بن أسباط ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم - ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة ، التي افرقت عليها هذه الأمة ، بل أصول هذه عند هؤلاء : هم الخوارج والشيعة ، والمرجئة ، والقدرية ، وهذا المأثور عن أحمد ، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة ، والحديث أنهم كانوا يقولون : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ونحو ذلك .

ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا قولين :
أحدهما : أنه كفر ينقل عن الملة . قال : وهو قول الأكثرين .
والثاني : أنه كفر لا ينقل^(٤) .

ولذلك قال الخطابي : إن هذا قالوه على سبيل التغليظ ، وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا في تحليد المكفر من هؤلاء ، فأطلق أكثرهم عليه التحليد ،

(١) انظر : قول الإمام أحمد في الرافضة ص : ٣٥١/٢ .

(٢) تقدم الكلام عنهم انظر : ص : ١١٤ ، وانظر أيضاً : قول الإمام أحمد في المعتزلة ص : ٣٦٥/٢ .

(٣) انظر : قول الإمام أحمد في الخوارج ص : ٣٤٦/٢ .

(٤) ذكر ذلك في كتابه الرد على من أنكر الحرف والصوت (ق : ١٢) .

كما نقل عن ذلك عن طائفة من متقدمى علماء الحديث ، كأبى حاتم وأبى زرعة وغيرهم . وامتنع بعضهم من القول بالتخليد^(١) .

وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان ، الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا . فيتعارض عندهم الدليلان وحقيقة الأمر أنهم أصابهم فى ألفاظ العموم فى كلام الأئمة ما أصاب الأولين فى ألفاظ العموم فى نصوص الشارع . كلما رأوهم قالوا من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفى فى حق المعين ، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه . فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفى الصفات ، وامتنحوه وسائر علماء وقته ، وقتلوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية الولاية والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم فى الكافر ، فلا يولونه ولاية ، ولا يفتكونه من عدو ، ولا يعطونه شيئا من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ، ولا فتيا ، ولا رواية ويمتنحون الناس عند الولاية والشهادة ، والافتكاك من الأسر وغير ذلك فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ، ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه .

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

(١) هناك كلام للشيخ موفق الدين ابن قدامة حول مسألة التخليد . انظره : فى ذيل طبقات الحنابلة لابن

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفضيل فيقال : من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه، فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم .

والدليل على هذا الأصل : الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار . ثم استدل رحمه الله لكل ذلك، ثم قال : فهذا الكلام يمهّد أصليين عظيمين :

أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث .

والأصل الثاني : أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه .

وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه .

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة فإننا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي صلى

الله عليه وسلم على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »^(١) ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولا، مع العلم بأنه باق على العدالة... وكذلك نعلم أن خلقا لا يعاقبون في الدنيا مع أنهم كفار في الآخرة، مثل أهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم، ومثل المنافقين المظهرين الإسلام فإنهم تجرى عليهم أحكام الإسلام وهم في الآخرة كافرون كما دل عليه القرآن في آيات متعددة كقوله : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ﴾^(٢) الآية، وقوله : ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فاتمسوا نورا، فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وجرمكم بالله الغرور فالיום لا يُوخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ﴾^(٣) الآية وهذا لأن الجزاء في الحقيقة إنما هو في الدار الآخرة، التي هي دار الثواب والعقاب . وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع به الظلم والعدوان كما قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ﴾^(٤) وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس . ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعى إلى البدعة الذى يضل الناس لأجل فساده في الدين سواء قالوا هو كافر أو ليس بكافر .

وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر .

- (١) انظر : خير ماعز بن مالك وخير الغامدية في صحيح مسلم : ١٣١٩/٣ - ١٣٢٢ وانظر : فتح الباري : ١١٧/١٢ ، ١٢٠ ، ١٢١ - ١٣٥ ، ١٣٦ .
- (٢) سورة النساء / ١٤٥ .
- (٣) سورة الحديد / ١٢ - ١٤ .
- (٤) سورة الأنفال / ٣٩ .

وهذا الكلام في تكفير جميع « المعينين » مع أن هذه البدع أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة ^(١) . اهـ .

قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظي بالقرآن مخلوق

١٨١ - قال أبو داود : كتبت رقعة وأرسلت بها إلى أبي عبد الله وهو يومئذ متوار فأخرج جوابه مكتوباً فيه : قلت : رجل يقول التلاوة مخلوقة ^(٢) وألفاظنا بالقرآن مخلوقة والقرآن ليس بمخلوق وما ترى في مجانبته وهل يسمى مبتدعاً وعلى ما يكون عقد القلب في التلاوة والألفاظ وكيف الجواب فيه . قال : هذا بجانب وهو فوق المبتدع وما أراه إلا جهماً وهذا كلام الجهمية القرآن ليس بمخلوق . قالت عائشة رضي الله عنها : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ ^(٣) الآية . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأحذروهم فإنهم هم الذين عنى الله » ^(٤) . ومثلها نقل عنه ابنه عبد الله ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨٤/١٢ - ٥٠١ . وانظر : نفس المصدر : ١٨٠/١٢ ، ٤٦٦ ، ٦١٨/٧ - ٦١٩ . وراجع الإيمان للمؤلف ص : ٢٠٥ فما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٥٩ - ٣٥٥ .

(٢) في نسخة (ظ) مخلوق . وما أثبتته من المطبوع وهو أوفق .

انظر : الرواية في مسائل أبي داود ، (ظ) ص : ٢٤٨ وفي المطبوع ص : ٢٦٥ .

(٣) سورة آل عمران ٧/ .

(٤) أخرجه البخارى ٢٠٩/٨ ومسلم ٢٠٥٣/٤ ، وأحمد ٤٨/٦ ، وأبو داود ٦/٥ ، والترمذى ٢٢٣/٥ .

(٥) انظر : السنة ص : ٣٥٠ .

« والروايات عن الإمام أحمد في الإنكار على القائلين لفظي بالقرآن مخلوق وتبديعهم وتجهيمهم والتحذير منهم والاحتجاج عليهم كثيرة نقلها :

١٨٢ - ابنه عبد الله قال : سألت أبي رحمه الله قلت : إن قوماً يقولون لفظنا بالقرآن مخلوق فقال : هم جهمية وهم أشر ممن يقف هذا قول جهم .
١٨٣ - سمعت أبي يقول : كل من يقصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق فهو جهمي .

١٨٤ - سمعت أبي يقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي .
١٨٥ - سمعت أبي وسئل عن اللفظية فقال : هم جهمية وهو قول جهم ثم قال : لا تجالسوهم .

١٨٦ - سمعت أبي يقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق هذا كلام سوء رديء وهو كلام الجهمية .

١٨٧ - سئل أبي وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة فقال : من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي . قال مرة : هم شر من الجهمية وقال مرة أخرى : هم جهمية .

١٨٨ - سئل أبي وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة فقال : من كان منهم جاهلاً فليسأل وليتعلم .

١٨٩ - وكان أبي يكره أن يتكلم في اللفظ بشيء أو يقال مخلوق أو غير مخلوق .

١٩٠ - وسألته عن قال : لفظي بالقرآن مخلوق فقال : قال الله عز وجل : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حتى أبلغ كلام ربي عز وجل »^(١) - وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام
الناس »^{(٢) (٣)}

١٩١ - سألت أبي عن من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ؟ قال : يقال لمن
قال هذه المقالة : لا إله إلا الله هو مخلوق هو يلزمه في مقالته هذه هذا^(٤) .

١٩٢ - يعقوب الدورق : أن أحمد بن حنبل قال له : إن اللفظية إنما
يدورون على كلام جهم يزعمون أن جبريل إنما جاء بشيء مخلوق^(٥) .

١٩٣ - قلت لأحمد : ماتقول فيمن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق . قال :
فاستوى أحمد لي جالساً ثم قال : هؤلاء عندي شر من الجهمية لانكلم في شيء
من (هذا) القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل وجه تصرف
وعلى أى حال كان لا يكون مخلوقاً أبداً^(٦) .

١٩٤ - أبو داود قال : سمعت أحمد يتكلم في اللفظية وينكر عليهم
كلامهم .

١٩٥ - هارون المستملي أنه قال لأحمد : يا أبا عبد الله هم جهمية .
فجعل يقول هم وهم ولم يصرح بشيء ولم ينكر عليه ما قاله من قوله : هم
جهمية^(٧) .

١٩٦ - أحمد بن إبراهيم الدورق^(٨) قال : سألت أحمد بن حنبل
قلت : هؤلاء الذين يقولون إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة . قال : هم شر من قول

(١)؛(٢) تقدم تخريجهما ص : ١٩٧ .

(٣) الروايات المتقدمة في السنة لعبد الله ص : ٣٥ - ٣٦ .

(٤) السنة للخلال (ق ١/١٨٨) .

(٥) مسائل أبي داود (ظ) ص : ٢٥٤ وفي المطبوع ص ٢٧١ .

(٦) انظر : الرواية بأكملها في السنة للخلال (ق ١/١٨٨) .

(٧) انظر : الروايتين في مسائل أبي داود (ظ) ص : ٢٤٨ وفي المطبوع ص : ٢٦٤ - ٢٦٥ ورواهما
الخلال في السنة (ق ١/١٨٩) .

(٨) هو أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورق ثقة حافظ ، توفي سنة ست وأربعين ومئتين . تقريب ٩/١ ،
تهذيب ١٠/١ ، طبقات الخنابلة ٢١/١ .

الجهمية . من زعم هذا فقد زعم أن جبريل جاء بمخلوق وأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بمخلوق^(١) .

١٩٧ - ابن هانيء قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي^(٢) .

١٩٨ - وسألته عن الذي يقول : لفظي بالقرآن مخلوق قال : هذا كلام جهم والجهمي كافر^(٣) .

١٩٩ - أبو طالب قال : قلت لأبي عبد الله كتب إلى من طرسوس أن الشراك يزعم أن القرآن كلام الله فإذا تلاوته فتلاوته مخلوقة . قال : قاتله الله هذا كلام جهم بعينه . قلت : رجل قال : القرآن كلام الله وليس بمخلوق ولكن لفظي هذا به مخلوق قال : من قال هذا فقد جاء بالأمر كله وإنما هو كلام الله على كل حال الحججة فيه حديث أبي بكر « ألم غلبت الروم » فقيل له هذا مما جاء به صاحبك فقال : لا والله ولكنه كلام الله هذا وغيره إنما هو كلام الله^(٤) - قلت : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ هذا الذي قرأت الساعة كلام الله قال : أي والله هو كلام الله ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق فقد جاء بالأمر كله .

٢٠٠ - قلت : يا أبا عبد الله إني احتججت عليهم بالقرآن والحديث وأحب أن أعرضه عليك - فذكر له من الآيات والأحاديث ما تقدم ذكره - قال أبو عبد الله : ما أحسن ما احتججت ... ثم أتيت بعد ذلك فقال - أي أحمد - قد وجدت فيه غير آية ﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس ﴾ وفي سورة الجمعة ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ﴾^(٥) .

(١) مسائل أبي داود (الرقم السابق) ونقله ابن أبي يعلى في طبقات الختابة ٢١/١ .

(٢) مسائل ابن هانيء ١٥٢/١ وأخرجه اللخلاق في السنة (ق ٧٩/ب) .

(٣) مسائل ابن هانيء ١٥٤/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص : ١٨٩ .

(٥) انظر : الرواية بأكملها في السنة للخللاق (ق ١٨٦ /) .

٢٠١ - إسحاق بن حنبل عم الإمام أحمد قال : ... وأريت أبا عبد الله كتاباً جاءني من طرسوس في الشرك أنهم احتجوا عليه بقول الله عز وجل : ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ وفي حديث أبي أمامة : « هو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم في عقلها »^(١) فقال أبو عبد الله : ما أحسن ما احتجوا فيه^(٢) .

٢٠٢ - أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله : إذا قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي قال : فأيش بقي إذا قال : لفظي بالقرآن مخلوق^(٣) .

٢٠٣ - محمد بن الحسن بن هارون قال : قلت يا أبا عبد الله هذا القول عندك يرجع إلى قول جهم . قال : هذا كله من قول جهم^(٤) .

٢٠٤ - حنبل بن إسحاق أنه سمع أحمد يقول : وأى شيء بقي إذا قال : لفظه بالقرآن مخلوق وكيف تتم به الصلاة لاتم بمخلوق^(٥) .

٢٠٥ - محمد بن مسلم بن واره : أنه سأل عن اللفظية . فقال أحمد قال الله عز وجل : ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ وقال : ﴿ يسمعون كلام الله ثم يحرفونه ﴾ ممن كانوا يسمعون .

٢٠٦ - وقال لي أحمد : القرآن حيث تصرف كلام الله واللفظية جهمية . قلت : هل علمت أن أحداً من الجهمية كان يقوله قال : بلغني أن المريسي كان يقوله^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ٧٩/٩ ، ومسلم ٥٤٤/١ من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وأخرجه كذلك من حديث أبي موسى الأشعري ونحوه أخرجه من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) انظر : الرواية بأكملها في السنة للخلال (ق ١٨٧) .

(٣) المصدر السابق (ق ١٨٨/أ) .

(٤) المصدر السابق (ق ١٨٨/ب) .

(٥) المصدر السابق (ق ١٨٩/ب) .

(٦) المصدر السابق (ق ١٩٠/أ) .

٢٠٧ - سمعت أحمد يقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي^(١) .

٢٠٨ - هارون بن عبد الله البزار قال : قلت لأبي عبد الله : أنه قد ظهر قوم يتكلمون بكلام تشتمن منه القلوب وأحببت أن أزداد برأيك بصيرة : قوم يقولون لفظنا بالقرآن مخلوق . فقال قولاً - بغضب - هذا كلام سوء حيث . فقلت : أليس نقول : القرآن كلام الله غير مخلوق على كل حال وعلى كل جهة ؟ قال : نعم^(٢) .

٢٠٩ - الحسين بن إسحاق التستري^(٣) أن أبا عبد الله سئل عن هؤلاء اللفظية فقال : هم جهمية^(٤) .

٢١٠ - إسماعيل بن إسحاق الثقفي وأحمد بن الحسين : سألو أحمد : من يقول لفظي بالقرآن مخلوق قال : هو جهمي . وزاد أحمد بن الحسين : لا يشك فيه^(٥) .

٢١١ - يعقوب بن بختان أنه سمعه قال : الذين قالوا لفظنا بالقرآن مخلوق . هذا كلام الجهمي^(٦) .

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٠٦ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٩٠/أ) .

(٣) ذكره أبو بكر الخلال فقال : شيخ جليل وكان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار . وكان رجلاً مقدماً . وذكره ابن الجوزي فيمن حدث عن الإمام أحمد . طبقات الحنابلة ١/١٤٢ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٣١ ، المنهج الأحمد ١/٣٩٣ .

(٤) السنة للخلال (ق ١٩٠/أ) وذكره ابن أبي يعلى في الطبقات ١/١٤٢ ، عن الحسن بن إسحاق الخرق في ترجمته .

(٥) السنة للخلال (ق ١٩٠/أ) ونقله ابن أبي يعلى في الطبقات ١/١٠٣ في ترجمة إسماعيل .

(٦) السنة للخلال (ق ١٩٠/أ) .

٢١٢ - محمود بن خدّاش^(١) أنه قال له : كيف قلت يا أبا عبد الله في اللفظة قال : جهمية لا يشك فيهم^(٢) .

٢١٣ - جعفر بن محمد قال : قلت لأبي عبد الله : أيش ترى أنا أقول من قال لفظه بالقرآن مخلوق كافر قال : هو كلام جهم هو كلام جهم هو كلام جهم ؛ والجهمية يكفرون^(٣) .

٢١٤ - خطاب بن بشر^(٤) قال : سئل عن هؤلاء الذين يقولون : لفظنا بالقرآن مخلوق فكره المسألة وأعرض عنه ثم قال : هؤلاء جهمية هؤلاء جهمية^(٥) .

٢١٥ - يعقوب بن بختان - أيضا - أنه سمع أبا عبد الله يقول : في معرض كلامه عن اللفظية - قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنَّمَا يَسِرْنَاهُ بلسانك لتبشّر به المتقين ﴾ فقلت له : قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ إِنَّمَا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ عز وجل من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

٢١٦ - قلت لأبي عبد الله : قال عبد الله الرازي : إذا قرأت القرآن فأردت منه الصلاة والثواب والأجر فهو مخلوق وإذا قرأت القرآن أريد الله به فهو غير مخلوق . فقال : لا فرج الله عن هذا . هذا كلام سوء^(٦) .

(١) هو الطالقاني ، نزيل بغداد ، صدوق . توفي سنة خمسين ومئتين وله تسعون سنة . تقريب ٢/٢٣٣ ،

ت/بغداد ٩٠/١٣ ، طبقات الحنابلة ٣٣٩ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٩٠/ب) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو : أبو عمر المذكر ، البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان رجلا صالحا ... وكان

عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة . وذكره ابن الجوزي فيمن حدث عن الإمام أحمد .

ت/بغداد ٣٣٧/٨ ، طبقات الحنابلة ١٥٢/١ ، المنهج الأحمد ١/٢٢٢ .

(٥) السنة للخلال (ق ١٩٠/ب) .

(٦) السنة للخلال (ق ١٩٠/ب - ١٩١/أ) .

٢١٧ - الحسن بن عبد الله^(١) قال : سألت أبا بكر المروزي عن قصة هشام بن عمار^(٢) أيش أنكر عليه أبو عبد الله فقال : ورد كتاب من دمشق فيه : سل لنا أبا عبد الله فإن هشام بن عمار قال : لفظ جبريل ومحمد عليهما السلام بالقرآن مخلوق . فسألت أبا عبد الله عما كتبوا به فقال : قاتله الله الكرايسى لم يجترىء أن يدخل جبريل ولا محمد صلى الله عليه وسلم هذا قد تجهم^(٣) .

٢١٨ - أبو إسماعيل الترمذي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : اللفظية جهمية لقول الله جل اسمه : ﴿ حتى يسمع كلام ﴾ فمن يسمع . ثم قال - أى الترمذي - ثم سمعت جماعة من أصحابنا لأحفظ أسماءهم يذكرون أنه كان يقول - أى أحمد - من قال لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى^(٤) .

٢١٩ - محمد بن شداد الصفدى^(٥) قال : تذاكرنا أمر القرآن فقال - أى أحمد - هو من حيث تصرف غير مخلوق اللفظ بالقرآن من قال مخلوق فهذا من قول جهم والنسب صلى الله عليه وسلم يقول : « منعوى أن أبلغ كلام ربي عز وجل » وقال الله : ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾^(٦) .

٢٢٠ - أحمد بن زنجويه^(٧) قال : سمعت أحمد يقول : اللفظية شر من الجهمية^(٨) .

- (١) لم أعرفه .
- (٢) هشام بن عمار ، حافظ صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن والخير أورده الدهمى وعلق عليه . انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٢/١١ .
- (٣) السنة للخلال (ق ١/١٩١) .
- (٤) صريح السنة للطبرى ص : ٢٦ .
- (٥) أبو جعفر : ذكره ابن أبى يعلى وابن الجوزى فيمن حدثوا عن الإمام أحمد طبقات الختابلة ٢٩٩/١ ، مناقب الإمام أحمد ص ١٤٠ ، المنهج الأحمد ٣٣٦/١ .
- (٦) طبقات الختابلة ٢٩٩ .
- (٧) هو أبو العباس القطان المخرمى ، قال الخطيب : كان ثقة . تولى سنة أربع وثلاث مئة ، ت/بغداد ٢٨٧ ، ١٦٤/٤ .
- (٨) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص : ٢٥٠ .

٢٢١ - محمد بن سليمان الجوهري قال : قال لي أبو عبد الله : وإياك
ومن أحدث حدثا ثالثا فقال باللفظ الكلام فيه لا يحل، القرآن كلام الله غير مخلوق
من جميع الجهات^(١)

٢٢٢ - الحسن بن محمد أنه قال لأبي عبد الله : فمن قال هذه المقالة
يحذر عنه ؟ قال : أشد التحذير^(٢)

٢٢٣ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : وإياك ومناظرة
من أحدث فيه ومن قال بلفظ وغيره^(٣)

٢٢٤ - مسدد بن مسرهد : كتب إليه أحمد : فأمركم أن لا تؤثروا على
القرآن شيئا فإنه كلام الله عز وجل وما تكلم به فليس بمخلوق وما أخبر به عن
القرون الماضية فغير مخلوق وما في اللوح المحفوظ وما في المصاحف وتلاوة الناس
وكيفما قرئء وكيفما يوصف فهو كلام الله غير مخلوق^(٤)

٢٢٥ - ونقل عنه شاهين بن السميذع تكفيرهم . وجدت ذلك في
طبقات الحنابلة^(٥) إذ يقول مؤلفه ابن أبي يعلى في ترجمة شاهين : نقل عن إمامنا
أشياء منها : ما قرأته بخط أبي حفص البرمكي^(٦) قال : قرأت على أبي مردك^(٧) :
حدثك علي بن سعيد الخفاف^(٨) حدثنا شاهين بن السميذع^(٩) قال : سمعت أبا
عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر
أه . قلت : ومراده من قال هذا القول قاصدا الملفوظ به الذي هو كلام الله

(١) السنة للخلال (ق ١٩٠ / أ) .

(٢) نفس المصدر (ق ١٩٠ / ب) .

(٣) رسالة عبدوس (ق ٢ / أ) .

(٤) طبقات الحنابلة ٣٤٢ / ١ .

(٥) طبقات الحنابلة ١٧٢ / ١ .

(٦) هو : عمر بن أحمد بن إبراهيم . قال عنه الخطيب : كان ثقة صالحا دينيا ت/بغداد ١١ / ٢٦٨ .

(٧) هو : علي بن عبد العزيز أبو الحسن ، قال الخطيب كان ثقة . وقال الصيرمي : ابن مردك أحد

الصلحين ، ترك الدنيا عن مقدرة واشتغل بالعبادة . ت/بغداد ١٢ / ٣٠ .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) ذكره ابن الجوزي وابن أبي يعلى فيمن نقل عن أحمد . انظر : ترجمته ص : ٦٢ .

عز وجل يوضح هذا ما رواه البيهقي في الاعتقاد^(١) عن أبي عمرو الأديب^(٢)
يقول : سمعت أبا بكر الإسماعيلي^(٣) يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن ناجية^(٤)
يقول :

٢٢٦ - سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبي يقول :
من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو كافر . اهـ (٥) .

٢٢٧ - ونقل عنه روايات في مجاباتهم ومنع الصلاة خلفهم : عبد الله
ابن أحمد بن حنبل^(٥) وابن هانيء^(٦) وأبو طالب^(٧) ويعقوب بن مختار^(٨) وأبو بكر
المروذي^(٩) وهارون الحمال^(١٠) ومحمد بن الحسن بن هارون^(١١) ويعقوب
الدورقي^(١٢) وحنبل بن إسحاق^(١٣) ومحمود بن خدّاش الطالقاني^(١٤) وصالح بن
أحمد بن حنبل^(١٥) ومحمد بن شداد الصفدي^(١٦) .

- (١) ص : ٦٧ .
(٢) قال الذهبي عند ترجمة البيهقي : وسمع من محمد بن محمد بن أحمد بن الأديب . السير ١٦٤/١٨ .
فعله هو ولم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر .
(٣) هو : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، ثقة حافظ مصنف . توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث
مئة . سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٦ .
(٤) قال عنه الخطيب : كان ثقة ثيبا . توفي سنة إحدى وثلاث مئة . ت/بغداد ١٠٤/١٠ ، سير أعلام
النبلاء ١٦٤/١٤ .
(٥) لأنه في هذه الحالة لا فرق بينه وبين من يقول : القرآن مخلوق وسيأتي تفصيل ذلك التعليق .
(٦) انظر : السنة له ص : ٢٦ .
(٧) انظر : مسائل ابن هانيء ٣٥٢/٢ ، ١٥٢/٢ ، ١٥٤ ، والسنة للخلال (ق : ١٩١ / ب) ومناقب
أحمد لابن الجوزي ص : ٢٠٧ .
(٨) انظر : السنة للخلال (ق : ١٨٦ / أ) .
(٩) انظر : المصدر السابق (ق : ١٨٦ / ب) .
(١٠) انظر : المصدر السابق وانظر : أيضا : (ق : ١٨٧ / أ) .
(١١) انظر : المصدر السابق (ق : ١٨٧ / ب) .
(١٢) انظر : المصدر السابق (ق : ١٨٨ / ب) .
(١٣) انظر : المصدر السابق (ق : ١٨٨ / ب) (ق : ١٨٩ / أ) .
(١٤) انظر : المصدر السابق (ق : ١٨٩ / ب) (ق : ١٩١ / ب) .
(١٥) انظر : المصدر السابق (ق : ١٩١ / ب) (ق : ١٩٤ / ب) ومناقب أحمد لابن الجوزي ص :
٢٠٧ - ٢٠٨ .
(١٥) انظر : السنة للخلال (ق : ١٩١ / ب) ، ومناقب أحمد لابن الجوزي ص : ٢٠٥ .
(١٦) انظر : طبقات الحنابلة ٢٩٩/١ .

التعليق :

بدعة اللفظية هذه ظهرت في زمن الإمام أحمد ، وأول من نطق بها أبو علي الكراييسي^(١) .

قال الإمام الطبري : «وأما القول في ألفاظ العباد بالقرآن فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى ولاتباعى قضى ، إلا عمن في قوله الغناء والشفاء رحمة الله عليه ورضوانه . وفي اتباعه الرشد والهدى ومن يقوم قوله لدينا مقام قول الأئمة الأولى ، أرى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه » اهـ.^(٢)

وقد اشتد إنكار الإمام أحمد على من قال هذه المقولة وعد اللفظية جهمية ، وهى قد تكون ذريعة يتستر خلفها من يعتقد أن القرآن مخلوق . حيث أنه لاداعى لهذه المقولة المبتدعة : « فالقرآن الكريم كلام الله عز وجل غير مخلوق وفي كل موضع وبكل جهة وعلى كل حال فهو كلام الله عز وجل المتكلم به حقا لفظه ومعانيه^(٣) .

يقول ابن القيم : والذي قصده أحمد أن اللفظ يراد به أمران : أحدهما : الملفوظ نفسه وهو غير مقدور للعبد ولافعل له .

(١) هو : الحسين بن علي بن يزيد البغدادي ، صحب الشافعي وهو من كبار أصحابه . قال الخطيب : يعز وجود حديثه جدا لأن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ . وكان هو أيضا يتكلم في أحمد فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب . وقال ابن عبد البر : كان عالما مصنفنا متقنا وكان نظارا جدليا وكان فيه كبر عظيم . توفي سنة ثمان وأربعين وقيل خمس وأربعين ومئتين . قلت : انظر الروايات عن الإمام أحمد في التحذير من الكراييسي لأجل بدعته في مسائل ابن هانئ ١٥٤/٢ ، وفي طبقات الخنابلة ٤١/١ من رواية أحمد بن أبي بكر المقرئ : ٧٥/١ من رواية أحمد ابن محمد الصائغ ، ٢٣٣/١ من رواية علي بن أبي خالد ، ٢٨٨/١ من رواية محمد بن الحسن بن هارون ، ٤١٤/١ من رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقي . وانظر : سيرة الكراييسي في ت/بغداد ٦٤/٨ ، وميزان الاعتدال ٥٤٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٢ ، والتهذيب ٣٩/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١١٧/٢ .

(٢) صريح السنة للطبري ص ٢٥-٢٦ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨/٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٨/١٢ ، ٣٠٦-٣٠٨ ، ٣٧٣ ،

والثاني : التلظظ به والأداء له فعل العبد .
فإطلاق الخلق على اللفظ قد يوهم المعنى الأول وهو خطأ وإطلاق نفى الخلق
عليه قد يوهم المعنى الثاني وهو خطأ فمنع الإطلاقين (١).

ويزيدنا شيخ الاسلام ابن تيمية إيضاحا للمسألة فيقول :

« ... وأيضاً إذا قرأ الناس كلام الله فالكلام في نفسه غير مخلوق إذا كان
الله قد تكلم به ، وإذا قرأه المبلغ لم يخرج عن أن يكون كلام الله ، فإن الكلام
كلام من قاله مبتدئاً أمراً يأمر به ، أو خيراً يخبره ، ليس هو كلام المبلغ له عن
غيره ، إذ ليس على الرسول إلا البلاغ المبين ، وإذا قرأه المبلغ فقد يشار إليه من
حيث هو كلام الله فيقال هذا كلام الله مع قطع النظر عما بلغه به العباد من
صفاتهم . وقد يشار إلى نفس صفة العبد كحركته وحياته وقد يشار إليهما فالمشار
إليه الأول غير مخلوق ، والمشار إليه الثاني مخلوق ، والمشار إليه الثالث فمنه مخلوق
ومنه غير مخلوق ، وما يوجد في كلام الآدميين من نظير هذا هو نظير صفة العبد
لأنظير صفة الرب أبداً ... »

وما ينبغي أن يعرف كلام المتكلم في نفسه واحد ، وإذا بلغه المبلغون تختلف
أصواتهم به ، فإذا أنشد المنشد قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

كان هذا الكلام كلام لبيد لفظه ومعناه ، مع أن أصوات المنشدين له
تختلف ، وتلك الأصوات ليست صوت لبيد . وكذلك من روى حديث النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظه ، كقوله : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى » (٢) . كان هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه
ويقال لمن رواه : أدى الحديث بلفظه وإن كان صوت المبلغ ليس هو صوت
الرسول فالقرآن أولى أن يكون كلام الله لفظه ومعناه وإذا قرأه القراء فإنما يقرؤونه
بأصواتهم .

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة ٣١٠/٢ .

(٢) رواه البخارى ٩/١ ، ومسلم ١٥١٥/٣ .

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة يقولون : من قال اللفظ بالقرآن أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال أنه غير مخلوق فهو مبتدع . وفي بعض الروايات عنه : من قال لفظي بالقرآن مخلوق يعني به القرآن فهو جهمي لأن اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظاً ومسمى هذا فعل العبد وفعل العبد مخلوق ويراد باللفظ القول الذي يلفظ به الالفاظ وذلك كلام الله لا كلام القارىء فمن قال إنه مخلوق فقد قال إن الله لم يتكلم بهذا القرآن وإن هذا الذي يقرؤه المسلمون ليس هو كلام الله ومعلوم أن هذا مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول . وأما صوت العبد فهو مخلوق وقد صرح أحمد وغيره بأن الصوت المسموع صوت العبد ولم يقل أحمد قط : من قال صوتي بالقرآن مخلوق فهو جهمي^(١) وإنما قال : من قال لفظي بالقرآن ، والفرق بين لفظ الكلام وصوت المبلغ له فرق واضح ، فكل من بلغ كلام غيره بلفظ ذلك الرجل فإنما بلغ لفظ ذلك الغير لا لفظ نفسه ، وهو إنما بلغه بصوت نفسه لا بصوت ذلك الغير ، ونفس اللفظ والتلاوة والقراءة والكتابة ونحو ذلك لما كان يراد به المصدر الذي هو حركات العباد وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد ، ويراد به نفس الكلام الذي يقرأه التالى ويتلوه ويلفظ به ويكتبه ، منع أحمد وغيره من إطلاق النفس والإثبات ، الذي يقتضى جعل صفات الله مخلوقة ، أو جعل صفات العباد ومدادهم غير مخلوق .

وقال أحمد : نقول القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرف : أى حيث تلى وكتب وقرئ مما هو في نفس الأمر كلام الله ، فهو كلامه ، وكلامه غير مخلوق وما كان من صفات العباد وأفعالهم التي يقرؤون ويكتبون بها كلامه كأصواتهم ومدادهم فهو مخلوق ، ولهذا من لم يبتد إلى هذا الفرق يحار ، فإنه معلوم أن القرآن واحد ويقرأه خلق كثير ، والقرآن لا يكثر ويحدث في نفسه بكثرة قراءة القراء ، وإنما يكثر ما يقرؤون به القرآن ، فما يكثر ويحدث في العباد فهو مخلوق ، والقرآن نفسه لفظه ومعناه الذي تكلم الله به ، وسمعه جبريل من الله ،

(١) وانظر أيضاً مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٦٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٩٥ ، ٤٢١-٤٢٢ ، ٤٢٧-٤٢٨ ، ٥٦٧-٥٦٨ .

وسمعه محمد من جبريل وبلغه محمد إلى الناس وأنذر به الأمم لقوله تعالى : ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾^(١) قرآن واحد ، وهو كلام الله ليس بمخلوق^(٢) .

ويقول أيضا : والإمام أحمد قد نص على رد المقاتلين - (أى من قال : لفظى بالقرآن مخلوق ومن قال : لفظى بالقرآن غير مخلوق) - وهو وسائر أئمة السنة من المستقدمين والمستأخرين ، لكن كان رده على « اللفظية النافية » أكثر وأشهر وأغلظ لوجهين :

أحدهما : أن قولهم يفضى إلى زيادة التعطيل النفى ، وجانب النفى - أبدا - شر من جانب الإثبات ، فإن الرسل جاءوا بالإثبات المفصل في صفات الله ، وبالنفى المجمل : فوصفوه بالعلم والرحمة والقدرة والحكمة والكلام والعلو وغير ذلك من الصفات، وفي النفى : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾^(٣) ولم يكن له كفوا أحد^(٤) وأما الخارجون عن حقيقة الرسالة : من الصابئة والفلاسفة، والمشرکين وغيرهم ، ومن تجهم من أتباع الأنبياء ، فطريقهم « النفى المفصل » ليس كذا ليس كذا ، وفي الإثبات أمر مجمل ولهذا يقال : المعطل أعمى والمشبه أعشى . فأهل التشبيه مع ضلالهم خير من أهل التعطيل .

الوجه الثانى : أن أحمد إنما ابتلى بالجهمية المعطلة فهم خصومه ، فكان همه منصرفا إلى رد مقالاتهم ، دون أهل الإثبات ، فإنه لم يكن في ذلك الوقت والمكان من هو داع إلى زيادة في الإثبات ، كما ظهر من كان يدعو إلى زيادة في النفى . والإنكار يقع بحسب الحاجة . والبخارى لما « ابتلى باللفظية المثبتة » ظهر إنكاره عليهم كما في تراجم آخر كتاب الصحيح وكما في كتاب « خلق أفعال العباد » مع أنه كذب من نقل عنه أنه قال : لفظى بالقرآن مخلوق من جميع أهل الأمصار^(٥) وأظنه حلف على ذلك . وهو الصادق البار^(٦) .

(١) سورة الأنعام: ١٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢/٦١-٧٥ ، وانظر أيضا: ١٢/١٧٠-١٧٢ ، ٥٣٤-٥٣٣ المصدر السابق .

(٣) سورة الشورى: ١١ .

(٤) سورة الإخلاص : ٤ .

(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسله لابن القيم: ٢/٣٠٦-٣١٣ .

(٦) مجموع الفتاوى : ١٢/٤٣٢-٤٣٣ .

قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق

قال أبو بكر الحلال :

٢٢٨ - أخبرني محمد بن علي الوراق قال : ثنا صالح قال : تناهى إلي أن أبا طالب يحكى عن أبي أنه يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق فأخبرت أبي بذلك فقال : من أخبرك . قلت : فلان . قال : ابعث إلى أبي طالب فوجهت إليه فجاء وجاء فوران^(١) فقال له أبي : أنا قلت لكم لفظي بالقرآن غير مخلوق وغضب وجعل يردد . فقال قرأت عليك : « قل هو الله أحد » فقلت لى : هذا ليس بمخلوق . قال له : لم حكيت عنى أنى قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وبلغنى أنك وضعت ذلك فى كتابك وكتبت به إلى قوم فإن كان فى كتابك فاعلمه أشد الحو واكتب إلى القوم الذين كتب إليهم أنى لم أقل لك هذا وغضب وأقبل عليه فقال : تحكى عنى ما لم أقل فجعل فوران يعتذر إليه وانصرف من عنده وهو مرعوب . فعاد أبو طالب فذكر أنه حك ذلك من كتابه وأنه كتب إلى القوم يخبرهم أنه وهم على أبى عبد الله فى الحكاية^(٢) .

وقصة أبى طالب مع الإمام أحمد هذه مشهورة ومعروفة رواها أيضا أبو بكر المزودى وفوران وحنبل بن إسحاق^(٣) . ورواها أيضا إبراهيم بن أبان الموصلى^(٤) . لكن باختصار^(٥) .

٢٩٩ - وحكاها أبو طالب نفسه على وجه آخر إذ يقول : فقال لى - أى أحمد - حكيت عنى أنى قلت لفظي بالقرآن غير مخلوق . قال : إنما حكيت عن نفسى : قال لا تحك عنى ولا عنك هذا . ما سمعت عالما قال هذا . وقال :

(١) هو : عبد الله بن محمد بن المهاجر . انظر ترجمته ص : ١٩٠ .
(٢) السنة (ق ١٩٢/ب) وأخرجها ابن الجوزى فى مناقب أحمد ص ٥٣ من طريق آخر عن صالح .
(٣) انظر : السنة للحلال (ق ١٩٢/ب-١٩٣/ب) .
(٤) قال ابن أبى يعلى : عنده عن الإمام أحمد مسائل وذكره ابن الجوزى فىمن حدث عن أحمد ، طبقات الخابلة ٩٣/١ ، مناقب أحمد ص : ١٢٧ ، والمنهج الأحمد ١/٣٦٩ .
(٥) المصدر السابق .

القرآن كلام الله حيث تصرف وعلى كل جهة^(١).

٢٣٠ - وكذلك أنكر أبو عبد الله على حمدون بن شداد^(٢) كما جاء في رواية أبي بكر المروزي ... جاءنا حمدون بن شداد بالرقعة فيها مسائل . فأدخلتها على أبي عبد الله فنظر فرأى فيها أن لفظي بالقرآن غير مخلوق مع مسائل فيها فقال أبو عبد الله : فيها كلام ما تكلمت به فقام من الدهليز فدخل فأخرج الحبرة والقلم وضرب أبو عبد الله على موضع لفظي بالقرآن غير مخلوق . وكتب أبو عبد الله بخطه بين الشطرين : القرآن حيث تصرف غير مخلوق . وقال : ما سمعت أحدا ذكر هذا بشيء وأنكر على من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق^(٣) ونقل ذلك فوران أيضا^(٤) .

٢٣١ - وفي رواية أحمد بن الحسن بن علي البزوري^(٥) قال : - أي البزوري - سمعت أبا عبد الله حين سأله رجل عن اللفظ فقال له : يا أبا عبد الله حكوا عنك بالكرخ أنك قلت : لفظي بالقرآن غير مخلوق . فوقف غضبان وقال : ما أكثر الكذب علي ما قلت في هذا شيئا . ولا أقول إنما بلغني هذا الكلام فقلت : هذا كلام سوء . الله المستعان ودخل إلى منزله مغضبا^(٦) .

٢٣٢ - وفي رواية أبي بكر بن زنجويه^(٧) قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : من قال لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال : لفظه بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع لا يكلم^(٨) .

(١) المصدر السابق .

(٢) لم أجد له ترجمة ، وقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات ١/١٥١ : حمدويه بن شداد وقال : نقل عن أحمد أشياء . اهد فلعله هو .

(٣) انظر : الرواية بأكملها في : السنة للخلال (ق ١٩٣/ب - ١٩٤/أ) .

(٤) المصدر السابق (ق : ١٩٤/أ) والروايتين والوجهين لأبي يعلى (ق ٢٥٢/أ) .

(٥) هو : أبو بكر الطبري البزوري . قال الخطيب : روى ببغداد عن محمد بن حميد الرازي حديث مواقف القيامة . وحدث به عنه أبو عمرو بن السماك . ت/بغداد ٨٤/٥ .

(٦) السنة للخلال (ق ١٩٤/أ) .

(٧) هو : محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، ثقة ، توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين ت/بغداد ٣٤٥/٢ ، طبقات الحنابلة : ٣٠٦/١ ، تقريب ١٨٦/٢ .

(٨) المصدر السابق (ق : ١٩٤/ب) ونقلها القاضي في الروايتين والوجهين (ق : ٢٥٢/أ) .

٢٣٣ - قال أبو إسماعيل الترمذى : سمعت جماعة من أصحابنا لا أحفظ أسماءهم يذكرون عنه أنه كان يقول : من قال : لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى ومن قال هو غير مخلوق فهو مبتدع^(١) .

٢٣٤ - وقال جعفر بن محمد النسائى : صح عندى فى حياة أبى عبد الله أنه نهى أن يقال : لفظى بالقرآن غير مخلوق^(٢) .

التعليق :

تقدم موقف الإمام أحمد من « اللفظية النافية » كما يسميهم ابن تيمية ويطلق عليهم أيضا « اللفظية الخلقية »^(٣) . وفى التعليق السابق تُطْرَقُ إلى « اللفظية المثبتة » لاقتضاء الحال وهم من قالوا : لفظنا بالقرآن غير مخلوق . واتضح أن الإمام أحمد أنكر على الطائفتين وإن كان إنكاره على اللفظية النافية كان أشد وقد بين ابن تيمية سبب ذلك .

ولكن كيف بدأت هذه البدعة وما سبب نشوئها.

والجواب : أن هذه البدعة كانت نتاجا للمقولة الأولى بمعنى أنه لما أظهر الكراييسى القول بأن اللفظ بالقرآن مخلوق أراد البعض معارضة هذه البدعة فجاءوا ببدعة أخرى إذ قالوا : ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة .

يقول ابن تيمية : « ... فقابلهم قوم أرادوا تقويم السنة فوقعوا فى البدعة وردوا باطلا بباطل ، وقابلوا الفاسد بالفاسد ، فقالوا : تلاوتنا للقرآن غير مخلوقة وألفاظنا به غير مخلوقة ، لأن هذا هو القرآن والقرآن غير مخلوق ولم يفرقوا بين الاسم المطلق والاسم المقيد فى الدلالة ، وبين حال المسمى إذا كان مجردا وحاله إذا كان مقرونا مقيدا^(٤) . فأنكر الإمام أحمد على من قال : إن تلاوة العباد وقراءتهم وألفاظهم وأصواتهم غير مخلوقة وأمر بهجران هؤلاء كما جهم الأولين

(١) انظر : صريح السنة لابن جرير الطبرى ص : ٢٦ .

(٢) السنة للخلال (ق : ١٩٤ / ١) ونقلها القاضى أبو يعلى فى الروايتين والوجهين (ق : ٢٥٢ / ١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧٢ / ١٢ ، ٣٧٥ .

(٤) ذكر ابن تيمية لم شبهة أخرى وأجاب عنها . انظر : مجموع الفتاوى ٢٦٣ / ١٢ - ٢٦٤ .

وبدعهم ... وقد قام أخص أتباعه « أبو بكر المروزي ^(١) » بعد مماته في ذلك ،
 وجمع كلامه وكلام الأئمة من أصحابه وغيرهم مثل : عبد الوهاب الوراق ،
 والأثرم ، وأبي داود السجستاني ، والفضل بن زياد ، ومثنى بن جامع الأنباري ،
 ومحمد بن إسحاق الصنعاني ، ومحمد بن سهل بن عسكر وغير هؤلاء من علماء
 الإسلام وبين بدعة هؤلاء الذين يقولون : إن تلاوة العباد وألفاظهم بالقرآن غير
 مخلوقة ^(٢) ... ومع هذا فكل واحدة من الطائفتين الذين يقولون لفظنا بالقرآن
 غير مخلوق والذين يقولون لفظنا وتلاوتنا مخلوقة ينتحل أبا عبد الله وتحكى قولها
 عنه وتزعم أنه كان على مقالها لأنه إمام مقبول عند الجميع ^(٣) ، ولأن الحق الذي
 مع كل طائفة يقوله أحمد والباطل الذي تنكره كل طائفة على الأخرى يردده أحمد ،
 فمحمد بن داود المصيصي أحد علماء الحديث وأحد شيوخ أبي داود وجماعة
 في زمانه كأبي حاتم الرازي وغيره يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ^(٤) .
 وتبعهم طائفة على ذلك كأبي عبد الله بن حامد ^(٥) وأبي نصر السجزي وأبي عبد
 الله بن مندة وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري ، وأبي العلاء الهمداني وأبي
 الفرج المقدسي وغير هؤلاء يقولون : إن ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة ويروون ذلك
 عن أحمد ، وأنه رجع إلى ذلك . كما ذكره أبو نصر في كتابه « الإبانة » وهي
 روايات ضعيفة بأسانيد مجهولة لاتعارض ما تواتر عنه عند خواص أصحابه وأهل
 بيته والعلماء الثقات لا سيما وقد علم أنه في حياته خطأ أبا طالب في النقل عنه
 حتى رده أحمد عن ذلك وغضب عليه غضبا شديدا ^(٦) .

وقد رأيت بعض هؤلاء طعن في تلك النقول الثابتة عنه . ومنهم من حرفها
 لفظا ، وأما تحريف معانيها فذهب إليه طوائف فأما الذين ثبتوا النقل عنه ووافقوه

- (١) انظر أيضا : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٨/١٢ ، ٢٨١ .
- (٢) انظر الروايتين والوجهين لأبي يعلى (ق : ٢٥٢/ب) .
- (٣) انظر أيضا : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٤/١٢ ، ٣٩٥ .
- (٤) انظر أيضا : المصدر السابق ٢٠٧/١٢ ، ٢٣٨ .
- (٥) انظر الروايتين والوجهين (ق ٢٥٢/ب) إذ نقل عنه القاضي أبو يعلى قوله : « لا بأس بإطلاق هذا القول لأن أحمد قد قطع بتكفير الواقعة التي تقول في القرآن بأنه مخلوق ولا غير مخلوق . وإنما كره أحمد إطلاق هذا القول لأن السلف من أهل عصره ومن قبله امتنعوا عن ذلك » .
- (٦) انظر أيضا : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٧/١٢ - ٢٠٨ .

على إنكاره الأمرين وهم جمهور أهل السنة^(١) ومن انتسب إليهم من أهل الكلام كأبي الحسن الأشعري وأمثاله فإنه ذكر في مقالات أهل السنة والحديث أنهم ينكرون على من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ومن قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق وأنه يقول بذلك .

لكن من هؤلاء من تأول كلام أحمد وغيره في ذلك بأنه منع أن يقال إن القرآن يلفظ به^(٢) . اهـ .

قال - أي ابن تيمية - في موضع آخر يرد هذا التأويل إن الإمام أحمد وغيره من الأئمة لم ينكروا قول القائل : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق لكون اللفظ الطرح ، فإنه لو كان كذلك لما أنكروا إلا مجرد ما يتصرف من حروف لفظ يلفظ ، وليس كذلك ، بل أنكروا على من قال : التلاوة والقراءة مخلوقة وعلى من قال : تلاوتي وقراءتي غير مخلوقة ، مع جواز قول المسلمين : قرأت القرآن وتلوته ، وأيضا فإنه يجوز أن يقال : لفظت الكلام وتلفظت به كما قال تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾^(٣) ولكن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة قالوا : من قال لفظي بالقرآن وتلاوتي أو قراءتي مخلوقة فهو جهمي . ومن قال : إنه غير مخلوق فهو مبتدع ، لأن اللفظ والتلاوة والقراءة يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظا ، ومصدر قرأ يقرأ قراءة وتلا يتلو تلاوة ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته ، ليس هو بتقديم باتفاق سلف الأمة وأئمتها . حتى القدرية القائلون بأن أفعال العباد غير مخلوقة يقولون إن ذلك ليس بتقديم ويقولون إنه مخلوق لله^(٤) .

(١) قال القاضي أبو يعلى بن الفراء : « وقد صح عندنا أن أبا عبد الله نهي عن ذلك وقد روى عن علي بن شعيب صاحب شعيب بن حرب ومحمد بن عبد الله الخرمي الحافظ ، وأبو الفضل العباس بن محمد الدوري وهارون بن سفيان المستمل وعلي بن الحسن الحروري ومحمد بن هشام المروزي وأبو يوسف يعقوب الكرخي وأبو الحسن محمد وعلي أبناء داود القنطري وغير ذلك مما يطول شرحه براهية ذلك ومنعه » . الروايتان والوجهان : (ق : ٢٥٢ / ب) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٩/١٢ - ٣٦٢ وانظر ما بعدها أيضا .

(٣) سورة : ق/١٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٠/١٢ وانظر رد ابن القيم على هذا التأويل وغيره في مختصر الصواعق المرسله

٣٠٩/٢ وما بعدها .

وزيادة في الإيضاح يقول : وأما المنصوص الصريح عن الإمام أحمد ، وأعيان أصحابه ، وسائر أئمة السنة والحديث فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا يقولون التلاوة هي المتلو مطلقاً ، ولا غير المتلو مطلقاً ، كما لا يقولون : الاسم هو المسمى ، ولا غير المسمى . وذلك أن التلاوة والقراءة كاللفظ قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوة ، وقرأ يقرأ قراءة ، ولفظ يلفظ لفظاً ، ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته ، وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة واللفظ مخلوق ، وليس ذلك هو القول المسموع : الذي هو المتلو . وقد يراد باللفظ الملفوظ وبالتلاوة المتلو وبالقراءة المقروء . وهو القول المسموع وذلك هو المتلو ، ومعلوم أن القرآن المتلو : الذي يتلوه العبد ، ويلفظ به غير مخلوق ، وقد يراد بذلك مجموع الأمرين ، فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفى الخلق عن الجميع^(١) . اهـ .

وقد بينا سابقاً أن أبا طالب المكي غلط في فهم مراد الإمام أحمد لما قرأ عليه ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وسأله : هل هذا كلام الله ، وهل هو مخلوق فأجابه بأنه كلام الله وأنه غير مخلوق ، فنقل عنه أنه قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، يقول ابن تيمية موضحاً مراد الإمام أحمد - بعد ذكره لهذه القصة - : وهذا الذي ذكره أحمد من أحسن الكلام وأدقه ، فإن الإشارة إذا أطلقت انصرفت إلى المقصود وهو كلام الله الذي تكلم به لا إلى ما وصل به إلينا من أفعال العباد وأصواتهم . فإذا قيل : لفظي ، جعل نفس الوسائط غير مخلوقة وهذا باطل^(٢) . اهـ .

مما تقدم يتضح لنا دقة المسألة ، لأجل هذا لم يطلق الإمام أحمد في المشهور عنه تكفيرهم واكتفى بتجهيم اللفظية النافية وتبديع اللفظية المثبتة وتجهيم اللفظية النافية لا يعنى بالضرورة تكفيرهم .

يقول ابن تيمية : ... كما أن الأئمة - كأحمد وغيره - كانوا يقولون : افرقت الجهمية على ثلاث فرق : فرقة يقولون القرآن مخلوق وفرقة تقف ولا

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٣/١٢ - ٢٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨١/١٢ - ٢٨٢ وانظر أيضاً ٢٤٢/١٢ ، ٢٦١ - ٢٦٤ وللمؤلف أيضاً

انظر : مذهب السلف القويم ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٥٨/٣ ، ٥٩ .

تقول مخلوق ولا غير مخلوق . وفرقة تقول : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة . ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في مسألة القرآن خاصة ، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية ، والاستواء على العرش وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل : أى أنه وافق الجهمية فيها ، ليتبين ضعف قوله ، لا أنه مثل الجهمية ولا أن حكمه حكمهم فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول . ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو بجهم اللقضية ، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية^(١) . وقد نسب إلى هذا القول غير واحد من المعروفين بالسنة والحديث^(٢)

قول الإمام أحمد في الواقعة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٢٣٥ - سمعت أبى رحمه الله يقول : من كان من أصحاب الحديث أو من أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول : القرآن ليس بمخلوق فهو جهمي^(٣) .

* - الروايات عن الإمام أحمد في الإنكار على الواقعة وتبديعهم وتجهيمهم كثيرة نقلها :

٢٣٦ - أبو داود قال : سمعت أحمد سئل : هل لهم رخصة أن يقول الرجل كلام الله ثم يسكت . قال : ولم يسكت لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ولكن حيث تكلموا لأى شيء لا يتكلمون^(٤) .

٢٣٧ - سمعت أحمد قيل له : أن فلانا يعنى هذا الرجل روى عنك أنك أمرته أن يقف قال : وأنا لم أثبتة معرفة إلا بعد وأنه ربما سألتنى الإنسان عن الشيء فأقف لا أقف إلا كراهية الكلام فيه^(٥) .

(١) الذين قالوا : القرآن مخلوق .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٠٦ .

(٣) السنة (ظ : ق ٩/أ) وفي المطبوع ص ٢٩ وأخرجه الخلال في السنة (ق ١٥/أ) .

(٤) مسائل أبى داود ص : ٢٦٣ - ٢٦٤ . وأخرجه الخلال في السنة (ق ١٥١/ب) .

(٥) مسائل أبى داود ص ٢٦٤ .

٢٣٨ - وأخرج الخلال بسنده عن أبي داود قال : قلت لأحمد إن ابن أبي شيبة روى عنك أنك أمرته أن يقف وذكر هذا الكلام^(١) . وانظر نحو هذا في رواية مهنا وأبي بكر الأثرم وإبراهيم بن الحارث العبادي^(٢) .

٢٣٩ - مهنا بن يحيى قال : قلت لأحمد بن حنبل : أى شيء تقول في القرآن ؟ قال : كلام الله وهو غير مخلوق . قلت : إن بعض الناس يحدثني عنك أنك تقول : كلام الله وتسكت قال : من قال ذا فقد أبطل^(٣) .

٢٤٠ - ابنه عبد الله قال : سمعت أبي رحمه الله سئل عن الواقعة فقال أبى : من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي ومن لم يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع ومن لم يكن له علم يسأل يتعلم .

٢٤١ - سئل أبى وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة فقال : من كان منهم جاهلا ليس بعالم فليسأله وليتعلم .

٢٤٢ - سمعت أبى وسئل عن اللفظية والواقفة فقال : من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي وقال مرة أخرى هم شر من الجهمية^(٤) .

٢٤٣ - محمد بن إسماعيل السلمى قال : قال أبو عبد الله : الواقف الذى يبصر الكلام ويعرف هو جهمي والذى لا يبصر ولا يعرف يبصر^(٥) .

٢٤٤ - أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن رجل من الواقفة (بياض في الأصل) - وقد تركت عدة روايات بسبب الطمس الكثير - ويتكلم قال : هذا داعية هذا جهمي ...

(١) السنة (ق ١٥١/ب) .

(٢) في المصدر السابق (ق ١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق (ق : ١٥١/ب) .

(٤) انظر : لما تقدم السنة لعبد الله ص : ٤١٣ والرواية الأولى والثالثة أخرجها الخلال في السنة (ق ١٥١/أ) .

(٥) شرح أصول السنة ٣٥٤/٢ .

٢٤٥ - سألت أبا عبد الله عن (بياض في الأصل) يقول غير مخلوق قال : أنا أقول كلام الله قال : يقال له : إن العلماء يقولون غير مخلوق فإن أئى فهو جهمى^(١) .

٢٤٦ - صالح بن على الحلبي^(٢) أنه : قال لأبى عبد الله ما تقول فيمن وقف قال : لا أقول خالق ولا مخلوق ؟ قال - أئى أحمد - هو مثل من قال القرآن مخلوق (بياض في الأصل) .

٢٤٧ - محمد بن يحيى^(٣) أنه قال : لأبى عبد الله : الشكاك عندك بمنزلة الجهمية قال : من كان منهم يتكلم فهو جهمى .

٢٤٨ - محمد بن مسلم بن وارة أن أبا عبد الله قيل له فالواقفة قال : أما من كان لا يعقل فإنه يبصر وإن كان يعقل ويبصر الكلام فهو مثلهم .

٢٤٩ - يعقوب بن بختان قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يقف قال : هذا عندى شاك مرتاب^(٤) .

٢٥٠ - أبو الحارث الصائغ قال : سألت أبا عبد الله قلت : إن بعض الناس يقول إن هؤلاء الواقفة هم شر من الجهمية . قال : هم أشد على الناس تربيتا من الجهمية هم يشككون الناس وذلك أن الجهمية قد بان أمرهم وهؤلاء قد استمالوا العامة إنما هذا يصير إلى قول الجهمية .

٢٥١ - قال وسمعتة يسأل عمن قال : القرآن كلام الله وأسكت قال : لا ، هذا شاك ، لا حتى يقول غير مخلوق^(٥) .

٢٥٢ - شاهين بن السميزع قال : سمعت أبا عبد الله يقول : الواقفة شر من الجهمية^(٦) .

(١) السنة للخلال (ق ١٥١/أ) .

(٢) قال ابن أبى يعلى : نقل عن إمامنا أشياء ط/الحنابلة ١٧٧/١ .

(٣) لعله الكحال .

(٤) الروايات الأربع في السنة للخلال (ق : ١٥١/أ) .

(٥) السنة للخلال (ق ١٥٢/أ) .

(٦) طبقات الحنابلة ١٧٢/١ .

٢٥٣ - أحمد بن محمد بن الليث^(١) قال : سئل أحمد بن حنبل - وأنا حاضر - عن الواقعة فقال : الواقعة والجهمية واللفظية عندنا سواء^(٢) .

٢٥٤ - ونقل عنه روايات في مجاباتهم ومنع الصلاة خلفهم : أبو داود^(٣) وابن هاني^(٤) وأبو طالب^(٥) ويعقوب بن يوسف المطوعي^(٦) وحنبل بن إسحاق^(٧) وصالح بن أحمد بن حنبل^(٨) وعبدوس بن مالك^(٩) .
وكفرهم في رواية:

٢٥٥ - أبي طالب قال : (قال) أحمد : ومن وقف فهو كافر .

٢٥٦ - يعقوب بن يوسف المطوعي قال : (قال) أحمد : ومن شك فهو كافر^(١٠) .

٢٥٧ - سلمة بن شبيب قال : (قال) أحمد : الواقفي لا تشكن في كفره^(١١) .

٢٥٨ - في رواية أخرى : فقلت : ما تقول فيمن يقول القرآن كلام الله . فقال أحمد : من لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق فهو كافر . ثم قال :

(١) قال عنه الخطيب : حدث عن يعقوب الدورق وعمود بن خدش . روى عنه عبد الله بن إبراهيم الجرجاني المعروف بالأبندوني . ت/بغداد ٨٤/٥ .

(٢) مناقب أحمد ص : ٢٠٥ .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص : ٢٦٤ والسنة للخلال (ق ١/١٥٤) .

(٤) انظر مسائل ابن هاني ١٥٧/٢ .

(٥) انظر : السنة للخلال (ق ١/١٥١ - ١/١٥٢ ب) .

(٦) هو أبو بكر المطوعي . قال أبو بكر الخلال : كان له مسائل صالحة حسان . وقال الدارقطني : ثقة فاضل مأمون . ت/بغداد ٢٨٩/١٤ ، طبقات الحنابلة ٤١٧/١ . والرواية في السنة للخلال

(ق : ١/١٥١) .

(٧) المصدر السابق (ق ١/١٥١ ب - ١/١٥٢ أ) .

(٨) انظر : مناقب أحمد ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٩) رسالة عبدوس (ق ٢/٢) .

(١٠) انظر : الروايتين في السنة للخلال (ق ١/١٥١ ب) .

(١١) شرح أصول السنة للإلكائي ٣٢٩/٢ .

لا تشكن في كفرهم فإن لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق
ومن قال : هو مخلوق فهو كافر .

٢٥٩ - وفي أخرى : قلت لأحمد : الواقعة كفار ؟ فقال : كفار بالله
عز وجل^(١) .

التعليق :

الواقفة هم من وقفوا في القرآن وأمسكوا فلم يقولوا بأنه غير مخلوق أو
مخلوق . وهم أصناف :

فمنهم : من وقف مطلقاً ولم يصرح بشيء مدعياً أن الأمر لم يتبين له .
وهم من يسميهم السلف بالشاكة . وقد اشدت إنكار السلف عليهم . وعدهم
الإمام أحمد جهمية بل إنه أطلق القول بتكفيرهم في بعض الروايات عنه . وكذا
فعل كثير من العلماء^(٢) . لأن ادعاء عدم تبين الحق في الغالب ذريعة يتستر
خلفها من يعتقد بأن القرآن مخلوق . وهو - والله أعلم - ما عناه الإمام أحمد بقوله :
الواقف الذي يبصر الكلام ويعرف فهو جهمي والذي لا يبصر ولا يعرف يبصر .

ومنهم من يقول : القرآن كلام الله فقط . وقد سبق أن بينا أن أئمة السلف
كلهم يقولون : القرآن كلام الله غير مخلوق . وهؤلاء اعتقدوا أن سلوكهم هذا
أسلم . وقد سئل الإمام أحمد عن هؤلاء كما في رواية أبي داود السابقة فقبل له :
هل لهم رخصة أن يقول الرجل كلام الله ثم يسكت فقال : ولم يسكت لولا
ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ولكن حيث تكلموا لأي شيء لا يتكلمون^(٣) .

يقول ابن قتيبة رحمه الله : ليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر
في الدين قد انتشر هذا الانتشار وظهر هذا الظهور ، ولو أمسك عقلاؤهم ما

(١) مناقب الإمام أحمد ص : ٢٠٦ .

(٢) انظر : شرح أصول السنة للإلكائي ٢/٣٢٣ - ٣٢٩ ، والشريعة للأجري ص : ٨٨ .

(٣) وانظر ما ذكره الدارمي في الاحتجاج على الواقفة في كتابه الرد على الجهمية ص : ٣٤٢ - ٣٤٥ .

، ضمن عقائد السلف ورد الدارمي على المريسي ص : ١٠٨ .

أمسك جهلاؤهم ، ولو أمسكت الأكنة ما أمسكت القلوب ، وقد كان لهؤلاء أسوة فيمن تقدمهم من العلماء حين تكلم جهم ... في القرآن ولم يكن دار بين الناس قبل ذلك ولا عرف ولا كان مما تكلم الناس فيه ، فلما فزع الناس إلى علمائهم لم يقولوا : هذه بدعة لم يتكلم الناس فيها ولم يتكلفوها ، ولكنهم أزالوا الشك باليقين ، وجلوا الحيرة وكشفوا الغمة وأجمع رأيهم على أنه غير مخلوق فأفتوهم بذلك ، وأدلو بالحجج والبراهين وناظروا ، وقاسوا واستنبطوا الشواهد من كتاب الله عز وجل ... وأما قولهم: هذه بدعة لم يتكلم الناس فيها فلا تتكلفوها فإنما يفزع الناس إلى العالم في البدعة لا فيما جرت به السنة . وتكلم فيه الأوائل ولو كان هذا مما تكلم الناس فيه لاستغنى عنهم ، الكلام لا يعارض بالسكوت والشك لا يداوى بالوقوف ، والبدعة لا تدفع إلا بالسنة . وإنما يقوى الباطل أن تبصره وتمسك عنه^(١) .

قول الإمام أحمد في الإيمان هل هو مخلوق أم لا

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٢٦٠ - سألت أبا عبد الله عن الإيمان مخلوق هو ؟ قال أبو عبد الله

- وقرأ : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾^(٢) - أمخلوق هذا . ما هو والله مخلوق^(٣) .

وقال ابن أبي يعلى في ترجمة إبراهيم بن الحكم القصصار^(٤) : نقل عن إمامنا

أشياء منها .

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبية - ضمن عقائد السلف - ص : ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) سورة البقرة / ٢٥٥ ، وسورة آل عمران / ٢ .

(٣) مسائل ابن هانيء : ١٦٢/٢ .

(٤) قال الخطيب : حدث عن عبيد الله بن عمر القواريري وعنه محمد بن مخلد ، وسكت عنه . ت/بغداد

٥٦/٦ . وقال : « حكيم » بدل « الحكم » .

٢٦١ - قال : سئل أحمد بن محمد بن حنبل عن الإيمان : مخلوق أم لا ؟ قال : أما ما كان مسموعا فهو غير مخلوق . وأما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق^(١) .

٢٦٢ - ونقل أبو عبد الله بن حامد^(٢) عن أبي طالب عن أبي عبد الله في الإيمان : أن من قال مخلوق فهو جهمي ومن قال : أنه غير مخلوق فقد ابتدع ، وأنه يهجر حتى يرجع^(٣) .

التعليق :

قبل الكلام عن الروايات الماثورة عن أحمد في هل هو مخلوق أم لا يجدر التنبيه إلى أن هذه المسألة مرتبطة بمسألة اللفظ السابقة بل إنها نتيجة لتلك المقالة ، لذلك نجد في رواية أبي طالب نهي الإمام أحمد عن كلا القولين ، كنهيه أن يقال لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق .

وهذا ما نصره أبو إسحاق بن شاقلا^(٤) . يقول القاضي أبو يعلى بن الفراء : اعلم أنه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنه مخلوق أو غير مخلوق ، لأن من قال مطلقا أنه مخلوق أوهم أن كلام الله وأسماء وصفاته مخلوقة ، ومن قال أنه غير مخلوق أوهم أن أفعال العباد قديمة غير مخلوقة ، وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا من أصحابنا^(٥)

(١) طبقات الحنابلة ٩٣/١ - ٩٤ .

(٢) ستأتي ترجمته ص : ٢٦٠ .

(٣) المصدر السابق ١٧٦/٢ .

(٤) هو : إبراهيم بن أحمد بن بن عمر بن حمدان بن شاقلا . قال عنه الخطيب : أحد شيوخ الحنابلة قال لى أبو يعلى بن الفراء : كان رجلا جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام في الفقه . غير أنه لم يظلم له العمر . توفي سنة تسع وستين وثلثمائة عن أربع وخمسين عاما . ت/ بغداد ١٧/٦ ، طبقات الحنابلة ١٢٨/٢

(٥) مختصر المعتمد ص : ١٩١ .

ويقول أيضا : وقال أبو إسحاق بن شاقلا فيما وجدته معلقا بخطه مرات في كتاب السنة جمع أبي بكر الخلال : أخبرني محمد بن العباس^(١) قال : سمعت أبا بكر بن صدقة^(٢) يقول : من قال الإيمان مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع . قال أبو إسحاق قلت أنا : فلا جائز أن يقال أنه مخلوق .. الصلاة من الإيمان وفيها القرآن فيكون قائل ذلك كافراً ولا جائز أن يقال : أنه غير مخلوق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأدناه إمطة الأذى عن الطريق^(٣) . ومن قال : إمطة الأذى عن الطريق غير مخلوق فقد زعم أن أفعال العباد غير مخلوقة وقائل ذلك كافر . فلا جائز أن يقال مخلوق ولا غير مخلوق ولأنه لم يقله أهل العلم قبلنا . فقد صرح بالقول بخلق الأفعال ونفى الخلق عن الأقوال إلا أنه توقف على إطلاق القول بالخلق في الجملة والتفصيل^(٤) . اهـ .

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء أنكر أن يكون مخلوقا وقرأ : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ . لأن إطلاق القول بالخلق يقتضى أن يكون هذا مخلوقا وهذا كفر .

وفي رواية إبراهيم القصار فصل الإمام أحمد المسألة حيث فرق بين ما يتعلق بكلام الله وصفاته وبين ما يتعلق بفعل العبد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ؟ قيل له : ما تريد بالإيمان أتريد به شيئا من صفات الله وكلامه ، كقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ وإيمانه الذي دل عليه اسم المؤمن فهو غير مخلوق ، أو تريد شيئا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة ، ولا يكون للعباد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة ولا يقول هذا من يتصور ما يقول ، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل ، وقد قيل

(١) لم أتمكن من تحديده .
(٢) هو : أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، الحافظ ، قال الدارقطني : ثقة ثقة ، قوس سنة ثلاث وسبعين ومئتين . ت/بغداد ٤٠/٥ .
(٣) تقدم تخريجه انظر ص : ٨٤ .
(٤) الروايتان والوجهان (ق : ٢٥٣ / أ) .

كثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفى والإثبات ، إذا فصل فيها الخطاب ، ظهر الخطأ من الصواب ^(١) .

ما أثر عن الإمام أحمد في حروف المعجم هل هي مخلوقة أم لا

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

٢٦٣ - مسألة في حروف المعجم التي يدور عليها كلام الآدميين هل هي مخلوقة أم لا . قال شيخنا أبو عبد الله ^(٢) : المذهب أنها مخلوقة وقد قال أحمد : الآدمي وكلامه مخلوق وهذا كلام الآدمي فيجب أن تكون مخلوقة .

قال الشيخ أبو عبد الله : ورأيت طائفة تزعم أنها على المذهب قالوا : هي غير مخلوقة وركبوا في الأسماء المحدثات مثل ذلك قال : وأصل هذا ما نقله أبو طالب عن أحمد وقد حكى له (قول) سري السقطي ^(٣) لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف فقال : لأسجد حتى أوامر فقال : هذا كفر . فقد أنكر القول على الحروف .

ووجه هذا القائل : أن هذا الكلام كلام الله تعالى بقوله : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ ^(٤) . وإذا كانت كلاما له لم تكن مخلوقة ومثل كلامه الذي هو القرآن .

(١) مجموع الفتاوى ٦٦٤/٧ .

وانظر : مسألة في الإيمان من كلام أبي الحسن الأشعري . وهي مخطوطة وتقع في عدة ورقات لها صورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الإنصاري وانظر أيضا : ما ذكره القاضي أبو يعلى حول هذه المسألة في الروايتين والوجهين (ق : ٢٥٣) ، وفي مختصر المتمدن ص : ١٩١ فما بعدها .

(٢) هو : الحسن بن حماد بن علي البغدادي المعروف بأبي عبد الله بن حماد قال عنه الذهبي : شيخ الحنابلة ومقتبهم ، مصنف كتاب « الجامع » في عشرين مجلد في الاختلاف . انظر ترجمته في : ت/بغداد ٣٠٣/٧ ، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ ، البداية والنهاية ٣٤٩/١١ .

(٣) أبو الحسن البغدادي ، الصوفي ، توفي سنة إحدى أو ثلاث أو سبع ومخمسين ومعتين . انظر ترجمته في : ت/بغداد ١٨٧/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٢ ، حلية الأولياء ١١٤/١٠ .

(٤) سورة البقرة / ٣١ .

وهذا غلط لأن كلام الله تعالى ما كان وحياً أو من وراء حجاب كما أخبر .
يعنى وليس بمعنى أن الله تعالى تكلم بذلك وقوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾
ليس معنى أنه تكلم بها ويجوز أن يكون ألهمه تعليمها من غير قول^(١) .

التعليق :

هذه المسألة بحثها باستفاضة شيخ الإسلام ابن تيمية وأبان مراد الإمام أحمد
بما أثر عنه من روايات إذ يقول :

« ... فإن المتسبين إلى السنة تكلموا في حروف المعجم في غير القرآن
والكتب الإلهية ، وقال طوائف منهم : كابن حامد وأبى نصر السجزي والقاضى
في أشهر قوليهِ وابن عقيل وغيرهم : أنها مخلوقة ، وقالوا : الحروف حرفان .
وقال طوائف وهم كثير من أهل الشام والعراق وخراسان: كالقاضى يعقوب
البرزبني^(٢) ، والشريف أبى الفضائل الزيدى الحراي^(٣) ويروى ذلك عن الشيخ
أبى الحسين بن ميمون^(٤) وهو قول القاضى أبى الحسين^(٥) وحكاه عن أبيه^(٦)
في آخر قوليهِ وهو قول الشيخ أبى الفرج الأنصارى^(٧) والشيخ عبد القادر^(٨)
وابن الزاغونى^(٩) وغيرهم : الحرف واحد ، وحروف المعجم غير مخلوقة حيث
تصرفت لأنها من كلام الله وحقيقة الحرف واحدة لا تختلف .

وقد نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه الإنكار على من قال : بخلق
الحروف ، وأنه لما حكى له : أن بعض الناس قال : لما خلق الله الحروف سجدت

(١) الروايات والوجهان (ق : ٢٥٢ ب / ٢٥٣) .

(٢) الحنبل . تلميذ القاضى أبى يعلى . كان صاحب فنون . سر أعلام النبلاء ٩٣/١٩ .

(٣) لم أعرفه .

(٤) هو محمد بن أحمد . الواظظ المحدث . انظر السير ٥٠٥/١٦ .

(٥) ابن أبى يعلى . انظر ترجمته ص : ٣٢ .

(٦) انظر : ترجمته ص : ٤٦ .

(٧) الحنبل ، عبد الواحد بن محمد . مصنف . انظر السير ٥١/١٩ .

(٨) الجليلى الصوفى . انظر : السير ٤٣٩/٢٠ .

(٩) انظر ترجمته ص : ٣٩٦ .

له إلا الألف . فقال الإمام أحمد : هذا كفر . وروى إنكار ذلك عن غيره من الأئمة . والأولون لا ينازعون في هذا . فإنهم ينكرون على من يقول : إن الحروف مخلوقة فإنه إذا قال ذلك دخل فيه حروف كلام الله تعالى من القرآن وغيره وهم يخصصون الكلام في الحروف الموجودة في كلام المخلوق ، دون الحروف الموجودة في كلام الله ، ويقولون : حقيقة الحروف والاسم وإن كانت واحدة فذلك بمنزلة كلمات موجودة في القرآن ، وقد تكلم بها بعض المخلوقين ، فالتكلم تارة يقصد أن يتكلم بكلام غيره ، وإن وافقه في لفظه بالنسبة إلينا ، وهذا لا يتأتى إلا في الشيء اليسير ، وهو ما دون السورة القصيرة قال الأولون : فموافقة لفظ الكلام للفظ الكلام لا يوجب أن يكون لأحدهما حكم الآخر في النسبة إلى المتكلم المخلوق بحيث ينسب أحدهما إلى من ينسب إليه الآخر ، فكيف بالنسبة إلى الخالق ؟ بل لما كتب مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم « من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب » كان اللفظ برسول الله من المتكلمين سواء : من أحدهما صدق - ومن أعظم الصدق - ومن الآخر كذب ومن أبقح الكذب .

وقد ذكر الله عن الكفار مقالات سوء في كتابه مثل قولهم ﴿ اتخذ الله ولدا ، ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ﴾^(١) ، وقولهم ﴿ عزير ابن الله ﴾^(٢) و ﴿ المسيح ابن الله ﴾^(٣) . وغير ذلك من الأقوال الباطلة ، وقد حكاها الله عنهم فإذا تكلمنا بما حكاها الله عنهم كنا متكلمين بكلام الله ولو حكيناه عنه ابتداءً لكنا قد حكينا كلامهم الكذب المذموم ... وإذا كان كذلك فمن أدخل في كلام له بعض لفظ أدخله غيره في كلامه لم يوجب أن يكون هذا اللفظ من كلام ذلك المتكلم وإن كان أحد اللفظين شبيها بالآخر ، وهو بمنزلة من كتب حروفا تشبه حروف المصحف كتبها كلاما آخر لم يكن ذلك مما يوجب أن يكون من حروف المصحف ، وقال الآخرون : مجرد الموافقة في اللفظ لا يوجب أن يجعل حكم أحد اللفظين حكم الآخر ،

(١) سورة الكهف / ٥ .

(٢) سورة التوبة / ٣٠ .

(٣) سورة التوبة / ٣٠ .

لكن إذا كان أحدهما أصلا سابقا إلى ذلك الكلام والآخر إنما احتذى فيه حذوه ومثاله : كان اللفظ والكلام منسوبا إلى الأول بمنزلة من تمثل بقول لبيد :
ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أو يمثل من الأمثال السائرة كقوله : (... كل الصيد في جوف الفراء)
ونحو ذلك فهذا الكلام هو تكلم به في المعنى الذى أراده ، لا على سبيل التبليغ
عن غيره ، ومع هذا فهو منسوب إلى قائله الأول . فهكذا الحروف الموجودة
في كلام الله وإن أدخلها الناس في كلامهم الذى هو كلامهم فأصلها مأخوذ
من كلام الله .

قال الأولون هنا مقامان :

أحدهما : أن كل من أنطقه الله بهذه الحروف فإنما كان ذلك بطريق
الاستفادة من كلام الله أو من استفادها من كلام الله . وهذه الدعوة العامة تحتاج
إلى دليل فإن تعليم الله لآدم الأسماء أو إنزاله كتبه بهذه الحروف لا يوجب أن
يكون لم ينطق غير آدم ممن لم يسمع الكتب المنزلة بهذه الحروف كما كانت العرب
تنطق بهذه الحروف والأسماء قبل نزول القرآن ، والله تعالى أنزله بلسانهم الذى
كانوا يتكلمون به قبل نزول القرآن .

المقام الثانى : أنه لو لم يكن أحد نطق بها إلا مستفيدا لها من كلام الله
لكن إذا أنشأ بها كلاما لنفسه ولم يقصد بها قراءة كلام الله لم تكن في هذه
الحال من كلام الله كما لو فعل ذلك في بعض الجمل المركبة وأولى ويدل على
ذلك الأحكام الشرعية .

قال الآخرون - القائلون بأن حروف المعجم غير مخلوقة مطلقا - لنا في
الأسماء الموجودة في غير القرآن قولان . منهم من يقول بأن جميع الأسماء غير
مخلوقة كما يقول ذلك في الحروف ، ومنهم من لا يقول ذلك ، وقد حكى القولين
ابن حامد وغيره عمن ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد وغيره من القائلين بأن
حروف المعجم غير مخلوقة فمن عمم ذلك استدلال بقوله تعالى : ﴿ وعلم آدم
الأسماء كلها ﴾ وهذه الحجة مبينة على مقدمتين :

إحداهما : أن مبدأ اللغات توقيفية وأن المراد بالتوقيف خطاب الله بها لاتعريفه بعلم ضروري وهذا الموضوع قد تنازع فيه الناس من أصحاب الإمام أحمد وسائر الفقهاء وأهل الحديث والأصول .

فقال قوم : إنها توقيفية وهو قول أبي بكر عبد العزيز^(١) والشيخ أبي محمد المقدسي^(٢) وطوائف من أصحاب الإمام أحمد وهو قول الأشعري^(٣) وابن فورك^(٤) وغيرهما .

وقال قوم : بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحى وهذا قول طوائف منهم ابن عقيل^(٥) وغيره .

وقال قوم : يجوز فيها هذا وهذا ولا نجزم بشيء . وهذا قول القاضى أبى يعلى والقاضى أبى بكر بن الباقلانى^(٦) وغيرهما . ولم يقل : إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ورأس هذه المقالة أبو هاشم بن الجبائى^(٧) . والذين قالوا إنها توقيفية تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما ، فمن قال : إنها توقيفية والتوقيف بالخطاب فإنه يبنى على ذلك أن يقال : إنها غير مخلوقة لأنها كلها من كلام الله تعالى ، لكن نعلم قطعاً أن فى أسماء الأعلام ما هو مرتجل وضعه الناس ابتداء فيكون التردد فى أسماء الأجناس .

وأيضاً فإن تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء بألفاظها فى ذريته بل المأثور أن أهل سفينة نوح لما خرجوا من السفينة أعطى كل قوم لغة وتبليت ألسنتهم . وهذه المسألة فيها تجاذب والتزاع فيها بين أصحابنا وسائر أهل السنة يعود إلى نزاع لفظى فيما يتحقق فيه النزاع وليس بينهم والحمد لله خلاف محقق معنوى . وذلك أن الذى قال الحرف حرف واحد وأن حروف

(١) غلام الحلال . تقدمت ترجمته ص : ٤٤ .

(٢) لهله : ابن قدامة .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٧٤ .

(٤) التكملة محمد بن الحسن انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢١٤ .

(٥) سائق ترجمته ص : ٣٥٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص : ٥٣ .

(٧) عبد السلام بن محمد المعتزلى انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٦٣ .

المعجم ليست مخلوقة وإنما مقصودهم بذلك أنها داخلة في كلام الله وأنها منتزعة من كلام الله وأنها مادة لفظ كلام الله وذلك غير مخلوقة، وهذا لا نزاع فيه، فأما حرف مجرد فلا يوجد في لا القرآن ولا في غيره ولا ينطق بالحرف إلا في ضمن ما يأتلف من الأسماء والأفعال وحروف المعاني، وأما الحروف التي ينطق بها مفردة مثل: ألف، لام، ميم، ونحو ذلك فهذه في الحقيقة أسماء الحروف، وإنما سميت حروفاً باسم مسماها كما يسمى ضرب فعل ماضٍ باعتبار مسماها، ولهذا لما سأل الخليل^(١) أصحابه كيف تنطقون بالراء من زيد قالوا: نقول: زاء. قال جثم بالاسم وإنما يقال: زه

وليس في القرآن من حروف الهجاء - التي هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي أربعة عشر حرفاً، وهي نصف أجناس الحروف: نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة والشديدة والرخوة وغير ذلك من أجناس الحروف وهو أشرف النصفين، والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني - التي ليست باسم ولا فعل، فلا يجوز أن نعتقد أن حروف المعجم بأسمائها جميعاً موجودة في القرآن، لكن نفس حروف المعجم التي هي أبعاض الكلام موجودة في القرآن، بل قد اجتمعت في آيتين إحداهما في آل عمران والثانية في سورة الفتح: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم﴾^(٢) الآية، و﴿محمد رسول الله﴾^(٣) الآية.

وإذا كان كذلك فمن تكلم بكلام آخر مؤلف من حروف الهجاء فلم ينطق بنفس الحروف التي في لفظ القرآن، وإنما نطق بمثلها وذلك الذي نطق به قد يكون هو أخذه، وإذا ابتدأ من لفظ كلام الله تعالى وقد لا يكون حقيقة.

قيل: الحرف من حيث هو شيء واحد له الحقيقة المطلقة التي لا تأليف فيها لا توجد لا في كلام الله تعالى ولا في كلام عباده، وإنما الموجود الحرف

(١) الخليل بن أحمد، الأزدي القراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، اللغوي، صاحب العروض، والنحو، صدوق، عالم، عابد، مات بعد الستين ومئة وقيل سنة ١٧٠ وبعبه، تقريب ٢٨/١.

(٢) سورة آل عمران ١٥٤.

(٣) سورة الفتح ٢٩.

الذي هو جزء من اللفظ أو اسمه إذا لم يوجد إلا حرف ، ولكن هذا المطلق بل الأعيان الموجودة في الخارج قائمة بأنفسها ، كالإنسان لا يوجد مجردا عن الأعيان في الأعيان ، لا يوجد مجردا عن الأعيان إلا في الذهن، لافي الخارج، فكيف بالحرف الذي لا يوجد في الخارج إلا مؤلفا ، فلو قدر أنه يوجد في الخارج غير مؤلف متعدد الأعيان كما يوجد الإنسان لم تكن حقيقته مطلقة من حيث هي هي موجودة إلا في الأذهان لا في الأعيان .

فتبين أن الحروف تختلف أحكامها باختلاف معانيها واختلاف المتكلم بها ، وهذا أوجب تعظيم حروف القرآن المنطوقة والمسطورة وكان لها من الأحكام الشرعية ما امتازت به عما سواها ، واختلاف الأحكام إنما كان لاختلاف صفاتها وأحوالها .

فتبين أن الواجب أن يقال ما قاله الأئمة كأحمد وغيره : أن كلام الإنسان كله مخلوق حروفه ومعانيه ، والقرآن غير مخلوق حروفه ومعانيه . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله : أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته »^(١) وقال الربيع بن أنس عن المسيح أنه قال : « عجبنا لهم كيف يكفرون به وهم يتقبلون في نعمائه ويتكلمون بأسمائه »^(٢) .

وذكر في معظم حروف المعجم أنها مباني أسماء الله الحسنى ، وكتبه المنزلة من السماء ، وهذا مما يحتاج به من قال : ليست مخلوقة ، وليس بحجة ، فإن أسماء الله من كلامه وكلامه غير مخلوق ، وما اشتقه هو من أسمائه فتكلم به فكلامه به غير مخلوق وأما إذا اشتقوا اسما أحدثوه فذلك الاسم هم أحدثوه ولا يلزم إذا كان المشتق منه غير مخلوق، أن يكون المشتق كذلك . وما يروى عن المسيح فلا يعرف ثبوته عنه ، وبتقدير ثبوته فإذا كان قد ألهم عباده أن يتكلموا بالحروف التي هي مباني أسمائه التي تكلم بها لم يلزم أن يكون ما أحدثوه هم غير مخلوق^(٣) .

(١) انظر : فتح الباري ٤١٧/١٠ ؛ وضحیح مسلم ٤/١٩٨٠ - ١٩٨١ .

(٢) وهذه الأخبار لا يجوز الاعتماد عليها ، وهو ما سيبينه ابن تيمية .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤١/١٢ - ٤٥١ .

وقال رحمه الله في موضع آخر :

ولما تكلموا في « حروف المعجم » صاروا بين قولين طائفة فرقت بين المتأثرين فقالت الحرف حرفان هذا قديم وهذا مخلوق ... فأنكر ذلك عليهم الأكثرون وقالوا هذا مخالفة للحس والعقل فإن حقيقة هذا الحرف هي حقيقة هذا الحرف وقالوا الحرف حرف واحد ... وذكر القاضي يعقوب أن كلام أحمد يحتمل القولين . وهؤلاء تعلقوا بقول أحمد لما قيل له أن سرىا السقطى قال : لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف فقالت لا أسجد حتى أوامر فقال أحمد : هذا كفر . وهؤلاء تعلقوا من قول أحمد بقوله : كل شيء من المخلوقين على لسان المخلوقين فهو مخلوق ، وبقوله : لو كان كذلك لما تمت صلته بالقرآن كما لا تتم بغيره من كلام الناس .

وبقول أحمد لأحمد بن الحسن الترمذى : ألسنت مخلوقا قال بلى . قال : أليس كل شيء منك مخلوقا ؟ قال : بلى . قال فكلامك منك وهو مخلوق^(١) .

قلت : الذى قاله أحمد فى هذا الباب صواب يصدق بعضه بعضا وليس فى كلامه تناقض ، وهو أنكره على من قال : إن الله خلق الحروف ، فإن من قال إن الحروف مخلوقة كان مضمون قوله : إن الله لم يتكلم بقرآن عربى وأن القرآن العربى مخلوق ، ونص أحمد أيضا على أن كلام الآدميين مخلوق ، ولم يجعل منه شيئا غير مخلوق ، وكل هذا صحيح والسرى إنما ذكر ذلك عن بكر بن خنيس^(٢) العابد فكان مقصودهما بذلك : أن الذى لا يعبد الله إلا بأمره هو أكمل ممن يعبده برأيه من غير أمر من الله واستشهدا على ذلك بما بلغهما أنه لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف ... وهذا الأثر لا يقوم بمثله حجة فى شيء ... وأحمد أنكر قول القائل إن الله لما خلق الحروف وروى عنه أنه قال : من قال أن حرفا من حروف المعجم مخلوق فهو جهمى ، لأنه سلك طريقا إلى البدعة ، ومن قال إن ذلك مخلوق فقد قال إن القرآن مخلوق^(٣) .

(١) انظر ص : ٢٠٠ .

(٢) صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان وفيه من الناحية الحديثية كلام كثير . تقريب ١٠٥/١ ، تهذيب

٨١/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٣/١٢ - ٨٦ .

وقال أيضا^(١) : ولا ريب أن من جعل نوع الحروف مخلوقا بآثنا عن الله
كآثنا بعد أن لم يكن لزم عنده أن يكون كلام الله العربى والعبرى ونحوهما
مخلوقا^(٢) .

ويقول فى موضع آخر : فمن قال أن حروف المعجم كلها مخلوقة وأن
كلام الله تبارك وتعالى مخلوق فقد قال قولاً مخالفاً للمعقول الصريح والمنقول
الصحيح . ومن قال : إن الحرف المعين أو الكلمة المعينة قديمة العين فقد ابتدع
قولاً باطلاً فى الشرع والعقل . ومن قال : إن جنس الحروف التى تكلم الله
بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة وإن الكلام العربى الذى تكلم به ليس مخلوقاً
والحروف المنتظمة منه جزء منه ولازمة له وقد تكلم الله بها فلا تكون مخلوقة
فقد أصاب^(٣) .

(١) أى ابن تيمية .

(٢) المصدر السابق ١٢/١٦٠ .

(٣) المصدر السابق ١٢/٥٤ - ٥٥ . وللمزيد انظر نفس المصدر ١٢/٣٧ - ٤١ ، ٥٣ - ٥٤ ، ٧٣ ، ٧٦ ،

١٥٨ - ١٦٠ ، ٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٤١٣ ، ٥٧١ ، ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢/٣٠٤ وما

بعدها .

مسائل الأسماء والصفات

- ٢٧٠ . قول الإمام أحمد في « أسماء الله عز وجل » .
- ٢٧٦ . قول الإمام أحمد في « الصفات » .
- ٢٨٣ . قول الإمام أحمد في صفة « العلم » .
- ٢٨٧ . قول الإمام أحمد في صفة « الكلام » .
- ٣٠٢ . قول الإمام أحمد في « مسألة الحرف والصوت » .
- ٣٠٧ . قول الإمام أحمد في صفة « اليدين » .
- ٣١٠ . قول الإمام أحمد في صفة « القدم » .
- ٣١٤ . قول الإمام أحمد في صفة « الأصابع » .
- ٣١٥ . قول الإمام أحمد في صفة « الضحك » .
- ٣١٧ . قول الإمام أحمد في « العلو » .
- ٣٣٥ . قول الإمام أحمد في « العرش » .
- ٣٤٢ . قول الإمام أحمد في صفة « الاستواء » .
- ٣٤٨ . قول الإمام أحمد في صفة « النزول » .
- ٣٥٢ . قول الإمام أحمد في صفة « الإتيان والنجى » .
- قول الإمام أحمد في « الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم على صورته » .
- ٣٥٦ .
- ٣٦٤ . قول الإمام أحمد في « المشبهة » .

قول الإمام أحمد في : « أسماء الله عز وجل »

قال أبو داود :

٢٦٤ - سمعت أحمد ذكر له رجل أن رجلا قال : إن أسماء الله مخلوقة .
قال أحمد : كفر بين^(١) . اهـ .

٢٦٥ - وفي رواية عبد الملك الميموني : أنه قال لأبي عبد الله : ما تقول
فيمن قال إن أسماء الله عز وجل محدثة فقال : كافر ، ثم قال لي : « الله » من
أسمائه ... فأعظم أمرهم عنده وجعل يكفرهم وقرأ عليّ : ﴿ الله ربكم ورب
آبائكم الأولين ﴾ وقرأ آية أخرى^(٢) .

٢٦٦ - وفي رواية أحمد بن محمد بن جامع الرازي قال : ثنا
أبو زرعة^(٣) قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي
الوداك ، عن أبي سعيد (الخدرى) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لتغلبن مضر عباد الله حتى لا يبقى لله اسم يعبد أو ليغلبنهم عباد الله حتى لا
يمنعوا ذنبا تلعمة^(٤) .

قال أبو زرعة قال أحمد بن حنبل : أسماء الله غير مخلوقة . أما ترى أنه
قال حتى لا يبقى لله اسم يعبد^(٥) .

(١) مسائل أبي داود (ظ : ص : ٢٤٦ وفي المطبوع ص : ٢٦٢ وأخرجها الخلال في السنة (ق ١/٥٨)
وذكرها أبو يعلى بن القراء في إبطال التأويل .

(٢) السنة للخلال (ق : ١٥٥ / ب) ونقلها القاضى أبو يعلى في إبطال التأويل (ق : ٢٨٨ / أ) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو النصرى ، ثقة حافظ مصنف ، قال أبو بكر الخلال : كان عالما بأحمد
وسمع منه كثيرا وسمع من أبي عبد الله مسائل مشبعة بحكمة . طبقات الخنابلة ٢٠٥ / ١ ، تقريب
٤٩٣ / ١ .

(٤) المسند ٨٦ / ٣ - ٨٧ .

(٥) السنة للخلال (ق ١/٥٨ ب) وانظر نفس المصدر (ق ١/٥٧ ب) والرد على الجهمية لأحمد
(ق : ٢٥) .

٢٦٧ - وقد روى أن رجلاً أراد الخروج إلى طرسوس فقال لأحمد
رضي الله عنه : زدني دعوة فأني أريد الخروج إلى طرسوس فقال : قل : يا دليل
الخياري دلني على طريق الصادقين ، واجعلني من عبادك الصالحين^(١) .

التعليق :

مذهب السلف على وجوب إثبات أسماء الله عز وجل إثباتاً حقيقياً بألفاظها
ومعانيها ما جاء منها في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة قال تعالى : ﴿ والله
الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾^(٢) وقال جلا وعلا : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا
الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾^(٣) وقد أنكر الجهمية أسماء الله عز
وجل ومنفوها وزعموا أنه لا يجوز تسمية الله عز وجل باسم يصح إطلاقه على
المخلوق . مدعين أن ذلك يقتضي التشبيه لأجل هذا أثبتوا بعض الأسماء التي رأوا
أنها لا يجوز أن تكون مشتركة بين الخالق والمخلوق . كالحمي والمميت والمخلوق
والقادر ... مع أنهم يطلقون الأسماء كلها على الله عز وجل على جهة المجاز^(٤) .
وهو إطلاق لا يجدي مع نفيم حقيقة الاسم . أما ما ادعوه من أن إثباتها يستلزم
التشبيه فهو خطأ واضح .

يقول ابن خزيمة في الرد عليهم : وليس في تسميتنا بعض الخلق ببعض أسامي
(الله) بموجب عند العقلاء الذين يعقلون عن الله خطابه . أن يقال : إنكم
شبهتم الله بخلقه إذ أوقعتم بعض أسامي الله على بعض خلقه . وهل يمكن عند
هؤلاء الجهال حل هذه الأسامي من المصاحف أو محوها من صدور أهل القرآن
أو ترك تلاوتها ... أليس قد أعلمنا منزل القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم

(١) مختصر المعتمد ص : ٦٨ وذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى وسيأتي مناسبة إيرادها والتي قبلها
في التعليق .

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠ .

(٣) سورة الإسراء / ١١٠ .

(٤) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادى ص : ٢١٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ١٢١ .

أنه الملك ، وسمى بعض عبده ملكا . وخبرنا أنه السلام وسمى تحية المؤمنين بينهم
 سلاما في الدنيا وفي الجنة فقال : ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾^(١) ونبينا
 المصطفى صلى الله عليه وسلم قد كان يقول بعد فراغه من تسليم الصلاة : « اللهم
 أنت السلام ومنك السلام »^(٢) . وقال عز وجل : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم
 السلام لست مؤمنا ﴾^(٣) . فثبت بخبر الله أن الله هو السلام كما في قوله :
 ﴿ السلام المؤمن المهيمن ﴾^(٤) ، وأوقع هذا الاسم على غير الخالق البارئ .
 وأعلمنا عز وجل أنه المؤمن وسمى بعض عباده المؤمنين فقال : ﴿ إنما المؤمنون
 الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾^(٥) وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله
 ورسوله ﴾^(٦) ، وقال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾^(٧) وقال : ﴿ إن
 المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾^(٨) ...^(٩) اهـ .

أما إنكار أحمد على من زعم أن أسماء الله مخلوقة وتكفيره فلأن هذا القول
 هو امتداد للقول بخلق القرآن .

يقول ابن تيمية: « اختلف في الاسم والمسمى هل هو أو غيره أو
 لا يقال: هو هو ، ولا يقال: هو غيره . أو هو له ؟ أو يفصل في ذلك ؟ فإن
 الناس قد تنازعوا في ذلك والنزاع اشتهر في ذلك بعد الأئمة، بعد أحمد وغيره،
 والذي كان معروفا عند أئمة السنة أحمد وغيره: الإنكار على الجهمية الذين
 يقولون: أسماء الله مخلوقة. فيقولون: الاسم غير المسمى. وأسماء الله غيره وما كان
 غيره فهو مخلوق وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول، لأن أسماء

(١) سورة الأحزاب/٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم ٤١٤/١ من حديث ثوبان وعائشة رضی الله عنهما .

(٣) سورة النساء/٩٤ .

(٤) سورة الحشر/٢٣ .

(٥) سورة الأنفال/٢ .

(٦) سورة الحجرات/١٥ .

(٧) سورة الحجرات/٢٩ .

(٨) سورة الأحزاب/٣٥ .

(٩) التوحيد ص: ٢٨ وانظر ما بعدها إلى ص ٣٦ .

الله من كلامه وكلامه غير مخلوق بل هو المتكلم به، وهو المسمى لنفسه بما فيه من الأسماء . والجهمية: يقولون: كلامه مخلوق وأسماءه مخلوقة وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ولا سمي نفسه باسم هو المتكلم به . بل قد يقولون: إنه تكلم به ، وسمى نفسه بهذه الأسماء بمعنى أنه خلقها في غيره لا بمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به . فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه ... والمقصود هنا أن المعروف عن أئمة السنة إنكارهم على من قال أسماء الله مخلوقة ، وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا مرادهم اهـ^(١) .

والمسألة الأخرى : هل أسماء الله عز وجل محصورة بعدد معين أم لا . وهل هي توقيفية أم أنه يجوز أن يشتق له اسم ما دام لا يتعارض مع العقل والسمع .

أما العدد فقد روى البخارى^(٢) ومسلم^(٣) عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا ، من أحصاها دخل الجنة » . وأكثر العلماء على أن العدد الذى جاء به الحديث لا يقتضى الحصر لأسماء الله عز وجل وقد خالف فى ذلك البعض ومنهم ابن حزم رحمه الله^(٤) فأخذ بظاهر الحديث .

يقول ابن تيمية : هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبى محمد بن حزم وغيره . فإن جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها وهو الصواب لوجهه^(٥) .. اهـ .

(١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٦ - ١٨٧ . وانظر ما بعدها إلى ص : ٢١٢ فقيه بحث نفيس لهذه المسألة - أبى الاسم والمسمى - وانظر أيضا : مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٥٢/١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ١٣١ .
وينظر فى الرد على من قال : أسماء الله مخلوقة . رد الدارمى عثمان بن سعيد على المريسي ص : ٧ - ١٣ .

(٢) فى الصحيح ٣٧٧/١٣ .

(٣) فى الصحيح ٢٠٦٣/٤ .

(٤) المحلى ٣٦/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨٢/٢٢ وانظر تلك الأوجه إلى ص : ٤٨٦ .

قال ابن حجر بعد أن أورد كلام ابن حزم: وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك أخطأً ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد^(١) اهـ .

ومما يدل على عدم الحصر ما رواه أحمد^(٢) والحاكم^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيعاً قلبي ... الحديث .

يقول الخطابي: فهذا يدل على أن الله أسماء لم ينزلها في كتابه حججها عن خلقه ولم يظهرها لهم^(٤) .

ويقول أيضاً: «إن الله تسعة وتسعين اسماً» فيه إثبات هذه الأسماء المحصورة بهذا العدد وليس فيه نفى ما عداها من الزيادة عليها، وإنما وقع التخصيص بالذكر لهذه الأسماء لأنها أشهر الأسماء، وأبينها معاني وأظهرها، وجملة قوله: «إن الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» قضية واحدة لا قضيتان، ويكون تمام الفائدة في خبر «إن» في قوله: «من أحصاها دخل الجنة» لا في قوله: «تسعة وتسعين اسماً». وإنما هو بمنزلة قولك: إن لزيد ألف درهم أعددها للصدقة وهذا لا يدل على أنه ليس عنده من الدراهم أكثر من ألف درهم. اهـ^(٥) .

ثم هل هذه الأسماء توقيفية أم أنه يجوز أن يشتق له اسم ما دام لا يتعارض مع العقل والسمع على قولين:

(١) فتح الباري ١١/٢٢١ .

(٢) في المسند ١/٣٩١ ، ٤٥٣ .

(٣) في المستدرک ١/٥٠٩ .

(٤) شأن الدعاء ص : ٢٥ .

(٥) المصدر السابق ص : ٢٣ - ٢٤ .

الأول : أنه لا يجوز أن يسمى الله جل وعلا إلا بما ورد في الكتاب والسنة فكما أنها لا تثبت إلا عن هذا الطريق فكذلك لا يصح أن يسمى إلا بما ثبت عن هذا الطريق . وهذا هو الذى يفيد كلام أحمد عندما قال : لا يوصف الله تبارك وتعالى بأكثر مما وصف به نفسه^(١) .

قال القاضى أبو يعلى : وظاهر هذا أنه لا يجوز تسميته إلا بما سمى به نفسه أو سماه رسوله نصا . وهذا محمول على أنه لا يجوز تسميته بغير ذلك مما لا يثبت له معناه فى اللغة ، وقد منع منه السمع . اهـ^(٢) .

الثانى : جواز ذلك إذا لم يتعارض مع العقل والسمع - .

يقول القاضى أبو يعلى : ويجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم ثبت له معناه فى اللغة ودل العقل والتوقيف عليه إلا أن يمنع من ذلك سمع وتوقيف ، ولا يقف جواز تسميته على نص كتاب أو سنة أو إجماع . لأن أحمد قد أجاز تسميته سبحانه دليلا ويدعى به ، وقد أجاز أحمد تسميته بذلك لأن معناه المرشد^(٣) .

ويقول ابن تيمية : ويفرق بين دعائه والإخبار عنه فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى . وأما الإخبار عنه فلا يكون باسم سيئ . لكن قد يكون باسم حسن أو باسم ليس بسيئ وإن لم يحكم بحسنه مثل اسم شيبى ، وذات ، وموجود ، إذا أريد به الثابت وأما إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو من الأسماء الحسنى وكذلك المرید والمتكلم ، فإن الإرادة والكلام تنقسم إلى محمود ومذموم ، فليس ذلك من الأسماء الحسنى بخلاف الحكيم والرحيم والصادق ونحو ذلك . فإن ذلك لا يكون إلا محمودا^(٤) .

(١) انظر قوله فى الصفات ص ٢٧٦ .

(٢) مختصر المعتمد ص : ٦٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٢/٦ .

ويقول أيضا : وقد قال أحمد - رضى الله عنه - لرجل ودعه قل : يا دليل الخائرين دلتى على طريق الصادقين واجعلنى من عبادك الصالحين . اهـ^(١) .
وهذا القول هو الأرجح خاصة إذا أخذ بالاعتبار تفريق ابن تيمية بين الدعاء والاختيار والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد في الصفات

(قال أبو بكر الحلال) :

٢٦٨ - حدثنا أبو بكر المروذى رحمه الله قال : سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تردّها الجهمية في الصفات والرؤية وقصة العرش فصحبها أبو عبد الله وقال : قد تلقتها العلماء بالقبول . نسلم الأخبار كما جاءت قال : فقلت له أن رجلا اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت فقال : يجفى . وقال ما اعترضه في هذا الموضوع يسلم الأخبار كما جاءت . اهـ^(٢) .

ونقل حنبل عنه رواية طويلة أخرجها أبو الحلال .

٢٦٩ - ...فهذه صفات الله سبحانه وتعالى وصف بها نفسه ولا ندفع ولا نرد^(٣) .

٢٧٠ - وعن حنبل - أيضا - قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه عز وجل .^(٤)

(١) المصدر السابق ٤٨٤/٢٢ .

(٢) السنة (ق : ٣١/أ) وأخرجهما الآجرى في الشريعة ص : ٣١٥ ، ونقلها أبو يعلى في إبطال التأويلات (ق : ١٨٧/ب) . وعنده ... قد تلقتها الأمة بالقبول وتمر الأخبار كما جاءت . وأخرجها ابنه كما في الطبقات : ٥٦/١ ، كما في إبطال التأويلات .

(٣) السنة (ق : ١٥٧/أ) .

(٤) ذكره الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق ص : ٦٨ ، ونقلها ابن القيم من كتاب السنة للحلال وزاد بلا حد ولا غاية .

٢٧١ - وقال أحمد : صفات الله له ومنه كما وصف نفسه لا تدركه الأبصار بحد ولا غاية وهو يدرك الأبصار. (١)

٢٧٢ - وهذه الرواية ذكرها عن حنبل ابن أبي يعلى (٢) واللفظ عنده :
« تؤمن به ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال بل تؤمن بالله
وبما جاء به الرسول قال الله عز وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ﴾ اهـ .

٢٧٣ - وفي رواية أبي طالب : أن أحمد قال : قلب العبد بين أصبعين
وخلق آدم بيده وكلما جاء الحديث مثل ذلك قلنا به (٣) .

٢٧٤ - وفي رسالة عبدوس بن مالك قال : فعليه الإيمان به
والتسليم مثل أحاديث الرؤية كلها وإن نبت عن الأسماع واستوحش منها المستمع
وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفا واحدا . وغيرها من الأحاديث المأثورات
عن الثقات (٤)

٢٧٥ - وقال حنبل بن إسحاق في موضع آخر عن أحمد : ليس كمثل
شيء في ذاته كما وصف نفسه قد أجمل الله الصفة فحد لنفسه صفة ليس يشبهه
شيء وصفاته غير محبوده ولا معلومة إلا بما وصف به نفسه ، فهو سميع بصير
بلا حد ولا قدر ولا يبلغ الواصفون صفته ، ولا يتعدى القرآن والحديث فنقول
كما قال ونصفه بما وصف به نفسه ولا يتعدى ذلك ولا يبلغ صفته الواصفون
تؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته بشناعة شنت
وما وصف به نفسه من كلام ونزول وخلوه بعبده يوم القيامة ووضع كنفه عليه
فهذا كله يدل على أن الله سبحانه يرى في الآخرة . والتحديد في هذا كله بدعة
والتسليم فيه بغير صفة ولا حد إلا ما وصف به نفسه سميع بصير لم يزل متكلم
عالما غفورا ، عالم الغيب والشهادة علام الغيوب ، فهذه صفات وصف بها نفسه

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية ، ص : ٨٢ نقل عن كتاب السنة لأبي بكر الخلال . من رواية حنبل .

(٢) في طبقات الحنابلة ١/١٤٤ .

(٣) إبطال التأويلات (ق ٢٦ / أ) .

(٤) رسالة عبدوس (ق ١/ب) .

لا تدفع ولا ترد وهو على العرش بلا حد كما قال تعالى : ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ كيف شاء المشيئة إليه والاستطاعة إليه ليس كمثلته شيء وهو خالق كل شيء تعالى عما يقول الجهمية والمشبهة^(١) .

التعليق :

يتضح مما تقدم من روايات عن الإمام أحمد مذهبه في الصفات بصورة عامة وهو مذهب السلف : وجوب إثبات ما أثبتته الله عز وجل لنفسه من الصفات سواء منها : ما جاء في القرآن الكريم أو في السنة الصحيحة .

يقول ابن تيمية : قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز القرآن والحديث^(٢) . اهـ .

وقال الخطائى : إن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفى الكيفية والتشبيه عنها ، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبتته الله ، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكليف وإنما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين ودين الله بين الغالى فيه والجافى والمقصر عنه .

والأصل في هذا : إن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ويحتذى في ذلك حدوه ومثاله . فإذا كان معلوماً أن إثبات البارئ سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذا إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكليف^(٣) .

وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة ، لا على المجاز ،

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٨٣ . نقلا من كتاب السنة للخليل .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٥ وذكر نحوه ابن قدامة في لمعة الاعتقاد ص : ٩ . وروى عن أحمد هذا القول عدة من أصحابه كما تقدم ص : ٢٨٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٨/٥ .

إلا إنهم لا يكتفون شيئا من ذلك ، ولا يجدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع : الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرونها ، ولا يحملون شيئا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون : بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة^(١) . اهـ .

ويقول ابن تيمية : سئل مالك بن أنس ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾^(٢) كيف استوى ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرخصاء ثم قال : الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا مبتدعا ، ثم أمر به فأخرج . وجميع أئمة الدين : كابن الماجشون ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم : كلامهم يدل على ما دل عليه كلام مالك ، من أن العلم بكيفية الصفات ليس بحاصل لنا ، لأن العلم بكيفية الصفة فرع على العلم بكيفية الموصوف ، فإذا كان الموصوف ، لا تعلم كيفيته امتنع أن تعلم كيفية الصفة^(٣) .

ويقول في موضع آخر : وجماع القول في إثبات الصفات هو القول بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ويصان ذلك عن التحريف والتمثيل والتكليف والتعطيل ، فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فمن نفى صفاته كان معطلا ومن مثل صفاته بصفات مخلوقاته كان ممثلا ، والواجب إثبات الصفات ونفى مماثلتها لصفات المخلوقات ، إثباتا بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل ، كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ فهذا رد على المثلة ، ﴿ وهو السميع البصير ﴾ رد على المعطلة فالمثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدما^(٤) . اهـ .

ويقول أيضا : مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف : أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت ويؤمن بها وتصدق .

(١) المصدر السابق ٨٧/٥ .

(٢) سورة طه / ٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٤) المصدر السابق ٦/٥١٥ .

وتصان عن تأويل يفضى إلى تعطيل ، وتكليف يفضى إلى تمثيل^(١) . اهـ .

وبعد هذه المقدمة الموجزة في الصفات ومذهب السلف فيها بصورة عامة يجدر هنا أن أشير إلى تقسيم السلف رحمهم الله للصفات ، ثم أتبعه بموقف الفرق من الصفات بشكل عام .

فالسلف جعلوا الصفات على قسمين :

- ١ - صفات ذاتية لا تنفك عن الذات ، بل هي لازمة لها أزلا وأبدا ولا تتعلق بها مشيئته وقدرته . منها ما هو عقلي ومنها ما هو خبري .
- ٢ - صفات فعلية ، تتعلق بها مشيئته وقدرته كل وقت وأن تحدث بمشيئته وقدرته منها ما هو عقلي ومنها ما هو خبري .

والصفات الذاتية على قسمين :-

- أ - عقلية : أى أن الاستدلال عليها يحصل بالعقل فيقترن في معرفتها السمع والعقل : كصفة الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر ...
- ب - خبرية : أى أن الاستدلال عليها وإثباتها لا يمكن إلا عن طريق النص كصفة اليدين .

والصفات الفعلية على قسمين أيضا :

- أ - عقلية : كصفة الخلق والرزق ... فيشترك في معرفتها السمع والعقل .
 - ب - خبرية : كالاستواء والنزول والإتيان والجمي... .
- هذا تقسيم السلف للصفات .

أما الأشاعرة فيجعلون الصفات على أربعة أقسام :

نفسية ، وسلبية ، ومعان ، ومعنوية^(٢) .

وأختم حديثي - كما أشرت آنفا - بموقف الفرق من الصفات بصورة

(١) مجموع الفتاوى ٦/٣٥٥ .

(٢) انظر : تعريفات هذه الأقسام الأربعة في : شرح أم البراهين للسوسى ص : ٢٥ ، وحاشية النسوق على أم البراهين ص : ٩٣ ، وحاشية البيجورى على متن السنوسية ص : ١٩ ، وحاشية الصاوى على شرح الخريدة البية ص : ٥٩ .

عامة : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وجماع الأمر أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام ، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة .
قسمان يقولان : تجرى على ظواهرها .
وقسمان يقولان : هي على خلاف ظاهرها .
وقسمان يسكتون .

إما الأولون فقسمان :

أحدهما : من يجريها على ظاهرها ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين فهؤلاء المشبهة ومذهبهم باطل أنكره السلف .

الثاني : من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله ، كما يجرى ظاهر اسم العليم والقدير والرب والإله ... ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله ، فإن ظواهر هذه الصفات في حق المخلوق إما جوهر محدث وإما عرض قائم به . فالعلم والقدرة والكلام والمشية والرحمة والرضا والغضب ونحو ذلك ، في حق العبد أعراض ، والوجه واليد والعين في حقه أجسام ، فإذا كان الله موصوفا عند عامة أهل الإثبات بأن له علما وقدرة وكلاما ومشية - وإن لم يكن ذلك عرضا ، يجوز عليه ما يجوز على صفات المخلوقين - جاز أن يكون وجه الله ويده صفات ليست أجساما ، يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين .

وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف ، وعليه يدل كلام جمهورهم ، وكلام الباقرين لا يخالفه ، وهو أمر واضح وأن الصفات كالذات فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات . فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات .

فمن قال : لا أعقل علما ويذا إلا من جنس العلم واليد المعهودين . قيل له : فكيف تعقل ذاتا من غير جنس ذوات المخلوقين . ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته ، فمن لم يفهم من صفات الرب - الذي ليس كمثله شيء - إلا ما يناسب المخلوق فقد ضل في عقله ودينه .

وما أحسن ما قاله بعضهم : إذا قال لك الجهمي : كيف استوى أو كيف

ينزل إلى السماء الدنيا أو كيف يدها ونحو ذلك . فقل له : كيف هو ذاته ؟ فإذا قال لك لا يعلم ما هو إلا هو وكنه الباري تعالى غير معلوم للبشر . فقل له : فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف ، فكيف يمكن أن تعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيته . وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذى ينبغى لك ...

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها ، أعنى الذين يقولون : ليس لها فى الباطن مدلول هو صفة لله تعالى قط ، وإن الله لا صفة له ثبوتية ، بل صفاته إما سلبية وإما إضافية وإما مركبة منهما ، أو يثبتون بعض الصفات - وهى الصفات السبع أو الثمانية أو الخمسة عشر - أو يثبتون الأحوال دون الصفات ، ويقرون من الصفات الخبرية بما فى القرآن دون الحديث على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين فهؤلاء قسمان :

قسم يتأولونها ويعنون المراد مثل قولهم : استوى بمعنى استولى ، أو بمعنى علو المكانة والقدر ، أو بمعنى ظهور نوره للعرش ، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه إلى غير ذلك من معانى المتكلمين .

وقسم يقولون : الله أعلم بما أراد بها ، لكننا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجية عما علمناه .

وأما القسمان الواقفان :

فقوم يقولون : يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بجلال الله ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك . وهذه طريقة كثيرة من الفقهاء وغيرهم . وقوم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث معرضين بقلوبهم وألستهم عن هذه التقديرات .

فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها^(١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١١٣/٥ - ١١٧ .

قول الإمام أحمد في صفة « العلم »

قال أبو بكر الخلال :-

٢٧٦ - أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن من قال : إن الله كان ولا علم فتغير وجهه تغيرا شديدا . غيظة . ثم قال لي : كافر^(١) .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :-

٢٧٧ - سمعت أبا يقول : إذا قال الرجل العلم مخلوق فهو كافر لأنه يزعم أن الله لم يكن له علم حتى خلقه^(٢) .

* نقل مثله عن أحمد : ابن هاني^(٣) ويعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٤) ومحمد ابن إسماعيل السلمي^(٥) والحسن بن أيوب^(٦) وإسماعيل بن عبد الله العجلي^(٧) ، وغيرهم^(٨) .

قال الإمام أحمد في الرد على الجهمية ٢ (ق : ٢٤ / ب) .

٢٧٨ - إذا أردت أن تعلم أن الجهمي لا يقر بعلم فقل : إن الله تعالى يقول ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾^(٩) وقال : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه ﴾^(١٠) . ﴿ فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ﴾^(١١) . قال ﴿ ما تخرج

(١) السنة : (ق ١٥٨ / أ) .

(٢) السنة : (ق : ١ / أ - وفي المطبوع ص : ٩) .

(٣) انظر : مسائل ابن هاني ١٥٣/٢ ، ١٥٤ .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة ٤١٤/١ .

(٥) انظر : شرح أصول السنة ٣٥٤/٢ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٦٣/٢ .

(٧) أبو النصر ، مروزي الأصل ، سمع الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة ، قال : النسائي : ليس به بأس . توفي سنة سبع ومئتين . ت/بغداد ٢٨٣/٦ ، ط/الحنابلة ١٠٥/١ ، المنهج الأحمدي ٣٧٦/١ .

(٨) انظر : المصدر السابق (ق : ١٥٨) . ومحنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق ص : ٤٢ ، والسنة لعبد الله بن أحمد ص : ١١٩ .

(٩) سورة البقرة / ٢٥٥ .

(١٠) سورة النساء / ١٦٦ .

(١١) سورة هود / ١٤ .

من ثمرات من أكمامها ﴿^(١) الآية . ويقال له تقر بعلم الله هذا الذى أوقفك عليه بالأعلام والدلالات أم لا ؟ فإن قال ليس له علم كفر وإن قال لله علم محدث كفر حين يزعم أن الله قد كان في وقت من الأوقات لا يعلم حتى أحدث له علما فعلم . وإن قال : لله تعالى علم وليس بمخلوق ولا محدث رجع عن قوله وقال بقول أهل السنة .

وقال في كتاب السنة له :

٢٧٩ - وهو يعلم ما في السموات السبع والأرضين السبع وما بينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحار ومنبت كل شعرة وكل شجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة . وعدد ذلك وعدد الحصى والرمل والتراب ومثاقيل الجبال وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم ويعلم كل شيء . لا يخفى عليه من ذلك شيء وهو على العرش فوق السماء السابعة^(٢) .

التعليق :

صفة العلم من صفات الذات العقلية ، والسلف رحمهم الله على : أن لله تعالى علما . وأن علمه أزلى بأزليته . وأنه عز وجل علم في الأزلى ما سيكون من دقيق وجليل . وهو عالم بمعلومات غير متناهية . وينفون أن يكون علم الله تعالى مخلوقا .

وقد جاء عن الإمام أحمد تكفير من زعم أنه مخلوق . وأوضح ما يترتب على هذا القول .

وسبق عند الكلام عن : « قول الإمام أحمد فيمن جحد العلم من القدرية » الحديث عن صفة العلم . وذكرت في ذلك الموضوع الأدلة المثبتة لهذه الصفة^(٣) .

(١) سورة فصلت / ٤٧ وتامها : ﴿ وما تعمل من أثنى ولا تضع إلا بعلمه ويوم يناديهم أين شركائى قالوا أذنك ما منا من شهيد ﴾ .

(٢) شذرات البلاطين ص : ٤٨ ، وانظر : طبقات الخنابلة ٢٨/١ .

(٣) انظر : ص : ٢٨٥ .

وإن كان الأمر في غاية الوضوح والله الحمد . فالمعرفة بأن الله عز وجل عالم بكل شيء بما كان وما سيكون أمر فطري . ولا ينكر هذا إلا زنديق حتى القدرية الأولى الذين جحدوا أن الله يعلم الأشياء قبل وقوعها سرعان ما اندثر قولهم إما لرجوعهم عنه لبطلانه ووقاحته أو لأجل وقوف الأمة على مختلف نزعاتها في طريقهم والإنكار عليهم^(١) .

يقول شارح الطحاوية : والدليل العقل على علمه تعالى أنه يستحيل إيجاد الأشياء مع الجهل ، ولأن إيجاد الأشياء بإرادته . والإرادة تستلزم تصور المراد ، وتصور المراد : هو العلم بالمراد ، فكان الإيجاد مستلزماً للإرادة والإرادة مستلزماً للعلم ، فالإيجاد مستلزم للعلم ولأن المخلوقات فيها من الأحكام والإتقان ما يستلزم علم الفاعل لها ، لأن الفعل المحكم المتقن يمتنع صدوره عن غير علم ، ولأن من المخلوقات ما هو عالم والعلم صفة كمال ويمتنع أن لا يكون الخالق عالماً . وهذا له طريقان : أحدهما أن يقال : نحن نعلم بالضرورة أن الخالق أكمل من المخلوق ، وأن الواجب أكمل من الممكن ونعلم ضرورة أننا لو فرضنا شيعين ، أحدهما عالم والآخر غير عالم - كان العالم أكمل ، فلو لم يكن الخالق عالماً لزم أن يكون الممكن أكمل منه وهو ممتنع .

والثاني : أن يقال : كل علم في الممكنات التي هي المخلوقات - فهو منه ومن الممتنع أن يكون فاعل الكمال ومبدعه عارياً منه بل هو أحق به . والله تعالى له المثل الأعلى ، ولا يستوى هو والمخلوقات ، لآ في قياس تمثيلي ولا في قياس شمولى ، بل كل ما ثبت للمخلوق من كمال فالخالق به أحق ، وكل نقص تنزه عنه مخلوق فتنزيه الخالق عنه أولى^(٢) . اهـ .

أعود وأقول أن هذه الصفة لا ينكرها إلا زنديق . والسلف ومن تبعهم من الكلاية والأشاعرة في هذه المسألة يقولون : أن الله عز وجل عالم بعلم هو صفة له كما تقدم عند تقرير مذهب السلف .

(١) انظر : ص : ١٤٥ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٤٨ .

والمعتزلة يدعون : أنه عالم بعلم . وعلمه ذاته ^(١) . وهذا باطل .

وهم بقولهم هذا ينكرون أن يكون العلم صفة لله عز وجل والبعض منهم كالمريسي إذا سئل : هل لله علم يقول : لا يجهل . وعندما ناظره الإمام عبد العزيز المكي صاحب الإمام الشافعي في هذه المسألة « وجعل يقرر السؤال له عن صفة العلم ، تقريراً له وبشر يقول : لا يجهل ، ولا يعترف له أنه عالم بعلم ، فقال الإمام عبد العزيز : نفى الجهل لا يكون صفة مدح ... وقد مدح الله تعالى الأنبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم ، لا بنفى الجهل . فمن أثبت العلم فقد نفى الجهل ، ومن نفى الجهل لم يثبت العلم ، وعلى الخلق أن يشيتوا ما أثبتته الله تعالى لنفسه ، ويتفوا ما نفاه ويمسكوا عما أمسك عنه ^(٢) .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ٢/١ ، وشرح الأصول الخمسة ص : ١٨٣ .
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٤٧ - ١٤٨ .

قول الإمام أحمد في صفة « الكلام »

٢٨٠ - نقل حنبل عنه في رواية طويلة أخرجها أبو بكر الخلال : لم يزل الله عالماً متكلماً^(١) . اهـ .
 وفي أخرى : لم يزل الله عالماً متكلماً غفوراً^(٢) .
 وذكر أبو يعلى بن الفراء عن حنبل عن أبي عبد الله : لم يزل الله متكلماً^(٣) .
 وكذا نقل ابنه بإسناد^(٤) . ومثل هذا نقل : إبراهيم بن الحارث العبادي وأبو بكر أحمد بن هانيء^(٥) .

٢٨١ - وفي معرض رده على الجهمية قال : بل نقول إن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ولا نقول إنه قد كان ولا يتكلم حتى خلق كلاماً^(٦) .

٢٨٢ - وفي كتاب السنة قال : وكلم الله موسى تكليماً من الله سمع موسى يقينا . ولم يزل متكلماً عالماً تبارك الله أحسن الخالقين^(٧) .

٢٨٣ - وفي رسالة مسدد بن مسرهد قال : وأن الله كلم موسى تكليماً واتخذ إبراهيم خليلاً^(٨) .

(١) انظر : السنة للخلال (ق : ١٥٧ / أ) .

(٢) إبطال التأويلات (ق : ٢٤٤ / أ) .

(٣) إبطال التأويلات (ق : ١٩٧ / ب) .

(٤) طبقات الحنابلة ١ / ١٤٤ .

(٥) انظر : إبطال التأويلات (٢٤٤ / أ) .

(٦) الرد على الزنادقة والجهمية (ق : ٢٢ / أ) .

(٧) شذرات البلاتين ص : ٤٩ . وانظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٩ .

(٨) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤ .

٢٨٤ - وفي رسالة عبدوس بن مالك قال : وأن الله يكلم العباد يوم القيامة ليس بينه وبينهم ترجمان^(١) .

٢٨٥ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي رحمه الله : حديث ابن مسعود رضي الله عنه : إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجبر السلسلة على الصفوان^(٢) . قال أبي : وهذه الجهمية تنكره . وقال أبي : هؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس . من زعم أن الله عز وجل لم يتكلم فهو كافر . إلا إنا نروى الأحاديث كما جاءت^(٣) .

٢٨٦ - قال أبو بكر الخلال : أخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : الله يكلم عبده يوم القيامة ؟ قال : نعم ، فمن يقضى بين الخلاق إلا الله عز وجل ، يكلم عبده ويسأله . الله متكلم . لم يزل الله متكلمًا يأمر بما يشاء ويحكم بما يشاء وليس له عدل ولا مثل كيف شاء وأين شاء^(٤) .

قال الإمام أحمد في كتابه : الرد على الجهمية :

(ق : ٢٠/ب) باب بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون الله كلم موسى .

٢٨٧ - قال أحمد رضي الله عنه : فقلنا لهم : لم أنكرتم ذلك فقالوا : إن الله لم يتكلم ولا يكلم إنما كون شيئًا فعبّر عن الله وخلق صوتًا فأسمع وزعموا أن الكلام لا يكون إلا من جوف فم وشفتين ولسان . فقلنا لهم : فهل يجوز لمكون أو غير الله أن يقول : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة ﴾

(١) رسالة عبدوس (ق : ٣/ب) وكذا في رسالة محمد بن عوف . انظر : طبقات الحنابلة ١/٣١٢ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص : ٢١٧ .

(٣) السنة لعبد الله (ق : ٣٢/أ) - وفي المطبوع ص : ٧٠ - ٧١ . وأخرجه النجار في : الرد على من يقول القرآن مخلوق ص : ٣٣ عن عبد الله بن أحمد به .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٨٣ . نقلًا عن كتاب السنة للخلال .

لذكرى ﴿^(١)﴾ أو ﴿إني أنا ربك﴾ ^(٢) فمن زعم ذلك فقد ادعى الربوبية ولو كان كما زعم الجهمي أن الله كون شيئا كان يقول ذلك المكون ﴿يا موسى إني أنا الله رب العالمين﴾ ^(٣) لا يجوز له أن يقول : ﴿إني أنا الله رب العالمين﴾ وقال الله : ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ ^(٤) وقال : ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ ^(٥) وقال : ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ ^(٦) فهذا منصوص القرآن .

وأما ما قالوا : إن الله لم يتكلم ولم يكلم فكيف بحديث الأعمش ، عن خيشمة ، عن عدى بن حاتم الطائي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان » ^(٧) .

وأما قولهم : إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان أليس قال الله تعالى للسماوات والأرض : ﴿اتبعا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾ ^(٨) أتري أنها قالت بجوف وشفتين ولسان وأدوات ، وقال الله تعالى ﴿وسخرنا مع داود الجبال يسبحن﴾ ^(٩) أتراها (سبحت) ^(١٠) بفم وجوف ولسان وشفتين . والجوارح إذا شهدت على الكفار فقالوا : ﴿لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾ ^(١١) أتراها أنها بجوف وفم وشفتين ولسان ولكن الله أنطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير أن نقول فم ولا لسان ولا شفتان ولا جوف .

(١) سورة طه / ١٤ .

(٢) سورة طه / ١٢ .

(٣) سورة القصص / ٣٠ .

(٤) سورة النساء / ١٦٤ .

(٥) سورة الأعراف / ١٣٤ .

(٦) سورة الأعراف / ١٤٤ .

(٧) أخرجه البخارى : ٤٠٠/١١ ، وأحمد / ٤ ، ٢٥٦ ، والترمذى / ٤ ، ٦١١ ، وابن ماجه / ١ ، ٦٦ .

(٨) سورة فصلت / ٢١ .

(٩) سورة الأنبياء / ٧٩ .

(١٠) ما بين القوسين ليس من الأصل والمثبت من المطبوع .

(١١) سورة فصلت / ٢١ .

قال أحمد رضى الله عنه : فلما خنقته الحجج قال : إن الله كلم موسى
إلا أن كلامه غيره . فقلنا : وغيره مخلوق . قال : نعم . فقلنا : هذا مثل قولكم
الأول إلا أنكم تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون .

(ق ٢١/ب) وقلنا للجهمية: من القائل يوم القيامة: ﴿يا عيسى ابن مريم أنت قلت
للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانه﴾^(١) أليس الله هو القائل :
قالو يكون شيئا يعبر عن الله كما كون شيئا فعبر لموسى . فقلنا : فمن القائل :
﴿ فلنساءن الذين أرسل إليهم ولنساءن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا
غائبين ﴾^(٢) أليس الله هو الذى يسأل . قالوا : هذا كله إنما يكون شيئا يعبر
عن الله فقلنا لهم : قد أعظمت على الله الفرية حين زعمتم أنه لا يتكلم فشبهتموه
بالأصنام التى تعبد من دون الله لأن الأصنام لا تتكلم ولا تنطق (ق ٢٢/أ)
ولا تتحرك ولا تزول من مكان إلى مكان فلما ظهرت عليه الحجة قال : إن
الله تعالى قد تكلم ولكن كلامه مخلوق . فقلنا : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق
فشبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففى مذهبكم أن الله قد كان فى
وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم لا يتكلمون حتى
خلق لهم كلاماً فجمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله عن هذه الصفة علواً
كبيراً^(٣) .

(ق ٢٥/ب) وقلنا لهم : زعمتم أن الله لم يتكلم فبأى شيء خلق الله
الخلق « قالوا » أوجود عن الله تبارك تعالى أنه خلق الخلق بقوله وكلامه . (قلنا)
وحين قال : ﴿ إنما (ق ٢٦/أ) قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن
فيكون ﴾^(٤) . قالوا إنما معنى قوله: ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ .
قلنا لهم : فلم أخفيتم ﴿ أن نقول له ﴾ قالوا : إنما معنى كل شيء فى القرآن
معانيه قال الله مثل قول العرب : قال الحائط وقالت النخلة فسقطت والحائط

(١) سورة المائدة / ١١٦ .

(٢) سورة الأعراف / ٦ .

(٣) أورده ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ١٥٣/٦ - ١٥٥ .

(٤) سورة النحل / ٤٠ .

والنخلة لا يقولان شيئا . فقلنا : فعلى هذا قسم . قالوا : نعم . قلنا : فبأى شيء خلق الخلق إن كان في مذهبكم لم يتكلم ؟ فقالوا بقدرته . فقلنا : قدرته هي شيء . قالوا : نعم . فقلنا : قدرته من الأسماء ^(١) المخلوقة . قالوا : نعم . فقلنا : كأنه خلق خلقا بخلق وعارضتم القرآن وخالفتموه حين قال الله جل ثناؤه : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ ^(٢) فأخبر الله أنه يخلق وقال : ﴿ هل من خالق غير الله ﴾ أى بأنه ليس يخلق غيره وزعمتم أنه خلق الخلق غيره فتعالى الله عما تقوله الجهمية علوا كبيرا .

التعليق :

صفة الكلام لها ارتباط قوى بمسألة القول بخلق القرآن . لذا نجد النقول كثيرة عن الإمام أحمد في إثبات هذه الصفة لله عز وجل . وما ذكرته عنه هنا . وما تقدم ذكره في مسائل القرآن الكريم يوضح هذا بجلاء والذي عليه سلف الأمة أن الكلام صفة من صفات الله اللازمة لذاته ^(٣) وأنه عز وجل متكلم - على ما يليق بجلاله - وكلامه قديم النوع، حادث الآحاد وأنه عز وجل لم يزل متكلمًا إذا شاء بما شاء كيف شاء ، وأنه يتكلم بحرف وصوت يسمعه من شاء من خلقه .

وقد ذكر الإمام أحمد ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة . ونقض مزاعم الجهمية المنكرين هذه الصفة وبين بطلانها أوضح بيان ^(٤) .

وبعد أن ذكرت مذهب أهل السنة بإيجاز أتعرض لآراء المخالفين . ثم وضع ما أوجزته من مذهب أهل السنة .

(١) في المطبوع : الأشياء .

(٢) سورة الرعد / ١٦ و سورة الزمر / ٦٢ .

(٣) كما أنه صفة فعل أيضا . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٩/٦ .

(٤) انظر : ما تقدم أنفا . وانظر أيضا : مسائل القرآن الكريم من ص : ١٨٩ إلى ص ٣٧٥ وانظر :

ما احتج به أحمد على الجهمية من القرآن ص : ٩٠٤ .

يقول شارح الطحاوية : افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال :

أحدها : أن كلام الله هو ما يفيض على النفوس من معاني إما من العقل الفعال عند بعضهم ، أو من غيره ، وهذا قول الصابئة والمتفلسفة .

ثانيها : أنه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه . وهذا قول المعتزلة .

ثالثها : أنه معنى واحد قائم بذات الله ، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار وإن عبر عنه بالعربية كان قرآنا وإن عبر عنه بالعبرانية كان تورا وهذا قول ابن كلاب^(١) ومن وافقه كالأشاعرة^(٢) وغيره .

رابعها : أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل وهذا قول طائفة من أهل الكلام ومن أهل الحديث .

خامسها : أنه حروف وأصوات لكن تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلمًا ، وهذا قول الكرامية وغيرهم .

سادسها : أن كلامه يرجع إلى ما يحدث من علمه وإرادته القائم بذاته ، وهذا يقوله صاحب المعبر ويميل إليه الرازي في المطالب العالية .

سابعها : أن كلامه يتضمن معنى قائما بذاته هو ما خلقه في غيره وهو قول أبي منصور الماتريدي .

ثامنها : أنه مشترك بين المعنى القائم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات . وهذا قول أبي المعالي ومن اتبعه^(٣) .

(١) هو : عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصرى المتكلم، كانا يلقب كلاهما لأنه كان يجير الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته . قال الذهبي : صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة وربما وافقهم . اهـ . وهو أول من عرف عنه القول بأن الكلام معنى واحد قائم بالنفس وأنه عز وجل لم يتكلم بصوت . توفي في حدود الأربعين وميتين .

انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم ص : ٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٩٩ .

وانظر : مذهبه في : مقالات الإسلاميين ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٥٢٨ .

(٢) تقدم الكلام عن عقيدة أبي الحسن الأشعري فأغنى عن إعادته هنا . راجع ص : ٧٤ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ - ١٨٠ .

هذه مقالات المخالفين في هذه المسألة العظيمة ستعرض لبعضها بالتحليل والنقد . فأقول وبالله التوفيق :-

أما القول الأول : فهو أفسد الأقوال وأعظمها بهتاناً وكفراً . قال عز وجل : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء ﴾^(١) .
وبطلان قول هؤلاء واضح لذا فلست بحاجة إلى التوسع في نقضه .

وأصحاب القول الثاني : الجهمية والمعتزلة . أنكروا صفة الكلام وقالوا : إن معنى كونه متكلماً أى خالفاً للكلام في غيره^(٢) .
وقد بينت بطلان هذا الكلام ونقلت عن الإمام أحمد وغيره ما يدحضه^(٣) .

أما القول الثالث : فهو للكلائية والأشاعرة - وبينهما في هذه المسألة فرق في أمرين سأبينهما إن شاء الله - إلا أنهم متفقون على : إنكار أن يكون لله كلاماً حقيقياً . بل يرون أنه معنى قائم بالذات لا يتعلق بالقدرة والمشية بل هو لازم للذات لزوم الحياة والعلم .

ويحتجون على هذا بما روى عن عمر في خبر بيعة الصديق وفيه : فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر رضى الله عنهما فكان عمر يقول : والله ما أردت بذاك إلا أنى قد هيأت كلاماً أعجبنى . وفي رواية : كنت قد زورت مقالة أعجبتنى . فسمى تزوير الكلام في نفسه كلاماً قبل التلفظ به^(٤) .

كما تمسكوا بقول الشاعر - النصراني - الأخطل في البيت المنسوب إليه :

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

يقول ابن تيمية : الكلام صفة كمال ، فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ،

(١) سورة الشورى / ٥١ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص : ٥٢٨ .

(٣) انظر : ص : ١٨٣ ، ٢٩٠ .

(٤) انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ص : ٢٧٢ ، والإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني

ص : ١٠٤ .

كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر ، والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر ، والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأكمل ممن تكلم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولا . ثم يقول : إن أثبات كلام يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته غير معقول ولا معلوم ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره . فيقال للمحتج بها : لا أنت ولا أحد من العقلاء يتصور كلاما يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته فكيف ثبت بالدليل المعقول شيئا لا يعقل ...

وأیضا : فالكلام القديم النفساني الذي أثبتوه لم تثبتوا ماهو . بل ولا تصورتموه وإثبات الشيء فرع من تصوره ، « فمن لم يتصور ما يثبت كيف يجوز أن يثبت^(١) » ؟ ولهذا كان سعيد بن كلاب رأس هذه الطائفة وإمامها في هذه المسألة لا يذكر في بيانها شيئا يعقل . بل يقول : هو معنى يناقض السكوت والخرس والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام ، فالساكت هو الساكت عن الكلام ، والأخرس هو العاجز عنه ، أو الذي حصلت له آفة في محل النطق تمنعه عن الكلام وحيث فلا يعرف الساكت والأخرس حتى يعرف الكلام ، ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس ، فتبين أنهم لم يتصوروا ما قالوه ولم يثبتوه ، بل هم في الكلام يشبهون النصارى في الكلمة وما قالوه في « الأقانيم » و « التلث » و « الاتحاد » فإنهم يقولون ما لا يتصورونه ولا يبينونه ، والرسول عليهم السلام إذا أخبروا بشيء ولم نتصوره وجب تصديقهم وأما ما يثبت بالعقل فلا بد أن يتصوره القائل به وإلا كان قد تكلم بلا علم ... ولهذا كان مما يشنع به على هؤلاء أنهم احتجوا في أصل دينهم ومعرفة حقيقة الكلام - كلام الله ، وكلام جميع الخلق بقول شاعر نصراني ... وقد قال طائفة : إن هذا ليس من شعره وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية ، أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بني آدم لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل ، دع أن يكون شاعرا نصرانيا ...^(٢) . اهـ .

(١) سياق توضيح لهذه الجملة في نفس كلام ابن تيمية هذا .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٦/ ٢٩٤ - ٢٩٧ .

قلت : وما احتج به هؤلاء أيضا قول الله تعالى : ﴿ ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾^(١) .

وقد أجيب بجوابين :

الأول : أنهم قالوا بألستهم قولا خفيا .
والثاني أنه قيده بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق . فالكلام المطلق يتناول اللفظ والمعنى جميعا .

والجواب الثاني يجاب به أيضا على القول المأثور عن عمر^(٢) .

يقول شارح الطحاوية : ويرد قول من قال : بأن الكلام المعنى القائم بالنفس : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »^(٣) ، وقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة »^(٤) . واتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامدا لغير مصلحتها بطلت صلاته . واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دينوية وطلب - لا يبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلم بذلك فعلم باتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام . وأيضا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل به »^(٥) فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم ففرق بين حديث النفس وبين الكلام ، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به ، والمراد : حتى ينطق به اللسان ، باتفاق العلماء . فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب ... فللفظ القول والكلام وما تصرف منهما من فعل ماضى ومضارع وأمر واسم فاعل - : إنما يعرف في القرآن والسنة

(١) سورة المجادلة / ٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/١٥ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص : ١٩٧ ، ٢٩٧ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٩/١ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، وأبو داود ٥٦٨/١ ، والنسائي ١٩/٣ وغيرهم . وعلقه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ٤٩٦/١٣ .

(٥) عند البخاري في كتاب الإيمان والنور ، فتح الباري ٥٤٨/١١ - ٥٤٩ ، وعند مسلم في كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١١٦/١ .

وسائر كلام العرب إذا كان لفظا ومعنى^(١) .

والذى يتضح من الأدلة أن الله يتكلم بكلام مسموع فكيف يسمع المعنى القائم بالنفس وبعد أن اتضح بطلان ما ذهب إليه كل من الكلاية والأشاعرة في أن كلام الله معنى قائم في نفسه . أتعرض الآن لأمر آخر اتفقوا عليه أيضا وهو قولهم : إن كلامه لا يتعلق بمشئته . فهو لازم له كلزوم الحياة ، فهم يرون أن كلام الله عز وجل قديم قدم الذات فلا يكون حادثا أبدا .

وهذا خلاف قول السلف - كما قدمت - « فهو سبحانه متكلم فيما لم يزل ولا يزال متكلم بما شاء من الكلام يسمع من يشاء من خلقه ما شاء من كلامه إذا شاء ذلك »^(٢) .

ولهؤلاء - أى الكلاية والأشاعرة - حجج عقلية وعقلية أقاموها للاستدلال لرأيهم ، فمن حججهم العقلية :

ما ذكره الله سبحانه وتعالى عن القرآن الكريم بقوله : ﴿ وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم ﴾^(٣) ومرادهم من الاستدلال بهذه الآية : « أنه كان موجودا قبل الحاجة إليه في أم الكتاب وفيه الأمر والنهي والخير والاستخبار^(٤) . وليس في الآية دليل على امتناع حدوث كلام الله وإنما فيها دلالة على أن القرآن مكتوب في أم الكتاب الذى هو اللوح المحفوظ واللوحة مخلوق .

أما حججهم العقلية فقد ذكرها ابن تيمية إذ يقول :

الحجة الأولى : أنه لو لم يكن الكلام قديما للزم أن يتصف في الأزلى بضد من أصداده : إما السكوت وإما الخرس . ولو كان أحد هذين قديما لامتنع زواله . وامتنع أن يكون متكلمًا فيما لا يزال ، ولما ثبت أنه متكلم فيما لم يزل ثبت أنه لم يزل متكلمًا .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٨٨/٢ .

(٣) سورة الزخرف / ٤ .

(٤) انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ص : ٢٢٩ .

والحجة الثانية: أنه لو كان مخلوقا لكان قد خلقه إما في نفسه أو في غيره ،
أو قائما بنفسه .

والأول : ممتنع لأنه يلزم أن يكون محلا للحوادث . والثاني : باطل لأنه
يلزم أن يكون كلامه كلاماً للمحل الذي خلق فيه . والثالث : باطل لأن الكلام
صفة والصفة لا تقوم بنفسها . فلما بطلت الأقسام الثلاثة تعين أنه قديم^(١) .
وقد تعرض ابن تيمية بالتحليل والنقد لهاتين الحججتين^(٢) .

وقد نسب ابن تيمية القول بقدم الكلام وامتناع حدوثه إلى القاضي
أبي يعلى ابن الفراء . وما وجدته في كتابيه مختصر المعتمد وإبطال التأويلات يدل
على : إثباته لصفة الكلام وأن الله عز وجل يتكلم بحرف وصوت إلا أنه يرى
أن كلام الله قديم لا سكت فيه وللزيادة في الإيضاح أنقل قوله في إبطال التأويلات
(ق : ١٩٧) - إذ يقول : « واعلم أنا وإن أثبتنا الحروف والأصوات فلا نقول
إن الله يتكلم كلاما بعد كلام لأن ذلك يوجب حدث الكلام الثاني . ولا نقول
إن الله تكلم في الأزل مرة ويتكلم إذا شاء ولا نقول إنه تكلم في الأزل مرة
ثم يتكلم بعد ذلك بل نقول : إن الله لم يزل متكلماً ولا يزال متكلماً . وأنه
قد أحاط كلامه بجميع معاني الأمر والنهي والخبر والاستخبار ...

فإن قيل : فقد روى أن الله تعالى يتكلم في وقت بعد وقت نحو ما روى
إن الله تكلم بعد ما خلق ذرية آدم وتكلم لما خلق ذرية آدم وأخذ الميثاق وتكلم
بعد أن بعث إبراهيم وبعد أن بعث أيوب وداود .

قيل : معناه أنه يفهم خلقه ويسمعهم كلامه وقتاً بعد وقت أو شيئاً فشيئاً
وكذلك الجواب عما روى أن الله يكلم عباده بعد قيام القيامة فقال : ﴿ يوم
يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾^(٣) وقوله : ﴿ يوم نقول لجهنم هل
امتأنت ﴾^(٤) وقول أهل الجنة له : يا رب ألم تغفر لنا فيقول : بلى . معناه ما

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٩١ .

(٢) انظر : نفس المصدر ما بعد ص : ٢٩١ .

(٣) سورة المائدة / ١٠٩ .

(٤) سورة ق / ٣٠ .

تقدم من الإفهام والإسماع لكلامه القديم . اهـ .

ومن هنا لا غرابة أن نجد القاضى يفسر قول أحمد : « لم يزل متكلمًا إذا شاء » فيقول : معنى قول أحمد : « إذا شاء » أن يسمعنا ويفهمنا ذلك . فيحمل قوله « إذا شاء » على الإسماع والإفهام .

ويحاول أن يؤكد هذا المعنى عن أحمد عندما ساق قوله : « إن الله لم يزل متكلمًا عالمًا غفورًا » . إذ يقول : فقد نص على أنه لم يزل غفورًا والغفران من صفات الفعل في خلقه وقد أثبتنا ولا مغفور له فذل من مذهبه على قدم هذه الصفات^(١) اهـ . وهذا خلاف مراد الإمام أحمد وكلامه هذا لم يرد به أن كلام الله قديم لم يزل . ثم إن كلام أحمد هذا جاء في معرض رده على من قال بخلق القرآن .

قال ابن تيمية : قال القاضى : قول أحمد لم يزل غفورًا بيان أن جميع الصفات قديمة سواء كانت مشتقة من فعل كالغفران والخلق والرزق ، أو لم تكن مشتقة . وقوله : لم يزل متكلمًا إذا شاء : معناه إذا شاء أن يسمعه . قلت : وطريقة القاضى هذه هى طريقة أصحابه وأصحابهم وغيرهم كابن عقيل وابن الزاغونى .

وأما أكثر أهل الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم وكثير من أهل الكلام أيضا فيخالفونه في ذلك ، ويقولون في الفعل أحد قولين :

أحدهما : وهو القول الآخر للقاضى ، الذى هو الصحيح عند أصحابنا إما أن الفعل قديم والمفعول مخلوق ، كما يسلم ذلك لهم في الإرادة والقول المكون : أى الإرادة قديمة والمراد محدث ، وكما أن المنازع يقول : التكوين قديم فالمكون مخلوق .

والثانى : أن الفعل نفسه عندهم - كالتقول كلاهما - غير مخلوق مع أنه يكون فى حال دون حال ، إذ هو قائم بالله ، والمخلوق لا يكون إلا منفصلا عن الله ويقولون : إن قول أحمد موافق لما قلناه ، لأنه قال : لم يزل متكلمًا إذا

(١) إبطال التأويلات (ق : ٢٤٤ / ١) .

شاء ولم يقل : لم يزل متكلمًا إذا شاء والمتعلق بالمشيئة - عند من يقول إنه قديم واجب - إنما هو التكليم الذى هو فعل جائز لا التكلم فينبى ذلك أن أحد - رضى الله عنه - قال فى الموضوع الآخر : لم يزل الله متكلمًا عالمًا غفورًا . فذكر الصفات الثلاث : الصفة التى هى قديمة واجبة وهى العلم ، والتى هى جائزة متعلقة بالمشيئة وهى المغفرة . فهذان متفق عليهما .

وذكر أيضا التكلم ، وهو القسم الثالث : الذى فيه نزاع ، وهو يشبه العلم من حيث هو وصف قائم به ، لا يتعلق بالمخلوق ، ويشبه المغفرة من حيث هو متعلق بمشيئته كما فسره فى الموضوع الآخر .

فعلم أن قدمه عنده : أنه لم يزل إذا شاء تكلم ، وإذا شاء سكت لم يتجدد له وصف القدرة على الكلام التى هى صفة كمال ، كما لم يتجدد له وصف القدرة على المغفرة وإن كان الكمال هو أن يتكلم إذا شاء ، ويسكت إذا شاء .
وأما قول القاضى : إن هذا قول بحدوثه فيجيبون عنه بجوابين :

أحدهما : ألا يسمى محدثًا أن يسمى حديثًا ، إذ المحدث هو المخلوق المنفصل وأما الحديث فقد سماه الله حديثًا وهذا قول الكرامية وأكثر أهل الحديث .

الثانى : أنه يسمى محدثًا كما فى قوله : ﴿ من ذكر من ربهم مُحدثٌ ﴾ وليس بمخلوق . وهذا قول كثير من الفقهاء وأهل الحديث والكلام . لكن المنقول عن أحمد إنكار ذلك ... والإطلاقات قد توهم خلاف المقصود فيقال : إن أردت بقولك محدث أنه مخلوق منفصل عن الله . كما يقوله الجهمية والمعتزلة والتجارية - فهذا باطل لا نقوله . وإن أردت بقولك : أنه كلام تكلم الله به بمشيئته ، بعد أن لم يتكلم به بعينه - وإن كان قد تكلم بغيره قبل ذلك مع أنه لم يزل متكلمًا إذا شاء فإننا نقول بذلك . وهو الذى دل عليه الكتاب والسنة وهو قول السلف^(١) اهـ .

والأدلة على أن الله عز وجل يتكلم متى شاء وأن الكلام متعلق بمشيئته

كثيرة .

(١) مجموع الفتاوى ١٥٩/٦ - ١٦١ .

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ﴾^(١) فهذا عند خلقه . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴾^(٢) فهذا لأهل الجنة . وقوله : ﴿ اخشعوا فيها ولا تكلمون ﴾^(٣) فهذا لأهل النار . وفي قول الله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾^(٤) دلالة قوية فمن الواضح أن التكليم وقع بعد مجيء موسى عليه السلام .

ومن السنة : ما رواه البخارى^(٥) ، ومسلم^(٦) عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ... » الحديث .

وبعد ان اتضح اتفاق الكلاية والأشاعرة في القول : إن كلام الله عز وجل معنى قائم بالنفس وإن لازم له كلزوم الحياة لا يتعلق بمشيتته وتبين خطأ هذا الاتجاه . أعود إلى ما أشرت إليه من أنهم اختلفوا في أمرين :

فالكلاية يرون : أن كلام الله عز وجل أربعة معان : الأمر والنهى والخير والاستخبار . وأن الحروف والأصوات حكاية عن كلام الله خلقت للدلالة على المعنى القائم بذاته .

والأشاعرة يرون : أنه معنى واحد . لا ينقسم ولا له أبعاض ولا له أجزاء فالأمر هو عين النهى والخير هو عين الاستخبار وكونه أمراً ونهياً وخيراً واستخباراً إنما ذلك صفات للمعنى الواحد لا أنواع له ، وأن القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ليس كلام الله حقيقة بل هو عبارة عن كلام الله النفسى^(٧) .

(١) سورة البقرة / ٣٤ والإسراء / ٦١ ، والكهف / ٥٠ ، وطه / ١١٦ .

(٢) سورة يس / ٥٨ .

(٣) سورة المؤمنون / ١٠٨ .

(٤) سورة الأعراف / ١٤٣ .

(٥) في الصحيح ٤٧٤/١٣ .

(٦) في الصحيح ٧٠٣/٢ .

(٧) نظر : الصواعق المرسله لابن القيم ٢٩٠/٢ - ٢٩١ .

يقول شارح الطحاوية : وهذا الكلام فاسد . فإن لازمه أن معنى قوله ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ ^(١) هو معنى قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ^(٢) ومعنى آية الكرسي هو معنى آية الدين ومعنى سورة الإخلاص هو معنى ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ ^(٣) وكلما تأمل الإنسان هذا القول تبين له فسادُه وعلم أنه مخالف لكلام السلف ، والحق أن التوراة والإنجيل والزيور والقرآن من كلام الله حقيقة وكلام الله لا يتناهى ، فإنه لم يزل يتكلم بما شاء إذا شاء كيف شاء . ولا يزال كذلك قال تعالى : ﴿ لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا مثله مددا ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم ﴾ ^(٥) .

ولو كان ما فى المصحف عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله لما حرم على الجنب والمحدث مسه ، ولو كان ما يقرأه القارئ ليس كلام الله لما حرم على الجنب والمحدث قراءته ، بل كلام الله محفوظ فى الصدور مقروء بالألسن مكتوب فى المصاحف ^(٦) . اهـ .

والذى يتضح من الأدلة أن كلام الله عز وجل أنواع فمنه الأمر ومنه النهى ومنه الخير ومنه الاستخبار ومنه النداء . وكل نوع يختلف عن الآخر والله تعالى أعلم .

ولزيادة الإيضاح حول مسألة الكلام والفرق المخالفة . يراجع : الصواعق المرسله لابن القيم ^(٧) ، حيث ذكر الأقوال التى ساقها شارح الطحاوية وتكلم عنها بالتفصيل وزاد عليها قول الاتحادية .

- (١) سورة الإسراء / ٣٢ .
- (٢) سورة البقرة / ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، والنساء / ٧٧ ، ويونس / ٨٧ ، والنور / ٥٦ ، والروم / ٣١ ، والزمل / ٢٠ .
- (٣) سورة المسد / ١ .
- (٤) سورة الكهف / ١٠٩ .
- (٥) سورة لقمان / ٢٧ .
- (٦) شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩١ - ١٩٢ .
- (٧) ٢٨٦/٢ - ٢٩٣ .

قول الإمام أحمد في مسألة الحرف والصوت

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٢٨٨ - سألت أبا رحمه الله عن قوم يقولون : لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت فقال أبا : بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت .

وقال أبا رحمه الله : حديث ابن مسعود رضي الله عنه : إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجبر السلسلة على الصفوان^(١) قال أبا وهذا الجهمية تنكره^(٢) .

٢٨٩ - وساق أبا يعلى - بسنده - عن أبا بكر الخلال حدثنا محمد ابن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبد الله عما زعم أن الله لم يتكلم بصوت . قال : بلى يتكلم سبحانه بصوت^(٣) .

٢٩٠ - وأخرجها الخلال من طريق آخر عن يعقوب بزيادة : وهذه الأحاديث نرويها لكل حديث وجه يريدون أن يوهوا على الناس من زعم أن الله لم يكلم موسى فهو كافر^(٤) .

٢٩١ - وأخرج أبو بكر الخلال عن المروذي قال : سمعت أبا عبد الله وقيل له إن عبد الوهاب^(٥) قد تكلم وقال : من زعم أن الله كلم موسى بلا صوت فهو جهمي عدو لله عدو للإسلام . فتبسم أبو عبد الله وقال : ما أحسن

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص : ٢١٥ .

(٢) السنة (ق : ٣٢ / أ - وفي المطبوع ص : ٧٠ - ٢٧١ ، وأخرجه ابن التجاد في الرد على من يقول

القرآن مخلوق ص : ٣١ وابن مندة كما في ذيل طبقات الخنابلة ١٣٣/١ كلاهما عن عبد الله بن أحمد به .

(٣) طبقات الخنابلة ٤١٥/١ .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٩٣ .

(٥) هو : الوراق ، انظر ترجمته مفصلة في ط/الخنابلة ٢٠٩/١ .

ما قال ، عافاه الله^(١) .

٢٩٢ - قال أبو يعلى : وقد نص أحمد في رواية الجماعة على إثبات

الصوت^(٢) .

التعليق :

القول بأن الله عز وجل يتكلم بحرف وصوت يسمعه من شاء من خلقه كما أسمعه موسى عليه السلام هو مذهب السلف الصالح لهذه الأمة .

يقول ابن تيمية : وقد نص أئمة الإسلام أحمد ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله ينادى بصوت وأن القرآن كلامه تكلم به بحرف وصوت^(٣) . اهـ .

والأدلة على أن الله عز وجل يتكلم بحرف وصوت كثيرة . من الكتاب والسنة ذكرت بعضها في معرض الحديث عن « صفة الكلام » وسأضيف هنا جملة أخرى : فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿ ونادينا من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا ﴾^(٤) والنداء لا يكون إلا بصوت .

ومن السنة : ما رواه البخاري^(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله : يا آدم فيقول : لبيك وسعديك . فينادى بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار .

وروى أحمد^(٦) عن عبدالله بن أنيس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الناس يوم القيامة أو قال العباد - عراة غرلا بهما

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٨٣ .

(٢) إبطال التأويلات (ق ١٩٦ / أ) ، انظر : مجموع الفتاوى ٩٧/١٢ ، ٣٠٥ ، ٣٧٥ ، ٥٧٩ .

٥٨٠ -

(٣) مجموع الفتاوى ٥٨٤/١٢ .

(٤) سورة مريم / ٥٢ .

(٥) في الصحيح ٤٥٣/١٣ .

(٦) في المسند ٤٩٥/٣ .

قال : ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه (من بعد كما يسمعه) من قرب أنا الملك أنا الديان .

وعلقه البخارى^(١) وقال ابن حجر : أخرجه في الأدب المفرد وكذا أخرجه أبو يعلى والطبرانى^(٢) .

وقد أنكر الكلاية والأشاعرة أن الله عز وجل يتكلم بحرف وصوت وذلك بناء على قولهم أن كلام الله معنى قائم بالذات .

وما أثاره هؤلاء من شبهات تصدى لها الإمام أحمد وأبان عورها ومن تلك الشبه التي تمسكوا بها : أن الكلام المسموع لا يكون إلا بمخارج وأن الله عز وجل ليس بذي مخارج . ويعتقدون أن من أثبت الحرف والصوت لزمه التشبيه وأجابوا عن الأحاديث السابقة بتأويلات بعيدة عن الحق والصواب^(٣) . وكذا فعلوا عند قول الله تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾^(٤) فمن المعلوم أن موسى عليه السلام سمع كلام الله وهذا واضح من جميع الآيات في هذا الشأن .

لكن هؤلاء جاؤوا بمعنى جديد وقالوا : إن الله عز وجل أزال المانع عن موسى عليه الصلاة والسلام وجعل له من القوة ما أدرك به كلامه القديم^(٥) .

أما ما ذكروه من أن إثبات الحرف والصوت يقتضى التشبيه - وهو عمدتهم - فقد رد الإمام أحمد عليهم إذ يقول :

وأما قولهم : إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان أليس قال الله تعالى للسماوات والأرض : ﴿ اثبتا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾^(٦) أترى أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان وأدوات، وقال الله تعالى : ﴿ وسخرنا

(١) في الصحيح ٤٥٣/١٣ .

(٢) فتح البارى ٤٥٧/١٣ .

(٣) انظر : الأسماء والصفات للبيهقى ص : ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وفتح البارى ٤٥٧/١٣ - ٤٥٨ .

(٤) سورة النساء : ١٦٤ .

(٥) انظر : شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى للسنوسى ص : ٢٧٥ .

(٦) سورة فصلت / ١١ .

مع داود الجبال يسبحن ﴿^(١) أتراها (سبحت) بفم وجوف ولسان وشفيتين والجوارح إذا شهدت على الكفار فقالوا: ﴿ لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء ﴾ ^(٢) أتراها أنها نطقت بجوف وفم وشفيتين ولسان ولكن الله أنطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير أن نقول فم ولا لسان ولا شفتان ولا جوف ^(٣) . اه .

يقول ابن تيمية : والصواب الذى عليه سلف الأمة - كالإمام أحمد والبخارى وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم اتباع النصوص الثابتة وإجماع سلف الأمة وهو أن القرآن كلام الله ... وأن الله تعالى يتكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح وليس ذلك كأصوات العباد ... وأن الله ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته ، فكذلك لا يشبه كلامه كالمخلوق ولا معانيه تشبه معانيه ولا حروفه تشبه حروفه ولا صوت الرب يشبه صوت العبد فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد فى أسمائه وآياته ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد فى أسمائه وآياته ^(٤) . اه .

وعبد الله بن كلاب هو أول من عرف عنه القول بأن الكلام معنى قائم بالنفس وأن الله عز وجل لا يتكلم بحرف وصوت . لذا نجد الإمام أحمد يحذر من ابن كلاب وأتباعه .

قال ابن خزيمة : كان أحمد بن حنبل من أشد الناس على عبد الله بن سعيد وعلى أصحابه مثل الحارث ^(٥) وغيره ^(٦) . اه .

(١) سورة الأنبياء / ٨٩ .

(٢) سورة فصلت / ٢١ .

(٣) الرد على الزنادقة والجهمية (ق : ٢١ / ١) وقد ذكرت فى صفة الكلام فى معرض رد الإمام أحمد على الجهمية ص : ٣٠٥ وناسب تكراره هنا .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٥) ابن أسد الحماسي ، الزاهد ، قال الذهبي : الحماسي كبير القدر وقد دخل فى شيء يسير من الكلام فنقم عليه وورد أن الإمام أحمد أنشئ على حال الحارث من وجه وحذر منه . توفى سنة ٢٤٣ هـ . سير أعلام النبلاء ١٢ / ١١٠ وانظر مصادر ترجمته فى نفس المصدر .

(٦) مجموع الفتاوى ٦ / ١٧١ - ١٧٢ .

ويقول ابن تيمية : وكان الإمام أحمد يحذر من الكلاية وأمر بهجر الحارث
المحاسبي لكونه كان منهم . وقد قيل عن الحارث إنه رجع في القرآن عن قول ابن
كلاب وأنه كان يقول : الله يتكلم بصوت^(١) .

(١) المصدر السابق ٥٣٣/٥ و ٩٥/١٢ ، ٣٦٨ .

قول الإمام أحمد في صفة اليدين

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

٢٩٣ - قال في رواية أبي طالب : قلب العبد بين أصبعين وخلق آدم بيده وكل ماجاء الحديث مثل هذا قلنا به^(١) .

٢٩٤ - قال أحمد في رواية الميموني : من زعم أن يدها نعمته كيف يصنع بقوله : ﴿ خلقت يدي ﴾^(٢) مشددة^(٣) . اهـ .

وفي كتاب السنة له قال :

٢٩٥ - وخلق الله عز وجل آدم عليه السلام بيده^(٤) .

وفي رسالة محمد بن عوف الطائي قال :

٢٩٦ - وكما صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وكلتا يديه يمين »^(٥) الإيمان بذلك فمن لم يؤمن بذلك ويعلم أن ذلك حق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) . اهـ .

وذكر اللالكائي - بسنده - عن أحمد بن يعقوب بن زاذان^(٧) قال :

(١) إبطال التأويلات (ق : ٢٦ / ١) .

(٢) سورة ص / ٧٥ .

(٣) إبطال التأويلات (ق : ١٠٢ / ١) .

(٤) شذرات البلاتين ص : ٤٩ . وانظر : طبقات الخنابلة ٢٩/١ .

(٥) روى مسلم ١٤٥٨/٣ وأحمد ١٦٠/٢ ، والنسائي ٢٢١/٨ - ٢٢٢ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابر من نوز ، عن يمين الرحمن عز وجل . وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » . وانظر : السنة لابن أبي عاصم ٩١/١ والصفات للدارقطني ص : ٣٥ - ٣٦ . فقد جاءت هذه اللفظة في حديثين لأبي هريرة وابن عمر .

(٦) طبقات الخنابلة ٣١٣/١ .

(٧) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

٢٩٧ - بلغنى أن أحمد بن حنبل قرأ عليه رجل : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾^(١) . قال : ثم أوما بيده . فقال له أحمد : قطعها الله قطعها الله قطعها الله . ثم حرد^(٢) . وقام^(٣) .

التعليق :

ورد ذكر هذه الصفة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة . وقد تقدم استدلال الإمام أحمد ببعض الآيات وأما من السنة فما رواه البخارى^(٤) ، ومسلم^(٥) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أما ترى الناس ؟ خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء اشفع لنا إلى ربك ... الحديث . واللفظ للبخارى .

وروى مسلم^(٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما . فحج آدم موسى قال موسى : أنت آدم الذى خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ... » الحديث . وانظر الحديث بألفاظ مقاربة عند مسلم^(٧) أيضاً والبخارى^(٨) وقد جمع طرقه ابن خزيمة^(٩) وراجع

(١) سورة الزمر / ٦٧ .

(٢) أى : غضب . المصباح المنير ص : ١٥٥ .

(٣) شرح أصول أهل السنة ٤٣٢/٣ .

(٤) فى الصحيح ٣٩٢/١٣ .

(٥) فى الصحيح ١٨٠/١ .

(٦) فى الصحيح ٢٠٤٣/٤ .

(٧) فى الصحيح ٢٠٤٢/٤ .

(٨) فى الصحيح ٤٧٧/١٣ .

(٩) فى التمهيد ص : ٥٣ - ٥٧ .

شرح أصول أهل السنة للالكافي^(١) والدارقطني في الصفات^(٢) والرد على الجهمية لابن مندة^(٣) والأربعين في دلائل التوحيد للهروي^(٤) فقد رووا جملة من الأحاديث الدالة على هذه الصفة . وفي ما أوردت من الآيات والأحاديث دلالة على اثبات هذه الصفة على الوجه اللائق بكمال الله عز وجل وجلاله دون تكليف أو تشبيه أو تعطيل أو تأويل : ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ . وقد عطل النفاة هذه الصفة وأنكروها وزعموا أن ما جاء من الآيات في هذه الصفة إنما هو بمعنى النعمة أو القدرة أو القوة .

وكما أن السلف أنكروا على المعطلة ومن وافقهم نفى هذه الصفة . كذلك اشتد إنكارهم على المشبهة الذين شبهوا صفات الله بخلقه - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - وقد تقدم أن أحمد رحمه الله أنكر بشدة على من قرأ : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ ثم أوماً بيده فقال أحمد : قطعها الله وخرج من المجلس غاضبا .

وكما أن المعطلة والمؤولة زعموا أن في اثبات ذلك تشبيها لله بخلقه فإن المشبهة زعموا - أيضا - إن اتفاق الصفات في الأسماء يستلزم اتفاقها في المسميات أيضا . فضلوا ضلالاً كبيراً بسبب التشبيه الذي وقعوا فيه : يقول جل وعلا : ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ فلا يكون - قطعاً - لله مثل أو نظير . تعالى الله عن ذلك وتقدس فهو ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته . فكان الواجب على هؤلاء أن يثبتوا هذه الصفات كما أثبتها السلف رضوان الله عليهم^(٥) .

(١) ج ٤١٢/٣ - ٤٢٠ .

(٢) ص : ٣٥ - ٣٨ .

(٣) ص : ٦٧ - ٧٨ .

(٤) ص : ٦٧ - ٧٤ .

(٥) وسوف يأتي المزيد من الدراسة حول المشبهة عند : « قول الإمام أحمد في المشبهة » ص : ٣٦٤ .

قول الإمام أحمد في صفة القدم

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

٢٩٨ - نص أحمد على ذلك في رواية المروزي : وقد سأله عن الأحاديث « يضع قدمه » وغيرها . قال : ثمها كما جاءت .

٢٩٩ - وقال ابن منصور^(١) : قلت لأبي عبد الله : « اشتكت النار إلى ربها حتى يضع قدمه فيها » فقال أحمد صحيح^(٢) .

٣٠٠ - وقال في رواية حنبل : ... وأنه يضع قدمه وما أشبه ذلك يؤمن بها ويصدق بها ولا كيف ولا معنى ولا نرد شيئا منها ونعلم أن ما قاله الرسول حق إذا كانت بأسانيد صحاح^(٣) .

٣٠١ - وفي رسالة محمد بن عوف الطائفي قال : وجهنم لا تزال تقول : هل من مزيد حتى (يأتيا)^(٤) الرب تبارك وتعالى فيضع قدمه فيها فتزوى فتقول : قط قط حسبي حسبي^(٥) هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٢ - وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله حدث محدث وأنا عنده بحديث : « يضع الرب عز وجل قدمه »^(٦) وعنده غلام . فأقبل على الغلام فقال له : إن لهذا تفسيرا . فقال أبو عبد الله : انظر إليه كما تقول الجهمية سواء^(٧)

(١) إسحاق بن منصور الكوسج .

(٢) إبطال التأويلات (ق : ١١٢ /) ورواية الكوسج أخرجها الأجرى في الشريعة ص : ٣١٥ .

(٣) إبطال التأويلات (ق : ٢٦ /) وذكرها ابنه في طبقات الحنابلة ١ / ١٤٤ .

(٤) انظر : التوحيد لابن خزيمة ص : ٩٧ .

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٣١٢ .

(٦) نفس المصدر ١ / ٢٩ .

(٧) إبطال التأويلات (ق : ١١٢ /) .

التعليق:

الإمام أحمد لما سئل عما جاء في هذه الأحاديث قال : نمرها كما جاءت .
أى : نقر بها ولا نتكلم في الكيفية ولا نخوض بل كما جاء الحديث .
والأحاديث التي فيها ذكر صفة « القدم » في الصحيحين :

روى البخارى^(١) ، ومسلم^(٢) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد ، حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه . فتقول قط قط ، وعزتك ، ويزوى بعضها إلى بعض » .
وروى البخارى^(٣) ، ومسلم^(٤) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال جهنم يلقي فيها وتقول : هل من مزيد : حتى يضع رب العزة فيها قدمه . فيزوى بعضها إلى بعض وتقول : قط قط . بعزتك وكرمك . ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة » . وروى مسلم^(٥) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تحاجت النار والجنة . فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . وقالت الجنة : فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم . فقال الله للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي . وقال للنار أنت عذابي ، أعذب بك من أشياء من عبادي . ولكل واحدة منكم ملؤها . فأما النار فلا تمتلئ » . فيضع قدمه عليها . فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض » .

ورواه البخارى^(٦) ومسلم^(٧) وابن خزيمة^(٨) من طريق آخر عن أبي هريرة

(١) في الصحيح ٥٤٥/١١،٥٩٤/٨

(٢) في الصحيح ٢١٨٧/٤

(٣) في الصحيح ٣٦٩/١٣

(٤) في الصحيح ٢١٨٨/٤

(٥) في الصحيح ٢١٨٦/٤

(٦) في الصحيح ٥٩٥/٨

(٧) في الصحيح ٢١٨٦/٤ - ٢١٨٧

(٨) في التوحيد ص : ٩٤

وفيه : « حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله » .

ورواه باللفظ الأول - أى : « فيضع قدمه » أبو سعيد الخدرى أيضا .
كما عند أحمد^(١) وابن أبى عاصم^(٢) وابن خزيمة^(٣) والدارقطنى^(٤) .

وقد تأول البعض القدم والرجل بالجماعة . اعتمادا على أن ذلك أمر يرد
فى اللغة وعلى هذا قالوا : إن المراد بالقدم فى هذا الحديث : هم الأمم من أهل
الشقوة الذين سبق فى علمه أنهم صائرون إلى النار^(٥) .

يقول الآمدى : يحتمل أن يراد به بعض الأمم المستوجبين النار وتكون
إضافة القدم إلى الجبار تعالى إضافة التمليك^(٦) . اهـ .

وهذا التأويل بعيد وباطل حتى مع التسليم بالمعنى اللغوى^(٧) . فإن جواز هذا
الأمر لغويا لا يعنى حصره فيه . بل إن السياق هو الذى يحدد المعنى . والله أعلم .

(١) فى المسند ١٣/٣ ، ٧٨ .

(٢) فى السنة ٢٣٣/١ .

(٣) فى التوحيد ص : ٩٣ .

(٤) فى الصفات ص : ٣١ .

(٥) انظر : رد الدارمى على المريسى ص : ٦٦ والنهاية لابن الأثير ٢٥/٤ .

(٦) انظر : غاية المرام للآمدى ص : ١٤١ .

(٧) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٣/٢ .

قول الإمام أحمد في صفة الأصابع

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

٣٠٣ - قال في رواية أبي طالب : قلب العبد بين أصبعين وخلق آدم يده وكلما جاء الحديث مثل هذا قلنا به^(١) .

التعليق :

بين الإمام أحمد أنه يجب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى .

روى مسلم^(٢) وأحمد^(٣) - وغيرهما - عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » .

وروى البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن عبد الله بن مسعود أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد إن الله يمسك السموات على أصبع والأرضين على أصبع والجبال على أصبع والشجر على أصبع والخلائق على أصبع

(١) إبطال التأويلات (ق : ١/٢٦) . وانظر كتاب السنة لأحمد ضمن شذرات البلايين ص : ٤٩ ،

وطبقات الخليفة ٢٩/١ .

(٢) في الصحيح ٢٠٤٥/٤ .

(٣) في المسند ١٦٨/٢ ، ١٧٣ .

(٤) في الصحيح ٣٩٣/١٣ .

(٥) في الصحيح ٢١٤٧/٤ .

ثم يقول : أنا الملك . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه . ثم قرأ : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ .

وفي بعض الروايات : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له .

أما الحديث الأول فقليل فيه « إن المراد بالأصابع القدرة أو النعمة . وإن أصبعاه : أى نعمتاه وهذا جائز في كلام العرب »^(١) .

يقول ابن قتيبة :

ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح ، وإن الذى ذهبوا إليه فى تأويل الأصبع لا يشبه الحديث ، لأنه عليه السلام قال فى دعائه : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » فقالت له إحدى أزواجه : « أوتخاف يا رسول الله على نفسك » . فقال : « إن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الله عز وجل »^(٢) فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله فهو محفوظ بتينك نعمتين فلاى شىء دعا بالتثيبت، ولم احتج على المرأة التى قالت له : أتخاف على نفسك - بما يؤكد قولها وكان ينبغى أن لا يخاف إذا كان القلب محروسا بنعمتين^(٣) اهـ .
وتؤول هذا الحديث بتأويل آخر حيث قيل : إن هذا الوصف كناية عن

(١) انظر : رد الدارمى على المريسى ص : ٥٩ ، ٦٣ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري ٢٣٥/١ ، ومشكل الحديث لابن فورك ص : ٧٧ ، ٧٩ ، والأسماء والصفات لليبتي ص : ٣٣٨ ، ٣٤١ .

(٢) رواه أحمد ١١٢/٣ ، والترمذى ٤٤٨/٤ ، والحاكم ٥٢٦/١ من حديث أنس قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ٢٠٩ ، وانظر رد الدارمى على هذه الشبهة فى الرد على المريسى ص : ٥٩ - ٦٥ .

قول الإمام أحمد في صفة الضحك

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

وقد نص أحمد على ذلك في رواية الجماعة .

٣٠٤ - قال في رواية حنبل : يضحك الله ولا نعلم كيف ذلك إلا

بتصديق الرسول .

٣٠٥ - وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن عبد الله التيمي فقال :

صدوق وقد كتبت عنه من الرقائق ولكن حكى عنه أنه ذكر حديث الضحك فقال : مثل الزرع وهذا كلام الجهمية^(١) .

التعليق :

ورد ذكر هذه الصفة في أحاديث صحاح عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم .

روى البخارى^(٢) ومسلم^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن خزيمة^(٥) عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد » .

(١) إبطال التأويلات (ق : ١١٩ / ب) .

(٢) في الصحيح ٣٩/٦ .

(٣) في الصحيح ١٥٠٥/٤ .

(٤) في السنن ٦٨/١ .

(٥) في التوحيد ص : ٢٣٥ .

سرعة قلب الله لقلوب العباد . وأنهم تحت مشيئته سبحانه . وأما حديث ابن مسعود فتؤول بأن اليهود قوم عرفوا بالتشبيه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » . وقولوا : ﴿ آمنا بالله وما أنزل ﴾^(١) الآية^(٢) .

قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في ذلك الموقف وإنما ضحك وضحكه عليه الصلاة والسلام يحتمل الرضى والإنكار . ثم إنه عليه الصلاة والسلام تلا قول الله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وهذا يحتمل الوجهين السابقين .

وقالوا أيضا : إن قول الراوى « تصديقا له » ظن منه وحسبان^(٣) . كما أن لهم تأويلات أخرى^(٤) .

وأما قولهم : إن اليهود عرفوا بالتشبيه فمقتضاه : أن هذا القول ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو قول اليهودى .

وهذا واضح . ولكن المعروف أن السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم إما قوله أو فعله أو إقراره . وعلى قول من يرى أن ضحك النبي صلى الله عليه وسلم كان تصديقا لليهودى وهو الصحيح فقد تحقق الأمر الثالث فالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لم يقله إلا أنه أقره عليه، والله أعلم . ثم إن إثبات هذه الصفة لم يكن مقتصرًا على هذا الحديث فقط فهناك أحاديث أخرى كما تقدم . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخارى ١٧٠/٨ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) من سورة البقرة ١٣٦ .

(٣) انظر : الأسماء والصفات لليبى ص : ٣٣٧ - ٣٣٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧٢٢/٧ .

وضح البارى ٣٩٨/١٣

(٤) انظر : المصادر المتقدمة ومشكل الحديث لابن فورك ص : ٧٩ .

وروى أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) وابن أبي عاصم^(٣) والدارمي^(٤) والدارقطني^(٥) والآجري^(٦) عن أبي رزين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره » قال : قلت : يا رسول الله أو يضحك الرب عز وجل ؟ قال : « نعم » . قال - أي أبو رزين - لن نعدم من رب يضحك خيرا .

وفي الإسناد : وكيع بن حدس . قال محقق ابن ماجه : في الزوائد : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله احتج بهم مسلم . هـ .

ووكيع قال عنه الذهبي : لا يعرف^(٧) . وقال ابن حجر : مقبول^(٨) . ولم أجد له متابعة . لذا ضعف البعض إسناد الحديث^(٩) . وهناك عدة أحاديث عن عدد من الصحابة ذكرها الدارمي^(١٠) - رواها غيره أيضا - وإن كان في بعض أسانيدنا مقال إلا أنه يؤيد بعضها بعضا . والسلف أخذوا بما جاء في هذه الأحاديث .

يقول الآجري : ... هذا مذهب العلماء من اتبع ولم يتدع ولا يقال فيه كيف بل التسليم له والإيمان بأن الله عز وجل يضحك كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضی الله عنهم^(١١) . هـ .

-
- (١) في المسند ١١/٤ .
(٢) في السنن ٦٤/١ .
(٣) في السنة ٢٤٤/١ .
(٤) في النقص على المريسي ص : ١٧٧ .
(٥) في الصفات ص : ٤٦ .
(٦) في الشريعة ص : ٢٧٧ .
(٧) ميزان الاعتدال : ٣٣٥/٤ .
(٨) تقريب ٣٣١/١ .
(٩) انظر : السنة لابن أبي عاصم ٢٤٤/١ .
(١٠) في الرد على المريسي ص : ١٧٩ .
(١١) الشريعة للآجري ص : ٢٧٧ .

وأما ما تأوله البعض من أن المراد بالضحك : الإخبار عن الرضى أو القبول أو إبداء الفضل والنعم أو أن الشيء كان عنده بمحل ما يضحك منه ^(١) . فهى تأويلات باطلة ولا داعى لها ويجب الوقوف عند النص والله أعلم .

قول الإمام أحمد فى العلو

قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : يوسف بن موسى ^(٢) : نقل عن إمامنا أشياء منها :

٣٠٦ - قيل لأبى عبد الله : والله تعالى فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وقدرته وعلمه بكل مكان ؟ قال : نعم ، على عرشه لا يخلو شىء من علمه ^(٣) .

وقال أبو بكر الخلال :

٣٠٧ - أخبرنى عبد الملك الميمونى قال : سألت أبا عبد الله أحمد عن قال : إن الله تعالى ليس على العرش فقال : كلامهم كله يدور على الكفر .

وقال أحمد فى كتاب السنة له :

٣٠٨ - وهو على العرش فوق السماء السابعة .

فإن احتج مبتدع أو مخالف بقوله تعالى : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ ^(٤) وبقوله عز وجل : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ ^(٥) أو بقوله تعالى :

(١) انظر : الأسماء والصفات للبيهقى ص : ٤٦٧ - ٤٧٣ .

(٢) ابن راشد القطان .

(٣) طبقات الختابة ٤٣١/١ وأخرجه الخلال فى السنة عن يوسف بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن

أحمد قال : قيل لأبى . فذكره ، اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٧٧ . وكذا الرواية التى بعدها فى المصدر نفسه .

(٤) سورة ق / ١٦ .

(٥) سورة الحديد / ٤ .

﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾^(١) ونحو هذا من متشابه القرآن .
قيل : إنما يعنى بذلك العلم . لأن الله تبارك وتعالى على العرش فوق السماء
السابعة العليا . يعلم ذلك كله . وهو تعالى بائن من خلقه . لا يخلو من علمه
مكان^(٢) .

روى أحمد بسنده عن الضحاك في قول : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة
إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ قال : هو على العرش وعلمه
معهم^(٣) .

٣٠٩ - وذكرها ابن أبي يعلى من طريق الفضل بن زياد عن الضحاك
ثم قال : - أى الفضل - قال أحمد : هذه السنة^(٤) .

٣١٠ - قال ابن تيمية : قال حنبل بن إسحاق في كتاب السنة : قلت
لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ما معنى قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾
و ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلا هو معهم
أينما كانوا ﴾ قال : علمه . عالم الغيب والشهادة يحيط بكل شيء ، شاهد علام
الغيوب ، يعلم الغيب ، ربنا على العرش بلا حد ولا صفة^(٥) .

وذكرها ابن القيم نقلا عن كتاب السنة للطبرى - بإسناده - إلى حنبل
قال : قيل لأبي عبد الله - فذكرها . اه .

٣١١ - وقال أبو طالب سألت أحمد عن رجل قال : إن الله معنا وتلا
قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ . قال - أى أحمد -
يأخذون بآخر الآية ويدعون أولها هلا قرأت عليه : ﴿ ألم تر أن الله يعلم ما

(١) سورة المجادلة/٧ .

(٢) ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٨ .

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ص : ٨٠ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/٤٢١ .

(٥) مجموعة الفتاوى ٥/٤٩٦ . وسأقى الكلام حول قول أحمد : « بلا حد ولا صفة » فى الاستواء

ص : ٣٤٤/٢ .

في السموات ﴿﴾ بالعلم معهم وفي (ق) ﴿﴾ ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴿﴾ .

٣١٢ - وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله إن رجلا قال : أقول كما قال الله تعالى : ﴿﴾ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴿﴾ أقول هذا ولا أجاوزه إلى غيره فقال أبو عبد الله : هذا كلام الجهمية فقلت له : فكيف تقول ﴿﴾ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴿﴾ قال : علمه في كل مكان وعلمه معهم . قال : أول الآية يدل على أنه علمه .

٣١٣ - وقال في موضع آخر : وإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى وَإِنَّهُ غَيْرُ مِمَّا سَلَّ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلَقَهُ بَاطِنُونَ مِنْهُ ^(١) .

قول الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية

(ق ٢٣/أ) وما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله سبحانه على العرش

٣١٤ - فقلنا لهم : لم أنكرتم ذلك ؟ إن الله سبحانه على العرش وقد قال سبحانه : ﴿﴾ الرحمن على العرش استوى ﴿﴾ ^(١) وقال : ﴿﴾ ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيراً ﴿﴾ ^(٢) . قالوا : هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش فهو على العرش وفي السموات وفي الأرض وفي كل مكان لا يخلو منه مكان ولا يكون في مكان دون مكان . وتلوا آيات من القرآن : ﴿﴾ وهو الله في السموات وفي الأرض ﴿﴾ ^(٣) . فقلنا : قد عرف المسلمون أماكن كثيرة

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٧٨ . نقلنا من كتاب السنة لأبي بكر الخلال .

(٢) سورة طه / ٥ .

(٣) سورة الفرقان / ٥٩ .

(٤) سورة الأنعام / ٣ .

وليس فيها من عظمة الله شيء . فقالوا : أى مكان . فقلنا : أحشاؤكم وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القذرة ليس فيها من عظمة الرب سبحانه شيء وقد أخبرنا أنه فى السماء فقال سبحانه : ﴿ أمنتُم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هم تمور أم أمنتُم من فى السماء أن يرسل عليكم ﴾ ^(١) الآية . وقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ وله من فى السموات والأرض ومن عنده ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ إني متوفيك ورافعك إلیّ ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ بل رفعه الله إليه ﴾ ^(٥) وقال : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ ^(٦) (ق ٢٣ / ب) وقال : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ^(٧) وقال : ﴿ وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير ﴾ ^(٨) .

فهذا خبر الله أنه فى السماء ^(٩) . ووجدنا كل شيء أسفل مذموم قال الله تعالى : ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ ^(١٠) وقال الذين كفروا ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والأنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين ﴾ ^(١١) .

وقلنا لهم : أليس تعلمون أن إبليس كان مكانه والشياطين مكانهم فلم يكن الله ليجتمع هو وإبليس فى مكان واحد ولكن إنما معنى قوله تبارك وتعالى ﴿ وهو الله فى السموات وفى الأرض ﴾ ^(١٢) يقول هو إله من فى السموات وإله من فى

(١) سورة الملك / ١٦ ، ١٧ .

(٢) سورة فاطر / ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء / ١٩ .

(٤) سورة آل عمران / ٥٥ .

(٥) سورة النساء / ١٥٨ .

(٦) سورة النحل / ٥٠ .

(٧) سورة المعارج / ٤ .

(٨) سورة الأنعام / ١٨ .

(٩) من قوله السابق : وقد أخبرنا أنه فى السماء إلى هنا . ذكره أبو يعلى ابن الفراء فى كتابه إبطال التأويل

(ق : ٢١٥) حيث قال : وقد قال أحمد فيما خرجه فى الرد على الجهمية ...

(١٠) سورة النساء / ١٤٥ .

(١١) سورة فصلت / ٢٩ .

(١٢) سورة الأنعام / ٣ .

الأرض وهو على العرش وقد أحاط بعلمه ما دون العرش لا يخلو من علم الله مكان ولا يكون علم الله في مكان دون مكان وذلك قوله : ﴿ لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴾^(١) . (ق ٢٤/أ) قال أحمد رضى الله عنه : ومما تأولته الجهمية من قول الله سبحانه : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾^(٢) الآية . قالوا : إن الله عز وجل معنا وفينا . فقلنا : لم قطعتم الخير من أوله إن الله يقول : ﴿ ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ﴾^(٣) ثم قال : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ يعنى إن الله بعلمه رابعهم ولا خمسة إلا هو بعلمه سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم يعنى بعلمه فيهم أين ما كانوا ﴿ ثم ينسبهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ﴾ يفتح الخير بعلمه ويختم الخير بعلمه^(٤) وإذا أردت تعلم أن الجهمى كاذب على الله حين زعم أنه في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان فقل له : أليس كان الله ولا شيء . فسيقول : نعم . فقل له حين خلق الشيء خلقه في نفسه أو خارجاً عن نفسه (ق ٢٤/ب) فإنه يصير إلى ثلاثة أقاويل واحد منها : إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه كفر حين زعم أنه خلق الخلق والشياطين وإبليس في نفسه . فإن قال خلقهم خارجاً عن نفسه ثم دخل فيهم كان هذا أيضاً كفراً حين زعم أنه دخل في كل مكان وحش قدر ردىء . وإن قال : خلقهم خارجاً من نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله كله أجمع وهو قول أهل السنة^(٥) .

(١) سورة الطلاق / ١٢ .

(٢) سورة المجادلة / ٧ .

(٣) سورة المجادلة / ٧ .

(٤) نحو هذا ذكر الأجزى في الشريعة . انظر : ص : ٢٨٧ .

(٥) ذكر نحو هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٥٢/٥ وقال : وهذه القاعدة للإمام أحمد من حججه على الجهمية في زمن الحنة . اهـ .

وفي موضع آخر ذكره بنصه وقال معلقاً : فقد بين الإمام أحمد ما هو معلوم بالعقل الصريح والفترة البدئية ، من أنه لا بد أن يكون خلق الخلق داخلاً في نفسه أو خارجاً عنه ، وإنه إذا كان خارجاً عن نفسه ، فإما أن يكون حل فيه بعد ذلك ، أو لم يزل مبيناً ، فذكر الأقسام الثلاثة . مجموع الفتاوى ٣١٢/٥ - ٣١٣ .

بيان ما ذكر الله في القرآن : وهو معكم

وهذا على وجوه : قول الله تعالى لموسى : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(١) يقول : في الدفع عنكما . وقال : ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(٢) يعنى في الدفع عنا . وقال : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣) (ق ٢٥/أ) يعنى في النصرة لهم على عدوهم وقوله : ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾^(٤) في النصرة لكم على عدوكم وقال : ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٥) يقول بعلمه فيهم . وقوله : ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾^(٦) يقول في العون على فرعون .

فلما ظهرت الحجة على الجهمي بما ادعى على الله عز وجل أنه مع خلقه في كل شيء قال : هو غير مماس للشئ ولا مباين منه . فقلنا : إذا كان غير مباين أليس هو مماس . قال : لا . قلنا : فكيف يكون في كل شيء غير مماس الشئ فلم يحسن الجواب . فقال : بلا كيف فخذع الجهال بهذه الكلمة وموه عليهم . فقلنا له : إذا كان يوم القيامة أليس إنما هو الجنة والنار والعرش والكرسي والهواء . قال : بلى . قلنا : وأين يكون ربنا . قال : يكون في كل شيء كما كان حيث كانت الدنيا . فقلنا : فإن مذهبكم أن ما كان من الله على العرش فهو على العرش وما كان من الله في الجنة فهو في الجنة وما كان من الله في النار فهو في النار وما كان من الله في الهواء فهو في الهواء فعند ذلك تبين للناس كذبهم على الله جل وعلا .

(١) سورة طه/٤٦ .

(٢) سورة التوبة /٤٠ .

(٣) سورة البقرة /٢٤٩ .

(٤) سورة محمد /٣٥ .

(٥) سورة النساء /١٠٨ .

(٦) سورة البقرة /٦٢ .

(ق ٢٧/١) وقلنا للجهمية : زعمتم أن الله في كل مكان لا يخلو منه مكان دون مكان . فقلنا لهم : أخبرونا عن قول الله جل ثناؤه ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾^(١) لم تجلى إذا كان فيه بزعمكم ولو كان فيه كما تزعمون لم يكن يتجلى لشيء لكن الله تعالى (ق / ٢٧ / ب) على العرش وتجلي لشيء لم يكن فيه ورأى الجبل شيئا لم يكن يراه قط قبل ذلك .

التعليق :

علو الله عز وجل بذاته على جميع مخلوقاته أمر لا يكاد ينكره إلا من عميت بصيرته وضل عن سواء السبيل . فالدلائل عليه متضافرة من الكتاب والسنة والعقل والفطرة ، وقد أجمع علماء الأمة وعامتهم عليه . والإمام أحمد كان له جهد كبير في الرد على الجهمية المنكرين لعلو الله عز وجل بذاته على جميع مخلوقاته . المدعين أنه بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . وقد تقدم نقضه لمزاعمهم وترهاتهم .

والأمر وإن كان في غاية الوضوح - والله الحمد والمنة - إلا أنه لا بد من الكلام حول هذه المسألة العظيمة لكشف مزاعم الجهمية خاصة وأنه قد ظهرت بعد زمن الإمام أحمد مزاعم كفرية هي امتداد لأباطيل الجهمية كالاتحادية^(٢) والحلولية^(٣) .

وكما أسلفت آنفا - أن الدلائل متضافرة من الكتاب والسنة والعقل والفطرة على أن الله قد علا بذاته على جميع مخلوقاته .

(١) سورة الأعراف / ١٣٤ .

(٢) أصحاب وحدة الوجود القائلون بأن العالم هو الله والله هو العالم وذلك مبني على أصلهم الفاسد : إن الله هو عين هذا الوجود تعالى الله عما يقوله الكافرون علوا كبيرا . ومن زعمائهم ابن عري التوفى سنة ثمان وثلاثين وست مئة صاحب « الفتوحات المكية » و « فصوص الحكم » قال ابن كثير : « فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح » . انظر : البداية والنهاية ١٥٦/١٣ . وابن الفارض - المتوفى سنة ست وسبعين وخمس مئة . انظر لسان الميزان ٣١٧/٤ . وابن سبعين - المتوفى سنة تسع وستين وست مئة انظر : شذرات الذهب ٣٢٩/٥ .

(٣) هم : القائلون بأن الله جل وعلا يجوز أن يحل في الأشخاص . تعالى الله عما يقوله الكافرون علوا كبيرا . انظر : مقالات الإسلاميين ٨١/١ .

والإمام أحمد استدل ببعض الآيات على ذلك ولم يكن غرضه الاستقصاء وإنما أراد الاستشهاد .

يقول ابن تيمية : قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش والفوقية « في كتابه في آيات كثيرة ، حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي : في القرآن « ألف دليل » أو أزيد تدل على أن الله تعالى عال على الخلق وأنه فوق عباده^(١) . هـ .

ومع ذلك تمدى هؤلاء في ضلالهم وادعوا المجاز في الآيات الدالة على العلو والفوقية وزعموا أن المراد علو القدر والقهر لا علو الذات .

يقول ابن القيم : مما ادعى المعطلة مجازه الفوقية وقد ورد به القرآن مطلقا بدون حرف ومقترنا بحرف فالأول : كقوله تعالى : ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾^(٢) في موضعين . والثاني : كقوله : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾^(٣) وفي حديث الأوعال^(٤) لما ذكر السموات السبع وذكر البحر الذي فوقها والعرش فوق ذلك كله والله فوق ذلك كله لا يخفى عليه أعمالكم وحقيقة الفوقية علو ذات الشيء على غيره فادعى الجهمي أنها مجاز في فوقية الرتبة والقهر كما يقال : الذهب فوق الفضة والأمير فوق نائبه وهذا وإن كان ثابتا للرب تعالى لكن إنكار حقيقة فوقيته سبحانه وحملها على المجاز باطل من وجوه عديدة .

أحدها : أن الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل .

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/٥ .

(٢) سورة الأنعام / ١٨ .

(٣) سورة النحل / ٥٠ .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ٩٣/٥ ، وابن ماجه ٦٩/١ ، والدارمي في النقض على المربسي ص : ٩٠ - ٩١ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٨٤/٢ وابن أبي شيبة في كتاب العرش ص : ٥٥ ، وفي الإسناد الوليد بن أبي ثور وهو ضعيف . تقريب ٣٢٣/٢ ، إلا أنه تويع تابعه عمرو بن قيس كما في رواية أبي داود ٩٤/١ والترمذي ٤٢٤/١ وقال : حسن غريب ، واللالكائي في شرح أصول السنة ٣٨٩/١ ، وابن خزيمة في التوحيد ص : ١٠٢ وتابعه أيضا : إبراهيم بن طهمان كما في رواية أبي داود ٩٤/٥ إلا أن مدار الحديث على عبد الله بن عميرة رواه عن الأحنف بن قيس قال البخاري في التاريخ ١٥٩/٥ : لا نعلم له سمعا من الأحنف وقال الذهبي : فيه جهالة . الميزان ٤٦٩/٢ .

الثاني: أن الظاهر خلاف ذلك .

الثالث: أن هذا الاستعمال المجازي لا بد فيه من قرينة تخرجه عن حقيقته فأين القرينة في فوقية الرب تعالى .

الرابع: أن القائل إذا قال : الذهب فوق الفضة قد أحال المخاطب على ما يفهم من هذا السياق والمعتد بأمرين عهد تساويهما في المكان وتفاوتهما في المكانة فانصرف الخطاب إلى ما يعرفه السامع ولا يلتبس عليه . فهل لأحد من أهل الإسلام وغيرهم عهد بمثل ذلك في فوقية الرب تعالى حتى ينصرف فهم السامع إليها .

الخامس: أن العهد والفطر والعقول والشرائع وجميع كتب الله المنزلة على خلاف ذلك وأنه سبحانه فوق العالم بذاته فالخطاب بفوقيته ينصرف إلى ما استقر في الفطر والعقول والكتب السماوية .

السادس: أن هذا الجواز لو صرح به في حق الله كان قبيحا فإن ذلك إنما يقال في المقارين في المنزلة وأحدهما أفضل من الآخر وأما إذا لم يتقاربا بوجه فإنه لا يصح فيهما ذلك .

السابع: أن الرب سبحانه لم يمتدح في كتابه ولا على لسان رسوله بأنه أفضل من العرش وأن رتبته فوق رتبة العرش وأنه خير من السموات والعرش والكرسى وحيث ورد ذلك في الكتاب فإنما هو في سياق الرد على من عبد معه غيره وأشرك في إلهيته فبين سبحانه أنه خير من تلك الآلهة كقوله : ﴿ الله خير أمَّا يشركون ﴾^(١) وقوله : ﴿ أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ﴾^(٢) وقول السحرة : ﴿ وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى ﴾^(٣) ولكن أين في القرآن مدحه نفسه وثناؤه على نفسه بأنه أفضل من السموات والعرش والكرسى ابتداء ولا يصح إلحاق هذا بذلك إذ يحسن في الاحتجاج على المنكر

(١) سورة النمل / ٥٩ .

(٢) سورة يوسف / ٣٩ .

(٣) سورة طه / ٧٣ .

وإلزامه من الخطاب الداحض لحجته ما لا يحسن في سياق غيره ولا ينكر هذا إلا غيبى .

الثامن: أن هذا المجاز وإن احتمل في قوله : ﴿ وإنا فوقهم قاهرون ﴾^(١) فذلك لأنه قد علم أنهم جميعا مستقرون على الأرض فهى فوقية قهر وغلبة لم يلزم مثله في قوله : ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ إذ قد علم بالضرورة أنه وعباده ليسوا مستويين في مكان واحد حتى تكون فوقية قهر وغلبة .

التاسع: ... (وأنه) قد جاءت فوقية الرب مقرونة بمن كقوله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ فهذا صريح في فوقية الذات ولا يصح حمله على فوقية الرتبة لعدم استعمال أهل اللغة له .

العاشر: ما في الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش رحمتى سبقت غضبى »^(٢) وفي لفظ : « فهو عنده موضوع على العرش » فتأمل قوله : « فهو عنده فوق العرش » هل يصح حمل الفوقية على المجاز وفوقية الرتبة والفضيلة بوجه من الوجوه .

وفي صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله ﴿ هو الأول و الآخر والظاهر والباطن ﴾ وبقوله : « أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء »^(٣) فجعل كمال الظهور موجبا لكمال الفوقية ولا ريب أنه ظاهر بذاته فوق كل شيء والظهور هنا العلو ومنه قوله : ﴿ فما استطاعوا أن يظهروه ﴾^(٤) أى يعلوه وقرر هذا المعنى بقوله : « فليس فوقك شيء » أى أنت فوق الأشياء كلها ليس لهذا اللفظ معنى غير ذلك ولا يصح أن يحمل الظهور على الغلبة لأنه

(١) سورة الأعراف / ٢١٧ .

(٢) أخرجه البخارى ٢٨٧/٦ ، ومسلم ٢١٠٧/٤ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه مسلم ٢٠٨٤/٤ ، وأحمد ٣٨١/٢ ، وابن ماجه ١٢٥٩/٢ وأبو داود ٣٠١/٥ . من حديث

أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) سورة الكهف / ٩٧ .

قابله بقوله : « وأنت الباطن » فهذه الأسماء الأربعة متقابلة اسمان لأزل الرب تعالى وأبده واسمان لعلوه وقربه ... وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر بعجوز فاستوقفته فوقف يحادثها فقال له رجل : يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز فقال : ويحك أتدرى من هذه . هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات هذه خولة التى أنزل الله فيها : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ﴾ (١) . أخرجه الدارمى (٢) وغيره . فسل المعطل هل يصح أن يكون المعنى : سمع الله قولها حال كونه خيرا وأفضل من سبع سموات .

الحادى عشر: أنه سبحانه لو لم يتصف بالفوقية الذات مع أنه قائم بنفسه غير محالط للعالم لكان متصفا بضدها لأن القابل للشيء لا يخلو منه أو من ضده وضد الفوقية السفول وهو مذموم على الإطلاق ... فإن قيل لا نسلم أنه قابل للفوقية حتى يلزم من نفيها ثبوت ضدها قيل : لو لم يكن قابلا للفوقية والعلو لم يكن له حقيقة قائمة بنفسها فمتى أقرتم بأنه ذات قائم بنفسه غير محالط للعالم وأنه موجود فى الخارج ليس وجوده ذهنيا فقط بل وجود خارج الأذهان . فقد علم العقلاء بالضرورة أن ما كان وجوده خارج الأذهان فهو إما فى هذا العالم وإما خارج عنه وإنكار ذلك إنكار لما هو من أجلى البدييات فلا يستدل على ذلك بدليل إلا كان العلم بالمباينة أوضح منه ، وإذا كان العلو والفوقية صفة كمال لا نقص فيه ولا يستلزم نقصا ولا يوجب محذورا ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا فنفى حقيقتها عين الباطل فكيف إذا كان لا يمكن الإقرار بوجود الصانع وتصديق رسله والإيمان بكتابه وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بذلك فكيف إذا شهدت بذلك العقول السليمة والفطر المستقيمة وحكمت به القضايا البدييات والمقدمات اليقينية ، فلو لم يقبل العلو والفوقية لكان كل عال على غيره أكمل منه فإن ما يقبل العلو أكمل مما لا يقبله .

(١) سورة المجادلة / ١

(٢) فى الرد على الجهمية ص : ٢٧٤ ضمن عقائد السلف ، والبيهقى فى الأسماء والصفات ص : ٤٢٠ .

الثاني عشر : أنه لو كانت فوقيته سبحانه مجازا لا حقيقة لها لم يتصرف في أنواعها وأقسامها ولوازمها ولم يتوسع فيها غاية التوسع فإن فوقية الرتبة والفضيلة لا يتصرف في تنويعها إلا بما شاكل معناها نحو قولنا : هذا خير من هذا وأفضل وأجل وأعلى قيمة ونحو ذلك ، وأما فوقية الذات فإنها تتنوع بحسب معناها فيقال فيها : استوى وعلا وارتفع وصعد ويعرج إليه كذا ويصعد إليه وينزل من عنده ، وهو عال على كذا ورفيع الدرجات ، وترفع إليه الأيدي ... وأنه يطلع على عباده من فوق سبع سمواته وأن عباده يخافونه من فوقهم وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ، وأنه يرم القضاء من فوق عرشه ... وأن عباده المؤمنين إذا نظروا إليه في الجنة رفعا رؤوسهم . فهذه لوازم الأنواع كلها أنواع فوقية الذات ولوازمها لا أنواع فوقية الفضيلة والمرتبة فتأمل هذا الوجه حق التأمل تعلم أن القوم أفسدوا اللغة والفطرة والعقل والشرع .

الثالث عشر: أنه لو كانت فوقية الرب تبارك وتعالى مجازا لا حقيقة لها لكان صدق نفيها أصح من صدق إطلاقها ، ألا ترى أن صحة نفي اسم الأسد عن الرجل الشجاع ... ونحو ذلك أظهر وأصدق من إطلاق تلك الأسماء فلو كانت فوقيته واستواؤه وكلامه وسمعه وبصره ووجهه ومحبه ورضاه وغضبه مجازا لكان إطلاق القول بأنه ليس فوق العرش ولا استوى عليه ولا هو العلى ولا الرفيع ولا هو في السماء ولا ينزل من عنده شيء ولا يصعد إليه شيء ولا تكلم ولا أمر ولا نهى ولا يسمع ولا يبصر ولا له وجه ولا رحمة ولا يرضى ولا يفضب أصح من إطلاق ذلك وأدنى الأحوال أن يصح النفي كما يصح الإطلاق المجازي . ومعلوم قطعا أن إطلاق هذا النفي تكذيب صريح لله ولرسوله . ولو كانت هذه الإطلاقات إنما هي على سبيل المجاز لم يكن في نفيها محذور لا سيما ونفيها عين التنزيه والتعظيم وسوغ إطلاق المجاز للوهم الباطل بل الكفر والتشبيه والتجسيم .

هذه بعض الأوجه التي ذكرها ابن القيم والتي بلغت سبعة عشر وجها وقد ذكرت بعضها باختصار^(١) .

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسله ٢/٢٠٥ - ٢١٧ .

والآن بعد بيان بطلان ما ذهبوا إليه من دعوى المجاز . أتعرض لادعاء آخر من ادعاءاتهم حيث عمدوا إلى بعض آيات من القرآن الكريم مدعين أن فيها دلالة على صحة مذهبهم القائل : بأن الله جل وعلا بذاته في كل مكان ومن تلك الآيات قول الله جل وعلا : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾^(١) . الآية . وقد أجمع المفسرون وعلماء الأمة^(٢) قاطبة على أن المقصود بذلك أنه معهم بعلمه لا بذاته . وقد بين الإمام أحمد ذلك كما مر في نقضه على الجهمية . وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر حيث يقول : أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك من يحتج بقوله^(٣) . اه .

يقول عثمان بن سعيد الدارمي بعد أن ذكر احتجاج هؤلاء بها : إنما يعنى أنه حاضر كل نجوى ، ومع كل أحد من فوق العرش بعلمه ، لأن علمه بهم محيط ، وبصره فيهم نافذ ، لا يحجبه شيء عن علمه وبصره ، ولا يتوارون منه بشيء وهو بكماله فوق العرش بائن من خلقه ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾^(٤) أقرب إلى أحدهم من فوق العرش من حبل الوريد قادر على أن يكون له ذلك لأنه لا يبعد عنه شيء ولا تخفى عليه خافية ، في السموات ولا في الأرض فهو كذلك رابعهم وخامسهم وسادسهم ، لا أنه معهم بنفسه في الأرض كما ادعيتهم . وكذلك فسره العلماء^(٥) . اه .

ومن الآيات التي احتجوا بها أيضا قول الله جل وعلا : ﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾^(٦) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول

(١) سورة المجادلة / ٧ .

(٢) ممن يُعْتَد بهم .

(٣) مجموع الفتاوى ٨٧/٥ . وانظر : نفس المصدر ٤٩٥/٥ - ٤٩٦ .

(٤) سورة طه / ٧ .

(٥) الرد على الجهمية ص : ٢٦٨ - ٢٦٩ ضمن عقائد السلف .

(٦) سورة طه / ٤٦ .

لصاحبه لا تخزن إن الله معنا ﴿^(١)﴾ وقوله تبارك وتعالى : ﴿ والله مع الصابرين ﴾^(٢) ونحو
وقوله عز وجل : ﴿ وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﴾^(٣) ونحو
ذلك من الآيات .

وقد أوضح الإمام أحمد بجلاء تام المعية المقصودة في هذه الآيات وأبان
أنه لا يمكن أن يفهم منها بحال أنه معهم أى بذاته بل إنه معهم فى الدفع عنهما ،
كما فى الآية الأولى ومعهم فى النصرة على عدوهم وتأييدهم كما فى الآية الثانية
والثالثة ومعهم بعلمه كما فى الآية الرابعة .

ولزيد من الإيضاح أقول : إن المعية نوعان - كما حقق ذلك العلماء - :
معية عامة : وهى كما فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق السموات والأرض فى
سنة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير ﴾ ونحو
هذه من الآيات . والمقصود بهذه المعية : العلم والتدبير والقدرة .

أما المعية الخاصة : فهى كما فى قوله تعالى : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون ﴾ وفى قوله جل وعلا : ﴿ قال لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى ﴾
ونحو هذا من الآيات . فهذه المعية المقصود بها النصرة والتأييد والعون^(٤) . وهو
مادل عليه كلام أحمد السابق .

يقول ابن تيمية : وقد بسط الإمام أحمد الكلام على المعية فى الرد على
الجهمية^(٥) . اهـ .

ويقول أيضا - أى ابن تيمية - فى معرض رده على هؤلاء : وذلك أن
كلمة (مع) فى اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها فى اللغة إلا المقارنة المطلقة من

(١) سورة التوبة / ٤٠ .

(٢) البقرة / ٢٤٩ ، وسورة الأنفال / ٩٦ .

(٣) سورة النساء / ١٠٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٦/٥ - ٤٩٧ .

(٥) المصدر السابق .

غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع ، يقتضى في كل موضع أمورا لا يقتضيها في الموضع الآخر ، فيما أن تختلف دلالتها بحسب الموضع ، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردنا - وإن امتاز كل موضع بخصوصية - فعلى التقديرين ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب مختلطة بالخلق ، حتى يقال : قد صرفت عن ظاهرها^(١) .

ويقول في موضع آخر : وأيضا فلفظ المعية ليست في لغة العرب ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاط إحدى الذاتين بالأخرى ، كما في قوله : ﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾^(٢) وقوله : ﴿ فأولئك مع المؤمنين ﴾^(٣) وقوله : ﴿ واتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾^(٤) وقوله : ﴿ وجاهدوا معكم ﴾^(٥) ومثل هذا كثير ، فامتنع أن يكون قوله : ﴿ وهو معكم ﴾^(٦) يدل على أن ذاته مختلطة بذوات الخلق ...

إن لفظ المعية في اللغة - وإن اقتضى الجماعة والمصاحبة والمقارنة - فهو إذا كان مع العباد لم يناف ذلك علوه على عرشه ، ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه ، فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان ويخص بعضهم بالإعانة والنصر والتأييد^(٧) . اهـ .

يتضح لنا بعد هذا انكشاف أقنعة الجهمية وأذيالهم . وهناك مزاعم أخرى فلسفية أثاروها احتجاجا بها على مزاعمهم الكفرية . وليس هناك حاجة إلى سطرها والرد عليها فهي واضحة البطلان .

(١) المصدر السابق ١٠٣/٥ - ١٠٤ .

(٢) سورة الفتح / ٢٩ .

(٣) سورة النساء / ١٤٦ .

(٤) سورة التوبة / ١١٩ .

(٥) سورة الأنفال / ٧٥ .

(٦) سورة الحديد / ٤ .

(٧) مجموع الفتاوى ٤٩٧/٥ ، وانظر : مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢٦٢/٢ - ٢٦٧ .

وبعد أن ذكرت الأدلة من القرآن الكريم على علو الله عز وجل بذاته على جميع مخلوقاته ورد ما أثاره المبطلون ، أتطرق الآن إلى ذكر الأدلة من السنة الصحيحة وغرضي الاستشهاد فقط لا الاستقصاء فمن تلك الأدلة :

ما جاء من الأحاديث في قصة المعراج وما فيها من الدلالات الكثيرة على علو ذاته جلا وعلا .

وحديث الجارية المتقدم^(١) والذي يقول فيه راويه معاوية بن الحكم السلمي : كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلمت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي . قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال : « اتنى بها » فأتيتها بها . فقال لها : « أين الله » قالت : في السماء . قال : من أنا . قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . هذا لفظ مسلم .

وروى البخارى^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أربعة نفر ... فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء فقال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء » .

وروى البخارى^(٤) ومسلم^(٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم فيقول : كيف تركتم عبادى . فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون .

(١) انظره ص : ٨٦/١ .

(٢) في الصحيح ٦٧/٨ .

(٣) في الصحيح ٨٤٢/٢ .

(٤) في الصحيح ٤١٥/١٣ .

(٥) في الصحيح ٤٣٩/١ .

والأحاديث كثيرة جدا ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب إثبات صفة العلو لابن قدامة فقد عقد فصلا بعنوان « ذكر الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن الله تعالى في السماء »^(١).

وبعد ذكر بعض الدلائل على علو الله عز وجل بذاته على جميع مخلوقاته من الكتاب والسنة ، أذكر الآن دلالة العقل والفطرة :

أما دلالة العقل فقد ذكر الإمام أحمد في رده على الجهمية أكثر من وجه وتلك الأوجه ذكر نحوها شارح الطحاوية إذ يقول :

أما ثبوته بالعقل فمن وجوه :

أحدهما : العلم البديهي القاطع بأن كل موجودين ، إما أن يكون أحدهما ساريا في الآخر قائما به كالصفات ، وإما أن يكون قائما بنفسه باثنا من الآخر .

الثاني : أنه لما خلق العالم فإما أن يكون خلقه في ذاته أو خارجا عن ذاته ، والأول باطل : أما أولا : فيالانفاق ، وأما ثانيا فلأنه يلزم أن يكون محلا للخسائس والقاذورات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . والثاني يقتضى كون العالم واقعا خارج ذاته فيكون منفصلا ، فتعينت المباينة ، لأن القول بأنه غير متصل بالعالم وغير منفصل عنه - غير معقول .

الثالث : أن كونه تعالى لا داخل العالم ولا خارجه يقتضى نفى وجوده بالكلية ، لأنه غير معقول : فيكون موجودا إما داخله وإما خارجه .

والأول باطل ، فتعين الثاني فلزمت المباينة^(٢) .

وأما دلالة الفطرة فيقول - أي شارح الطحاوية - :

وأما ثبوته بالفطرة فإن الخلق جميعا بطباعهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم عند الدعاء ويقصدون جهة العلو بقلوبهم عند التضرع إلى الله تعالى^(٣) . اهـ .

(١) انظره : ٤٥ - ٥٧ وانظر مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٣٧/٥ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٢٥ ، وانظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٥٢/٥ .

(٣) المصدر السابق .

ويقول ابن قدامة المقدسي : إن الله تعالى وصف نفسه بالعلو في السماء
ووصفه بذلك رسوله محمد خاتم الأنبياء ، وأجمع على ذلك جميع العلماء من
الصحابة الأتقياء والأئمة الفقهاء وتواترت الأخبار بذلك على وجه حصل به اليقين
وجمع الله عليه قلوب المسلمين وجعله مغروزا في طباع الخلق أجمعين ، فتراهم
عند نزول الكرب بهم يلحظون السماء بأعينهم ويرفعون نحوها للدعاء أيديهم ،
وينتظرون مجيء الفرج من ربهم وينطقون بذلك بألسنتهم ، لا ينكر ذلك إلا
مبتدع غال في بدعته^(١) .

(١) إثبات صفة العلو ص : ٤١ .

قول الإمام أحمد في العرش

(في كتاب السنة له قال) :

٣١٥ - والله عز وجل عرش . وللعرش حملة يحملونه . والله عز وجل على عرشه^(١) .

التعليق :

العرش من أعظم مخلوقات الله جل جلاله . وقد دل عليه الكتاب والسنة .
أما الكتاب الكريم فقد ذكر فيه في إحدى وعشرين آية؛ ذكر عز وجل استواءه عليه في سبع منها وهي : ﴿ ثم استوى على العرش يفتى الليل النهار ﴾^(١) ﴿ ثم استوى على العرش يدبر الأمر ﴾^(٢) ﴿ ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر ﴾^(٣) ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾^(٤) ﴿ ثم استوى على العرش الرحمن فستل به خبيراً ﴾^(٥) ﴿ ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع ﴾^(٦) ﴿ ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها ﴾^(٧) .^(٨)

وذكره سبحانه وتعالى في أربع عشرة آية وهي :

-
- (١) انظر : كتاب السنة - ضمن شذرات البلاطين ص : ٤٨ وطبقات الخبالة ٢٩/١ .
 - (٢) سورة الأعراف / ٥٤ .
 - (٣) سورة يونس / ٣ .
 - (٤) سورة الرعد / ٢ .
 - (٥) سورة طه / ٥ .
 - (٦) سورة الفرقان / ٥٩ .
 - (٧) سورة السجدة / ٤ .
 - (٨) سورة الحديد / ٤ .

﴿ عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾^(١) ﴿ وكان عرشه على الماء ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾^(٢) ﴿ إذا لا يتغوا إلى ذي العرش سبيلاً ﴾^(٣) ﴿ فسبحان الله رب العرش عما يصفون ﴾^(٤) ﴿ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ﴾^(٥) ﴿ فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴾^(٦) ﴿ الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾^(٧) ﴿ وترى الملائكة حافين من حول العرش ﴾^(٨) ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ﴾^(٩) ﴿ رفيع الدرجات ذو العرش ﴾^(١٠) ﴿ سبحان رب السموات والأرض رب العرش عما يصفون ﴾^(١١) ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾^(١٢) ﴿ إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين ﴾^(١٣) ﴿ وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد ﴾^{(١٤)(٥)}

أما من السنة : فقد روى البخارى^(١٥) وأحمد^(١٦) عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على

(١) سورة التوبة / ١٢٩ .

(٢) سورة هود / ٧ .

(٣) سورة الإسراء / ٤٢ .

(٤) سورة الأنبياء / ٢٢ .

(٥) سورة المؤمنون / ٨٦ .

(٦) سورة المؤمنون / ١١٦ .

(٧) سورة المجل / ٢٦ .

(٨) سورة الزمر / ٧٥ .

(٩) سورة غافر / ٧ .

(١٠) سورة غافر / ١٥ .

(١١) سورة الزخرف / ٨٢ .

(١٢) سورة الحاقة / ١٧ .

(١٣) سورة التکویر / ٢٠ .

(١٤) سورة البروج / ١٥ .

(٥) المصدر في حصر هذه المواضع : « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٥) في الصحيح ٢٨٦/٦ .

(١٦) في المسند ٤٣١/٤ - ٤٣٢ .

الماء وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض . واللفظ للبخارى .

وروى مسلم^(١) عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة فقال : « ... لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » .

وروى البخارى^(٢) عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ... إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألت الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وروى البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ... الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبل أم جوزى بصعقة الطور » . واللفظ للبخارى .

وأخرجاه^(٥) أيضاً من حديث أبى هريرة وفيه : « فإذا موسى باطش جنب العرش » .

وفي رواية : « فإذا موسى آخذ بالعرش » .

وروى البخارى^(٦) ومسلم^(٧) عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه

(١) في الصحيح ٢٠٩٠/٤ .

(٢) في الصحيح ١١/٦ ، ٤٠٤/١٣ .

(٣) في الصحيح ٧٠/٥ و ٤٣/٦ و ٢٦٣/١٢ و ٤٠٥/١٣ .

(٤) في الصحيح ١٨٤٥/٤ .

(٥) أى البخارى في الصحيح ٧٠/٥ و ٤٤١/٦ ، ٤٥٠ ، ومسلم في الصحيح ١٨٤٣/٤ .

(٦) في الصحيح ٢٨٧/٦ .

(٧) في الصحيح ٢١٠٧/٤ .

وسلم قال : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي » .

وروى البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عند الكرب : « لا إله إلا الله العليم الخليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم » . فهل يسوغ لأحد بعد هذا أن ينكره أو يؤوله إلا أن يكون مبتدعا ضالا زائعا عن الحق .

يقول ابن أبى زمنين : ومن قول أهل السنة إن الله عز وجل خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق ثم استوى عليه كيف شاء^(٣) .

ويقول الدارمى : وما ظننا أن نضطر إلى الاحتجاج على أحد ممن يدعى الإسلام في إثبات العرش والإيمان به ، حتى ابتلينا بهذه العصابة المملحة في آيات الله^(٤) . اه .

وقد أخبر الله جل وعلا أنه قد خلقه قبل خلق السموات والأرض قال تعالى : ﴿ وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ﴾ وقد مر بنا حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كان الله ولم يكن شئ غيرَه وكان عرشه على الماء ... الحديث » .

والآيات تدل أيضا على أن استواءه عليه كان بعد خلق السموات والأرض قال تعالى : ﴿ إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ﴾ .

يقول شارح الطحاوية معلقا على قول الطحاوى : « وهو مستغن عن العرش ومادونه » - ذكر بعد ذلك غناه سبحانه عن العرش وما دون العرش

(١) فى الصحيح ٤٠٤/١٣ .

(٢) فى الصحيح ٢٠٩٢/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤/٥ .

(٤) الرد على الجهمية - ضمن عقائد السلف - ص : ٢٦٣ .

ليبين أن خلقه العرش لاستوائه عليه ، ليس لحاجته إليه ، بل له في ذلك حكمة اقتضته ، وكون العالی فوق السافل ، لا يلزم أن يكون السافل حاويا للعالی محیطا به حاملا له ، ولا أن يكون الأعلى مفتقرا إليه . فانظر إلى السماء كيف هي فوق الأرض وليست مفتقرة إليها ؟ فالرب تعالى أعظم شأنًا وأجل من أن يلزم من علوه ذلك ، بل لو ازم علوه من خصائصه ، وهي حملة بقدرته للسافل ، وفقر السافل وغناه هو سبحانه عن السافل ، وإحاطته عز وجل ، فهو فوق العرش مع حملة بقدرته للعرش وحملة وغناه عن العرش وفقر العرش إليه ^(١) . اه .

والعرش في اللغة : سرير الملك . قال الله تعالى في خبر بلقيس : ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ .

قال شارح الطحاوية : وليس هو فلکاً ^(٢) ولا تفهم منه العرب ذلك والقرآن إنما نزل بلغة العرب ^(٣) . اه .

وقال البيهقي : وأقوايل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم مجسم ^(٤) . اه .

وروى عن ابن عباس أنه قال : يسمى عرشا لارتفاعه .

قال ابن تيمية : والاشتقاق يشهد لهذا كقوله تعالى : ﴿ وما كانوا يعرشون ﴾ وقوله : ﴿ معروشات وغير معروشات ﴾ ... ومقعد الملك يكون أعلى من غيره . فهذا بالنسبة إلى غيره عال عليه وبالنسبة إلى ما فوقه هو دونه . وفي الصحيحين : « إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفه عرش الرحمن » .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٣ .

(٢) وقد فصل ابن تيمية هذه المسألة عندما سئل : ما تقول في العرش . هل هو كرى أم لا انظر :

مجموع الفتاوى ٥٤٥/٦ - ٥٨٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١١ .

(٤) الأسماء والصفات : ٤٩٧ .

فدل على أن العرش أعلى المخلوقات^(١) .

بعد هذا العرض للآيات والأحاديث الدالة على أن الله عز وجل خلق العرش - وهو أعظم مخلوقاته - ثم استوى عليه كيف شاء يأتي المبتدعة والمتفلسفة ويحاولون أن يخرجوا بالنصوص عن ظواهرها وحقائقها إلى معان لا يمكن أن تحملها ومن ذلك تأويلهم للعرش على أنه يراد به : « معنى الملك » .

يقول عبد الجبار بن أحمد - المعتزلى - بعد أن ذكر هذا : وذلك ظاهر في اللغة يقال : ثل عرش بنى فلان . أى زال ملكهم وفيه يقول الشاعر :

إذا ما بنو مروان ثلت عروشهم وأودت كما أودت إباد وحمير^(٢)

يقول شارح الطحاوية : وأما من حرف كلام الله وجعل العرش عبارة عن الملك كيف يصنع بقوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ وقوله : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ أيقول : ويحمل ملكه يومئذ ثمانية . وكان ملكه على الماء ويكون موسى عليه السلام آخذاً بقائمة من قوائم الملك هل يقول هذا عاقل يدري ما يقول^(٣) .

(١) مجموعة الفتاوى ٤٠٢/١٦ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص : ٢٢٦ ، وانظر : الكشاف للزمخشري ٥٢/٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٢ .

قول الإمام أحمد في صفة الاستواء

في كتاب السنة له قال :

٣١٦ - والله عز وجل على العرش .

وهو على العرش فوق السماء السابعة^(١) .

وفي رسالة الإصطخرى :

٣١٧ - والله عز وجل على عرشه ليس حد والله أعلم بحده^(٢) .

قال القاضي أبو يعلى الفراء :

٣١٨ - قال - أى أحمد - في رواية حنبل بن إسحاق : نحن نؤمن

بأن الله على العرش كيف شاء وكما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحده أحد^(٣) .

٣١٩ - ونقل ابن القيم من رواية طويلة لحنبل بن إسحاق عن كتاب

السنة للخلال وفيها قول الإمام أحمد : « وهو على العرش بلا حد كما قال : ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ كيف شاء^(٤) » .

قال أبو يعلى بعد ذكره لهذه الرواية في موضع آخر :

فقد نص على نفي الحد وأوماً إليه في رواية يعقوب بن العباس

الهاشمي^(٥) .

(١) انظر : شذرات البلاتين ، ص : ٤٨ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة : ٢٩/١ .

(٣) إبطال التأويلات لأخبار الصفات (ق : ٢١٣/ب) . وهذه الرواية ذكرها ابن تيمية وأوضح مصدرها وهو كتاب السنة للخلال .

انظر مجموع الفتاوى : ٤٩٦/٥ . وقد وجدتها بعد عند الخلال (ق : ١٥٧/أ) بلفظ مقارب .

(٤) انظر الرواية بأكملها ص : ٢٧٧ من هذا البحث وهي في اجتماع الجيوش الإسلامية ، ص : ٨٣ .

(٥) قال عنه أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، حسان مشبعة . سأل عنها أبا عبد

الله . طبقات الحنابلة ٤١٦/١ .

٣٢٠ - وقد سئل عن قول ابن المبارك : ربنا على العرش بحد^(١) ما معنى الحد ؟ قال : لا أعرفه والأحاديث بغير تحديد ولا تكييف .

٣٢١ - ونقل الأثر^(٢) أنه قيل له : يحكى عن ابن المبارك أنه قال : ربنا على العرش^(٣) بحد فقال أحمد : هكذا هو عندنا^(٤) .

٣٢٢ - ونقل المروذى أنه ذكر له قول ابن المبارك : نعرف الله على العرش بحد . فقال أحمد : بلغنى ذلك ، وأعجبه^(٤) .

التعليق :

تقدم الكلام عن العرش وذكر الآيات الدالة عليه وأن الله سبحانه وتعالى ذكر في سبع منها استواءه عليه .

والقول : بأن الله عز وجل مستو على العرش بذاته حقيقة استواء يليق بجلاله لا على معنى القعود والمماسمة وإنما على معنى العلو والارتفاع والبيوتة من الخلق هو : مذهب السلف .

وما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث في : العلو ، والعرش . دلائل واضحة على صحة هذا الاعتقاد .

وأيضاً : روى أبو بكر الخلال في : « السنة » عن قتادة بن النعمان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه » .

-
- (١) انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ص : ٤٢٧ ، والسنة لعبد الله بن أحمد ص : ١٣ .
(٢) هو : أحمد بن محمد بن هاني ، أبو بكر الأثرم . ثقة . من كبار أصحاب الإمام أحمد . انظر : ط/الحنابلة ١٢/١ وهذه الرواية في طبقات الحنابلة ٢٦٧/١ عن الأثرم : قال حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قال : قلت لأحمد : يحكى عن ابن المبارك ... والقيسي : قال عنه ابن أبي يعلى : نقل عن الإمام أحمد أشياء . وذكر له هذه الرواية فقط .
(٣) الروايتان والوجهان لأنى يعلى (ق : ٢٤٩ / أ) .
(٤) إبطال التأويلات (ق : ٢١٣ / أ) .

قال الذهبي : رواه ثقات^(١) .

قال الدارمي : « فإله تبارك وتعالى فوق عرشه فوق سماواته ، بائن من خلقه ، فمن لم يعرفه بذلك لم يعرف إلهه ، الذي يعبد وعلمه من فوق العرش بأقصى خلقه وأدناهم واحد لا يعبد عنه شيء ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ﴾ »^(٢) .

سبحانه وتعالى عما يصفه المعطلون علوا كبيرا^(٣) .

ويقول الحافظ الصابوني : ويعتقد أهل الحديث ويشهدون أن الله سبحانه وتعالى فوق سماواته على عرشه كما (أخير) به في كتابه ، يثبتون من ذلك ما أثبتته الله تعالى ويؤمنون به ويصدقون الرب جل جلاله في خبره ويطلقون ما أطلقه سبحانه وتعالى من استوائه على العرش^(٤) . اهـ .

وقد مر بنا قول مالك عندما سئل عن الاستواء .

وكذا روى عن ربيعة الرأي - لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله تعالى الرسالة وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التصديق^(٥) . اهـ .

ومجمل الروايات عن أحمد تفيد إثبات هذه الصفة إثباتا مطلقا .

يقول القاضي أبو يعلى ابن الفراء :

«... ذكر أبو الحسن التميمي^(٦) أن هذا الاستواء لا بمعنى المماس للعرش... وما ذكره أبو الحسن التميمي أصح . وهو أشبه بكلام أحمد لأن من نقل عن أحمد نقل الاستواء مطلقا من غير ذكر مماسة ، ولأن هذا مذهبه في

(١) انظر : العلو للذهبي ص : ٥٢ .

(٢) سورة سبأ / ٣ .

(٣) الرد على الجهمية ص : ٢٧١ ضمن عقائد السلف .

(٤) انظر : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص : ١٠٩ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .

(٥) انظر : العلو للذهبي ص : ٩٨ واجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٧٥ .

(٦) هو عبد العزيز بن الحارث ، صنف في الأصول والفروع والفرائض ، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث

مئة . انظر : ت/ بغداد ١٠ / ٤٦١ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٩٨ ، وطبقات الخنابلة ٢ / ١١٩ .

الصفات وأنها تمر كما جاءت . والذي ورد في القرآن والأخبار الاستواء مطلقا فيجب أن يحمل على ذلك الإطلاق^(١). اهـ .

وبعد هذا الإيضاح الموجز لمذهب السلف في الاستواء . أتطرق الآن إلى المعطلة الذين أنكروا أن يكون الله جل وعلا مستويا على عرشه بذاته حقيقة وسأورد بعض ادعاءاتهم ليتضح بطلانها . فأقول وبالله التوفيق .

إن أول من أنكّر الاستواء وأوله بالاستيلاء هو : الجعد بن درهم .

يقول ابن تيمية : إن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام - أعنى أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك - هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان ، وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه^(٢) .

ويقول ابن القيم مفندا هذا الادعاء وغيره :

«... في قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ في سبع آيات من القرآن حقيقة عند جميع فرق الأمة إلا الجهمية ومن وافقهم^(٣) فإنهم قالوا : هو مجاز ثم اختلفوا في مجازه والمشهور عنهم ما حكاه الأشعري عنهم^(٤) وبدعهم وضللتهم فيه بمعنى استولى أى ملك وقهر وقالت فرقة منهم : بل معنى قصد وأقبل على خلق العرش . وقالت فرقة أخرى : بل هو مجمل في مجازاته يحتمل خمسة عشر وجها كلها لا يعلم أيها المراد إلا أنا نعلم انتفاء الحقيقة عنه بالعقل .

هذا الذى قالوا باطل من اثنين وأربعين وجها :

(١) الروايات والوجهان (ق : ٢٤٩/أ) وانظر ما بعدها . وكذا انظر : إبطال التأويلات (ق : ٢١٣ - ٢١٤) (ق : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥ .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٢٢٦ ، والأسماء والصفات للبيهقي ص : ٤١٠-٤١٢ ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ، إحياء علوم الدين للغزالي ١٠٨/١ ، مشكل الحديث لابن فورك ص : ١٤٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨٦/٥ .

(٤) انظر : الإبانة عن أصول الدبابة ص : ٤٨ - ٤٩ .

أحدها : أن لفظ الاستواء في كلام العرب الذي خاطبنا الله تعالى بلغتهم وأنزل بها كلامه نوعان : مطلق ومقيد .

فالمطلق : ما لم يوصل معناه بحرف مثل قوله : ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾^(١) وهذا معناه كمل وتم ، يقال : استوى النبات واستوى الطعام .
والمقيد : فثلاثة أضراب :

أحدها : مقيد بإلى كقوله : ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾^(٢) واستوى فلان على السطح وإلى الغرفة . وقد ذكر سبحانه هذا المعنى بإلى في موضعين في كتابه في (سورة) البقرة في قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء ﴾^(٣) .

والثاني : في سورة فصلت^(٤) ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان ﴾ . وهذا بمعنى العلو والارتفاع بإجماع السلف .

والثاني : مقيد بعلى كقوله تعالى : ﴿ لتستووا على ظهوره ﴾^(٥) وقوله ﴿ واستوت على الجودي ﴾^(٦) وقوله ﴿ فاستوى على سوقه ﴾^(٧) وهذا أيضا معناه العلو والارتفاع والاعتدال بإجماع أهل اللغة .

الثالث : المقرون بواو مع التي تعدي الفعل إلى المفعول معه نحو استوى الماء والخشبة بمعنى ساواها .

(١) سورة القصص / ١٤ .

(٢) سورة فصلت / ١١ .

(٣) آية / ٢٩ .

(٤) في الأصل : السجدة والصواب ما أثبت . ورقم الآية / ١١ .

(٥) سورة الزخرف / ١٣ .

(٦) سورة هود / ٤٤ .

(٧) سورة الفتح / ٢٩ .

وهذه معاني الاستواء المعقولة في كلامهم ليس فيها معنى استولى البتة ولا نقله أحد من أئمة اللغة الذين يعتمد قولهم ، وإنما قاله متأخرو النحاة ممن سلك طريق المعتزلة والجهمية^(١) . هـ .

واستواء الله على عرشه الوارد في الآيات جاء مقيدا « بعلی » فلا يصح إلا أن يكون على معنى العلو أو الارتفاع^(٢) .

ثم إنه ظهر مقابل هؤلاء النفاة : المشبهة كالكرامية الذين غلوا في الإثبات وقالوا : إن الله عز وجل مماس للعرش^(٣) .

يقول ابن تيمية : فإنه إذا قال القائل : لو كان الله فوق العرش للزم إما أن يكون أكبر من العرش أو أصغر أو مساويا . وكل ذلك من المحال ونحو ذلك من الكلام : فإنه لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأى جسم كان على أى جسم كان ، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم . أما استواء يليق بجلال الله ويختص به فلا يلزمه شيء من اللوازم الباطلة التي يجب نفيها ، كما يلزم من سائر الأجسام .

وقوله : إذا كان مستويا على العرش فهو مماثل لاستواء الإنسان على السرير أو الفلك ، إذ لا يعلم الاستواء إلا هكذا فإن كليهما مثل وكليهما عطل حقيقة ما وصف الله به نفسه .

وامتاز الأول : بتعطيل كل اسم للاستواء الحقيقي .

وامتاز الثاني : بإثبات استواء هو من خصائص المخلوقين .

(١) هذا أحد الأوجه الاثنتين والأربعين . انظرها جميعها في مختصر الصواعق المرسله ١٢٦/٢ - ١٥٢ ، وانظر في نقض هذا الادعاء أيضا : الإبانة للأشعري ص : ٤٨ - ٤٩ ، والأسماء والصفات للبيهقي ص : ٤١٢ .

(٢) وبهذا نسر السلف الاستواء . انظر : فتح الباري ٤٠٣/١٣ ، وغاية الأمان في الرد على النبهاني ٤٦٠/١ ، والإنتقان للسيوطي ٧٠٦/٢ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص : ٢١٥ .

والقول الفاضل : هو ما عليه الأمة الوسط : من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ، ويختص به فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير ، وأنه سميع بصير ونحو ذلك^(١) .

قول الإمام أحمد في صفة النزول

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

٣٢٣ - - في رواية ابن منصور^(٢) وقد سأله : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الآخر إلى السماء الدنيا . أليس تقول بهذا الحديث . قال أحمد : صحيح .

٣٢٤ - وقال أحمد بن الحسين بن حسان^(٣) : قيل لأبي عبد الله إن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة . قال : نعم . قيل له : وفي شعبان كما جاء الأثر . قال : نعم .

٣٢٥ - وقال يوسف بن موسى^(٤) : قيل لأبي عبد الله : إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء من غير وصف . قال : نعم .

٣٢٦ - وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا قال : نعم . قلت : نزوله بعلمه أم بماذا فقال : اسكت عن هذا وغضب وقال : مالك ولهذا أمض الحديث على ما روى^(٥) . اه .

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٥ - ٢٨ .

(٢) إسحاق بن منصور الكوسج .

(٣) قال أبو بكر الخلال : رجل جليل روى عن أبي عبد الله مسائل حسان جدا . وقال الخطيب : ثقة مشهور . ت/بغداد ٨٠/٤ ، وطبقات الخنابلة ٣٩/١ .

(٤) القطان . تقدم ص : ٣٢٨ .

(٥) إبطال التأويلات (ق : ١٣٤/ب - ق : ١٣٥/أ) ورواية الكوسج أخرجها الأجرى في الشريعة ص : ٣١٥ .

وفي كتاب السنة للإمام أحمد قال :

٣٢٧ - وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف يشاء ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾^{(١) (٢)}.

التعليق :

أحاديث النزول صحاح فقد روى البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفر فأغفر له » .

وفي بعض الروايات : حين يمضى ثلث الليل الأول، وفي أخرى: إذ مضى شطر الليل أو ثلثاه .

قال الترمذى : بعد أن ذكر رواية أبى هريرة . « حين يمضى ثلث الليل الأول » .

وفي الباب عن على بن أبى طالب وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص^(٥) .

وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أنه قال : « ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » وهو أصح الروايات^(٦) . اهـ .

(١) سورة الشورى / ١١ .

(٢) شذرات اللاتين ص : ٤٩ وكذا عند الإصطخرى . انظر طبقات الحنابلة ٢٩/١ .

(٣) في الصحيح ٢٩/٣ .

(٤) في الصحيح ٥٢١/١ .

(٥) انظر : أحاديث النزول عن الصحابة المشار إليهم وغيرهم في كتاب النزول للدارقطنى من

ص : ٨٩ - ١٥٤ .

(٦) سنن الترمذى ٣٠٧/٢ - ٣٠٩ .

ويقول ابن تيمية : والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان : البخارى ومسلم واتفق علماء الحديث على صحته هو : « إذا بقى ثلث الليل الآخر » . وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بهما مسلم في بعض طرقه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ... فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث والذي لا شك فيه : « إذا بقى ثلث الليل الآخر » . فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر النزول أيضا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل فقوله حق وهو الصادق المصدوق ويكون النزول أنواعا ثلاثة الأول إذا مضى ثلث الليل ثم إذا انتصف وهو أبلغ ثم إذا بقى ثلث الليل وهو أبلغ الأنواع الثلاثة^(١) . اهـ .

قلت : والإجماع منعقد على أن أصح الروايات هي رواية الثلث الأخير كما ذكر ابن تيمية .

وقد ذكر بعض العلماء أوجها للجمع بين هذه الروايات^(٢) .
أما النزول في النصف من شعبان : فقد روى عن عدة من الصحابة من ذلك :

ما رواه ابن أبى عاصم^(٣) والدارقطنى^(٤) :
عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحناء أو مشرك بالله عز وجل » .

قال الألبانى : حديث صحيح ، وإسناده ضعيف بعين الملك بن عبد الملك والمصعب بن أبى ذئب لا يعرفان كما في الجرح والتعديل^(٥) .

-
- (١) شرح حديث النزول ص : ١٠٢ - ١٠٣ .
(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢/٢٣٢ ، ومسلم بشرح النووي وفتح البارى ٣/٣١ .
(٣) في السنة ١/٢٥٢ .
(٤) في النزول ص : ١٥٦ - ١٥٧ .
(٥) ٣٠٧ - ٣٠٦/١/٤ .

بل قال البخارى فى الأول منهما : فى حديثه نظر . يعنى هذا كما فى الميزان .
 فقول المنذرى لا بأس بإسناده . فيه تساهل ظاهر . ومثله الهيثمى^(١) .
 وعبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أئى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يضعفه
 وبقية رجاله ثقات ... وإنما صححت الحديث لأنه روى عن جمع من الصحابة
 بلغ عددهم عندى الثمانية ... وقد خرجت أحاديثهم فى الصحيحة^(٢) : اه .
 قلت : وقد رواه الدارقطنى فى كتاب « النزول » عن ستة من الصحابة
 وهم : أبو بكر الصديق ومعاذ بن جبل وأبو ثعلبة الخشنى وكثير بن مرة الحضرمى
 وعائشة وأبو موسى الأشعرى^(٤) .
 والأحاديث بصفة عامة صريحة فى إثبات النزول . وقد أوله البعض ورأى
 آخرون أنه من المتشابه الذى يجب السكوت عنه . والحق إثباته وفق الحديث .
 والله تعالى أعلم .

(١) فى مجمع الزوائد ٦٥/٨ ..

(٢) برقم ١١٤٤ .

(٣) انظر : السنة لابن أبى عاصم ٢٢٣/١ .

(٤) انظر : النزول للدارقطنى من ص : ١٥٥ - ١٧٣ وقد جمع الروايات فى هذه المسألة الشيخ حماد
 ابن محمد الأنصارى فى رسالة أسماها : إسعاف الخلان بما ورد فى ليلة النصف من شعبان ومضى
 مطبوعة .

قول الإمام أحمد في صفة الإتيان والحجىء

قال أبو يعلى بن الفراء :

٣٢٨ - وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾^(١) . ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾^(٢) . فمن قال : إن الله لا يرى فقد كفر . وظاهر هذا أن أحمد أثبت حجىء ذاته لأنه احتج بذلك على جواز رؤيته وإنما يحتج بذلك على جواز رؤيته إذا كان الإتيان والحجىء مضافا إلى الذات^(٣) .

التعليق :

روى البخارى^(٤) ومسلم^(٥) من حديث أبى سعيد الخدرى - وغيره - في حديث الرؤية : « ... قال : فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة . فيقول : أنا ربكم . فيقولون أنت ربنا ... » الحديث واللفظ للبخارى .

وذكر أبو يعلى أن رواية أبى طالب تدل على إثبات أحمد للإتيان والحجىء . اهـ .

ولكن قد يقال : ليس في هذه الرواية نص عن أبى عبد الله في إثبات الإتيان والحجىء .

(١) سورة البقرة / ٢١٠ .

(٢) سورة الفجر / ٢٢ .

(٣) إيصال التأويلات (ق : ٨٤) .

(٤) في الصحيح : ٤٣١/١٣ .

(٥) في الصحيح : ١٦٧/١ .

والجواب :

أن مذهب الإمام أحمد في الصفات بصورة عامة : إثبات ما أثبتته الله عز وجل لنفسه ، أو ما أثبتته له نبيه صلى الله عليه وسلم - كما مر بنا في : « قول الإمام أحمد في الصفات »^(١) - وهذه الصفة ثابتة بالكتاب والسنة . وقد أول البعض هذه الصفة . وقالوا في قول الله تعالى : ﴿ يوم يأتي ربك ﴾ أى : أمره . ﴿ وجاء ربك ﴾ أى : قدرته . وذكروا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد . متمسكين بما جاء في رواية حنبل بن إسحاق : « أنهم لما احتجوا عليه في المحنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تحيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان ، أو فرقان من طير صواف »^(٢) ، وقالوا له : لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق . فعارضهم أحمد بأن المراد به مجيء ثواب البقرة وآل عمران ... ثم عارضهم بقوله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ قال : قيل : إنما يأتي أمره^(٣) .

قال ابن تيمية : هكذا نقل حنبل ، ولم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في المحنة كعبد الله بن أحمد وصالح بن أحمد والمروذى وغيره^(٤) .

يقول ابن القيم معلقا على هذه الرواية :

اختلف فيها أصحابه على ثلاث طرق :

أحدها : أنها غلط عليه^(٥) فإن حنبل تفرد بها عنه وهو كثير المفاريد المخالفة للمشهور من مذهبه . وإذا تفرد بما يخالف المشهور عنه فالخلال وصاحبه عبد العزيز لا يثبتون ذلك رواية . وأبو عبد الله بن حامد وغيره يثبتون ذلك

(١) انظر : ص : ٢٨٩ .

(٢) تقدم تحريجه . انظر ص : ٢١٨ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٩٨/٥ - ٣٩٩ ، وانظر : الأسماء والصفات للبيهقي والروائين والوجهين لأبي يعلى (ق : ٢٤٩ ب - ٢٥٠ أ) ، والفصل في الملل لابن حزم : ١٧٣/٢ ، والبداية والنهاية : ٣١٧/١٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٥ .

(٥) قال أبو إسحاق بن شاقلا : هذا غلط من حنبل لاشك فيه . إبطال التأويلات (ق : ٨٢ ب)

رواية والتحقيق أنها رواية شاذة مخالفة لجادة مذهبه هذا إذا كان ذلك من مسائل الفروع فكيف في هذه المسألة .

وقالت طائفة أخرى : بل ضبط حنبلي ما نقله وحفظه . ثم اختلفوا في تخريج هذا النص فقالت طائفة منهم : إنما قاله أحمد على سبيل المعارضة لهم . فإن القوم كانوا يتأولون في القرآن من الإتيان والمجيء بمجىء أمره سبحانه . ولم يكن في ذلك ما يدل على أن من نسب إليه المجيء والإتيان مخلوق فكذلك وصف الله سبحانه كلامه بالإتيان والمجىء هو مثل وصفه نفسه بذلك فلا يدل على أن كلامه مخلوق بحمل مجىء القرآن على مجىء ثوابه كما حملتم مجيئه سبحانه وإتيانه على مجىء أمره وبأسه . فأحمد ذكر ذلك على وجه المعارضة والإلزام لخصومه بما يعتقدونه في نظير ما احتجوا به عليه لا أنه يعتقد ذلك والمعارضة لا تستلزم اعتقاد المعارض صحة ما عارض به .

وقالت طائفة أخرى : بل ثبت عن أحمد بمثل هذا رواية في تأويل المجيء والإتيان ونظائر ذلك من أنواع الحركة . ثم اختلفوا في ذلك . فمنهم من قصد التأويل على هذا النوع خاصة وجعل فيه روايتين ومنهم من حكى روايتين في باب الصفات الخبرية بالنقل والتخريج^(١) .

والرواية المشهورة من مذهبه ترك التأويل في الجميع . حتى إن حنبلا نفسه ممن نقل عنه ترك التأويل صريحا . فإنه لما سأله عن تفسير النزول هل هو أمره أم ماذا نهاه عنه .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٩/٥ ، ٤٠٠ ، ١٥٦/٦ .

وطريقة القاضي^(١) وابن الزاغوني^(٢) تخصيص الروایتین بتأویل النزول ونوعه^(٣) وطريقة ابن عقيل^(٤) تعميم الروایتین لكل ما يمنع عندهم إرادة ظاهرة^(٥).

وطريقة الخلال وقدماء الأصحاب : امتناع التأویل في الكل^(٦) وهذه رواية إما شاذة أو أنه رجع عنها كما هو صريح عنه في أكثر الروایات وإما أنها إلزام منه ومعارضة لا مذهب وهذا الاختلاف وقع نظيره في مذهب مالك^(٧) فإن المشهور عنه وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات والمنع من تأويلها وقد روى عنه أنه تأول قوله : « ينزل ربنا » بمعنى نزول أمره وهذه الرواية لها إسنادان :

أحدهما : من طريق حبيب كاتبه وحبيب هذا غير حبيب ... بل هو كذاب وضاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله^(٨).

والإسناد الثاني : فيه مجهول لا يعرف حاله فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ومنهم من لم يثبتها . لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئا من ذلك^(٩).

- (١) أبو يعلى ابن الفراء .
- (٢) هو : علي بن عبيد الله من شيوخ الحنابلة ، مصنف ، توفي سنة سبع وعشرين وخمس مئة . انظر : المنتظم ٣٢/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٥ .
- (٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٠١/٥ ، ١٥٦/٦ .
- (٤) علي بن عقيل الظفري ، المقرئ ، الفقيه الأصولي ، الراجز ، المتكلم ، أبو الرفاء ، أخذ الأعلام . توفي ، سنة خمس مئة وثلاث عشرة . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٢/١٨٤ ، والمنتظم ٩/٢١٢ وشذرات الذهب ٥٣/٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ، والمنهج لأحمد ٢/٢٥٢ .
- (٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٧/٥ ، ١٥٦/٦ .
- (٦) وانظر المصدر السابق : ٣٩٨/٥ .
- (٧) وانظر المصدر السابق : ٣٩٧/٥ ، ٤٠٢ .
- (٨) قال ابن حجر : حبيب بن أبي حبيب المصري ، كاتب مالك ، متروك كذبه أبو داود وجماعة . توفي سنة ثمان عشرة ومئتين . تقريب ١٤٩/١ .
- (٩) مختصر الصواعق المرسله ٢٦٠/٢ - ٢٦١ .

يقول ابن تيمية : ولا ريب أن المنقول عن أحمد يناقض هذه الرواية ويبين أنه لا يقول : إن الرب يحيى ويأق ويُنزل أمره بل هو ينكر على من يقول ذلك^(١) .

ويقول أيضا : والصواب أن جميع هذه التأويلات مبتدعة لم يقل أحد من الصحابة شيئا منها . ولا أحد من التابعين لهم بإحسان وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث أحمد بن حنبل . وغيره من أئمة السنة^(٢) . اهـ .
وقد بين ابن القيم بطلان هذه التأويلات من عشرة أوجه^(٣) .

قول الإمام أحمد في الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله خلق آدم على صورته

ذكر أبو بكر الخلال في كتاب السنة :

٣٢٩ - عن إسحاق الكوسج أنه قال لأحمد : « لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » أليس تقول بهذه الأحاديث . قال أحمد : صحيح . وقال ابن راهويه : صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي^(٤) .

٣٣٠ - وذكر أيضا عن يعقوب بن يحنان أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته فقال : لا تفسره ما لنا أن نفسره كما جاء الحديث^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٤٠١/٥ ، وانظر : ١٥٦/٦ .

(٢) شرح حديث النزول ص : ٦٢ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسله ١٠٦/٢ - ١٠٩ .

(٤) أخرجه ابن بطلة في الإبانة الكبرى (ق : ٢٠١) .

ونقلها القاضي أبو يعلى بن الفراء في إبطال التأويلات (ق : ٤٨ / ١) وابن حجر في فتح الباري : ١٨٣/٥ .

(٥) نقلها القاضي في إبطال التأويلات (ق : ٤٨ / ١) .

٣٣١ - وأنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله كيف تقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته . قال : الأعمش يقول عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عمر^(١) قال : وقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم على صورته فنقول كما جاء الحديث .

٣٣٢ - قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لقد سمعت الحميدى^(٢) يحضره شيطان بن عيينة فذكر هذا الحديث خلق الله على صورته فقال : من لا يقول بهذا فهو كذا وكذا يعنى من الشتم وسفیان ساكت لا يرد عليه شيئاً .

٣٣٣ - قال المروزي : أظن أنى ذكرت لأبي عبد الله عن بعض المحدثين بالبصرة أنه قال قول النبي صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم على صورته . قال : على صورة الطين . قال : هذا جهمى . وقال : نسلم الخير كما جاء^(٣) .

٣٣٤ - وعن أبي الطالب قال : سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل يقول : من قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمى وأى صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه^(٤) .

٣٣٥ - وأنا أبو بكر المروزي : قال : سمعت أبا عبد الله قيل له : أى شيء أنكروا على بشر بن السرى^(٥) وأى شيء كانت قصته بمكة . قال : تكلم بشيء من كلام الجهمية فقال : إن قوماً يحدون . قيل له : التشبيه فأوماً برأسه

(١) راجع إبطال التأويلات (ق : ٥٦ ، ٦٠) .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى ، ثقة حافظ فقيه ، من أجل أصحاب ابن عيينة توفى سنة ٩١٢ هـ . تقريب ١٥/١ .

(٣) أخرجه ابن بطة في الكبرى (ق : ٢٠١) .

(٤) أخرجه ابن بطة في الكبرى (ق : ٢٠١) ونقلها القاضى أبو يعلى في إبطال التأويلات (ق : ١/٤٨) .

(٥) أبو عمرو الأوفى ، بصرى سكن مكة ، وكان واعظاً ، ثقة متقن ، طعن فيه برأى جهم ، ثم اعتذر وتاب . توفى سنة خمس أو ست وتسعين ومئة . تقريب ٩٩/١ .

نعم . فقال : فقام به مؤمل حتى جلس فتكلم ابن عيينة في أمره حتى أخرج وأراه كان صاحب كلام^(١) .

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

٣٣٦ - وقد ذكر عبد الرحمن بن منده^(٢) في كتاب الإسلام فقال : قال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس^(٣) في كتابه عن حمدان بن علي^(٤) قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وسأله رجل فقال : يا أبا عبد الله الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق آدم على صورته » على صورة آدم قال : فقال أحمد بن حنبل : فأين الذي يروى : عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن عز وجل وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلق^(٥) .

٣٣٧ - قال : وأنا علي بن يحيى بن جعفر الإمام^(٦) قال : أنا الطبراني^(٧) قال : سمعت عبد الله بن أحمد يقول : قال رجل لأبي أن فلانا يقول في حديث رسول الله : إن الله خلق آدم على صورته فقال : على صورة الرجل . قال أبي : كذب هذا قول الجهمية وأي فائدة في هذا .

٣٣٨ - قال : وروى إسماعيل بن أحمد بن أسعد^(٨) في كتاب السنة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : كنا بالبصرة عند شيخ فحدثنا بحديث النبي :

(١) هذه الروايات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية نقلا عن كتاب السنة . انظر : نقض أساس التقدیس ٢٢١/٣ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده ، محدث مصنف ، توفي سنة سبعين وأربع مئة . انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٤٩/١٨ .

(٣) الوراق .

(٤) انظر رواية محمد بن عوف الطائي . طبقات الخنابلة ٣٣/١ .

(٥) ابن عبد كويه ، محدث ثقة ، توفي سنة اثنين وعشرين وأربع مئة . سير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٧ .

(٦) الحافظ الثقة ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، صاحب المعاجم الثلاثة . توفي سنة ستين وثلاث مئة . سير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ .

(٧) ذكرها ابن حجر في فتح الباري : ١٨٣/٥ بقوله : قال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد فذكره ، وانظر رواية إبراهيم بن أبان الموصلي في طبقات الخنابلة : ٩٣/١ .

(٨) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

« إن الله عز وجل خلق آدم على صورته » فقال الشيخ : تفسيره خلقه على صورة الطين . فحدثت بذلك أي رحمه الله تعالى فقال : هذا جهمي وقال هذا كلام الجهمية^(١) .

التعليق :

روى البخارى^(٢) ، ومسلم^(٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا ... الحديث » .

وروى مسلم^(٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه . فإن الله خلق آدم على صورته » .

وروى أحمد^(٥) وابن أبي عاصم^(٦) وابن خزيمة^(٧) والدارقطني^(٨) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه ولا يقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته » .

وروى ابن أبي عاصم^(٩) ، والدارقطني^(١٠) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته » .

(١) إبطال التأويلات (ق ٥٥ - ٥٦) .

(٢) في الصحيح : ٣/١١ .

(٣) في الصحيح : ٢١٨٣/٤ .

(٤) في الصحيح : ٢٠١٧/٤ .

(٥) في المسند : ٥٢١/٢ ، ٤٣٤ .

(٦) في السنة : ٣٣٠/١ .

(٧) في التوحيد : ص : ٣٦ .

(٨) في الصفات : ص : ٥٦ .

(٩) في السنة : ٢٢٩/١ .

(١٠) في الصفات : ص : ٥٦ .

وروى ابن أبي عاصم^(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاتل أحدكم فليتنجب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه » .

وروى ابن أبي عاصم^(٢) وابن خزيمة^(٣) والدارقطني^(٤) :

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن » .

فما تقدم يتضح لنا أن الحديث جاء على لفظين :

الأول : « على صورته » . وهو متفق عليه .

الثاني : « على صورة الرحمن » . وهو مختلف فيه .

وقد صحح الإمام أحمد اللفظ الثاني ومنع التكيف والتشبيه ﴿ ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير ﴾ .

والإمام ابن خزيمة صحح اللفظ المتفق عليه وقال : « توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله : « على صورته » يريد صورة الرحمن عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر بل معنى قوله « خلق آدم على صورته » الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم ، أراد صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة المضروب الذي أمر الضارب باجتئاب وجهه بالضرب والذي قبح وجهه فزجر صلى الله عليه وسلم أن يقول ووجه من أشبه وجهك لأن وجه آدم شبيه وجه بنيه فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم : قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك كان مقبحاً وجه آدم صلوات الله وسلامه عليه الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم^(٥) .

(١) في السنة : ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

(٢) في السنة : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

(٣) في التوحيد : ص : ٣٨ .

(٤) في الصفات : ص : ٦٤ .

(٥) التوحيد لابن خزيمة : ص : ٣٧ - ٣٨ .

أما اللفظ الثاني : والذي جاء في حديث ابن عمر - فقد قال بعد أن روى الحديث : « والذي عندي في تأويل هذا الخبر إن صح من جهة النقل موصولا فإن في الخبر عللا ثلاثا : إحداهن : أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده ، فأرسل الثوري ولم يقل عن ابن عمر . والثانية : أن الأعمش مدلس لم يذكر أنه سمعه من حبيب بن أبي ثابت . والثالثة : أن حبيب بن أبي ثابت أيضا مدلس لم يعلم أنه سمعه من عطاء ... فإن صح هذا الخبر مسندا فمعناه عندنا أن إضافة الصورة إلى الرحمن في هذا الخبر إنما هو من إضافة الخلق إليه لأن الخلق يضاف إلى الرحمن لأن الله صورها^(١) ... فمعنى الخبر إن صح من طريق النقل مسندا فإن ابن آدم خلق على الصورة التي خلقها الرحمن حين صور آدم ثم نفخ فيه الروح . ثم ذكر أدلته على صحة هذا التأويل . كما قال^(٢) . قال الذهبي في ترجمة حمدان بن الهيثم : وقد أتى بشيء منكر عن أحمد بن حنبل في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله خلق آدم على صورته » زعم أنه قال : صور الله آدم قبل خلقه على تلك الصورة^(٣) .

فأما أن يكون خلق الله آدم على صورته فلا . فقد قال تعالى : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ ويدل على بطلان روايته هذه مارواه حمدان بن علي الوراق ثم ذكر روايته السابقة^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : « واختلف إلى ماذا يعود الضمير فقيل إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات^(٥) . دفعا لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى أو ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة^(٦) .

(١) المصدر السابق : ص : ٣٨ .

(٢) وتبعه على هذا التأويل المازري . انظر مسلم بشرح النووي : ١٦٦/١٦ . ونحو هذا نقل الخطابي عن البعض . انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ص : ٣٧١ .

(٣) راجع التوحيد : ص : ٣٩ - ٤١ .

(٤) انظر ما ذكره أبو يعلى ابن الفراء حول رواية ابن الهيثم هذه في إبطال التأويلات (ق : ٥٦) .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال : ٦٠٢/١ - ٦٠٣ .

(٦) وبهذا تأوله الخطابي . انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ، ص : ٣٧٠ .

وقيل للرد على الدهرية إنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبايعين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه . وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته .

وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه « على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة . والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك^(١) وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء . اهـ^(٢) .

وقال ابن حجر - أيضاً في موضع آخر - : واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام الوجه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها .

وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكان من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك .

وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة « على صورة الرحمن » ثم قال المازري : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالبارى سبحانه وتعالى . قال الحافظ ردا على المازري في إنكاره صحتها :

قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات .

(١) وهذا التأويل ذكره الرازي وقال : فيكون المعنى أن آدم عليه السلام امتاز عن سائر الأشخاص والأجسام بكونه عالما بالعقولات قادرا على استنباط الحرف والصناعات وهذه صفات شريفة مناسبة لصفات الله من بعض الوجوه .

(٢) فتح الباري : ٣/١١ .

فتمين إجراء ذلك على ما تقرّر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله . وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم^(١) أى على صفته أى خلقه موصوفاً بالعلم الذى فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازرى : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور . انتهى .

وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته » .

وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك . وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم أيضاً من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ : « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه »^(٢) . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : ولا يخفى ما فى بعض هذه التأويلات من بعد .

والذى يفهم من كلام الإمام أحمد تصحيح الحديث بلفظيه والسكوت عن تفسيره والنهى عن الخوض فيه . بل نكل علمه إلى الله عز وجل .

ومن أراد الاستزادة حول هذا الموضوع فليراجع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) .

(١) وهو أحد تأويلات الرازى . وذكر له عدة أوجه . انظر : نقض أساس التقديس .

(٢) فتح البارى : ١٨٣/٥ .

(٣) وذلك فى نقض أساس التقديس . الجزء الثالث (مخطوط) .

قول الإمام أحمد في المشبهة

قال القاضي أبو يعلى ابن الفراء :

وقد أنكر أحمد التشبيه فقال في رواية حنبل :

٣٣٩ - المشبهة تقول : بصر كبصرى ويد كيدى وقدم كقدمى ومن قال ذلك فقد شبه الله بخلقه .

٣٤٠ - وقال في رواية يوسف بن موسى : ﴿ ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير ﴾^(١) .

٣٤١ - وقال في رواية حنبل : ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعات شنت^{(٢)(٣)} .

٣٤٢ - وذكر اللالكائى - بسنده - عن أبى نصر أحمد بن يعقوب ابن زاذان قال : بلغنى أن أحمد بن حنبل قرأ عليه رجل : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾^(٤) . قال : ثم أوماً بيده . فقال له أحمد : قطعها الله قطعها الله قطعها الله ثم حرد وقام^(٥) .

التعليق :

الإمام أحمد أثبت ما أثبتته الله عز وجل لنفسه من صفات وكذا ما أثبتته له نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وإثباته للصفات إنما كان على الوجه اللائق

(١) إبطال التأويلات (ق : ٢٤ / ب) .

(٢) نفس المصدر : (ق : ٢٦ / أ) .

(٣) هذه الروايات أخرجها الحلال في السنة ونقلها القاضي من المصدر المذكور . انظر : نقض أساس التقديس لابن تيمية : ٢٦٨/٣ . واجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٨٣ .

(٤) سورة الزمر : ٦٧ .

(٥) شرح أصول أهل السنة : ٤٣٢/٣ . وقد تقدم ذكر هذه الرواية عند « قول الإمام أحمد في اليدين » ص : ٣٢٧ .

بكمال الله وجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تكيف بل التزم بقول الله تعالى : ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ وأنكر على المشبهة كما أنكر على المعطلة . وأوضح أن الرد على من وقع في التشبيه لا يكون بنفى هذه الصفات وإنما بإثباتها على الوجه الذى تقدم .

يقول شارح الطحاوية : قال نعيم بن حماد : من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله نفسه ولا رسوله تشبيه . وقال إسحاق بن راهويه : من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم . وقال : علامة جهنم وأصحابه : دعواهم على أهل السنة والجماعة ما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة . بل هم المعطلة^(١) .

ويقول في موضع آخر : وقوله : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ رد على المشبهة وقوله : ﴿ وهو السميع البصير ﴾ رد على المعطلة . فهو سبحانه وتعالى موصوف بصفات الكمال ، وليس له فيها شبيه . فال مخلوق وإن كان يوصف بأنه سميع بصير - فليس سمعه وبصره كسمع الرب وبصره ، ولا يلزم من إثبات الصفة تشبيه ، إذ صفات المخلوق كما يليق به وصفات الخالق كما يليق به . ولا تنف عن الله ما وصف به نفسه وما وصفه به أعرف الخلق بربه وما يجب له وما يتمتع عليه ، وأنصحهم لأمتهم ، وأفصحهم وأقدرهم على البيان فإنك إن نفيت شيئاً من ذلك كنت كافراً بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا وصفته بما وصف به نفسه فلا تشبيه بخلقه ، فليس كمثل شيء . فإذا شبهته بخلقه كنت كافراً به^(٢) . ويقول أيضاً : ومما يوضح هذا : أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيلي يستوى فيه الأصل والفرع ، ولا بقياس شمولى يستوى أفراده فإن الله سبحانه ليس كمثل شيء ، فلا يجوز أن يمثل بغيره ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية يستوى أفرادها ولهذا لما سلكت طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية - لم يصلوا بها إلى اليقين

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) المصدر السابق : ص : ١٤٣ - ١٤٤ .

بل تناقضت أدلتهم ، وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب ، لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها .

ولكن يستعمل في ذلك قياس الأولى ، سواء كان تمثيلا أو شمولا كما قال تعالى : ﴿ ولله المثل الأعلى ﴾ ^(١) . مثل أن يعلم أن كل كمال للممكن أو للمحدث ، لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، وهو ما كان كمالا للوجود غير مستلزم للعدم بوجه : فالواجب القديم أولى به . وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، ثبت نوعه للمخلوق والمربوب المدير- : فإنما استفادته من خالقه وربّه ومدبره وهو أحق به منه . وأن كل نقص وعيب في نفسه ، وهو ما تضمن سلب هذا الكمال ، إذا وجب نفيه عن شيء من أنواع المخلوقات والممكنات والمحدثات - : فإنه يجب نفيه عن الرب تعالى بطريق الأولى ^(٢) ^(٣) .

(١) سورة النحل / ٦ .

(٢) المصدر السابق ص : ١٢٢ وأنظر ص : ٢٣٧ ، ٥٨٧ .

(٣) وقد سبق الكلام على المشبهة عند « قول الإمام أحمد في الصفات » ص : ٢٧٦ . وعند : « قول الإمام أحمد في « الديدن » كما سبق الإشارة إلى المشبهة وقبح مسلكتهم .

- قول الإمام أحمد في الخلافة . ص : ٣٦٨
- قول الإمام أحمد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ص : ٣٦٩
- قول الإمام أحمد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . ص : ٣٧٨
- قول الإمام أحمد في خلافة علي بن أبي طالب . ص : ٣٨١
- قول الإمام أحمد في التفضيل . ص : ٣٨٤
- قول الإمام أحمد في الصحبة . ص : ٣٩٤
- قول الإمام أحمد في فيما يجب نحو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ص : ٣٩٥
- قول الإمام أحمد فيما وقع بين بعض أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين . ص : ٣٩٩
- قول الإمام أحمد فيمن يشهد له بالجنة . ص : ٤٠٢
- قول الإمام أحمد في القطع للمعين بالجنة أو النار . ص : ٤٠٧
- قول الإمام أحمد في يزيد بن معاوية . ص : ٤٠٨
- قول الإمام أحمد في طاعة ولاة الأمر والواجب تجاههم . ص : ٣/٢
- قول الإمام أحمد في قتال اللصوص . ص : ١٨/٢
- قول الإمام أحمد في القتال دون الحرمات والأهل . ص : ٢١/٢
- قول الإمام أحمد في فيمن قاتل دون مال غيره . ص : ٢٤/٢
- قول الإمام أحمد في الرجل يقاتل اللصوص مع علمه بأنه لا طاقة له بهم وقد يقتلوه . ص : ٢٧/٢
- ما أثر عن الإمام أحمد من حثه على عدم تعمد قتل اللصوص عند مواجهتهم ومحاولة الدفع قدر الإمكان دون القتل . ص : ٢٨/٢
- ما أثر عن الإمام أحمد من التثبيح على عدم جواز الإجهاز على اللصوص ونحوه عند التمكن منهم وذلك لانتهاء العلة التي أباحت القتل ونحوه . ص : ٣٠/٢
- قول الإمام أحمد في مناشدة اللصوص قبل قتالهم . ص : ٣٣/٢

قول الإمام أحمد في الخلافة

قال إسحاق بن إبراهيم بن هاليء :

٣٤٣ - سمعت أبا عبد الله يقول في الخلافة : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي^(١) . . .

* الروايات عن الإمام أحمد في مثل هذا مستفيضة . وسيأتي ذكر بعضها في مسائل التفضيل ومن نقلها عنه - إضافة إلى ما سيأتي - إسحاق الكوسج^(٢) وأبو داود السجستاني^(٣) وعبد الله بن أحمد بن حنبل^(٤) .

التعليق :

مسألة الخلافة من المسائل المهمة والتي لم أكن بحاجة إلى بحثها وتقريرها فلم يزل المسلمون يقرون بشرعية خلافة الصديق والفاروق وذو النورين حتى ظهر الروافض وأخذوا ييثون سمومهم في المجتمع الإسلامي باختلاق الأكاذيب وترويح العقائد الفاسدة والظعن في خلافة الثلاثة الراشدين . لكن هيئات أن يتحقق لهم ما أرادوا فقد انكشفت مقاصدهم الخبيثة وعرف المسلمون زيغهم ومخالفتهم للعقيدة الصحيحة .

(١) مسائل ابن هاليء : ١٦٩/٢ .

(٢) انظر : مسائل الكوسج ١٧٩/٢ .

(٣) انظر : مسائل أبي داود (ط : ص ٢٦٠ وفي المطبوع ص : ٢٧٧) .

(٤) انظر : السنة له (ط : ق : ٩٥/أ ، وه خ : ق : ١٨٨ ب - ١٨٩/أ ، وفي المطبوع ص : ٢٣٥) ،

ومسائل عبد الله ص : ٤٤٠ .

وعنده أيضا : أما الخلافة فيذهب إلى حديث سفينة . والحديث سيأتي ذكره وتخريجه في الصفحة التالية .

ولست في مقام بحث هذا الخطر العظيم الذي يشكله هؤلاء على العقيدة الصحيحة . فقد بذل علماء الإسلام قديما وحديثا جهودا كبيرة لتوضيح هذه المسائل^(١) .

أعود وأقول : إن المسلمين في مختلف العصور والأزمنة على تيقن تام بشرعية خلافة الأربعة رضوان الله عليهم على الترتيب الذي تمت به خلافة كل منهم وهو الأمر الذي أوضحه السلف عند ظهور من خالف ذلك . والإمام أحمد قرر هذه المسألة وأنكر إنكاراً شديداً على من تكلم في خلافة أحد منهم .

وقد كان عدد سنين خلافتهم مما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم به . ففي حديث سفينة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء »^(٢) .

قول الإمام أحمد في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه

قال أبو بكر الحلال :

٣٤٤ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبي عبد الله قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم »^(٣) . فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا أبا بكر يصلى بالناس »^(٤) وقد كان في القوم من أقرأ من أبى بكر .

فقال أبو عبد الله : إنما أراد الخلافة^(٥) .

(١) وسيأتى مزيد من الإيضاح عن عقائد الروافض عند « قول الإمام أحمد في الرافضة » ص : ٨٧٧ .
(٢) أخرجه ابن أبى عاصم في السنة : ٥٤٨/٢ ، وأبو داود : ٣٦/٥ ، والترمذى : ٥٠٣/٤ وغيرهم . قال الترمذى : حديث حسن رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد . قلت : سعيد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن حبان . وأنكر الإمام أحمد على من تكلم فيه وصحح الحديث . انظر : السنة للحلال (ق : ٦٣ / أ) وجامع بيان العلم لابن عبد البر ٢٢٥/٢ وتهذيب التهذيب : ١٤/٤ .

(٣) أخرجه مسلم : ٤٦٥/١ وأحمد : ١١٨/٤ من حديث أبى مسعود رضى الله عنه .

(٤) رواه البخارى : ٦٤/٢ ومسلم : ٣١١/١ عن عدد من الصحابة .

(٥) السنة (ق : ٤٢ / أ) وأخرجه ابن الجوزى في مناقب أحمد ص : ٢٠٩ بسنده عن أبى بكر المروذى به .

* ونقل نحو هذا عن أحمد :

٣٤٥ - علي بن مسعود : أنه سأل أبا عبد الله عن الإمامة من أحق . قال : أقرؤهم فإذا استوتوا فالصلاح عندي والله أعلم . قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر فصلى بالناس ولم يكن أقرأهم وابن مسعود أعلمهم بكتاب الله فقال : ... إنما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الخلافة وهذا موضع تأويل .

٣٤٦ - أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : قدموا أبا بكر يصلى بالناس وهو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يوم الناس أقرؤهم » فقال : إنما قوله لأبي بكر عندي يصلى بالناس : للخلافة إنما أراد الخلافة بذلك وقد كان لأبي بكر فضل بين علي غيره وإنما الأمر في القراءة فأما أبو بكر فإنما أراد به الخلافة ثم قال أبو عبد الله : ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن^(١) وحديث عمرو بن سلمة أهمهم للقرآن^(٢) .

ونقل عنه الإنكار على من خالف ذلك :

٣٤٧ - هارون بن عبد الله قال : لأبي عبد الله جاءني كتاب من الرقة أن قوما قالوا : لا تقل إن أبا بكر خليفة رسول الله استخلفه . فغضب وقال : ما اعتراضهم في هذا . يحفون حتى يتوبوا . قال له - أي هارون - أليس أبو برزة يقول لأبي بكر : يا خليفة رسول الله . قال : نعم هذا وغيره .

٣٤٨ - أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يتكلمون في خلافته أو قال : خير البرية بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٤٩ - أبو الحارث الصائغ قال : قال أبو عبد الله : يجانبون ولا يجالسون ويؤمن أمرهم للناس^(٣) .

(١) انظر : في إمامة سالم للصحابة فتح الباري : ٧١٤/٢ .

(٢) الروايتان في السنة للخلال : (ق : ٤٠) .

(٣) انظر : هذه الروايات في السنة للخلال (ق : ٤٠) .

التعليق :

أبو بكر الصديق رضى الله عنه هو أول الخلفاء الراشدين المهديين . ولا خلاف بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان على أحقيته بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعية ثبوتها له .

والخلافة : هل كان ثبوتها نصا وتوقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم اختيارا أجمع عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقبل بحث هذه المسألة يجدر ذكر خير بيعته رضوان الله عليه .

روى البخارى^(١) فى حديث طويل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم فى سقيفة بنى ساعدة وخالف عنا على والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبى بكر فقلت لأبى بكر : يا أبأ بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تمألاً عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار . فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم . فقلت : والله لناأئنيهم . فانطلقنا حتى أتيناها فى سقيفة بنى ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة . فقلت : ماله ؟ قالوا : يوعك . فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم - معشر المهاجرين - رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت قد زورت مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدي أبى بكر وكنت أدارى منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم منى وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قال فى بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت : فقال : ما ذكرتم فىكم من

(١) فى الصحيح : ١٤٥/١٢ .

خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا . وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر . اللهم إلا أن تسول إلى نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار : أنا جديلتها المحكك وعديقتها المرجب . منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكفر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ...^(١) .

ثم بايعه الناس عامة^(٢) .

ويجدر التنبيه إلى أن طعن الروافض في خلافة الصديق والفاروق وذى النورين إنما هو مبنى على مزاعم وأكاذيب وأباطيل من صنع أيديهم . ومن جملة أباطيلهم وأكاذيبهم الادعاء بأن الخلافة انتزعت من علي وأنه هو الأحق بها بموجب الوصية المزعومة له .

وكلامهم هذا واضح البطلان لا أساس له ولا أصل . وفيما صح عن علي نفسه دلالة كافية على رده .

فقد روى مسلم^(٣) وأحمد^(٤) وغيرهم عن أبي الطفيل قال : سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . فقال : ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : « لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض - ولعن الله من لعن والديه . ولعن الله من آوى محدثا » .

(١) فتح الباري : ١٤٤/١٢ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٠٦/١٣ ، والبداية والنهاية : ٣٠١/٦ .

(٣) في الصحيح : ١٥٦٧/٣ .

(٤) في المسند : ١١٨/١ .

وأبو الطفيل هو : عامر بن وائلة . ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة عشر ومئة على الصحيح^(١) . وفي بعض الروايات قال : كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليّ قال : فغضب وقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليّ شيئا يكتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع فذكر الحديث . ثم إن علي بن أبي طالب كغيره من الصحابة عرف حق أبي بكر وفضل^(٢) وبإيعه^(٣) وأقر له .

وروى البخارى^(٤) عن عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : أنت والله بعد ثلاث عبد العصاب ، وإني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوفى فى وجعه هذا ، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت . اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنساله فيمن هذا الأمر ؟ إن كان فينا علمنا ذلك . وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا فقال على : إنا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده وإني والله لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . اه . هذا هو الواقع والحقيقة .

أما التأويلات والافتراءات فلا تغنى عن الحق شيئاً .

يقول أبو نعيم الأصبهاني : فيقال للإمامية الطاعنين على المهاجرين والأنصار اجتماعهم على تقدمه الصديق رضى الله عنه : أكان اجتماعهم عليه على إكراه منه لهم بالسيف ، أو تأليف منه لهم بمال ، أو غلبة بعشيرة ، فإن الاجتماع لا يخلو من هذه الوجوه ، وكل ذلك مستحيل منهم لأنهم (أهل) المديحة والمروءة والدين والنصيحة ولو كان شيء من هذه الوجوه ، أو أريد واحد منهم على المبايعة كارها لكان ذلك منقولاً عنهم ومنتشراً .

(١) تقريب التهذيب : ٣٨٩/١ .

(٢) سياتى ذكر الروايات الصحيحة عن علي فى تفضيله للشيخين ص : ٣٩٤ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ٢٤٩/٥ .

(٤) فى الصحيح : ١٤٢/٨ .

فأما إذا أجمعت الأمة على أن لا إكراه ، والغلبة والتأليف غير ممكن منهم وعليهم ، فقد ثبت أن اجتماعهم لما علموا منه من الاستحقاق والتفضيل والسابقة وقدموه وبايعوه لما خصه الله تعالى به من المناقب والفضائل^(١) .

يقول ابن تيمية : ... ولم يقل قط أحد إنى أحق بهذا الأمر منه لا قرشي ولا أنصاري ، فإن من نازع أولا من الأنصار لم تكن منازعته للصديق بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قرشي أمير ، وهذه منازعة عامة لقريش ، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة ... ثم بايعوا أبا بكر من غير طلب منه ولا رغبة بذلتهم ولا رهبة ، فبايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة والذين بايعوه ليلة العقبة والذين بايعوه لما كانوا يهاجرون إليه والذين بايعوه لما كانوا يسلمون من غير هجرة كالطلاق وغيرهم ولم يقل أحد قط إنى أحق بهذا من أبا بكر ولا قاله أحد في أحد بعينه إن فلانا أحق بهذا الأمر من أبا بكر وإنما قال من فيه أثر جاهلية عربية أو فارسية أن بيت الرسول أحق بالولاية لأن العرب في جاهليتها كانت تقدم أهل الرؤساء وكذلك الفرس يقدمون أهل بيت الملك فنقل عن نقل عنه كلام يشير به إلى هذا . وصاحب هذا الرأي لم يكن له غرض في علي بل كان العباس عنده بحكم رأيه أولى من علي^(٢) . اهـ .

ولهذه المسألة جوانب متعددة والكلام فيها يطول وما ذكرته هنا - بإيجاز - هو مذهب الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ومن أراد الاستزادة فليراجعها في مظانها .

أعود إلى ما أشرت إليه آنفا من الخلاف في إمامة أبا بكر هل ثبت بالنص أم بالاختيار .

وقد بحث القاضى أبو يعلى بن الفراء هذه المسألة على ضوء الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، فمما قاله :

(١) الإمامة ص : ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) منهاج السنة : ٣٦٦/٣

قال أحمد في رواية المروذى وعلى بن سعيد والأثرم^(١) لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر ليصلى بالناس وقد كان في القوم من هو أقرأ من أبي بكر وإنما أراد الخلافة فظاهر هذا من كلامه أنها ثبتت بالنص الخفى والإشارة^(٢). قلت : وعزى شارح الطحاوية هذا القول إلى الحسن البصرى وجماعة من أهل الحديث^(٣).

ومن أدلة أصحاب هذا القول : تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة مع وجود من هو أقرأ منه كما أشار إليه الإمام أحمد سابقا . وإن كان هناك من يرى أن في تقديم النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر دلالة على أنه أقرأهم لكتاب الله . اعتمادا على قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » . والمشهور أن أبي بن كعب هو أقرأ الصحابة . فقد روى البخارى^(٤) عن عمر رضى الله عنه قال : أبى أقرؤنا .

وهذا لا يتعارض مع تقديم النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه . بل فيه دلالة قوية على أفضلية الصديق رضوان الله عليه .

ومن أدلتهم أيضا :

ما رواه البخارى^(٥) ومسلم^(٦) من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ...ولو كنت متخذًا خليلًا من أمتى لاتخذت أبا بكر ، إلا نخلة الإسلام ، لا ييقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر » . وأما من ذهب إلى ثبوتها بالنص الجلى فهم جماعة من أهل الحديث أيضا وهو ما نصره ابن حزم^(٧) .

-
- (١) هذه الروايات تقدمت : ٣٧١ .
(٢) الروايتان والوجهان : (ق : ٢٥٣ / ب) .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٢٣ .
(٤) في الصحيح : ٤٧ / ٩ .
(٥) في الصحيح : ٢٢٧ / ٧ .
(٦) في الصحيح : ١٨٥٤ / ٤ .
(٧) في الملل والنحل ١٠٨ / ٤ .

ومما استدل به أصحاب هذا القول :

ما رواه البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فكلمته فى شىء ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تريد الموت - قال : إن لم تجدينى فأنى أبا بكر .

وما رواه البخارى^(٣) ومسلم^(٤) أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه : « ادعى لى أبا بكر وأخاك ، حتى أكتب كتابا . فإنى أخاف أن يتمنى متمنى ويقول قائل أنا أولى . ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » هذا لفظ مسلم وفى لفظ البخارى « يأبى الله ويدفع المؤمنون » . هذا بعض أدلة من قال بثبوتها بالنص أما من ذهب إلى ثبوتها بالاختيار فهم جمهور العلماء وأهل الحديث والتكلمون . ومما اعتمدوا عليه ما جاء فى خبر يبعته فى سقيفة بنى ساعدة ففى مجرد اجتماع الأنصار دلالة واضحة على أنهم لا يعلمون نصا فى الخلافة وإلا لما اجتمعوا فى ذلك المكان . ثم ما جاء فى الخبر من التحاور بين الأنصار وبين أبى بكر وعمر ومن معهما من المهاجرين وقول أبى بكر رضى الله عنه : « قد اخترت لكم أحد هذين الرجلين » . ما يؤيد ويرجع هذا القول ، فلو كان رضى الله عنه يعلم لنفسه عهدا ما قال ذلك . بل لو كان هناك عهد لعلمه المسلمون جميعا ولما اجتمعوا لاختيار خليفة كما مر أنفا .

ومما احتجوا به أيضا :

ما رواه البخارى^(٥) ومسلم^(٦) عن عبد الله بن عمر قال : قيل لعمر ألا

(١) فى الصحيح : ٢٠٦/١٣ .

(٢) فى الصحيح : ١٨٥٦/٤ - ١٨٥٧ .

(٣) فى الصحيح : ٢٠٥/١٣ .

(٤) فى الصحيح : ١٨٥٧/٤ .

(٥) فى الصحيح : ٢٠٥/١٣ .

(٦) فى الصحيح : ١٤٥٥/٣ .

تستخلف ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خلاصة القول : أن هذا هو القول الراجح فليس في الأحاديث التي استدلت بها على النصية ما يقطع بذلك . وإن كان فيها دلالة واضحة - والله أعلم - على معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي من الله تعالى بأن أبا بكر سيخلفه في أمته ، وأن المسلمين سيجتمعون عليه لما له من الفضائل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ... خلافة أبى بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم له بها . وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله بها ، وأنها حق وأن الله أمر بها وقدرها وأن المؤمنين يختارونها وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها ، لأنه حيثئذ يكون طريق ثبوتها العهد ، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة فإن ذلك لا يحتاج إلى عهد خاص^(١) . اهـ .

وقد تقدم قول القاضى أبى يعلى بن الفراء فى أن ظاهر كلام أحمد فى بعض الروايات عنه إلى ثبوتها بالنص الخفى والإشارة .

وفى كتابه مختصر المعتمد قال : وروى عن أحمد رحمه الله كلام يدل على أن خلافة أبى بكر ثبتت بالنص الخفى والإشارة^(٢) .

وفى موضع آخر قال : وقد حكينا عن أحمد رضى الله عنه فى ذلك روايتين إحداهما بالاختيار والثانية بالنص^(٣) .

(١) منهاج السنة : ١٤٠/١ - ١٤١ .

(٢) ص : ٢٢٣ .

(٣) ص : ٢٢٦ .

ويرى ابن تيمية أن كلام أحمد يدل على انعقادها بالاختيار إذ يقول :
 والتحقيق في خلافة أنى بكر وهو الذى يدل عليه كلام أحمد أنها انعقدت باختيار
 الصحابة ومبايعتهم له . وأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل
 الحمد لها والرضى بها ، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه ، وأنه دل الأمة
 وأرشدهم إلى بيعته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر ، والأمر ، والإرشاد ثابت من
 النبى صلى الله عليه وسلم ^(١) .

قول الإمام أحمد في خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه

قال أبو بكر الخلال :

٣٥٠ - أخبرني محمد بن أبى هارون قال : قال حمدان بن على سمعت
 أبا عبد الله قال : ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم ^(٢) .
 * ونحو هذا نقل عنه :

٣٥١ - أبو الحارث الصائغ قال : قال أبو عبد الله : وهل يقدر أحد
 أن يطعن على خلافة عثمان وما رويت له من السوابق . وقال عبد الله : ولينا
 أعلاها ذا فوق ^(٣) .

٣٥٢ - الفضل بن زياد أنه : سمع أبا عبد الله وذكر نوح بن أبى حبيب
 فقال : إن كان الذى قيل في نوح بن أبى حبيب أنه يقدم عليا على عثمان فهذا
 أيضا بلاء أو نحو هذا ^(٤) ثم قال : كيف يقدم عليا على عثمان وهل كانت بيعة

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨/٣٥ .

(٢) السنة : (ق : ٤٥ / أ) .

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحابة : ٤٥٤/١ .

(٤) نوح : ثقة . توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين . ولهذا كان أحمد يشك في صدور هذا منه . وقد وصفه

ابن حجر بقوله سنى . تقريب : ٣٠٨/٢ .

ولا أصح منها وخليفة قتل ظلماً لم يبش لإيهم بقصبة فجعل يقول هذا الكلام وهو مغضب شديد الغضب^(١) .

التعليق :

عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه الخليفة الراشد الثالث ذو النورين الشهيد المبشر بالجنة كانت خلافته سنة ثلاث وعشرين من الهجرة .

روى البخاري^(٢) قصة بيعته في الحديث الطويل الذي فيه خبر استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يقول راوي الحديث عمرو بن ميمون : « ... فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين استخلف . قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء - كهيفة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإنني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ... فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر قال : يستأذن عمر بن الخطاب قالت أي عائشة - أدخلوه فأدخل ، فوضع هنالك مع صاحبيه . فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف . فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم في نفسه ؟ فأسكت الشيخان . فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالوا : نعم . فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لكن أمرتك لتعدلن

(١) انظر : الروايات السابقة في السنة للخلال : (ق : ٤٥ / آ) .

(٢) في الصحيح : ٥٩/٧ .

ولكن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن . ثم خلا بالآخر فقال : مثل ذلك . فلما أخذ الميثاق . قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له على ، وولج أهل الدار فبايعوه .

وروى البخارى ^(١) أيضاً عن المسور بن مخرمة : أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فمشاوروا فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذى أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شقتم اخترت لكم منكم فلما ولوا عبد الرحمن مال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان - قال المسور - طرفنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ... فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا على إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ...

والذى يستخلص من مجموع الروايات في بيعة عثمان رضى الله عنه أنها تمت بعد مشاورات مكثفة أجراها عبد الرحمن بن عوف مع أهل الرأي والمشورة . فقد كان رضى الله عنه مؤتمناً وقد بذل جهوداً كبيرة في تلك الأيام الثلاث ليستخلص ما يراه الناس الأوفق فلما وجد إجماعهم على عثمان وتأكد من ذلك أعلنه ^(٢) . لذا نجد الإمام أحمد ينكر بشدة على من يتكلم في خلافة عثمان فهي كما قال : كانت بإجماعهم .

(١) في الصحيح : ١٩٣/١٣

(٢) انظر : البداية والنهاية : ١٤٥/٧

قول الإمام أحمد في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال أبو بكر الخلال :

٣٥٣ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : وأبو بكر المروزي وعبد الملك الميموني وحرب بن إسماعيل الكرماني وأبو داود السجستاني وأحمد بن الحسين ويوسف بن موسى ومحمد بن يحيى ومحمد بن أحمد بن واصل وصالح ابن علي الحلبي ويعقوب بن يوسف المطوعي ومحمد بن الحسن بن هارون^(١) المعنى قريب كلهم سمع أحمد بن حنبل يقول : أبو بكر وعمر وعثمان في التفضيل^(٢) وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة . قال عبد الله بن أحمد : على ما قال سفينة وقال ابن عمر . وقال أحمد بن الحسين : الخلافة ثلاثون عاما . وقال محمد بن يحيى : من زعم أن عليا ليس إماما إلى أي شيء يذهب ألم يقيم الحدود ألم يحج بالناس ألم ألم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : يا أمير المؤمنين . وقال صالح بن علي : لا يعجبني من يقف عن علي في الخلافة^(٣) .

٣٥٤ - وقد نقلت عن الإمام أحمد روايات كثيرة يؤكد فيها على خلافة علي رضي الله عنه وأنه رابع الخلفاء الراشدين المهديين ويستدل على ذلك بأدلة متنوعة وينكر إنكارا شديدا على من خالف في ذلك ويدعه ويأمر بمجانبته والروايات نقلها : أحمد بن الحسن الترمذي وإبراهيم بن الحارث وأبو بكر الأثرم

(١) كلهم ترجموا انظر فهرس تراجم نقلة المسائل .

(٢) سنأق الروايات عنه في التفضيل ص : ٣٨٤ .

(٣) انظر : السنة للخلال : (ق : ٦١ / ب) .

وحنبل بن إسحاق^(١) وأبو طالب ويعقوب الهاشمي^(٢) وأبو القاسم الجبلي^(٣)
وأبو بكر المروذي^(٤) وعلي بن زكريا التمار^(٥) ومحمد بن مطهر المصيصي والحسن
بن علي بن الحسن وأحمد بن الحسين بن حسان^(٦) وأبو الحارث الصائغ وصالح
ابن أحمد بن حنبل ويعقوب الدورقي^(٧) وعبد الله بن أحمد بن حنبل^(٨) وإسحاق
ابن إبراهيم البغوي وحزب الكرماني^(٩) وعبد الملك الميموني^(١٠) ومحمد بن أبي
حسان ومحمد بن الحكم بن الأحول^(١١) وأحمد بن زرارة المقرئ^(١٢) وإبراهيم بن

(١) السنة للخلال : (ق : ٦١ / ب) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : ص : ٢١٣ وشرح اعتقاد
الإمام أحمد لابن شكر ص : ٧٥ .

(٢) السنة : (ق ٦٢ / أ) .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم . قال ابن أبي يعلى : نقل عن الإمام أحمد أشياء أه وذكره الخطيب فقال
: سمع منصور بن أبي مزاحم وطبقته ولم يحدث إلا بشيء يسير وكان يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ
. توفى سنة إحدى وثمانين ومئتين / بغداد : ٣٧٨ / ٦ ، ط / الخنابلة : ١١٠ / ١ ، المنهج الأحمد
. ٢٧٣ / ١

(٤) السنة للخلال : (ق ٦٣ / أ) .

(٥) هو : أبو الحسن القطيعي ، ثقة ، قال ابن أبي يعلى : نقل عن الإمام أحمد أشياء . توفى سنة سبع
ومئتين ومئتين . ت / بغداد : ٤٢٨ / ١١ ، ط / الخنابلة : ٢٢٢ / ١ .

(٦) السنة للخلال : (ق : ٦٣ / ب) .

(٧) المصدر السابق : (ق : ٦٤ / أ) .

(٨) المصدر السابق : (ق : ٦٤ / أ - ٦٤ / ب) والسنة له : (ط : ٩٥ / أ - وفي المطبوع ص : ٢٣٥) .

(٩) السنة للخلال : (ق ٦٤ / ب) .

(١٠) المصدر السابق : (ق ٦٥ / أ) . وطبقات الخنابلة ٢١٥ / ١ .

(١١) السنة للخلال : (ق : ٦٥ / أ) .

(١٢) قال عنه ابن أبي يعلى : روى عن الإمام أحمد وذكره ابن الجوزي فيمن حدث عن أحمد . ط / الخنابلة :

٤٥ / ١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٢٥ ، غاية النهاية : ٥٤ / ١ . والرواية في طبقات الخنابلة بالرقم

السابق .

سويد الأرمني^(١) ووريزة بن محمد الحمصي^(٢) وهشام بن منصور^(٣) ويعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعي^(٤).

التعليق :

على بن أبي طالب رضى الله عنه رابع الخلفاء الراشدين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشر بالجنة كانت خلافته سنة خمس وثلاثين من الهجرة .
روى أبو بكر الخلال^(٥) - بإسناد جيد - عن محمد بن الحنفية قال : كنت مع على رحمه الله وعثمان محصور قال : فأتاه رجل فقال : إن أمير المؤمنين مقتول ثم جاء آخر فقال : إن أمير المؤمنين مقتول الساعة . قال : فقام على رحمه الله - قال محمد : فأخذت بوسطه تخوفا عليه فقال : خل لا أم لك قال : فأق على الدار وقد قتل الرجل رحمه الله فأق داره فدخلها وأغلق بابها فأتاه الناس فضربوا على الباب فدخلوا عليه فقالوا : إن هذا قد قتل ولا بد للناس من خليفة ولا نعلم أحدا أحق بها منك قال لهم على : لا تريدونى فإني لكم وزيرا خير منى لكم أميرا فقالوا : لا والله ما نعلم أحدا أحق بها منك قال : فإن أبيتم على فإن بيعتى لا تكون سرا ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعنى قال : فخرج إلى المسجد فبايعه الناس . اه .

(١) قال عنه ابن أبى يعلى : روى عن الإمام أحمد أشياء وذكره ابن الجوزى فيمن حدث عن أحمد . ط/الحنابلة : ٩٥/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٢٨ والرواية في المصدر الأخير .

(٢) قال عنه ابن أبى يعلى : سأل الإمام أحمد عن أشياء . وذكره ابن الجوزى فيمن حدث عن الإمام أحمد . ط/الحنابلة : ٣٩٣/١ ، مناقب الإمام أحمد ص : ١٤٣ ، وفي لسان الميزان : ٢٢٠/٦ قال ابن حجر : وزيره بن محمد الغساني من شيوخ خيشمة الطرابلسى لم أر فيه جرحا . ضبطه عبد الغنى بالراء وقيل الزاى مصغرا . والرواية في طبقات الحنابلة : ٣٩٢/١ وشرح ذكره اعتقاد الإمام لابن شكر ص : ٦ - ٧ .

(٣) هو : هشام بن منصور بن سيف ، أبو سعيد السكسكى ، ويعرف بالبخامرى ذكره ابن أبى يعلى وابن الجوزى فيمن حدثوا عن أحمد . توفى سنة مئتين وثلاث وستين ، ت/بغداد : ٤٨/١٤٠ ، ط/الحنابلة : ٣٩٤/١ ، مناقب الإمام أحمد : ١٤٣ ، المنهج الأحمد : ٤٥٥/١ . والرواية في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص : ٢١٣ .

(٤) المصدر الأخير ص : ٢٠٨ .

(٥) في السنة : (ق : ٦٢) .

وتكاد تجمع الروايات على نحو ما تقدم^(١) .

من هنا يتضح لنا أن خلافة علي بن أبي طالب انعقدت باختيار المسلمين من أهل الحل والعقد . وبهذا تكون خلافته خلافة شرعية ، لا يطعن فيها بحال خروج البعض عليه . ولهذا كان الإمام أحمد ينكر بشدة على من تكلم في خلافته أو وقف فهو فيها رضى الله تعالى عنه رابع الخلفاء وبه ختمت الخلافة .

قول الإمام أحمد في التفضيل

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٣٥٥ - سمعت أبي يقول : أما التفضيل فأقول أبو بكر ، عمر ، عثمان . على قول ابن عمر : كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فنقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت^(٢) .

* هذا القول مشهور معروف عن الإمام أحمد والنقول عنه في مثل هذا مستفيضة . وقد تقدم عند : « قول الإمام أحمد في خلافة علي » ذكر بعض من نقل عنه ذلك من الرواة . وإضافة إلى ما تقدم نقل عنه هذا أيضا : ابن هاني^(٣) وإسحاق الكوسج^(٤) وصالح بن أحمد بن حنبل^(٥) وحنبل بن إسحاق^(٦) ويعقوب ابن العباس الهاشمي وأحمد بن الحسن الترمذى ويحيى بن معين^(٧) وأحمد بن أبي

(١) انظر : تاريخ الطبري ٤/٤٣٤ ، والبداية والنهاية : ٧/٢٧٧ .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٤٤٠ وقول ابن عمر رواه البخارى : ١٦/٧ ، وأحمد : ١٤/٢ وغيرهم وعند البخارى : كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم .

(٣) انظر : مسائل ابن هاني ٢/١٧٢ .

(٤) مسائل الكوسج : ٢/١٧٩ .

(٥) السنة للخلال : (ق : ٥٣ / ب) .

(٦) المصدر السابق : (ق : ٥٩ / أ) وشرح اعتقاد أحمد لابن شكر ص : ٥ ، ٧ .

(٧) هو : يحيى بن معين بن عون العطفاني ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل توفى سنة ثلاث وثلاثين ومئتين بالمدينة المنورة . ط/الحنابلة : ١/٤٠٢ ، تقريب ٣٥٨/١ .

والروايات المقدمة في السنة للخلال : (ق : ١٥٨ / أ) .

الحواري^(١) وسلمة بن شبيب^(٢) وعبدوس بن مالك^(٣) ومحمد بن حبيب الأندرائي^(٤) وغيرهم .

٣٥٦ - سمعت أبي رحمه الله يقول : السنة في التفضيل الذي نذهب إليه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه . نقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا نعيب من رجع بعلي رضى الله عنه لقربته وصهره وإسلامه القديم^(٥) .
* ونقل نحو هذا عن أحمد :

٣٥٧ - ابن هانيء قال : سمعت أبا عبد الله يقول في التفضيل : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولو أن رجلا قال علي لم أعنفه^(٦) .

٣٥٨ - أبو داود ومحمد بن يحيى بن فارس^(٧) وحمدان بن علي وأبو الحارث الصائغ . كلهم مثل ابن هانيء^(٨) .

٣٥٩ - الفضل بن زياد أنه : سمع أبا عبد الله وقال له رجل : لم يزل الناس نعرفهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فقال : ما يرد هذا شيء .

٣٦٠ - أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبد الله وذكر التفضيل فقال لي : كلمني عاصم في التفضيل وأبو عبيد حاضر فقلت : أبو بكر وعمر وعثمان وأراه قال : احتججت بحديث ابن عمر فقال عاصم نقول : أبو بكر وعمر وعثمان

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن ميمون ، ثقة زاهد ، توفي سنة ست وأربعين ومئتين . ط/الحنابلة : ٧٨/١ ، تقريب : ١٨/١ .

(٢) الروانجان في السنة للخلال : (ق : ٤/٤) .

(٣) رسالة عبدوس : (ق : ٤/٤) .

(٤) طبقات الحنابلة : ٢٩٤/١ .

(٥) السنة لعبد الله : (ظ/٩٥/٤) وفي المطبوع ص : ٢٤٣ وأخرجه أبو بكر الخلال عن عبد الله به . السنة : (ق : ٥٩/ب) .

(٦) مسائل ابن هانيء : ١٦٩/٢ .

(٧) هو : الذهلي ، ثقة حافظ جليل . توفي سنة ثمان ومئتين ومئتين على الصحيح ت/بغداد : ٤١٥/٣ ، ط/الحنابلة : ٣٢٧/١ ، تقريب : ٢١٧/١ .

(٨) انظر : السنة للخلال : (ق : ٥٩/ب) ورواية أبي داود ومحمد بن يحيى انظرها أيضا في مسائل أبي داود ظ ص : ٢٦٠ وفي المطبوع ص : ٢٧٧ .

وعلى وواقفه أبو عبيد . قال : فقلت لأبي عبيد : لست أدفع ما تقول يا أبا عبيد .
قال : ففرح بها .

٣٦١ - **علي بن سهل بن المغيرة^(١) قال** : حدثني من حضر مجلس
عاصم فقال أحمد : فإن قال قائل من بعد عثمان قلت : على .

٣٦٢ - **صالح بن علي الحلبي قال** : يا أبا عبد الله فتعنف من قال الإمامة
والخلافة قال : لا .

٣٦٣ - **محمد بن حبيب قال** : قلت لأبي عبد الله : من قال : أبو بكر
وعمر وعثمان وعلى قال : أذهب إليه ويعجبني أن أقول أبو بكر وعمر وعثمان
وأسكت وإن قال رجل وعلى لم أعنفه^(٢) .

٣٦٤ - **حيش بن سندی أنه** : سمع أبا عبد الله وقال له الذي سأله
وكان غريباً لا أدري ما تقول ومن قال على لم أعنفه .

٣٦٥ - **عبد الملك الميموني قال** : سئلت أحمد عن قال : أبو بكر وعمر
فسمعت يقول : ما يعجبني قالوا له فمن قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى قال :
أرجو أن لا يكون به بأس .

٣٦٦ - **الحسن بن ثواب قال** : قلت لأبي عبد الله : فمن قال في
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى قال : نعم .

٣٦٧ - **قلت** : حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي : أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت . أفليس من قال بهذا فقد أصاب
ومن قال بأبي بكر وعمر وعثمان وعلى فقد أصاب . قال : نعم قد أصاب من
قال أي هذين القولين فقد أصاب^(٣) .

(١) هو : البراز ، البغدادي ، نساب الاصل ، يعرف بالعفاني لملازمة عفان بن مسلم ، وهو ثقة . توفي

سنة إحدى وسبعين ومئتين . ت/بغداد : ٤٢٩/١١ ، ط/الحنابلة : ٢٢٥/١ ، تقريب ٣٨/١ .

(٢) رواياتهم في السنة للخلال : (ق : ٥٩ / ب) .

(٣) الروايات في السنة للخلال : (ق : ٦٠ / أ) .

٣٦٨ - إسحاق بن إبراهيم البغوي قال : قلت يا أبا عبد الله : من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى أليس هو عندك صاحب سنة ؟ قال : بلى لقد روى في علي رحمه الله ما تقشعر - أظنه - الجلود قال صلى الله عليه وسلم « أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي »^(١) .

٣٦٩ - هارون المستملي قال : قلت : ما تقول فيمن قال : أبو بكر وعمر وعثمان ؟ قال : هذا قول ابن عمر وإليه نذهب . فقلت : من قال . أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ؟ قال : صاحب سنة^(٢) .

٣٧٠ - ومسدد بن مسرهد^(٣) ومحمد بن عوف الطائي^(٤) والحسن بن إسماعيل الربيعي^(٥) .

ونقلت عنه روايات كثيرة ينكر فيها علي من قدم عليا على عثمان - رضى الله عنهما - ومن نقل عنه ذلك .

٣٧١ - ابن هانئ قال : قيل له : إن رجلا يقول أبا بكر وعمر وعليا معهم وترك عثمان فغضب ثم قال : ابن مسعود (يقول) أمرنا خيرنا ذا فوق وبيعة سابقة . هذا رجل سوء ، ثم أخرج إلي كتابا فيه هذه الأحاديث فقرأتها عليه^(٦) .

٣٧٢ - وسئل عن الرجل لا يفضل عثمان على علي . قال : ينبغي له أن يفضل علي وعلى ولم يكن بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف أن عثمان أفضل من علي . ولا أذهب إلى ما رآه الكوفيون وغيره ولا إلى ما قاله أهل المدينة : لا يفضلون أحدا على أحد^(٧) .

(١) انظر : الحديث في صحيح البخارى (فتح البارى ١١٢/٨) وصحيح مسلم : ١٨٧٠/٤ .

(٢) الروايتان في السنة للخلال : (ق : ٦٠/ب) .

(٣) انظر : طبقات الخنابلة : ٣٤٤/١ .

(٤) انظر : طبقات الخنابلة : ٣١٣/١ .

(٥) انظر : طبقات الخنابلة : ١٣١/١ .

(٦) مسائل ابن هانئ : ١٧٢/٢ وأخرجه الخلال في السنة : (ق : ٥٥/ب) .

(٧) مسائل ابن هانئ : ١٧٢/٢ ورواه الخلال في السنة : (ق : ٥٣/ب - ق : ٥٧/أ) .

٣٧٣ - وسأله عن قدم عليا على عثمان؟ فقال: هو قول سوء نبأ بما قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن فضلهم النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٣٧٤ - سمعت أبا عبد الله يقول: فكل من فضل عليا على عثمان فقد أزرى على المهاجرين والأنصار^(٢).

٣٧٥ - عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: من قال أبو بكر وعمر وسكت ولم يقل عثمان تاما في السنة؟ فأقبل يتعجب وقال: يكون تاما في السنة. يعني لا يكون تاماً في السنة.

٣٧٦ - حمدان بن علي قال: قلت: يا أبا عبد الله من قال: أبو بكر وعمر هو عندك من أهل السنة؟ قال: لا توقفتي هكذا كيف نصنع بأهل الكوفة.

٣٧٧ - قال حمدان: وحدثني عنه أبو السري عبدوس بن عبد الواحد قال: إخراج الناس من السنة شديد^(٣).

٣٧٨ - محمد بن عوف الحمصي قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن التفضيل فقال من قدم عليا على أبي بكر فقد طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قدمه على عمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكر ومن قدمه على عثمان فقد طعن على أبي بكر وعلى عمر وعلى أهل الشورى وعلى المهاجرين والأنصار^(٤).

٣٧٩ - شاهين بن السميذع قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من قدم عليا على أبي بكر فقد أزرى على المهاجرين الأولين^(٥).

- (١) مسائل ابن هانئ: ١٧٠/٢ ورواه الخلال في السنة: (ق: ٥٤/ب).
- (٢) مسائل ابن هانئ: ١٧٧/٢، ورواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٢١١، عن عمرو بن عثمان الحمصي وأنه سأل أحمد عندما مر بمحص محمولا إلى المأمون.
- (٣) الروايتان في السنة للخلال: (ق: ٥٣/ب).
- (٤) انظر: السنة للخلال: (ق: ٥٤/أ) وط/الحنابلة: ١٢٠/٢ ومناقب الإمام أحمد: ص: ٢١١ وشرح اعتقاد أحمد لابن شكر: ص: ٧.
- (٥) طبقات الحنابلة: ١٧٣/١.

٣٨٠ - جعفر بن محمد النسائي قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يفضل عليا على أبي بكر وعمر رحمهما الله . قال : بئس القول هذا ^(١) .

٣٨١ - صالح بن أحمد قال : سئل أبي وأنا أسمع عنم يقدم عليا على عثمان مبتدع قال : هذا أهل أن يبدع ، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قدموا عثمان ^(٢) .

٣٨٢ - حنبل بن إسحاق : مثل ما تقدم في رواية صالح وعنده أيضا : سألت أبا عبد الله من قال : علي وعثمان ؟ قال : هؤلاء أحسن حالا من غيرهم ثم ذكر عدة من شيوخ أهل الكوفة وقال : هؤلاء أحسن حالا من الروافض . ثم قال أبو عبد الله : إن أولئك يعنى الذين قدموا عليا على عثمان قد خالفوا من تقدمهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وأنا أذهب إلى أن عثمان ثم علي رحمهما الله ..

٣٨٣ - هارون المستملي قال : قال أحمد : من قال أبو بكر وعمر وعثمان فهو صاحب سنة ومن قال : أبو بكر وعمر وعلي وعثمان فهو رافضي أو قال مبتدع ^(٣) .

٣٨٤ - زكريا الناقد ^(٤) قال : سمعت أبا عبد الله قال له رجل : من قدم عليا على عثمان ؟ قال : زا قول سوء .

٣٨٥ - أبو بكر المروذي قال : ذكرت لأبي عبد الله عن بعض الكوفيين أنه كان يقول في التفضيل : أبو بكر وعمر وعلي فعجب من هذا القول . قلت : إن أهل الكوفة يذهبون إلى هذا . فقال : ليس يقول هذا أحد إلا مزكوم واحتج بمن فضل عثمان على علي فذكر ابن مسعود وقال : قال ابن مسعود : أمرنا خير من بقي ولم نأل وذكر قول ابن عمر .

(١) السنة للخلال : (ق : ٥٤/ب) .

(٢) المصدر السابق : (ق : ٥٥/أ) ومناقب الإمام أحمد ص : ٢١١ .

(٣) الروايات في السنة للخلال : (ق : ٥٥/أ) .

(٤) هو : زكريا بن يحيى الناقد ، قال الدارقطني : ثقة فاضل وقال أبو بكر الخلال كان عنده أبي عبد الله مسائل صالحة . ت/بغداد : ٤٦١/٨ طبقات الحنابلة ٥٨/١ والرواية في السنة للخلال : (ق : ٥٥/أ) .

٣٨٦ - عبد الملك الميموني أنه : سأل أبا عبد الله قال : قلت : أليس تقول أبو بكر وعمر وعثمان . قال : أما في التخيير : فأبو بكر وعمر وعثمان . قلت : فإنه حكى لي عنك أنك تقول : إذا قال أبو بكر وعمر وعلي وعثمان ، وأبو بكر وعمر أن هذا عندك قريب بعضه من بعض فتغير لونه ثم قال لي : لا والله ما قلت هذا قط ولا دار بيني وبين أحد من هذا قول هكذا وأنا لم أزل أقول : أبو بكر وعمر وعثمان واسكت وأغتم بما حكيت له من القول^(١) .

٣٨٧ - الحسن بن ثواب قال : قلت (لأحمد) إن قوما يقولون أبو بكر وعمر وعلي وعثمان ؟ قال : هؤلاء أهل بدر رضي الله عنهم يقدمون أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً لا يقدمون علياً على عثمان^(٢) .

٣٨٨ - محمد بن الحكم الأحول أنه : سأله عن قال : أبو بكر وعمر وعلي وعثمان فقال : ما يعجبني هذا القول قلت : فيقال إنه مبتدع قال : أكره أن أبدعه البدعة الشديدة قلت : فمن قال : أبو بكر وعمر وعلي وسكت فلم يفضل أحدا قال : لا يعجبني أيضا هذا القول . قلت : فيقال : مبتدع قال : لا يعجبني هذا القول^(٣) .

التعليق :

من مجموع الروايات السابقة عن الإمام أحمد يتضح بجلاء موقفه من هذه المسألة فهو يرى رحمه الله الوقوف على عثمان رضي الله عنه في التفضيل . ولا يرى بأسا في الترييع بعلي في التفضيل . وهذا الوقوف منه إنما كان تمشيا مع ما ورد في حديث عبد الله بن عمر المتقدم :

وكما هو واضح من الروايات عنه أيضا أن عدم ترييعه بعلي لا يعني تفضيل غيره عليه .

(١) السنة للخلال : (ق : ٥٧ / ب) .

(٢) المصدر نفسه : (ق : ٦٠ / أ) .

(٣) المصدر نفسه : (ق : ٥٤ / ب) .

يقول ابن تيمية : ليس في أهل السنة من يقدم عليه أحدا غير الثلاثة ، بل يفضلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وما في أهل السنة من يقول : إن طلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف أفضل منه ، بل غاية ما يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى^(١) . اه .

وما أثر عن الإمام أحمد في الوقوف على عثمان في التفضيل ذهب إليه بعض السلف ، فمن ناحية تفضيل أبي بكر وعمر على غيرهما من الصحابة . لم يكن في ذلك خلاف بين السلف بل الكل مجمعون على هذا .

يقول ابن تيمية : أما تفضيل أبي بكر ، ثم عمر على عثمان وعلى : فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين : من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، والليث بن سعد وأهل مصر ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأمثالهم من أهل العراق . وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وغير هؤلاء : من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة . وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال : ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر^(٢) اه .

وبهذا يتضح لنا مخالفة الروافض لما أجمعت عليه هذه الأمة من تقديم الشيخين وهم يتعلقون بعلي وعلى رضوان الله عليه برىء منهم ومن أعمالهم وأقوالهم . فهو نفسه رحمه الله تعالى قدّم الشيخين وعرف فضلها ومنزلتهما في الإسلام .

روى البخاري^(٣) عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أبو بكر قلت : ثم من قال : ثم عمر ...

(١) منهاج السنة : ٢٠٦/٢ . وانظر الروايتين والوجهين لأبي يعلى ابن الفراء : ق : ٢٤٧ ، ٢٤٨ . فقد فصل هذه المسألة على ضوء الروايات المنقولة عن أحمد .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٢١/٤ .

(٣) في الصحيح : ٢٠/٧ .

وروى البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عباس قال : إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب - وقد وضع على سريره - إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول : رحمك الله . إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك لأني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر . فإني كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما . فالتفت فإذا هو على بن أبي طالب .
والروايات الصحيحة الصريحة عن علي في تفضيله للشيخين من الكثرة
بمكان .

يقول ابن تيمية : وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .
ثم ذكر رواية محمد بن الحنفية السابقة وقال : ويروى هذا عن علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجها وأنه كان يقول على منبر الكوفة بل قال : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جللته حد المفتري^(٣) .
والإمام أحمد ينكر على من قدم عليا على عثمان رضي الله عنهما فكيف بمن يقدمه على الشيخين .

وقد سبق أن بينا أنه لا خلاف بين السلف في تقديم الشيخين على سائر الصحابة .

وفي تقديم عثمان على علي رضوان الله عليهما لم يحصل ذلك الإجماع السابق وإن كان معظم السلف على تقديم عثمان . ولم يخالف في ذلك إلا قلة .

يقول ابن تيمية : وأما عثمان وعلي : فهذه دون تلك . فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع فإن سفیان الثوري ، وطائفة من أهل الكوفة : رجحوا عليا على عثمان ثم رجح عن ذلك سفیان وغيره . وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي ، وهى إحدى الروايتين عن مالك ، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان

(١) في الصحيح : ٢٢/٧ .

(٢) في الصحيح : ١٨٥٨/٤ - ١٨٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٢٢/٤ .

على على كما هو مذهب سائر الأئمة كالشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء من أئمة الإسلام .

حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة على قولين : هما روايتان عن أحمد^(١) . اه .

قال أبو بكر الخلال : استقر القول من أبي عبد الله أنه يكره هذا القول ولم يجزم في تبديعه وإن قال قائل هو مبتدع لم ينكر عليه^(٢) . اه .

وقد سبق قول الإمام أحمد : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار .

يقول ابن تيمية : فإنه وإن لم يكن عثمان أحق بالتقديم ، وقد قدموه : كانوا إما جاهلين بفضله ، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم^(٣) . اه .

لكن التبريع بعلي في التفضيل هو قول جمهور أهل السنة . وهو ما أقره الإمام أحمد . قال ابن حجر : إن الإجماع انعقد بأخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة^(٤) . اه .

وقد نقل محمد بن عوف الطائي عنه أنه قال : وخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . فقلت له : يا أبا عبد الله : فإنهم يقولون : إنك وقفت على عثمان ؟ فقال : كذبوا والله علي إنما حدثتهم بحديث ابن عمر « كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره » ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تخايروا بعد هؤلاء بين أحد ليس لأحد في ذلك حجة . فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي فهو على غير السنة يا أبا جعفر . اه .

(١) المصدر السابق : ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٢) السنة : (ق : ٥٦) .

(٣) نفس المصدر السابق : ٤/٤٢٨ .

(٤) فتح الباري : ٣٤/٧ .

يقول أبو بكر الخلال بعد ذكره للروايات عن أحمد في التفضيل : مذهب أحمد بن حنبل الذي هو مذهبه أبو بكر وعمر وعثمان وهو المشهور عنه وقد حكى المروزي رحمه الله وغيره أنه قال لعاصم وأبي عبيد لست أدفع قولكم في الترييع بعلي . وحكى بعد هذا أيضا جماعة رؤساء أجلة كبار في سنة وقريب من سنة أنه قال : ومن قال علي فهو صاحب سنة ... وكل هذا صحيح على ما قالوا والذي نذهب إليه من قول أبي عبد الله أنه من قال : أبو بكر وعمر وعثمان فقد أصاب وهو الذي العمل عليه ومن قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فصحيح جيد لا بأس به^(١) .

قول الإمام أحمد في الصحبة

قال إسحاق الكوسج :

٣٨٩ - قلت : هل للصحبة حد ؟ قال : لا . ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحاب (النبي صلى الله عليه وسلم) . قال إسحاق : كما قال^(٢) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٣٩٠ - كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له (من)^(٣) الصحبة على قدر ما صحبه . وكانت سابقته معه ، وسمع منه ونظر إليه (نظرة)^(٤)^(٥) .

(١) السنة (ق : ٦٠ / ب - ١ / ٦١) .

(٢) مسائل الكوسج : ١٥٨ / ٢ .

(٣) كذا عند ابن أبي يعلى وليست في المخطوط .

(٤) هكذا في المخطوط . وعند ابن أبي يعلى : « ونظر إليه » فقط .

(٥) انظر : رسالة عبدوس (ق : ٣) وطبقات الحنابلة : ٢٤٣ / ١ .

الصحة تطلق على كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك وإن تخللته ردة .

يقول ابن تيمية : والصحة اسم جنس تقع على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قليلا أو كثيرا لكن كل منهم له من الصحة بقدر ذلك فمن صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه مؤمنا فله من الصحة بقدر ذلك^(١) .
وفي موضع آخر يقول : والمقصود أن الصحة فيها خصوص وعموم وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به^(٢)

قول الإمام أحمد في بعض ما يجب نحو صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر الخلال :

٣٩١ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبد الله وذكر له رجل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رحمهم الله أجمعين^(٣) .

والروايات عنه في الترحم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين ومعرفة حقهم كثيرة نقلها :

٣٩٢ - صالح بن علي الحلبي أنه : سمع أبا عبد الله يترحم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين .

٣٩٣ - هارون الهاشمي^(٤) قال : كنا عند أبي عبد الله سنة سبع وعشرين أنا وأبو جعفر بن إبراهيم فقال له أبو جعفر : أليس تترحم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم معاوية وعمرو بن العاص وعلى أبي موسى

(١) مجموع الفتاوى : ٤٦٤/٤ .

(٢) نفس المصدر : ٦٢/٣٥ . وانظر : العدة في أصول الفقه لإبي يعلى بن الفراء : ٩٨٧/٣ .

(٣) السنة : (ق : ٧٤/ب) .

(٤) قال ابن أبي يعلى : سمع من الإمام أحمد أشياء . ط/الخطابلة : ٣٩٦/١ .

الأشعري والمغيرة . قال : نعم كلهم وصفهم الله في كتابه فقال : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ .

٣٩٤ - أبو الخارث الصائغ قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قال صلى الله عليه وسلم « خير الناس قرني » ^(١) فلا يقاس بأصحابه أحد من التابعين . وقال أبو عبد الله : من تنقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينطوى إلا على بلية وله خبيثة سوء إذا قصد إلى خير الناس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك ^(٢) اهـ .

٣٩٥ - أبو طالب قال : سألت أبا عبد الله : البراءة بدعة والولاية بدعة والشهادة بدعة ؟ قال : البراءة : أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والولاية : أن تتولى بعضا وتترك بعضا . والشهادة : أن تشهد على أحد أنه في النار ^(٣) .

٣٩٦ - الحسن بن إسماعيل الربعي قال : قال لي أحمد ... والترحم على جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أولاده وأزواجه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ^(٤) .

٣٩٧ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد ... وترحم على جميع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صغيرهم وكبيرهم وحدث بفضائلهم وأمسك عما شجر بينهم .

... وعرف حق السلف الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

(١) أخرجه البخارى : ٣/٧ ومسلم : ١٩٦٢/٤ - ١٩٦٣ .

(٢) الزوايات في السنة للخلال : (ق : ٧٤/ب) .

(٣) المصدر السابق : (ق : ٧٥/أ) .

(٤) طبقات الخنابلة : ١/١٣١ .

(٥) المصدر السابق : ١/٢٩٤ .

٣٩٨ - أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله : أيما أفضل معاوية

أو عمر بن عبد العزيز . فقال : معاوية أفضل . لسنا نقيس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) أحدا .

٣٩٩ - وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : ومن السنة

ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين ... حبهم سنة والدعاء لهم قرينة^(٢) .

٤٠٠ - الفضل بن جعفر قال : قلت : يا أبا عبد الله أيش تقول في

حديث قبيصة ، عن عباد السماك ، عن سفيان : أئمة العدل خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن العزيز فقال : هذا باطل - يعني - ما ادعى على سفيان - ثم قال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدانهم أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاربهم أحد^(٣) .

٤٠١ - الفضل بن زياد قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل

انتقص معاوية وعمر بن العاص أيقال له رافضي فقال : إنه لم يجترىء عليهما إلا وله خبيثة سوء ما انتقص أحد أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا له داخله سوء^(٤) .

التعليق :

فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين ومكانتهم في الدين دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه إجماع الأمة . ولا يخالف في هذا إلا ضال مضل . قال الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره

(١) السنة للخلال : (ق : ٦٦ / ب) .

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات اليلتين ص : ٤٩ والإصطخرى في طبقات الخنابلة : ٣٠/١ .

(٣) السنة للخلال : (ق : ٦٧) .

(٤) المصدر السابق : (ق : ٦٩ / ب) .

فاستغلف فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعلموا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴿١﴾ . وقال عز وجل : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴿٢﴾ .

وروى البخارى ^(٣) ، ومسلم ^(٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

والأحاديث الصحيحة فى فضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكثرة بمكان . لذا كان من الواجب أن نعرف حق أصحاب رسول الله أجمعين وكما قال الإمام أحمد : « جهم سنة والدعاء لهم قرينة » . فهم مشاعل الهدى بذلوا مهجهم فى سبيل الله فمن حقهم على الأمة محبتهم والترضى والترجم والثناء عليهم .

(١) سورة الفتح / ٢٩ .

(٢) سورة الحشر / ٩ ، ١٠ .

(٣) فى الصحيح : ٢١/٧ .

(٤) فى الصحيح : ١٩٦٧/٤ .

قول الإمام أحمد فيما وقع بين بعض أصحاب رسول الله رضوان عليهم أجمعين

قال أبو بكر الحلال :

٤٠٢ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبد الله ونحن بالعسكر وقد جاء بعض رسل الخليفة وهو يعقوب . فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيما كان من علي ومعاوية رحمهما الله . فقال أبو عبد الله : ما أقول فيهما إلا الحسنى رحمهم الله أجمعين^(١) .

* الروايات عن الإمام أحمد في الكف عما شجر بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ومن نقل ذلك عنه :

٤٠٣ - ابنه عبد الله قال : حدثني أبو الحسن العقيلي قال : كنت آتي أبا عبد الله فيقبل عليّ ويلقاني لقاءً جميلاً فأتيته يوماً فأنكرت لقاءه فقلت في نفسي : قد دهيت سبعت عنده . فقلت : يا أبا عبد الله بلغك عنى شيء فقد أنكرت لقاءك اليوم فقال : وأوماً إلى شاب ناحية درجة المسجد فقال : أخبرني ذلك - وكان من أهل الإمامة - أنك سببت أو ذكرت بعض الصحابة . فقلت : لا والله ما سببت أحداً من الصحابة قط ولا ذكرت أحداً منهم بسوء ولكن سمعت هذا ذكر عليا ومعاوية فسوى بينهما أراه قال : فرددت عليه . فقال : قد بين الله عز وجل هذا في كتابه ثم قال : قبلت منك ولا تعد تكلم في هذا^(٢) .

٤٠٤ - حنبل بن إسحاق قال : أردت أن أكتب كتاب صفين والجمل عن خلف بن سالم^(٣) فأتيت أبا عبد الله أكلمه في ذلك وأسأله فقال : وما تصنع بذلك وليس فيه حلال ولا حرام^(٤) .

(١) السنة : (ق : ٧١ / ب) وأخرجه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص : ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) السنة للحلال : (ق : ٤٩) .

(٣) هو : الخرمي ، ثقة حافظ ، تقريب : ٢٢٥/١ ، وانظر ميزان الاعتدال : ١٨٢/٢ .

(٤) انظر : الروايات عنه في هذا الشأن في المصدر السابق : (ق : ٧٨ ، ٧٩) .

٤٠٥ - إبراهيم بن موسى بن آزر^(١) قال : حضرت أحمد بن حنبل ،
وسأله رجل عما جرى بين علي ومعاوية فأعرض عنه فقيل له : يا أبا عبد الله ،
هو رجل من بني هاشم . فأقبل عليه وقال اقرأ : ﴿ تلك أمة قد خلت لها
ما كسبت ﴾ الآية^(٢) .

٤٠٦ - مسدد بن مسرهد كتب له أحمد : والكف عن مساوئي
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثوا بفضائلهم وأمسكوا عما شجر
بينهم^(٣) .

٤٠٧ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول ... ومن انتقص
أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبغضه لحدث كان منه
أو ذكر مساوئه ، كان مبتدعا حتى يترحم عليهم جميعا ويكون قلبه لهم
سليما^(٤) .

٤٠٨ - الحسن بن إسماعيل الربيعي قال : قال لي أحمد : والكف عما
شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) ومثله نقل محمد بن عوف
الطائي^(٦) .

٤٠٩ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول ... وحدث
بفضائلهم وأمسك عما شجر بينهم^(٧) .

(١) قال الخطيب : جكى عن أحمد بن حنبل ، وكذا ذكر ابن أبي يعلى وابن الجوزي ت/بغداد : ٤٤/٦ ،

مناقب الإمام أحمد ص : ١٢٨ ، ط/الحنابلة : ٩٦/١ .

(٢) الرواية في ت/بغداد : ٤٤/٦ ، وطبقات الحنابلة : ٩٦/١ - ٩٧ ومناقب أحمد ص : ٢١٤ .

(٣) طبقات الحنابلة : ٣٤٤/١ .

(٤) رسالة عبدوس (ق/أ) وطبقات الحنابلة : ٢٤٥/١ .

(٥) انظر : المصدر الأخير : ٣١١/١ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) نفس المصدر : ٢٩٤/١ .

التعليق :

تقدم أنفا بعض ما يجب نحو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحب لهم والترحم والثناء عليهم جميعا بدون استثناء .

كما أن من الواجب على المؤمن الكف عما شجر بين بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الخوض فيما جرى بين بعضهم بل يذكر محاسنهم ويتحدث بها ويسكت عن بعض ما صدر من بعضهم وهو لا يعد شيئا بجانب ما لهم من المحاسن الكثيرة فهم على كل حال لم يخرجوا عن نطاق البشرية والعصمة للأنبياء .

يقول ابن تيمية موضحا مذهب أهل السنة :

ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم ، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كاذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه والصحيح منه هم فيه معذرون إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما ليس لمن بعدهم .

وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم .

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو أحق بشفاعته أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه ، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور . ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله

والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ومن نظر في سيرة القوم يعلم
وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء
لا كان ولا يكون مثلهم وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم
وأكرمها على الله^(١).

قول الإمام أحمد فيمن يشهد له الجنة

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٤١٠ - وأن نشهد للعشرة بالجنة وهم أبو بكر^(٢) وعمر^(٣) وعثمان^(٤)
وعلى^(٥) وطلحة^(٦) والزبير^(٧) وسعد^(٨) وسعيد^(٩) وعبد الرحمن بن عوف
الزهري^(١٠) وأبو عبيدة بن الجراح^(١١).

* ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة شهدنا له بالجنة^(١٢).
* الروايات عن الإمام أحمد مستفيضة في الشهادة لمن شهد لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنة والاستدلال لذلك والإنكار على من خالف ومن نقل عنه :

٤١١ - ابنه عبد الله قال : سألت أبي رحمه الله عن الشهادة لأبي بكر
وعمر هما في الجنة ؟ قال : نعم . وأذهب إلى حديث سعيد بن زيد أنه قال :

- (١) العقيدة الراسية ص : ١٢٢ - ١٢٤ ، وانظر : الإبانة الصغرى لابن بطه ص : ٢٦٨ .
- (٢) الخليفة الراشد ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون
سنة . تقريب : ٤٣٢/١ .
- (٣) الخليفة الراشد ، عمر بن الخطاب ، استشهد في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين . نفس المصدر :
٥٤/٢ .
- (٤) الخليفة الراشد ، عثمان بن عفان ، استشهد في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . نفس المصدر : ١٢/٢ .
- (٥) الخليفة الراشد ، علي بن أبي طالب ، قتل سنة أربعين . نفس المصدر : ٣٩/٢ .
- (٦) طلحة بن عبيد الله التيمي ، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين . نفس المصدر : ٣٧٩/١ .
- (٧) الزبير بن العوام ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل . نفس المصدر : ٢٥٩/١ .
- (٨) سعد بن أبي وقاص ، توفي سنة خمس وخمسين على المشهور . نفس المصدر : ٢٩٠/١ .
- (٩) سعيد بن زيد ، توفي سنة خمسين أو بعدها بسنة . نفس المصدر : ٤٩٤/١ .
- (١٠) توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك . نفس المصدر : ٤٩٤/١ .
- (١١) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح ، مات بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة نفس المصدر : ٣٨٨/١ .
- (١٢) طبقات الحنابلة : ٣٤٤/١ .

أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكذلك أصحاب النبي التسعة والنبي صلى الله عليه وسلم عاشرهم^(١).

٤١٢ - قلت لأبي : من قال : أنا أقول إن أبا بكر وعمر في الجنة ولا أشهد . قال : يقال له : هذا القول لقول حق . فإن قال نعم فيقال له : ألا تشهد على الحق والشهادة هو القول ولا تشهد حتى تقول^(٢) .

وفيمن قال أقول ولا أشهد نقل :

٤١٣ - أبو بكر بن حماد المقرئ أنه سأل أبا عبد الله في هذه المسألة قال : تفرق بين العلم وبين الشهادة ؟ قال : لا ، إذا قلت أعلم فأنا أشهد قال الله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وقال : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ .

٤١٤ - وفي رواية الميموني قال : وهل معنى القول والشهادة إلا واحد^(٣) . وكذا روى عنه أكثر من واحد^(٤) .

٤١٥ - أبو بكر المروزي قال : قال أبو عبد الله : واحتججت عليهم بحديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسكن فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد »^(٥) . واحتججت بحديث أبي عثمان عن أبي موسى افتتح له الباب وبشره بالجنة^(٦) .

٤١٦ - أبو الحارث الصائغ : قال أبو عبد الله : واحتججت عليهم قال : وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دخلت الجنة فرأيت قصرا فقلت : لمن هذا قالوا : لعمر »^(٧) . وما يروى عن النبي صلى الله عليه

- (١) أخرجه أحمد : ١٨٨/١ والترمذي : ٦٥١/٥ .
- (٢) مسائل عبد الله ص : ٤٤٠ ، ومناقب الإمام أحمد ص : ٢٠٩ .
- (٣) انظر : السنة للخلال : (ق : ٥٠ / ب) .
- (٤) راجع المصدر السابق : (ق : ٥٠ / ب ، ق : ٥١ / أ ، ق : ٥٢ / أ) .
- (٥) أخرجه البخاري : ٥٣/٧ ورواه مسلم : ١٨٨١/٤ عن أبي هريرة .
- (٦) أخرجه البخاري : ٤٣/٧ ومسلم : ١٨٦٧/٤ والرواية في السنة للخلال (ق ٥١ / ب) .
- (٧) أخرجه البخاري : ٤٠/٧ ومسلم : ١٨٦٢/٤ وأحمد : ٣٧٣/٢ .

وسلم أن أبا بكر استأذن فقال : « ائذن له وبشره بالجنة » لأبي بكر وعمر
وعثمان . وروى أنس وسهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد :
اسكن فما عليك إلا أنبي وصديق وشهيدان^(١) .

٤١٧ - محمد بن الحكم الأحول أنه سأله عن الرجل يقول : أشهد
أن أبا بكر في الجنة وأشهد أن عمر في الجنة قال : لا بأس به إذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولاً فأنا أشهد عليه ثم ذكر حديث سعيد بن زيد .

٤١٨ - محمد بن أبي حرب^(٢) قال : سألت أبا عبد الله عن الشهادة
للعشرة فقال : نحن نشهد ... وسعيد بن زيد في بعض حديثه يقول : أشهد وفي
أخرى قال : قلت - لأحمد - فمن لم يشهد يهجر قال : يقول ماذا ؟ قلت :
يقول : كما قال رسول صلى الله عليه وسلم ولا أشهد فسكت^(٣) .

٤١٩ - مشي الأنباري^(٤) قال : قال أبو عبد الله : نعم كل من شهد
له النبي صلى الله عليه وسلم يشهد له .

٤٢٠ - وفي أخرى : أنه قال لأبي عبد الله : رجل يحدث يكتب عنه
الحديث قال : من شهد أن العشرة في الجنة فهو مبتدع فاستعظم ذلك وقال :
لعله جاهل لا يدري ما يقال له^(٥) .

٤٢١ - محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن
الشهادة للعشرة . قال : نعم أشهد للعشرة بالجنة^(٦) .

(١) السنة للخلال : (ق : ٥١ / ب) .

(٢) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ذكره أبو بكر الخلال فقال : ورع جليل القدر كان
أحمد يكاتبه ويعرف قدره عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة . ط/الخطابة : ٣٣١/١ .

(٣) السنة للخلال : (ق : ٥٣ / أ) .

(٤) هو : المشي بن جامع ، قال عنه أبو بكر الخلال : كان ورعاً جليل القدر كان أبو عبد الله يعرف
قدره وحقة ونقل عنه - أي عن أبي عبد الله - مسائل حسناً وقال الخطيب : كان ثقة صالحاً ديناً
مشهوراً بالسنة . ت/بغداد : ١٧٢/١٣ . ط/الخطابة : ٣٣٦/١ .

(٥) السنة : (ق : ٥٢ / ب ، ٥٣ / أ) .

(٦) المصدر نفسه : (ق : ٥٠ / ب) .

٤٢٢ - محمد بن يحيى الكحال قال : سألت أبا عبد الله عمن لا يشهد لأبي بكر وعمر وعثمان بالجنة فقال : هذا قول سوء .

٤٢٣ - أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله ونحن على باب عفان فذكروا الشهادة للذين جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم في الجنة . فقال أبو عبد الله : نعم نشهد وغلظ القول على من لم يشهد واحتج بأشياء كثيرة .

٤٢٤ - أبو بكر المروزي^(١) قال : قال أبو عبد الله : قال لكم : لا أقول إنهم في الجنة ولا نشهد . هذا كلام سوء^(٢) .

التعليق :

مذهب السلف الصالح لهذه الأمة الشهادة بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم العشرة المشهورون وغيرهم كالحسن والحسين وعكاشة بن محصن .

وروى مسلم^(٣) في قصة حاطب بن بلتعة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب : « إنه قد شهد بدرا . وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وفي رواية البخاري^(٤) : « اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو فقد غفرت لكم » .

وقال تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾^(٥) .

(١) راجع الروايتين بأكملهما في المصدر السابق : (ق ٥١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) في الصحيح : ١٩٤١/٤ .

(٤) في الصحيح : ٣٠٥/٧ .

(٥) سورة الفتح / ١٨ .

وروى مسلم^(١) عن أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة « لا يدخل النار ، إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد . الذين بايعوا تحتها » .

قال عبد القاهر البغدادي : « وأجمع أهل السنة على أن من شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا من أهل الجنة وكذلك من شهد معه أحدًا غير قرمان الذي استثناه الخبر وكذلك كل من شهد معه بيعة الرضوان بالحديبية »^(٢) . اهـ .

قلت : وإلى هذا أشار الإمام أحمد كما في رواية عبد الله بن أحمد وأبي الحارث الصائغ فقد قال بعد ذكر المشهود لهم المصريح بهم ... وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾^(٣) و ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم ﴾ .

وعنه أن أحمد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة عشرون ومئة صف ثمانون منها من أمتي^(٤) فإذا لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فمن يكون »^(٥) .

والإمام أحمد ينكر بشدة على من لا يشهد لمن يشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم لأن في ذلك ردًّا لخبر رسول الله وهو الذي لا ينطق عن الهوى وقد تقدم آنفاً ذكر الآيات والأحاديث الدالة على فضل أهل بدر وبيعة الرضوان وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يدخل النار من أصحاب الشجرة أحد » .

(١) في الصحيح : ١٩٤٢/٤ .

(٢) الفرق بين الفرق ص : ٣٥٣ .

(٣) سورة التوبة / ١٠٠ .

(٤) رواه أحمد : ٣٤٧/٥ ، ٣٥٥ ، والترمذي : ٦٨٣/٤ ، وابن ماجه : ١٤٣٤/٢ من حديث بريدة .

قال الترمذي : حديث حسن . ورواه أحمد : ٤٥٣/١ من حديث ابن مسعود .

(٥) السنة للخلال : (ق : ٥٣) .

أما بالنسبة لعامة الصحابة رضوان الله عليهم فقد قيل : إن الصحابة كلهم مقطوع لهم بالجنة^(١) والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد في القطع للمعين بالجنة أو النار

في رسالة عبدوس بن مالك قال :

٤٢٥ - ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمل بجنة ولا نار نرجو للصالح ونخاف عليه ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله^(٢) . ونحو هذا نقل عنه :

٤٢٦ - محمد بن عوف الطائى قال : أملئ عني أحمد ... ولا تنزل أحدا من أهل القبلة جنة ولا ناراً إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة^(٣) .

٤٢٧ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول ... صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... ورجا لمحسن أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتخوف على مسيئهم . ولم ينزل أحدا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الجنة بالإحسان ولا النار بالذنب اكتسبه حتى يكون الله تعالى هو الذى ينزل خلقه حيث شاء^(٤) .

التعليق :

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة يرجون للمحسن ويخافون على المسيء ويكفون علم الخلق للخالق ولا يتجرؤون على الله عز وجل فيما لا علم لهم به . يقول شارح الطحاوية : لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم إنه من

(١) وهو ما يفيد كلام الإمام أحمد الألف الذكر .

(٢) رسالة عبدوس : (ق : ٥ / ب) وطبقات الخبابة : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ .

(٣) طبقات الخبابة : ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٤) المصدر السابق : ٢٩٤/١ .

أهل الجنة كالعشرة رضى الله عنهم وغيرهم ، وإن كنا نقول : إنه لا بد أن يدخل النار من أهل الكباثر من شاء الله إدخاله النار ، ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين ، ولكننا نقف في الشخص المعين فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم ، لأن الحقيقة باطنة ، وما مات عليه لا نخط به . لكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين^(١) .

قول الإمام أحمد في : يزيد بن معاوية

قال أبو بكر الخلال :

٤٢٨ - أخبرني محمد بن علي ، ثنا مهنا^(٢) قال : سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان^(٣) قال : هو فعل بالمدينة ما فعل^(٤) . قلت : وما فعل ؟ قال : قتل بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل . قلت : وما فعل قال : نهها . قلت : فيذكر عنه الحديث قال : لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثا^(٥) قلت لأحمد : ومن كان معه بالمدينة حين فعل ما فعل . قال : أهل الشام . قلت له : وأهل مصر . قال : إنما كان أهل مصر معهم في أمر عثمان رحمه الله .

٤٢٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر^(٦) وزكريا بن يحيى^(٧) أن أبا طالب^(٨) حدثهم قال : سألت أبا عبد الله من قال : لعن الله يزيد بن معاوية ؟

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٢٦ .

(٢) هو : ابن يحيى الشامي - تقدمت ترجمته ص : ٣٧٧ .

(٣) عقد له أبوه بولاية العهد من بعده فتسلم الملك عند موت أبيه سنة ستين وله ثلاث وثلاثون سنة . فكانت دولته أقل من أربع سنين . انظر سيرته في : سير أعلام النبلاء : ٣٥/٤ ، والبداية والنهاية :

٢٢٦/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣٦٠/١١ .

(٤) في وقعة الحرة المشهورة .

(٥) قال ابن حجر : ليس بأهل أن يروى عنه . تقريب : ٣٧١/٢ .

(٦) قال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل . سمعتها منه . وكان فيها غرائب ، ووثقه الخطيب . طبقات الحنابلة : ٧٥/١ ، ت/بغداد ٩٨/٥ .

(٧) الناقد . تقدمت ترجمته ص : ٣٨٩ .

(٨) هو : عصمة بن أبي عصمة العكبري ، قال أبو بكر الخلال كان صالحا صحب أبا عبد الله دينا =

قال : لا أتكلم في هذا . قلت : ما تقول فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به وأنا صائر إلى قولك فقال : أبو عبد الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله »^(١) وقال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم »^(٢) وقد صار يزيد فيهم وقال : « من لعنته أو سبته فاجعلها له رحمة »^(٣) فأرى الإمساك أحب إلى^(٤)

التعليق :

علاقة هذه المسألة بمسائل العقيدة ليست في شخص يزيد نفسه وإنما في الكلام حول لعن المعين المخصوص .

ولا مانع من أن أبدأ بما قيل حول يزيد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :
افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثلاث فرق طرفان ووسط فأحد الطرفين قالوا : إنه كان كافرا منافقا ، وإنه سعى في قتل سبط رسول الله تشفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتقاما منه ، وأخذنا بثأر جده عتبة وأخى جده شيبة ، وخاله الوليد بن عتبة وغيرهم ممن قتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيد علي بن أبي طالب وغيره يوم بدر وغيرها . وقالوا : تلك أحقاد بدرية وآثار جاهلية .

والطرف الثاني : يظنون أنه كان رجلا صالحا وإماما عدلا وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحمله على يديه وبرك عليه وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر . وربما جعله بعضهم نبيا ... وهو قول غالبية العدوية .

= إلى أن مات وروى عنه مسائل كثيرة جيدة وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبد الله مسائله .
توفي سنة متين وأربع وأربعين . ط/الحنابلة : ٢٤٦/١ .

- (١) رواه البخارى : ٤٦٤/١٠ - ٤٦٥ وأحمد : ٣٤/٤ من حديث ثابت بن الضحاك رضى الله عنه .
- (٢) تقدم تفريجه انظر ص : ٤٢٦ .
- (٣) رواه مسلم ٢٠٠٧/٤ عن عدة من الصحابة .
- (٤) الروايتان في السنة للخلال : (ق : ١٣ ب - ٨٤ أ) والثانية نقلها ابن أبي يعلى في ط/الحنابلة . ٢٤٦/١ :

والقول الثالث : أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ولم يولد إلا في خلافة عثمان ، ولم يكن كافرا ، ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين وفعل ما فعل بأهل الحرة ... وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة .

ثم افترقوا ثلاث فرق : فرقة لعنته ، وفرقة أحبته ، وفرقة لا تسبه ولا تحبه . وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين^(١) . اهـ .

قال الذهبي : ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه ، وله نظراء من خلفاء الدولتين وكذلك في ملوك النواحي ، بل فيهم من هو شر منه ، وإنما عظم الخطب لكونه ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بتسع وأربعين سنة ، والعهد قريب والصحابة موجودون^(٢) . اهـ .

قال القاضي أبو يعلى ابن الفراء : رأيت بخط أبي حفص العكبري^(٣) على ظهر جزء فيه فضل رجب إلى أبي القاسم بن السوادى^(٤) قال : ثنا أبو علي الحسين ابن الجندي قال : ثنا أبو طالب العكبري قال : سمعت أبا بكر محمد بن العباس قال : سمعت صالح بن أحمد بن حنبل يقول : قلت لأبي : إن قوما ينسبوننا إلى توالي يزيد . فقال : يا بني وهل يتوالى يزيد أحد يؤمن بالله . فقلت : فلم لا تلعنه . فقال : ومتى رأيتني ألعن شيئا^(٥) . لم لا تلعن من لعنه الله في كتابه . فقلت : وأين لعن الله يزيد في كتابه فقراً : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨١/٤ - ٤٨٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٣٦/٤ .

(٣) عمر بن أحمد بن عثمان قال الخطيب : كان ثقة أميناً . ت/بغداد : ٢٧٣/١١ .

(٤) لعله عبيد الله بن أبي الفتح . أنشئ عليه الخطيب كثيراً . انظر ت/بغداد : ٣٨٥/١٠ والأنساب

للسمعاني : ٢٧٥/٧ . وبقية رجال الإسناد لم أعرفهم - خلا العكبري وصالح .

(٥) إلى هنا ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٤١٢/٣ ، ٤٨٣/٤ .

(٦) سورة محمد / ٢٢ .

(٧) الروايتان والوجهان : (ق : ٢٥٤ / ١) .

وروى الخلال عن صالح أنه قال لأبيه : الرجل يذكر عنده الحجاج^(١) أو غيره فيلعنه : قال : لا يعجبني لو عبر فقال : ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾^(٢)^(٣)

قلت : وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة لا يخصون أحداً من المسلمين باللعن .

يقول ابن تيمية : ولهذا كان المقتصدون من أئمة السلف يقولون : إنا لا نسبهم و لانجهم ، أى لا نحب ما صدر منهم من ظلم . والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات ، وطاعات ومعاصي ، وبر وفجور وخير وشر فيثيبه الله على حسناته ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له ، ويحب ما فعله من الخير ويبغض ما فعله من الشر^(٤) .

ويقول أيضا :

... إن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ، إما تحريماً ، وإما تنزيها فقد ثبت في صحيح البخارى عن عمر في قصة « حمار » الذى تكرر منه شرب الخمر وجلده لما لعنه بعض الصحابة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »^(٥) وقال : « لعن المؤمن كقتله »^(٦) هذا مع أنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها فقد ثبت أن النبى لعن عموماً شارب الخمر ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين .

هذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى ، والزانى ، والسارق فلا نشهد بها عامة على معين ، بأنه من أصحاب النار . لجواز تخلف المقتضى

(١) ابن يوسف الثقفى ، الأمير ، المشهور ، الظالم ولى العراق عشرين سنة . تقريب : ١٥٤/١ .

(٢) سورة هود / ١٨ .

(٣) السنة للخلال : (ق : ٨٤ / ب) .

(٤) مجموع الفتاوى : ٤٧٥/٤ .

(٥) فتح البارى : ٧٥/١٢ .

(٦) رواه أحمد : ٣٣/٤ من حديث ثابت بن الضحاك .

عن المقتضي لمعارض راجح : إما توبة ، وإما حسنة ماحية ، وإما مصائب
مكفرة ، وإما شفاعة مقبولة ، وإما غير ذلك كما قررناه في غير هذا الموضوع^(١)

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨٤/٤

حدث خطأ في الإحالات في بعض الهوامش
واليكم الصواب

الصواب	الخطأ	هامش	صفحة
. ٣١٠٢٨	. ص : ٢٤٠م، ٢١م	(١)	٨
. ٣٥	. ص : ٢٨	(٨)	٣٧
. ٣٥	. ص : ٢٨	(٩)	٣٩
. ٢٧٦	. ص : ٢٧١	(٩)	٤٠
. ١٦	. ص : ١٥	(١)	٤٦
. ٢٦٠	. ص : ٢٦٢	(٥)	٤٦
. ٣٤٤	. ص : ٣٤٦	(١)	٥٣
. ٢٩٢	. ص : ٢٩٤	(٥)	٥٣
. ٣٦/٢	. ٣٤/٢	(٣)	٦٦
. ٥١/٢	. ٤٩/٢	(٤)	٦٦
. ٤٨/٢	. ٤٦/٢	(٥)	٦٦
. ٥١/٢	. ٥٠/٢	(٦)	٦٦
. ٣٦٩/٢	. ص : ٨٩١	(١)	٦٩
. ٣٥٢/٢	. ص : ٣٤٦/٢	(١)	٧٦
. ٣٧٤/٢	. ص : ٣٦٥/٢	(١)	٧٧
. ٣٦٩/٢	. ص : ٣٦٢/٢	(٥)	٧٧
. ٣٦/٢	. ص : ٣٤/٢	(١)	١١١
. ٤٨/٢	. ص : ٤٦/٢	(٢)	١١١
. ٥١/٢	. ص : ٤٩/٢	(٣)	١١١
. ٥٢، ٥١/٢	. ص : ٥٠/٢	(٤)	١١١
. ٢١١/٢	. ص : ٧١١	(٤)	١٢٩
. ٢١٤/٢	. ص : ٧١٥	(٤)	١٢٩
. ٣٥٧/٢	. ص : ٨٧٧	(١)	٣٦٩

المسائل والمسائل

المروية عن الإمام أحمد بن حنبل

في لعنة

الجزء الثاني

جمع وتحقيق ودراسة
عبدالله بن سلمان بن سالم الأحمدي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى ١٤١٢هـ

دار طيبة للنشر

الرياض - شارع عسور - ص.ب. ٧٦١٢

الملكة العربية السعودية

قول الإمام أحمد في طاعة ولاة الأمر والواجب تجاههم

قال أبو بكر الحلال :

٤٣٠ - أنبأ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي قال : سمعت
أبا عبد الله وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة فحث على ذلك وأمر
به^(١).

الروايات عن الإمام أحمد في هذا المعنى كثيرة ومتنوعة . ومن نقلها عنه :

٤٣١ - أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال : السمع والطاعة ما لم
يؤمر بمعصية^(٢).

٤٣٢ - قال : سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله فقال :
إني لأدعو له بالصلاح والعافية^(٣).

٤٣٣ - قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج
إنكارا شديدا^(٤).

٤٣٤ - أن أبا عبد الله ذكر الحسن بن صالح^(٥) فقال : كان يرى
السيف ولا نرضى مذهبه^(٦).

(١) السنة (ق ١ / أ) .

(٢) المصدر السابق (ق ١٠ / أ) .

(٣) المصدر نفسه (ق ٢ / أ) .

(٤) المصدر نفسه (ق ٧ / ب) .

(٥) هو : ابن حمى . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد ، روى بالشيخ . توفي سنة تسع وتسعين ومئة .

تقريب ١٦٧/١ وانظر أحواله في سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٧ .

(٦) السنة للحلال (ق ٨ / ب) وذكرها أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢١ .

٤٣٥ - أحمد بن الحسين بن حسان قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن طاعة السلطان فقال بيده عافى الله السلطان ، تنبغى ، سبحان الله السلطان^(١) .

٤٣٦ - محمد بن عوف الطائي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس^(٢) .

٤٣٧ - ابنه صالح أن أباه قال لابن الكلبي والمظفر رسول الخليفة : أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة^(٣) .

٤٣٨ - أبو الحارث الصائغ قال : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد . وهم قوم بالخروج . فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟ فأنكر ذلك عليهم . وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به . الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة - قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل . الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك . ورأيت يكر الخروج على الأئمة وقال : الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به^(٤) .

٤٣٩ - حنبل بن إسحاق قال : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله : أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاؤوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنتهم . فقالوا : يا أبا عبد الله هذا الأمر قد

(١) المصدر نفسه (ق ١/٤) .

(٢) المصدر نفسه (ق ١/ب) وطبقات الخنابلة ٣١١/١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ١٩ .

(٣) المصدر نفسه (ق ١/ب - ١/٢) .

(٤) المصدر السابق (ق ٧/ب - ٧/٨) .

تفاقم ونشا - يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك - فقال لهم أبو عبد الله :
 فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم
 أبو عبد الله ساعة وقال لهم : عليكم بالنكرة في قلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة
 ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في
 عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر ودار في ذلك كلام
 كثير لم أحفظه . ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا فقال
 أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم
 وما أحب لأحد أن يفعل هذا . وقال أبي : يا أبا عبد الله هذا عندك صواب ؟
 قال : لا . هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر^(١) .

٤٤٠ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : ومن خرج على
 إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأى وجه
 كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان
 ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة
 والطريق^(٢) .

٤٤١ - الحسن الربيعي قال : قال لى أحمد : ... والصبر تحت لواء
 السلطان على ماكان فيه من عدل أو جور وأن لا تخرج على الأمراء بالسيف وإن
 جاروا^(٣) .

٤٤٢ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : ... ولا تخرج
 عليهم بسيفك^(٤) .

- (١) المصدر نفسه (ق/أ) وذكرها حنبلي في ذكر محنة الإمام أحمد ص ٧٠ بسياق أتم من هذا . ونقلها
 أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢١ ، وانه في طبقات الحنابلة ١٤٤/١ مختصرة .
- (٢) رسالة عبدوس (ق ٥/أ) وطبقات الحنابلة ٢٤٤/١ .
- (٣) المصدر الأخير ١٣٠/١ .
- (٤) نفس المصدر ٢٩٥/١ .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا وفي موضع آخر قال : فإن أمرك السلطان بأمر هو لله عز وجل معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه^(١) .

وفي الصلاة خلفهم وخلف من ولوه نقل عنه :

٤٤٣ - أبو بكر المروذي ، أن أبا عبد الله قال : قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة : ما أعرف نفسي منذ كنت حدثا إلى ساعتى هذه إلا أدى الصلاة خلفهم وأعدت إمامته^(٢) .

٤٤٤ - يوسف بن موسى قال : قيل له : صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة البر والفاجر ماداموا يقيمونها ؟ قال : نعم^(٣) . وعند ابن أبي يعلى : قال - أي يوسف - : قال أحمد : صلاة الجمعة ... إلى يقيمونها . جعلها من قوله^(٤) .

٤٤٥ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : ... وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة تامة ركعتين من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة^(٥) .

٤٤٦ - مسدد بن مسرهد كتب أحمد إليه ... والصلاة خلفهم صلاة الجمعة والعيدين^(٦) .

٤٤٧ - وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والجمعة والعيدين مع الأئمة وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء^(٧) .

- (١) السنة لأحمد ضمن شذرات البلاطين ص ٤٦ ورسالة الإصطخرى في طبقات الخنابلة ٢٦/١ - ٢٧ .
- (٢) السنة للخلال (ق ٧/ب) .
- (٣) نفس المصدر (ق ١/أ) .
- (٤) طبقات الخنابلة ٤٢١/١ .
- (٥) رسالة عبدوس (ق ٤/ب) .
- (٦) طبقات الخنابلة ٣٤٤/١ .
- (٧) السنة ضمن شذرات البلاطين ص ٤٦ والإصطخرى في طبقات الخنابلة ٢٦/١ .

٤٤٨ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول ... وصلاة العيدين والجمعة والجماعات مع كل أمير بر وفاجر^(١) . وفي الحج والجهاد معهم نقل عنه :

٤٤٩ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول ... والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك . وقسمة الفىء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم . ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجرا^(٢) .

٤٥٠ - مسدد بن مسرهد كتب إليه أحمد ... والخروج مع كل إمام في غزوة وحجة^(٣) .

٤٥١ - الحسن الربيعي قال : قال لى أحمد : ... والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر^(٤) .

٤٥٢ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : ... والجهاد ماض منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائر^(٥) .

٤٥٣ - وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والجهاد ماض قائم مع الإمام برا أو فاجرا ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل^(٦) .

(١) مناقب أحمد ص ٢١٦ . وطبقات الخنابلة ٢٩٤/١ .

(٢) رسالة عبدوس (ق ٤/ب) .

(٣) طبقات الخنابلة ٣٤٤/١ .

(٤) نفس المصدر ١٣٠/١ .

(٥) نفس المصدر ٢٩٥/١ .

(٦) السنة ضمن شذرات البلايين ص ٤٦ والإصطخرى في طبقات الخنابلة ٢٦/١ .

(*) روى أبو داود ٤٠/٣ عن أنس بن مالك يرفعه : «والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» .

٤٥٤ - حنبل بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : الأضحى إلى الإمام
والفطر إذا أفطر الإمام أفطر الناس وإذا ضحى الإمام ضحى الناس والصلاة إليه
أيضا^(١) .

٤٥٥ - إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد عن الجهاد والجمعات
معهم ؟ قال : تجاهد معهم^(٢) وسئل عن بعض الأحاديث في هذه المسألة وأجاب
عنها كما في رواية :

٤٥٦ - أبي داود قال : سمعت أبا عبد الله : ذكر حديث صالح بن
كيسان ، عن الحارث بن فضيل الخطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ،
عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن أبي رافع ، عن عبد الله بن مسعود
عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن
جاهدهم بيده^(٣) . قال أحمد : جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر^(٤)
والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث^(٥) . وهذا الكلام لا يشبه كلام

(١) السنة للخلال (ق ١/أ) .

(٢) المصدر نفسه (ق : ٧) .

(٣) أخرج مسلم : ٧٠/١ بسنده عن صالح بن كيسان به إلى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبل إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب
يأخذون بسنته ويقتلون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم يخلفون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستبغني إليه
عبد الله بن عمر يعود . فانطلقت معه ، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني
كما حدثته ابن عمر . قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع . اهـ

وقد رواه مسلم من طريق آخر عن الحارث وقال : مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود
واجتماع ابن عمر معه اهـ . وراجع مجمع الزوائد : ٢٤٦/٥ ، فقد ذكر نحوه غير واحد من الصحابة
مرفوعا وليس فيه قتالهم بل فيه عدم إعانتهم على ظلمهم .

(٤) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثالثة تقريبا ، ص : ١٤٠ .

(٥) هو : الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ، قال عنه ابن حجر في التهذيب : ١٣٤/٢ ، قال =

ابن مسعود . ابن مسعود يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصبروا حتى تلقوني » (١)(٢)

٤٥٧ - إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد : ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في بعضها بالسمع والطاعة في العسر واليسر وقال في بعضها : قيل له : يجرمون من الفئء والعطاء قال : « قاتلوهم » قال : « أما ما صلوا فلا » . وقال في بعضها : « سلوا سيوفكم ويبدوا خضراءهم » (٣) فقلت : فما القول في ذلك ؟ قال : الكف لأننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : أما ما صلوا فلا (٤) وحديث « سلوا سيوفكم » رواه ثوبان مرفوعا .

النسائي : ثقة ، وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين ، قلت : وقال مهنا عن أحمد : ليس بمحفوظ الحديث ، وقال أبو داود عن أحمد : ليس بمحمود الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : ١٤٧ قال : ثقة .

(١) مسائل أبي داود ص ٣٠٧ والسنة للخلال (ق ٩/ب) .

(٢) حديث ابن مسعود لم أجد عنه بهذا اللفظ ، وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من الصحابة .

وقد روى البخاري ١٣/٥ ومسلم ٣/١٤٧٢ وأحمد ١/٢٨٤ عن ابن مسعود يرفعه : «إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال : «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم» .

أما النهي عن الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة فقد روى مسلم ٣/١٤٨١ عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «... وشرار أمتكم الذين يفضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل يا رسول الله : أفلا تنايذهم بالسيف . فقال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة... » . روى الطبراني في الصغير ١/٧٤ عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبدوا خضراءهم... » الحديث .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ورجال الصغير ثقات . مجمع الزوائد ٥/١٩٥ ، ٢٢٨ . والعلة في الانقطاع بين سالم وثوبان .

وسالم قال عنه ابن حجر : كان يرسل كثيرا . تقريب ١/٢٧٩ .

وذكر الهيثمي عن النعمان بن بشير مثل حديث ثوبان يرفعه وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . السنة للخلال (ق ٧/) .

٤٥٨ - قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله قال : الأحاديث خلاف هذا - وذكر أحمد بعض الأحاديث التي تحث على السمع والطاعة - ثم قال : فالذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديث ثوبان وما أدري ما وجهه . اهـ

٤٥٩ - وقال حمدان بن علي : ذكرت لأحمد حديث الأعشى حديث ثوبان « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » فقال : حدثنا وكيع قال : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » إلى ها هنا فقط .

٤٦٠ - وقال مهنا بن يحيى : سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان : « أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم » فقال : ليس بصحيح ، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان . قال : وسألت أحمد عن علي بن عابس يحدث عنه الحماني عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثوبان : « استقيموا لقريش » . فقال : ليس بصحيح . هو منكر^(١) .

التعليق :

طاعة ولاية الأمر فرع من أصل مسألة عظيمة وهي الإمامة . ولا بد أن أتطرق إلى بعض جوانب هذه المسألة . ذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى فهو يمس كل فرد في الأمة ولقد كانت هذه المسألة - بجميع جوانبها - وما تزال سببا مباشرا في كثير من الويلات التي حلت بهذه الأمة .

ولعظم شأنها وخطرها نجد اهتمام علماء الأمة بها متقدميهم ومتأخريهم . والإمام أحمد له جهد كبير في إيضاح بعض جوانبها . وقد كان له تجربة مباشرة مع بعض ولاية الأمر .

وكما ذكرت آنفا لا بد من إيضاح بعض جوانب هذه المسألة ولكن بإيجاز .

(١) الروايات في السنة للخلال (ق : ١/٧) .

فأقول وبالله التوفيق :

إن نصب إمام للمسلمين أمر لا يستغنى عنه بحال بل هو واجب عند عامة المسلمين^(١) ولم يخالف في هذا إلا من عميت بصيرتهم من الخوارج والمعتزلة^(٢).

يقول ابن حزم رحمة الله : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة والخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجيدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم^(٣) . اهـ

ووجوب نصب الإمام دل عليه الشرع قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾^(٤) ، وإن كان في المراد بولى الأمر خلاف إلا أن الراجح أنهم من بولى أمر المسلمين « فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة^(٥) » .

وقال جل وعلا : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾^(٦) . وفي جميع آيات الحدود والقصاص دلالة شرعية على وجوب نصب الإمام .

والأدلة من السنة من الكثرة بمكان أذكر منها ما رواه مسلم^(٧) عن عبد الله

-
- (١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص : ٥ ، ولأبي يعلى بن الفراء ص : ١٩ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦١ .
(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ٢٠٥/١ .
(٣) الفصل في الملل ٨٧/٤ .
(٤) سورة النساء / ٥٩ .
(٥) وسيأتي لإيضاح أكثر حول المراد بأولى الأمر .
(٦) سورة المائدة / ٤٩ .
(٧) في الصحيح ١٤٧٨/٣ .

ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

فلا يمكن أن يتصور انضباط الناس دون إمام يسوسهم . وخلق أى مجتمع من إمام يدير شئونهم يعنى ضرورة انتشار الفوضى والتعدى على الأعراض والأنفس والأموال فى ذلك المجتمع . وكذا تفاقم الفتن .

والإمام أحمد يصور لنا هذا الوضع بقوله فى رسالة محمد بن عوف الطائى :
والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس^(١) .

وخلاصة القول : إن نصب الإمام ورائه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى فى جميع النواحي . ومن أهم تلك الفوائد وأعظمها على الإطلاق إقامة شرع الله عز وجل وأمره فى هذه الحياة . قال جل شأنه : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٢) .

والإمامة تتعقد بالاختيار أو الاستخلاف وهما طريقتان شرعيتان متفق عليهما وقد تتعقد الإمامة عن طريق القهر والغلبة وهذه الطريقة وإن كانت دون الأولى إلا أن الإمامة تتعقد بها على الأصح وهو ما ذهب إليه أهل السنة . وفى بعض الروايات عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك . ففى رسالة عبدوس بن مالك قال : « والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين : البر والفاجر ممن ولى الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين »
وفى موضع آخر قال : « ومن خرج على إمام من الأئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة ، بأى وجه كان بالرضا والغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين^(٣) .

(١) السنة للخلال (ق : أ/ب) ونقلها أبو يعلى بن الفراء فى الأحكام السلطانية ص : ١٩ .

(٢) سورة الحج / ٤١ .

(٣) ط / الحنابلة ٢٤٤/١ .

وفي رواية أني الحارث الصائغ قال في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم : تكون الجمعة مع من غلب . واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة . وقال : « نحن مع من غلب »^(١) .

يقول النووي رحمه الله : « أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعا للشرائط ، بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله »^(٢) .

وقال ابن بطال : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء^(٣) .

قلت : فإذا كان هذا هو موقف علماء الأمة ممن ولي أمر المسلمين بالقهر والغلبة فكيف بمن كانت ولايته بالاختيار أو الاستخلاف . ومن هنا يتضح لنا حرص أهل السنة والجماعة على وحدة المسلمين وحقن دمائهم وصيانتهم . والإمام أحمد يشدد على طاعة ولاة الأمر والصبر عليهم في سبيل هذا الهدف .

وبعد أن أوضحت ما يدل على وجوب نصب إمام للمسلمين ، وكذا طرق انعقاد الإمامة أعود إلى ما عنونت له وهو : طاعة ولاة الأمر .

ولما لهذا الأمر من أهمية فالواجب معرفة بعض الحقوق التي يتوجب على الإمام القيام بها ، ومن المعلوم أن ولاية المسلمين أمانة عظيمة لا يستطيع القيام بها إلا من كان على درجة تؤهله لحملها . ومن أدى هذه الأمانة بنية خالصة دخل في

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .

(٢) روضة الطالبين ٤٦/١٠ .

(٣) فتح الباري ٧/١٣ .

عداد من يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله^(١) .

ومن أعظم الواجبات التي يتعين عليه القيام بها في الأمة إقامة شرع الله عز وجل وأمره في هذه الحياة قال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(٢) .

فسياسة الناس وفق شرع الله أمر لا يمكن أن يتساهل في تركه قال تعالى :
﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾^(٣) وقال جل وعلا : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾^(٤)
وقال جل شأنه : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٥) .
وقال تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٦) .
وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾^(٧)
وقال جل شأنه : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾^(٨) ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾^(٩) وقال تبارك

(١) روى البخارى ١٤٣/٢ ، ومسلم ٧١٥/٢ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ... الحديث .

(٢) سورة الحج / ٤١ .

(٣) سورة النساء / ٦٠ .

(٤) سورة النساء / ٦٥ .

(٥) سورة المائدة / ٤٤ .

(٦) سورة المائدة / ٤٥ .

(٧) سورة المائدة / ٤٧ .

(٨) سورة النور / ٤٧ ، ٤٨ .

(٩) سورة النور / ٥١ .

وتعالى : ﴿ أفحكّم الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾^(١) وفي تحقيق الإمام لهذا المطلب الأساسى تحقيق لجميع المتطلبات من العدل وإزالة الظلم وحفظ الدين وكل ما تنشده الرعية ، فطاعة الإمام فى هذه الحالة من أوجب الواجبات قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾^(٢) .

وقد ذكرت سابقاً أن الذى يترجح بالمراد بولاية الأمر هم من بلى أمر المسلمين وقيل إنها تشمل العلماء أيضا .

يقول ابن تيمية : « وأولو الأمر أصحابه وذووه ، وهم الذين يأمرهم الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس^(٣) .

والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحث على طاعة ولاية الأمر فى غير معصية كثيرة جدا مما جعل الإمام أحمد يشدد على وجوب طاعة ولاية الأمر - فى غير معصية - وينكر الخروج عليهم .

ومن تلك الأحاديث :

ما رواه البخارى^(٤) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » .

وروى مسلم^(٥) عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا

-
- (١) سورة المائدة / ٥٠ .
(٢) سورة النساء / ٥٩ .
(٣) الحسبة ص : ١١٨ .
(٤) فى الصحيح ١٢١/١٣ .
(٥) فى الصحيح ١٤٦٨/٣ .

ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

وروى البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفرا بواحا^(٣) عندكم من الله فيه برهان » .

وروى البخارى^(٤) ومسلم^(٥) عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

من هنا يتضح لنا أن طاعة ولاة الأمر ليست على إطلاقها ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٦) .

يقول الطيبي : أعاد الفعل في قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أن يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ كأنه قيل :

(١) في الصحيح ٥/١٣ .

(٢) في الصحيح ١٤٧٠/٣ .

(٣) قال الخطابي : معنى قوله «بواحا» يريد ظاهراً بادياً من قولهم : باح الشيء يباح به بواحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره . فتح البارى ٨/١٣ .

(٤) في الصحيح ٢١/١٣ .

(٥) في الصحيح ١٤٦٩/٣ .

(٦) سورة النساء / ٥٩ .

فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم ورددوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله^(١).

ويقول ابن تيمية : فأهل السنة لا يطيعون ولاية الأمور مطلقاً إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٢).

والروايات عن الإمام أحمد تشير إلى وجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية .

وأما حثه في روايات أخرى على السمع والطاعة وإن كان الإمام فاسقاً أو جائراً ، فهو مذهب أهل السنة أيضاً وهو لا يناقض القول الأول لأن هنالك فرقا بين أن يأمر ولي الأمر بالمعاصي ويجيز إظهارها والترويج لها ، وبين أن لا يفعل ذلك بل يكون فاسقاً في نفسه .

(١) فتح الباري ١١١/١٣ - ١١٢ .

(٢) منهاج السنة ٧٦/٢ .

قول الإمام أحمد في قتال اللصوص

قال أبو بكر المروذي :

٤٦١ - قلت لأبي عبد الله : إن ابن شداد^(١) يريد الخروج إلى الثغر وقد قال أن أسألك ، وهذا الطريق طريق الأنبار مخيف . فإن عرض له اللصوص ترى أن يقاتلهم ؟ قال : إن طلبوا شيئه قاتلهم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^{(٢)(٣)} .

★ نقل نحو هذا عن أحمد :

٤٦٢ - عبد الملك الميموني : أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٦٣ - ابنه صالح أنه : سأل أباه عن قتال اللصوص فقال : كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك .

٤٦٤ - عبد الكرم بن الهيثم العاقولي^(٤) : أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل اللصوص ؟ قال : إن كان يدفع عن نفسه .

(١) انظر ج : ٢٤٧/١ .

(٢) أخرجه البخارى ١٢٣/٥ ومسلم ١٢٥/١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) كتاب الورع ص : ١٤٦ .

(٤) هو : عبد الكرم بن الهيثم بن زياد ، أبو يحيى القبطان العاقولي . ذكره أبو بكر الحلال فقال : جليل كبير ، عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة وذكره ابن ثابت فقال : سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر . وسمع مسلم بن إبراهيم الأزدى وسليمان بن حرب والفضل ابن دكين وغيرهم ومات بدير العاقول سنة ثمان وسبعين وميتين . وكان ثقة ثبتا حدث عن جماعة منهم أبو بكر بن داود الفقيه ط/الحنابلة ٢١٦/١ .

٤٦٥ - أحمد بن الحسن الترمذى قال : سألت أبا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون مالى ونفسي قال : قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك .

٤٦٦ - محمد بن الحكم الأحول أنه : سأل أبا عبد الله عن قتال اللصوص قال : أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك^(١) .

التعليق :

قتال المسلم دون ماله مما أباحه له الشرع ، لأن الإسلام يصون حقوق المسلم أيا كانت . وكل ما يحصل للمتعدى من جرح أو قتل فهو هدر وليس على المدافع إثم^(٢) .

روى مسلم^(٣) عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو فى النار » .

قال النووى : فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء . وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير^(٤) ... والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة^(٥) . والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الصائل إذا قتل هو فى النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك

(١) الروايات المقدمة فى السنة للخلال (ق ١٣ / ١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٢/٣٤ .

(٣) فى الصحيح ١٢٤/١ .

(٤) راجع أيضا المصدر السابق ٣١٩/٢٨ .

(٥) راجع المصدر السابق ٢٤٢/٣٤ .

بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه . والله أعلم ^(١) .

وقال الخطابي : وقد كره ذلك قوم ، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن ^(٢) وفي الخروج على الأئمة . وليس هذا من ذاك في شيء ، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ، ومن دخل في معناهم من أهل العبث والإفساد . اهـ

وبهذا يتضح لنا أن اللصوص إذا قصدوا المال فله أن يدفعه لهم وله أن يقاتل دونه . وإذا أرادوا ماله وقتله أيضا فروايتان عن أحمد .

يقول ابن تيمية : وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ^(٣) .

(١) مسلم بشرح النووي ١٦٥/٢ .

(٢) مثل حديث أبي ذر . انظر : مسند أحمد ١٦٣/٥ ، وسنن ابن ماجه ١٣٠٨/٢ ، وانظر : مجموع

الفتاوى ٣٢٠/٢٨ وانظر أيضا قول الإمام أحمد في قتال اللصوص في الفتنة في السنة للبخلال (ق :

١٦/ب) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٨ وانظر ج : ٢٧/٢ من هذا البحث .

قول الإمام أحمد في القتال دون الحرمات والأهل

قال أبو بكر الحلال :

٤٦٧ - أخبرني عبد الملك الميموني أنه : قال لأبي عبد الله في هذه المسألة : ودون أهله ؟ فقال : الرواية عنه : ماله وواحد يقول : « دون أهله وماله »^(١).

٤٦٨ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : ثنا أبو ظالب / وأخبرني الحسين ابن الحسن^(٢) قال : ثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله قال : يقاتل دون حرمة^(٣).

* هذا هو المشهور عن الإمام أحمد . يدل عليه أيضا ما جاء في رواية :

٤٦٩ - محمد بن الحكم الأحول أنه سأله : رأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة ؟ قال : لا يقاتل في الفتنة . قلت : فإن أريد النساء ؟ قال : إن النساء لشديد قال - أي أحمد - إن في حديث يروى عن عمر يرويه الزهري عن القاسم بن محمد قال : أحسبه عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته . فقال والله لا يودى أبدا^(٤)

(١) روى الترمذى ١٤/٤ وأبو داود ١٢٨/٥ - ١٢٩ ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لم أستطع تحديده .

(٣) السنة (ق : ١٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٥/٩ .

وحديث أيضاً عن عمر أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فضربهما بالسيف فقطع
فخذ المرأة وفخذ الرجل . كان عمر أهدر دمه ^(١) . اهـ

٤٧٠ - محمد بن داود ^(٢) قال : سألت أبا عبد الله : الرجل في مصر
في فتنه فيطرقة الرجل في داره ليلاً ؟ قال : أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه
منزله قيل له : فمن احتج بعثمان أنه دخل عليه قال : تلك فضيلة لعثمان وأما
إذا دخل داره وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكأنه لم ير بأساً وقال : قد أصلت
ابن عمر على لص السيف قال : فلو تركناه لقتله ^(٣) . اهـ
وقد روى عنه خلاف المشهور والمعروف عنه .

٤٧١ - علي بن سعيد إذ قال : أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل
دون حرمة وأهله فقال : ما أدري : وفي أخرى : ما أدري لم يبلغني فيه
شيء ^(٤) .

التعليق :

الإمام أحمد يوافق جمهور أهل العلم على جواز القتال دون الحرمات . وهذا
أمر متفق عليه ، فإذا جاز القتال دون المال فمن باب الأولى جوازه في هذا الأمر .
وقد جاء حديث الترمذى بجواز القتال دون المال والأهل .

يقول ابن تيمية : وأما إذا كان مطلوبه الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم
الإنسان ، أو يطلب المرأة ، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ، فإنه يجب

(١) رواه عبد الرزاق أيضاً . المصدر السابق ٤٠٤/٧ .

(٢) هو : محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصي ، ثقة فاضل ، قال أبو بكر الخلال : كان من
خواص أئمة عبد الله ورؤسائهم وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره .
ط/الحنابلة ٢٩٦/١ ، تقريب ١٦٠/٢ ، تهذيب ١٥٤/٩ ، المنهج الأحمد ٣٣٣/١ .

(٣) أخرجه الخلال عن نافع مولى ابن عمر . انظر السنة (ق ١٦/أ) .

(٤) انظر : الروايات المقدمة في المصدر السابق (ق : ١٣) .

عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز^(١) .

وفي موضع آخر يقول :

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقليل بالاتفاق ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم ، وذكر أنه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف فأقره عمر على ذلك وشكره ، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٠ .

(٢) نفس المصدر ١٥/١٢٢ .

قول الإمام أحمد فيمن قاتل دون مال غيره

قال أبو بكر المروذي :

٤٧٢ - قلت - أي لأحمد - : فإن عرضوا للرفقة ترى أن يقاتلهم ؟
قال : لا . حتى يطلبوه هو . ولم ير أن يقاتل عن الرفقة بالسيف^(١) .

٤٧٣ - وعند أبي بكر الخلال عنه قال : سألت أبا عبد الله عن
الصوص يعرضون للرجل في الطريق قال : يقاتلهم دون ماله . قلت : فإن
عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم قال : لا أرى أن يقاتلهم بالسيف
إلا دون ماله^(٢) .
* ونحو هذا نقل عنه :

٤٧٤ - حرب الكرماني قال : قلت لأحمد : كنت في سفر وأماني
رجل فوقع عليه العدو فنادى واستغاث بي قال : ما أدري لو كان مالك لم
يكن في قلبي شيء فأما مال غيرك فما أدري^(٣) .

٤٧٥ - جعفر بن محمد النسائي أن أبا عبد الله قيل له : فيقاتل عن
أهل رفقته قال : يقاتل عن ماله إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل
دون ماله فهو شهيد » .

٤٧٦ - أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال لأبي عبد الله : فإن منعت
نفسى ومالى وأخذ من صاحبي فاستغاث بي أعيته . قال : نعم تغيثه ولا تقاتله
لأنه لم يبيح لك أن تقتله لمال غيرك إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك .

(١) الورع ص : ١٤٦ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٣ / ب) .

(٣) نفس المصدر .

٤٧٧ - محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه . قال : أعفنى من الجواب فيها . قلت : أليس يروى : من قتل دون جاره فهو شهيد . قال : ليس يصح هذا وإنما هو من قتل دون ماله^(١) .

التعليق :

كأن الإمام أحمد رحمه الله رأى الوقوف عند النص فلم ير أن يقاتل المسلم عن مال غيره ، مع حثه على إغائته ومساعدته بحيث لا يصل الأمر إلى القتل وعلل ذلك بقوله : لأنه لم يبيع لك أن تقتله لمال غيرك إنما أبيع لك أن تقتله عن نفسك ومالك .

يقول القاضى أبو يعلى بن الفراء فى كتابه الروايتين والوجهين :

فقد توقف - أى أحمد - عن الجواب فى رواية حرب ومحمد بن يحيى الكحال فقال : لو كان ماله لم يكن فى قلبى منه شىء وأما غيره فلا أدرى وقد صرح بالمنع فى رواية أحمد بن الحسن الترمذى ، والمرودى ، فقال : لا يقاتل بالسيف إلا عن ماله : لم يبيع لك قتله عن مال غيرك ، أما توقفه فيحتمل أن يقتضى الجواز لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما »^(٢) ولأنه دافع عن غيره جورا كما لو دفع عن نفسه ولأنه لما جاز له أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه كذلك فى حق الغير لما جاز أن يدفع عن نفس غيره جاز أن يدفع عن ماله أيضا . ويحتمل أن يقتضى توقفه المنع وقد صرح به فى رواية المرودى وغيره والوجه فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،

(١) نفس المصدر (ق ١٤ / ١) .

(٢) أخرجه البخارى ٩٨/٥ وأحمد ٢٠١/٣ من حديث أنس بن مالك .

أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس»^(١) .

ولأنه لو أتلّف مال غيره لم يبيح ذلك قتله في مقابلتها كذلك إذا هم بأخذه وإتلافه لم يبيح ذلك قتله . ويفارق هذا النفس لأنه لو أتلّف نفس غيره أبيع قتله في مقابلتها وكذلك إذا هم بإتلافها أبيع قتله ولا يلزم على هذا مال نفسه إذا طلبه غيره أنه مباح للمالك أن يقاتل عنه ، وإن لم يكن إتلاف ماله موجبا لقتل المتلف لأن القياس يقتضى المنع أيضا ، لكن تركنا القياس ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » فأباح القتال دون ماله فتركنا القياس لذلك ولم يرد في مال الغير خبر . فترك له القياس ، ولأن القتال عن مال نفسه هو لمعنى في نفسه والقتال عن مال غيره هو لمعنى في غيره ، وفرق بينهما ألا ترى أنها لو أفطرت لمرض قضت ، ولا فدية عليها ، ولو أفطرت الحامل والمرضع (خوفا على ولديهما) كان عليهما القضاء والكفارة لأن فطرها لمرض لمعنى في نفسها ، فكانت معذورة فخفف عنها وفطرها لأجل الولد لمعنى في غيرها فغلظ عليها فوجبت الفدية^(٢) .

(١) سيأتي الحديث ونحوه في المرتدين ج : ٦٣/٢ .

(٢) انظر المصدر المشار إليه ٣٠٨/٢ - ٣١٠ .

قول الإمام أحمد في الرجل يقاتل اللصوص مع علمه بأنه لا طاقة له بهم وقد يقتلونه

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٤٧٨ - سألت أبي عن الرجل يقاتل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه ؟ فقال : إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى ما يده خلوا سبيله فإن لم يقاتلهم رجوت أن يكون ذلك له . وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما استطاع^(١) .
* نقل نحو هذا :

٤٧٩ - أبو الحارث الصائغ أنه قال لأبي عبد الله : فإن علم أنه لا طاقة له بهم وإن هو قاتل قتل فما ترى له يقاتل أو يعطى (ما) بيده ويسلم ماله ؟ قال : إن كان الذي ترى أنه إن أعطاهم ماله خلى سبيله ولم يقتل فترك القتال رجوت أن لا يكون به بأس وإن كان الغالب على أمره منهم أنه إن أعطى (ما) بيده قتل فليدفع عن نفسه بطاقته ما استطاع^(٢) .

التعليق :

ذكرت سابقاً أن القتال دون المال حق مشروع وهذا الأمر يعود لتقدير المتعدى عليه فإن رأى أن اللصوص لا يطلبون إلا ماله ولم يجد في نفسه طاقة لقتالهم فالأولى له أن يعطيهم ما أرادوا حفاظاً على نفسه وإن كان هذا لا يمنعه حقه الشرعي من قتالهم . أما إن غلب عليه أنهم قاتلوه ففى وجوب الدفع عن نفسه قولان كما تقدم . وبالله التوفيق .

(١) مسائل عبد الله بن أحمد ص ٢٥٩ وأخرجه الحلال في السنة (ق ١٦/أ) عن عبد الله بن أحمد به .

(٢) السنة للحلال (ق ١٦/ب) .

ما أثر عن الإمام أحمد من حثه على عدم تعمد قتل اللصوص
عند مواجهتهم ومحاولة الدفع قدر الإمكان دون القتل

قال أبو بكر الحلال :

٤٨٠ - حدثني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا أبو طالب : سئل
أبو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة . قال : يقاتلهم ولكن لا
ينوى القتل . قيل له : يضرهم بالسيف . قال : يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر
بالسيف وغيره ولا ينوى قتله . قال : فإن ضربه فقتله ليس عليه شيء . قلت
له : السلطان لا يلزمه منه شيء قال : إذا علم الناس وقتله في داره ما عليه ليس
عليه شيء إنما يقاتل دون ماله ودون نفسه^(١) .

* الروايات عن الإمام أحمد في توقي قتل اللص قدر الإمكان متعددة

نقلها :

٤٨١ - أيوب بن إسحاق بن سافرى^(٢) أن أبا عبد الله قيل له : من
قتل دون ماله فهو شهيد . قيل له فيقاتل دون ماله ؟ فقال : لا يقاتل لأن نفسه -
يعنى اللص - عليك حرام ولكن ادفع عن مالك قيل : كيف أدفع قال :
لا تريد قتله ولا ضربه ولكن ادفع عن نفسك فإن أصابه منك شيء فهو حد
نزل به مثل من أقيم عليه الحد فمات . اهـ

٤٨٢ - مهنا بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل تلقاه

(١) السنة (ق ١٤/ب) .

(٢) قال عنه أبو بكر الحلال : رجل جليل عظيم القدر ، لم أسمع أنا منه شيئا حدثني عنه محمد بن
أبي هارون عن أبي عبد الله بمسائل كثيرة صالحة فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره . توفي
سنة تسع وخمسين - أو - ستين ومئتين اهـ . وقال عنه أبو حاتم : كان صدوقا ، الجرح والتعديل
٢٤١/٢ ، ت/بغداد ٩/٧ ، ط/الحنابلة ١١٧/١ ، المنهج الأحمد ١/٢١٥ .

اللصوص يريدون ماله قال : يدفعهم عنه قلت : يقاتلهم . قال : يدفعهم عنه .
٤٨٣ - محمد بن داود : أن أبا عبد الله قال : يدفع عن نفسه ولا
يتعمد قتله^(١) .

التعليق :

القتال دون المال مشروع كما بينت آنفا . وإباحته إنما جاءت لعلة وإلا فقتل
اللص في نفسه حرام ولا يهدر دمه بمجرد كونه لصا لكن الطريقة التي انتهجها
في السرقة أباحت دمه . والعللة هي حفظ مال المتعدى عليه . فإذا كانت هنالك
طرق دون القتل لدفع اللص وحفظ المال فالأولى اتباعها وإن لم يكن هنالك سبيل
إلا القتل فله ذلك ولا حرج عليه كما سبق بيانه .

يقول ابن تيمية : فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم
شيئا باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال
فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدا وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان
دمه هدرا^(٢) .

ويقول في موضع آخر :

فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ،
وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز^(٣) .

(١) الروايات المتقدمة في السنة للخلال (ق ١٤) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤ .

(٣) نفس المصدر ٣٢٠/٢٨ .

ما أثر عن الإمام أحمد من التبييه على عدم جواز الإجهاز
على اللصوص ونحوه عند التمكن منهم وذلك لانتهاء العلة التي
أباحقت القتل ونحوه

في رسالة عبدوس بن مالك العطار قال :

٤٨٤ - وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه
وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر وليس له إذا فارقه
أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين إنما
له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك وينوى بجهدته أن لا يقتل أحدا . فإن أتى
على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل هذا في تلك
الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث .

وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يجهز عليه
إن صرع أو كان جريحا وإن أخذه أسيرا فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد
ولكن يرفع أمره إلى من ولاة الله فيحكم فيه^(١) .

* ونقل نحو هذا عن أحمد :

٤٨٥ - أحمد بن الحسن الترمذي أن أبا عبد الله قال : فإن جرحته
منعته نفسك فليس لك أن تعيد عليه الضرب حتى تقتله إنما لك أن تمنع عن
نفسك ومالك فقد منعته .

٤٨٦ - إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل اللص ؟ قال :
إذا كان مقبلا تقاتله وإذا ولى فلا تقاتله^(٢) .

(١) رسالة عبدوس (ق : ٥) وأخرج هذا الجزء الخلال في السنة (ق ١٤ / ب - ١٥ / ١)

(٢) مسائل الكوسج ١ / ٥٨٠ .

٤٨٧ - الفضل بن زياد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : فإن ولى فلا تتبعه وإن صار في موضع تعلم أنه لا يصل إليك فلا تتبعه .

٤٨٨ - أيوب بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : وإن ولى فلا تطلبه دعه يذهب عنك .

٤٨٩ - أحمد بن الحسن أنه قال لأبي عبد الله : فإن هرب أتبعه؟ قال : لا . إلا أن يكون متاعك معه .

٤٩٠ - أبو طالب أنه : سمع أبا عبد الله قال : فإن ولى ليدعه ولا يتبعه قيل له : فإذا أخذ مالى وذهب أتبعه ؟ قال : إن أخذ مالك فاتبعه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قاتل دون ماله » فأنت تطلب مالك فإن ألقاه إليك فلا تتبعه ولا تضربه دعه يذهب وإن لم يلقه إليك ثم ضربته وأنت لا تنوى قتله إنما تريد تأخذ شيعتك وتدفعه عن نفسك فإن مات فليس عليك شيء لأنك إنما تقاتل دون مالك .

٤٩١ - محمد بن الحكم الأحول قال سمعته يقول في قتال اللصوص قال : أرى أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد » قال : ولكن إذا ولى اللص لا تتبعه . قلت : أليس اللص محاربا ؟ قال : أنت لا تدري قتل أم لا . فأما إذا كان لص معروف مشهور أنه قد قتل وشق عصا المسلمين فهو محارب يفعل به الإمام ما أحب .

٤٩٢ - وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله في هذه المسألة قال - أى الإمام أحمد - : أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك فأما أن تذهب إليهم أو تتبعهم إذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم^(١) .

(١) الروايات المتقدمة - ماعدا رواية الكوسج في السنة للخلال (ق ١٥) .

التعليق :

ذكرت أنفا العلة التي لأجلها أبيع قتال اللصوص فإذا انتفت هذه العلة انتفى أيضا ما أبيع لأجلها .

وأما خبر عبد الله بن عمر المتقدم^(١) والذي فيه أنه أصلت السيف على لص دخل عليه داره . يقول نافع راوى الخبر : فلو تركناه لقتله .

يقول ابن قدامة : وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب لا على قصد إيقاع الفعل^(٢) . اهـ

وقد نقل إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل اللص ؟ قال : إذا كان مقبلا تقاتله وإذا ولى فلا تقاتل .

قال إسحاق : قال : إسحاق بن راهويه : كما قال .

قلت : أخذ ابن عمر لصا في داره فأصت السيف .

قال : إذا كان مقبلا وأما موليا فلا .

قال ابن راهويه : كما قال^(٣) .

(١) ج : ٢٢/٢ .

(٢) المعنى .

(٣) السنة للخلال (ق : ١٤/أ) .

قول الإمام أحمد في مناشدة اللصوص قبل قتالهم

قال أبو بكر الخلال :

٤٩٣ - أخبرني زكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن لصوص دخلوا على رجل مكابرة يقاتلهم أو يناشدهم ؟ قال : قد دخلوا حرمة ما يناشدهم يقاتلهم يدفعهم عن نفسه ولكن لا ينوي القتل^(١) .

٤٩٤ - وحدثني الحسين بن الحسن الوراق ثنا إبراهيم بن الحارث قيل لأبي عبد الله / وحدثني الحسين بن الحسن ثنا محمد بن داود قال : سألت أبا عبد الله فذكر المسألة . فذكر لأبي عبد الله المناشدة للصوص في غير الفتنة فقال : حديث قابوس عن سلمان ولم يثبت^(٢) .

التعليق :

مناشدة اللصوص وتذكيرهم بالله عز وجل ورد به الحديث فعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي . قال : ذكره بالله . قال : فإن لم يذكر . قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين . قال : فإن لم يكن حول أحد من المسلمين قال : فاستعن عليه بالسلطان قال : فإن نأى السلطان عني . قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع ذلك^(٣) . هكذا ولم يذكر سلمان .

(١) السنة (ق ١٥ / ب) .

(٢) المصدر نفسه (ق ١٦ / أ) .

(٣) رواه النسائي ١١٣/٧ وحسن الألباني إسناده . إرواه الغليل ٩٦/٨ .

وعن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا علي . قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا علي . قال : فانشد بالله . قال : فقاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن قتلت ففى النار^(١) .

هذا بالنسبة لمن أراد المال .

أما من أراد الحرمة فإن أمرها شديد . والمناشدة قد تكون مفوتة له لأن يأخذ أهبه للدفاع عن أهله وقد يستغل ذلك المعتدى .

لذا نرى الإمام أحمد يقول : ما يناشدهم يقاتلهم .
والحديث نص في المال . والله تعالى أعلم .

وفي الختام أقول : إنه لا يخفى علاقة ما تقدم بالعقيدة ومسائلها فما ذكر يعد من المسائل ذات الجوانب العقديّة والفقهية والتي لم أهملها في هذا البحث بل جمعت منها ما وجدت فيه كلاما للإمام أحمد وتناولت في التعليق الجانب العقدي فقط .

(١) رواه أحمد ٣٣٩/٢ ، والسنن ١١٤/٧ .

- . قول الإمام أحمد في تارك الصلاة ج : ٣٦/٢ .
- . قول الإمام أحمد في مانع الزكاة ج : ٤٨/٢ .
- . قول الإمام أحمد في تارك الصيام ج : ٥١/٢ .
- . قول الإمام أحمد فيمن استحل محرما ج : ٥٥/٢ .
- . قول الإمام أحمد في المرتد والمتردة ج : ٥٧/٢ .
- . قول الإمام أحمد في الزنادقة وأحكامهم ج : ٦٨/٢ .
- . قول الإمام أحمد في المحكم والمشابه ج : ٩٠/٢ .
- . قول الإمام أحمد في حكم من شم الرب جل وعلا ج : ٩٣/٢ .
- . قول الإمام أحمد في حكم من شم النبي صلى الله عليه وسلم ج : ٩٥/٢ .

قول الإمام أحمد في تارك الصلاة

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٤٩٥ - حضرت رجلا عند أبي عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول: وأن لا يكفر أحد بذنب ؟ .

قال أبو عبد الله : اسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر^(١) .

* جاء عن الإمام أحمد روايات في تكفير تارك الصلاة مطلقا ومن نقل عنه ذلك :

٤٩٦ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول .. ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر^(٢) .

٤٩٧ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أحمد يقول : لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة^(٣) .

٤٩٨ - إسماعيل الشاذلي قال : سألت أحمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » قال : على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة^(٤) .

٤٩٩ - أبو الحارث الصائغ أنه قال لأبي عبد الله : فيكون بتركه الصلاة كافرا . فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بين العبد والكفر ترك

(١) مسائل ابن هانيء ١٥٦/٢ .

(٢) رسالة عبدوس (ق ١/٤) .

(٣) أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال ص : ٢٠٩ .

(٤) السنة للخلال (ق ٩٦/ب) والمروزي في تعظيم الصلاة ٩٢٨/٢ .

الصلوة (١)

٥٠٠ - وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنوب ولا نخرجهم من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روى نصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روى نحو ترك الصلاة^(١) . ونقل عنه ما يفيد عدم تفريقه في الحكم بين من تركها جحدا أو تهاونا . ومن نقل عنه ذلك :

٥٠١ - الحسن بن علي الإسكافي قال : قال أبو عبد الله في تارك الصلاة : لا أعرفه إلا هكذا من ظاهر الحديث فأما من فسره جحودا فلا نعرفه . وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له الصلاة . قال : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^{(٢)(٣)} .

٥٠٢ - أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاة استخفافا ومجونا فقال : سبحان الله إذا تركها استخفافا ومجونا فأى شيء بقي . قلت : إنه يسكر ويمجن . قال : هذا تريد تسأل عنه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »^(٤) . قلت : ترى أن تستثيه فأعدت عليه فقال : إذا تركها استخفافا ومجونا فأى شيء بقي^(٥) . المصدر السابق .

- (١) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢١٠ - ٢١١ .
- (٢) السنة ضمن شذرات البلاطين ص : ٤٦ والإصطخرى في طبقات الخنابلة ٢٧/١ وانظر أيضا : قول الإمام أحمد في الفاسق الملى ج : ١٢٦/١ .
- (٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٩ .
- (٤) قاله عمر بن الخطاب بعد ما طعنه الجوسى وقد دخل عليه المسور بن مخرمة وابن عباس من الغد . فقالوا : الصلاة ، ففرغ فقال : نعم لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلي والجرح يشعب دما . رواه مالك في الموطأ ٣٩/١ والروزي في تعظيم قدر الصلاة ٨٩٢/٢ وابن سعد في الطبقات ٣٥٠/٣-٣٥١ ، والإمام أحمد كما في مسائل عبد الله ص : ٥٥ وغيرهم .
- (٥) رواه مسلم ٨٨/١ وأحمد ٣٧٠/٣ ، ٣٨٩ ، والترمذى ١٣/٥ (وأبو داود ٨٥/٥ وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله . ورواه أحمد ٣٤١/٥ ، ٣٥٥ والترمذى وابن ماجه ٣٤٢/١ وغيرهم من حديث بريدة بن الحصيب .
- (٦) أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ .

٥٠٣ - عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يقر بالصلاة والفرائض ولا يفعلها قال : هذا أشد ولم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة^(١) .

٥٠٤ - أبو الحارث الصائغ قال : قلت : فإن كان رجل نراه مواظبا على الصلاة ثم تركها فقليل له: صل. فقال: لا أصلي ولم يقل: إن الصلاة فرض فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة فقد كفر^(٢) .

٥٠٥ - أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر^(٣) .

٥٠٦ - أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبد الله عن ترك الصلاة متعمدا. قال: ليس بين الإيمان والكفر إلا ترك الصلاة^(٤) .

٥٠٧ - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عبد الله : عن ترك الصلاة متعمدا قال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة^(٥) . ونقل عنه في استتابة تارك الصلاة وإباحة دمه إذا أصر على عدم القيام بها .

٥٠٨ - ابنه عبد الله قال : قال أبي : والذي يتركها لا يصلحها... أدعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد . يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر^(٦) .

٥٠٩ - إسحاق الكوسج أن أبا عبد الله قال : إذا ترك الصلاة أستبيه ثلاثة أيام على حديث عمر رضي الله عنه .

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) مسائل أبي داود ص ٢٧٢ وأخرجها الخلال في السنة (ق ٩٦/ب) .

(٤) أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ .

(٥) مسائل عبد الله ص ٢٥ وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ وليس فيه «متعمدا» .

(٦) مسائل عبد الله ص ٥٥ والخلال في أحكام أهل الملل ص ٢١٢ .

٥١٠ - إبراهيم بن هانيء قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرتد وتارك الصلاة قال : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥١١ - وقال في موضع آخر في رجل ترك الصلاة قال : يستتاب ثلاثة أيام .

٥١٢ - الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن ترك الصلاة قال : أما أنا فأذهب إلى أن يترك ثلاثة أيام فإن صلى وإلا أومى بيده - أى يقتل - .

٥١٣ - ابنه صالح قال : قال أبى : إذا قال : لا أجد ولا أصلى عرض عليه الإسلام فإن صلى وإلا قتل وإذا قيل له : صل فقال : لا أصلى يعرض عليه ثلاثا .

٥١٤ - وفي رواية أخرى : أنه قال لأبيه : فإن تركها فلم يصلها قال : إذا كان عامدا استبته ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . (قلت) : فتوبته أن يصلى ؟ قال : نعم .

٥١٥ - عبد الملك الميمونى قال : قرأت على أبى عبد الله : من قال أعلم أن الصلاة فرض ولا أصلى فأملى على : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قلت : فى صلاة أو صلاتين . قال : لا فى ثلاثة أيام يجبس فإن تاب وإلا قتل . قلت : تأول حديث عمر رضى الله عنه « فهلا حبستموه » . قال : نعم ^(١) .

٥١٦ - أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله يقول فى الذى يدع الصلاة يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا ضربت عنقه . قال أبو عبد الله : وكذا إذا قال : لا أجد ولا أصلى عرض عليه ثلاثا وقتل وإذا قيل له صل فقال : لا أصلى عرضت عليه ثلاثا والحجة فيه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها » ^(٢) ولم يكفروا بتأخيرها وقال لى

(١) الروايات فى أحكام أهل الملل ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) روى عن غيره أحد من الصحابة رضوان الله عليهم .

انظر : تعظيم قدر الصلاة للمروذى ٩٣٩/٢ .

أبو عبد الله : ناظرت بشارا الخفاف^(١) في هذا فقال : إذا ترك الصلاة قتل .

٥١٧ - سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة فقال : إذا قال لا أصلى قتل . قلت : إذا أقر وقال : بلى إني أصلى . قال : يستاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت : أليس الحديث « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢) قال : ذاك المقيم على الشيء .

٥١٨ - قال أبو عبد الله : أذهب إلى الاستتابة فقال له أبو طالب الخراساني : سمعت وكيعا يقول في الرجل يقول الصلاة عليّ ولكني لا أصلى فيجىء وقتها فلا يصلى . قال وكيع : أستتبه ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . فأعجب أبا عبد الله قوله وقال : قد كان عند وكيع الحديث^{(٣)(٤)}

(١) هو : بشار بن موسى ، ضعيف كثير الغلط كثير الحديث . تقريب ٩٧/١ .

(٢) رواه البخاري ٦٧/١٢ وأحمد ٢٨٢/١ والترمذي ٥٩/٤ وأبو داود ٥٢٠/٢ وابن ماجه ٨٤٨/٢ وغيرهم .

(٣) يقصد بالحديث : حديث أبي الزبير عن جابر كما أوضحه المروزي في رواية أخرى .

(٤) الروايات في أحكام أهل الملل ص ٢١٣ - ٢١٤ .

قال الإمام أحمد بن حنبل في الرسالة الموسومة بالصلاة

٥١٩ - هذا كتاب في الصلاة ، وعظم خطرها ، وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها يحتاج إليه أهل الإسلام ، لما قد شملهم من الاستخفاف بها ، والتضييع لها ومساابقة الإمام فيها . كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات .

وقد جاء الحديث قال : « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »^(١) فكل مستخف بالصلاة مستهين بها : هو مستخف بالإسلام مستهين به وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة . ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة .

فاعرف نفسك يا عبد الله واعلم أن حظك من الإسلام وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك . واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك . فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة عمود الإسلام »^(٢) ألسنت تعلم أن القسطاط إذا سقط عموده سقط القسطاط ، ولم ينتفع بالطنب

(١) من قول عمر بن الخطاب كما تقدم ج : ٣٧/٢ .

(٢) روى المروزي في تعظيم الصلاة ٢٢٠/١ والحاكم ٤١١/٢/٢ عن معاذ بن جبل . قال : قلت لرسول الله : أبتئني بعمل يدخلني في الجنة وياعدني من النار ؟ قال : قد سألت عن عظيم ... وإن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة السنام منه . فقلت : أجل لرسول الله فقال : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٤/١١ وأحمد ٢٣١/٥ والمروزي ٢٢٠/١ والترمذي ١٢١٥ وابن ماجه ١٣١٢/٢ من طريق آخر عن معاذ . والحديث بمجموع طرقه صحيح . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١١٥/٣ .

ولا بالأوتاد ؟ وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد . فكذلك الصلاة من الإسلام . فانظروا رحمكم الله واعقلوا ، وأحكموا الصلاة ، واتقوا الله فيها ، وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض ، والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان . فإن الله عز وجل قد أمركم أن تعاونوا على البر والتقوى . والصلاة أفضل البر . وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة وليصلين أقوام لا خلاق لهم ^(١) وجاء الحديث : « أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلته . فإن تقبلت منه صلته تقبل منه سائر عمله . وإن ردت صلته رد سائر عمله » ^(٢) فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا . فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين . فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتمسكوا رحمكم الله بآخر دينكم وليعلم المتهاون بصلته ، المستخف بها ، المسابق الإمام فيها أنه لا صلاة له . وأنه إذا ذهبت صلته فقد ذهب دينه . فعظموا الصلاة رحمكم الله وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة . وفي أموركم عامة .

واعلموا أن الله عز وجل قد عظم خطر الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها ، وخصها بالذكر من بين الطاعات كلها في مواضع من القرآن كثيرة وأوصى بها خاصة .

فمن ذلك أن الله تعالى ذكر أعمال البر التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس . فافتتح تلك الأعمال بالصلاة ، وختمها بالصلاة وجعل تلك الأعمال التي جعل لأهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فبدأ من صفتهم بالصلاة عند مدحهم إياهم ، ثم وصفهم بالأعمال الطاهرة الزاكية المرضية إلى قول الله عز

(١) أورده السيوطي في جمع الجوامع ٥٤١/٢ وعزاه لابن أبي شيبة .

(٢) روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من واحد من الصحابة . راجع تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢٠٨/١ - ٢١٨ .

وجل: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾^(١).
فأوجب الله عز وجل لأهل هذه الأعمال الشريفة الزاكية المرضية الخلود في الفردوس ، وجعل هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين ، ثم عاب الله عز وجل الناس كلهم وذمهم ونسبهم إلى اللؤم والطلع والجزع ، والمنع للخير ، إلا أهل الصلاة فإنه استثناهم منهم فقال الله عز وجل: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا﴾ ثم استثنى المصلين منهم ، فقال : ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة ، إلى قوله : ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾ ثم ختم بثنائه عليهم ومدحهم ، بأن ذكرهم بمحافظتهم على الصلاة ، فقال: ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون﴾^(٢) فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة في الجنة ، وافتتح ذكر هذه الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة فجعل ذكر هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين . ثم ندب الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الطاعة كلها جملة وأفرد الصلاة بالذكر من بين الطاعة كلها . والصلاة هي من الطاعة فقال عز وجل: ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾^(٣) ففى تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعات ، واجتناب جميع المعصية . فخص الصلاة بالذكر فقال: ﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾^(٤) . وإلى الصلاة خاصة ندبه الله عز وجل فقال: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾^(٥) فأمره أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها . ثم أمر الله تعالى جميع المؤمنين بالاستعانة على طاعته كلها بالصبر ثم خص الصلاة بالذكر

(١) سورة المؤمنون من آية ١ - ١١ .

(٢) انظر : سورة المعارج من آية ١٩ - ٣٥ .

(٣) سورة العنكبوت / ٤٥ .

(٤) سورة العنكبوت / ٤٥ .

(٥) سورة طه / ١٣٢ .

من بين الطاعة كلها فقرنها مع الصبر بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾^(١) فكذلك أمر الله تعالى بنى إسرائيل بالاستعانة بالصبر والصلاة على جميع الطاعة . ثم أفرد الصلاة من بين الطاعة فقال : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾^(٢) . ومثل ذلك ما أخبر الله عز وجل به من حكمه ووصيته خليله إبراهيم ولوطا وإسحاق ويعقوب فقال : ﴿يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم﴾ إلى قوله : ﴿ونجيناه ولوطا﴾ إلى قوله ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ إلى قوله : ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة﴾^(٣) .

فذكر الخيرات كلها جملة، وهي جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية، وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة . ومثل ذلك ما ذكر عن إسماعيل في قوله : ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا﴾^(٤) فبدأ بالصلاة . ومثل ذلك عن نبيه موسى عليه السلام ﴿هل أتاك حديث موسى﴾ إلى قوله : ﴿إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾^(٥) . فأجمل الطاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى : ﴿فاعبدني﴾ وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة وقال عز وجل : ﴿والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة﴾^(٦) واتمسك بالكتاب يأتي على جميع الطاعة واجتناب المعصية ، ثم خص الصلاة بالذكر فقال : ﴿وأقاموا الصلاة﴾ وإلى تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصي فقال : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾^(٧) فمن اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصي ،

(١) سورة البقرة / ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة / ٤٥ .

(٣) انظر : سورة الأنبياء من الآية : ٦٩ - ٧٣ .

(٤) سورة مريم / ٥٥ .

(٥) انظر : سورة طه من الآية : ٩ - ١٤ .

(٦) سورة الأعراف / ١٧٠ .

(٧) سورة مريم / ٥٩ .

فنسبهم الله عز وجل إلى جميع المعصية في تضييع الصلاة .

فهذا ما أخبر الله تعالى به من آى القرآن ، من تعظيم الصلاة ، وتقديدها بين يدي الأعمال كلها ، وإفرادها بالذكر من بين جميع الطاعات والوصية بها دون أعمال البر عامة . فالصلاة خطرهما عظيم وأمرها جسيم .

وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله ، أول ما أوحى إليه بالنبوة ، قبل كل عمل ، وقبل كل فريضة . وبالصلاة : أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا فقال : « الله الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم »^(١) في آخر وصيته لإياهم وجاء الحديث : « أنها آخر وصية كل نبي لأمته وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا » . وجاء في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يجود بنفسه ويقول : الصلاة ، الصلاة ، الصلاة » . فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم ، وهى آخر ما أوصى به أمته . وآخر ما يذهب من الإسلام . وهى أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهى عمود الإسلام . وليس بعد ذهابها دين ، ولا إسلام ، فالله الله فى أموركم عامة ، وفى صلاتكم خاصة ، فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها ومسابقة الإمام فيها ، وخداع الشيطان أحدكم عنها ، وإخراجه إياكم منها فإنها آخر دينكم ، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كله فتمسكوا بأخر دينكم^(٢) .

(١) روى أحمد ٧٨/١ والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة ٣٣٣/١ وأبو داود ٣٥٩/٥ وابن ماجه ٩٠١/٢ عن علي بن أبى طالب قال : « كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » . وروى أحمد ٢٩٠/٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، عن أم سلمة قالت : كان من آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وسلم بلجلجها فى صدره وما يفيض بها لسانه » .

وروى المرزى ٣٣٢/١ وابن ماجه ٩٠٠/٢ عن أنس بن مالك قال : كانت آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفرغ بها فى صدره ، فلا يكاد يفيض بها لسانه : « الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

(٢) انظر الرسالة بأكملها فى طبقات الخنابلة ٣٤٨/١ - ٣٨٠ ، وانظر : إسناد هذه الرسالة والتعليق عليه ج : ٤١/١ من المقدمة .

التعليق :

إقامة الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وتأتى في المرتبة الثانية بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولست في مقام إبراز ما يدل على مكانتها في الدين فذلك معلوم إن شاء الله للجميع . ويكنى أنه قد أمر بها في القرآن في ما يقارب ثلاثة وعشرين موضعا ، إضافة إلى عشرات الآيات التي تمتدح القائمين بها ، وتعظيم شأنها^(١) .

وما أريد بعبه هنا هو حكم تارك هذه الفريضة التي افترضها الله عز وجل على عباده وأمرهم بالقيام بها .

وقد لخص النووي رحمه الله تعالى أقوال العلماء في هذا إذ يقول :

وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة عليه .

وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه .

فذهب مالك والشافعي والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال : عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى^(٢) اه وبذا يتضح أنه لا خلاف في كفر من جحدتها . وعلى هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا إجماعا .

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) مسلم بشرح النووي ٧٠/٢ .

والخلاف تركز في مسألتين :

- ١ - حكم من تركها تكاسلا وتهاونا .
- ٢ - على قول من قال بقتله بعد الاستتابة هل يقتل كفراً أو حداً .

أما المسألة الأولى: فأكثر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد تفيد تكفيره لتارك الصلاة مطلقاً ، وإن نقل عنه البعض ما يشير إلى التفريق ، لكن المشهور عنه الأول .

أما في الاستتابة فقد نقل عنه : ادعوه ثلاثاً - أي ثلاث صلوات أو ثلاثة أيام - ونقل عنه : إن ترك صلاتين . ونقل عنه أيضاً : أنه إذا دعي إلى صلاة في وقتها وامتنع حتى فاتت قتل . لكن معظم الروايات عنه تدل على أنه يستتاب ثلاثة أيام .

ثم إذا لم يتب هل يقتل كفراً أو حداً ؟

قال ابن قدامة : واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ...

والرواية الثانية : يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة^(١) .

(١) المغنى ٤٤٤/٢ .

وللمزيد من التفصيل حول الأقوال وأدلتها في هذه المسألة بجميع جوانبها راجع :

تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٧٣/٢ - ١٠١٧ .

الروايات والوجهان لأبي يعلى بن الفراء ١٩٤/١ .

بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/١ .

المغنى لابن قدامة ٤٤٢/٢ .

وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم .

الإنصاف للمرداوى ٣٢٧/١ ، ٤٠١ .

الإقناع لأبي النجا الحجاوى ٧١/١ .

نبيل الأوطار للشوكاني ٢٨٧/١ - ٢٩٧ .

قول الإمام أحمد في مانع الزكاة

قال أبو بكر الحلال :

٥٢٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم^(١) قال : قيل لأبي عبد الله فتارك الزكاة ؟ قال : قد جاء عن عبد الله^(٢) ما تارك الزكاة بمسلم . وأبو بكر قاتل عليها والحديث في الصلاة^(٣) .
* ونحو هذا نقل عنه :

٥٢١ - أبو الصقر الوراق : أن أبا عبد الله قال : من ترك الزكاة ليس بمسلم هكذا قال ابن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة وقال : لو منعوني عقلا مما أدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم ، وفي قتالهم واستتابتهم نقل عنه :

٥٢٢ - عبد الملك الميموني قال : قلت يا أبا عبد الله : من منع الزكاة يقاتل ؟ قال : قد قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه . قلت : فيورث ويصلى عليه قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورث ولم يصل عليه فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعنى من بخل أوتهاون ولم يقاتل ولم يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها : بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر فيكون حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى عليه .

٥٢٣ - إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل من منع الزكاة ؟ قال : نعم ، أبو بكر رضى الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا . قال أبو عبد الله :

(١) هو : أبو بكر الأثرم .

(٢) يعنى ابن مسعود ، والخبر أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٥٦٨/٢ .

(٣) أحكام أهل الملل ص ٢١٨ ونقلها أبو يعلى بن الفراء في كتابه الروايتين والوجهين ٢٢١/١ .

وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

٥٢٤ - أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن القوم إذا منعوا

الزكاة يقاتلون عليها ؟ قال : إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها .

٥٢٥ - : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا منعوا الزكاة يحاربون مع الإمام

العدل وذهب إلى فعل أبى بكر رضى الله عنه .

٥٢٦ - قلت لأبى عبد الله : فقالوا للإمام : لا تؤدى ترى أن

يحاربوا ؟ قال : إذا كان إمام عدل حاربهم - أو قال - قاتلهم حتى يؤدوا ولم

ير أن تسبى الذرية لأن لهم عهدا محتجا بما احتجت به امرأة علقمة بن علاثة :

إن كان زوجى قد كفر فإنى لم أكفر^(١) .

٥٢٧ - أبو طالب قال : سألت أبا عبد الله عن الصلاة فرض

ولا أصلى ؟ قال : يستتاب فإن تاب وصلى وإلا ضربت عنقه . قلت : فرجل

قال : الزكاة على ولا أزكى قال : يقال له مرتين أو ثلاثة زك فإن لم يزك يستتاب

ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت لأحمد : ابن أبى خالد الخطائى روى

أنك قلت فى الزكاة يضرب عنقه على المكان ولا يستتاب قال : لم يحفظ «يستتاب

ثلاثة أيام»^(٢) .

التعليق :

أداء الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة أمر الله عز وجل بإيتائها فى ما يقارب

أربعة عشر موضعا من القرآن الكريم^(٣) ومتى ما توفرت شروطها وجب أداؤها

وهذا أمر معلوم والله الحمد لعامة المسلمين .

لكن ما الحكم فىمن ترك هذه الفريضة التى أمر الله عز وجل بها ؟

(١) انظر : الروايات المقدمة فى أحكام أهل الملل للخلال ص ٢١٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٩ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ٢٦٢ .

(٣) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع محمد فؤاد عبد الباقي .

والجواب : إن كان تركة لها جاحدا لوجوبها منكرها لها فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً إجماعاً .

يقول ابن قدامة : فمن أنكر وجوبها جهلاً به ، وكان ممن يجهل ذلك ، إما لحدائثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار - عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور ، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدتها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما^(١) . اهـ

وأما إن منعها مع الإقرار بوجوبها : فإن قاتل عليها قوتل وإن قتل كان كافراً لا يصلح عليه ولا يورث . وهذا ما تفيدته رواية الميموني عن أحمد .

وأما إذا لم يقاتل عليها بل منعها شعها وبخلاً . ففي رواية الأثرم : « حكى قول عبد الله بن مسعود وفعل أبي بكر ، ولم يقطع به لأنه قال الحديث في الصلاة يعنى الحديث الوارد بالكفر ، ولأن الزكاة حق في المال فلم يكفر بمنعه ، والقتال عليه كالكفارات وحقوق الآدميين » . ذكر هذا التعليق على رواية الأثرم أبو يعلى ابن الفراء^(٢) .

وسياًقى مزيد من التفصيل حول مذهب الإمام أحمد وغيره في حكم تارك مبادئ الإسلام في المبحث التالى .

(١) المغنى ٥٧٣/٢ .

(٢) فى الروائين والوجهين ٢٢١/١ - ٢٢٢ .

قول الإمام أحمد في تارك الصيام

قال أبو بكر الحلال :

٥٢٨ - أخبرني محمد بن علي : قال حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة فقال : الصلاة أؤكد إن ماجاء في الصلاة فليست كغيرها^(١) .

★ ونحو هذا نقل عنه :

٥٢٩ - أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله : فإن قال الصوم فرض ولا أصوم قال : ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجيء فيه شيء . عمر رضى الله عنه استتاب في المرتد وأبو بكر رضى الله عنه في الزكاة ، والصوم لم يجيء فيه شيء . قلت : ولا تجعله مثل الصلاة والزكاة . قال : لم يقولوا فيه شيئا . وفي رواية أخرى أن تاركة يستتاب وإن أقر به ، نقلها عنه :

٥٣٠ - عبد الملك الميموني قال : قرأت على أبي عبد الله : من قال أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم . فأملى علي : يستتاب فإن تاب والا ضربت عنقه . وفي رواية : استتابة تاركة إن جحد به ، نقلها عنه :

٥٣١ - جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يترك الصوم متعمدا جاحدا قال : يستتاب وتضرب عنقه ويجبس^{(٢)(٣)} .

(١) أحكام أهل الملل ص ٢١٥ - ٢١٦ ونقلها أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص : ٢٦٢ .
(٢) هكذا جاءت الرواية ولعل إضافة « ويجبس » خطأ من الناقل أو من الناسخ فمن ترك الصوم جحدا لوجوبه فعنده وعند غيره أنه يقتل . لأنه أنكر ركنا من أركان الإسلام .
(٣) الروايات في أحكام أهل الملل ص ٢١٥ ونقلها أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢٦١ عدا رواية جعفر .

التعليق :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام الخمسة ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الشهادتين والصلاة والزكاة وقد أمر الله عز وجل به في محكم التنزيل إذ يقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١). وتارك الصيام إن كان جاحداً لفرضيته منكراً لوجوبه فحكمه حكم تارك الصلاة والزكاة ، وإن كان مقراً به هل يحكم بكفره أم لا ؟ اختلفت الرواية عن أحمد .

يقول ابن تيمية : وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة - يقصد الصلاة والزكاة والصيام والحج - ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن الإمام أحمد :

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن أحمد .

والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .
والرابع : يكفر بتركها ، وترك الزكاة فقط .

والخامس : بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج . وهذه المسألة لها طرفان :

أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

(١) سورة البقرة / ١٨٣

والثاني : في إثبات الكفر الباطن .

وأما الطرف الثاني : فهو مبنى على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح^(١) . اهـ

وفي حالة استتابته وعدم رجوعه هل يلحق تارك الزكاة والصوم والحج بتارك الصلاة في وجوب قتله على قول من قال بقتله أعنى إذا أقر ولم يقم بها .

يقول ابن القيم : فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها: يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقريبتها في كتاب الله وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال إلا عن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفتنة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام وهذا أصح الأقوال .

والرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة^(٢) . ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها : فهي أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسله أن يبدأوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ : « ستأتني قوماً من أهل الكتاب ، فليكن

(١) مجموع الفتاوى : ٦١٠/٧ - ٦١١ .

(٢) رواه عنه : الترمذى ١٤/٥ والمروزى في تعظيم قدر الصلاة ٩٠٤/٢ - ٩٠٥ .

أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج . ولأنها أكثر الفروض ذكرا في القرآن ولأن أهل النار لما يسألون: ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ لم يبدأوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد والذكر والأنثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغنى والفقير ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ... ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئا من الأعمال ...

والرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي فمن قال : هو على التراخي قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره . وهذا المأخذ ضعيف جدا . لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ولا أحج أبدا . فهذا موضع النزاع ، والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام، والعصمة لا تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه والحج من أعظم حقوقه ^(١) اهـ والله تعالى أعلم .

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص : ١٢ - ١٣ .

قول الإمام أحمد فيمن استحل محرما

قال أبو بكر الحلال :

٥٣٢ - قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن هذا فقال: المستحل لحرمه الله إذا كان مقيما عليها باستحلال لها غير متأول لذلك ولا نازعا عنه رأيت استتابته منها فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل مثل الخمر بعينها والزنا وما أشبهه، هذا فإذا كان رجل أقي شيئا من هذا على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله تعالى فإن الحد يقام عليه إذا غشى منها شيئا^(١) .

ونحو هذا نقل عنه :

٥٣٣ - أبو الحارث الصائغ أن أبا عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال . قال : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥٣٤ - جعفر بن محمد ، بكر بن محمد ، حنبل بن إسحاق كلهم مثل رواية أبي الحارث .

٥٣٥ - وفي رواية محمد بن يحيى الكحال قال : لو أن رجلا قال : الخمر حلال كان رادا لكتاب الله تبارك وتعالى^(٢) .
التعليق :

استحلال ما حرم الله عز وجل كفر .

يقول ابن تيمية : وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحججة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر

(١) أحكام أهل الملل ص ٢١٧ .

(٢) الروايات في المصدر السابق ص ٢١٦ .

تحرّمها ... وأما من لم تقم عليه الحجّة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحرّم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر^(١) ، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجّة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك^(٢) .

(١) انظر الخبير عند الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٧ - ٦١٠ .

قول الإمام أحمد في المرتد والمرتدة

قال إسحاق الكوسج :

٥٣٦ - قال أحمد : المرتد يستتاب ثلاثا والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا^(١)

الروايات عن الإمام أحمد في استتابة المرتدين والاستدلال لذلك كثيرة ومن نقلها:

٥٣٧ - ابنه عبد الله قال : سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاثا

فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر بن الخطاب^(٢) . اهـ

٥٣٨ - أبو طالب ، إسحاق الكوسج أنهم سمعوا أبا عبد الله وسألوه

عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم . قيل كم : قال : ثلاثة أيام أذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥٣٩ - ابنه صالح أن أباه قال في هذه المسألة وابن مسعود (قال) :

يستتاب وقتل . وحديث يروى عن عمر أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا وقصة معاذ حين قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ : لا أنزل حتى أضرب عنقه .

٥٤٠ - عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال : يحبس ثلاثة أيام ثم

يقتل يذهب إلى أن عمر رضى الله عنه حبسه ثلاثة أيام ثم قتله وقول عمر :

« ألا حبستموه ألا خوفتموه » . فقلت لأبي عبد الله : فحديث معاذ حين أتى

اليمن وقال : لا أبرح حتى يقتل^(٤) . فقال : أليس كان في الحبس فأخرجه أبو موسى .

(١) مسائل الكوسج ٦٢٨/١ .

(٢) عندما أخبر عن رجل ارتد بعد إسلامه فقال: ما فعلتم به . قيل له : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب .

انظر : الخبر بأكمله في موطأ مالك ٧٣٧/٢ .

(٣) الرواية في مسائل عبد الله، ص ٤٣٠ .

(٤) رواه البخاري ٢٦٨/١٢ ومسلم ١٤٥٦/٣ - ١٤٥٧ .

٥٤١ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يستتاب المرتد ويقتل^(١) . ونقل عنه ما يؤكد استتابة المرتد ثلاثا وأن لا يقتل على الفور . وأن هذا لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

٥٤٢ - محمد بن الحكم الأحول عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » قلت : كيف التبديل ؟ قال : أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل . قلت : تذهب إلى أن يستتاب ثلاثة . قال : نعم وأذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول : قد أسلمت .

٥٤٣ - أبو طالب قال : قال أحمد : إنما من بدل دينه من أقام على التبديل دينه، وقال في موضع آخر قال : من بدل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون : يستتاب فإن أقام على التبديل قتل :

ونقل عنه استتابة فإن أقام على التبديل قتل . ونقل عنه استتابة حتى وإن ارتد مرات مادام يتوب ومن نقل عنه ذلك :

٥٤٤ - إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد : ما دام يتوب يستتاب .

ونقل عنه ما يفيد عدم قبول توبته إذا تكرر ذلك منه مرات كثيرة ومن نقل عنه ذلك :

٥٤٥ - عبد الملك الميموني أنه سأل أبا عبد الله : ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال : قد تبت تقبل توبته ؟ قال لى : نعم . قلت : فإن عاد آنفاً . قال : قد تبت تقبل توبته ؟ قال : نعم، قلت : فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول : قد تبت . قال : ما يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلاعب

(١) الروايات في أحكام أهل الملل للخلال ص ١٨٤ .

بالإسلام يقتل . قلت : فكم تقبل منه التوبة ؟ قال : (قال) عمر : فهلا حبستموه ثلاثة أيام هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات فأما إذا كثرت منه فلا . قلت له : مالك فيما أحسبه يقول : كلما تاب قبلت توبته . قال : ما أشبه ذا بقوله .

٥٤٦ - أحمد بن الحسن الترمذى قال : سألت أبا عبد الله عن القوم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين قال : هو نقض العهد . قلت : فإن غزاهم المسلمون فقالوا : نحن مسلمون ؟ قال : ما أحسن أن يقبل منهم أول مرة وأما إذا فعلوا مرارا فلا يقبل منهم واحتج في ذلك بقول : عمر بن الخطاب رضى الله عنه لليهودى الذى صرع المرأة من الحمار فأمر عمر بقتله . وقال : ليس على هذا عاهدناهم^(١) .

ونقل عنه أن من اتهم بالردة وأنكر فالقول قوله . ومن نقل عنه ذلك :

٥٤٧ - محمد بن الحكم الأحول قال : سمعته يقول : لو أن نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم تهود أو تنصر فشهد قوم عدول أنه قد تنصر أو تهود وقال هو : إني لم أفعل أنا مسلم قال : أقبل قوله ولا أقبل شهادتهم .

والمشهور عنه أنه لا فرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد .

٥٤٨ - أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : من الناس من يفرق بين المرتدين فيقول : إذا ولد مسلما ثم ارتد لم أستببه فما تقول ؟ قال : كلهم عندي سواء أنا أستببهم كلهم على حديث ابن الغازى .

٥٤٩ - أبو النصر العجلي قال : قال أبو عبد الله : كل من بدل دينه قتل . قلت : فترى أن يستتاب من ارتد وولد على الفطرة أو دخل الإسلام ؟

(١) سيأى توضيح أكثر حول قبول توبة من تكررت رده ج : ٨٨/٢ .

قال : نعم ^(١) .

والروايتان اللتان نقلتا عنه التفريق تعتبر شاذة ^(٢) . ولا فرق عنده في كل ما قدمناه عنه بين المرتد والمرتدة فالكل عنه ما يفيد ذلك .

٥٥٠ - إسحاق الكوسج انظر روايته المقدمة ج : ٥٨/٢ وفي أخرى قال : قال أحمد: المرأة تستتاب ثلاثا وإلا ضربت عنقها ^(٣) .

٥٥١ - أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت قتلت ^(٤) .

٥٥٢ - عبد الملك الميموني قال : (قال أحمد) : من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب اهـ يعنى يستتاب في الحبس ثلاثا .

٥٥٣ - وفي موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله : المرأة المرتدة تقتل ؟ قال : نعم ، الساحرة كما ترى حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه . فقال نافع : عن ابن عمر أنه ذهب إلى عثمان (رضى الله عنه) فقال : إنها قد أقرت . قال أبو عبد الله : فثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الساحرة وقتل المرأة في الارتداد تقتل فيه . وإبراهيم أيضا يروى عنه في المرتدة تقتل .

٥٥٤ - ونقل أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل تحفظ عن ابن عمر في المرتدة تقتل ؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد .

٥٥٥ - ابنه صالح أن أباه قال : المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام

(١) الروايات المقدمة في أحكام أهل الملل ص : ١٨٤ - ١٨٨ .

(٢) انظرهما في أحكام أهل الملل ص ١٨٧ وفي أسانيدنا مجاهيل .

(٣) أحكام أهل الملل ص ١٨٩ .

(٤) المصدر السابق ص ١٨٨ .

فإن أسلمت وإلا قتلت .

٥٥٦ - أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله في المرأة تستتاب قال : المرأة والرجل سواء، قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » المرأة والرجل يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا قلت : المرأة تستتاب ؟ قال : نعم ثلاثة أيام فإن تابت وإلا قتلت .

٥٥٧ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تستتاب فإن تابت وإلا قتلت حكمها وحكم الرجل واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٥٨ - محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة ترتد عن الإسلام قال : تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها^(١) وأنكر على من زعم أن المرأة المرتدة لا تقتل بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ومن نقل عنه ذلك :

٥٥٩ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة ترتد قال : قالوا: لا تقتل قيل لهم : لم ؟ قالوا : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء . قيل لهم : النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والشيخ والراهب . فلو أن رجلا ارتد ثم ترهب لم يقتل ! ! أو شيخا كان مسلما فارتد لم يقتل ! ! هذا حكم وهذا حكم هذا في الارتداد والقتل وذاك في الحرب والسرايا لا يقتل النساء .

٥٦٠ - عبد الملك اليموني قال : سئل أبو عبد الله عن المرأة ترتد تقتل .. قال : الأغلب على إذا ارتدت استتبت فإن لم تتب قتلت . قال : ومن الناس من يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان ذاك غير ذا ليس هو في ذا بشيء .

(١) الروايات المتقدمة في المصدر السابق ص ١٨٩ .

٥٦١ - أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : المرأة ترتد ؟ قال : تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها . قلت : احتجوا بحديث عمر في أم الولد إذا كفرت وزنت وفجرت في أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل . قال : وأي حجة في هذا لهم .

٥٦٢ - محمد بن الحكم الأحول سأله عن المرأة ترتد عن الإسلام قال : تقتل . قلت : إن سفيان يقول : تحبس فلا تقتل . قلت : من أين قال الثوري وأصحاب أبي حنيفة تحبس ولا تقتل . قال : من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقتل المرأة ولا عسيها »^(١) . قال أبو عبد الله : وهذا لا يشبه ذلك أولئك أهل حرب وهم ممالك لنا وهذه امرأة مسلمة ارتدت عن الإسلام وأولئك كفار لم يسلموا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢) .

التعليق :

الردة في اللغة : هي الرجوع عن الشيء إلى غيره . قال الله تعالى : ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾^(٣) .

وأما الردة في الشرع : فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر^(٤) . قال تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾^(٥) . وقال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾^(٦) . وقال جل وعلا : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا

-
- (١) رواه أحمد ٤٨٨/٣ ، ٢٧٨/٤ وغيره .
(٢) الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل ص ١٨٩ .
(٣) سورة المائدة / ٢١ .
(٤) حكم المرتد للماوردي ص : ٢٥ .
(٥) سورة البقرة / ٢١٧ .
(٦) سورة آل عمران / ٩٠ .

ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴿١﴾ . ويقول جل ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴿٢﴾ .

يقول الماوردي : فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع صحابته - رضی الله عنهم - ثم ذكر حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ﴿٣﴾ . وحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » ﴿٤﴾ . ثم قال - أي الماوردي - : وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا ﴿٥﴾ . اهـ

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » خاص بالمسلمين دون سواهم وهو الذى عليه جمهور العلماء فمن بدل دينه من أهل الإسلام فجزاؤه القتل أما أهل الملل الأخرى فالصحيح أن الحديث لا يشملهم .

يقول القرطبي : واختلفوا من خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ﴿٦﴾ . اهـ

(١) سورة النساء/١٣٧ .

(٢) سورة المائدة/٥٤ .

(٣) تقدم تخريجه ج : ٤٠/٢ .

(٤) رواه أحمد ٦١/١ ، ٦٥ ، ٧٠ ، والترمذى ٤٦٠/٤ وأبو داود ٦٤٠/٤ ، وابن ماجه ٨٤٧/٢ ، والحاكم ٣٥٠/٤ ، قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس ، وهذا حديث حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٥) حكم المرتد ص : ٢٧ - ٢٨ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤٧/٣ .

وقد قال أحمد في رواية حنبل : من بدل دينه فاقتلوه من المسلمين، لو أن يهوديا تنصر أو نصرانيا تهود لم يقتل^(١) .

وبذا يتضح لنا الإجماع على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إلى أى ملة أو ونحلة وذلك بعد استتابته كما سيأتى تفصيله ، ولكن هل هنالك شروط يجب توافرها للحكم بالردة ؟

ذكر أهل العلم ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يحكم بردة المرتد :

الشرط الأول : البلوغ على خلاف فيه .

يقول ابن قدامة - بعد ذكره للأقوال في إسلام الصبي قبل بلوغه وما يترتب عليه - تعليقا على قول الخرقى : « فإن رجع وقال : لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام » .

« وجملته أن الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال : لم أدر ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول وروى عن أحمد : أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام . قال أبو بكر : هذا قول محتمل لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقا قال : والعمل على الأول لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله .

فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه . وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يقبل إنكاره وكان مرتدا نص عليه أحمد في مواضع . إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت رده وبهذا قال أبو حنيفة . وهو الظاهر من مذهب مالك وعند الشافعى لا يصح إسلامه ولا رده وقد روى عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح رده لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص : ١٨٨ .

حتى يبلغه^(١). وهذا يقتضى أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت رده لكتب عليه . وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له . ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبهه الوصية والتدبير ، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها . فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد ، فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدا حينئذ^(٢) . اهـ

وهذا - والله أعلم - هو الراجح - وهو قول للإمام أبى حنيفة^(٣) ورواية عن أحمد .

الشرط الثانى : العقل : ومعلوم ما للعقل من ركنية في التكليف . لذا لا تصح ردة المجنون ومن في حكمه^(٤) . وفي صحة ردة السكران روايتان عن أحمد ذكرها ابن قدامة^(٥) .

الشرط الثالث : أن يكون ذلك باختياره من غير إكراه عليه^(٦) . كما أنه لا يحكم برده إلا بإقراره إما بنفسه أو بعد شهادة الشهود عليه^(٧) . وإذا أنكر شهادة الشهود فالقول قوله كما نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم^(٨) .

فإن ثبت رده . هل يقتل على الفور أم يستتاب ؟

المشهور عن أحمد استتابته ثلاثا على روايتين في وجوبها أو استحبابها والأول أشهر^(٩) .

-
- (١) رواه أحمد ١/١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٠٠/٦ ، ١٠٠/٦ ، ١٤٤ ، ١٠١ ، وأبو داود ٤/٥٥٨ ، وغيرهما .
 - (٢) المغنى ٨/١٣٥ .
 - (٣) انظر : المبسوط للسرخسى ١٠/١٢٢ .
 - (٤) راجع المغنى ٨/١٤٨ .
 - (٥) راجع المصدر السابق ٨/١٤٧ - ١٤٨ .
 - (٦) راجع المصدر السابق ٨/١٤٤ - ١٤٧ .
 - (٧) راجع المصدر السابق ٨/١٤٠ - ١٤٢ .
 - (٨) انظرها ص : ٥٨/٢ من هذا البحث .
 - (٩) راجع الإنصاف للمرادوى ١٠/٣٢٨ .

يقول ابن قدامة : ... لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قول الشافعي ، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي^(١) .

وفي موضع آخر يقول : ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظره مدة يرثى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها وأنها مدة قرينة وينبغي أن ... يكرر دعائه لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه إن لم يتب قتل وهو قول عامة الفقهاء^(٢) . اهـ

قلت : ولا فرق عند الإمام أحمد فيما تقدم بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد ، وكذا لا فرق عنده بين الرجل والمرأة كما سبق لإيضاحه عند ذكر الروايات عنه .

يقول الماوردي : فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر فسواء كان المسلم مولودا على الإسلام أو كان كافرا فأسلم أو صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما ...

لأنه لما جرى عليه أحكام الإسلام في العبادات وأحكام المسلمين في الموارث والشهادات وجب أن يجرى عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين ، كما كان في غير الردة كسائر المسلمين .

ولأن الإسلام لا تبعض فيه فلم تبعض فيه أحكام الإسلام^(٣) .

ويقول أيضا : يستوى في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد .

(١) المغني ١٢٤/٨ .

(٢) المصدر السابق ١٢٦/٨ .

(٣) حكم المرتد ص : ٣٣ - ٣٤ .

وبه قال من الصحابة : أبو بكر وعلي .
ومن التابعين : الحسن والزهرى .
ومن الفقهاء : مالك والأوزاعى والليث بن سعد وأحمد وإسحاق^(١) .

(١) حكم المرتد ص : ٥٧/٢، وانظر: المغنى لابن قدامة ١٢٣/٨ - ١٢٥ .

قول الإمام أحمد في الزنادقة وأحكامهم

٥٦٣ - قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : الزنادقة الذين يتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك^(١) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٥٦٤ - سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثا ؟

قال : نعم يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان^(٢) ، وعلى بن أبي طالب^(٣) .

والمشهور عنه استتابة الزنديق ومن نقل عنه ذلك .

٥٦٥ - أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الزنديق يستتاب قال :

نعم ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت : على رضى الله عنه لم يستتبه قال :

(١) أحكام أهل الملل ص ٢٠٤ .

(٢) روى الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٦ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٠١/٨ أن ابن مسعود كتب إلى عثمان في رجال من بني حنيفة ينعشون كلام مسيلمة الكذاب فكتب إليه عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله .

(٣) خير استتابة على للزنادقة رواه البيهقى في السنن الكبرى ٢٠١/٨ ، وخير ترك استتابتهم أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢٥ ، وأخرج البخارى ٢٦٧/١٢ عن عكرمة قال : أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم .

(٤) مسائل عبد الله ص ٤٣ ، وأخرجه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل ص : ٢٠٥ - ٢٠٦ عن عبد الله به .

ذاك على أتى بزنادقة وأنا أذهب إلى أن يستتاب ثلاثة أيام ويروى عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب . اهـ

٥٦٦ - وفي أخرى : قيل لأبي عبد الله فالزنادقة قال: أهل المدينة يقولون: يضرب عنقه ولا يستتاب وكنت أنا أقول أيضا ثم هبته . قال : مالك يقول: هم يصومون ويصلون معنا ويكتمون الزندقة فما أستتيبهم قال: أبو عبد الله: هو قول حسن لأنهم يصومون ويصلون فلا يعلم الناس شرهم فإذا علموا بهم قالوا : نتوب ولا نعرف توبتهم . قلت : فلم هبته؟ قال : ليس فيه حديث .

٥٦٧ - ابن هانيء قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الزنديق يستتاب ؟ قال : نعم .

٥٦٨ - أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله : هل يستتاب هؤلاء ؟ قال : أنا أرى أن أستتيب الزنادقة وغيرهم .

٥٦٩ - سمعت أبا عبد الله وذكر الزنادقة فقال : أرى أن أستتيبهم .

٥٧٠ - ابنه صالح أن أباه حدثه قال : الزنديق يستتاب . الناس فيه مختلفون يستتاب ثلاثا . ونقل عنه عدم استتابته . نقل عنه ذلك :

٥٧١ - إسحاق الكوسج قال : قال أبو عبد الله : الزنديق لا يستتاب . ونقل عنه ما يفيد هذا . نقل ذلك :

٥٧٢ - يعقوب بن بختان وحنبل بن إسحاق . قال يعقوب : إن أبا عبد الله سئل عن الزنديق . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر يستتابان ؟ قال : وكيف تعلم توبتهما أما الزنديق فإنه يصوم ويصلى ورأى قتلهما . اهـ

والزنديق كما هو المشهور من مذهبه يستتاب فإن لم يتب فليس له
إلا القتل وقد أنكر علي من سأله عن إمكانية أخذ الجزية منهم ... نقل ذلك:

٥٧٣ - أبو الحارث الصائغ قال : سئل عن الزنادقة تؤخذ منهم الجزية
فأنكر ذلك وقال : لا بل تضرب أعناقهم ما سمعنا بهذا في الإسلام ثم قال : سبحان
الله تؤخذ الجزية من الزنادقة ، منكرأ لذلك جداً .

٥٧٤ - أبو بكر الأثرم قال : وأظهر - أي أحمد - إنكار ذلك
واستعظمه . أما مال الزنديق بعد قتله فيؤول إلى بيت المال ، نقل ذلك عنه :

٥٧٥ - أبو طالب أن أبا عبد الله قال : مال الزنديق في بيت مال
المسلمين^(١) .

(١) الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل للخلال ص : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية :

٥٧٦ - الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله عز وجل الموتى ويصرون بنور الله أهل العمى فكتم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان^(١) الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب (ق ٣ / ب) مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فتعود بالله من فتن المضلين .

(١) في بعض النسخ المطبوعة : «عقال» .

باب بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن^(١)

قال أحمد في قول الله عز وجل: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها﴾^(٢).

قالت الزنادقة: فما بال جلودهم التي عصت قد احترقت، وأبدلهم الله جلودا غيرها؟ فلا نرى إلا أن الله يعذب جلودا لم تذب، حين يقول: ﴿بدلناهم جلودا غيرها﴾، فشكوا في القرآن، وزعموا أنه متناقض.

فقلت: إن قول الله عز وجل: ﴿بدلناهم جلودا غيرها﴾ ليس يعنى جلودا غير جلودهم، وإنما يعنى بدلناهم جلودا غيرها، تبديلها تجديدها، لأن جلودهم إذا نضجت جددتها الله، وذلك لأن القرآن فيه خاص وعمام، ووجوه كثيرة، وخواطر يعلمها العلماء^(٣).

وأما قول الله عز وجل: ﴿هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾^(٤) ثم قال في آية أخرى: ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾^(٥) فقالوا: كيف يكون هذا من الكلام المحكم. قال: ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾. ثم قال في موضع آخر: ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم

(١) روى مسلم ٢٠٥٣/١ عن عائشة رضى الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب به آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون أمتنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » .

(٢) سورة النساء / ٥٦ .

(٣) وانظر تفسير الطبرى ١٤٢/٥ وابن كثير ٥٤٦/١ والشوكاني ٤٧٩/١ .

(٤) سورة المرسلات / ٣٥ .

(٥) وانظر الزمر / ٣١ .

تختصمون ﴿ فزعموا أن هذا الكلام (ق ٤/٤) ينقض بعضه بعضا ، فشكوا في القرآن .

أما تفسير ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ . الآية : فهذا أول ما تبث الخلائق على مقدار ستين سنة لا ينطقون ، ولا يؤذن لهم في الإعتذار فيعتذرون . ثم يؤذن لهم في الكلام فيتكلمون . فذلك قوله : ﴿ ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا ﴾^(١) الآية . فإذا أذن لهم في الكلام فتكلموا واختصموا فذلك قوله : ﴿ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ عند الحساب ، وإعطاء المظالم . ثم يقال لهم بعد ذلك : ﴿ لا تختصموا لدي ﴾ أى عندي ﴿ وقد قدمت إليكم بالوعيد ﴾^(٢) يعنى في الدنيا . فإن العذاب مع هذا القول كائن^(٣) .

وأما قوله عز وجل : ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما ﴾^(٤) وقال في آية أخرى : ﴿ وننادى أصحاب النار أصحاب الجنة ﴾^(٥) ﴿ وننادى أصحاب الجنة أصحاب النار ﴾^(٦) فقالوا كيف يكون هذا من الكلام المحكم ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما ﴾ ثم يقول في موضع آخر : أنه ينادى بعضهم بعضا ، فشكوا في القرآن من أجل ذلك .

أما تفسير : ﴿ وننادى أصحاب الجنة أصحاب النار ﴾ ﴿ وننادى أصحاب النار أصحاب الجنة ﴾ فإنهم أول ما يدخلون النار يكلم بعضهم بعضا وينادون ﴿ يا مالك ليقبض علينا ربك . قال إنكم ما كنون ﴾^(٧) ويقولون ﴿ ربنا أخرنا إلى أجل قريب ﴾^(٨) (ق ٤/ب) و ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا ﴾^(٩) فهم

(١) سورة السجدة / ١٢ .

(٢) سورة ق / ٢٨ .

(٣) وانظر تفسير الطبرى ٢٩/٢٤٣ و ٢٤/١ .

(٤) وانظر الإسراء / ٩٧ .

(٥) سورة الأعراف / ٥٠ .

(٦) سورة الأعراف / ٤٤ .

(٧) سورة الزخرف / ٧٧ .

(٨) سورة إبراهيم / ٤٤ .

(٩) سورة المؤمنون / ١٠٦ .

يتكلمون حتى يقال : ﴿اخشسوا فيها ولا تكلمون﴾^(١) صاروا عميا وبكما وصما ، وينقطع الكلام ، ويبقى الزفير والشهيق ، فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة من قول الله عز وجل^(٢) .

(وأما قوله)^(٣) : ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾^(٤) وقال في آية أخرى : ﴿فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾^(٥) فقالوا : كيف يكون هذا من المحكم فشكوا في القرآن من أجل ذلك .

فأما قوله عز وجل : ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ فهذا عند النفخة الثانية ، إذا قاموا من القبور لا يتساءلون ، ولا ينطقون في ذلك الموطن ، فإذا حوسبوا ودخلوا الجنة والنار : أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة^(٦) .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾^(٧) وقال في آية أخرى : ﴿فويل للمصلين﴾^(٨) فقالوا : إن الله قد ذم قوما كانوا يصلون فقال : ﴿فويل للمصلين﴾ وقد قال في قوم أنهم إنما دخلوا النار لأنهم لم يكونوا يصلون ، فشكوا في القرآن من أجل ذلك ، وزعموا أنه متناقض .

(١) سورة المؤمنون / ١٠٨ .

(*) وانظر تفسير الطبري ٢٠١/٨ و ١٦٧/١٥ و ٥٩/١٨ وابن كثير ٧٠/٣ ، ٢٧١ والشوكاني ٢٦١/٣ ، ٤٩٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس من الأصل وما أثبتته موافق للمطبوع ، ويقتضيه السياق .

(٣) سورة المؤمنون / ١٠١ .

(٤) سورة الصافات / ٥٠ .

(٥) (*) وانظر : تفسير الطبري ٥٤/١٨ و ٥٨/٢٣ والشوكاني ٤٩٩/٣ .

(٦) سورة المدثر / ٤٢ ، ٤٣ .

(٧) سورة الماعون / ٤ .

قال : أما قوله : ﴿فويل للمصلين﴾ عنى بها المنافقين ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾^(١) حتى يذهب (ق ٥/أ) الوقت ﴿الذين هم يراؤون﴾^(٢) يقول : إذا رأوهم صلوا وإذا لم يروهم لم يصلوا . وأما قوله : ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾ يعنى الموحدين المؤمنين فهذا ما شكت فيه الزنادقة^(٣) .

وأما قول الله عز وجل : ﴿خلقكم من تراب﴾^(٤) ثم قال : ﴿من طين لازب﴾^(٥) ثم قال : ﴿من سلالة﴾^(٦) ثم قال : ﴿من حمأ مسنون﴾^(٧) ثم قال : ﴿من صلصال﴾^(٨) فشكوا في القرآن ، وقالوا : هذا ملاهية ، ينقض بعضه بعضا .

(نقول)^(٩) فهذا بدء خلق آدم خلقه الله أول بدئه من تراب ، ثم من طينة حمراء وسوداء وبيضاء ، من طينة طيبة وسبخة . فلذلك ذريته : طيب وخبيث أسود وأحمر وأبيض^(١٠) ، ثم بل ذلك التراب فصار طينا . فذلك قوله : ﴿من طين﴾ فلما لصق الطين ببعضه ببعض فصار طينا ، لازبا ، يعنى لاصقا . ثم قال : ﴿من سلالة من طين﴾ يقول : مثل الطين إذا عصر انسل من بين الأصابع ، ثم نتن فصار حمأ مسنونا^(١١) فخلق من الحمأ فلما جف صار صلصالا

(١) سورة الماعون / ٥ .

(٢) سورة الماعون / ٦ .

(*) وانظر : تفسير الطبرى ١٦٦/٢٩ و ٣١١/٣٠ وابن كثير ٥٨٨/٤ والشوكاني ٥٠٠/٥ .

(٣) سورة الروم / ٢٠ ، وسورة فاطر / ١١ ، وسورة غافر / ٤٠ .

(٤) سورة الصافات / ١١ .

(٥) سورة المؤمنون / ١٢ ﴿من سلالة من طين﴾ سورة السجدة / ٨ ﴿من سلالة من ماء مهين﴾ .

(٦) سورة الحجر / ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ ، الآيات المتقدمة في سورة الحجر وفي سورة الرحمن / ١٤ ﴿من صلصال كالفخار﴾ .

(٧) مابين القوسين ليس من الأصل وهو في المطبوع .

(**) جاء نحوه في حديث مرفوع . انظر : مسند أحمد ٤٠٠/٤ والترمذى ٢٠٤/٥ وأبى داود ٦٧/٥ والحامى

٦١/٢ .

(٨) في الأصل : مسنون .

كالفخار . يقول صار (له)^(١) صلصلة كصلصلة الفخار له دوى كدوى الفخار . فهذا بيان خلق آدم . وأما قوله : ﴿ من سلالة من ماء مهين ﴾ فهذا بدء خلق ذريته من سلالة ، يعنى النطفة إذا انسلت من الرجل ، فذلك قوله : ﴿ من ماء ﴾ يعنى النطفة ﴿ مهين ﴾ يعنى الضعيف فهذا ما شككت (ق / ٥) فيه الزنادقة .

وأما قول الله : ﴿ رب المشرق والمغرب ﴾^(٢) و ﴿ رب المشرقين ورب المغربين ﴾^(٣) و ﴿ رب المشارق والمغارب ﴾^(٤) فشكوا في القرآن وقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم .

أما قوله : ﴿ رب المشرق والمغرب ﴾ فهذا اليوم الذى يستوى فيه الليل والنهار . أقسم الله سبحانه بمشرقه ومغربه ، وأما قول : ﴿ رب المشرقين ورب المغربين ﴾ فهذا أطول يوم في السنة ، وأقصر يوم في السنة . أقسم الله تعالى بمشرقيهما ومغربيهما . وأما قوله : ﴿ رب المشارق والمغارب ﴾ فهو مشارق السنة ومغاربها فهذا تفسير (ما شككت)^(٥) فيه الزنادقة^(٦) .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾^(٧) وقال في آية أخرى : ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ﴾^(٨) وقال في آية أخرى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فاصبر صبيرا

(١) ليس في الأصل والمثبت من المطبوع ويتنضيه الحال .

(٢) سورة الشعراء / ٢٨ .

(٣) سورة الرحمن / ١٧ .

(٤) سورة المعارج / ٤٠ .

(٥) ما بين القوسين ليس من الأصل وهو في المطبوع ويتنضيه السياق .

(٦) وانظر تفسير الطبرى ٧٠/١٩ و ١٢٧/٢٧ و ٨٧/٢٩ وابن كثير ٢٩٠/٤ والشركانى ١٣٤/٥ ،

٢٩٤ .

(٦) سورة الحج / ٤٧ .

(٧) سورة السجدة / ٥ .

جميلاً ﴿^(١)﴾ .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ، وهو ينقض بعضه بعضاً .
قال : أما قوله : ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ فهذا من الأيام
التي خلق الله فيها السموات والأرض ، كل يوم كألف سنة . وأما قوله : ﴿ يدبر
الأمر من السماء إلى الأرض ثم يرحم إليه في يوم كان مقداره (ق ٦/١) ألف سنة ﴾ وذلك
أن جبرائيل كان ينزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويصعد إلى السماء في كل
(يوم) ^(٢) كان مقداره ألف سنة ، وذلك أن من السماء إلى الأرض مسيرة
خمسمائة سنة . فهبوط : خمسمائة عام . وصعود : خمسمائة عام فذلك ألف سنة .
وأما قوله : ﴿ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ يقول : لو ولى حساب
الخلائق غير الله ما فرغ منه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ويفرغ الله
منه مقدار نصف يوم من أيام الدنيا ، إذا أخذ في حساب الخلائق ، فذلك قوله :
﴿ وكفى بنا حاسبين ﴾ يعنى لسرعة الحساب ^(٣) .

وأما قوله : ﴿ يوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم
الذين كنتم تزعمون ﴾ إلى قوله : ﴿ ما كنا مشركين ﴾ ^(٤) . فأنكروا أن كانوا
مشركين وقال في آية أخرى ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ ^(٥) فشكوا في القرآن .
وزعموا أنه متناقض . أما قوله : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وذلك : أن
أهل الشرك ^(٦) إذا رأوا ما يتجاوز الله عن أهل التوحيد ، يقول بعضهم لبعض :
إذا سألنا نقول : لم نكن مشركين . فلما جمعهم الله وجمع أصنامهم وقال :

(١) سورة المعارج/٤ .

(٢) في الأصل : « في كل يوم » والصواب ما هو مثبت كما في المطبوع .

(٣) في المطبوع : « سرعة الحساب » .

(*) وانظر تفسير الطبرى ١٨٣/١٧ و ٩١/٢١ و ٧٠/٢٩ وابن كثير ٣/٢٤٠ ، ٤٧٦ و ٤٤٤/٤
والشوكاني ٣/٤٦٠ و ٤/٢٤٨ ، ٢٥١ و ٥/٢٨٨ ، ٢٩١ .

(٤) سورة الأنعام/٢٢ ، ٢٣ .

(٥) سورة النساء/٤٢ .

(٦) في المطبوع : أن هؤلاء المشركين .

﴿ أين شركائ الذين كنتم تزعمون ﴾ قال الله (ق ٦/ب) تعالى : ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فلما كنتموا الشرك نختم على أفواههم، وأمر الجوارح فنطقت بذلك فذلك قوله : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم ﴾^(١) الآية فأخبر الله عز وجل عن الجوارح حين شهدت . فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة^(*) .

أما قوله عز وجل : ﴿ ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة ﴾^(٢) وقال : ﴿ يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا ﴾^(٣) وقال : ﴿ إن لبثتم إلا يوما ﴾^(٤) وقال : ﴿ إن لبثتم إلا قليلا ﴾^(٥) من أجل ذلك شككت الزنادقة .

وأما قوله : ﴿ إن لبثتم إلا عشرا ﴾ وذلك إذا خرجوا من قبورهم ، فنظروا إلى ما كانوا يكذبون به من أمر البعث ، قال بعضهم لبعض : إن لبثتم في القبور إلا عشر ليال ، استكثروا العشر ، فقالوا : إن لبثتم إلا يوما في القبور ، ثم استكثروا اليوم فقالوا : ﴿ إن لبثتم إلا قليلا ﴾ ثم استكثروا القليل فقالوا : إن لبثتم إلا ساعة من نهار ، فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة^(**) .

وأما قوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا ﴾^(٦) وقال في آية أخرى : ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾^(٧) . فقالوا : كيف يكون هذا يقولون : لا علم لنا . وأخبر عنهم أنهم

(١) سورة يس / ٦٥ .

(*) وانظر تفسر الطبرى ٩٣/٥ و ١٦٥/٧ وابن كثير ٥٢٩/١ و ١٣٧/٢ والشوكاني ٤٦٧/١ و ١٠٩ ، ١٠٧/٢ .

(٢) سورة الروم / ٥٥ .

(٣) سورة طه / ١٠٣ .

(٤) سورة طه / ١٠٤ .

(٥) سورة الإسراء / ٥٢ .

(**) وانظر تفسر الطبرى ١٠١/١٥ و ١٠٦ و ١١٦ و ٢١٠/٢١ و ٥٧/٣ وابن كثير ٤٥٨، ١٧٤، ٤٩/٣ والشوكاني ٢٣٢/٤ و ٣٨٦ ، ٢٣٥/٣ .

(٦) سورة المائدة / ١٠٩ .

(٧) سورة هود / ١٨ .

يقولون : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ ، فزعموا أن القرآن ينقض بعضه بعضاً (ق ٧/أ) .

أما قوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجيتم ﴾ فإنه يسألهم عند زفرة جهنم . فيقول : ماذا أجيتم في التوحيد . فتذهب عقولهم عند زفرة جهنم ، فيقولون : لا علم لنا ، ثم ترجع إليهم عقولهم من بعد ، فيقولون : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم .

فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة^(*) .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾^(١) وقال في آية أخرى : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾^(٢) .

فقالوا : كيف يكون هذا يخبر أنهم ينظرون إلى ربهم ، وقال في آية أخرى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ فشكروا في القرآن وزعموا أنه ينقض بعضه بعضاً أما قوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ يعني الحسن والبياض ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ يعني تعالين ربها في الجنة .

وأما قوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يعني في الدنيا دون الآخرة ، وذلك أن اليهود قالوا لموسى : ﴿ أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة ﴾^(٣) فماتوا وعوقبوا لقولهم : ﴿ أرنا الله جهرة ﴾ وقد سألت مشركو العرب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ﴿ أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً ﴾^(٤) فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة قال الله تعالى : ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ﴾ حين (ق ٧/ب) قالوا : ﴿ أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة ﴾ الآية ، فأنزل الله سبحانه يخبر أنه لا تدركه الأبصار أى أنه^(٥) لا يراه

(*) وانظر الطبري ١٣٤/٧ و ٢٠/١٢ وابن كثير ١٢٣/٢ ، ٤٧٣ ، والشوكاني ٤٩٠،٩٠/٢ .

(١) سورة القيامة / ٢٣ .

(٢) سورة الأنعام / ١٠٣ .

(٣) سورة النساء / ١٥٣ .

(٤) سورة الإسراء / ٩٢ .

(٥) في المطبوع : ه أى أنه .

أحد في الدنيا دون الآخرة فقال : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يعني في الدنيا ، وأما في الآخرة فإنهم يرونه .

فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة (**).

وأما قول موسى : ﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾^(١) وقال السحرة : ﴿ إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين ﴾^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾^(٣) .

فقالوا : كيف قال موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ وقد كان قبله إبراهيم مؤمنا ويعقوب وإسحاق ، فكيف جاز لموسى أن يقول : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ قالت السحرة : ﴿ أن كنا أول المؤمنين ﴾ وكيف جاز للنبي أن يقول : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ وقد كان قبله مسلمون كثير ، مثل عيسى ومن تابعه فشكوا في القرآن وقالوا : إنه متناقض .

أما قول موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ فإنه حين قال : ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ قال الله تعالى : ﴿ لن تراني ﴾ ولا يراني أحد في الدنيا إلا مات . ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً وخسر موسى صعقاً ﴾ فلما أفاق قال : ﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ (ق ٨/أ) يعني أول المصدقين أنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات . وأما قول السحرة : ﴿ أن كنا أول المؤمنين ﴾ يعني أول من صدق بموسى من أهل مصر من القبط . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ يعني من أهل مكة .

(**) وانظر تفسر الطبرى ٢٩٩/٧ و ١٩١/١٤ وابن كثير ١٧٤/٢ و ٤٧٧/٤ والشوكاني ١٤٨/٢ و ٣٣٨/٥ وسيأتي مزيد تفصيل حول هذه الآيات الكريمات عند قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ١٤٥/٢ .

(١) سورة الأعراف / ١٤٣ .

(٢) سورة الشعراء / ٥١ .

(٣) سورة الأنعام / ١٦٢ ، ١٦٣ .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة^(*) .

وأما قوله عز وجل : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾^(١) وقال في آية أخرى : ﴿ فَإِنِ أَعَذِبْنَا عَذَابًا لِّأَعْدَائِهِ مِنْ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) وقال في آية أخرى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾^(٣) فشكوا في القرآن وقالوا : إنه ينقض بعضه بعضا .

أما قوله : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ يعني عذاب ذلك الباب الذى هم فيه .

وأما قوله : ﴿ فَإِنِ أَعَذِبْنَا عَذَابًا لِّأَعْدَائِهِ مِنْ الْعَالَمِينَ ﴾ وذلك أن الله مسخهم خنازير ، فعذبهم بالمسخ ما لم يعذب من سواهم من الناس .

وأما قوله : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ولأن جهنم لها سبعة أبواب: جهنم، ولظى ، والحطمة ، وسقر ، والسعير ، والهاوية ، وهم في أسفل درك فيها^(*) .

وأما قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ ﴾^(٤) ثم قال : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامٌ الْأَنْبِيَاءِ ﴾^(٥) فقد أخبر أن لهم طعاما غير الضريح فشكوا في القرآن (ق ٨/ب) وزعموا أنه متناقض .

أما قوله : ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ ﴾ يقول : ليس لهم طعام في

(*) وانظر تفسير الطبرى ١١٢/٨ و ٥٥/٩ و ٧٤/١٩ وابن كثير ٢٦٣،٢١٤/٢ و ٣٥٠/٣ والشوكاني ٢٤٤/٢ ، ٢٤٦ و ١٠٠/٤ .

(١) سورة غافر ٤٦ .

(٢) سورة المائدة ١١٥ .

(٣) سورة النساء ١٤٥ .

(*) وانظر تفسير الطبرى ٣٣٨/٥ و ١٣٦/٧ و ٧١/٢٤ وابن كثير ٦٠٧/١ و ١٢٩/٢ و ٨٧/٤ والشوكاني ٥٢٩/١ و ٩٣/٢ و ٤٩٥/٤ .

(٤) سورة العاشية ٦ .

(٥) سورة الدخان ٤٣ .

ذلك الباب إلا من ضريع ، ويأكلون الزقوم في غير ذلك الباب ، فذلك قوله : ﴿ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة^(**) .

وأما قوله : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾^(١) وقال في آية أخرى : ﴿ ردوا إلى الله مولاهم الحق ﴾^(٢) ، فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ، يخبر أنه مولى من آمن ثم قال : ﴿ وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ ، فشكوا في القرآن .

أما قوله : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ﴾ يقول : ناصر الذين آمنوا وأن الكافرين لا ناصر بهم .

وأما قوله : ﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ﴾ لأن في الدنيا أرباب باطل^(*) .

فهذا ما شكت فيه الزنادقة .

وأما قوله : ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾^(٣) وقال في آية أخرى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾^(٤) .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم .

أما قوله : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ يعني العادلون بالله الذين يجعلون لله عدلا من خليقته فيعبودونه مع الله .

(**) وانظر تفسير الطبري ١٣٠/٢٥ و ١٦١/٣٠ وابن كثير ١١/٤ والشوكاني ٤٢٩/٥ .

(١) سورة محمد/١١ .

(٢) سورة الأنعام/٦٢ .

(*) وانظر تفسير الطبري ٢١٨/٧ و ٤٧/٢٦ وابن كثير ١٤٩/٢ و ١٨٨/٤ والشوكاني ١٢٥/٢ و ٣٢/٥ .

(٣) سورة المائدة/٤٢ .

(٤) سورة الجن/١٥ .

وأما قوله : ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنَ اللَّهِ حِسَابًا ﴾ . يقول اعدلوا فيما بينكم وبين (ق ٩/أ) الناس إن الله يحب الذين يعدلون .
وقال في آية أخرى : ﴿ أَعِزَّةٌ مَعَهُ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ ﴾^(١) يعنى :
يشركون .

فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة^(**) .

وأما قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُوجُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾^(٢) وقال في آية أخرى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُوجُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾^(٣) .

وكان هذا عند من لا يعرف معناه ينقض بعضه بعضا .

أما قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُوجُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ حتى يهاجروا ، يعنى من الميراث ، وذلك أن الله عز وجل حكم على المؤمنين لما هاجروا إلى المدينة أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة ، فإن مات رجل بالمدينة مهاجرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وله أولياء بمكة لم يهاجروا : كانوا لا يتوارثون ، وكذلك إن مات رجل بمكة وله ولى مهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم : كأنه لا يرثه المهاجر فذلك قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُوجُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ من ولايتهم من شيء ﴿ من الميراث ﴾ حتى يهاجروا ﴿ فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا ، وذلك قوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ مِنْكُمْ ﴾^(٤) .

وأما قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُوجُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ يعنى في الدين ،

(١) سورة العنكبوت / ٦٠ .

(**) وانظر تفسير الطبري ١١٣/٢٩ وابن كثير ٦٤/٢ و ٤٥٧/٤ والشوكاني ٤٢/٢ و ٣٠٨/٥ .

(٢) سورة التوبة / ٧١ .

(٣) سورة الأنفال / ٧٢ .

(٤) سورة الأنفال / ٧٥ .

والمؤمن (ق ٩ / ب) يتولى المؤمن في دينه .

فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة^(*) .

وأما قوله لإبليس : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾^(١) وقال موسى حين قتل النفس : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾^(٢) .

فشكوا في القرآن وزعموا أنه متناقض .

أما قوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ يقول: عبادى الذين استخلصهم الله لدينه ليس لإبليس عليهم سلطان أن يضلهم في دينهم أو في عبادة ربهم ولكنه يصيب منهم من قبل الذنوب ، فأما في الشرك فلا يقدر إبليس أن يضلهم عن دينهم ، لأن الله سبحانه استخلصهم لدينه .

وأما قول موسى : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ يعنى من تزوين الشيطان كما زين ليوسف ولآدم ، وحوى وهم عباد الرحمن المخلصون .

فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة^(*) .

وأما قول الله للكفار : ﴿ فاليوم ننسأكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ﴾^(٣) وقال في آية أخرى : ﴿ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾^(٤) .

فشكوا في القرآن .

أما قوله : ﴿ فاليوم ننسأكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ﴾ يقول ترككم في النار ﴿ كما نسيتم ﴾ كما تركتم العمل للقاء يومكم هذا .

(*) وانظر تفسير الطبرى ١٠/٥١ ، ١٧٨ ، وابن كثير ٢/٣٥٢ ، ٣٩٥ والشوكاني ٢/٣٢٩ ، ٣٨١ .

(١) سورة الحجر / ٤٢ .

(٢) سورة القصص / ١٥ .

(*) وانظر تفسير الطبرى ١٤/٣٤ و ٢/٤٦ ، وابن كثير ٢/٥٩٦ و ٣/٣٩٩ والشوكاني ٣/٣١ و ٤/١٦٣ .

(٣) سورة الجاثية / ٣٤ .

(٤) سورة طه / ٥٢ .

وأما قوله : ﴿ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ . يقول : لا يذهب من حفظه ولا ينساه^(**) .

وأما قول الله عز وجل : (ق ١٠ / أ) : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾^(١) قال في الآية الأخرى : ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾^(٢) . فشكروا في القرآن .

أما قوله : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ يعني : عن حجته ، ﴿ قال رب لما حشرتني أعمى ﴾ عن حجتي ، ﴿ وقد كنت بصيرا ﴾ بها مخلصا بها فذلك قوله : ﴿ فعميت عليهم الأنبياء يومئذ ﴾^(٣) يقول : الحجج ﴿ فهم لا يتساءلون ﴾ .

وأما قوله : ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾ وذلك أن الكافر إذا خرج من قبره شخص بصره ، ولا يطرف بصره ، حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث فذلك قوله ﴿ لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾ يقول : غطاء الآخرة ، فبصرك يحد النظر لا يطرف حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث .
فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة^(٤) .

وأما قوله لموسى : ﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾^(٥) وقال في موضع آخر :

(**) وانظر تفسير الطبري ١٧٣/١٦ و ١٥٨/٢٥ وابن كثير ١٦٥/٣ و ١٦٤/٤ والشوكاني ٣٦٩/٣ و ١١/٥ .

(١) سورة طه / ١٢٥ .

(٢) سورة ق / ٢٢ .

(٣) سورة القصص / ٦٦ .

(٤) وانظر : تفسير الطبري ٢٢٨/١٦ و ١٦٣/٢٦ وابن كثير ١٧٩/٣ ، و ٢٤١/٤ ، والشوكاني ٣٩١/٣ ، و ٧٦/٥ .

(٥) سورة طه / ٤٦ .

﴿ إنا معكم مستمعون ﴾^(١) .

وقالوا : كيف قال : ﴿ إننى معكما ﴾ وقال فى آية أخرى : ﴿ إنا معكم مستمعون ﴾ .

فشكوا فى القرآن من أجل ذلك .

أما قوله : ﴿ إنا معكم ﴾ فهذا فى مجاز اللغة^(٢) يقول الرجل للرجل : إنا سنجرى عليك رزقك (ق ١٠/ب) إنا سنفعل بك كذا .

وأما قوله : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾ فهو جائز فى اللغة ، يقول الرجل الواحد للرجل : سأجرى عليك رزقك ، أو سأفعل بك خيرا^(٣) .

(١) سورة الشعراء / ١٥ .

(٢) يقول ابن القيم : مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز فى اللغة أى هو من جائز اللغة لا من ممتنعها ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه وهذا كما قال أبو عبيدة فى تفسيره أنه مجاز القرآن ومراد أحمد أنه يجوز فى اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه نحن فعلنا كذا فهو مما يجوز فى اللغة ولم يرد أن فى القرآن ألفاظا استعملت فى غير ما وضعت له وأنها يفهم منها خلاف حقائقها وقد تمسك بكلام أحمد هذا من ينسب إلى مذهبه أن فى القرآن مجازا كالفوضى أبى يعلى وابن عقيل وابن الخطاب وغيرهم ومنع آخرون من أصحابه ذلك كأبى عبد الله بن حامد .. وبعض الناس يحكى فى ذلك عن أحمد روايتين ...

قلت : وما أشار إليه ابن القيم عن أبى يعلى بن الفراء انظر مثاله فى كتاب القاضى : العدة فى أصول الفقه ٦٩٥/٢ .

وراجع هذه المسألة فى مختصر الصواعق المرسله ٣/٢ - ١٠٦ وما ذكرته ص : ٤ - ٥ . وانظر مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب القول فى المجاز ص : ١٠٣ - ١٠٤ ، والإيمان لابن تيمية ص : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) وانظر : تفسير الطبرى ١٦/١٧٠ ، ١٩/٦٥ وابن كثير ٣/١٦٤ ، ٣٤٧ ، والشوكانى ٣/٣٦٨ و ٩٥/٤ .

(*) يراجع لما تقدم كتب التفاسير : كتفسير الطبرى وابن كثير والشوكانى وغيرها للوقوف على تفسير هذه الآيات ومقارنتها بما ذكر هنا .

وقد بينت مواضعها : عند الطبرى - طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

وعند ابن كثير ، مكتبة النهضة الحديثة ط/١ ، ١٣٨٤ هـ بمراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق .

التعليق :

الزنديق جمعه زنادقة ، وقبل الحديث عن استعمالات هذه الكلمة في العصر الإسلامي أود أن أتطرق إلى ما قيل في أصل هذا الكلمة وأكفى هنا بما ذكره ابن حجر إذا يقول .

قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله :

« زنده كردای » يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل ... وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهرى بفتح الدال أى بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن .

وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية ، كذا قال ، وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى أن مع الله إلهها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة .

وكم لظلام الليل عندك من يد تخير أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل^(١) اه .

= وعند الشوكاني - دار المعرفة - بيروت . وانظر أيضاً دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي .

(١) فتح الباري ٢٧٠/١٢ - ٢٧١ وانظر : مروج الذهب للمسعودي ٢٥٠/١ .

هذا ملخص ما قيل حول أصل هذه الكلمة .

أما في العصر الإسلامي فقد أطلقت على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، وبذا عرّف الإمام أحمد الزنديق كما تقدم .

وقد أطلقت هذه الكلمة على الجهمية والمعتزلة أيضا وقد أثر عن الإمام أحمد ما يفيد هذا^(١) .

وكذا تطلق هذه الكلمة على الملاحدة المنكرين وجود الله عز وجل .

والحاصل أن الكلمة أطلقت على من أظهر الإسلام وأسر نملة أخرى وعلى الملاحدة وعلى المبتدعة كالجهمية المنكرين للصفات الزاعمين أنه عز وجل لم يستو على العرش وغيرهم من المشككين في آيات القرآن الكريم الزاعمين تعارضها أو تناقضها فكل هؤلاء زنادقة وإن كانوا متفاوتين في الاعتقاد .

لكن ما أعنيه منهم في الاستتابة أو القتل هم الذين أظهروا الإسلام وهم دين آخر كأولئك الذين أحرقهم على وكالذين قتلهم عثمان أيضاً لأن هذا يشبه الردة وقد ظهر هؤلاء في عهد المنصور والمهدى فقتلوا^(٢) .

وهؤلاء في استتابتهم روايتان عن أحمد أشهرهما أنه يستتاب ثلاثا .

يقول ابن قدامة : إن كلام الخرق أنه إن تاب قبلت توبته ولم يقتل، أي كفر كان وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعي والعنبري ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبي عبد الله .

والرواية الأخرى : لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده^(٣) وهو قول

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص : ١٥٨ ، وراجع : مجموع الفتاوى ٤٧١/٧ ، والإيمان لابن تيمية ص : ٢٠٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٧١/١٢ .

(٣) انظر فيمن تكررت رده وتوبته الروايتين والوجهين ٣١٢/٢ .

مالك والليث وإسحاق وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين ... والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرًا للإسلام مسرًا للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام وأما من تكررت رده فقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلًا﴾^(١) .. وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقبح ظاهراً أم باطناً فلا خلاف فيه فإن الله تعالى قال في المنافقين ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) اهـ .

وذكر البعض أن الزنديق لا يقتل واحتج بأن المنافقين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون الإسلام ويسرون الكفر ومع هذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم^(٤) .

والصواب : أن هنالك فروقا بين الزنديق المنافق فكل زنديق منافق وليس كل منافق زنديقا^(٥) .

(١) سورة النساء / ١٣٧ .

(٢) سورة النساء / ١٤٦ .

(٣) المغنى ١٢٦/٨ - ١٢٨ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٣٠٥/٢ ، والإنصاف للمرداوى ٣٣٢/١٠ .

(٥) انظر : فتح الباري ٢٧١/١٢ .

قول الإمام أحمد في المحكم والمتشابه

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٥٧٧ - قلت لأبي عبد الله: كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم؟

قال: المتشابه: الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا مختلف والمحكم ليس فيه اختلاف^(١).

التعليق:

قال الله عز وجل: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الأبواب﴾^(٢).

وقد اختلف في تفسير المحكمات والمتشابهات.

وقد لخص الشوكاني - رحمه الله - الخلاف في المسألة إذ يقول: قيل إن المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ومن القائلين بهذا: جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري قالوا: وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل: المحكم: ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا والمتشابه: ما يحتمل وجوها فإذا ردت إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما.

وقيل المحكم: ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما تؤمن به ونعمل عليه والمتشابه: منسوخه وأمثاله وأقسامه وما تؤمن به ولا نعمل به روى هذا عن ابن عباس.

(١) مسائل ابن هانيء ١٦٦/٢.

(٢) سورة آل عمران ٧/.

وقيل : المحكم : الناسخ والمتشابه : المنسوخ . روى عن ابن مسعود وقادة
والربيع والضحاك وقيل : المحكم : الذى ليس فيه تصريح ولا تحريف عما وضع
له ، والمتشابه : ما فيه تصريح وتحريف وتأويل قاله مجاهد وابن إسحاق . قال
ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال .

وقيل : المحكم : ما كان قائما بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره
والمتشابه : ما يرجع فيه إلى غيره .

قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل فى المحكمات والمتشابهات .

قال القرطبي : ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجارى على
وضع اللسان

قال الشوكاني : والأولى أن يقال : إن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر
الدلالة إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره . والمتشابه مالا يتضح معناه أو لا تظهر
دلالتة لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره . وإذا عرفت هذا عرفت أن هذا
الاختلاف الذى قدمناه ليس كما ينبغي ، وذلك لأن أهل كل قول عرّفوا المحكم
ببعض صفاته وعرّفوا المتشابه بما يقابلها ، وبيان ذلك أن أهل القول الأول
جعلوا المحكم ما وجد إلى علمه سبيل والمتشابه مالا سبيل إلى علمه ولا شك
أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكروه فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور
أو الاحتمال أو التردد يوجب التشابه ، وأهل القول الثانى خصوا المحكم بما ليس
فيه احتمال والمتشابه بما فيه احتمال ، ولا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم
والمتشابه لا كلها ، وهكذا أهل القول الثالث ، والأمر أوسع مما قالوه جميعا ،
وأهل القول الخامس خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتحريف ، وجعلوا
المتشابه مقابله وأهملوا ما هو أهم من ذلك مما لا سبيل إلى علمه من دون تصريح
وتحريف كفواتح السور المقطعة ، وأهل القول السادس خصوا المحكم بما يقوم
بنفسه والمتشابه بما لا يقوم بها ، وأن هذا هو بعض أوصافهما^(١) . اهـ .

(١) فتح القدير ١/٣١٤ - ٣١٥ .

وقد تعرض القاضي أبو يعلى بن الفراء في كتابه العدة في أصول الفقه إلى كلام الإمام أحمد في هذه المسألة إذ يقول :

ظاهر كلام أحمد أن المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان .
والمتشابه: ما احتاج إلى بيان ، لأنه قال في كتاب السنة : بيان ما ضلت فيه الزنادقة في القرآن ، ثم ذكر آيات تحتاج إلى بيان .

وقال في رواية ابن إبراهيم : المحكم: الذى ليس فيه اختلاف، والمتشابه: الذى يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا ، ومعناه ما ذكرناه ، لأنه قوله : المحكم : الذى ليس فيه اختلاف ، هو المستقل بنفسه ، وقوله : المتشابه : الذى يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا ، معناه : الذى يحتاج إلى بيان ، فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا ، لحصول الاختلاف فى تأويله^(١) .

هذا موجز لما قيل حول هذه المسألة ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب التفسير^(٢) . والله تعالى أعلم .

(١) ج ٦٨٤/٢ - ٦٨٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١٧٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٤ ، وزاد المسير لابن الجوزى ٣٥٠/١ ، ومسلم بشرح النووي ٢١٧/١٦ ، وتفسير ابن كثير ٣٥٨/١ ، ومحاسن التأويل للقاسمى ٧٥١/٤ .

قول الإمام أحمد في حكم من شتم الرب جلا وعلا

٥٧٨ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبا عبد الله عن رجل قال لرجل : يا ابن كذا وكذا ، أنت ومن خلقك ؟ قال أبا عبد الله : هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي : تضرب عنقه قال : نعم تضرب عنقه^(١) .

قال أبو بكر الخلال : أخبرني عصمة بن عصام قال :

٥٧٩ - حدثنا حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله قال : كل من ذكر شيئا يعرض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان أو كافرا ، هذا مذهب أهل المدينة^(٢) .

التعليق :

من سب الله عز وجل فقد كفر ، ولا فرق بين المستهزئ أو غيره^(٣) . يقول جل وعلا : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾^(٤) وإذا كان الساب مسلما فهو في حكم المرتد لأن سب الله عز وجل أو النبي صلى الله عليه وسلم مظهر من مظاهر الردة .

(١) مسائل عبد الله ص ٤٣١ .

(٢) أحكام أهل الملل ص ١١٤ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ١٥٠/٨ .

(٤) سورة التوبة / ٦٥ - ٦٦ .

وفي قبول توبته روايتان عن أحمد^(١) .

وفرق البعض بين سب الله عز وجل وسب نبيه صلى الله عليه وسلم في قبول التوبة ، وأقصد بقبولها : أى الأخذ بها وإسقاط القتل عنه ، ثم أمره إلى الله عز وجل .

يقول ابن تيمية : ومن فرق بين سب الله وسب الرسول قالوا : سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مسقطه للقتل بالإجماع ... فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمة في قلوب العباد أعظم من أن تنتهكها جرأة الساب، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فإن السب هناك قد تعلق به حق آدمي والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة والرسول تلحقه المعرة والغضاضة بالسب فلا تقوم حرمة ، ولا تثبت في القلوب مكانته إلا باضطلام سابه لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد ، وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حد سب الرسول حق لآدمي كما يذكره كثير من الأصحاب وبالنظر إلى أنه حق لله أيضا فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم^(٢) . اهـ

ورواية حنبل تفيد عدم التفريق بين المسلم وغيره .

(١) راجع الإنصاف للمرداوى ٣٣٢/١٠ .

(٢) الصارم السلول ص : ٥٤٧ - ٥٤٨ . وقد بحث ابن تيمية في المصدر نفسه هذه المسألة بحثا نفيسا راجع : ص ٥٤٦ - ٥٤٤ .

قول الإمام أحمد في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم

٥٨٠ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : تضرب عنقه^(١) .

٥٨١ - وقال إسحاق الكوسج : قلت : يقتل أحد شتم أحدا قال : إن شتم النبي صلى الله عليه وسلم فنعم ، وأما غير النبي فلا ، قال إسحاق : كما قال^(٢) .

وقال أيضاً .

٥٨٢ - قلت : يستتاب من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، قلت : ما الشتيمة التي بها القتل ، فلم يقم على شيء ، قال : نرى في التعريض الحد فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض . قال إسحاق : إذا عرض بعب النبي صلى الله عليه وسلم قام مقام الشتم يقتل إذا لم يكن ذلك من سهو^(٣) .

قال أبو بكر الحلال : أخبرني عصمة بن عصام قال :

٥٨٣ - حدثنا حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل .

٥٨٤ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقتل فقد نقض العهد^(٤) .

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٣١ .

(٢) مسائل الكوسج ٥٦٤/١ .

(٣) نفس المصدر ٥٧٧/١ - ٥٧٨ .

(٤) يشير إلى الخبر الذي رواه - أي أحمد - بسنده عن ابن عمر أن راهبا مر به فقيل له هذا يسب النبي =

٥٨٥ - قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

٥٨٦ - أخبرني محمد بن عيسى أن أبا الصقر حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان أو كافرا .

٥٨٧ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يقتل إذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

التعليق :

شيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابا عظيما في هذه المسألة عرض فيه جميع جوانبها سماه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » وقد ذكر شيخ الإسلام انعقاد الإجماع على كفر من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عرف السب الموجب لهذا إذ يقول : « هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح ونحوه وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾^(٢) . اهـ

= صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته إنا لم نعطيهم العهد على أن يسبوا نبينا .
(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ١١٤ - ١١٥ ، والخبر الآنف الذكر في هذا المصدر ص : ١١٥ .
وهناك أدلة أخرى انظرها في نفس المصدر .

(*) انظر : روايات أخرى عن أحمد ذكرها ابن تيمية في : الصارم المسلول ص : ٤ - ٥ وفي تلك الروايات أدلة استدلت بها أحمد على قتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم .


(٢) سورة الأنعام / ١٠٨ .

(٣) الصارم المسلول ص ٥٥٦ .

ولم يخالف أحد في قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
يقول السبكي : « وهل أن القتل هو لعموم الردة أو لخصوص السب
أو لهما معا ... ولا شك أن الردة موجبة للقتل بالإجماع والنصوص، وخصوص
السب هو موجب السب لحديث « من سب نبيا فاقتلوه »^(١) وبترتب الحكم
على الأذى وبترتب الحكم على خصوص الوصف يشعر بأنه هو العلة وقد وجد
في الساب المسلم المعنيان جميعا أعنى الردة والسب فيكون اجتمع على قتله علتان
كل منهما موجبة للقتل، والقتل: حد لكل منهما وقد تجتمع علتان شرعيتان على
معلول واحد ولهذا البحث أثر ظاهر فيما إذا صدر السب من كافر فإنه ينفرد
فيه السب عن الارتداد »^(٢) . اهـ

(١) روى الطبراني عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سب الأنبياء
قتل ومن سب أصحابي جلد » . قال المناوي : فيه عيب الله العمري شيخ الطبراني قال في الميزان :
رماه النسائي بالكذب قال في اللسان : ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال : رواه كلهم ثقات
إلا العمري . فيض القدير ١٤٧/٦ ، وقال ابن القيم بعد أن ساق الخبر : رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم
الأرجي ورواه أبو ذر الهروي ولفظه : « من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاجلدوه »
- ثم ذكر إسناده وقال : وفي القلب منه شيء فإن هذا الإسناد قد ركب عليه متون كثيرة ... أحكام
أهل الذمة لابن القيم ١/٨٧٠ .

(٢) السيف المسلول (ق : ١٥) وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٨٣٠ - ٨٩٠ .



- قول الإمام أحمد في السحر ص : ١٠١١ .
- قول الإمام أحمد في حكم الساحر والساحرة ص : ١٠٤ .
- قول الإمام أحمد في الكاهن والعراف وحكهما ص : ١٠٦ .
- قول الإمام أحمد في الرق ص : ١١٢ .
- قول الإمام أحمد في تعليق التمام ص : ١١٨ .
- قول الإمام أحمد في التبرك ص : ١٢١ .
- مأثر عن الإمام أحمد في معنى حديث : « أفروا الطير على مكناها » ص : ١٢٤ .
- مأثر الإمام أحمد في الذبح لغير الله وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا ص : ١٢٩ .
- قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرى ص : ١٣٥ .
- مأثر عن الإمام أحمد في الإسراء والمعراج ص : ١٤٠ .
- مأثر عن الإمام أحمد في ما قيل حول رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت ربي تبارك وتعالى » ص : ١٤٥ .
- مأثر عن الإمام أحمد في الإيمان بملك الموت ص : ١٥٢ .
- مأثر عن الإمام أحمد في الصلاة على من مات من أهل القبلة ص : ١٥٣ .
- قول الإمام أحمد في الصلاة على القاتل نفسه والغال ص : ١٥٦ .
- قول الإمام أحمد في النياحة ص : ١٦٠ .
- قول الإمام أحمد في التعزية ص : ١٦٥ .
- قول الإمام أحمد في ارتفاع القبر ص : ١٦٨ .
- قول الإمام أحمد في القراءة عند القبور ص : ١٧٠ .
- قول الإمام أحمد في الذبح عند القبر ص : ١٧٦ .
- قول الإمام أحمد في عذاب القبر ونعيمه ص : ١٧٧ .
- قول الإمام أحمد في زيارة القبور ص : ١٨٤ .

- قول الإمام أحمد في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة ص : ١٨٨ .
مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور الدجال وقتل عيسى
ابن مريم له ص : ١٩٠ .
مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ في الصور والبعث والحساب
والثواب والعقاب ص : ١٩٦ .
مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض ص : ٢٠١ .
مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان ص : ٢٠٣ .
مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط ص : ٢٠٨ .
مأثر عن الإمام أحمد في الشفاعة ص : ٢١١ .
مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين من النار ص : ٢١٤ .
قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ص : ٢١٥ .
مأثر عن الإمام أحمد في الجنة والنار ص : ٢٢٥ .
مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار
ص : ٢٢٨ .

قول الإمام أحمد في السحر

قال إسحاق الكوسج :

- ٥٨٨ - قلت : السحرق؟ قال : بلى، أليس قد سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال إسحاق : كما قال^(١) . اهـ
- ٥٨٩ - وفي رواية لإبراهيم بن هاشم^(٢) قال : سئل أحمد وأنا أسمع : الكاهن شر أو الساحر؟ قال : كل شر^(٣) .
- ٥٩٠ - وفي رواية جعفر بن محمد قال : الكاهن يدعى الغيب والساحر يعقد^(٤) .

التعليق :

يقول ابن قدامة : (السحر) عقد ورق وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يجيب اثنين وهذا قول الشافعي^(٥) . اهـ

(١) مسائل الكوسج ٥٧٨/١ .

(٢) هو : إبراهيم بن هاشم بن الحسين ، أبو إسحاق البيهق ، المعروف بالبعوى سمع أحمد بن حنبل وعنه أحمد بن سلمان النجاد وعبد الباقي بن قانع وأبو بكر الشافعي وغيرهم ، قال الدار قطنى : ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين ومئتين ت/ بغداد ٢٢/٦ ، ط / الحنابلة ٩٨/١ ، النهج الأحمد ٣٠٩/١ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : الرواية بأكملها في المصدر السابق .

(٥) المغنى ١٥٠/٨ .

ثم تطرق إلى النزاع في حقيقة السحر ثم قال :

إذا ثبت هذا فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته^(١) . اهـ

والسحر حق ، قال تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ﴾^(٢) .

يقول ابن قدامة : ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه وقال الله تعالى : ﴿ يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ﴾ إلى قوله : ﴿ فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾^(٣) . ثم ذكر حديث عائشة^(٤) .

وحديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة قوية على حقيقة السحر . فقد روى مسلم^(٥) عن عائشة قالت : سحر رسول صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له : لبيد بن الأعصم قالت : حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال : «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ جاءني رجلان فقمدا أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذى عند رأسي للذى عند رجلى والذى عند رجلى للذى عند رأسي ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : فى أى شيء قال : فى مشط ومشاطة . قال : وجب طلعة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال : فى بئر ذى أروان ... » اهـ

(١) نفس المصدر ١٥١/٨ .

(٢) سورة الفلق ١/ - ٤ .

(٣) سورة البقرة / ١٠٢ .

(٤) المغنى ١٥١/٨ .

(٥) فى الصحيح ١٧٢٠/٤ .

وأنكر المعتزلة وغيرهم أن يكون للسحر حقيقة وذكروا أنه ضرب من التخيل، يقول المازري : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه ^(١) . اهـ

والأحاديث في ذم السحر والتحذير من تعاطيه وأنه من الموبقات كثيرة وباللغة التوفيق .

(١) مسلم بشرح النووي ١٧٤/١٤ - ١٧٦ . وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ - ٥٧٢ .

قول الإمام أحمد في حكم الساحر والساحرة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل .

٥٩١ - سمعت أبا يقول : إذا عرف بذلك فأقر يقتل ، يعني الساحر^(١)

« وفي قتل الساحر والساحرة إن كانوا مسلمين نقل عنه :

٥٩٢ - إسحاق الكوسج قال : قلت لأحمد الساحر والساحرة قال : يقتلان . قال إسحاق - أي ابن راهويه - كما قال . قال سفيان : إذا تبين سحرهما بإقرار له علم ذلك^(٢) .

٥٩٣ - حنبل بن إسحاق ويعقوب بن مختار : أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر فرأى قتلهما .

٥٩٤ - أبو الصقر الوراق^(٣) قال : سألت أبا عبد الله ما الحكم في الساحر وما السحر ؟ قال : الحكم في الساحر إذا عرف السحر القتل .

٥٩٥ - حرب الكرماني قال : سألت أحمد قلت : الساحر إذا أخذ ما يصنع به ؟ قال : يقتل . قلت : كيف يعلم أنه ساحر ؟ قال : الشأن في هذا أن يعلم أنه ساحر وكان علم هذا عنده شديد .

(١) مسائل عبد الله ص ٤٢٧ وأخرجها الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢٠٧ .

(٢) مسائل الكوسج ٥٧٨/١ وأخرجها الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢٠٧ .

(٣) هو : يحيى بن يزيد الوراق . ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده جزء مسائل حسان . وقال ابن حجر : مقبول ط / الخبائلة ٤٠٩/١ ، تقريب ٣٦٠/٢ .

٥٩٦ - أبو بكر المروزي : أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة
أيقتلان ؟ قال نعم . إذا بان ذلك أنهم مسلمون قتلا . قيل : فإن كانوا يهودا ؟
قال : الكفر أعظم وكأنه وقف في قتل اليهود .

٥٩٧ - ابن هانئ قال : سألت أبا عبد الله عن الساحر والساحرة
يقتلان فذكر مثله وقال : الكفر أشد ووقف في قتله .

٥٩٨ - أبو طالب : أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة
يقتلان ؟ قال : نعم إذا صح ذلك وعلم منه . قلت : فإذا كان ساحرا من أهل
الكتاب من غير المسلمين . قال : ما فيه من الكفر أعظم قد سحر النبي صلى الله
عليه وسلم رجل من اليهود فلم يقتله .

٥٩٩ - عبد الملك الميموني : أن أبا عبد الله قال : حفصة قتلت
ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه فقال نافع عن ابن عمر أنه قال :
ذهب إلى عثمان فقال : إنها أقرت^(١) . قال أبو عبد الله : ثلاثة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في قتل الساحر . اهـ

وهم : عمر وحفصة وجندب بن كعب بن عبد الله .

٦٠٠ - أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : تحفظ عن ابن
عمر رضى الله عنهما في المرتدة تقتل؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر .

٦٠١ - حنبل بن إسحاق أيضا قال : بعد ذكره لقصة حفصة والتي
فيها : أنها أمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها - أي جاريتها التي
سحرتها - بعد اعترافها فأنكر ذلك عثمان ... قال عمي - أي أحمد بن حنبل - :
أمرهم إلى السلطان هو يحكم في ذلك والقتل عليهم إذا كان ذلك وتبين أمرهم^(٢) .
ونقل عنه حبسهم فقط ، وسيأتي إيضاح هذا عند قول الإمام أحمد في الكاهن
والعراف وحكهما^(٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٠/١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ .

(٢) الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) وهو المبحث التال .

قول الإمام أحمد في الكاهن والعراف وحكمهما

قال أبو بكر الحلال :

٦٠٢ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد ؟ قال : لا . الكاهن يدعى الغيب والساحر يعقد ويفعل كذا^(١) .

٦٠٣ - ونقل عنه حنبل بن إسحاق أنه سئل عن الكاهن فقال : هو نحو العراف والساحر أخص لأن السحر شعبة من الكفر .

وقد تقدم عند الكلام عن السحرة ذكر الروايات عن الإمام أحمد في حكمهم وأوردت مجموعة من الروايات عنه تفيد قتل الساحر والساحرة إذا أقرا وكانا مسلمين لكن هل القتل يكون على الفور بمجرد المعرفة والإقرار أم أنهم يستتابون كما هو الحال في غيرهم أم أنه يكتفى بحبسهم حتى يتوبوا ؟

٦٠٤ - وفي ما نقله أبو بكر المروزي دلالة على أنهم يستتابون . فقد سأل أبا عبد الله عن الزنادقة فقال : هل يستتاب هؤلاء ؟ قال أحمد : أنا أرى أن أستتيب الزنادقة وغيرهم^(٢) .

٦٠٥ - وفي رواية أخرى لحنبل بن إسحاق سئل عن الساحر والكاهن والعراف ثم قيل له : فإن كان رجلا يتقلد الإسلام وهو يعمل هذا . قال : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد فإن تاب وراجع . قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يحبس . قلت له : لم ؟ قال : إذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع .

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٨ .

(٢) الرواية تقدم ذكرها ج : ٦٩/٢ .

٦٠٦ - وفي رواية أخرى لحنبل قال : الساحر والكاهن حكمهما القتل لأنهما يلبسان أمرهم أو الحبس حتى يتوبا وحديث عمر رضى الله عنه « اقتلوا كل ساحر وكاهن^(١) ، وليس هو من أمر الإسلام^(٢) » .

التعليق .

قال أبو السعادات : الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار . وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما . فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورتبا يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصصونه باسم العراف ، كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها^(٣) . اهـ .

قلت : فكل من ادعى أمرا من أمور الغيب فهو يندرج ضمن هذه المسميات . لذا قال ابن تيمية : العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ، ممن يتكلمون فى معرفة الأمور بهذه الطرق^(٤) . اهـ .

وهذا ما تفيدته الروايات عن أحمد .

وقد جاءت الأحاديث متضمنة الوعيد الشديد لهؤلاء ولمن أخذ عنهم وفى بعض هذه الأحاديث التصريح بكفرهم .

من ذلك ما رواه البزار عن عمران بن حصين مرفوعا « ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له . ومن أتى كاهنا فصدقه

(١) روى عبد الرزاق فى المصنف ١٧٩/١٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٦/٨ أن عمر كتب لى عامله جزءين معاوية: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .

(٢) يقصد السحر والكهانة .

(٣) انظر هذه الروايات فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٤) النهاية : ٢١٤/٤ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص : ٤١١ .

بما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد^(١) وإسناده جيد كما قال ابن حجر^(٢) .
وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن ربيع وهو ثقة^(٣) .

وكذا مرواه أحمد^(٤) وابن ماجة^(٥) وأبو داود^(٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم... » الحديث . وهذا لفظ أحمد وابن ماجة .

وروى مسلم^(٧) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

ومسلم^(٨) أيضا عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان . قال : « فلا تأتوا الكهان » .
مما تقدم يتضح أن إتيان الكهان والسحرة والمشعبدين ومن هو على شاكلتهم فيه مخالفة لما أمر الله تعالى به من التوكل والاعتماد عليه وحده وتفويض الأمور إليه جل وعلا . والذي يجب على المسلم أن يعيه ويؤمن به هو أن ما أصابه لم يكن ليخطأه وما أخطأه لم يكن ليصيبه . فمن آمن بذلك وأيقن به اطمأنت نفسه ، وترك الالتفات إلى ما سوى الله؟ وحقق التوكل عليه . يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ

(١) كشف الأستار ٣/٣٩٩ .

(٢) فتح البارى ١٠/٢١٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٥/١١٧ .

(٤) فى المسند ٢/٤٧٥ .

(٥) فى السنن ١/٢٠٩ .

(٦) فى السنن ٤/٢٢٥ .

(٧) فى الصحيح ٤/١٧٥١ .

(٨) فى الصحيح ٤/١٧٤٨ - ١٧٤٩ .

شئ قدير ﴿١﴾ .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوك بشئ لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وإن أرادوا أن يضروك بشئ لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه»^(٢) .

يقول شارح الطحاوية : والواجب على ولي الأمر وكل قادر أن يسعى في إزالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين ... وهؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع : نوع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع ، الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له ، أو يدعى الحال من أهل المحال ، من المشايخ النصايين^(٣) .

وبعد أن أوضحت بعض ما يتعلق بالسحر والكهانة وتبين الوعيد الشديد لمن تعاطاهما ولمن سار في فلك السحرة والكهان : بقى أن أذكر حكم الشرع في الساحر والكاهن .

أما الساحر : فمعظم الروايات عن أحمد تفيد بأن حكمه : القتل إذا كان مسلماً^(٤) وعرف ذلك وتحقق منه وأقر بما نسب إليه . والمشهور عنه بالنظر إلى مجمل الروايات عنه في المرتدين والزنادقة وغيرهم استتابته ثلاثاً ، والله أعلم .

يقول ابن قدامة : وحدث السحر القتل روى ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر ابن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد^(٥) . ووجه ذلك أن عائشة رضی الله عنها باعت مدبرة سحرتها ولو وجب قتلها لما حل بيعها . ولأن النبي صلى الله عليه

(١) سورة الأنعام / ١٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٣/١ ، والترمذي ٦٦٧/٤ من حديث ابن عباس . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٤) انظر الخلاف في الساحر الغير مسلم في المنى لابن قدامة ١٥٥/٨ .

(٥) يقصد رواية حنبل الأخرى . انظرها ج : ١٠٧/٢ .

وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق »^(١) ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه .

ثم ذكر الأخبار الدالة على الرأى الأول .

ثم قال : وهل يستتاب الساحر فيه روايتان :

إحدهما : لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا . وفي الحديث الذى رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الساحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون هل لها من توبة . فما أفتاها أحد ، ولأن السحر معنى فى قلبه لا يزول بالتوبة فيشبهه من لم يتب .

والرواية الثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه فى ساعة ، ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته فإذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم والعمل به يمكن التوبة منه وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك وهاتان الروايتان فى ثبوت حكم التوبة فى الدنيا من سقوط القتل ونحوه فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ومن تاب إلى الله قبل توبته لا نعلم فى هذا خلافا^(٢) .

يقول شارح الطحاوية : وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المنصوص عنه . وهذا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابنه وعثمان وغيرهم ، ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا ؟ وهل يكفر

(١) تقدم تخريجه ج : ٦٣/٢ .

(٢) المغنى ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

بالسحر أم يقتل لسعيه في الأرض بالفساد؟ وقال طائفة: إن قتل بالسحر يقتل
والأعوقب بدون القتل، إذا لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن
الشافعي وهو قول في مذهب أحمد^(١). اهـ

هذا بالنسبة للساحر أما الكاهن ومن في حكمه فقد قال ابن قدامة - بعد
أن ذكر الروايات التي أوردتها أنفا عن حنبل بن إسحاق - : « وهذا يدل أن
كل واحد منهما فيه روايتان . إحداهما : أنه يقتل إذا لم يتب . والثانية : لا يقتل
لأن حكمه أخف من حكم الساحر وقد اختلف فيه . فهذا بدرء القتل عنه
أولى^(٢) . اهـ

ويقول شارح الطحاوية - في معرض كلامه عن الكهان ومن في
حكمهم - : فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب
والتلبيس . وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل ، كمن يدعى النبوة بمثل هذه
الخرعيات أو يطلب تغيير شيء من الشريعة ونحو ذلك^(٣) . اهـ

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ . وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد ، باب ماجاء في السحر ص :
٣٨٢ - ٣٩٤ .
(٢) المغنى ١٥٥/٨ .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ . وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد باب ماجاء في الكهان ص :
٤٠٥ - ٤١٥ .

قول الإمام أحمد في الرقي

٦٠٧ - قال إسحاق الكوسج : قلت : ما يكره من الرقي وما يرخص منها ؟ قال^(١) : التعليق كله يكره والرقي ما كان من القرآن فلا بأس به . قال إسحاق^(٢) : كما قال^(٣) .

٦٠٨ - قلت : يكره التفل في الرقية ؟ قال : أليس قال : إذا رقي نفخ ولم يتفل قال إسحاق : كما قال^(٤) .

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

٦٠٩ - قال أحمد في رواية الفرج بن علي الصباح البرزاطي^(٥) في الرجل يزعم أنه يعالج الجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ، ومنهم من يخدمه ويحدثه .

(قال) : ما أحب لأحد أن يفعله وتركه أحب إلى^(٦) .

٦١٠ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : رأيت أبا يعلى يكتب التعاويذ للذي يفزع^(٧) للحمى لأهله وقرباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في

(١) أي أحمد بن حنبل .

(٢) ابن راهويه .

(٣) مسائل الكوسج ١٦٩/٢ .

(٤) المصدر نفسه ٢١٠/٢ .

(٥) ذكره ابن أبي يعلى فيمن نقل عن الإمام أحمد . وأورد له بعض المسائل .

انظر : طبقات الختابة ٢٥٥/١ والمنهج الأحمد ٤٤١/١ .

(٦) الأحكام السلطانية ص : ٣٠٨ .

(٧) جاء في المطبوع : « يفرغ » ولعل ما أثبتته هو الصواب وهو من الفرع أي الخوف .

النهاية (٤٤٤/٣) .

جام^(١) أو شيء لطيف ويكتب حديث ابن عباس إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ، ورأيتُه يعوذ في الماء ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه . قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : يعلى ابن عبيد قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فلتكتب : بسم الله الذى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ﴾ قال أبى : وزاد فيه وكيع : وينضح ما دون سرتها^{(٢)(٣)} .

ونحو هذا نقل عنه :

- ٦١١ - أبو داود قال : قلت لأحمد : الرقية من العين قال : لا بأس بها .
 ٦١٢ - سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه قال : أرجو أن لا يكون به بأس .
 ٦١٣ - سمعت أحمد قيل له : يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء^(٤) .
 ٦١٤ - ابنه صالح قال : كنت ربما اعتللت فيأخذ أبى قدحا فيه ماء

(١) إناء من فضة (لسان العرب ٣٧٩/١٤) .

(٢) مسائل عبد الله ص ٤٤٧ .

(٣) ورواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٢٣١ من طريق آخر عن سفيان به - مرفوعا . وفى الطريق إلى سفيان: عبد الله بن محمد بن المغيرة قال العقيلي : يروى عن الثورى عن مسعر وكان يخالف في بعض حديثه ويحدث بما لا أصل له وقال ابن عدى : وسائر أحاديثه مما لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن يونس : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بقوى .

وفى الإسناد أيضاً : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال عنه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا .

(٤) مسائل أبى داود ص ٢٦٠ .

فيقرأ فيه ثم يقول : اشرب منه واغسل وجهك ويديك^(١) .

التعليق .

الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات^(٢) .

وقد جاء في بعض الأحاديث لإباحة الرقية وفي بعضها منعها .

فمن الأول : ما رواه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال : « اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » .

ومن الثاني : ما رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » .

ولا تعارض والله الحمد فإنما رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في الرقى التي لا ضرر فيها من جهة الشرع ، كأن تكون بآيات قرآنية أو بأسماء الله تعالى وصفاته وإذا كانت بغير ذلك فهي ممنوعة .

قال ابن حجر : وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى^(٨) انتهى

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٤٢ .

(٢) النهاية ٢٥٤/٢ .

(٣) في الصحيح ١٧٢٧/٤ .

(٤) في السنن ٢١٤/٤ .

(٥) في المسند ٣٨١/١ .

(٦) في السنن ٢١٢/٤ .

(٧) في السنن ١١٦٧/٢ .

(٨) فتح الباري ١٠/١٩٥ .

كلام ابن حجر . وأما من استحق الثناء فلتركه الاسترقاء - أى الطلب من غيره أن يرقه - فاستحقاقه للثناء ليس لتركه ما هو جائز من الرق وإنما لعدم التفاته إلى غير الله اعتماداً وتوكلاً على الله وهذا التوكل والاعتماد على الله هو ما أورثه دخول الجنة بغير حساب ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى فيه : عرضت على الأمم ... ثم قيل لى انظر إلى هذا الجانب الآخر فإذا سواد عظيم فقيل : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ... فقال : « هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون »^(١) .

والإمام أحمد كما تقدم عنه وافق السلف في جواز الرقية بالشروط المذكورة . أما إذا كانت الرقية بمزعبلات أو كلمات يزعم أنه يخاطب بها الجن كما هو الحاصل في كثير من الأحيان فهذه محرمة قطعاً وقد تكون شركاً بل هي شرك كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الرق والتائم والتولة شرك » .
فائدة : جاء في رواية أبى داود قلت لأحمد: الرقية من العين ؟ قال : لا بأس بها . اهـ .

يقول ابن حجر : والعين : نظر باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور منه ضرر^(٢) اهـ

وروى البخارى^(٣) ومسلم^(٤) من حديث أبى هريرة يرفعه « العين حق » .

وعند مسلم^(٥) من حديث ابن عباس يرفعه : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا » .

(١) أخرجه البخارى ١٥٥/١٠ ومسلم ١٩٩/١ وأحمد ٢٧١/١ من حديث ابن عباس .

(٢) فتح البارى ٢٠٠/١٠ .

(٣) فى الصحيح ٢٠٣/١٠ .

(٤) فى الصحيح ١٧١٩/٤ .

(٥) فى الصحيح ١٧١٩/٤ .

قال النووي : ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر^(١) . اهـ

وللبخارى^(٢) ومسلم^(٣) عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترق من العين .

وروى مالك^(٤) أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كالسيوم ولا جلد مخبأة عذراء . قال : فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا ، فتغيظ عليه وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله : إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس .

وفي رواية أخرى للحديث : « أن العين حق ، توضع له ، فتوضع له . وفي البخارى^(٥) ومسلم^(٦) عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : « استرقوا لها فإن بها النظرة » .

قال المازرى : أخذ جماهير العلماء بظاهر هذه الأحاديث وقالوا : العين حق وأنكره طوائف من المتبدعة ، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول إذا أخرج الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم مما يخبر به من أمور الآخرة^(٧) اهـ

(١) مسلم بشرح النووي ١٧٤/١٤ .

(٢) في الصحيح ١٠/١٩٩ .

(٣) في الصحيح ٤/١٧٢٥ .

(٤) في الموطأ (بشرح الزرقاني ٣١٩/٤) .

(٥) في الصحيح ١٠/١٩٩ .

(٦) في الصحيح ٤/١٧٢٥ .

(٧) مسلم بشرح النووي ١٧١/١٤ .

ويقول ابن حجر : وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون^(١) اهـ . ونقل أقوالا كثيرة في كيفية تأثير العين ، وكذا فعل ابن القيم في كتابيه زاد المعاد^(٢) والطب النبوي^(٣) وما ذكرا لا يعدو كونه اجتهادا لكون هذا الأمر من الأمور الغيبية التي يقف العقل عندها ولا يستطيع مجاوزتها ومعرفة كيفيتها . والله أعلم .

(١) فتح الباري ١٠/٢٠٠ .

(٢) انظره ٣/١١٧ .

(٣) انظره ص : ٢٣٢ - ٢٣٤ .

قول الإمام أحمد في تعليق التمام

٦١٥ - قال إسحاق الكوسج :

قلت : ما يكره من المعاليق ؟ قال : كل شيء يعلق فهو مكروه قال :
من يعلق تميمة وكل إليها . قال إسحاق : كما قال . إلا أن يفعله بعد نزول البلاء
فهو حينئذ مباح له . قالت عائشة ذلك^(١) اهـ

٦١٦ - قال أبو داود: رأيت علي ابن لأحمد وهو صغير تميمة في رقبته
من أديم^(٢) .

التعليق .

يقول ابن الأثير : التمام جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على
أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام . كانوا يعتقدون أنها تمام
الدواء والشفاء^(٣) . اهـ

وقبل ذكر الخلاف في تعليق التمام وما يصح منها وما لا يصح سأورد
بعض الأحاديث المتعلقة بالتمام وتعليقها ، فمن تلك الأحاديث :

ماروى عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « إن الرقي والتمام والتولة^(٤) شرك^(٥) » .

(١) مسائل الكوسج ٢١٧/٢ .

(٢) مسائل أبي داود ص : ٢٦٠ .

(٣) النهاية ١٩٧/١ - ١٩٨ .

(٤) قال ابن الأثير : التولة : ما يجيب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره جعله من الشرك لاعتقاده
أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى .
النهاية ٢٠٠/١ .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ج : ١١٤/٢ .

وروى أحمد^(١) عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة^(٢) فلا ودع الله له » .

وروى أحمد^(٣) عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعلق شيئا وكل إليه » .

وروى أحمد^(٤) عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا : يارسول الله بايعت تسعة وتركت هذا قال : « إن عليه تميمة » فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال : « من علق تميمة فقد أشرك » .

قال ابن الأثير : وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم ، فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه^(٥) اهـ

قلت : ولا خلاف في تحريم التمام المستندة إلى ما عدا القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته ، وأنها شرك كما جاء في الحديث .

والخلاف وقع في تلك التمام التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ، وقد لخصه الشيخ سليمان بن عبد الله - (ت ١٢٣٣ هـ) - إذ يقول :

اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمام التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك وهو قول

(١) في المسند ١٥٤/٤ .

(٢) قال ابن الأثير : الودع : جمع ودعة وهو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم وإنما نسي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين وقوله : لا ودع الله له : أى لا جملة في دعة وسكون وقيل : هو لفظ مبنى من الودعة أى لا تخفف الله عنه ما يخافه .
النهاية ١٦٨/٥ .

(٣) في المسند ٣١١/٤ .

(٤) في المسند ١٥٦/٤ .

(٥) النهاية ١٩٨/١ .

عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وهو ظاهر ما روى عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية . وحملوا الحديث على التمام الشركية . أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته فكالرقية بذلك . قلت : وهو ظاهر اختيار ابن القيم .

وقالت طائفة : لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم رضی الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه فإن ظاهره العموم لا يفرق بين التي في القرآن وغيرها بخلاف الرق فقد فرق فيها ، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود ... وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق ، فكيف يقاس التعليق الذي لا بد فيه ورق أو جلود ونحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه فهذا إلى الرق المركبة من حق وباطل أقرب .

هذا اختلاف العلماء في تعليق القرآن وأسماء الله وصفاته فما ظنك بما حدث بعدهم من الرق بأسماء الشياطين وغيرهم وتعليقها ؟ بل والتعلق بهم ، والاستعاذة بهم والذبح بها وسؤالهم كشف الضر ، وجلب الخير مما هو شرك محض ، وهو غالب على كثير من الناس إلا من سلم الله^(١) .

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ١٦٧ - ١٦٨ .

قول الإمام أحمد في التبرك

٦١٧ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ورأيت أبا يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أني قد رأيته يضعها على رأسه أو عينيه فغمسها في الماء ثم شربه ، يستشفى به ، ورأيت أنه قد أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان ابن جعفر^(١) ففسلها في حب^(٢) الماء ثم شرب فيها ، ورأيت غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفى به ، ويمسح به يديه ووجهه^(٣) . اهـ

٦١٨ - قال ابن يعلى في ترجمة علي بن عبد الله الطيالسي : نقل عن إمامنا أشياء^(٤) منها قال : مسحت يدي على أحمد بن حنبل ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر ، فغضب غضبا شديدا ، وجعل ينفذ نفسه ويقول : عنم أخذتم هذا وأنكره إنكارا شديدا^(٥) . اهـ

التعليق .

الكلام حول هذه المسألة على شقين :

الأول : أنه كان يتبرك بآثار وجدت منسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم .

(١) لم أستطع تحديده .

(٢) الحب : الجرة الضخمة . القاموس المحيط ٥١/١ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ٤٤٧ . وأخرجه ابن الجوزي بسنده إلى عبد الله (مناقب الإمام أحمد ص :

٢٤٢) وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١٢/١١ نقلا عن عبد الله .

(٤) ذكر له هذه المسألة فقط .

(٥) طبقات الخبائبة ٢٢٨/١ . ونقلها العلمي كما في الطبقات إلا أنه قال : « فجعل ينفذ يده » . المنهج

الأحمد ٤٢٨/١ .

والثاني : التبرك بالأشخاص أنفسهم أو من يسمون بالصلحين أو
بآثارهم .

أما الشق الأول: فإنه أثر عن بعض الصحابة التبرك برسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته .

والشق الثاني : مرتبط بالشق الأول فإذا كان بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تبرك به عليه الصلاة والسلام إما بعرقه مثلاً أو سؤر
وضوئه ، فهذا لا يعنى بحال جواز ذلك على إطلاقه في غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم . لذلك نرى أن الإمام أحمد أنكر وبشدة على ذلك الرجل الذى
تمسح به .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) : ذكر بعض المتأخرين
أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشراب سؤرهم و التمسح بهم أو بشياهم ، وحمل
المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمره حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين
والتبرك بعرقهم ونحو ذلك ، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووى فى شرح مسلم
فى الأحاديث التى فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبى صلى الله عليه
وسلم^(١) وظن أن بقية الصالحين فى ذلك كالنبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا خطأ صريح لوجوه :

منها : عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبى صلى الله عليه وسلم فى الفضل
والبركة .

ومنها : عدم تحقق الصلاح ، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب وهذا أمر
لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص ، كالصحابه الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو
أئمة التابعين ، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد
لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك ، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون
فترجو لهم .

(١) انظر شرح مسلم ٨٦/١٥ - ٨٧ .

ومنها : أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال
بالخواتيم فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره .

ومنها : أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ، ولا بعد
موته ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكذلك التابعون
هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري
ونحوهم فدل أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن فعل هذا مع غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه
نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء^(١)

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ١٨٥ - ١٨٦ .

ما أثر عن الإمام أحمد في معنى حديث « أقرؤا الطير على مكناها »

في مسائل أبي داود :

٦١٩ - ص / ٢٦٧ أخبرنا أبو بكر^(١) قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول في حديث « أقرؤا الطير على مكناها »^(٢) أى أنها لا تضركم . قال : كان أحدهم - يعنى في الجاهلية - يريد الأمر فيشير الطير . يعنى فيقال : إن جاء عن يمينه كان كذا وإن جاء عن يساره كان كذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقرؤا الطير على مكناها فإنها لا تضركم » .

٦٢٠ - وقال في رواية عبد الله : قال بعضهم : كانت العرب إذا أراد

(١) ابن داسة . راوى المسائل عن أبي داود .

(٢) رواه أحمد ٣٨١/٦ وأبو داود ٢٥٧/٣-٢٥٨ والرامهرمزي في المحدث الفاضل ص : ٢٥٨ وأبو نعيم في الحلية ٩٤/٩-٩٥ عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وصححه الحاكم ٢٣٧/٤ وأقره الذهبي . لكن في الميزان ١١٥/٢ قال : سباع لا يكاد يعرف وأورد له هذا الحديث . والأحاديث في النهي عن التطير كثيرة سيأتى ذكر لبعضها في التعليق . يقول ابن الأثير : المكنا في الأصل : بيض الضباب ، واحداً منها : مكنة ، بكسر الكاف وقد تفتح يقال : مكنت الضبية وأمكنت . قال أبو عبيد : جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مشافر الحبش وإنما المشافر للإبل .

وقيل : المكنا : بمعنى الأمكنة يقال : الناس على مكناهم ومسكناهم أى على أمكنتهم ومسكنهم . وقيل : المكنة : من تمكن ، كالطالبة والتبعة ، من التظلم والتبع . يقال : إن فلانا لذنو مكنة من السلطان : أى ذو تمكن . يعنى أقرؤها على كل مكنة ترونها عليها ودعوا التطير بها . النهاية ٣٥٠/٤ وراجع مفتاح دار السعادة لابن القيم ص : ٥٨١ - ٥٨٢ .

أحدهم أن يخرج نفر الطير ، فإن أخذ يعنى فى طريق أخذ منه كأنه من الطيرة .
وقال بعضهم : لا بل هو « أقرأوا الطير على مكنتها » أن لا تؤخذ من
أوطانها^(١) .

التعليق .

هذا الحديث كما تقدم اختلف فى المراد به لكن الذى عليه أكثر العلماء
أن المقصود به النهى عن التطير ، وهو المفهوم من عامة كلام أحمد .

والطيرة باب من الشرك منافية للتوكل لما فيها من الاعتماد والالتفات إلى
غير الله تعالى ، حيث إن المتطير الذى أحجم عما كان قد اعتزمه بسبب ما رآه
أو سمعه ، اعتقد أنه بعمله هذا يمكنه أن يرد قضاء الله وقدره . وهذا خلاف
التوكل المأمور به وهو أن يثق المسلم بالله عز وجل ويعلم أن ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له وقدره .

روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذى^(٥) والبخارى^(٦) عن
عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطيرة شرك
وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل » .

وفى أحد إسنادى أحمد : « الطيرة شرك الطيرة شرك ولكن الله يذهب
بالتوكل » .

قال الخطاى : قوله : « وما منا إلا » معناه إلا من يعتره التطير وسبق
إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع وقال

(١) مسائل عبد الله ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) فى المسند ١/٣٨٩ ، ٤٢٨ .

(٣) فى السنن ٤/٢٣٠ .

(٤) فى السنن ٢/١١٧٠ .

(٥) فى السنن ٣/٨٤ .

(٦) فى الأدب المفرد ح : ٩٠٩ .

محمد بن اسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود رضى الله عنه^(١)

قال ابن القيم : وهو الصواب فإن الطيرة نوع من الشرك ، كما هو في أثر مرفوع : من رده الطيرة فقد قارن الشرك ، وفي أثر آخر : « من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك » قالوا : وما كفارة ذلك ؟ قال : « أن يقول أحدكم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك »^(٢)

وفي صحيح مسلم^(٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ومنا أناس يتطيرون فقال : « ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم ». فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير به فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذى يطيره ويصده ، لا مارآه وسمعه ، فأوضح صلى الله عليه وسلم لأئمة الأمر وبين لهم فساد الطيرة ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة ولا فيها دلالة ، ولا نصبها سببا لما يخافونه ويحذرونه لتطمئن قلوبهم وتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى التى أرسل بها رسله وأنزل بها كتبه ، وخلق لأجلها السموات والأرض وعمر الدارين الجنة والنار ، فبسبب التوحيد ومن أجله جعل الجنة دارا للتوحيد وموجباته وحقوقه والنار دار الشرك ولوازمه وموجباته فقطع صلى الله عليه وسلم علق الشرك من قلوبهم ، لئلا يبقى فيها علقة منها ولا يلتبسوا بعمل من أعمال أهل النار البتة^(٤) أهـ

هذا بالنسبة للطيرة أما الفأل فليس هو منها في شيء وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل .

(١) معالم السنن مع سنن أبى داود ٢٣٠/٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) مسلم ١٧٤٨/٤ - ١٧٤٩ .

(٤) مفتاح دار السعادة ص : ٥٨١ .

قال ابن الأثير : الفأل مهموز فيما يسر ويسوء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء ، وربما استعملت فيما يسر . يقال : تفاءلت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب . وقد أولع الناس بترك الهمزة تخفيفا .

وإنما أحب الفأل : لأن الناس إذا أملوا فائدة الله تعالى ، ورجوا عائده عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير ، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر .

وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله ، وتوقع البلاء . ومعنى التفاوض مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام ...^(١) .

وكما ذكر آنفا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل فقد روى البخارى^(٢) ومسلم^(٣) وأحمد^(٤) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » قالوا : وما الفأل يارسول الله ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » .

يقول ابن القيم في شرح الحديث الآنف الذكر : أخبر صلى الله عليه وسلم أن الفأل من الطيرة وهو خيرها ، فأبطل الطيرة وأخبر أن الفأل منها ، ولكنه خيرها ، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد ، ونفع أحدهما ومضرة الآخر ، ونظير هذا منعه من الرقى بالشرك وإذنه في الرقية إذا لم تكن شركا لما فيها من المنفعة الخالية من المفسدة ... فقوله صلى الله عليه وسلم « لا طيرة وخيرها الفأل » ينفي عن الفأل مذهب الطيرة من تأثير أو فعل أو شركة ويخلص الفأل منها وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة وهي أن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئى أو المسموع فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليها عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه وبرىء من التوكل على الله وفتح على

(١) النهاية : ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ .

(٢) في الصحيح ٢١٢/١٠ .

(٣) في الصحيح ١٧٤٥/٤ .

(٤) في المسند ٢٦٦/٢ ، ٤٥٣ ، ٥٢٤ .

نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله والتطير مما يراه ويسمعه وذلك قاطع له من مقام : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ و﴿فاعبده وتوكل عليه﴾ و﴿عليه توكلت وإليه أنيب﴾ فيصير قلبه متعلقا بغير الله عبادة وتوكلا ... فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب المؤيد للآمال الفاتح باب الرجاء المسكن للخوف الرابط للجأش الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوى لأمله السار لنفسه . فهذا ضد الطيرة . فالفأل يفضى بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد ، والطيرة تفضى بصاحبها إلى المعصية والشرك ، فلهذا استحب صلى الله عليه وسلم الفأل وأبطل الطيرة^(١) .

(١) مفتاح دار السعادة ص ٥٩٣ - ٥٩٥ ، وانظر المصدر نفسه ص ٥٩٢ ، والمنهاج في شعب الإيمان للحلي ص ٢٥/٢ .

ما أثار عن الإمام أحمد في الذبح لغير الله وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٢١ - سألت أبي عن ذبح للزهرة^(١)؟ قال : لا يعجبني . قلت لأبي : أحرام أكله؟ قال : لا أقول حرام ، ولكن لا يعجبني . قلت لأبي : فرجل يذبح للكوكب؟ قال : ولا يعجبني ، أكره كل شيء يذبح لغير الله ، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة^(٢) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٦٢٢ - سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الجنة؟ قال : لا بأس بها^(٣) .

وقال أبو بكر الحلال :

٦٢٣ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال حدثني أبو عبد الله قال : حدثني الوليد بن مسلم قال^(٤) : سمعت الأوزاعي^(٥) قال : سألت ميمون بن مهران^(٦) عن ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم فكره

-
- (١) كوكب معروف أضافوا إليه البيهة واللهم والحسن . انظر : عجائب المخلوقات للقرظبي ٣٧/١ .
 - (٢) مسائل عبد الله ص : ٢٦٦ .
 - (٣) سيأتي مراد الإمام أحمد في آخر التعليق .
 - (٤) مسائل ابن هانيء ٣١/٢ .
 - (٥) القرشي ، مولاهم ، ثقة وثقه غير واحد من الأئمة لكن أخذوا عليه تدليس النسوية وهو أشد أنواعه . ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤ ، طبقات المدلسين ص ٢٠ ، تقريب ٢٣٦/٢ .
 - (٦) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل . سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧ ، تقريب ٤٩٣/١ .
 - (٦) الجزري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل . تقريب ٢٩٢/٢ .

أكله . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا تؤكل لأنه أهل لغير الله به وكل ما سوى ذلك ، وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه . قال الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾^(١) وقال : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾^(٢) فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .

٦٢٤ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو جعفر الأنباري^(٣) قال : حدثنا الهذيل بن بلال^(٤) قال : سألت عطاء^(٥) عن ذبيحة النصراري سمعته يقول : باسم المسيح ؟ قال : كل . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال : لا يؤكل . قال الله جل ثناؤه : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فلا أرى هذا ذكاة . ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ .

٦٢٥ - أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : أكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس إذا ذبح لها ، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به ، وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه .

٦٢٦ - أخبرنا الميموني قال : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم . فقال : يدعون التسمية على عمد وإنما يذبحون للمسيح .

٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾^(٦) قال : على الأصنام . وقال : كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل .

(١) سورة الأنعام / ١٢١ .

(٢) سورة المائدة / ٣ .

(٣) لم أعرفه .

(٤) أبو البهلول الفزارى المدائني . ليس بالقوى . انظر : ت / بغداد ٧٦/١٤ ، ميزان الاعتدال ٢٩٤/٤ .

(٥) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . تقريب ٢٢/٢ .

(٦) سورة المائدة / ٣ .

٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال : قرىء على أبي عبد الله ﴿وما ذبح على النصب﴾ . فذكر مثله^(١) .

التعليق .

الكلام حول هذه المسألة على شقين :

الأول : حكم الذبح لغير الله تعالى .

الثاني : حكم أكل ما ذبح لغير الله تعالى .

وسوف أذكر إن شاء الله تعالى ما يقى بالعرض حول هاتين النقطتين مع تحليل ما أثار عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

قال الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل : ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾^(٢) .

قال العلماء : النسك الذبح في الحج والعمرة .

ونقل عن سعيد بن جبير والضحاك في قول الله عز وجل : ﴿ونسكى﴾ أي ذبحي^(٣) .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : وفي الآية دلائل متعددة على أن الذبح لغير الله شرك ، كما هو بين عند التأمل^(٤) .

وقال جل وعلا : ﴿فصل لربك وانحر﴾^(٥) .

(١) أحكام أهل الملل ق ١٦٤ .

(٢) سورة الأنعام / ١٦٢ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٨٧ ، وانظر مجموع الفتاوى ٤٨٣/٧ - ٤٨٥ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص : ١٨٨ .

(٥) سورة الكوثر / ٢ .

ذكر ابن كثير في معنى الآية : أى أخلص له صلاتك وذبيحتك ، فإن المشركين يعبدون الأصنام ، ويذبحون لها ، فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى^(١) .

وروى مسلم^(٢) وأحمد^(٣) عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من أوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الأرض » .

قال النووى فى شرح هذا الحديث :

وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا^(٤) أهـ

وقال جل وعلا : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾^(٥) الآية .

يقول ابن تيمية فى قوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ :

ظاهره أن ما ذبح لغير الله مثل أن يقال : هذه الذبيحة لكذا . وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ . وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم ، وقال فيه : باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحنا للحم ، وقلنا عليه : بسم الله . فإن عبادة الله بالصلاة

(١) راجع تفسير ابن كثير ٥٩٣/٤ ، وتيسر العزيز الحميد ص : ١٨٧ .

(٢) فى الصحيح ١٥٦٧/٣ .

(٣) فى المسند ١١٨/١ .

(٤) مسلم بشرح النووى ١٤١/١٣ .

(٥) سورة البقرة / ١٧٣ .

له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره ، والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسم غيره في فواتح الأمور ، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة ، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والنجوم ونحو ذلك وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان . ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ، ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن^(١٢) أهـ

أما ما نقل عن الإمام أحمد عندما سئل عمن ذبح للزهرة فقال : لا يعجبني فيجب أن يعلم أن بعض الأئمة يطلقون لفظ الكراهة على سبيل التحريم - بعض الأحيان - وزيادة في الإيضاح أنقل ما ذكره ابن القيم إذ يقول :

وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة على إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا

(١) قال الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) هذا الحديث رواه البيهقي عن الزهري مراسلا وفي إسناده عمر بن هارون ، وهو ضعيف عند الجمهور إلا أن أحمد بن حنبل روى عن قتيبة أنه كان يوثقه ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه آخر عن عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعا .
قال ابن حبان : وعبد الله يروى عن ثور ما ليس من حديثه .

قال الزمخشري : كانوا إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم . اهـ . تيسير العزيز الحميد ص : ١٩١ .

(٢) نقلا من المصدر السابق ص : ١٩٠ - ١٩١ . وقد كان المرجع في هذه المسألة لتفصيله لها ، وكلام شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٢٥٩ . وراجع من ص : ٢٥١ - ٢٦١ ففيه بحث جيد حول بعض جوانب هذه المسألة .

أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال أبو القاسم الخرق فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبه أنه لا يجوز .

وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ فتأمل كيف قال: لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه . واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه . وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها ، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره . وقال في رواية عبد الله: أكره أكل لحم الحية والعقرب ، لأن الحية لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه .

وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أرسلت كلبك وسميت »^(١) .

فقد أطلق لفظه: « لا يعجبني » على ما هو حرام عنده .

وسئل عن شعر الخنزير فقال: لا يعجبني ، وهذا على التحريم ...

وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة^(٢) اهـ .

أما ما جاء في رواية ابن هانئ فلا شك أنه لم يرد به جواز أكل ما ذبح للجن فكل ما ذبح لغير الله فأكله حرام . ولعل مقصوده جواز أكل ما يذبح لله عز وجل على سبيل التقرب إليه والاعتصام والاتجاء به وطلب صرف أذاهم . والله تعالى أعلم .

(١) انظر الحديث في صحيح البخارى ٦١٢/٩ وفى صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٣٩/١ - ٤١ .

قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرى

٦٢٩ - قال إسحاق^(١) قلت^(٢) : يكره لعمرى ولعمرى ؟ قال : ما أعلم به بأسا .

قال إسحاق^(٣) : تركه أسلم لما قال إبراهيم^(٤) : كانوا يكرهون أن يقولوا لعمرى الله^(٥) اهـ

التعليق

« لعمرى ولعمرى لم يدخلها بعض العلماء في باب الحلف بغير الله ورأى البعض إدخالها^(٦) وسأفصل مسألة الحلف بغير الله عموما .

روى البخارى^(٧) ومسلم^(٨) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه - فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .

وروى الترمذى^(٩) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . قال الترمذى : هذا حديث حسن

(١) الكوسج .

(٢) أى لأحمد .

(٣) ابن راهويه .

(٤) النخعى .

(٥) مسائل الكوسج (٢١٤/٢ - ٢١٥) .

(٦) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ص : ٤٢٠ .

(٧) فى الصحيح ٥٣٠/١١ .

(٨) فى الصحيح ١٢٦٧/٣ .

(٩) فى السنن ١١٠/٤ .

ورواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) بلفظ: « فقد أشرك » . وفي رواية أخرى لأحمد^(٣) « فقد كفر أو أشرك » .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ): أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته ، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره .
قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع اهـ

ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه ، فإن هذا قول باطل . وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كفر أو شرك ، بل ذلك محرم . ولهذا اختار ابن مسعود رضى الله عنه أن يحلف بالله كاذبا ، ولا يحلف بغيره صادقا . فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب ، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات .

فإن قيل : إن الله أقسم بال مخلوقات في القرآن .

قيل : ذلك يختص بالله تبارك وتعالى فهو يقسم بما شاء من خلقه ... أما المخلوق فلا يقسم إلا بالمخالق تعالى فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه . وقد نهانا عن الحلف بغيره فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله ...

فإن قيل : قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن أمور الإسلام فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلح وأبىه إن صدق » . رواه البخاري^(٤) .

(١) في المسند ٤٧/١ ، ٣٤/٢ .

(٢) في السنن ٥٧٠/٣ .

(٣) في المسند ١٢٥/٢ .

(٤) فتح الباري ١٠٦/١ وعنده: «أفلح إن صدق» وهي إحدى الروايتين عند مسلم ٤١/١ والأخرى =

وقال للذى سأله : أى الصدقة أفضل « أما وأبيك لتبأنه » رواه مسلم^(١) ، ونحو ذلك من الأحاديث .

قيل : ذكر العلماء عن ذلك أجوبة :

أحدها : ما قاله ابن عبد البر فى قوله : « أفلح وأبيه إن صدق » . هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر : « أفلح والله إن صدق » قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ « أفلح وأبيه » لأنها لفظة منكورة ترددها الآثار الصحاح ، ولم تقع فى رواية مالك أصلا ، وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه ضحف قوله : « وأبيه » من قوله : « والله »^(٢) .

وهذا جواب عن هذا الحديث الواحد فقط ولا يمكن أن يجاب به عن غيره .

الثانى : أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد للقسم به ، والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف ذكره البيهقى وقال النووى : إنه المرضى .

قلت : هذا جواب فاسد ، بل أحاديث النهى عامة مطلقة ليس فيها تفریق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد ، ويؤيد ذلك أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حلف مرة باللات والعزى^(٣) ، ويعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بهما ، ولكنه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك ومع هذا نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم . غاية ما يقال : إن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه ، أما أن يكون ذلك أمرا جائزا للمسلم أن يعتاده فكلا . وأيضا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجرى على ألسنتهم

كما هنا .

(١) ٧١٦/٢ من حديث أبى هريرة .

(٢) وانظر فى هذا أيضا المغنى لابن قدامة ٦٧٨/٨ وفتح البارى ١٠٧/١ - ١٠٨ .

(٣) سياتى الحديث فى الصفحة التالية .

من غير قصد للقسم ، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وأنى يوجد ذلك ؟ .

الثالث : أن مثل هذا يقصد به التأكيد لا التعظيم إنما وقع النهي عما يقصد به التعظيم .

قلت : وهذا أفسد من الذى قبله ، وكأن من قال ذلك لم يتصور ما قال ، فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له ؟ .

فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه .

وأيضاً فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفریق ، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معلوم .

الرابع : أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ ، فما جاء من الأحاديث فيه ذكر شيء من الحلف بغير الله فهو قبل النسخ ثم نسخ ذلك ونهى عن الحلف بغير الله . وهذا الجواب ذكره الماوردى . قال السهيلي : أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربي : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك . قال السهيلي : ولا يصح ذلك ، وكذلك قال غيرهم .

وهذا الجواب هو الحق ، يؤيده أن ذلك كان مستعملاً سائغاً حتى ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر - ذكر الحديث - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وكانت قریش تحلف بأبائهم فقال : « ولا تحلفوا بأبائكم » رواه مسلم^(١) . وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : حلفت مرة باللات والعزى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم انفثت عن يسارك ثلاثاً وتعوذ ولا تعد » . رواه النسائي^(٢)

(١) في الصحيح ١٢٦٧/٣

(٢) سنن النسائي ٧/٧ - ٨

وابن ماجة^(١) ، وهذا لفظه . وفي هذا المعنى أحاديث ، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله ، فهو جار على العادة قبل النهي ، لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهي عن ذلك . وقوله : « فقد كفر أو أشرك » أخذ به طائفة من العلماء فقالوا : يكفر من حلف بغير الله كفر شرك ، قالوا : -ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد إسلامه بقول : لا إله إلا الله فلولا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك .

وقال الجمهور : لا يكفر كفرا ينقله عن الملة ، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره ، وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول : لا إله إلا الله ، فلأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال في الحديث الصحيح : « ومن حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل : « لا إله إلا الله » . وفي رواية : « فليستغفر » فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه ، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره ... فهذا هو تفصيل القول في هذا المسألة^(٢) .

(١) سنن ابن ماجة ٦٧٨/١ .

(٢) تيسر العزيز الحميد ص : ٥٩٠ - ٥٩٤ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الإسراء والمعراج

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

لا يختلف أصحابنا في إثبات ليلة الإسراء وأنها وحى من الله تعالى إلى نبيه وقد نص على هذا في مواضع :

٦٣٠ - فقال أبو بكر المروذي : قلت لأبي عبد الله يحكى عن موسى ابن عقبة^(١) أنه قال : أحاديث الإسراء منام . فقال : هذا كلام الجهمية . وقال : منام الأنبياء وحى .

٦٣١ - وكذلك نقل يعقوب بن بختان عنه وقد سئل عن المعراج فقال : رؤيا الأنبياء وحى . فقد نص على إثبات ذلك وأنه وحى^(٢) .

التعليق :

قال الله جل وعلا ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾^(٣) .

(١) قال أبو حاتم : قدم موسى بن عقبة الصورى بغداد فذكر لأحمد بن حنبل فقال : انظروا على من نزل وإلى من يأوى . الإبانة الكبرى ٣/٣٥٠ . فلعله المراد وهناك موسى بن عقبة بن أوى عياش ، ثقة ، فقيه إمام فى المغازى تقريب ١/٢٨٦ .

(٢) الروايتان والوجهان (ق : ٢٥٠ / أ) وفى إبطال التأويلات (ق : ٦٤ - ٦٥) قال : إن الإسراء من مكة إلى بيت المقدس إلى السموات صحيح وأنه كان يقظة ، وقد نص أحمد على هذا فى رواية المروذى وحكى له عن موسى بن عقبة أنه قال : إن أحاديث الإسراء منام فقال : هذا كلام الجهمية وجمع أحاديث الإسراء فأعطانها وقال : منام الأنبياء وحى . وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله عن المعراج فقال : رؤيا الأنبياء وحى . فقد أثبت ليلة الإسراء وأنكر قول من قال إنها منام .

وقوله : رؤيا الأنبياء وحى : معناه : أنه لو كانت مناماً لكانت وحياً .

(٣) الإسراء / آية : ١ .

وروى مسلم^(١) وأحمد^(٢) عن حماد بن سلمة ، ثنا ثابت البناني عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه . قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس . قال : فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء . قال : ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم ، فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ففتح لنا ، فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما ، فرحبا ودعوا لي بخير ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : من معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم إذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قال : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير . قال الله عز وجل : ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة . فاستفتح جبريل عليه السلام ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال :

(١) في الصحيح ١٤٥/١ .

(٢) في المسند ١٤٨/٣ .

قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم. قيل له: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى (سدره المنتهى) ^(١)، وإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال. قال، لما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إلي ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فقال: ما فرض ربك علي أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخيرتهم. قال: فرجعت إلى ربي فقلت: يارب خفف علي أمتي، فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمسا، قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عسرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة، قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه. اهـ هذا لفظ مسلم.

قال القاضي عياض: جود ثابت رحمه الله هذا الحديث عن أنس ما شاء الله ولم يأت أحد عنه بأصوب من هذا وقد خلط فيه غيره عن أنس تخليطا كثيرا لا سيما من رواية شريك بن أبي نمر. اهـ ^(٢)

(١) هكذا عند أحمد وعند مسلم « السدره المنتهى » .

(٢) الشفاء ١٨٠/١ .

قلت : أحاديث الإسراء والمعراج رويت في الصحيحين عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذكره القاضي عياض رحمه الله عن رواية شريك بينه العلماء وأوضحوا مواضع وهم ومنها : قوله : « قبل أن يوحى إليه »^(١) .

قال ابن حجر : أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض^(٢) . اهـ

قال القاضي عياض : وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحرابي : كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهري : كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . وقال ابن إسحاق : أسرى به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل . وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس .

ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه ؟

قال القاضي عياض أيضا : وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الأخرى : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان »^(٣) فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها .

(١) الرواية في فتح الباري ٤٧٨/١٣ ولم يخرجها مسلم بل ساق سندها فقط وقال : قدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص .

(٢) فتح الباري ٤٨٠/١٣ .

(٣) يشير إلى رواية قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجها البخاري - فتح الباري ٢٠١/٧ - ومسلم ١٤٩/١ - ١٥٠ .

قلت : وقد ذكر القاضى الاختلاف فى الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان مناماً أم أنه يقظة ثم قال :

والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل^{(١)(٢)} . اهـ

قلت : والروايات عن الإمام أحمد تشير إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الإسراء والمعراج كان بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناماً ، وقد أنكر على من قال : إن أحاديث الإسراء منام . وأما قوله : منام الأنبياء وحي فهو على ما ذكره القاضى أبو يعلى بن الفراء . والله تعالى أعلم .

(١) مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٢ - ٢١٠ .

(٢) وانظر أيضاً : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٤٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ٤٨/٢ - ٤٩ .

مأثر عن الإمام أحمد في : ما قيل حول رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج وقول النبي صلى الله عليه وسلم « رأيت ربي تبارك وتعالى »

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

واختلفت الرواية هل رأى ربه تعالى في ليلة الإسراء أم لا على ثلاث روايات :

أحدها : أنه رآه .

٦٣٢ - قال المروزي : قلت لأبي عبد الله: يقولون إن عائشة قالت : من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم الفرية^(١) فبأى شيء ندفع قول عائشة؟ (قال)^(٢) : يقول النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت ربي^(٣) .
قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أكثر من قولها^(٤) .

(١) روى مسلم ١٥٩/١ عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئا فجلست . فقلت : يا أم المؤمنين ! انظري ولا تعجلي . ألم يقل الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطا من السماء سادا عظما خلقه ما بين السماء إلى الأرض . فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه على حكيم ﴾ ... الحديث .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وما أثبتته موافق لما في إبطال التأويل للمؤلف نفسه وهو ما يقتضيه السياق .

(٣) سياق الحديث وتخريجه ج : ١٤٦/٢ .

(٤) ذكر هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري ٦٠٨/٨ نقلا عن السنة للخلال .

٦٣٣ - وذكر المروزي في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله : ها هنا رجل يقول : إن الله يرى في الآخرة ، ولا أقول إن عمدا رأى ربه في الدنيا . فغضب وقال : هذا أهل أن يجفى يسلم الخبر كما جاء ، فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين .

الرواية الثانية :

٦٣٤ - ونقل حنبل قلت لأبي عبد الله : النبي رأى ربه ؟ (قال) ^(١) : رؤيا حلم رآه بقلبه . فظاهر هذا نفى الرؤية .

٦٣٥ - وكذلك نقل الأثرم وقد سأله عن حديث عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في أحسن صورة . فقال : مضطرب لأن معمرأ رواه عن أيوب ، عن معبد ، عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) . ورواه حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ^(٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وما أثبتته موافق لما في إبطال التأويلات (ق ٧٠ ب) للمؤلف نفسه .
 (٢) لم أجد هذا الإسناد إلى عبد الرحمن بن عائش . وفي إبطال التأويل (ق ٨٨ ب) قال في زواية الأثرم هذه : يضطرب في إسناده لأن معمرأ رواه عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ قلت : وهو الصواب فإن أحمد روى في المسند ٣٦٨/١ بهذا الإسناد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة أحسنه يعني في النوم فقال : يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قال : قلت : لا . فذكر الحديث بطوله . قال ابن كثير : وقد رواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس . إسناده ضعيف . اهـ

(٣) روى أحمد ٢٨٥/١ عن أسود بن عامر - شاذان - ثنا حماد بن سلمة به إلى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ربي تبارك وتعالى » . ورواه أيضاً عن عفان ، ثنا عبد الصمد بن كيسان ، ثنا حماد ، به .

قال ابن كثير بعد ذكره لحديث حماد بن سلمة هذا : إسناده على شرط الصحيح لكنه مختصر من حديث المنام . اهـ . تفسير ابن كثير ٢٦٨/٤ . وروى ابن أبي يعلى بسنده عن أبي بكر المروزي قال : حدثني عبد الصمد بن يحيى قال : قال لي شاذان : اذهب إلى أبي عبد الله فقل : ترى لي أن أحدث بحديث قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فأتيت أبا عبد الله ، فقلت له فقال لي : قل له : تحدث به . قد حدث به العلماء . طبقات الختابلة ٢١٨/١ . ذكره القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (ق : ٨٨ / أ) نحوه وفيه أيضاً : إنهم يقولون ما رواه غير شاذان قال - أي =

ورواه يوسف بن عطية ، عن قتادة ، عن أنس^(١) .

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

ورواه يحيى بن أبى كثير فقال : عن ابن عباس ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) . وأصل الحديث واحد .

أحمد - : بلى قد كتبه عن عفان ، عن رجل عن ، حماد بن سلمة .

وذكر القاضي عن الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فقال : هذا حديث رواه الكبر عن الكبر عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (إبطال التأويلات ق ٩٢/ب) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك (ق : ٢/أ) - ومحمد بن عوف الطائى - طبقات الحنابلة ٣١٢/١ ذكر له طرقاً أخرى عن ابن عباس . وانظر : إبطال التأويلات (ق : ٨٨) .

(١) انظر : المحروحين لابن حبان ١٣٥/٣ والإصابة لابن حجر ٤٠٦/٢ .

(٢) نقل أبو يعلى رواية الأثرم هذه في إبطال التأويلات (ق : ٨٨/ب) وفيها : ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه يزيد بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ١ هـ .

قلت : أما الإسناد الأول فلم أجده عند أحمد ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ عن عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب في الشريعة ص ٤٩٧ واللالكائى في شرح أصول السنة ٥١٤/٣ وغيرهم .

وأما الإسناد الآخر فهو عند أحمد ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ عن عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات غداة وهو طيب النفس مسفر الوجه - أو مشرق الوجه فقلنا يا رسول الله إنا نراك طيب النفس مسفر الوجه - أو مشرق الوجه - فقال : وما يمنعني وأنا في ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة ... فذكر الحديث بطوله . وبهذا الإسناد عند ابن خزيمة أيضا . التوحيد ص : ٢١٦ .

وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، أو السكسكي ، يقال : له صحبة وقال أبو حاتم : من قال في روايته : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ . تقريب ٤٨٦/١ .

(٣) في إبطال التأويلات فيها : ورواه يحيى بن أبى كثير فقال : عن ابن عباس ، عن مالك بن يخامر ،

عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ١ هـ . هكذا قال : عن ابن عباس . ورواية يحيى بن أبى كثير وجدتها عند أحمد ٢٤٣/٥ قال : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا جهضم بنى اليامي ، ثنا يحيى - يعني ابن أبى كثير - ، ثنا زيد يعنى - ابن أبى سلام - عن أبى سلام - وهو زيد بن سلام بن أبى سلام - أنه حدثه عبد الرحمن بن عمار الحضرمي ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : احتسب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

الرواية الثالثة :

٦٣٦ - قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله إلى أى شيء نذهب ؟ قال :
الأعمش عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : رأى محمد
ربه بقلبه^(١) .

= غداة فذكر نحو الحديث السابق وفيه : « فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل
في أحسن صورة » .

ورواه الترمذى بهذا الإسناد إلى معاذ وعنده : عبد الرحمن بن عائش الحضرمي وهو الصواب . وفي
رواية الترمذى : « فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة » قال
الترمذى : هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث
حسن صحيح . وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال : حدثنا خالد بن اللجلاج قال : حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن
ابن عائش قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذا أصح . وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . سنن الترمذى
٣٦٨/٥ - ٣٦٩ .

والحديث اختلفت أسانيده . راجع التوحيد لابن خزيمة ص : ٢١٥ . والشريعة للأجرى ص :
٤٩٦ ، والإصابة لابن حجر ٣٢٠/٤ - ٣٢٤ فقد ذكروا ما يفى بالغرض حول هذه الأسانيد خاصة
الأخير .

قال ابن عدى : الحديث له طرز وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ،
عن جده . انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٥/٦

(١) روى مسلم ١٥٨/١ - ١٥٩ عن وكيع ، عن الأعمش به وعن حفص بن غياث ، عن الأعمش
به قال - أى ابن عباس - بعد ذكره لقول الله تعالى : ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ولقوله جل
وعلا : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ رآه بفؤاده مرتين وروى ابن مندة في الإيمان ٧٥٩/١ عن ابن عمر
عن الأعمش به . قال : - أى ابن عباس - بعد ذكره لقوله تعالى ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ :
رآه بقلبه .

وفي رواية قطبة بن عبد العزيز وحفص بن غياث ، عن الأعمش به . قال - بعد ذكره الآية - :
رآه بقلبه مرتين . نفس المصدر السابق .

وروى مسلم ١٥٨/١ من طريق آخر عن ابن عباس قال : رآه بقلبه . وروى ابن مندة في الإيمان
٧٦١/١ عن ابن عباس قال : لقد رأى محمد ربه عز وجل . قال المحقق : إسناده حسن . =

٦٣٧ - ونقل الأثرم أن رجلا قال لأحمد عن حسين^(١) الأشيب أنه قال : لم ير النبي عليه السلام ربه تعالى ، فأنكر عليه إنسان وقال : لم لا تقول : رآه ولا تقول : بعينه ولا بقلبه كما جاء الحديث (فاستحسن)^(٢) . الأشيب فقال أبو عبد الله : حسن .

فظاهر هذا إثبات رؤية لا يعقل معناها هل كانت بعينه أو بقلبه^(٣) . ثم ذكر وجه كل رواية^(٤) .

التعليق :

مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل من المسائل التي اختلفت فيها النقول عن الإمام أحمد ووقع الكلام فيها مبكرا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم . وقبل البدء في إيضاح هذه المسألة أود أن أشير إلى أن الأمة أجمعت على أن الله عز وجل لا يراه أحد في الدنيا بعينه^(٥) .

روى مسلم^(٦) ، والترمذي^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يحذر أمته الدجال: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت» وفي لفظ الترمذي:

- = روى ابن مندة أيضا ٧٦١/١ والحاكم ٤٦٩/٢ عن ابن عباس قال : أتمعجون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم .
- قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي .
- وسياتى في التعليق الكلام حول هذه الروايات .
- (١) هكذا في المخطوط ولعله : الحسن بن موسى الأشيب : ثقة ، روى عنه أحمد بن حنبل ، توفي سنة تسع أو عشر ومئتين . تقريب ١٧١/١ .
- (٢) الرسم قريب من هذا ولعل ما أثبتته هو الصواب .
- (٣) الروايتان والوجهان (ق ٢٥٠/ب) .
- ونحو ما تقدم في إبطال التأويلات (ق ٧٠) للمؤلف نفسه .
- (٤) انظر : الروايتين (ق ٢٥١/أ) .
- (٥) انظر : الرد على الجهمية للدارمي ص : ٣٠٦ - ضمن عقائد السلف ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٣ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٠/٦ .
- (٦) في الصحيح ٢٢٤٥/٤ .
- (٧) في السنن ٥٠٨/٤ .

« تعلمون » .

والخلاف إنما وقع في حصول الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم . والمأثور عن عائشة رضى الله عنها الإنكار الشديد على من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه جل وعلا بعينه حتى إنها قالت من زعم ذلك فقد أعظم على الله الفرية ، وهذا النفي مروى عن غيرها من الصحابة كابن مسعود^(١) .

أما ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنه فليس فيه تصريح بالرؤية البصرية بل في بعضها التصريح بالرؤية مطلقا وفي الأخرى التقييد بالرؤية القلبية .

يقول ابن حجر : يجب حمل مطلقها على مقيدها ، ويقول أيضا : يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام^(٢) . اهـ

وهذا الجمع ارتضاه العلماء .

وحديث عائشة السابق صريح في أن المرئى في قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ . هو جبريل عليه السلام .

وحديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه صريح في نفي الرؤية البصرية إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أتى أراه »^(٣) .

يقول ابن تيمية : وليس في الأدلة ما يقتضى أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك بل النصوص

(١) انظر : فتح البارى ٦٠٨/٨ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم ١٦١/١ .

الصحيحة على نفيه أدل - ثم ذكر حديث أبي ذر^(١) . اهـ

أما الروايات المنقولة عن الإمام أحمد فليس فيها ما يدل على إثبات الرؤية البصرية وقول القاضى أبى يعلى فى رواية المروذى : « فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين » ، لا يسلم له رحمه الله .

فالروايات عن الإمام أحمد بعضها مطلق وبعضها مقيد بالرؤية القلبية .

وإن كان فى بعضها ما يشير إلى الرؤية البصرية فهو من تصرف الرواة .

يقول ابن تيمية : وقد صح عنه - أى النبى صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « رأيت ربه تبارك وتعالى » ولكن لم يكن هذا فى الإسراء ولكن كان فى المدينة لما احتبس ... ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فى منامه . وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال : نعم رآه حقاً فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد ، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى أنه رآه بعينى رأسه يقظة ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ولكن قال مرة رآه ومرة قال : رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعينى رأسه وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك^(٢) . اهـ

فالحاصل أن الإمام أحمد لم يصح عنه مطلقاً أنه قال بالرؤية البصرية لا فى ليلة المعراج ولا فى الحديث المتأخر عنها .

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٩/٦ - ٥١٠ .

(٢) زاد المعاد ٤٨/٢ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٥٠٩/٦ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الإيمان بملك الموت

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٣٨ - والإيمان بملك الموت يقبض الأرواح ثم ترد في الأجساد في القبور ، فيسألون عن الإيمان والتوحيد^{(١)(٢)} .

التعليق :

قال الله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَتُوفَاكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾^(٣) . وقال تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴾^(٤) .

قال ابن كثير : الظاهر من هذه الآية أن ملك الموت شخص معين من الملائكة ... وقد سمي في بعض الآثار بعزرائيل وهو المشهور قاله قتادة وغير واحد وله أعوان^(٥) . اهـ

ولا أعلم هذا الاسم في حديث صحيح ، ولعله أخذ من الإسرائيليات . والله تعالى أعلم . وقد قطع الشوكاني بهذا الاسم إذ يقول عند تفسير الآية : وملك الموت هو عزرائيل^(٦) .

(١) سيأتي الكلام عن السؤال في عذاب القبر ج : ١٧٧/٢ .

(٢) طبقات الختابة ١/٣٤٤ .

(٣) سورة السجدة / ١١ .

(٤) سورة الأنعام / ٦١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٤٧٧ .

(٦) فتح القدير ٤/٢٥٠ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة على من مات من أهل القبلة

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٣٩ - والصلاة على من مات من أهل هذه القبلة وحسابهم على الله عز وجل^(١) ومثل هذا جاء في رواية الحسن بن إسماعيل الربيعي عدا : وحسابهم على الله...^(٢) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٤٠ - ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه ويستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا يترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا أو كبيرا أمره إلى الله تعالى^(٣) .

التعليق :

الذي عليه السلف - رحمهم الله - عدم ترك الصلاة على أى من أهل القبلة وهذا بناء على قواعدهم السابقة في الإيمان ، فهم لا يكفرون أحدا بذنب يرجون للمحسن ويخافون على المسيء ولا يحجبون عنه الاستغفار والدعاء قال جل وعلا : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

يقول شارح الطحاوية في معرض كلامه عن هذه المسألة :

(١) طبقات الختابة ١/٣٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١/١٣٠ .

(٣) رسالة عبدوس (ق ٦/ب) ومناقب أحمد لابن الجوزى ص ٢٢٦ وطبقات الختابة ١/٢٤٦ .

ولكن المظهرون للإسلام قسمان : إما مؤمن، وإما منافق، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه ، فإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل عليه هو ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه وكان عمر رضى الله عنه لا يصل على من لم يصل عليه حذيفة ، لأنه كان فى غزوة تبوك قد عرف المنافقين ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وأخبر أن لا يغفر لهم باستغفاره ، وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله ، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله لم يبه عن الصلاة عليه ، ولو كان له من الذنوب الاعتقادية البدعية أو العملية أو الفجورية ما له ، بل قد أمره الله تعالى بالاستغفار للمؤمنين فقال تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾^(١) فأمره سبحانه بالتوحيد والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، فالتوحيد أصل الدين ، والاستغفار له وللمؤمنين كإله ، فالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وسائر الخيرات ، إما واجب وإما مستحب ، وهو على نوعين : عام وخاص ، أما العام فظاهر ، كما فى هذه الآية ، وأما الدعاء الخاص ، فالصلاة على الميت ، فما من مؤمن يموت إلا وقد أمر المؤمنين أن يصلوا عليه صلاة الجنائز ، وهم مأمورون فى صلاتهم عليه أن يدعوا له ، كما روى أبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء »^(٤) . اهـ

قلت : وما سبق تقريره عن الإمام أحمد هو فى الصلاة على جنائز الفساق من هذه الأمة وهو كما أسلفت أمر متفق عليه .

أما المبتدعة فقد نقل ابن قدامة عن أحمد قوله : لا أشهد الجهمية ولا

(١) سورة محمد/١٩ .

(٢) سنن أبى داود ٥٣٨/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٢٥ - ٤٢٦ .

الرافضة ويشهدهم من شاء وسيأتي عند قول الإمام أحمد في حكم المبتدعة^(١)
مزيد من الإيضاح حول موقفه من الصلاة خلف المبتدعة وعليهم .
قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج
وغيرهم^(٢)

وسياتي في الصفحة التالية الصلاة على الغال والمنتحر .

(١) ج : ٤١٢/٢ .

(٢) انظر : المغنى ٥٥٨/٢ ، وراجع الإيمان لابن تيمية ص : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

قول الإمام أحمد في : الصلاة على القاتل نفسه والغال

قال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني :

٦٤١ - قلت لأحمد : من قتل نفسه يصلى عليه الإمام ؟ قال : لا يصلى الإمام على من قتل نفسه ولا على من غل^(١) . قلت : فالمسلمون ؟ قال : يصلون عليهما^(٢) . ومثله : نقل عن أحمد : أبو داود^(٣) ، وابن هانئ^(٤) ، وصالح بن أحمد بن حنبل^(٥) .

التعليق :

ماذهب إليه الإمام أحمد في هذه المسألة مبنى على حديث زيد بن خالد الجهني : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذى بهم قال : « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين^(٦) .

(١) قال ابن الأثير : تكرر ذكر « الغلول » في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأهدى تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضا ، وأحاديث الغلول في الغنيمة كبيرة، النهاية ٣/٣٨٠ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢١٥ .

(٣) انظر : مسائل أبي داود ص : ١٥٦ .

(٤) مسائل ابن هانئ ١/١٩١ .

(٥) مسائل صالح ص : ٣٠ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢/١٤ وأحمد ٤/١١٤ ، وأبو داود ١٩٢/٥ ، وابن ماجه ٢/٩٥٠ وغيرهم .

هذا بالنسبة للغال .

أما المتحضر : فقد روى أبو داود^(١) عن جابر بن سمرة قال : مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : إنه قد مات قال : « وما يدريك » ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لم يميت » قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه لم يميت » فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه . قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات فقال : « وما يدريك » قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : « أنت رأيته ؟ » قال : نعم ، قال : « إذا لا أصلى عليه » .

ورواه مسلم^(٢) وأحمد^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) مختصراً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : يصل على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال أحمد : لا يصل الإمام على قاتل النفس ، ويصل عليه غير الإمام^(٦) .

قلت : وأما من قتل في حد من الحدود فالراجح أنه يصل عليه الإمام وغيره فقد روى عن عمران بن حصين قال : إن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى . فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه

(١) في السنن ٥٢٦/٣ .

(٢) في الصحيح ٦٧٢/٢ .

(٣) في المسند ٨٧/٥ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ .

(٤) في السنن ٣٧١/٣ .

(٥) في السنن ٤٨٨/١ .

(٦) سنن الترمذي ٣٧٢/٣ .

عَلَى فِدَعَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ : « أَحْسَنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتَنِي بِهَا » ، ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يانبي الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى »^(١) .

وفي خبر الغامدية^(٢) أيضا جاء أنه صلى عليها عليه الصلاة والسلام .

يقول ابن القيم : واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدا كالتراخي المرجوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية ... وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه . وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكرها ... قال البيهقي : وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه . وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدري : ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب أنه قال : « استغفروا لماعز بن مالك » ذكرهما مسلم^(٣) . قال جابر فضلى عليه وذكره البخاري^(٤) وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو برزة الأسلمي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يته عن الصلاة عليه ذكره أبو داود^(٥) .

قلت : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها ، وحديث ماعز إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال :

(١) رواه مسلم ٦٧٢/٢ ، وأبو داود ٥٨٧/٤ وغيرهم .

(٢) تقدم تخرج الحديث ج : ٢٣١/١ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٢/١٢٩ .

(٥) انظر : ما ذكره أبو داود في قصة رجم ماعز ٥٧٣/٤ - ٥٨٤ .

إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية^(١). اهـ

وقال النووي : بعد ذكره للخلاف في المسألة قال القاضي - يعني عياض - : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم وعن الزهري : لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص . وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية^(٢). اهـ

قلت : وما ذكره القاضي من إجماع العلماء هو المعول عليه^(٣) والله تعالى أعلم .

وسياتى من اختلف في الصلاة عليهم كالشهيد ومن قتله اللصوص وهو باب آخر^(٤) .

(١) زاد المعاد ١/١٤٤ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٧/٤٧-٤٨ ، وانظر : معالم السنن للخطاى - ضمن سنن أبى داود -

٣/٥٢٦ - ٥٢٧ ، وضع البارى ١٢/١٣١ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/١٦٦ .

(٤) انظر ص : ج : ٢/٤٢٦ .

قول الإمام أحمد في النياحة

قال أبو بكر الحلال :

٦٤٢ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد بن حنبل : الرجل يستمع النوح فيترقق ؟ قال : ما أدري .

٦٤٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : النياحة من فعل الجاهلية .

٦٤٤ - أخبرني عصمة بن عصام : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما ترى في النياحة إذا كنت في موضع تنهى أن تنوح ؟ قال : أجل من المعروف قال الله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾^(١) يعني النياحة^(٢) وهي معصية .

٦٤٥ - أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فيما ترى ؟ يدخل يغسله وهم ينوحون ؟ قال : نعم ولكن ينهاهم^(٣) .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٤٦ - سألت أبي عن الجنائز معها نوائح أو صوائح تتبع ؟ قال : قال الحسن : لا ندع حقاً لباطل^(٤) .

(١) سورة المتحنة / ١٢ .

(٢) وهو مما أخذ عليهن في البيعة أن لا يفعلنه . أنظر حديث أم عطية في الصفحة التالية وانظر ج : ١٦٣/٢ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٩٨ .

(٤) مسائل عبد الله ص : ١٤٤ . وخبر الحسن رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٧/٣ .

التعليق :

النوح على الأموات من عادات الجاهلية ، وقد حرمه الإسلام ، وأعنى بالنوح رفع الصوت والصياح وضرب الوجوه وما شابه ذلك وهذا بخلاف البكاء الذى يكون على وجه الرحمة والحزن^(١) .

ففى النوح تسخط على قضاء الله وقدره وترك التسليم لأمره جل وعلا وسأذكر بعض ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة حتى يتضح لنا مدى التحذير من هذا الأمر :

روى مسلم^(٢) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب والنياحة على الميت » .

وروى مسلم^(٣) عن أبى مالك الأشعري أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » .

وروى البخارى^(٤) ومسلم^(٥) عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا نوح .

وروى الحاكم^(٦) عن أبى هريرة قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح أسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس هذا منى ، وليس بصائح حق ، القلب يحزن ، والعين تدمع ، ولا يغضب » .

(١) انظر: الأحاديث فى البكاء على الميت على هذا الوجه فى ١٧٢، ١٥٠/٣ ، وصحيح مسلم ٦٣٥/٢ -

(٢) فى الصحيح ٨٢/١ .

(٣) فى الصحيح ٦٤٤/٢ .

(٤) فى الصحيح ١٧٦/٣ .

(٥) فى الصحيح ٦٤٥/٢ - ٦٤٦ .

(٦) فى المستدرک ٣٨٢/١ .

الرب .

وروى البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية » .

وروى البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عن أنى بردة بن أنى موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا برىء مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والخالقة والشاقة .

وروى أبو داود^(٥) عن أسيد بن أنى أسيد عن امرأة من المبيعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وأن لا ننشر شعرا .

من هنا يتضح أنه لا مجال للاجتهاد فى هذا الأمر وأن حرمة قطعية بنص الأحاديث . والروايات عن الإمام أحمد فى مجملها تفيد هذا ، أما ما نقله ابن قدامة فى المغنى^(٦) إذ يقول :

ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب واختاره الخلال وصاحبه .

قال ابن حجر معلقا : ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة

(١) فى الصحيح ١٦٦/٣

(٢) فى الصحيح ٩٩/١ .

(٣) فى الصحيح ١٦٥/٣

(٤) فى الصحيح ١٠٠/١

(٥) فى السنن ٤٩٦/٣ .

(٦) ج ٥٤٧/٢ .

لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يته عمه جابر لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال في أحد : « لكن حمزة لا يواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) وصححه الحاكم^(٣) من طريق أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : « لكن حمزة لا يواكى له » ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ويجهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فيلنقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم^(٤) » .

قلت : ولعل ابن قدامة يشير إلى رواية حرب التي تقدمت وإن كان يقصدها - وهو الغالب - فليس فيها ما يدل على الإباحة بل الروايات كما أسلفت تدل على التحريم ففي إحداها قال : هو من فعل الجاهلية وفي الأخرى أخذ بحديث أم عطية . قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا بَعِثْنَا عَلَى آلَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ... وَلَا يَعْبُدُونَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قالت : كان منه النياحة^(٥) .

وفي أخرى قال : ينهاهم والمباح لا ينهى عنه . وعندما سئل عن الجنائز التي تتبعها النوائح قال : تتبع واستشهد بقول الحسن : لا ندع حقاً لباطل . والباطل لا يكون مباحاً . والله تعالى أعلم .

قال المرداوى : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه . نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة وتصفيق ورفع

(١) في المسند ٢/٤٠ ، ٨٤ ، ٩٢ .

(٢) في السنن ١/٥٠٧ .

(٣) في المستدرک ٣/١٩٥ .

(٤) فتح الباری ٣/١٦١ .

(٥) رواه مسلم في الصحيح ٢/٦٤٦ .

أصواتهن وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ويلزم القادر فلو ظن أنه إذا اتبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروايتين لحصول المقصودين^(١) .

(١) الإنصاف ٥٤٣/٢ . ويراجع هذه المسألة: مسلم بشرح النووي ٥٧/٢ ، ١٠٩-١١١ ، ٢٢٥/٦ - ٢٣٨ ، فتح الباري عند الأحاديث المتقدمة والتي أخرجها البخاري وتيسير العزيز الحميد ص : ٥١١ - ٥١٦ .

قول الإمام أحمد في : التعزية

في مسائل أبي داود :

٦٤٧ - أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد :

التعزية عند القبر ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦٤٨ - قال أبو داود : رأيت أحمد عزي مصابا فقال : أعظم الله

أجرك وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه : ورحم ميتكم .

٦٤٩ - قلت لأحمد : أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون ؟ قال :

أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال للموت^(١) .

وقال ابن أبي يعلى في ترجمة أحمد بن محمود الساوي : ذكره أبو بكر

الخلال في الأصحاب .

٦٥٠ - نقلت من كتاب الجنائز لأبي بكر الخلال ، قال أحمد بن محمود

الساوي^(٢) : رأيت أبا عبد الله جاء يعزي أبا طالب ، فوقف بباب المسجد ،

فقال : عظم الله أجركم ، وأحسن عزاءكم ، ثم جلس ، ولم يقصد أحدا

منهم^(٣) .

التعليق :

المقصود بالتعزية الحث على الصبر واحتساب الأجر عند الله عز وجل

والدعاء للميت وهي من الأمور المشروعة فقد روى النسائي^(٤) عن معاوية

(١) مسائل أبي داود ص : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) طبقات الخبابة ١/٧٧ .

(٤) في السنن ٤/١١٨ .

ابن قرة عن أبيه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه فقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مالي لا أرى فلانا ؟ قالوا يارسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقية النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ... الحديث .

ورواه أحمد^(١) مختصرا .

وأحسن ما يعزى به ماورد في الحديث الصحيح : عن أسامة بن زيد قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه : إن ابنا لي في الموت فأتنا ، فأرسل يقرىء السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » الحديث^(٢) .

وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنى سلمة وقد شق بصره فأغمضه فضجَّ ناس من أهله ، فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأنى سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه »^(٣) اهـ

وقد ظهرت جملة من البدع في التعزية :

ومنها : اجتماع الناس للتعزية في مكان معين وجلب القراء ونحوه وهذا لم يشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معروفا عند سلفنا الصالح ، وقد كرهه الإمام أحمد .

يقول ابن القيم : وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت

(١) في المسند ٣٥/٥ .

(٢) رواه البخارى في الصحيح ١٥١/٣ ومسلم في الصحيح ٦٣٥/٢ - ٦٣٦ .

(٣) رواه مسلم في الصحيح ٦٣٤/٢ .

ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذه بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ... وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً^(١) .

وقال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجه للحزن ، وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز ، فيعزى إذا دفن الميت أو قبل أن يدفن^(٢) . اهـ

قال النووي : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها^(٣) . اهـ

وفي تعزية أهل الذمة روايتان عن أحمد مخرجة على عيادتهم .

قال ابن قدامة :

إحداهما : لا نعودهم . فكذلك لا نعزيهم ...

والثانية : نعودهم . فعلى هذا نعزيهم ...^(٤) .

(١) زاد المعاد ١/١٤٦ ، وانظر : الإنصاف للمرداوى ٢/٥٦٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٥٤٥ .

(٣) المجموع ٥/٣٠٦ .

(٤) راجع المغنى ٢/٥٤٥ ، وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٠٠ - ٢٠٢ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ .

قول الإمام أحمد في ارتفاع القبر

في مسائل أبي داود :

٦٥١ - أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : لا يزداد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوى بالأرض فلا يعرف . فكأنه رخص إذ ذاك^(١) .

التعليق :

هذه المسألة يلحق بها تخصيص القبور والبناء عليها . وكذا الكتابة عليها وكلها أمور نهى الشارع عنها . فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه »^(٢) .

وفي بعض الروايات زاد : « أو يزداد عليه أو يكتب عليه »^(٣) .

وفي بعضها زاد : « أو يكتب عليه »^(٤) .

وروى عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٥) .

(١) مسائل أبي داود ص : ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم ٦٦٧/٢ .

(٣) عند النسائي ٨٦/٤ .

(٤) عند الترمذي : ٣٥٩/٣ ، وأبي داود ٥٥٢/٣ - ٥٥٣ .

(٥) رواه مسلم ٦٦٦/٢ .

وروى عن ثمامة بن شفى قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبوره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها^(١) .

والذى يظهر من كلام أحمد - والله أعلم - تحريم الزيادة على القبر إلا بالقدر الذى يعرف أنه قبر حتى يصاب عن المشى عليه ونحوه^(٢) .

ومن باب أولى تحريم البناء عليها واتخاذ القباب والمشاهد ، وهذا هو الظاهر من الأحاديث .

وقد حمل البعض رواية أبى داود - المتقدمة عن أحمد - على الكراهة فقط^(٣) .

قلت : أما التخصيص والكتابة فقد اختلف فيهما فمن قائل بالتحريم وقائل بالكراهة^(٤) . وكذا زيادة التراب - إن لم يكن له حاجة^(٥) - وأما البناء عليها بوضع القباب ونحوه مما هو مشاهد فى بقاع كثيرة فلا شك فى أن ذلك محرم ، وقد كان هذا الفعل سببا فى وقوع الشرك . إذ إن هذه المشاهد أصبحت تقصد وتشد الرحال إليها ويطلب من المقبورين فيها قضاء الحوائج وتحقيق المطالب ، ويقع عندها من الشرك والمنكرات ما لا يشك معه عاقل من وجوب اقتلاع تلك الأبنية والمشاهد الوثنية ، والله تعالى نسأل أن يبصر المسلمين بأمر دينهم وأن يريمهم الحق حقا ويرزقهم اتباعه ويريمهم الباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه^(٦) .

(١) رواه مسلم ٦٦٦/٢ .

(٢) وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر جابر نحواً من شبر . السنن الكبرى للبيهقى ٤١٠/٣ .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوى ٥٤٨/٢ .

(٤) قال صالح بن أحمد : سألت أبى عن تطيين القبور وتخصيصها قال : أما التخصيص فمكروه والتطيين أسهل . مسائل صالح ص : ٤٧ .

(٥) راجع : الإنصاف ٥٤٨/٢ - ٥٤٩ ، والمعنى لابن قدامة ٥٠٧/٢ ، والمجموع للنووى ٢٩٦/٥ - ٢٩٨ .

(٦) راجع : شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكانى ، وتيسير العزيز الحميد ص : ٣١٩ - ٣٤٧ .

قول الإمام أحمد في القراءة عند القبور

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٦٥٢ - سألت أبا عبد الله عن القراءة على القبر ؟ فقال : القراءة على القبر بدعة^(١) .

٦٥٣ - وقال أبو داود : سمعت أحمد وسئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال^(٢) : لا .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٥٤ - سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت . قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦٥٥ - سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه ؟ قال : هذه بدعة . قلت لأبي : وإن كان يحفظ القرآن يقرأ ؟ قال : لا ، يجيء ويسلم ، ويدعو وينصرف^(٣) .

قال أبو بكر الحلال :

٦٥٦ - قال الدوري^(٤) : سألت أحمد بن حنبل قلت : تحفظ في القراءة على القبور شيئاً ؟ فقال : لا .

(١) مسائل ابن هانيء ١٩٠/١ .

(٢) مسائل أبي داود ص : ١٥٨ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ١٤٥ .

(٤) عباس بن محمد ، ثقة حافظ ، طبقات الحنابلة ٢٣٦/١ ، تقريب ٣٩٩/١ .

٦٥٧ - وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق^(١) قال : حدثني علي بن موسى الحداد^(٢) وكان صدوقا ، وكان ابن حماد المقرئ^(٣) يرشد إليه ، فأخبرني قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري^(٤) في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة^(٥) . قال : كتبت عنه شيئا ؟ قلت : نعم . قال : فأخبرني . قلت : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن^(٦) بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه^(٧) أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك . فقال أحمد : ارجع فقل للرجل يقرأ^(٨) .

- (١) ٢٠١ ، لم أجد من ترجم لهما فيما اطّلت عليه من المصادر .
(٢) هو أبو بكر بن حماد : محمد بن حماد . ذكر أبو بكر الخلال : أن أحمد كان يصلي خلفه في رمضان وغيره . وقال الخطيب : كان أحد القراء المجودين ومن عباد الله الصالحين ت/ بغداد ٢٧١/٢ ، طبقات الحنابلة ٢٩١/١ .
(٣) قال ابن حجر : أبو جعفر البغدادي ، فيه لين ، ووهم من خلطه بالذي قبله - بقصد المصيصي الثقة - تقريب ٢٠١/٢ ، راجع ت بغداد ١٨٨/٣ - ١٩٠ .
(٤) في التقريب ٢٢٨/٢ : صدوق .
(٥) قال عنه ابن حجر : مقبول . المصدر السابق ٤٩٤/١ .
(٦) قال عنه ابن حجر : ثقة المصدر نفسه ٩٣/٢ .
(٨) قال ابن أبي يعلى في ترجمة محمد بن قدامة الجوهري : نقل عن (الإمام) أشياء منها : القراءة عند القبور واحتج بحديث ابن عمر . طبقات الحنابلة ٢٩٩/١ ، وحديث ابن عمر أخرجه الخلال بسنده إلى ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مات أحدكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها في قبره . الأمر بالمعروف ص ١٢٢ ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال : فيه يحيى بن عبد الله البلبلي وهو ضعيف اهـ . مجمع الزوائد ٤٤/٣ وعند الطبراني أيضا ٢٢٠/١٩ عن مبشر حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال لي أبي : يا بني إذا ماتت .. ثم اقرأ عند رأسها بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث الذي وهم في إسناده إذ قال : عن عبد الرحمن بن اللجلاج فقال : قال لي أبي وساقه والصواب ما أثبتته - قال الهيثمي : رجاله موثقون قلت : عبد الرحمن سكت عنه الذهبي في الميزان ٥٧٩/٢ وقال ابن حجر : مقبول اهـ . واللجلاج له صحبة إلا أنه اختلفت الرواية عنه فهو هنا يقول : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه =

٦٥٨ - وأخبرنا أبو بكر بن صدقة^(١) قال : سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلى قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة ، ومعه محمد ابن قدامة الجوهري قال : فلما قبر الميت جعل إنسان يقرأ عنده فقال أبو عبد الله لرجل : تمر إلى ذلك الرجل الذى يقرأ فقل له : لا تفعل فلما مضى قال له محمد بن قدامة : مبشر الحلبي كيف هو ، فذكر القصة بعينها^(٢) .

٦٥٩ - أخبرنى العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز^(٣) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن النيسابورى^(٤) عن سلمة بن شبيب قال : أتيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور^(٥) . اهـ

٦٦٠ - قال ابن أبى يعلى في ترجمة : محمد بن أحمد المروروذى : ذكره أبو بكر الخلال فقال : روى عن أبى عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره ، ثقة من أهل الروذ ، سمعت عنه من بطل ثقة من أهل أصبهان وذكره بحمىل . حدثنى الحسن بن مهران بن الوليد الأصهبانى قال : سمعت محمد بن أحمد المروروذى يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، ثم قولوا : اللهم فضله لأهل المقابر^(٦) .

= وسلم يقول ذلك . وفي رواية أخرى ذكرها الخلال في القراءة عند القبور بنفس هذا السند قال اللجلاج : فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك . وفي الرواية المثبتة هنا برقم «١٩٦» عن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى وليس بها ذكر للجللاج ، هذا هو الصواب . والله أعلم .

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة الحافظ . نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة . قال الدارقطنى ثقة ثقة . ت/بغداد ٤٠/٥ ، طبقات الحنابلة ١/٦٤ .

(٢) ذكرها ابن أبى يعلى في طبقات الحنابلة ١/٢٢٩ .

(٣) لم أجده كما هنا . وانظر ت/بغداد ١٢/١٥٨ - ١٣٦/١ .

(٤) لم أجده له ترجمة فيما أطلعت عليه من المصادر .

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٢١ - ١٢٣ ورواية الحداد والموصلى ذكرهما ابن القيم في كتاب الروح ص ١٧ .

(٦) ذكر الفتوى في تذكرة الموضوعات ص : ٢٢٠ : من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) إخذى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

٦٦١ - وروى أبو بكر في الشافى قال : قال محمد بن أحمد المروروذى : سمعت محمد بن أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر .

٦٦٢ - وروى أبو بكر في الشافى قال : قال محمد بن أحمد المروروذى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم .

التعليق :

الكلام في هذه المسألة على شقين : القراءة عند القبر وقت الدفن فقط ، والقراءة بصفة عامة .

وقبل الكلام عن كلا الشقين أقول : إنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر لا بفعله هو عليه الصلاة والسلام^(١) ولا بإقراره لغيره ، بل إن مجموع الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالقبور وزيارتها يؤخذ منها أن هذا الفعل محدث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يزور القبور وكان يحضر الدفن غالبا ولو كان هذا أمرا حسنا لما سكت عنه صلى الله عليه وسلم ولييته للناس ، بل المأثور عنه عليه الصلاة والسلام أنه إذا زار المقابر قال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد »^(٢) .

وعن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »^(٣) .

(١) والحديث السابق الذى رفته ابن عمر فيه كما ذكرت البابلى وهو مجمع على ضعفه .

انظر : التقريب ٣٥١/٢ فقد أطلق ابن حجر القول بضعفه .

(٢) رواه مسلم ٦٦٩/٢ .

(٣) رواه مسلم ٦٧١/٢ .

هذا هو الهدى النبوى .

أعود إلى الخلاف فى المسألة وأقول: إن شارح الطحاوية قد لخصه إذ يقول:

«اختلف العلماء فى قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال: هل تكروه، أم لا بأس بها وقت الدفن، وتكره بعده؟ فمن قال بكراهتها كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية - قالوا: لأنه محدث لم ترد به السنة والقراءة تشبه الصلاة والصلاة عند القبور منبى عنها فكذلك القراءة، ومن قال: لا بأس بها كمحمد ابن الحسن وأحمد فى رواية استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها، ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة، ومن قال: لا بأس بها وقت الدفن فقط وهو رواية عن أحمد أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين، وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فإنه لم تأت به السنة ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا...»^(١)

وقال ابن تيمية: فيها ثلاث روايات عن أحمد...

والثانية: أن ذلك مكروه وهذه الرواية هى التى رواها أكثر أصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وأبى بكر المروذى ونحوهما، وهى مذهب جمهور السلف كأبى حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام لأن ذلك عنده بدعة.

وقال مالك: ما علمت أحدا يفعل ذلك^(٢). اهـ

قال أبو يعلى بن الفراء: قال أبو بكر - يعنى الخلال - نقل أبو بكر المروذى وأبو داود ومهنا وحنبلى وأبو طالب وابن بدينا وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر. وبعضهم يروى أنها بدعة. وعلى هذا كان مذهبه، ورجع أبو عبد الله رجوعا أبان عن نفسه فقال: يقرأ، وقال

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص: ٥١٨ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٣٨٠ .

أبو حفص بن مسلم العكبري : وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول: بدعة ومحدث فأكرهه وبهذه الرواية أقول^(١) . اهـ

قلت : وهذا القول الأخير هو الذي يتلاءم مع ما عرف عن الإمام أحمد من كراهة كل محدث .

وأما ماجاء في رواية المروزي عن أحمد : إذا دخلتم المقابر ... فعلى تقدير ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد فإن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما كان يقوله عليه الصلاة والسلام عند زيارة المقابر .

(١) الروايتان والوجهان ٢١٣/١ .

الذبح عند القبر

٦٦٣ - قال الإمام أحمد في رواية المروذي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا عقر في الإسلام »^(١) كانوا إذا مات لهم الميت نحزوا جزورا على قبره ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . كره أبو عبد الله أكل لحمه^{(٢)(*)}

(١) رواه أحمد ١٩٧/٣ ، وأبو داود ٥٥٠/٣ - ٥٥١ من حديث أنس .

قال عبد الرزاق : كانوا يعفرون عند القبر بقرّة أو شاة .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٨١ .

(*) المقصود هنا الذبح عند القبر لله عز وجل ، أما الذبح لغيره فهو شرك كما تقدم ج : ١٣١/٢ .

قول الإمام أحمد في : عذاب القبر ونعيمه

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٦٦٤ - قيل له ^(١) : وعذاب القبر ومنكر ونكير ؟

قال أبو عبد الله : تؤمن بهذا كله ومن أنكرك. واحدة من هذه فهو جهمي .

٦٦٥ - سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنه ليسمع خفق نعالمه إذا ولوا مدبرين » ^(٢) وقوله : « يا صاحب السبتين
أخلع سبتيك » ^(٣) .

قال أبو عبد الله : خلع النعال أمر من النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر

وقوله : « إنه ليسمع خفق نعالمه » مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من
سرعة ما يسأل الرجل في قبره ^(٤) .

٦٦٦ - وقال أبو بكر المروزي : قال لنا أبو عبد الله : عذاب

القبر حق ، ما ينكره إلا ضال مضل ^(٥) .

* ولحو ما تقدم نقل عنه :

٦٦٧ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بعذاب

القبر وأن هذه الأمة تفتن في قبورها وتسال عن الإيمان والإسلام ومن ربه ومن
نبيه ويأتيه منكر ونكير كيف شاء وكيف أراد والإيمان به والتصديق به ^(٦) .

(١) في الأصل : حضرت رجلا عند أبي عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول ...

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٢/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ - ٢٢٠١ من حديث أنس .

(٣) رواه أحمد ٨٣/٥ - ٨٤ وأبو داود ٥٥٤/٣ وغيرهم عن بشر بن الحصاصية من حديث طويل .

(٤) مسائل ابن هانيء ١٩١/١ .

(٥) طبقات الخنابلة ١/٦٢ .

(٦) رسالة عبدوس (ق ٢/ب) .

٦٦٨ - مسدد بن مسرهد : كتب إليه أحمد ... والإيمان بمنكر ونكير وعذاب القبر^(١) .

٦٦٩ - محمد بن عوف الطائي قال : أملى عليّ أحمد ... والإيمان بعذاب القبر وبفتنة القبر يسأل العبد عن الإيمان والإسلام ومن ربه وما دينه ومن نبيه ومنكر ونكير^(٢) .

٦٧٠ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بعذاب القبر والإيمان بمنكر ونكير^(٣) .

٦٧١ - حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر فقال : هذه أحاديث صحاح تؤمن بها وتقر بها . كلما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناد جيد أقررنا به . إذا لم تقر بما جاء به رسول صلى الله عليه وسلم ودفعناه رددنا على الله أمره . قال الله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(٤) .

٦٧٢ - قلت له : وعذاب القبر حق قال : حق يعذبون في القبر .
٦٧٣ - قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : تؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير وأن العبد يسأل في قبره ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾^(٥) في القبر .

٦٧٤ - أحمد بن القاسم قال : قلت يا أبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وما يروى في عذاب القبر قال : سبحان الله نقر بذلك كله ونقوله قلت : هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا أو تقول : ملكين قال : منكر ونكير ، قلت : يقولون : ليس في حديث : منكر ونكير قال : هو هكذا يعني أنهما منكر ونكير^(٦) .

(١) طبقات الخنابلة ١/٣٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١/٣١٢ .

(٣) نفس المصدر ١/٢٩٥ .

(٤) سورة الحشر / آية ٧ .

(٥) سورة إبراهيم / آية ٢٧ .

(٦) الروايتان في كتاب الروح لابن القيم ص ٨٠ .

٦٧٥ - وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه ويرى مقعده من النار والجنة ، ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبور نسأل الله عز وجل الثبات^(١) .

التعليق :

عذاب القبر ثابت بنص السنة . وقد ذكر العلماء أن في قول الله تعالى : ﴿بشيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾^(١) وفي قوله جل وعلا : ﴿إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون﴾^(٢) وفي قوله تبارك وتعالى : ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾^(٣) وفي قوله تعالى وتقدس : ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾^(٤) وفي قوله عز وجل : ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى يصعقون يوم لا يغنى عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وإن للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾^(٥) .

أقول : ذكروا أن فيها دلالات على عذاب القبر ، واستدلوا عليه بآيات آخر أيضا .

أما من السنة فالأحاديث الدالة صراحة عليه كثيرة أذكر منها :
ما رواه مسلم^(٦) عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) انظر : السنة ضمن شذرات البلاطين ص : ٤٦ - ٤٧ والإصطخرى في طبقات الخنابلة ٢٧/١ .
- (٢) سورة إبراهيم / ٢٧ .
- (٣) سورة الأنعام / ٩٣ .
- (٤) سورة التوبة / ١٠١ .
- (٥) سورة غافر / ٤٦ .
- (٦) سورة الطور / ٤٥ .
- (٧) في الصحيح ٢٢٠١/٤ .

قال : ﴿يُثِبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال : نزلت في عذاب القبر . فيقال له من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل : ﴿يُثِبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ .

وروى مسلم^(١) عن زيد بن ثابت قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبور ؟ » فقال رجل : أنا . قال : « فمتى مات هؤلاء » قال : ماتوا في الإشرار . فقال : « إن هذه الأمة تتبلى في قبورها فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه » . ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « تعوذوا بالله من عذاب النار » قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . فقال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر » ... الحديث .

وروى البخارى^(٢) عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يسعى بالثيمة وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » ... الحديث .

وروى البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » .

والأحاديث كما أسلفت كثيرة وفي بعضها تفصيل لهذا الحدث الذى سيواجه كل مسلم^(٥) . فليراجع ذلك في مظانه في كتب الحديث والعقائد .

(١) في الصحيح ٢٢٩٩/٤ - ٢٢٠٠ .

(٢) في الصحيح ٢٤٢/٣ .

(٣) في الصحيح ٢٤٣/٣ .

(٤) في الصحيح ٢١٩٩/٤ .

(٥) كافر أيضاً كما سيأتى بيانه .

وإلى هذه الآيات والأحاديث ذهب « أهل السنة والجماعة » فأثبتوا عذاب القبر وأقرّوا به وهو من جملة عقيدتهم التي يدينون لله عز وجل بها ، وعندهم أن النعيم أو العذاب يقع على البدن والروح معا .

يقول شارح الطحاوية : وليس السؤال في القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره وأفسد منه قول من قال : إنه للبدن بلا روح والأحاديث الصحيحة ترد القولين . وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به^(١) . اهـ

والنعيم والعذاب حاصل سواء قبر الميت أو لم يقبر ، ولكن لما كان الغالب على الموتى أنهم يقبرون كان ألقى في التسمية .

يقول شارح الطحاوية: « واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر أكلته السباع أو احترق حتى صار رمادا ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور »^(٢) .

وقد اختلف هل السؤال في القبر خاص بمن يدعى الإيمان محقا كان أم مبطلا كالمنافق أم أنه يشمل الكافر .

والصواب - والله أعلم - أن السؤال يشمل الجميع ففي حديث أنس في عذاب القبر ، قال عليه الصلاة والسلام : « وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل » ...

وفي رواية له : « وأما الكافر أو المنافق » وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة : « وإن الكافر إذا وضع » وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد : « وإن كان كافرا أو منافقا » وفي رواية عن أسماء : « فإن كان فاجرا أو كافرا » وفي رواية أخرى لها في الصحيحين : « وأما المنافق أو المرتاب » ...

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥١ .

يقول ابن حجر : فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقيب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ومستندهم مارواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير^(١) أحد كبار التابعين قال : « إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » وهذا موقوف . والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول^(٢) . اهـ

قال ابن حجر : ومال ابن عبد البر إلى الأول - أي الرأي القائل أن الكافر لا يسأل - وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبها إلى أهل القبلة وأما الكافر والجاحد فلا يسأل عن دينه .

قال ابن حجر : وتعبه ابن القيم في كتاب الروح ...^(٣) .

قلت : وقد أجلى ابن القيم المسألة وبين - بالأدلة الكثيرة - أن الكافر يسأل فراجع المصدر المذكور^(٤) . اهـ واختلف في مسألة أخرى وهي : هل السؤال في القبر خاص بهذه الأمة أم أنه وقع على الأمم قبلها على ثلاثة أقوال : أحدها التوقف^(٥) .

أما تسمية الملكين بمنكر ونكير فقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا والذي رواه الترمذي^(٦) وقال : حسن غريب وابن أبي عاصم^(٧)

(١) هكذا في الفتح والذي في المصنف لعبد الرزاق ٥٩/٣ : عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن عمر فذكره . ثم ذكر بعده أثرًا عن عبيد بن عمير في موضوع آخر ولعله هو الذي سبب الخطأ في النقل . والله أعلم .

(٢) فتح الباري ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ .

(٣) فتح الباري ٢٣٩/٣ .

(٤) ص : ١١٦ .

(٥) انظر : الروح لابن القيم ص : ١١٩ وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥٣ وفتح الباري ٢٤٠/٣ .

(٦) في السنن ٣٧٤/٣ .

(٧) في السنة ٤٠٢/٢ .

والآجری^(١) .

قال الألبانی : جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . وفي ابن إسحاق وهو العامري كلام لا يضر^(٢) . اهـ

وبعد أن بينت موقف أهل السنة من هذه المسألة العظيمة - عذاب القبر ونعيمه - يجدر التنبيه إلى أن هنالك من عميت بصيرته فجحده أو أثبتته إثباتا يوافق هواه^(٣) أما الأحاديث المتواترة الصحيحة فلم يلتفتوا إليها وكثير منهم نظر إلى المسألة من زاوية عقلية صرفة مع أن العقل لا يحيل ذلك مطلقا فقدره الله تبارك وتعالى عظيمة وهي فوق كل شيء ولم يرد في الشريعة أمر تحيله العقول وقد يرد فيها ما تحار فيه العقول ، وفي هذا دافع على زيادة الإيمان والتسليم لله جل وعلا والمعرفة بعظيم قدرته وسلطانه .

فعذاب القبر ونعيمه بعد هذه النصوص لا ينكره إلا ضال مضل كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

(١) في الشريعة ص : ٣٦٥ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢٨٠ .

(٣) انظر الروح ص : ٨٠ - ٨١ ، وضع الباري ٣/٢٣٣ .

قول الإمام أحمد في زيارة القبور

في مسائل أبي داود :

٦٧٦ - أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟ قال : لا ، قلت : الرجال أيسر؟ قال : نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رحمهما الله : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور^{(١)(٢)} .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٦٧٧ - قلت : ما تقول في زيارة القبور؟ قال : لا بأس بها . سئل عن النساء أ يخرجن إلى المقابر؟ قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها^(٣) .

٦٧٨ - قال أبو يعلى بن الفراء : ونقل محمد بن الحسن بن هازون وقد سئل عن المرأة تزور القبر؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . واحتج بحديث عائشة^(٤) .

التعليق :

زيارة الرجال للقبور على الوجه المشروع من الأمور المشروعة لما يحصل من الاتعاظ للزائر والدعاء للميت فقد روى مسلم^(٥) عن بريدة بن الحصيب

(١) رواه أحمد ٢٢٩/١ ، ورواه أيضا من حديث أبي هريرة ٣٣٧/٢ ومن حديث حسان بن ثابت ٤٤٢/١ . ورواه عنهم غيره أيضا .

وفي بعض روايات الحديث : لعن الله . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٤ .

(٢) مسائل أبي داود ص : ١٥٨ .

(٣) مسائل ابن هانيء : ١٩٢/١ .

(٤) الروايتان والوجهان ٢١٢/١ . وحديث عائشة فيه : أنها زارت قبر أخيها وسأني .

(٥) في الصحيح ٦٧٢/٢ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .
وفي رواية لأحمد^(١) زاد : « فإن في زيارتها عظة وعبرة » وفي أخرى^(٢) « ولا
تقولوا هجرا » وهذه الزيادات عند غيره أيضا .

قال ابن الأثير : « الهجر: الفحش . يقال أهجر في منطقته يهجر إهجارا
إذا أفحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي »^(٣) .

قلت : ومن هنا يتضح لنا بطلان ما يفعله بعض الجهلة من الصباح ورفع
الأصوات عند المقابر فهذا كله مخالف للزيارة المشروعة ، أما ما يفعله البعض
من الاستغاثة بأصحاب القبور والتضرع إليهم ودعائهم فهذا شرك .

فزيارة الرجال للقبور إن لم يتخللها محذور وكانت على الوجه المأثور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مشروعة . وإن كان البعض قد كرهها فلعله
لم تبلغه الأحاديث التي نسخت النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
زيارتها في بادئ الأمر^(٤) .

قال ابن قدامة : قال علي بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور تركها
أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال : زيارتها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « كنت نهيتكم ... » الحديث^(٥) .

هذا بالنسبة للرجال وأما زيارة النساء للقبور فقد اختلف فيها :
يقول النووي : فيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها :
تحريمها عليهن لحديث : « لعن الله زوارات القبور » والثاني : يكره ، والثالث : يباح
ويستدل له بهذا الحديث - يقصد حديث عائشة^(٦) - وبحديث « كنت نهيتكم

(١) في المسند ٣٥٠/٥ .

(٢) في المسند ٣٦١/٥ .

(٣) النهاية ٢٤٥/٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٤٨/٣ .

(٥) المعنى ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ .

(٦) وفيه : قالت: قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله : قال « قولي السلام على أهل الديار ... » الحديث . =

عن زيارة القبور فزوروها» ويجاب عن هذا بأن «نهيتكم» ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول^(١).

ويقول ابن حجر : واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومجمله إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب^(٢) ، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم^(٣) من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها .

وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المذهب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو^(٤) وبحديث : « لعن الله زوارات القبور » .

واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه^(٥) . اهـ

= رواه مسلم ٦٧١/٢ .

(١) مسلم بشرح النووي ٤٥/٧ .

(٢) وهو ما رواه أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر . فقال : اتقى الله واصبرى . قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيتي ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وسلم . فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بواين : فقالت : لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى . رواه البخارى - فتح البارى - ١٤٨/٣ ، ومسلم ٦٣٧/٢ .

(٣) المستدرک ٣٧٦/١ قال الذهبي : صحيح .

(٤) قال - أى النبي صلى الله عليه وسلم - : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة » قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم . فقال : « لعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله أن أكون بلغت معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال : « لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبوك » . رواه أحمد ١٦٩/٢ . والكدى : أراد بها المقابر . انظر النهاية ١٥٦/٤ .

(٥) فتح البارى ١٤٨/٣ - ١٤٩ .

قلت : ومن أقوى أدلة المانعين حديث لعن زوارات القبور وقد أجيب عنه بأنه منسوخ وهذا يحتاج إلى دليل قطعى .

وقد أجيب بجواب آخر ذكره ابن حجر عن القرطبي : « هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب مايفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء »^(١) . اهـ

يقول ابن قدامة : والنهى المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ، ويحتمل أيضا كون الخبر فى لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ، وفى زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ولا يؤمن أن يفضى بها ذلك إلى فعل ما لايجوز بخلاف الرجل . ولهذا اختصاص بالنوح والتعديد وخصصن بالنهى عن الحلق والصلق ونحوهما^(٢) . اهـ

قلت : وكلام أحمد بمجموعه يدل على المنع . والله أعلم .

(١) نفس المصدر ١٤٩/٣ .

(٢) المغنى ٥٧٠/٢ .

قول الإمام أحمد في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٧٩ - سألت أبا عن أرواح الموق أتكون في أقبية قبورها ، أم في حواصل طير أم تموت كما تموت الأجساد ؟ .

فقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »^(١) .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال : إن أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالزائر يتعارفون فيها ، ويرزقون من ثمرها^(٢) . وقال بعض الناس : أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ، تأوى إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش^(٣) قال ابن أبي يعلى : ذكر الوالد في المعتمد قال : روى عبد الله^(٤) عن أبيه قال : أرواح الكفار في النار وأرواح المؤمنين في الجنة^(٥) .

(١) سياتي تحريمه في التعليق .

(٢) الحديث الذي سوف يأتي في هامش (٣) قيل عن عبد الله بن عمرو وقيل عن ابن مسعود وقال النووي : والأخير هو الأصح اهـ . ولعل الإمام أحمد أراد بقوله : روى عن عبد الله بن عمرو ، هذا الحديث .

(٣) يعني أن هذا القول أخذ من الحديث الذي رواه مسلم ١٥٠٢/٣ عن مسروق قال : سألتنا عبد الله (ابن مسعود) : عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا ...) ، قال : أما إنا سألتنا عن ذلك فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل .. الحديث .

(٤) مسائل عبد الله ص : ١٤٥ - ١٤٦ وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١٨١/١ مختصرة .

(٥) طبقات الحنابلة ١٨١/١ .

التعليق :

الكلام على هذه المسألة مبني على ما ذهب إليه أهل السنة من أن الروح محدثة مخلوقة وهو ما دل عليه السمع والعقل خلافاً لمن قال : بأنها قديمة^(١) .
وكذا مبني على ما ذهبوا إليه أيضاً من أن الروح لا تفنى بعد خروجها من الجسد عند الموت^(٢) .

وعلى هذا القول اختلف في مستقر الأرواح وتعددت الأقوال وإن كان كثير منها لا يمكن الاعتماد عليه لأنه لا يمكن القطع بقول ما لم يكن مستندا إلى دليل صحيح صريح ، وقد لخص لنا شارح الطحاوية الأقوال في المسألة^(٣) .
ولعل أصحابها ما ذهب إليه أبو هريرة وعبد الله بن عمر أن أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يجسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعبو عنهم .

فقد روى مالك^(٤) بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه » . والنسمة : الروح^(٥) .

فهذا القول مسند بحديث صحيح . وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد . والله تعالى أعلم^(٦) .

(١) راجع شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) راجع المصدر السابق ص : ٤٤٦ .

(٣) راجع المصدر السابق ص : ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٤) في الموطأ ١/٢٣٨ .

(٥) انظر : النهاية ٥/٤٩ .

(٦) لمزيد من المعرفة حول هذه المسألة راجع كتاب الروح لابن القيم ص : ١٢٥ - ١٢٩ ومسلم بشرح

النووي ١٣/٣١ - ٣٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور الذجال وقتل عيسى بن مريم له

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :
٦٨٠ - والذجال خارج في هذه الأمة لا محالة وينزل عيسى بن مريم
ويقتله بباب لد^(١) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :
٦٨١ - والإيمان أن المسيح الذجال خارج مكتوب بين عينيه كافر
وللأحاديث التي جاءت فيه والإيمان بأن ذلك كائن ، وأن عيسى بن مريم عليه
السلام ينزل فيقتله بباب لد^(٢) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :
٦٨٢ - والأعور الذجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب
الكذابين^(٣) .

التعليق :

قال ابن الأثير : أصل الدجل : الخلط . يقال : دجل إذا لبس وموه
والذجال هو الذي يظهر في آخر الزمان يدعى الألوهية ، وفعال من أبنية المبالغة :
أى يكثر من الكذب والتلبيس^(٤) . اهـ

(١) طبقات الحنابلة : ٣٤٤/١ .

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢ / ب) .

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ ، والإصطخرى في طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

(٤) النهاية ١٠٢/٢ وانظر فتح الباري ١١/١٣ .

قلت : والأحاديث الصحيحة في ذكر الدجال وخروجه من الكثرة بمكان
أذكر منها :

ما رواه مسلم^(١) عن النواس بن سميان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : « ما شأنكم » قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال : « غير الدجال أخوفني عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم أنه شاب قطط عينه طافة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله فاثبتوا » قلنا : يا رسول وما لبثه في الأرض قال : « أربعون يوما . يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » . قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره » قلنا : يا رسول الله وما إسرعه في الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبث فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا ، وأسبغه ضروعا ، وأمدته خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم فيصبحون محملين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتنبعه كنوزها كيحاسب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوهم فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه نحد من جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه

(١) في الصحيح ٤/ ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥ .

فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عبادا لى ، لا يدان لأحد بقتلهم ، فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج... هذا حديث صحيح عظيم أوضح فيه نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم أمر الدجال وما سيكون عند خروجه ، ولا شك أن فتنة الدجال عظيمة حتى إنه كان عليه الصلاة والسلام يستعيد بالله منه وأمر أمته بالاستعاذة منه .

فقد روى البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ... » الحديث .

وروى مسلم^(٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » . والأحاديث الصحيحة فيما تقدم كثيرة فلترجع في مظانها في كتب الحديث والعقائد .

وإلى هذا ذهب أهل السنة فالإيمان بخروج الدجال كما أخبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من جملة عقائدهم التى يدينون لله عز وجل بها .

أما إنكار المبتدعة ومن سار فى ركبهم للدجال فلا يلتفت إليه فالنصوص عن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم واضحة وصريحة وهو لا ينطق عن الهوى وليس فى عدم ذكر الدجال فى القرآن الكريم ما يقلل من الإيمان بخروجه كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فالسنة الصحيحة صنو القرآن الكريم . علما بأن بعض العلماء قالوا إن الدجال قد ذكر فى القرآن ضمنا^(٤) .

(١) فى الصحيح ٩٠/١٣ .

(٢) فى الصحيح ٤١٢/١ .

(٣) فى الصحيح ٤١٢/١ .

(٤) انظر : فتح البارى ٩١/١٣ - ٩٢ .

قال القاضي عياض : هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره^(١) في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهره واتباع كنوز الأرض له وأمر السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا .

هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكروه وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة^(٢) .

قلت : وكما مر بنا فإن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله ، ونزول عيسى من جملة عقائد أهل السنة وهو من أشراط الساعة الكبرى فقد روى مسلم^(٣) عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال : « ما تذاكرون » قالوا : نذكر الساعة . قال : « إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ... » . اهـ

وقد ذكر العلماء أن في القرآن إشارة إلى نزوله وذلك في قول الله تعالى ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبا عن هذه الآية فقال : ابن عباس وغيره قالوا عيسى ثم تلا : ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما . وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾^(٤) .

(١) روى البخارى أحاديث الدجال فيما يقارب اثني عشر حديثا .

(٢) مسلم بشرح النووي ٥٨/١٨ ، ويراجع ما بعدها إلى ص ٨٨ . وانظر فتح الباري ٨٩/١٣ - ١٠٥ .

(٣) في الصحيح ٢٢٢٥/٤ .

(٤) سورة النساء / ١٥٧ - ١٥٩ .

قال : فهذا يدل على أنه عيسى ليس هو محمدا صلى الله عليه وسلم وإنما هو عيسى^(١) . اهـ

قلت : وإن كان كلام أحمد هذا ليس فيه ما يدل على أن المقصود بالآية نزوله عليه السلام لكن فيه موافقته على أن المقصود بالآية هو عيسى عليه السلام ، وإن كان استشهاده بقول ابن عباس يدل على أنه كان يرى أن في الآية دلالة على نزوله لأن هذا قول ابن عباس^(٢) ، والخلاف في عود الضمير في قوله ﴿قبل موته﴾ :

يقول الشوكاني : والمعنى وما من أهل الكتاب أحد إلا والله ليؤمنن به قبل موته والضمير به راجع إلى عيسى والضمير في موته راجع إلى ما دل عليه الكلام وهو لفظ أحد المقدر أو الكتائب المدلول عليه بأهل الكتاب . وقيل : كلا الضميرين لعيسى . أى أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره وقيل : الضمير الأول لله ، وقيل : إلى محمد ، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر ، والمراد الإيمان به عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة^(٣) . اهـ

قلت : يؤيده ما رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن أبي هريرة أنه قال : بعد ذكره لحديث نزول عيسى - الآتي - : واقروا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا﴾ . اهـ

كما أن في قول الله تعالى : ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون﴾ إلى قوله جل وعلا : ﴿وإنه لعلم للساعة فلا تترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم﴾^(٦) إشارة إلى ما ذكرته .

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٤١ ، وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ق : ٣٥ / ب) .

(٢) انظر الدر المنثور ٢٤١/١ .

(٣) فتح القدير ٥٣٤/١ - ٥٣٥ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٦١٤/١ - ٦١٥ .

(٤) في الصحيح ٤٩١/٦ .

(٥) في الصحيح ١٣٦/١ .

(٦) سورة الزخرف / ٥٧ - ٦١ .

قال الشوكاني عند قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَعَلْمَ لِلسَّاعَةِ ﴾ : قال مجاهد والضحاك والسدي وقتادة : إن المراد المسيح وإن خروجه مما يعلم به قيام الساعة لكونه شرطا من أشراطها ، لأن الله سبحانه ينزله من السماء قبيل قيام الساعة كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة . وقال الحسن وسعيد بن جبير: القرآن ، لأنه يدل على قرب مجيء الساعة ، وبه يعلم أهوالها وأحوالها ، وقيل المعنى : أن حدوث المسيح من غير أب وإحياءه للموتى دليل على صحة البعث ، وقيل : الضمير لمحمد صلى الله عليه وسلم والأول أولى^(١) .

يقول ابن كثير : ... بل الصحيح أنه عائد - أي الضمير - على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره ، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة^(٢) . اهـ

هذا ما ذكره العلماء عن هذه الآيات ولو رجعنا إلى السنة لوجدنا أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في شأن نزول عيسى من الكثرة بمكان من ذلك : مارواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب^(٥) ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » . اهـ ، والأحاديث أوضحت أنه عليه السلام ينزل حاكما بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا يستقل بشريعة ولا رسالة فلا يقبل ذلك الوقت إلا الإسلام أو القتل^(٥) .

(١) فتح القدير ٥٦٢/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٤٢/٤ .

(٣) في الصحيح ٤٩٠/٦ - ٤٩١ .

(٤) في الصحيح ١٣٥/١ .

(*) هذا لفظ البخاري قال ابن حجر : وفي رواية الكشميني « الجزية » اهـ . قلت : وعند مسلم « الجزية » وراجع ما ذكره ابن حجر في شرحها في الفتح ٤٩١/٦ - ٤٩٢ .

(٥) راجع : فتح الباري ٤٩٠/٦ - ٤٩٤ ومسلم بشرح النووي ١٨٩/٢ - ١٩٤ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ في الصور والبعث والحساب والثواب والعقاب

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٨٣ - والإيمان بالنفخ في الصور . - والصور قرن ينفخ فيه
إسرافيل^(١) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٨٤ - والصور حق ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام فيموت الخلق ثم
ينفخ فيه أخرى فيقومون لرب العالمين عز وجل للحساب والقصاص والثواب
والعقاب والجنة والنار .

ويعرض عليه العباد يوم الفصل الدين ، ويتولى حسابهم بنفسه لا يولى
ذلك غيره عز وجل^(٢) .

التعليق :

النفخ في الصور ذكر في القرآن في عدة آيات ، قال تعالى ﴿ قوله الحق
وله الملك يوم ينفخ في الصور ﴾^(٣) الآية وقال جل وعلا ﴿ ونفخ في الصور
فجمعناهم جمعا ﴾^(٤) وقال جل ذكره ﴿ يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين
يومئذ زرقا ﴾^(٥) وقال تبارك وتعالى ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم

(١) طبقات الخنابلة : ٣٤٤/١ .

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ ، والإصطخرى في طبقات الخنابلة ٢٧/١ .

(٣) سورة الأنعام / ٧٣ .

(٤) سورة الكهف / ٩٩ .

(٥) سورة طه / ١٠٢ .

يومئذ ولا يتساءلون ﴿^(١)﴾ وقال تعالى وتقدس ﴿﴾ ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السموات ومن في الأرض ﴿^(٢)﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿﴾ ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴿^(٣)﴾ وقال تقدرت أسماؤه ﴿﴾ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴿^(٤)﴾ وقال تباركت أسماؤه ﴿﴾ ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد ﴿^(٥)﴾ وقال جل جلاله ﴿﴾ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة ﴿^(٦)﴾ وقال جل ذكره ﴿﴾ يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا ﴿^(٧)﴾ وذكر عن ابن عباس أن المراد بالناقور في قول الله تعالى ﴿﴾ فإذا نقر في الناقور ﴿^(٨)﴾ الصور ﴿^(٩)﴾ والصور : قرن ينفخ فيه ﴿^(١٠)﴾ .

وينفخ الملك الموكل بالصور مرتين الأولى نفخة الفزع يفرع الناس ويصعقون إلا من شاء الله ، والثانية نفخة البعث فيقوم الناس من قبورهم لله رب العالمين وبينهما أربعون ﴿^(١١)﴾ . وقد جاء في بعض الأحاديث أن الملك الموكل بالنفخ

(١) سورة المؤمنون / ١٠١ .

(٢) سورة النمل / ٨٧ .

(٣) سورة يس / ٥١ .

(٤) سورة الزمر / ٦٨ .

(٥) سورة ق / ٥٠ .

(٦) سورة الحاقة / ٦٩ .

(٧) سورة النبأ / ٧٨ .

(*) المرجع في حصر هذه المواضع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٨) سورة المدثر / ٨ .

(٩) انظر : فتح الباري ٣٦٧/٨ .

(١٠) انظر : سنن أبي داود ٥٣٧/٢ ، والدر المنثور للسيوطي ٣٣٧/٥ .

(١١) لم تحدد بسنة أو شهر أو يوم فقد روى البخاري ٥٥١/٨ ومسلم ٢٢٧٠/٤ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين النفختين أربعون » قالوا : يا أبا هريرة أربعون يوماً ، قال : أيبت ، قالوا : أربعون شهراً قال : أيبت قالوا : أربعون سنة قال : أيبت . قال النووي : معناه أيبت أن أجزم وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة . مسلم يشرح النووي ٩١/١٨ - ٩٢ .

وذكر ابن حجر : أن التحديد بأربعين سنة روى من أوجه ضعيفة فتح الباري ٥٢٢/٨ .

في الصور اسمه إسرائيل^(١) .

وقيل : هما ملكان^(٢) .

وقد ورد ذكر الصور والنفخ فيه في أحاديث كثيرة منها :

مارواه مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : « قال : فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ، فيقولون : فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم . ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا . قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض أبله قال : فيصعق ويصعق الناس ... » الحديث .

ثم بعد هذا البعث والخروج .

والبعث في اللغة : الإثارة^(٤) ، ويأتي بمعنى الإرسال كما في قوله عز وجل : ﴿ ثم بعثنا من بعدهم موسى ﴾^(٥) .

وهو في معنى الشرع : خروج الناس من قبورهم للحساب والجزاء . ولا حاجة لإيراد النصوص للدلالة عليه فالقرآن الكريم مملوء بالآيات الدالة عليه .

يقول شارح الطحاوية : الإيمان بالمعاد مما دل عليه الكتاب والسنة والعقل والفطرة ، فأخبر الله سبحانه عنه في كتابه العزيز وأقام الدليل عليه ورد على منكبيه في غالب سور القرآن ... فإن الإقرار بالرب عام في بني آدم وهو فطري ، كلهم يقر بالرب ، إلا من عاند كفرعون ، بخلاف الإيمان باليوم الآخر فإن منكبيه كثيرون ، ومحمد صلى الله عليه وسلم لما كان خاتم الأنبياء ، وكان قد بعث هو والساعة كهاتين ، وكان هو الحاشر المقضى - بين تفصيل الآخرة بيانا لا يوجد

(١) انظر : الدر المنثور ٣٣٨/٥ وفتح الباري ٣٦٨/١١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٦٨/١١ .

(٣) في الصحيح ٢٢٥٩/٤ .

(٤) انظر : النهاية ١٣٨/١ - ١٣٩ .

(٥) سورة الأعراف / ١٠٣ .

في شيء من كتب الأنبياء^(١) . اهـ

قلت : والإيمان بالبعث أحد أركان الإيمان الأساسية .

ثم بعد هذا الحساب الدقيق قال جل وعلا : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾^(٢) وقال جل ذكره ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا ﴾^(٣) وقال تبارك وتعالى : ﴿ فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾^(٤) وقال : ﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾^(٥) وقال : ﴿ أولئك لهم سوء الحساب ﴾^(٦) . وقال : ﴿ ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾^(٧) وقال : ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾^(٨) وقال : ﴿ إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم ﴾^(٩) والآيات في هذا كثيرة^(١٠) .

وروى البخارى^(١١) ومسلم^(١٢) عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يدنى المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه : تعرف ذنب كذا ؟ يقول : أعرف ، يقول : رب أعرف مرتين فيقول سترتها في الدنيا وأغفرها لك اليوم ، ثم تطوى صحيفة حسناته ، وأما الآخرون - أو الكفار -

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٢) سورة الزلزلة / ٧ .

(٣) سورة الكهف / ٤٩ .

(٤) سورة الانشقاق / ٧ : ٨ .

(٥) سورة الأنبياء / ٤٧ .

(٦) سورة الرعد / ١٨ .

(٧) سورة الرعد / ٢١ .

(٨) سورة الرعد / ٤٠ .

(٩) سورة الفاشية / ٢٦ .

(١٠) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص : ٢٠٠ - ٢٠١ .

(١١) في الصحيح ٣٥٣/٨ .

(١٢) في الصحيح ٢١٥/٤ .

فينادى على رؤوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم . اهـ، هذا لفظ البخارى ، وعند مسلم : « وأما الكفار والمنافقون » ، ويستثنى من الحساب السبعون ألفا الذين استثناهم الحديث .

وقد اختلف فى الكفار هل يحاسبهم الله عز وجل بنفسه قيل هذا وقيل : يأمر الملائكة بحسابهم والأول أصح .

وقد استدل من قال : بأن الله عز وجل لا يحاسبهم بنفسه بقول الله جل وعلا : ﴿ كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾^(١) وقوله : ﴿ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾^(٢) وقوله : ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾^(٣) .

ولكن لو رجعنا إلى النصوص فى هذه المسألة لوجدناها تشمل الجميع قال تعالى : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ﴾^(٤) وقوله : ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ﴾^(٥) وقوله : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾^(٦) وغير هذا من الآيات .

أما الآيات التى استدلت بها المانعون فيمكن أن يجاب أن القيامة مواطن فمواطن يكون فيه سؤال وكلام وموطن لا يكون ذلك .
وهناك أجوبة أخرى ذكرها العلماء^(٧) .

(١) سورة المطففين / ١٥ .

(٢) سورة القصص / ٧٨ .

(٣) سورة البقرة / ١٧٤ ، وفى آل عمران / ٧٧ .

(٤) سورة الأعراف / ٦ .

(٥) سورة الأنعام / ٣٠ .

(٦) سورة الحجر / ٩٢ .

(٧) انظر : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطى ص : ١٣١ .

وراجع ج : ٧٤،٧٣،٧٢/٢ من هذا البحث .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٨٥ - والإيمان بالحوض^(١) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٨٦ - والإيمان بالحوض وأن لرسول الله حوضاً يوم القيامة ترد عليه أمته عرضه مثل طوله مسيرة شهر آنيته كعدد نجوم السماء على ما صحت به الأخبار من غير وجه^(٢) .

وفي رسالة محمد بن عوف الطائي قال :

٦٨٧ - وإن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً آنيته أكثر من عدد نجوم السماء^(٣) .

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندرائي :

٦٨٨ - صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... والإيمان بالحوض^(٤) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخري عنه قال :

٦٨٩ - وحوض النبي صلى الله عليه وسلم حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه^(٥) .

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٤٤ .

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢ / ب) ومناقب أحمد لابن الجوزي ص : ٤ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٤٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/٣١٢ .

(٤) المصدر السابق ١/٢٩٥ .

(٥) انظر : السنة ضمن شذرات البلايين ١/٢٧ ، والإصطخري في طبقات الحنابلة ١/٢٧ .

التعليق :

الأحاديث التي وردت في ذكر الحوض كثيرة بلغت حد التواتر كما بينه العلماء ، فقد رواها أكثر من ثلاثين صحابياً^(١) . وذكر شارح الطحاوية أن الحافظ ابن كثير قد استقصى طرقها في آخر كتابه البداية والنهاية .

ومن تلك الأحاديث : ما رواه البخارى^(٢) ومسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوضى مسيرة شهر ، ماءؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه فلا يظمأ أبداً » .

قال شارح الطحاوية : والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض : أنه حوض عظيم ومورد كريم يمد من شراب الجنة ، من نهر الكوثر الذى هو أشد بياضا من اللبن ، وأبرد من الثلج ، وأحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك ، وهو في غاية الاتساع عرضه وطوله سواء كل زاوية من زواياه مسيرة شهر^(٤) .

قال ابن حجر : قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضى عياض في غاليه : « مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة ... وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة ... » .

قلت : أنكره الخوارج وبعض المعتزلة^(٥) . أهـ

(١) انظر : فتح البارى ١١/٤٦٧ وفيه : « منهم في الصحيحين ما يتيف على العشرين » .

(٢) في الصحيح ١١/٤٦٣ .

(٣) في الصحيح ٤/١٧٩٣ - ١٧٩٤ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٥١ ، وانظر أحاديث الحوض التي جاءت في الصحيحين في فتح

البارى ١١/٤٦٣ - ٤٦٦ ، ومسلم ٤/١٩٧٢ - ١٨٠٣ .

(٥) فتح البارى ١١/٤٦٧ ، وانظر : مسلم بشرح النووى ١٥/٥٣ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان

وفي رسالته لمسدد بن مسرهد قال .

٦٩٠ والميزان حق^(١) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٩١ - والإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء : يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة ، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر ، والتصديق به والإعراض عمن رد ذلك وترك مجادلته^(٢) .

وفي رسالة محمد بن عوف الطائي قال :

٦٩٢ - وأن العباد يوزنون بأعمالهم فمنهم من لا يزن جناح بعوضة^(٣) :

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٩٣ - والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما شاء أن توزن^(٤) .

قال ابن حجر : وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكروا الميزان ما معناه : قال الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي فقد رد على الله عز وجل^(٥) .

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٤٤ .

(٢) رسالة عبدوس بن مالك (ق : ٢) .

(٣) طبقات الحنابلة ١/٣١٢ .

(٤) انظر : السنة ضمن شذرات البلايين ص : ٤٧ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١/٢٧ .

(٥) فتح الباري ١٣/٥٢٨ .

التعليق :

وضع الموازين يوم القيامة لوزن أعمال العباد دل عليه الكتاب والسنة بقول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾^(١) ويقول جل علا : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾^(٢) ، ويقول جل ذكره ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾^(٣) .

وروى البخارى^(٤) ومسلم^(٥) عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » . وإلى هذا وغيره من الأدلة ذهب أهل السنة فأتبوا الميزان ، وهو من جملة عقائدهم وأنكره المتدعة من المعتزلة وغيرهم معللين هذا الإنكار بأن الله عز وجل لا يحتاج إلى الميزان .

قلت : ومن قال إن الله عز وجل محتاج إليه فأهل السنة لم يشبوا الميزان على هذا الأساس - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - بل هو عز وجل أعلم بعباده وما عملوا من خير أو شر لكن - وكما قال شارح الطحاوية - : « لو لم يكن من الحكمة فى وزن الأعمال إلا ظهور عدله سبحانه لجميع عباده فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين . فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا اطلاع لنا عليه »^(٦) . اهـ

ويقول أيضا : والذى دلت عليه السنة أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان^(٧) .

(١) سورة الأنبياء / ٤٧ .

(٢) سورة المؤمنون / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) سورة القارة / ٦ - ٨ .

(٤) فى الصحيح ٥٣٧/١٣ .

(٥) فى الصحيح ٢٠٧٢/٤ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٣ ، وانظر : الفصل فى الملل لابن حزم ٦٥/٤ - ٦٦ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٢ .

قلت : أما الموزون فقليل صحائف الأعمال . فقد روى الترمذى^(١) والحاكم^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتتكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول : أحضر وزنك ، فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . اهـ

وأخرجه أحمد^(٣) أيضا بلفظ مقارب .

وقيل : يوزن العامل مع عمله ، فقد روى البخارى^(٤) عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه ليأتى الرجل السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة . وقال : اقرؤوا إن شئتم ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾^(٥) .

وروى أحمد^(٦) عن ابن مسعود أنه كان يجتنى سواكا ... فضحك الصحابة من دقة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... « والذى نفسى بيده لهما في الميزان أثقل من أحد » .

وقيل : إن العمل نفسه يوزن بحيث تحال من أعراض إلى أجسام . فقد روى

(١) في السنن ٢٤/٥ .

(٢) في المستدرک ٦/١ .

(٣) في المسند ٢١٣/٢ .

(٤) في الصحيح ٤٢٦/٨ .

(٥) سورة الكهف/١٠٥ .

(٦) في المسند ٤٢٠/١ .

مسلم^(١) عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان» اهـ. وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»^(٢) وليس في قلب العرض إلى جسم إحالة عقلية، فقدرة الله عز وجل أعظم من كل شيء والسنن الكونية المشاهدة في الحياة الدنيا لا يصح أن نجعلها مقياسا في كل شيء وقد ورد في عدة أحاديث ما يدل على قلب الأعراض إلى أجسام منها: ما تقدم: أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة شاب شاحب اللون^(٣).

والحديث الآخر: تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان^(٤).
والمراد: الثواب، كما سبق بيانه.

قال شارح الطحاوية بعد ذكره لهذه الأقوال الثلاثة: «ثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال وثبت أن الميزان له كفتان. والله أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات»^(٥).

ويقول ابن كثير: وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا - يقصد الأقوال الثلاثة المتقدمة - فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها، والله أعلم^(٦). اهـ

واختلف هل توزن أعمال الكفار أم لا. وهذا الخلاف مبني على ما قيل في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

والراجح: أن حسنات الكفار إن وزنت فإنما توزن قطعاً للحجة بالكافر

(١) في الصحيح ٢٠٣/١.

(٢) رواه الترمذي ٣٦٢/٤ وأبو داود ١٥٠/٥ من حديث أبي الدرداء قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الحديث وتخريج ج: ٢٢٠/١.

(٤) انظر: الحديث وتخريج ج: ٢٢١/١.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٧٥، وانظر: فتح الباري ٥٣٩/١٣.

(٦) تفسير ابن كثير ٢١٨/٢.

لا تنفعه حسناته .

قال جلا وعلا : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً
منثورا ﴾^{(١)(٢)} . اهـ

قال القرطبي : واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر فقبل : الميزان
قبل وقيل : الحوض ، قال أبو الحسن القابسي : والصحيح أن الحوض قبل .

قلت : والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم قبل
الصراط والميزان . والله أعلم^(٣) . اهـ

(١) سورة الفرقان / ٢٣ .

(٢) راجع لهذه المسألة شعب الإيمان للبيهقي (ق : ٣٦ ب - ٣٧ ب) ، وفتح الباري ١٣ / ٥٣٨ .

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص : ٣٦٢ .

ما أثار عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٩٤ - الصراط حق^(١) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٩٥ - والصراط حق يوضع على شفير جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك نسأل الله عز وجل السلامة في الجواز^(٢) .

التعليق :

الصراط ورد ذكره صريحا في السنة وذكر العلماء أن في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾^(٣) إشارة إليه .

قال شارح الطحاوية : اختلف المفسرون في المراد بالورود المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ما هو ؟ والأظهر الأقوى أنه المروز على الصراط ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَثِيًّا ﴾ .

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : «والذى نفسى بيده لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة» . قالت حفصة : فقلت يارسول الله أليس الله يقول : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فقال : «ألم تسمعيه قال : ﴿ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَثِيًّا ﴾»^(٤) .

(١) طبقات الخبابة ١/٣٤٤ .

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٧ والإصطخرى في طبقات الخبابة ١/٢٧٧ .

(٣) سورة مريم / ١٧ .

(٤) رواه مسلم ١٩٤٢/٤ عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة ... باختلاف يسير ، ورواه أحمد ٦/٣٦٢ ، ٤٢٠ .

قلت : وهذا الذى ذكره شارح الطحاوية هو الراجح - والله أعلم -
خلافًا لمن قال : إن المراد بالورود الدخول الحقيقى لجهنم وإن أذاها وحرها
يصرف عن المؤمنين .

قال شارح الطحاوية - بعد ذكره للحديث السابق - أشار صلى الله عليه
وسلم إلى أن ورود النار لا يستلزم دخولها ، وأن النجاة من الشر لا تستلزم
حصوله بل تستلزم انعقاد سببه ، فمن طلبه عدوه ليهلكوه ولم يتمكنوا منه يقال :
نجاه الله منهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هودا ﴾^(١) ﴿ فلما جاء
أمرنا نجينا صالحا ﴾^(٢) ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا ﴾^(٣) ولم يكن العذاب
أصابهم ولكن أصاب غيرهم ، ولولا ما خصهم الله به من أسباب النجاة لأصابهم
ما أصاب أولئك وكذلك حال الوارد فى النار . يمرون فوقها على الصراط ...
فقد بين صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور : أن الورود هو الورود
على الصراط^(٤) . اهـ

قلت : وقيل : إن المراد بالورود : حضورها والقرب منها^(٥) .

قال الشوكانى : وقد توقف كثير من العلماء عن تحقيق هذا الورود وحمله
على ظاهره لقوله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها
مبعدون ﴾^(٦) ... ولا يخفى أن القول بأن الورود هو المرور على الصراط ...
فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة فينبغى حمل الآية على ذلك^(٧)
هذا ما قيل حول الصراط فى القرآن الكريم ، أما السنة فقد ذكر فيها
الصراط موصوفا بصفات عديدة من ذلك :

(١) سورة هود / ٥٨ .

(٢) سورة هود / ٦٦ .

(٣) سورة هود / ٩٥ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧١ .

(٥) انظر : أقوال أخرى فى التذكرة للقرطبى ص : ٤٠١ .

(٦) سورة الأنبياء / ١٠١ .

(٧) فتح القدير ٣/٣٤٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/١٤٠ - ١٤٢ ، ومسلم بشرح النووى ١٦/٥٨ .

ما رواه البخارى^(١) فى الحديث الطويل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه : « ... ويضرب جسر جهنم فأكون أول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم، وبه كلاليب مثل شوك السعدان ... فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ... »

وفى رواية مسلم^(٢) : « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم » .

وفى الحديث الطويل الذى رواه البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم والذى فيه : « ... ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم سلم » قيل يارسول الله وما الجسر ؟ قال : « دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك ... فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم... » .

وفى حديث عبد الله بن مسعود المرفوع : « فيمرون على قدر أعمالهم حتى يمر الذى نوره على قدر إبهام قدمه يجرد يدا وتعلق يد ويجرد رجلا وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فيخلصون فإذا خلصوا قالوا : الحمد لله الذى نجانا منك بعد الذى أراناك » .

رواه الحاكم^(٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى .

(١) فى الصحيح ٤٤٥/١١ .

(٢) فى الصحيح ١٦٤/١ .

(٣) فى الصحيح ٤٢١/١٣ .

(٤) فى الصحيح ١٦٧/١ - ١٧٠ .

(٥) فى المستدرک ٣٧٦/٢ و٥٨٩/٤ - ٥٩٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الشفاعة

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٩٦ - والإيمان بالشفاعة^(١).

ومثل هذا نقل عنه : عبدوس بن مالك^(٢) ومحمد بن حبيب الأندرائي^(٣).

وفي موضع آخر قال :

٦٩٧ - وأن الله يخرج أقواما من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه

وسلم^(٤).

ومثل هذا نقل عنه : محمد بن عوف الطائي^(٥).

التعليق :

قال أبو السعادات : قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة ، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم . يقال شفيع يشفع فهو شافع وشفيع ، والمشفع الذي يقبل الشفاعة ، والمشفع الذي تقبل شفاعته^(٦) اهـ

والشفاعة ثابتة بنص الكتاب والسنة .

وهي على قسمين : مثبتة : ولها شرطان : إذن الله عز وجل للشافع أن يشفع ورضاه تعالى وتقدس عن المشفوع له ، قال تعالى : ﴿ وكم من ملك في

(١) طبقات الختابة ١/٣٤٤ .

(٢) رسالة عبدوس (في ٢/ب) .

(٣) طبقات الختابة ١/٢٩٥ .

(٤) نفس المصدر ١/٣٤٤ .

(٥) نفس المصدر ١/٣١٢ .

(٦) النهاية ٢/٤٨٥ .

السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴿^(١)﴾ وقال جل وعلا ﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا﴾ ﴿^(٢)﴾ .

وهذا القسم يندرج تحته شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وكذا شفاعاة المؤمنين لبعضهم .

وشفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم أنواع قمنا :

الشفاعة الكبرى العظمى فى أهل الموقف التى يتأخر عنها أولو العزم من الرسل . قال تعالى : ﴿ومن الليل فتهد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ ﴿^(٣)﴾ .

قال العلماء : المقام المحمود هى شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للناس فى الموقف ، ليربحهم الله مما هم فيه من شدة .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذكر هذه الشفاعاة العظمى من ذلك :

ما رواه البخارى ^(٤) ومسلم ^(٥) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال : فيأتون آدم فيقولون : أنت آدم أبو الخلق ... اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا .. فيأتون عيسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأقول : أنا لها ... » الحديث . انظر أحاديث الشفاعاة فى كتب الحديث والعقائد .

ومنها : شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الجنة أن يدخوها :

روى مسلم ^(٦) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أنا أول الناس

(١) سورة النجم / ٢٦ .

(٢) سورة طه / ١٠٩ .

(٣) سورة الإسراء / ٧٩ .

(٤) فى الصحيح ٤٢٢/١٣ .

(٥) فى الصحيح ١٨٠/١ .

(٦) فى الصحيح ١٨٨/١ .

يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً .

ومنها : شفاعته صلى الله عليه وسلم لبعض العصاة من أمته قد استوجبوا النار أن لا يدخلوها .

ومنها : شفاعته صلى الله عليه وسلم للعصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم .

أما شفاعة المؤمنين لبعضهم فقد دلت عليها عدة أحاديث .

هذه بعض أنواع الشفاعة المثبتة .

وأما الشفاعة المنفية الباطلة فهي التي تطلب من غير الله عز وجل أو بغير إذنه أو لأهل الشرك ، قال تعالى : ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾^(١) وقال تبارك وتعالى : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾^(٢) وقد أنكر الخوارج والمعتزلة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر بناء على أصلهم الفاسد في تخليد أهل الكبائر من أهل التوحيد في النار ، وحصروا معنى الشفاعة في زيادة الأجر والثواب لمن أطاع الله عز وجل ، واحتجوا بما تقدم من الآيات ونحوها النافية للشفاعة ، وهذه الآيات - كما ذكر أهل العلم - في حق الكافرين دون المؤمنين بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾^(٣) .
وبقوله عز وجل ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾^(٤) .

(١) سورة غافر / ١٨ .

(٢) سورة المدثر / ٤٨ .

(٣) سورة سبأ / ٢٣ .

(٤) سورة الأنبياء / ٢٨ .

(*) راجع لما تقدم : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٥٢ - ٢٦٥ ، وتفسير القرطبي ١ / ٣٥٨ ، وتيسير

العزيم الحميد ص : ٢٧٣ - ٢٩٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بمخرج الموحدين من النار

في رسالة محمد بن حبيب الأندرائي قال :

٦٩٨ - والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ما امتحشوا كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٦٩٩ - ومثله في رسالة عبدوس وزاد : فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة^(٢).

٧٠٠ - وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

ويخرج قوم من النار برحمة الله عز وجل بعد ما لبثوا فيها ماشاء الله عز وجل وقوم يخلدون فيها أبداً، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل^(٣).

التعليق :

تعرضت عند الكلام عن الفاسق الملى لهذه المسألة^(٤). وقد أجمعت الأمة - للأحاديث الصحيحة الصريحة^(٥) - أن من أدخل النار من أهل التوحيد بسبب ذنوبه لا بد له أن يخرج منها بفضل الله وكرمه . ولم يخالف في هذا إلا الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم فقالوا : بتخليد أهل الكبائر في النار إن لم يتوبوا . وما طرحوه من شبه لا يمكن أن تقاوم النصوص الواضحة والله تعالى أعلم .

(١) طبقات الخنابلة ٢٩٥/١ ومناقب أحمد لابن الجوزي ص : ٢١٦ .

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢/ب) .

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاين ص : ٤٧ والإصطخرى في طبقات الخنابلة ٢٧/١ - ٢٨ .

(*) وانظر ما ذكر من الروايات عن أحمد في الفاسق الملى ج : ١٢٦/١ .

(٤) انظر : ج : ١٢٩/١ .

(٥) انظر : بعض هذه الأحاديث في ج : ٩٧/١ .

قول الإمام أحمد في : رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٧٠١ - رأيت أبا عبد الله رحمه الله يصحح الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية ويذهب إليها ، وجمعها أبا رحمه الله في كتاب وحدثنا بها^(١) .

قال أبو بكر الحلال :

٧٠٢ - حدثنا أبو بكر المروزي رحمه الله قال : سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تردّها الجهمية في الصفات والرؤية وقصة العرش فصحبها أبو عبد الله وقال : قد تلقتها العلماء بالقبول . نسلم الأخبار كما جاءت . قال : فقلت له : إن رجلا اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت فقال : يجفى وقال : ما اعترضه في هذا الموضع يسلم الأخبار كما جاءت^(٢) .

* النقول كثيرة عن الإمام أحمد في إثبات رؤية الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة ومن نقل عنه :

٧٠٣ - ابن هانيء قال : قيل له : وإن الله عز وجل يرى في الآخرة قال : نعم^(٤) .

٧٠٤ - عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحاح^(٥) .

٧٠٥ - مسدد بن مسرهد كتب له أحمد ... وإن أهل الجنة يرون ربهم

(١) في « خ » وحدث بها .

(٢) السنة (ظ : ق ٢٢/ب) وفي المطبوع ص ٤٤ .

(٣) تقدم الكلام حول هذه الرواية عند قول الإمام أحمد في الصفات ج : ٢٧٨/١ .

(٤) مسائل ابن هانيء ١٥٦/٢ .

(٥) رسالة عبدوس (ق ٢/أ) .

لا محالة^(١) . ومثله نقل محمد بن عوف الطائي^(٢) - وعنده عيانا - ومحمد بن حبيب الأندرائي^(٣) وأحمد بن جعفر الإصطخري^(٤) .

٧٠٦ - حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله في الرؤية ؟ قال : أحاديث صحاح تؤمن بها ونقر وكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيدة تؤمن به ونقر^(٥) .

٧٠٧ - يوسف بن موسى : أن أبا عبد الله قيل له : أهل الجنة ينظرون إلى ربهم ويكلمونه ويكلمهم قال : نعم . ينظر إليهم وينظرون إليه ويكلمهم ويكلمونه كيف شاء^(٦) .

قال أبو داود السجستاني :

٧٠٨ - سمعت أحمد وذكر له عن رجل شيء في الرؤية فغضب وقال : من قال إن الله لا يرى فهو كافر^(٧) .

ونقل نحو هذا :

٧٠٩ - أبو بكر المروذي قال : سمعت أحمد يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر^(٨) .

٧١٠ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر بالله وكذب بالقرآن ورد على الله أمره والله تعالى لا يرى في الدنيا ويرى في الآخرة^(٩) .

(١) طبقات الخنابلة ٣٤٤/١ .

(٢) المصدر السابق ٣١٢/١ .

(٣) نفس المصدر ٢٩٥/١ .

(٤) نفس المصدر ٢٩/١ .

(٥) شرح أصول السنة للإلكائي ٥٠٧/٣ .

(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٨٣ نقلا من كتاب السنة للخلال .

(٧) مسائل أبي داود (ظ : ص : ٢٤٦ وفي المطبوع ص ٢٦٣) .

(٨) طبقات الخنابلة ٥٩/١ .

(٩) المصدر السابق ١٤٥/١ .

٧١١ - ابن هانئ قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي والجهمي كافر^(١) .

٧١٢ - شاهين بن السميزع قال : سألت أبا عبد الله عمن يبطل الرؤية ويقول : إن الله تبارك وتعالى لا يرى في القيامة ؟ فقال : هذا من الجهمية من زعم أن الله لا يرى في القيامة فقد أبطل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

٧١٣ - الفضل بن زياد أنه : بلغه - أي أحمد - عن رجل أنه قال : إن الله لا يرى في القيامة فقال : لعنه الله من كان من الناس أليس الله يقول ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وقال : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ محجوبون ﴾^(٣) .

(١) مسائل ابن هانئ ١٥٢/٢ .
(٢) طبقات الخنابلة ١٣/١ .
(٣) المصدر السابق ٢٥٣/١ .

قال الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية

٧١٤ - ق ١٩ / ب باب بيان ما جحدت الجهمية من قول الله سبحانه ﴿ وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ﴾^(١) .

قال أحمد رحمه الله تعالى: فقلنا لهم: لم أنكرتم أن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم قالوا: لا ينبغي لأحد أن ينظر إلى الله لأن المنظور إليه (معلوم موصوف لا يرى إلا شيء يفعله)^(٢) .

فقلنا: أليس قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قالوا معناها: إلى ربها ناظرة « ينتظرون »^(٣) الثواب من ربها وإنما ينظرون إلى فعله وقدرته وتلوا آية من القرآن: ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ﴾^(٤) (فقالوا)^(٥): إنهم لم يروا ربهم ولكن معنى ذلك: ألم تر إلى فعل ربك .

فقلنا لهم: إن فعل الله لم يزل العباد يرونه وإنما قال: ﴿ وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ﴾ فقالوا: إنما ينتظرون الثواب من ربهم (ق ٢٠ / أ) .

فقلنا لهم: إنها مع ما تنتظر الثواب من ربها هي ترى ربها .

فقالوا: إن الله لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة وتلوا آية من المتشابهة ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾^(٦) .

فقلنا: أخبرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: « إنكم سترون

(١) سورة القيامة / ٢٣ .

(٢) في الأصل المخطوط: « معدود موصوف لا ترى الأشياء بفعله » ولعل ما أثبتته أوفق وهو المثبت في بعض النسخ المطبوعة وفي بعضها « محدود » بدل « معلوم » وفي بعضها « إنما نرى الأشياء بفعله » .

(٣) في نسخ أخرى: « تنظر » .

(٤) سورة الفرقان / ٤٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس من الأصل وهو في المطبوع ، ويقضيه السياق .

(٦) سورة الأنعام / ١٠٣ .

ربكم كما ترون القمر»^(١) أليس النبي كان يعرف قول الله : ﴿ لا تدرکه الأَبصار ﴾ وقال : سترون ربكم وإنما قال لموسى : ﴿ لن ترانى ﴾ ولم يقل لم أرى فأیما أولى أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : « سترون ربكم » أو قول الجهمی حين قال : لا ترون ربكم .

والأحاديث في أيدي أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم لا يختلف فيه أهل العلم وهو من حديث سفيان ، عن أئى إسحاق، عن عامر بن سعد^(٢) : ﴿ للذين أحسنوا الحسنی وزيادة ﴾^(٣) قال : النظر إلى وجه الله تعالى^(٤) .

ومن حديث ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أئى لیلی ، عن صهیب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استقر أهل الجنة في الجنة نادى مناد يا أهل الجنة إن الله قد وعدكم الزيادة قال : فيكشف الحجاب فيتجلى لهم ، وذكر الحديث^(٥) .

قال أحمد رضی الله عنه (ق ٢٠ / ب) وأنا أرجو أن يكون الجهمی

-
- (١) سیأئى الحديث وتخريجه ج : ٢٢٣/٢ .
 (٢) عامر بن سعد البجلي ، الكوفى ، مقبول ، يرسل عن أئى بكر . تقريب ٣٨٧/١ ، وتهذيب ٦٤/٥ .
 (٣) سورة يونس / ٢٦ .
 (٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ص : ٦٠ وابن خزيمة في التوحيد ص : ١٨٣ والآجری في الشريعة ص : ٢٥٧ ، وابن مندة في الرد على الجهمية ص : ٩٥ وغيرهم : عن عامر بن سعد قال : قرأ أبو بكر رضی الله عنه : ﴿ للذين أحسنوا الحسنی وزيادة ﴾ قال : النظر إلى وجه الله عز وجل . ورواه عبد الله بن أحمد وابن خزيمة واللالكائى في شرح أصول السنة ٤٦١/٣ وغيرهم موقوفا عليه . قال ابن كثير في تفسيره ٤٤٤/٢ : وقد روى تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أئى بكر الصديق وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أئى لیلی وعبد الرحمن بن سابط ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقادة والسدى ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف . ثم ذكر حديث صهیب . انظر بعض أقوال هؤلاء وغيرهم بأسانيدھا في السنة لعبد الله بن أحمد ص ٥٩ ، وشرح أصول أهل السنة لللالكائى ٤٥٤/٣ . وحديث صهیب سیأئى في الصفحة التالية .
 (٥) رواه أحمد ٣٣٢/٤ ، ١٥/٦ ، ومسلم ١٦٣/١ والترمذى ٦٨٧/٤ وابن ماجة ٦٧/١ وابن خزيمة في التوحيد ص : ١١٨ .

وشيعة ممن لا ينظرون إلى ربهم ويحجبون عن الله يقول للكفار : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾^(١) فإذا كان الكافر يحجب عن الله والمؤمن يحجب عن الله فما فضل المؤمن على الكافر فالحمد لله الذي لم يجعلنا مثل جهنم وشيعته وجعلنا ممن اتبع ولم يجعلنا ممن ابتدع والحمد لله وحده .

التعليق :

رؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة أمر أجمعت عليه الأمة للأدلة الصريحة الكثيرة من الكتاب والسنة ولم يخالف في هذا إلا من عميت بصائرهم من الخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم^(٢) متمسكين بأدلة يرون فيها إحالة للرؤية كقول الله عز وجل ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾ .

يقول ابن القيم : والاستدلال بهذا أعجب فإنها من أدلة النفاة وقد قرر شيخنا - يقصد ابن تيمية - وجه الاستدلال به أحسن تقرير وألطفه وقال لي : أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله ، فمنها هذه الآية وهي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها فإن الله سبحانه وتعالى إنما ذكرها في سياق التمدح ومعلوم أن المدح إنما يكون بالأوصاف الثبوتية ، وأما العدم المحض فليس بكمال ولا بمدح الرب تبارك وتعالى بالعدم إلا إذا تضمن أمراً وجودياً كتمدحه بنفى السنة والنوم المتضمن كمال القيومية ... فقوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يدل على غاية عظمته وأنه أكبر

(١) سورة المطففين / ١٥ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ٢٣٨/١ والفصل في الملل لابن حزم ٢/٣ وشرح العقيدة الطحاوية ص

٢٠٤ ، والمعنى لعبد الجبار ٢٢٤/٤ .

من كل شيء وأنه لعظمته لا يدرك بحيث يحاط به ، فإن الإدراك هو الإحاطة بالشئ ، وهو قدر زائد على الرؤية^(١) ... اهـ

ومما تمسكوا به أيضا ما جاء في سورة الأعراف^(٢) حكاية عن نبي الله موسى عليه السلام قال : ﴿ رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾^(٣) .

وهذه الآية أيضا من الأدلة على جواز الرؤية لا على نفيها فلو كانت رؤية الله عز وجل لا تجوز مطلقا لم يجز لنبي أن يسأله ما لا يجوز أو يستحيل ، وفي قوله تعالى ﴿ فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾ دلالة على جواز الرؤية ، وليس في قوله تعالى : ﴿ لن تراني ﴾ إحالة للرؤية فهو عز وجل لا يرى في الدنيا^(٤) . ويراه المؤمنون في الآخرة على الوجه الذي يشاؤه جل وعلا .

أما الآيات الصريحة في إثبات الرؤية فقد تأولوها على عادتهم فقالوا إن المقصود بقول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ أى : منتظرة^(٥) .

يقول البيهقي رحمه الله تعالى في رد هذا التأويل .

وليس يخلو النظر من وجوه إما أن يكون الله عز وجل عنى به نظر الاعتبار كقوله : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾^(٦) ، أو يكون عنى به نظر الانتظار كقوله ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾^(٧) ، أو يكون عنى به نظر التعطف والرحمة كقوله ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾^(٨) ، أو يكون عنى الرؤية كقوله

(١) حادى الأرواح ص : ٢١٧ وانظر : الفصل لابن حزم ٣/٣ وفتح البارى ٤٢٦/٣ ، وراجع ج : ٧٩/٢ .

(٢) آية : ١٤٣ .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٢٢٣ .

(٤) انظر : حادى الأرواح ص : ٣٢٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٧ .

(٥) انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٢٤٥ ، وفتح البارى ٤٢٦/١٣ .

(٦) سورة الغاشية / ١٧ .

(٧) سورة يس / ٤٩ .

(٨) سورة آل عمران / ٧٧ .

﴿ ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت ﴾^(١) ، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه عنى بقوله : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ نظر التفكير والاعتبار لأن الآخرة ليست بدار استدلال واعتبار وإنما هي دار اضطرار ولا يجوز أن يكون عنى الانتظار لأنه ليس فى شىء من أمر الجنة انتظار لأن الانتظار فيه تنغيص وتكدير والآية خرجت مخرج البشارة وأهل الجنة فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من العيش السليم والنعيم المقيم فهم ممكنون مما أرادوا وقادرون عليه وإذا خطر بياهم شىء أتوا به مع خطوره بياهم وإذا كان ذلك كذلك لم يجوز أن يكون الله أراد بقوله : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ نظر الانتظار ولأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجوه فمعناه نظر العينين اللتين فى الوجه كما قال تعالى ﴿ قد ترى قلب وجهك فى السماء ﴾^(٢) ، وأراد بذلك تقلب عينيه نحو السماء ، ولأنه قال : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ ونظر الانتظار لا يكون مقرونا بـ « إلى » لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا فى نظر الانتظار ﴿ إلى ﴾ ألا ترى أن الله عز وجل لما قال : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ لم يقل « إلى » إذ كان معناه الانتظار وقالت بلقيس فيما أخبر الله عنها : ﴿ فناظرة يم يرجع المرسلون ﴾^(٣) ، فلما أرادت الانتظار لم تقل « إلى » قلنا : ولا يجوز أن يكون الله سبحانه أراد نظر التعطف والرحمة ، لأن الخلق لا يجوز أن يتعطفوا على خالقهم ، فإذا فسدت هذه الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع من أقسام النظر وهو أن معنى قوله : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ أنها رائية ترى الله عز وجل ، ولا يجوز أن يكون معناه : إلى ثواب ربها ناظرة لأن ثواب الله غير الله وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إلى ربها ﴾ ولم يقل إلى غير ربها ناظرة والقرآن على ظاهره...^(٤) اهـ

وفى حقيقة الأمر أن أدلتهم قائمة على فلسفة عقلية ليس لها مجال فى أمور

الغيب .

(١) سورة محمد / ٢٠ .

(٢) سورة البقرة / ١٤٤ .

(٣) سورة النمل / ٣٥ .

(٤) الاعتقاد ص : ٧٤ - ٧٥ وانظر : الإبانة ص : ٥٣ والفصل لابن حزم ٣/٣ ، وحادى الأرواح ص :

٢١٨ - ٢١٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٥ .

من ذلك قولهم : إن الرؤية توجب كون المرئى محدثا وحالا في مكان قال ابن بطلال بعد ذكره لهذا الادعاء : والرؤية في تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئى^(١) . اهـ

وعندما أقول إنها قائمة على فلسفة عقلية لا يعنى أن في الأمر استحالة عقلية بل المقصود أنهم قاسوا نتائج عقولهم ومرئياتهم الدنيوية على أمور غيبية لا تخضع لهذا القياس ، وإلا فإن كثيرا من العلماء ذكروا أدلة عقلية كثيرة على جواز الرؤية^(٢) .

وبعد هذا العرض الموجز أشير إلى بعض الأدلة من السنة المصرحة بالرؤية وقد ذكرت آنفا أنها من الكثرة بمكان وأشارت إلى بعض المراجع التي احتوت جزءا كبيرا منها وسأذكر هنا بعض تلك الأدلة .

روى البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يارسول الله . قال : فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا : لا يارسول الله . قال : فإنكم ترونه كذلك ... الحديث . وروى نحوه البخارى^(٥) ومسلم^(٦) من حديث أبى سعيد الخدرى .

وروى البخارى^(٧) عن جرير قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس

(١) انظر : فتح البارى ١٣/٤٢٦ .

(٢) انظر : الإبانة للأشعري ص : ١٦ ، وبيان تليس الجهمية ١/٣٥٧ ، و مجموع الفتاوى ٦/١٣٦ .

(٣) في الصحيح ١٣/٤١٩ .

(٤) في الصحيح ١/١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) في الصحيح ١٣/٤٢٠ .

(٦) في الصحيح ١/١٦٧ .

(٧) في الصحيح ٣/١٩ .

وقبل غروب الشمس فافعلوا^(١) .

يقول الدارمي : قد صحت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده من أهل العلم وكتاب الله الناطق به فإذا اجتمع الكتاب وقول الرسول وإجماع الأمة لم يبق لتأويل عندها تأويل إلا للمكابر أو جاحد^(٢) .

ويقول ابن القيم بعد ذكره لبعض أحاديث الرؤية : ... فإن الذي جاء بهذه الأحاديث هو الذي جاء بالقرآن والشريعة والذي بلغها هو الذي بلغ الدين فلا يجوز أن يجعل كلام الله ورسوله عضين بحيث يؤمن ببعض معانيه ويكفر ببعضها فلا يجتمع في قلب العبد بعد الاطلاع على هذه الأحاديث وفهم معناها إنكارها^(٣) .

(١) راجع الرؤية للدار قطنى فقد جمع أحاديث الرؤية له نسخة مخطوطة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وحقق كرسالة دكتوراة بالجامعة نفسها .

(٢) الرد على الجهمية ص : ٥٣ - ٥٤ .

(٣) حادى الأرواح ص : ٢٥٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الجنة والنار

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٧١٥ - وإن الله خلق الجنة قبل الخلق وخلق لها أهلا ونعيمها دائم ومن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر ، وخلق النار قبل خلق الخلق وخلق لها أهلا وعذابها دائم^(١) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٧١٦ - والجنة والنار مخلوقتان كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فرأيت قصرا^(٢) » ، « ورأيت الكوثر^(٣) » ، اطلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا واطلمت في النار فرأيت كذا وكذا^(٤) ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار^(٥) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٧١٧ - ... فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾^(٦) ، وبنحو هذا من متشابه القرآن . قيل له : كل شيء مما كتب الله عز وجل عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقهما الله للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا^(٧) .

(١) طبقات الخبابة ١/٣٤٤ .

(٢) رواه البخارى ٣١٨/٦ ومسلم ١٨٦٢/٤ - ١٨٦٣ وفيه : « فقلت لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر » .

(٣) انظر : صفة الجنة لأبي نعيم ١٧٦/٣ - ١٧٧ .

(٤) روى البخارى ٣١٨/٦ ومسلم ٢٠٩٦/٤ وأحمد ٤٤٣/٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اطلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلمت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

(٥) رسالة عبدوس (ق : ٦/ب) .

(٦) سورة القصص / ٨٨ .

(٧) انظر : السنة ضمن شذرات البلايين ص ٤٧ والإصطخرى في طبقات الخبابة ١/٢٨ .

وانظر : ما ذكره في الرد على الجهمية (ق : ٢٦/ب - ٢٧/أ) .

التعليق :

الأدلة من الكتاب والسنة على أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان كثيرة جدا ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على خلقهما وما أعد الله عز وجل فيهما للفريقين من نعيم مقيم لأهل الجنة ومن عذاب وشقاء لأهل النار .
وإلى هذه الآيات والأحاديث ذهب أهل السنة .

وخالف المعتزلة ومن تبعهم صريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة وقالوا :
بل ينشئهما الله يوم القيامة .

قال شارح الطحاوية : وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله ، وأنه ينبغي أن يفعل كذا ولا ينبغي له أن يفعل كذا !! وقاسوه على خلقه في أفعالهم ، فهم مشبهة في الأفعال ودخل التجهم فيهم ، فصاروا مع ذلك معطلة ! وقالوا : خلق الجنة قبل الجزاء عبث ، لأنها تصير معطلة مددا متطاولة فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى - وحرفوا النصوص عن مواضعها ، وضللوا وبدعوا من خالف شريعتهم^(١) . اهـ

قال الطحاوي : والجنة والنار مخلوقتان لا تفيان ولا تبيدان^(٢) . اهـ .

قلت : والقول بأبدية الجنة أجمع عليه أهل السنة وجمهورهم على أن النار أيضا لا تفتنى ولا تبيد^(٣) .

والأدلة على خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار في النار كثيرة جدا في الكتاب والسنة . والله أعلم .

قال شارح الطحاوية : وقال ببناء الجنة والنار الجهم بن صفوان إمام المعطلة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : ١٧٣ .

وليس له سلف قط لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين ولا من أهل السنة ، وأنكره عليه عامة أهل السنة وكفروه به ، وهذا قاله لأصله الفاسد الذي اعتقده وهو امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث^(١) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٠ . وراجع ما بعده إلى ص : ٤٨٨ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار

في رسالة أحمد بن جعفر الإصطخرى قال :

٧١٨ - وبذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار^(١) .

التعليق :

روى الإمام أحمد^(٢) - بسند صحيح - عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤتى بالموت كبشا أغثر فيوقف بين الجنة والنار فيقال : يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون ويقال : يا أهل النار فيشرئبون وينظرون ويرون أنه قد جاء الفرج فيذبح فيقال : خلود لا موت » .
ورواه الترمذى^(٣) وابن ماجة^(٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة، وروى البخارى^(٥) ومسلم^(٦) عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد . يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا فيقولون : نعم . هذا الموت . وكلهم قد رآه فيذبح ، ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ : ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ﴾^(٧) .

(١) طبقات الحنابلة ٢٨/١ ومثله في كتاب السنة لأحمد .

انظر : شذرات البلائين ص : ٤٧ .

(٢) في المسند ٤٢٣/٢ .

(٣) في السنن ٦٩١/٤ .

(٤) في السنن ١٤٤٧/٢ .

(٥) في الصحيح ٤٢٨/٨ .

(٦) في الصحيح ٢١٨٨/٤ - ٢١٨٩ .

(٧) سورة مريم / آية ٣٩ .


ورواه البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عمر بلفظ مقارب .
وإلى هذا ذهب أهل السنة قالوا: إن الموت يذبح حقيقة في صورة الكبش .
وذهب أهل الكلام إلى أن المراد بهذا التمثيل والتشبيه ، وقالوا : « إن الموت
عرض والعرض لا يتقلب جسما »^(٣) . اهـ

وقد ذكرت سابقا أن السنن الكونية المشاهدة والنظريات المتعارف عليها
لا يصح أن نجعلها مقياسا في كل شيء ، فالواجب الإيمان والتسليم ، فليس في
الأمر إحالة عقلية ، وإن كان فيه إحارة عقلية يعلم منها عظيم قدرة الله عز وجل .
وأنا أتعجب من هؤلاء الذين يردون هذه الأحاديث أو يؤولونها لأنها لا توافق
صریح العقول بزعمهم ، وكيف يجوز لعاقل أن يعرض قدرة الله عز وجل على
نتاج عقله فالعقل يستخدم ضمن حدود معينة والأمور الغيبية هي فوق العقل
وقدراته مهما أوتى من قوة .

(١) في الصحيح ٤١٥/١١ .

(٢) في الصحيح ٢١٨٩/٤ .

(٣) النظر : فتح البارى ٤٢١/١١ .



- قول الإمام أحمد في : التوكل والعمل والكسب ص ٢٣٣ .
- قول الإمام أحمد في : المسألة ص ٢٤٦ .
- قول الإمام أحمد في : الحب في الله ص ٢٥٠ .
- قول الإمام أحمد في : الخوف والرجاء ص ٢٥٢ .
- مأثر عن الإمام أحمد في الخوف من الوقوع في النفاق : ص ٢٦١ .
- قول الإمام أحمد في : الدعاء ص ٢٦٣ .
- قول الإمام أحمد في : العزلة ص ٢٦٨ .
- قول الإمام أحمد في : بعض مظاهر التصوف :
- السياحة ص ٢٧٠ .
- الجوع ص ٢٧٠ .
- ترك النكاح ص ٢٧٢ .
- التغيير ص ٢٧٤ .
- الاجتماع لسماع القصائد ص ٢٧٦ .
- الخطرات ص ٢٧٩ .
- قول الإمام أحمد في : التعريف بالأمصار ص ٢٨١ .
- قول الإمام أحمد في : قراءة القرآن بالألحان ص ٢٨٣ .
- قول الإمام أحمد في : الغناء وآلات اللهب ص ٢٩٠ .
- قول الإمام أحمد في : الرد والشطرنج ص ٣٠٧ .
- قول الإمام أحمد في : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣١٥ .
- مأثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده في الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ص ٣٢٥ .
- إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ص ٣٢٩ .
- مأثر عن الإمام أحمد في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أخرجوا

المشركين من جزيرة العرب « وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقى دينان
في جزيرة العرب » ص ٣٣١ .
قول الإمام أحمد في : أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها ص ٣٣٦ .
قول الإمام أحمد في : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة الكنائس والبيع
والضرب بالناقوس في مدائن المسلمين ص ٣٣٩ .
قول الإمام أحمد في : أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر في مدائن المسلمين
أو يبيعه ص ٣٤٨ .

قول الإمام أحمد في : التوكل والعمل والكسب

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٧١٩ - سألت أبا عن قوم يقولون : نتكل على الله ولا نكتسب ؟ قال

أبي : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(١) . فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة »^(٢) ، يعني من قال بخلاف هذا فهذا قول إنسان أحمق^(٣) .

قال أبو بكر الخلال في كتابه الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل (ق/١) في ترك العمل :

٧٢٠ - حدثنا أبو بكر المروذي قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله -

رحمه الله - إنني في كفاية ، فقال : الزم السوق تصل به الرحم وتعود به .

٧٢١ - وأخبرنا أبو بكر قال : قال رجل لأبي عبد الله - رحمه الله -

من أصحاب ابن أسلم^(٤) : ترى أن أعمل ؟ قال : نعم وتصدق بالفضل على قرابتك .

(١) قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ سورة الجمعة/٩ ، ١٠ .

(٢) روى أحمد ٤٢/٣ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويعمن إليهن إلا دخل الجنة » . رواه الترمذي أيضا ٣١٨/٤ .

وفي الإحسان إلى البنات أو الأخوات وجزاء ذلك . انظر البخاري ٢٨٣/٣ ومسلم ٢٠٢٧/٤ - ٢٠٢٨ والترمذي ٣١٨/٤ - ٣٢١ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ٤٤٨ .

(٤) لعله محمد بن أسلم . انظر سيرته في : سير أعلام النبلاء ١٩٥/١٢ .

٧٢٢ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قد أمرتهم - يعني لولده - أن يختلفوا إلى السوق ، وأن يتعرضوا للتجارة . وقال : قد روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه »^{(١)(٢)} .

٧٢٣ - أخبرني محمد بن الحسين^(٣) . أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ، ويقول : ما أحسن الاستغناء عن الناس .

٧٢٤ - أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت علي بن جعفر^(٤) قال : مضى أبى^(٥) ، إلى أبى عبد الله - رحمه الله - وذهب بى معه فقال له : يا أبا عبد الله ، هذا ابني فدعنا لى وقال لأبى : أئزمه السوق^(٦) .

٧٢٥ - أخبرنا يعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعى قال : سمعت أبا بكر بن حماد يقول : سمعت الجصاص^(٧) قال : سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقلت : أربعة دراهم : درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الإخوان ودرهم من أجر التعليم ودرهم من غلة بغداد - قال : أحبها إلى من تجارة برة ، وأكرهها عندى الذى من صلة الإخوان ، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذ^(٨) ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها فليس تسألنى عنها .

٧٢٦ - أخبرني عبد الملك الميمونى قال : قال لى أبو عبد الله - رحمه الله - يوما مبتدئا : يا أبا الحسن استغن عن الناس بجهدك فلم أر مثل الغنى عن الناس . قلت : ولم ابتدأتنى بهذا ؟ قال : لأنه إن كان لك شىء تصلحه وتكون

(١) رواه ابن ماجة ٧٢٣/٢ ، والنسائى ٢٤٠/٧ - ٢٤١ .

(٢) هذه الرواية ذكرها المروذي فى الورع ص : ١٨ .

(٣)(٤)(٥) لم أتمكن من تحديدهم .

(٦) الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل (ق : ١/أ) .

(٧) هو : موسى بن عيسى قال عنه أبو بكر الخلال : ورع متغل زاهد كانت عنده مسائل كثيرة عن

أبى عبد الله . وقال الخطيب : كان من متقدمى أصحاب أحمد . ت/ بغداد ٤٢/١٣ طبقات الخنابلة

٣٣٣/١

(٨) انظر : ج : ٢٤٠/٢ من هذا البحث .

فيه وتصلحه وتستغنى به عن الناس فإن الغنى من العافية ، فحشنى غير مرة على الإصلاح والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس .

٧٢٧ - أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت أحمد بن عبد الرحمن الزهرى^(١) يقول : قال لى أبو عبد الله - رحمه الله - سنة تسع عشرة حين قدم المعتصم^(٢) وأتيته وهو يعمل بيده شيئا يرمه بطين أى هذا ويشير إلى السكان كأنه يعنى يرمه للكرى .

٧٢٨ - أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل^(٣) - رضى الله عنه - قال : سمعت أبى قال : كان ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده .

٧٢٩ - أخبرني أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله يقول : فليتنق الله العبد ولا (ق/٨) يطعمهم إلا طيبا يعنى العيال . قلت لأبى عبد الله : إن رجلا قال : « لا أكسب حتى تصح النية » وله عيال : قال : إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صياتهم^(٤) .

٧٣٠ - أخبرني محمد بن أبى هارون أن إسحاق حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن رجل خلف عيالا وصبية ويخشى أن يضيعوا وقد حج ويريد الخروج إلى الكوفة ولعله يحج من الكوفة . قال أبو عبد الله : لا يخرج ولا يضيعهم قال : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »^(٥) .

٧٣١ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان ويوسف بن موسى^(٦) : أن أبا عبد الله سئل عن الحديث : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » . قال :

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) الخليفة المعتصم تقدم ذكر سيرته ج : ١٩٠/١ .

(٣) سيأتى التعريف به ج : ٤٠٣/٢ .

(٤) هذه الرواية ذكرها المروذى فى الورع ص : ٢٠ .

(٥) رواه أحمد ١٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا .

(٦) نحو هذه الرواية عند ابن هانئ فى المسائل ١٨٦/٢ وهو الراوى هنا .

إذا كان يسعى على عياله كيف يضيّعهم؟ قيل له: فإن أطعمهم حراما يكون ضيعة لهم؟ قال: شديدا.

٧٣٢ - أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله قال له رجل: إني أحب أن أخرج إلى مكة فتأمرني بذلك قال له: إن كنت تطيق، وإلا فلا، إلا بزاد وراحلة، لا تخاطر.

٧٣٣ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد فأنكره إنكارا شديدا، وقال: أف أف لا لا - ومد بها صوته - إلا بزاد وراحلة.

٧٣٤ - سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله - رحمه الله - يقول: حججت خمس حجج ثنتين منها على قدمي، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهما. قلت: من يا أبا عبد الله؟ قال: أنا فمن قدر على هذا فنعمة فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد وهو لا يؤمل من نفسه هذا فقد كرهت العلماء ذلك.

وقد أنكر أبو عبد الله على المتكلمين في ذلك إنكارا شديدا.

٧٣٥ - أخبرني إبراهيم بن الخليل^(١) أن أحمد بن نصر أبا حامد^(٢) حدثهم أن أبا عبد الله قد سأله رجل: أيجز إلى مكة متوكلا لا يحمل معه شيئا؟ قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل قال: يتوكل فيعطيه الناس. قال: فإذا لم يعطوه. أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟ لا يعجبني هذا^(٣). لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى.

قال أبو بكر المروزي في هذه المسألة: إن أبا عبد الله جاءه رجل من

(١) قال ابن حجر في اللسان ٥٥/١: إبراهيم بن الخليل الفراهيدي - شيعي. ذكره أبو الحسين بن بابويه القمي. ١هـ. لا أدري هو هذا أم غيره.

(٢) قال أبو بكر الخلال: كان عنده جزء مسائل حسان أغرب فيها. طبقات الخنابلة ٨٢/١.

(٣) انظر: ج: ٢٣٩/٢ من هذا الحديث.

أصحاب ابن أسلم فقال : ما تقول في رجل يريد سفراً أيماً أحب إليك يحمل معه زاداً أو يتكل ؟ قال أبو عبد الله : يحمل زاداً ويتوكل .

٧٣٦ - أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن ميثم^(١) حدثهم أن أبا عبد الله سأله رجل خراساني فقال : أحج بلا زاد ؟ فقال : لا ، اعمل واحترف واخرج ، النبي صلى الله عليه وسلم زود أصحابه ، فقال الخراساني : فهؤلاء الذين يغزون ويحجون بلا زاد هم على الخطأ فقال : نعم هم على الخطأ .

٧٣٧ - وأخبرني محمد بن أحمد بن جامع الرازي^(٢) قال : سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الرازي^(٣) قال : شهدت أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - جاءه رجل من أهل خراسان فقال له : يا أبا عبد الله معي درهم وأراه قال أحج بهذا الدرهم؟ فقال له أحمد : اذهب إلى باب الكرخ فاشتر بهذا الدرهم مناً واحمل على رأسك حتى يصير عندك ثلاثمائة فإذا صار عندك ثلاثمائة فحج . قال : يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب الناس . قال أحمد : انظر إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معاشهم . قال : يا أبا عبد الله أنا متوكل . قال : فتدخل البادية وحدك أو مع الناس . قال : لا ، مع الناس . قال : كذبت لست أنت بمتوكل فادخل وحدك^(٤) ، وإلا فأنت متوكل على جرب الناس .

٧٣٨ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : هؤلاء المتوكلون الذين لا يتجرون ولا يعملون يمتحنون بأن النبي صلى الله عليه وسلم (ق/١١) زوج على سورة من القرآن فهل كان معه شيء من الدنيا . قال :

- (١) قال أبو بكر الخلال : كان يستعمل لأبي عبد الله وكان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيداً وكان جاره وكان يقدمه ويكرمه ويعرف حقه .
ت/ بغداد ٢٤٠/٣ ، طبقات الختابة ٨٢/١ .
- (٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .
- (٣) قال أبو حاتم : ما رأيت من أبي معين إلا خيراً . المرح والتعديل ٥٠/٣ .
- (٤) وهذا من باب الإنكار عليه وأنه إنما هو متطلع لما في أيدي الناس مدعي التوكل ولا يعني أن أحد يميز الدخول في المقازة ونحوها دون أخذ ما يلزم من الطعام والشراب ونحوه . والروايات عنه في اتخاذ الأسباب المشروعة كثيرة .

وما علمهم أنه كان لا يعمل . قال : قلت : يقولون : نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل . قال : ذا قول رديء خبيث ، الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(١) فأيش هذا إلا البيع والشراء .

٧٣٩ - أخبرنا المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : إن قوما كانوا بمكة في مسجد فجاءهم رجل فقال : قوموا خذوا هذا اللحم فقالوا : لا أو تذهب فتشويه وتجيء به فقال : أما الساعة فقد أمر بالعمل ، ثم قال : إذا قال لا أعمل فجىء إليه بشيء مما قد عمل واكتسبوه لأي شيء يقبله . قلت : يقول : هذا رزقي . قال : هو يقبل ممن يعمل . كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعمل حتى تدبر يده وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون .

٧٤٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبا - رحمه الله - يقول : الاستغناء عن الناس بطلب - يعني العمل - أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس .

٧٤١ - وأخبرني محمد بن علي ثنا صالح أنه سأل أباه - رحمه الله - عن التوكل فقال : « التوكل أحسن ، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس . ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله » (ق / ١٢) ولا يترك العمل .

٧٤٢ - قال : وسئل أبا - رحمه الله - وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : نحن متوكلون . فقال : هؤلاء مبتدعة^(٢) .

٧٤٣ - وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل ؟ قال : إن اكتسب فضلا فعاد به على قرابته أو داره أو ضيف فهو أحب إلى من أن لا يكتسب وأحب إلي أن يستعف .

٧٤٤ - أخبرنا محمد بن جعفر^(٣) . أن أبا الحارث حدثهم قال :

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) الرواية في مسائل صالح ص : ٧٢ .

(٣) لم أتمكن من تحديده .

سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يدع العمل ويجلس ويقول : ما أعرف إلا ظلما أو غاصبا فأنا آخذ من أيديهم ولا أعينهم ولا أقويهم على ظلمهم . قال : ما ينبغي لأحد أن يدع العمل ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس ، أنا أختار العمل ، والعمل أحب إليّ ، إذا جلس الرجل ولم يحترف دعتة نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس ، فإذا أعطوه أو منعه أشغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع قال صلى الله عليه وسلم : « لأن يحمل الرجل حبلًا فيحتطب ثم يبيعه في السوق ويستغني به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه »^(١) ، فقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم أن العمل خير من المسألة ، وقال الله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فقله هذا إذن في الشراء والبيع ، وأنا أختار للرجل الاضطراب في طلب الرزق والاستغناء عما في أيدي الناس ، وهو عندي أفضل . قلت : إن ههنا قوما يقولون : نحن متوكلون ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة وذلك أنى لا أعرف إلا ظلما ، فقال أبو عبد الله : ما أحسن الاتكال على الله عز وجل ولكن لا ينبغي لأحد أن يقعد ولا يعمل شيئا حتى يطعمه هذا أو هذا ، ونحن نختار العمل ونطلب الرزق ونستغني عن المسألة والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إليّ من المسألة .

٧٤٥ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبد الله : أى شيء صدق (ق/١٣) التوكل على الله عز وجل ؟ فقال : أن يتوكل على الله ولا يكن في قلبه أحد من الآدميين يطعم أن يجيئه بشيء وإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا .

٧٤٦ - حدثنا أبو بكر في موضع آخر قال : ذكرت لأبي عبد الله - رحمه الله - التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق . اهـ

٧٤٧ - وفي رواية يعقوب بن بختان قال : سمعت أحمد وسئل عن التوكل فقال : هو قطع الاستشراف بالإياس من الخلق^(٢) .

(١) رواه البخارى ٣٠٤/٤ ومسلم ٧٢١/٢ وأحمد ١٧/١ وابن ماجه ٥٥٨/١ من حديث الزبير بن العوام .

(٢) طبقات الحنابلة ٤١٦/١ .

٧٤٨ - وفي كتاب السنة له ورساله الإصطخرى عنه قال :

ومن حرم المكاسب والتجارة وطلب الرزق من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف ، بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله ورسوله والرجل ينبغي له أن يستعين على نفسه وعياله من فضل ربه تبارك وتعالى فإن كان لا يرى الكسب فهو مخالف^(١) .

٧٤٩ - وفي رواية ابن هانيء قال : رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهما... وقال : اذهب به إلى المعلم فادفعه إليه^(٢) .

التعليق :

أصل التوكل الوكول ، يقال : توكل بالأمر إذا ضمن القيام به ، ووكلت أمري إلى فلان أى ألقأته إليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفأيته أو عجز عن القيام بأمر نفسه^(٣) .

هذا هو التعريف اللغوى للتوكل . أما المعنى الشرعى للتوكل فهو : اعتماد القلب على الله وحده ، مع الأخذ بالأسباب المأمور بها واعتقاد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضراً ، بل السبب والمسبب فعل الله والكل بمشيئته .

وقد أمر الله عز وجل بالتوكل وأوجه وأثنى على المتوكلين عليه وحده المكتفين به دون سواه فقال جل من قائل : ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾^(٤) ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾^(٥) ، وقال جل شأنه : ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾^(٦) ، وقال

(١) انظر : السنة ضمن شذرات البلاطين ص ٥٠ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٣٠/١ - ٣١ .

(٢) مسائل ابن هانيء ٣١/٢ .

(٣) النهاية ٢٢١/٥ .

(٤) سورة آل عمران / ٢٥٩ .

(٥) سورة إبراهيم / ١٢ .

(٦) سورة يونس / ٨٥ .

سبحانه وتعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾^(١) .

يقول ابن القيم : فجعل التوكل شرطا في الإيمان ، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل ، وجعل دليل صحة الإسلام التوكل .

وقال تعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ فذكر اسم الإيمان هاهنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل وأن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه ، وكلما قوى إيمان العبد كان توكله أقوى وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل وإذا كان التوكل ضعيفا فهو دليل على ضعف الإيمان ولا بد والله تعالى يجمع بين التوكل والعبادة وبين التوكل والإيمان وبين التوكل والإسلام وبين التوكل والتقوى وبين التوكل والهداية ... فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان ولجميع أعمال الإسلام وأن منزلته منها منزلة الجسد من الرأس فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل^(٢) .

ويقول أيضا : وحقيقة الأمر أن التوكل حال مركبة من مجموع أمور لا تتم حقيقة التوكل إلا بها ، فأول ذلك : معرفة بالرب وصفاته : من قدرته وكفايته وقيوميته وانتهاء الأمور إلى علمه وصدورها من مشيئته وقدرته .

قال شيخنا : ولذلك لا يصح التوكل ولا يتصور من فيلسوف ولا من القدريّة النفاة القائلين : بأنه يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يستقيم أيضا من الجهمية النفاة لصفات الرب جل جلاله ولا يستقيم التوكل إلا من أهل الإثبات^(٣) . اهـ

وفي كتابه الفوائد يقول :

التوكل على الله نوعان :

أحدهما : توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية أو دفع

(١) سورة المائدة / ٢٣ .

(٢) طريق المهجرتين ص : ٢٥٥ - ٢٥٨ .

(٣) مدارج السالكين ١ / ١٢٣ .

مكروهاته ومصائبه الدنيوية .

الثانى : التوكل عليه فى حصول ما يجه هو ويرضاه من الإيمان واليقين والجهاد والدعوة إليه .

وبين النوعين من الفضل ما لا يخصصه إلا الله فمتى توكل عليه العبد فى النوع الثانى حق توكله كفاه النوع الأول تمام الكفاية ومن توكل عليه فى النوع الأول دون الثانى كفاه أيضا ، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل عليه فيما يجه ويرضاه فأعظم التوكل عليه : التوكل فى الهداية وتجريد التوحيد ومتابعة الرسول وجهاد أهل الباطل^(١) .

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) :

لكن التوكل على غير الله قسمان :

أحدهما : التوكل فى الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت فى رجاء مطالبهم من النصر والحفظ والرزق والشفاعة فهذا شرك أكبر فإن هذه الأمور ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى .

الثانى : التوكل فى الأسباب الظاهرة العادية كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك فهذا نوع شرك خفى . والوكالة الجائزة هى توكل الإنسان فى فعل مقدور عليه . لكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله . بل يتوكل على الله ويعتمد عليه فى تيسير ما وكله فيه كما قرره شيخ الإسلام^(٢) . اهـ .

وبهذه النقول تتضح لنا صور التوكل ومتعلقاته .

والروايات المتقدمة عن الإمام أحمد تناولت جانبا من الجوانب المتعلقة بالتوكل وهو العمل والكسب وضرورة اتخاذ الأسباب وأن ذلك لا ينافى مطلقا التوكل المأمور به ، وهذا هو المفهوم الصحيح للتوكل لا كما يفهمه البعض الذين

(١) المصدر المشار إليه ص : ٨٦ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص : ٤٩٧ - ٤٩٨ . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٧/١٠ .

تركوا الأسباب المشروعة ظنا منهم أن في الأخذ بها قدحا في التوكل ، وهذا الفهم جهل بالتوكل ومعناه .

يقول ابن القيم بعد ذكره لعدة أحاديث أمرت بالتداوى .

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوى وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدرح في نفس التوكل كما يقدرح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للأمر والحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا^(١) . اهـ

وما من شك أن الله سبحانه وتعالى قد كتب لكل إنسان رزقه وما هو مقسوم له فالرزق مضمون وما على المؤمن إلا أن يتوكل على الله عز وجل ويثق به ويتخذ الأسباب المشروعة والمأمور بها لتحقيق ما كتبه الله تعالى له .

وقد يعتقد البعض أن اتخاذ الأسباب المشروعة لا فائدة منه ويقول : إن كان قد قدر لي شيء حصل وإن لم يقدر لم يحصل سواء سعت أم لم أسع وهذا مفهوم خاطيء فالله سبحانه وتعالى جعل السبب لحصول المطلوب ويقضى الله بحصوله بإذنه إذا فعل العبد السبب وقام به .

يقول ابن الجوزي : وقد تشبث القاعدون عن التكسب بتعللات قبيحة منها أنهم قالوا : لا بد أن يصل إلينا رزقنا وهذا في غاية القبح فإن الإنسان لو ترك الطاعة وقال : لا أقدر بطاعتي أن أغير ما قضى الله عليّ فإن كنت من أهل الجنة فأنا إلى الجنة أو من أهل النار فأنا من أهل النار . قلنا له : هذا يرد

(١) زاد المعاد ٦٧/٣ .

الأوامر كلها ... ومعلوم أننا مطالبون بالأمر لا بالقدر^(١) . اهـ

والعمل والكسب إلى جانب مشروعيته فهو أيضا مما يؤجر ويثاب عليه المسلم وذلك لما يترتب عليه من اكتفاء المسلم ومن يعول عن سؤال الناس والتطلع إلى ما في أيديهم .

فمن ترك العمل وقعد عن البحث عن مصادر الرزق التي أحلها الله عز وجل بحجة التوكل فقد جهل معنى التوكل بل جهل جانباً من مفهوم هذا الدين العظيم ، فالعجز والتواكل والتكاسل له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، فمن بعض هذه الآثار تفشى الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي ، وهذا يناقض أهداف الإسلام . فترك العمل سبيل للتخلف والضعف والهوان والإسلام دين العزة والمنعة .

والمطلوب من المسلم العمل في هذه الحياة لما يحقق له ولأسرته الاكتفاء وعدم الحاجة إلى الغير لكن لا يجعل العمل وجمع الأموال هو هدفه الرئيسي في هذه الحياة فالهدف من وجوده عبادة الله عز وجل قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وإنما شرع له العمل صيانة لنفسه ولأسرته وهو في نفسه - أى العمل - عبادة إذا كان بنية خالصة وكان الدافع الاكتفاء عن الناس والتقوى بكسبه على طاعة الله عز وجل والإنفاق والتصدق ، وهذا تفيده أحاديث صحيحة كثيرة .

وأيضاً جمع المال من الطرق المشروعة لا ينافي التوكل ولا يخالفه خلافاً لما يعتقد به البعض من أن في جمع المال منافاة للتوكل وأنه لا يصح التوكل إلا بالخروج والتجرد من الأموال ، وهذا قصور في فهم التوكل ، والأحاديث الدالة على شرف المال وجواز جمعه بالطرق المشروعة كثيرة ، والله عز وجل عظم قدر المال وأمر بحفظه ونهى عن تبذيره فقال تعالى ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ فإن آنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم

(١) تليس إبليس ص : ٢٨٦ .

(٢) سورة النساء / ٥ .

فجمع المال ليس فيه منافاة للتوكل بأى حال من الأحوال ، بل قد يكون المال معيناً لصاحبه في التقرب إلى الله عز وجل ، فالمال بحد ذاته نعمة من نعم الله عز وجل على الإنسان ومن حماقة رفض ما أنعم الله تعالى به و أباحه ، وإنما المهم هو كيفية التصرف بهذه النعمة فمن جمع المال من الطرق المشروعة وأنفقه فيما يحبه الله ويرضاه فهذا قد وفق إلى سلوك الصراط المستقيم ، وأما من يجمع المال ثم ينفقه في معصية الله فسوف يعود عليه بالوبال وسوء الحال ، فالعلة إذا ليست في جمع المال وإنما في كيفية التصرف فيه . وبالله التوفيق .

قول الإمام أحمد في المسألة

قال أبو داود :

٧٥٠ - سمعت أحمد سئل عن من تحل له المسألة . فقال : لا تحل لرجل عنده ما بيته^(١) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٧٥١ - سمعت أبا عبد الله وسئل عن حديث عمر رضى الله عنه في الاستشراف فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذهُ وتموله »^(٢) .

قال أبو عبد الله : وإشراف النفس أن تقول : يبعث إلى فلان بكذا وكذا . ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف فله أن يرد أو يأخذ وهو بالخيار ، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ^(٣) .

التعليق :

تقدمت الروايات عن الإمام أحمد والتي بحث فيها على العمل والكسب وأن هذا لا يناق التوكل مطلقا ، وتقدمت الإشارة أيضا في بعض تلك الروايات إلى النهي عن المسألة لما فيها من تعريض المسلم نفسه وأهله للذل والهوان خاصة إذا كان السائل مقتدرا على الكسب والعمل ، والإمام أحمد استلهم ذلك كله مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ،

(١) مسائل أبي داود ص : ٨٤ .

(٢) رواه النسائي ١٠٤/٥ . وصححه السيوطي انظر : فيض القدير ٤٠٧/٥ وهو مروى بنحوه عن عدد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : مجمع الزوائد ١٠٠/٣ - ١٠١ .

(٣) مسائل ابن هانيء ١١٩/١ وانظر ج : ٢٣٩/٢ .

(٤) في المسند ١١٤/٣ .

(٥) في السنن ٢٩٢/٢ .

وابن ماجة^(١)، والبيهقي^(٢) عن أنس بن مالك: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الفاقة ثم رجع فقال: يا رسول الله جئتك من عند أهل بيت ما أراي أرجع إليهم حتى يموت بعضهم قال: فقال له: « انطلق هل تجد من شيء؟ » قال: فانطلق فجاء بحلس و قدح فقال يا رسول الله: هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويكتسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من يأخذها مني بدرهم » فقال رجل: أنا يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من يزيد على درهم » فقال رجل: أنا آخذها باثنين . فقال: « هما لك » فدعا الرجل فقال له: « اشتر بدرهم فأسا ، وبدرهم طعاما لأهلك » قال: ففعل ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتيني خمسة عشر يوما » قال: فانطلق فأصاب عشرة قال: « فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لأهلك وبخمسة كسوة لأهلك » . فقال: يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني ، فقال: « هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم موجه وغرم مفضع وفقر مدقع » وهذا لفظ البيهقي .

وروى أحمد^(٣) ، وابن ماجة^(٤) ، والنسائي^(٥) ، والحاكم^(٦) ، وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » .

(١) في السنن ٧٤٠/٢ .

(٢) في شعب الإيمان (ق ١٠٦ / أ) .

(٣) في المسند: ٣٨٩/٢ .

(٤) في السنة: ٨٩٥/١ .

(٥) في السنن: ٩٩/٥ .

(٦) في المستدرک: ٤٠٧/١ .

ورواه عبد الرزاق^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر .

ورواه أحمد^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، وأبو داود^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والحاكم^(١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري وروى أبو داود^(١١)، والنسائي^(١٢) عن عبيد الله ابن عدى بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرأهما جليدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئتما ولاحظ فيهما لغنى ولا لقوى مكتسب » .

وروى البخاري^(١٣) ومسلم^(١٤) وأحمد^(١٥) وابن ماجه^(١٦) عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجىء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعه فيستغنى بها ، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

قال ابن حجر : وفيه الحث على التعفف عن المسألة والتزهر عنها ولو امتنن

(١) في المصنف ح : ٧١٥٥ .

(٢) في السنن : ٢٨٥/٢ .

(٣) في السنن ح : ٦٤٧ .

(٤) في السنن : ١١٩/٢ .

(٥) في المستدرک : ٤٠٧/١ .

(٦) في المسند : ٥٦/٣ .

(٧) في المصنف ح : ٧١٥١ .

(٨) في السنن : ٢٨٨/٢ .

(٩) في السنن ح : ١٨٤١ .

(١٠) في المستدرک : ٤٠٧/١ .

(١١) في السنن : ٢٨٥/٢ .

(١٢) في السنن : ٩٩/٥ .

(١٣) في الصحيح ٣٠٤/٤ .

(١٤) في الصحيح ٧٢١/٢ .

(١٥) في المسند ١٦/١ .

(١٦) في السنن ٥٥٨/١ .

المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ... وذلك لما يدخل على
السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ...

وأما قوله : « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لاخير في السؤال
مع القدرة على الاكساب^(١) . اهـ

فمن أهم نتائج العمل الترفع عما في أيدي الناس وعدم سؤالهم فالسائل
لغير الله عز وجل إذا كان قادرا على الكسب أو عنده ما يكفيه كأنه يسأله
للناس متوكلاً عليهم منتظراً منهم العطاء أو المنع وهذا مخالف للتوكل على الله عز
وجل لما فيه من الذلة وإراقة ماء الوجه والالتفات إلى غير الله تعالى في السؤال
والطلب .

يقول النووي : مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء
عليه إذا لم تكن ضرورة واختلفوا في مسألة القادر على الكسب على وجهين :
أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث .

والثاني : حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه ، ولا يلح
في السؤال ، ولا يؤذى المستوول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام باتفاق .
والله أعلم^(٢) .

(١) فتح الباري ٣/٣٣٦ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٧/١٢٧ .

قول الإمام أحمد في الحب في الله

قال ابن أبي يعلى :

٧٥٢ - أنبأنا أبو بكر المقرئ^(١) أخبرنا أحمد السوسنجردى^(٢) . أخبرنا أبو بكر بن بخت^(٣) حدثنا محمد بن عيسى^(٤) حدثنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبي عبد الله : ما الحب في الله ؟ قال : هو أن لا تحبه لطمع في دنياه^(٥) . اهـ

التعليق :

روى البخارى^(٦) ، ومسلم^(٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ... ورجلان تحابا في الله اجتماعا عليه وتفرقا عليه ... » الحديث .

وروى البخارى^(٨) ، ومسلم^(٩) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله... » الحديث . فالتحاب في الله عز وجل له منزلة عظيمة فهو دلالة على

-
- (١) لعله : أحمد بن عمر الأشعث ، قال ابن النجار : كان مجودا متقنا عارفا بالروايات .
 - (٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٦٤/١٨ ، طبقات القراء لابن الجوزى ٩٢/١ .
 - (٣) هو : أحمد بن عبد الله بن الحضرمي . قال الخطيب : كان ثقة مأمونا دينا حسن الاعتقاد شديدا في السنة / بغداد ٢٣٧/٤ .
 - (٤) هو : محمد بن عبد الله بن خلف العكبرى ، محدث ثقة . ت / بغداد ٤٦١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٦ .
 - (٥) لم أتمكن من تحديده .
 - (٦) ط / الخنابلة ٥٦/١ - ٥٧ .
 - (٧) في الصحيح ١٤٣/٢ .
 - (٨) في الصحيح ٧١٥/٢ .
 - (٩) في الصحيح ٦٠/١ .
 - (٩) في الصحيح ٦٦/١ .

حب الله

يقول شارح الطحاوية : فمحنة رسل الله وأنبيائه وعباده المؤمنين من محبة الله ، وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره ، فغير الله يحب في الله لا مع الله ، فإن المحب يحب ما يحب محبوبه ويغض ما ييغضه ، ويوالي من يواليه ، ويعادي من يعاديه ، ويرضى لرضائه ويغضب لغضبه ، ويأمر بما يأمر به ، وينهى عما ينهى عنه ، فهو موافق لمحبوبه في كل حال ، والله تعالى يحب المحسنين ويحب المتقين ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ونحن نحب من أحبه الله والله لا يحب المفسدين ولا يحب المستكبرين ونحن لا نحبهم أيضا ونغضهم موافقة له سبحانه وتعالى^(١) . اهـ

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٢ .

وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد ص : ٤٦٦ - ٤٨٣ .

قول الإمام أحمد في الخوف والرجاء

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٧٥٣ - قال أبو عبد الله : ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً^(١).

التعليق :

كما ذكر الإمام أحمد يجب أن يكون الخوف والرجاء من الله متوازنين في قلب المؤمن فلا يطغى الخوف على الرجاء أو الرجاء على الخوف وكما قال أبو علي الروذباري : الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطائر وتم طيرانه وإذا نقص واحد منهما وقع فيه النقص وإذا ذهب جميعا صار الطائر في حد الموت ، لذلك قيل : لو وزن المؤمن ورجاءه لاعتدلا^(٢) . اهـ

وسأتكلم الآن عن كل واحد منها لتتضح لنا مكانتهما من الإيمان وضرورة تساويهما .

أما الخوف من الله تعالى فهو شرط في تحقيق الإيمان وهو على ثلاثة أقسام ذكرها الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) - إذ يقول :

أحدها : خوف السر وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل ونحو ذلك بقدرته ومشيئته، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة، أو على سبيل الاستقلال ، فهذا لا يجوز تعلقه بغير الله أصلا ، لأن هذا من لوازم الإلهية فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك ، وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم ولهذا كان المشركون يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال لهم ﴿ ولا أخاف ما تشركون

(١) مسائل ابن هانيء ١٧٨/٢ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (ق : ٩٥ / ١) .

به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً أفلا تتذكرون وكيف أخاف
ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين
أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ﴿^(١)﴾ .

الثاني : أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر بغير عذر إلا الخوف من الناس ، فهذا محرم وهو الذي نزلت فيه الآية :
﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم
مؤمنين ﴾ ^(٢) . وهو الذي جاء في الحديث : «أن الله تعالى يقول للعبد يوم
القيامة : ما منعك إذا رأيت المنكر أن لا تغيره فيقول : يارب خشيت الناس
فيقول : إياي كنت أحق أن تخشى» . رواه أحمد ^(٣) .

الثالث : خوف وعيد الله الذي توعد به العصاة وهو الذي قال الله فيه :
﴿ ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد ﴾ ^(٤) ... وهذا الخوف من أعلى مراتب
الإيمان ونسبة الأول إليه كنسبة الإسلام إلى الإحسان وإنما يكون محموداً إذا لم
يوقع في القنوط واليأس من روح الله ^(٥) . اهـ

قلت : وهذا هو ما عناه الإمام أحمد بقوله السابق ، وهذا الخوف باعث
على القيام بما أمر الله تعالى به قال تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون ﴾ ^(٦) .

يقول ابن القيم : ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به
فأعرف الناس أحشاهم لله ... وهو ينشأ من ثلاثة أمور :

أحدها : معرفة الجنابة وقبحها .

والثاني : تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها .

(١) سورة الأنعام / ٨١ ، ٨٢ .

(٢) سورة آل عمران / ٥٠ .

(٣) في المسند ٤٧/٣ ، وابن ماجه ١٣٢٨/٢ .

(٤) سورة إبراهيم / ١٥ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ص : ٤٨٤ - ٤٨٦ .

(٦) سورة النحل / ٥٠ .

والثالث : أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب .

فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف وبحسب قوتها وضعفها تكون قوة الخوف وضعفه^(١) . اهـ .

قلت : ومن أسباب الخوف من الله ومن دواعيه المعرفة بعظيم قدرة الله وسلطانه وقوته ونفاذ مشيئته في خلقه، وهذه المعرفة موجبة للخوف منه سبحانه وتعالى لا محالة يقول تعالى : ﴿ وما قدروا الله حتى قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾^(٢) . والخوف من الله تعالى يثمر الالتزام بما أمر الله به والانتفاء عما نهى عنه .

فترك المعصية - مثلا - والإقلاع عن مقارفتها مع قوة الداعى إليها من أعظم أنواع هذا الخوف من الله تعالى لما في ذلك من مجاهدة النفس ومحاربتها وكبح جماحها ، وهذا ناتج عن العلم واليقين بأن الله عز وجل بكل شيء محيط . وبأنه لا يخفى عليه أحد من خلقه وأنه تعالى مطلع على ظواهرهم وبواطنهم . فمن كان هذا حاله وهو يعلم يقينا أن الله تعالى ناظر إليه سامع ما يقوله لا يغيب عنه لحظة واحدة أورثه هذا العلم الخوف منه والمداومة على طاعته وعدم التجرؤ عليه بالمعاصي وهو يراه وينظر إليه .

وفي الحديث الصحيح عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقالت إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه »^(٣) . اهـ .

(١) طريق المجرتين ص : ٢٨٣ .

(٢) سورة الزمر / ٦٨ .

(٣) رواه البخارى ١٤٣/٢ ، ومسلم ٧١٥/٢ .

فالإحجام عن الوقوع فيما حرم الله مع قوة الداعى إليه دليل على كمال الإيمان وامتلاء القلب خوفاً من الله تعالى وقد أورثه هذا الخوف هذه المنزلة العظيمة بأن جعله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله جزاء له على محاربه لشهوته وقمعها مع قوة تسلطها وهذا في سبيل مرضاة الله تعالى والالتزام بأمره والانتهاز عما نهى عنه .

وفي الختام أقول : إن الخوف من الله سبحانه وتعالى من أعظم الدوافع لمراجعة العبد لنفسه ومحاسبتها وتقويم عمله في هذه الحياة فإن كان محسناً ازداد وإن كان مسيئاً رجع وتاب .

ولابد مع ما ذكر أن لا يخرج الخوف بصاحبه عن الحد المألوف والصحيح وهو أن يكون باعثاً على الالتزام بالأوامر والانتهاز عن النواهي مقترناً بالرجاء وحسن الظن بالله تعالى .

يقول ابن رجب : والقدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم ، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثاً للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات كان ذلك فضلاً محموداً ، فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضاً أو موتاً أو هما لازماً بحيث يقطع عن السعى في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل لم يكن محموداً ولهذا كان السلف يخافون على عطاء السليمي^(١) من شدة خوفه الذي أنساه القرآن ، وصار صاحب فراش ، وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصوداً لذاته إنما هو سوط يساق به المتوأن عن الطاعة إليها^(٢) . ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه ولهذا المعنى عدها الله سبحانه من جملة آلائه على الثقلين في سورة الرحمن ... ولا ننكر أن خشية الله وهيبته وعظمته في الصدور وإجلاله مقصود أيضاً ، ولكن القدر النافع من ذلك ما كان عوناً على التقرب إلى الله بفعل ما يحبه وترك ما يكرهه ومتى صار الخوف مانعاً من ذلك وقاطعاً فقد انعكس

(١) البصرى العابد ، من صغار التابعين ، توفى بعد الأربعين ومئة . انظر : حلية الأولياء ٦/٢١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٦ ، وتصير المنتبه ٢/٧٤٦ .

(٢) لذا ذكر العلماء أنه من الأوفق تغليب الرجاء في حالة المرض .

المقصود منه ^(١) . اهـ .

ويقول ابن القيم : والخوف المحمود الصادق : ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله ^(٢) . اهـ .

أما الرجاء : فهو التوقع والأمل . تقول : رجوته أرجوه رجوا ورجاء ورجاوة ، وهزته منقلبة عن واو ، بدليل ظهورها في رجاوة وقد جاء فيها رجاءة ^(٣) . اهـ .

واختلف في تعريف الرجاء فقيل : هو الاستبشار بجود وفضل الرب تبارك وتعالى ، والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه . وقيل : هو الثقة بجود الرب تعالى . والفرق بين الرجاء والتمنى : أن الرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل ، أما التمنى فيكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه طريق الجد والاجتهاد . ولذا أجمع العلماء على أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل ^(٤) .

والعمل دافعه الخوف من الله عز وجل وتحقيق أمره والانتهاز عن نبيه خوفا من عقوبته وطمعا في جنته .

والله عز وجل قرن الخوف بالرجاء في غير آية وجعله من صفات المؤمنين قال تعالى : ﴿ وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ ^(٥) . وقال جل وعلا : ﴿ ويرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ ^(٦) ، وقال جل ذكره : ﴿ ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ ^(٧) .

(١) التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار ص : ١٩ - ٢٠ .

(٢) مدارج السالكين ١/٥١١ .

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/٢٠٧ .

(٤) انظر : مدارج السالكين ٢/٣٧ .

(٥) سورة الأعراف / ٥٦ .

(٦) سورة الإسراء / ٥٧ .

(٧) سورة الأنبياء / ٩٠ .

يقول ابن القيم : والفرق بين الرغبة والرجاء أن الرجاء طمع والرغبة طلب، فهي ثمرة الرجاء ، فإنه إذا رجا الشيء طلبه والرغبة من الرجاء كالهرب من الخوف فمن رجا شيئاً طلبه ورغب فيه ومن خاف شيئاً هرب منه^(١). اهـ

روى البخارى^(٢) ومسلم^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » . واللفظ لمسلم .

يقول ابن حجر في شرح الحديث : اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة^(٤). اهـ

قلت : فالخوف والرجاء لا بد أن يكونا في قلب المؤمن لأن انفراد الخوف يخاف منه القنوط واليأس وانفراد الرجاء قد يؤدي إلى الجرأة على اقتراف المعاصي والآثام وترك الفرائض .

يقول الكرمانى : إن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفراطاً في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء ، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة في النار بل يكون وسطاً بينهما كما قال تعالى ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولها وفروعها كلها في جانب الوسط^(٥). اهـ

(١) مدارج السالكين ٥٨/٢ .

(٢) في الصحيح ٣٠١/١١ .

(٣) في الصحيح ٢١٠٩/٤ .

(٤) فتح البارى ٣٠٢/١١ .

(٥) المصدر السابق .

قلت : ولا يحسن بالمسلم أن يؤمل العفو من رب العزة والجلال وهو غارق في المعاصي والذنوب مجترى على الله تعالى بفعل ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فالواجب على المسلم أن يكون بين الخوف والرجاء ، فخوفه من الله يمنعه من معصيته ورجاؤه من الله يورث الطمأنينة في قلبه ، ورجاء المسلم لا بد أن يكون مبنيا على أساس صحيح وواضح فلا يمكن أن يصح الرجاء ممن أعرض عن سبيل الله القويم واقتحم المعاصي والآثام فإن هذا ليس من باب الرجاء بل من باب العجز والتفريط فلا بد للمسلم من الأخذ بالأسباب الموصلة للنجاة وذلك بالمداومة على طاعة الله والإقلاع عن المعاصي والتوبة منها . ثم يرجو الله ويحسن ظنه به وأنه بإذنه تعالى يجازيه على إحسانه واستقامته قابل لتوبته ، فهذا هو الرجاء الصحيح الذي يورث صاحبه الاطمئنان والأمن .

يقول ابن القيم : ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان فإن المحسن حسن الظن بربه أن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ... ومن تأمل هذا الموضوع حق التأمل علم أن حسن الظن بالله هو حسن العمل نفسه ، فإن العبد إنما يحمله على حسن العمل حسن ظنه بربه أن يجازيه على أعماله ويثيبه عليها ، فالذي حمّله على العمل حسن الظن فكما حسن ظنه حسن عمله وإلا فحسن الظن مع اتباع الهوى عجز^(١) .

ويقول أيضا : وقد تبين الفرق بين حسن الظن والغرور وأن حسن الظن إن حمل على العمل وحث عليه وساعده وساق إليه فهو صحيح وإن دعا إلى البطالة والانهماك في المعاصي فهو غرور وحسن الظن هو الرجاء ، فمن كان رجاءه جاذبا إلى الطاعة زاجرا له عن المعصية فهو رجاء صحيح ، ومن كانت بطالته رجاء أو رجاءه بطالة وتفريطا فهو المغرور وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾^(٢) فتأمل كيف جعل رجاءهم بإتيانهم بهذه الطاعات ... وسر المسألة أن الرجاء وحسن الظن إنما يكون مع الإتيان بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله في شرعه وقدره

(١) الجواب الكافي ص : ٢٦ - ٢٨ .

(٢) سورة البقرة / ٢١٨ .

وثوابه وكرامته فيأتي العبد بها ثم يحسن ظنه بربه ويرجوه أن لا يكله إليها وأن يجعلها موصلة إلى ما ينفعه ويصرف ما يعرضها للحبوط ويبطل أثرها .

ويقول أيضا : ومما ينبغي أن يعلم أن من رجا شيئا استلزم رجاؤه ثلاثة أمور :

أحدها : محبته ما يرجوه .

والثاني : خوفه من فواته .

والثالث : سعيه في تحصيله بحسب الإمكان ، وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك فهو من باب الأمانى والرجاء شيء والأمانى شيء آخر فكل راج خائف والله سبحانه وصف أهل السعادة بالإحسان مع الخوف ووصف الأشقياء بالإساءة مع الأمان^(١) .

ويقول أيضا : إن الرجاء حاد يحدو به في سيره إلى الله ، ويطيب له المسير ويحثه عليه ، ويبعثه على ملازمته ، فلولا الرجاء لما سار أحد ، فإن الخوف وحده لا يحرك العبد وإنما يحركه الحب ويزعجه الخوف ويحدوه الرجاء^(٢) . اهـ

وما دعاني للتوسع في هذا المبحث هو أهميته حيث نجد البعض يقنط الناس - بأسلوبه في الدعوة - من رحمة الله وذلك بإبراز ما يتعلق بعذاب الله ، ولا يبرز الجانب الآخر ظنا منه أن ذلك أصلح الناس ، وهذا قد يؤدي إلى نتائج عكسية ، فإن العبد إذا أذنب ذنبا وعلم أن له ربا كريما محسنا يقبل التوب ويغفر الذنوب تاب من ذنبه وأقلع بخلاف اليائس من رحمة الله القانط من مغفرته فإن قنوطه ويأسه سوف يؤدي به إلى الزيادة في المعاصي واقتحام الذنوب .

وفي قول الله تعالى : ﴿ نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم ﴾ منهج عظيم في هذا الموضوع وعلى الداعى إلى الله أن يضع هذه الآية نصب عينيه فالواجب التنبيه على سعة رحمة الله وعلى شدة عذابه أيضا دون

(١) نفس المصدر السابق ص : ٤٦ - ٤٨ .

(٢) مدارج السالكين ٥٢/٢ .

التنبيه على أحدهما وإغفال الآخر حتى يجتمع الخوف والرجاء عند المؤمن وهذا هو المطلوب .

وكما تقدم أن للخوف أقساما فكذلك الرجاء وما ذكرته سابقا متعلق بنوع من أنواعه ، وهنالك الرجاء المتعلق بالحاجات فمن رجا شيئا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك شركا أكبر ، سواء كان رجاؤه متعلقا بالأموال كما يفعله البعض أو متعلقا بغيرهم فالرجاء بهذا المفهوم عبادة لا يجوز صرف شيء منه لغير الله تعالى . وبالله التوفيق .

ما أثر عن الإمام أحمد في الخوف من الوقوع في النفاق

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٧٥٤ - قلت لأبي عبد الله : ماتقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق .

قال : ومن يأمن على نفسه النفاق^(١) .

٧٥٥ - وأخرج ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بسنده - عن
أبي بكر المروزي قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله - وذكر الصدق
والإخلاص - فقال أبو عبد الله : بهذا ارتفع القوم^(٢) .

التعليق :

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسما
وفعلا وهو اسم إسلامي ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستتر
كفره ويظهر إيمانه وإن كان أصله في اللغة معروفا^(٣) . اهـ

قلت : والنفاق كما حققه غير واحد من العلماء نوعان: اعتقادي وعملي .
والأول هو ما أشار إليه ابن الأثير : إظهار الإيمان وإبطال الكفر .
وهو ما عناه الإمام أحمد بقوله : والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد
غيره ويظهر الإسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم^(٤) . اهـ

(١) مسائل ابن هانيء ١٧٦/٢ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٥٣ .

(٣) النهاية ٩٨/٥ .

(٤) رسالة عبدوس بن مالك (ق ١/٦) ورواية محمد بن عوف الطائط ط/ الحنبلية ٣١١/١ .

وهذا يوجب لصاحبه الخلود في الدرك الأسفل من النار قال تعالى : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ﴾^(١) .

وأما الثاني : فهو ما جاء به الحديث الذي رواه الشيخان^(٢) عن عبيد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أئتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » .

ومقصود الروايات عن الإمام أحمد - المثبتة تحت العنوان السابق - الخوف من الرياء الذي ذكر في الحديث الذي رواه أحمد^(٣) عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء . يقول الله يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء » في هذا الحديث حث على معاهدة النفس وتطهير العمل وإخلاصه لله عز وجل وتحذير شديد من صرف أى عمل لسواه قل أو كثر

(١) سورة النساء / ١٤٥ .
(٢) عند البخارى ومسلم .
(٣) المستد ٤١٩/٥ .

قول أحمد في الدعاء

٧٥٦ - قال ابن أبي يعلى في ترجمة : أحمد بن إبراهيم الكوفى نقل عن إمامنا أشياء منها قال : إن دعا في الصلاة بجوائجه أرجو^(١) .

وهذا محمول على ما عاد بمصالح دينه ، يوضح ذلك :

٧٥٧ - ما نقله حنبل : لا يكون من دعائه رغبة في الدنيا .

٧٥٨ - وقال أيضا في رواية الحسن بن محمد^(٢) : يدعو بما قد جاء ، ولا يقول : اللهم أعطني كذا ، وقال الخرق^(٣) : وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس^(٤) .

قال ابن أبي يعلى : وهذه مسألة سطرها الوالد في كتبه ، وقال خلافا للشافعى في قوله: يجوز أن يدعو بجوائج دنياه ، وذكر الدلالة عليه^(٥) .

التعليق :

قال الخطاى : أصل هذه الكلمة - أى الدعاء - مصدر من قولك : دعوت الشيء ، أدعوه ، دعاء ، أقاموا المصدر مقام الاسم ، تقول : سمعت دعاء كما تقول : سمعت صوتا وكما تقول : اللهم اسمع دعائى ، وقد يوضع المصدر موضع

(١) ولم يذكر له غيرها .

(٢) لم يتمكن من تحديده فهناك أكثر من واحد بهذا الاسم نقلوا عن الإمام أحمد . راجع طبقات الخنابلة ١٣٨/١ - ١٣٩ .

(٣) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرق ، صاحب المختصر ، أحد أئمة المذهب كان عالما بارعا في مذهب أبى عبد الله ، وكان ذا دين وأخا ورع . اه . ذكر هذا صاحب المنهج لأحمد ٦١/٣ . وانظر : طبقات الخنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ، ت/بغداد ٢٣٤/١١ ، البداية والنهاية ٢١٤/١١ ، وتذكرة الحفاظ ٨٤٧ .

(٤) انظره في المغنى لابن قدامة ٥٤٦/١ وكما هو معروف فالمغنى ألف على المختصر للخرق .

(٥) طبقات الخنابلة ٢٢/١ .

الاسم . كقولهم : رجل عدل .

ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه عز وجل العناية واستمداده إياه المعونة^(١) . اهـ

قلت : وللدعاء الدرجة العظمى في صلة العبد بربه ففي الدعاء يظهر التجاء المؤمن وافتقاره وتذللته لله عز وجل ولقد أمر سبحانه وتعالى عباده بالدعاء فقال تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾^(٣) وغير ذلك من الآيات التي تحض على الدعاء كما تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على الدعاء والترغيب فيه .

فكل ما يعرض لمسلم من حاجة عليه أن يسأل الله أن يعينه على قضائها وإن كانت صغيرة فالدعاء ليس مخصوصا بما كان عظيما في نظر الداعي فالكل عند الله عز وجل سواء وللمسلم أن يدعو الله بما شاء ما لم يكن في ذلك إثم أو قطيعة رحم كما جاء في الحديث وسواء كان المدعو به أمرا دينيا أو دنيويا في الصلاة وفي غيرها .

فالملوبوب من المسلم أن يكون دائم الالتجاء إليه وفي جميع الأوقات مستعينا به في جميع أموره ما تعلق منها بمعاشه أو ماله أما قول ابن أبي يعلى - تعليقا على رواية أحمد بن إبراهيم - وهذا محمول على ما عاد بمصالح دينه .

فلست على يقين من معرفة مراده بهذا القول فإن أراد بقوله هذا أنه لا يجوز له أن يدعو بمواطنه الدنيوية في الصلاة - وهو الظاهر من كلامه - فهو غير مسلم به ، فكما قدمنا أن الأحاديث متواترة في أن للمسلم أن يدعو الله بما شاء إذا لم يكن هناك محذور شرعي في الدعاء سواء في الصلاة أو في غيرها وإن كان هناك بعض الأدعية المأثورة عند الانتهاء من التشهد مثلا ، لكن هذا

(١) شأن الدعاء ص : ٣ - ٤ .

(٢) سورة غافر / ٦٠ .

(٣) سورة الأعراف / ٥٥ .

لا يمنع أن يدعو المسلم بغير ذلك وكما جاء في الحديث : « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(١) .

وعلى كل فالمؤمن يستعين بدنياه على آخرته ولعل توفر بعض الأمور الدنيوية للمؤمن سبب لزيادة العبادة والتوجه إلى الله عز وجل .

أما ماجاء في رواية حنبل والحسن بن محمد السابقتين وخاصة في رواية محمد بن الحسن في أنه لا يدعو في التشهد إلا بما ورد فقد أوضح ابن قدامة الخلاف عند تعليقه على كلام الخرقى السابق إذ يقول :

وجملته: إن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن ، فنفض يده كالمغضب وقال : من يقف على هذا ؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت لأبي عبد الله : إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال : بما شاء لا أدري ، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء ، فقلت : على حديث عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله (بن مسعود) يقول : إذا جلس أحدكم في صلاته - ذكر التشهد - ثم ليقل :

وقول الخرقى : بما ذكر في الأخبار يعنى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم ، فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه ، وقال : يدعو بما جاء وبما يعرف ولم يقيده بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم... وقال الشافعى: يدعو بما أحب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » متفق عليه^(٢) . ولمسلم : « ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب » وفي حديث أبي هريرة: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بداله^(٣)... (قال ابن قدامة) : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس

(١) رواه مسلم ٣٥٠/١ وأبو داود ٥٤٥/١ وغيرهما .

(٢) صحيح البخارى (فتح البارى ٣٢٠/٢) وصحيح مسلم ٣٠١/١ .

(٣) صحيح مسلم ٤١٢/١ وكذا عند أبي داود ٦٠١/١ وابن ماجه ٢٩٤/١ وغيرهم .

بمأثور ، ولا يقصد به ملاذ الدنيا . فظاهر كلام الخرق وجماعة من أصحابنا : أنه لا يجوز ويحتمله كلام أحمد لقوله : ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : لا بأس يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث^(١) . اهـ

قلت : والمؤمن إذا استعان بما يتوفر له من أمور الدنيا ووظفه لما ينفعه في آخرته فهذا محمود أما إن كانت الرغبة في الدنيا ومطالبها للدنيا ذاتها مع اللهو والانصراف عن الله عز وجل فهذا يختلف والأجدر في الدعاء أن يكون متوجها الوجهة الصحيحة فإن طلب المال - مثلا - لا يطلبه لأجل التفاخر والتعالى على خلق الله بل يطلبه ليستعين به على أمر دينه ودنياه وهكذا .

وقد جهل البعض المعنى الكبير للدعاء وزعموا أن الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء والقدر فإن الشيء المدعو به إن كان قد قدر فما فائدة الدعاء ، فلا بد من وقوعه إذن دعا أو لم يدع ولا يخفى بطلان زعمهم هذا .

يقول ابن تيمية : زعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلا فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء ، أو لا تكون قد اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء .

وقال قوم : بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخير الصادق والعلم السابق ، والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الأسباب المقدره والمشروعة وسواء سمى سببا أو شرطا أو جزءا من السبب فالمقصود هنا واحد فإذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعائه سببا للخير الذي قضاه له^(٢) . اهـ

قال الخطابي : ومن أبطل الدعاء : فقد أنكر القرآن ، وردده ولا خفاء بفساد قوله ، وسقوط مذهبه^(٣) . اهـ

(١) المغني ١/٥٤٦ - ٥٤٩ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٥٨ .

(٣) شأن الدعاء ص : ٩ ، وانظر ما ذكره ابن القيم في مدارج السالكين ٣/١٠٦ - ١١٠ حول هذا الموضوع

ويجدر التنبيه إلى مسألة مهمة في الدعاء وهو ما يحدث من البعض من صرف الدعاء إلى غير الله تعالى وهذا شرك ، فالدعاء عبادة بل هو من أعظم العبادات وأجلها وصرفه لغير الله تعالى هو من أعظم الشرك ، فالمدعو لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر وإن لم يكن كذلك فدعاؤه وسؤاله من أعظم الشرك وأبطل الباطل ولا يملك النفع والضرر إلا الله سبحانه وتعالى فلزم من ذلك أن يكون هو سبحانه المدعو دون سواه والمؤمل في حصول النفع ودفع الضرر دون غيره ، فمن توجه إلى غير الله بالسؤال والرجاء والطلب فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك قال تعالى : ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ﴾^(١) ويقول تعالى : ﴿ ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾^(٢) ويقول جل ذكره : ﴿ والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ﴾^(٣) .

يقول ابن القيم : الدعاء نوعان : دعاء العبادة ودعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ، ويراد به مجموعهما وهما متلازمان ، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه ، وكل من يملك الضرر والنفع فإنه هو المعبود حقا ، والمعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر ، ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه مالا يملك ضرا ولا نفعا ... وهذا في القرآن كثير . بين أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر فهو يُدعى للنفع والضرر دعاء مسألة ويدعى خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة مستلزم لدعاء العبادة^(٤) .

(١) سورة الأحقاف / ٥٠ .

(٢) سورة يونس / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) سورة فاطر / ١٣ .

(٤) بدائع الفوائد ٤٠٣/٣ .

قول الإمام أحمد في العزلة

قال ابن يعلى في ترجمته : الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني : نقل عن إمامنا أشياء منها قال :

٧٥٩ - قلت لأبي عبد الله : التخلي أعجب إليك ؟ فقال : التخلي على علم . وقال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم »^(١) ثم قال أبو عبد الله : رواية شعبة عن الأعمش ، ثم قال : من يصبر على أذاهم .

وقال في ترجمة يحيى بن يزيد الوراق ، أبو الصقر : ذكر أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل حسان^(٢) .

٧٦٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر : سأل أبا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الفتن ، ثم قال : « خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعاب »^(٣) . هل على الرجل بأس أن يلحق بجبل مع أهله وولده في غنيمة له ينتقل من ماء إلى ماء يقيم صلاته ويؤدى زكاته ، ويعتزل الناس ، يعبد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك هذا عندك أفضل أو يقيم بالأمصار وفي الناس ما قد علمت وفي العزلة من السلامة ما قد علمت قال : إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء . وأما إذا لم تكن فتنة فالأمصار خير^(٤) .

(١) رواه أحمد ٤٣/٢ وابن ماجه ١٣٣٨/٢ والترمذى ٦٦٢/٤ من حديث ابن عمر .

(٢) طبقات الحنابلة : ١٣٩/١ . وقال ابن حجر : مقبول . تقريب ٣٦٠/٢ .

(٣) انظر صحيح البخارى (فتح البارى ١١/٣٣٠) ومسلم ١٥٠٣/٣ وابن ماجه ١٣١٦/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة : ٤٠٩/١ . وانظر : روايات أخرى عن الإمام أحمد في العزلة والتوحد في سير أعلام

النبله ٢١٦/١١ ، ٢٢٦ .

التعليق :

تكلم العلماء في أمر العزلة بين مادح لها وذام ، وقد صنف بعضهم في ذلك كالخطابي فله كتاب - مطبوع - أسماء « العزلة » .

والذى يظهر أن الأمر ليس على إطلاقه فليس من الصواب مدح العزلة مطلقا ولا ذمها مطلقا ففى بعض الأحيان تكون العزلة مذمومة إذا أدت إلى الانقطاع عما شرعه الله عز وجل من الجمع والجماعات ونحو ذلك .

وأما الاعتزال عن أهل الشر ... فلعل في ذلك فائدة إذ يتحصن المؤمن من أذاهم فقد يكون في مخالطتهم تأثير ينعكس عليه فيغرق فيما غرقوا به ، وإن كان في مقدوره دعوتهم إلى الله عز وجل وتنبههم إلى خطورة ما هم فيه من البعد عن الله فذلك - ولا شك - أولى وأفضل من اعتزالهم والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد في بعض مظاهر التصوف

السياحة :

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٧٦١ - سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك أو المقام في الأمصار ؟

قال : ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين^(١) .

التعليق :

هذا الأمر الذي اتخذهُ البعض مسلكا لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان ، ذلك بأنهم كانوا على النهج القويم مستمدين عقيدتهم من النبع الصافي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس في ترك الأهل والأوطان والهيام في كل مكان نوع عبادة خلا أن يكون خروج الإنسان للعلم النافع والدعوة إلى الله على بصيرة . أما أن تكون السياحة بالمعنى المفهوم والذي اتخذهُ البعض ديناً وطريقاً فهذا مرفوض تماما ولا يمكن أن يقر .

الجوع :

قال ابن أبي يعلى في ترجمة عقبة بن مكرم^(٢) قال : - أي عقبة - .

٧٦٢ - سألت أبا عبد الله فقلت : هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقللون

مطعمهم فقال : ما يعجبني ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض^(٣) .

(١) مسائل ابن هانئ ١٧٦/١ .

(٢) لعله : عقبة بن مكرم العمى ، ثقة ، من الحادية عشرة ، ت/بغداد ٢٨٨/١٢ ، تقريب ٢٨/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/٢٤٦ - ٢٤٧ .

التعليق :

ترك ما أحل الله عز وجل من طعام وشراب ليس مفتاحا للآخرة ولا طريقا إلى الفوز بها بل مفتاح ذلك الإخلاص في عبادة الله عز وجل وحده على هدى وبصيرة وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والتقرب إليه بالنوافل وبما يحبه ويرضاه ، وترك ما أحله الله تعالى من الطيبات ليس فيه جنس عبادة أو تقرب إليه تعالى ، بل هو منهي عنه . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾^(١) وقال جل وعلا : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾^(٣) .

يقول ابن الجوزي في معرض حديثه عن مسالك بعض الزهاد^(٤) : ومن تلبسه عليهم : أنه يوههم أن الزهد ترك المباحات فمنهم من لا يزيد على خبز الشعير ، ومنهم من لا يذوق الفاكهة ، ومنهم من يقلل المطعم ويعذب نفسه ، وما هذه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا طريقة أصحابه وأتباعهم ، وإنما كانوا يجوعون إذا لم يجدوا شيئا فإذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى . اهـ

ويقول في موضع آخر : ونحن لا نأمر بالشبع إنما نهى عن جوع يضعف البدن ويؤذى البدن وإذا ضعف البدن قلت العبادة^(٥) .

(١) سورة المائدة / ٨٧ .

(٢) سورة الأعراف / ٣١ .

(٣) سورة الأعراف / ٣٢ .

(٤) في كتابه : تلبس إبليس ص : ١٥١ .

(٥) نفس المصدر ص : ٢١٦ .

ترك النكاح : قال أبو بكر المروذي :

٧٦٣ - سمعت أبا عبد الله يقول : ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة ، ومات عن تسع ، ثم قال : لو كان بشر بن الحارث^(١) تزوج ، لكان قد تم أمره كله . لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ، ولم يحجوا ، ولم يكن كذا ولم يكن كذا . فقال : كان النبي يصيب وما عندهم شيء ويمسى وما عندهم شيء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه .

٧٦٤ - وسمعت أبا عبد الله يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فمن رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو على غير الحق . ومن رغب عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والمهاجرين والأنصار ، فليس هو من الدين في شيء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني مكاثر بكم الأمم »^(٢) ويعقوب في حزنه ، قد تزوج وولد له ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « حب إلى النساء »^(٣) وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجوا . قلت : إنهم يقولون : قد ضاق عليهم الكسب من وجهه . فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج على خاتم لمن ليس عنده شيء . قلت : وعلى سورة قال : ينبغي أن يتزوج الرجل ، فإن كان عنده أنفق عليها ، وإن لم يكن عنده صبر . قلت : أنتم تقولون لي ، إن لم أجد ما أنفق أطلق ، وقع لي عمل ، وكان مهرها ألف درهم وليس عندي شيء فضحك ثم قال : تزوج على خمسة دراهم ، ابن المسيب زوج ابنته على درهمن . قلت : لا يرضى أهل بيتي أن أتزوج على خمسة دراهم . قال : ها جئتني بأمر الدنيا . فهذا شيء آخر . قلت : إن إبراهيم بن أدهم^(٤) يحكى عنه أنه قال : لروعة صاحب عيال . فما

(١) أبو نصر الحاق / الزاهد ، ثقة مات سنة سبع وعشرين ومئتين . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٦٩ ، تقريب ٩٨ / ١ .

(٢) انظر : المسند ٣ / ٣٥٤ ، ٤ / ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٣) انظر : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ .

(٤) أبو إسحاق البلخي الزاهد ، صدوق توفي سنة اثنتين وستين ومئة . تقريب ٣١ / ١ .

قدرت أن أم الحديث ، حتى صاح بي وقال : وقعنا في بنيات الطريق انظر عافاك
الله ما كان عليه محمد وأصحابه^(١) .

قال صالح بن أحمد بن حنبل :

٧٦٥ - سألته عن رجل يعمل بالخصوص وليس يصيب منه أكثر من قوته
هل يقدم على التزوج قال أنى : يقدم على التزوج فإن الله يأتي برزقها وقال :
يتزوج ويستقرض^(٢) .

قال ابن أبي يعلى :

٧٦٦ - نقلت أنا من خط أبي حفص اليرمكي^(٣) حدثنا أبو محمد
الخطيب^(٤) حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة^(٥) حدثنا
أبو عبد الله أحمد بن حنبل وسألته عن التزوج ؟ فقال : أراه ، ورأيت يمحض عليه .
وقال : إلى رأى من يذهب الذى لا يتزوج ؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
له تسع نساء ، وكانوا يجوعون . ورأيت لا يرخص فى تركه^(٦) .

٧٦٧ - قال إسحاق الكوسج :

قلت : الرجل يأتي أهله وليس له شهوة فى النساء أيؤجر على ذلك ؟ قال :
إى والله يحتسب الولد . قلت : وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة ؟
قال : لم لا يؤجر^(٧) .

(١) الورع ص : ١١٨ - ١١٩ .

(٢) مسائل صالح ص : ٤٧ .

(٣) عمر بن أحمد . قال الخطيب : كان ثقة دينا صالحا . ت / بغداد ٢٦٨/١١ ، طبقات الخنابلة
١٥٣/٢ .

(٤) إسماعيل بن علي . وثقه الدارقطني وغيره . ت / بغداد ٦ / ٣٠٤ .

(٥) قال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . وقال الخطيب : كان ثقة أمينا . ت
/ بغداد ٨٦/٧ ، طبقات الخنابلة ١٢١/١ .

(٦) طبقات الخنابلة : ١٢١/١ - ١٢٢ .

(٧) مسائل الكوسج ١٨٤/٢ وذكرها القاضى أبو يعلى بن الفراء فى المسائل التى حلف عليها الإمام
ص : ٣٥ وابن القيم فى إعلام الموقعين ١٦٧/٤ .

التعليق :

من الأمور الخاطئة التي وقع فيها البعض : ترك النكاح اعتقاداً منهم أن في ذلك زهداً وتقرباً إلى الله عز وجل فعتلوا سنة من سنن الله في هذا الكون .
ونبي هذه الأمة - عليه السلام - رغب في هذا الأمر وحض عليه .
فكيف يسوغ ترك أمر شرعه الله عز وجل وحض عليه رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة إذا صاحب ذلك اعتقاد أن في ذلك تقرباً إلى الله عز وجل .
أما إن كان ترك النكاح ليس رغبة عن سنة الله ورسوله ولا اعتقاداً بأنه قربة إلى الله وإنما لأمر أخرى كالانشغال عنه بالعلم مثلاً كما حصل من بعض العلماء الأجلاء . فذلك أمر لا شيء فيه فإن النكاح في حد ذاته ليس واجباً^(١) ، وإنما أنكر على من تركه معتقداً فيه خلاف ما شرع الله وسن رسوله صلى الله عليه وسلم . والله الهادي إلى سواء السبيل .

التفسير :

٧٦٨ - قال إسحاق : قلت يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم . قال : ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثرُوا . قال إسحاق^(٢) : كما قال وإنما يعني أن لا يكثرُوا يقول : لا يتخذونها عادة يعني يعرفوا بها^(٣) .

٧٦٩ - وقال أبو بكر الخلال : حدثنا صالح بن علي الحلبي^(٤) من آل ميمون بن مهران قال : سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغير وهو ساكت حتى دخل منزله .

(١) وقد يتوجب عند خوف العنت . انظر : تليس إبليس لابن الجوزي ص : ٢٩٤ .

(٢) ابن راهويه .

(٣) مسائل إسحاق الكوسج ٢/٢١٢ .

(٤) في المطبوع « عن » والصواب ما هو مثبت وقد ترجم له ابن أبي يعلى فقال : روى عن الإمام أحمد

أشياء . طبقات الخبابة ١/١٧٧ .

٧٧٠ - وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله^(١) أن محمد بن حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن التغيير ؟ فقال : كل شيء محدث ، كأنه كرهه .

٧٧١ - وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : التغيير هو بدعة محدثة .

٧٧٢ - وأخبرني يوسف بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عن التغيير فقال : لا تسمعه . قيل له : هو بدعة ؟ قال : حسبك .

٧٧٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : ما ترى في التغيير أنه يرقق القلب ؟ فقال : بدعة .

٧٧٤ - أنا الحسين بن صالح العطار^(٢) ، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي^(٣) قال : سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغيير فقال : هو بدعة محدث .

٧٧٥ - وأخبرني محمد بن علي السمنار أن يعقوب بن بختان : سأل أبا عبد الله عن التغيير فكرهه ، ونهى عن استماعه .

٧٧٦ - وأخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت رجلا ضريرا سأل أبا عبد الله عن التغيير ، ما يقول فيه ؟ فقال : لا يعجبيني^(٤) .

٧٧٧ - وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي^(٥) ، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغيير ، فكرهه^(٦) .

(١) لم أتمكن من تحديده .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) قال ابن أبي يعلى : سمع من الإمام أحمد أشياء . طبقات الخنابلة ١/٣٩٦ .

(٤) مسائل أبي داود ص : ٢٨٢ .

(٥) كان له اختصاص بأحمد . قال الدار قطنى : ثقة . ت / بغداد ٦/٢٩٣ ، طبقات الخنابلة ١/١٠٣ .

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ١٠٦ .

الاجتماع لسماع القصائد والمدائح :

قال أبو بكر الخلال :

٧٧٨ - أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن سماع القصائد فقال : أكرهه .

٧٧٩ - أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت عبدان الخذاء^(١) قال : سمعت عبد الرحمن المتطيب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما تقول في أهل القصائد ؟ قال : بدعة لا يجالسون^(٢) .

التعليق :

مجمل الروايات عن الإمام أحمد تفيد نهييه عن هذه الأمور بل وصفها بالبدعة ولا شك أن ما ذهب إليه الإمام أحمد هو عين الصواب ، ففي كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الغنية عن كل هذا ولله الحمد ، وليس في الشريعة نقص حتى نتدع أموراً لتكميلها فالأمر واضح والنهج مستقيم فمن حاد عنه حاد عن الصواب والحق .

وهذا الاجتماع الذي كان يسمى بالتغبير أو الاجتماع لسماع القصائد والمدائح كان موجوداً بكثرة وكان بعض الجهلة يعتقدون أن في فعل ذلك قرابة إلى الله تعالى .

أما في العصر الحاضر فهذا موجود أيضاً بكثرة بين أصحاب الطرق الصوفية التي ضلت الطريق وكذا يتواجد فيما يسمى بالمولد النبوي وكان الأحرى بهؤلاء أن يبنوا هذه البدع التي قد يتخللها الشرك في كثير من الأحيان وأن يعودوا

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) نفس المصدر ص : ١٠٥ .

إلى النبع الصافي السليم إلى كتاب الله وسنة رسوله والافتداء بهما وبما كان عليه سلف هذه الأمة .

قال ابن رجب : سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق (كان) كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك وربما أنشدوها بنوع من الألحان استجلابا لترقيق القلوب بها ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها على جلد ونحوه بقضيب ونحوه وكانوا يسمون ذلك التغير^(١) وقد كرهه أكثر العلماء .

قال يزيد بن هارون : ما يغير إلا فاسق ومتى كان التغير؟ وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروي^(٢) ويونس بن عبد الأعلى^(٣) أنه قال: تركت بالعراق شيئا يسمونه التغير وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن .

قال ابن رجب : إن الله تعالى أمر عباده في كتابه وعلى لسان رسوله بجميع ما يصلح قلوب عباده ويقربها منه ونهاهم عما ينافي ذلك ويضاده ولما كانت الروح تقوى بما تسمعه من الحكمة والموعظة الحسنة وتحيا بذلك شرع الله لعباده سماع ما تقوى به قلوبهم وتتغذى وتزداد إيمانا ، فتارة يكون ذلك فرضا عليهم كسماع القرآن والذكر والموعظة يوم الجمعة في الخطبة والصلاة وكسماع القرآن في الصلوات الجهرية من المكتوبات ، وتارة يكون ذلك مندوبا إليه غير مفترض كمجالس الذكر المنسوب إليها فهذا السماع حاد يحدو قلب المؤمن إلى الوصول إلى ربه يسوقه ويشوقه إلى قربه وقد مدح الله المؤمنين بوجود مزيد أحوالهم بهذا السماع ودم من لا يجده منه ما يجذونه فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا

(١) ولعل الضرب على القضيب ونحوه حدث بعد زمن أحمد وقد يكون موجوداً في عصره لكن الروايات السابقة عن أحمد في الاجتماع وما يحدث فيه من كلام لا ضرب فيه بقضيب ولا غيره وقد نبهني عنه وبدع فاعله فكيف بهذا .

(٢) ثقة ثبت . تقريب ١/١٦٧ .

(٣) الصدق ، ثقة . تقريب ٢/٣٨٥ .

الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴿١﴾ وقال : ﴿ فويل
للناسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين الله نزل أحسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى
ذكر الله ﴾ ﴿٢﴾ وقال : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما
نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست
قلوبهم ﴾ ﴿٣﴾ ... فهذه الآية تتضمن توبيخا وعتابا لمن سمع هذا السماع ولم
يحدث له في قلبه صلاحا ورقة وخشوعا فإن هذا الكتاب المسموع يشتمل على
نهاية المطلوب وغاية ما تصلح به القلوب وتجذب به الأرواح فيحيا بذلك
القلب بعد مماته ويجتمع بعد شتاته وتزول قسوته بتدبر خطابه وسماع آياته فإن
القلوب إذا أيقنت بعظمة ماسمعت واستشعرت شرف نسبة هذا القول إلى قائله
أذعنت وخضعت فإذا تدبرت ما احتوى عليه من المراد ووعت اندكت من مهابة
الله وجلاله وخشعت فإذا هطل عليها وابل الإيمان من سحب القرآن أخذت ما
وسعت فإذا بذر فيها القرآن من حقائق العرفان وسقاه ماء الإيمان أنبت ما زرعت
ومتى فقدت القلوب غذاءها وكانت جاهلة به طلبت العوض من غيره فتغذت
به فازداد سقمها بفقدائها ما ينفعها والتعوض بما يضرها فإذا سقمت مالت إلى
ما فيه ضررها ولم تجد طعام غذائها الذي فيه نفعها فتعوضت عن سماع الآيات
بسماع الأبيات وعن تدبر معاني التنزيل بسماع الأصوات .

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : لو طهرت قلوبكم ما شبت من كلام
ربكم ^(٤) .

(١) سورة الأنفال / ٢ .

(٢) سورة الزمر / ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) سورة الحديد / ١٦ .

(٤) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٨٠ - ٨٣ .

الخطرات :

قال ابن أبي يعلى :

٧٨٠ - أنبأنا المبارك^(١) عن الحسن بن محمد الحافظ^(٢) أخبرنا أبو عمر ابن حيويه^(٣) - إجازة - قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد الزهري^(٤) حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن حية الأعمش^(٥) قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوسواس والخطرات . فقال : ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون^(٦) .

التعليق :

إن ما يسمى بالخطرات أو تلك المصطلحات الصوفية الموجودة بكثرة في كتب التصوف لم تعرف عن الصحابة والتابعين كما ذكر الإمام أحمد وفي الحقيقة ليس هنالك حاجة لهذه الأمور .

يقول ابن الجوزي : ... ثم جاء أقوام فتكلموا لهم في الجوع والفقير والوسواس والخطرات وصنفوا في ذلك ...

(١) هو : ابن الطيوري . مضت ترجمته ج : ٣٥/١ .

(٢) هو : أبو محمد الخلال . قال الخطيب : كان ثقة . ت / بغداد ٧ / ٤٢٥ .

(٣) سبق التعريف به ج : ٤٢/١ .

(٤) قال الخطيب : ثقة . ت / بغداد ١٠ / ٢٨٩ .

(٥) ذكر فيمن روى عن أحمد .

انظر : ط / الحنابلة ١ / ١١٣ .

(٦) طبقات الحنابلة ١ / ١١٣ وأخرجها ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢٣٢ .

وصنف لهم عبد الكريم بن هوازن القشيري^(١) كتاب الرسالة^(٢) فذكر فيه العجائب من الكلام في الفناء والبقاء والقبض واليسط والوقت والحال والوجد والوجود والجمع والتفرقة والصحو والسكر والذوق والشرب والمحو والإثبات والتجلى والمحاضرة والمكاشفة واللوائح والطوالع واللوامع والتكوين والتمكين والشريعة والحقيقة^(٣).

-
- (١) الخراساني النيسابوري ، انظر مصنفاته في هدية العارفين : ٦٠٧/١ ، وثقه الخطيب . توفي سنة خمس وستين وأربع مئة وعاش تسعين سنة .
ت / بغداد ٨٣/١١ ، الأنساب : ١٥٦/١٠ ، المنتظم : ٢٨٠/٨ ، السير : ٢٢٧/١٨ ، مرآة الجنان : ٩١/٣ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٢ .
- (٢) المسماة : الرسالة القشيرية ، وهي مطبوعة وقد ذكر محقق الجزء الثامن عشر من سير أعلام النبلاء أنها ترجمت إلى اللغة الفرنسية .
- (٣) تلبيس إبليس ص : ١٦٣ - ١٦٤ .

قول الإمام أحمد في : « التعريف بالأمصار »

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٧٨١ - سئل عن التعريف في القرى . فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة وفعله عمرو بن حريث^(١) بالكوفة .

قال أبو عبد الله : ولم أفعله أنا قط ، وهو دعاء ، دعهم ، يكثر الناس قيل له : فترى أن ينهوا ؟ قال : لا ، دعهم لا ينهون . وقال مبارك^(٢) : رأيت الحسن وابن سيرين وناسا يفعلونه .

٧٨٢ - سألته عن : التعريف بالأمصار ؟ قال : لا بأس به^(٣) .

وقال ابن أبي يعلى في ترجمة : عبد الكريم بن الهيثم^(٤) .

٧٨٣ - قال : وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى ، مثل جرجرايا^(٥) ودير العاقول^(٦) ؟ فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وعمرو بن حريث بالكوفة وهو دعاء . قيل له : يكثر الناس قال وإن كانوا هو دعاء وقد

(١) هو : عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي ، صحابي صغير ، قال الواقدي : قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولعمرو بن حريث اثنا عشر سنة . توفي سنة خمس وثمانين - انظر : طبقات ابن سعد ٢٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٢ ، تقريب ٦٧/٢ .

(٢) لعله : مبارك بن فضالة فقد صحب الحسن البصري وحدث عن ابن سيرين قال عنه ابن حجر : صدوق ، يدلس ، ويسوى . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨١/٧ ، تقريب ٢٢٧/٢ .

(٣) مسائل ابن هانيء : ٩٤/١ .

(٤) هو : العاقول تقدمت ترجمته ج : ١٨/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٢/٢ .

(٥) بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد في الجانب الشرق كانت مدينة وخربت مع ما خرب من النهروانات .

معجم البلدان ١٢٣/٢ ، مرصد الاطلاع ٣٢٤/١ .

(٦) بين مدائن كسرى والنعمانية بينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخا على شاطئ دجلة . المصدرين السابقين ٥٢٠/٢ ، ٥٦٧ .

كان يفعله محمد بن واسع وابن سيرين والحسن وذكر جماعة من البصريين^(١) .
وقال في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الدورقي .

٧٨٤ - وقال يعقوب الدورقي : سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر
في المسجد يوم عرفة . قال : لا بأس أن يحضر المسجد فيحضر دعاء المسلمين
قد عرّف ابن عباس بالبصرة . فلا بأس أن يأتي الرجل المسجد فيحضر دعاء
المسلمين لعل الله أن يرحمه . إنما هو دعاء^(٢) .
التعليق :

هذه المسألة تكلم عنها ابن تيمية فقال : أما قصد الرجل المسلم مسجد
بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف بالأمصار الذي اختلف العلماء
فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين
والمدنيين ، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه ، هذا هو المشهور
عنه .

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين : كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك
وغيرهم . ومن كرهه قال : هو من البدع فيندرج في العموم لفظاً ومعنى ومن
رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب
ولم ينكر عليه ، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون
بدعة .

لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء
وأشعار الخطب والأشعار الباطلة فمكروه في هذا اليوم وفي غيره^(٣) . اهـ .
قلت : وإن كان هذا قد فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن
تركه أولى خاصة بعد انتشار البدع والتجمعات التي فيها من الانحرافات العقدية
والمخالفات الشيء الكثير فأين هذا الوضع من ذلك العصر السليم .

(١) طبقات الخنابلة ٢١٧/١ .

(٢) المصدر نفسه ٤١٤/١ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣١٠ .

قول الإمام أحمد في قراءة القرآن بالألحان

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء .

- ٧٨٥ - سألت أبا عبد الله : أيهما أعجب اليك من القراءات . قال :
قراءة نافع^(١) . أو كما قرأ نافع ، ثم قال : كما قرأ عاصم^(٢) .
- ٧٨٦ - وقال أبو عبد الله يوما وكنت أسأله - تدرى ما معنى « من لم
يتغن بالقرآن »^(٤) قلت : لا . قال : هو الرجل يرفع صوته ، هذا معناه إذا رفع
صوته فقد استغنى به^(٥) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل .

- ٧٨٧ - سألت أبا عن القراءة بالألحان ؟ فقال : محدث إلا أن يكون
طباع ذلك يعني الرجل طبعه كما كان أبو موسى الأشعري^(٦) .
- قال أبو بكر الخلال :

٧٨٨ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة

-
- (١) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء ، المدني مولى بني ليث أصله من أصبهان ، صدوق
ثبت في القراءة . توفي سنة تسع وستين ومئة . تقريب ٢٩٦/٢ .
- (٢) هو : عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود ، الأسدي ، مولاهم ، المقرئ صدوق له أوهام حجة في
القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون . توفي سنة ثمان وعشرين ومئة . تقريب ٣٨٣/١ .
- (٣) مسائل ابن هانيء ١٠٢/١ .
- (٤) روى أحمد ١٧٢/١ والدارمي في السنن ٤٧١/٢ عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وعند أبي داود ١٥٦/٢ عن سعد بن أبي وقاص أو
عن سعيد بن أبي سعيد .
- (٥) مسائل ابن هانيء : ١٨٧/٢ - ١٨٨ .
- (٦) مسائل عبد الله بن أحمد ص : ٤٤ . وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ١٠٨ .

بالألحان ، فقال : لا يعجبني ، إلا أن يكون جرمه^(١) قيل له : فيقرأ بحزن يتكلف ذلك ؟ قال : لا يتعلمه إلا أن يكون جرمه .

٧٨٩ - وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فالقرآن بالألحان ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون جرمه - أو قال : صوته مثل صوت أبي موسى ، أما أن يتعلمه فلا .

٧٩٠ - وأخبرني محمد بن الحسن أن الفضل حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان ، فكرهه وقال : يحسنه بصوته من غير تكلف .

٧٩١ - وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٢) قال : التزيين : أن يحسنه .

٧٩٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن ، ما تفسيره ؟ قال : أما سفيان بن عيينة فكان يفسره قال : يستغنى به^(٣) وبعض الناس يقولون : إذا رفع صوته فهو يتغنى به^(٤) .

٧٩٣ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : ما يعجبني ، هو محدث^(٥) .

٧٩٤ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان / وأنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ، فقال : كل شيء محدث فإنه لا يعجبني ، إلا أن يكون صوت الرجل ، لا يتكلفه . قلت : ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه ؟ قال : نعم .

(١) الجرم : الصوت . انظر : النهاية ٢٦٣/١ .

(٢) روى أحمد ٢٨٣/٤ . والدارمي في السنن ٤٧٤/٢ وابن ماجه ٢٤٦/١ عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

(٣) انظر : سنن الدارمي ٤٧١/٢ .

(٤) الروايتان في مسائل صالح ص : ٣٥ .

(٥) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة علي بن سعيد . طبقات الحنابلة : ٢٢٤/١ .

٧٩٥ - أخبرني محمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : القراءة بالألحان والترنم عليه ؟ قال : بدعة . قيل له : إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه . قال : الله المستعان^(١) .

٧٩٦ - وأنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : بدعة لا يسمع^(٢) .

٧٩٧ - أخبرني الحسن بن صالح العطار قال : حدثنا يعقوب الهاشمي قال : سمعت أبي سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : هو بدعة ومحدث . قلت : تكرهه يا أبا عبد الله ؟ قال : نعم ، إلا ما كان من طبع ، كما كان أبو موسى الأشعري ، أما من يتعلمه بالألحان فمكروه قلت : إن محمد بن سعيد الترمذي^(٣) ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد^(٤) . فقال : صدقت ، كان قرأ له ، وقال : قراءة القرآن بالألحان مكروهة^(٥) .

٧٩٨ - أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يعجبني من قراءة القرآن السهلة ، فأما هذه الألحان فلا تعجبني .

٧٩٩ - وأخبرني أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله : إنهم قالوا عنك : إنك كنت عند وهب بن جرير^(٦) ، فسألت ابن سعيد^(٧) أن يقرأ ، فقال : ما سمعت منها شيئاً قط^(٨) ، وقال : لا يعجبني إلا أن يكون جرم الرجل

(١) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة أبي الحارث بلفظ مقارب . طبقات الخبابة ١/٧٤ .

(٢) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة أبي بكر المروذي . طبقات الخبابة ١/٥٧ .

(٣) لم أجد له ترجمة فيما اطّلت عليه من المصادر .

(٤) لعله : ابن فروخ القطان . ثقة متقن حافظ . إمام قدوة . تقريب ٢/٣٤٨ .

(٥) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة الهاشمي ١/٣٩٦ .

(٦) وهب بن جرير بن حازم ، ثقة ، توفي سنة ست ومئتين . تقريب ٢/٣٢٨ .

(٧) أي : محمد بن سعيد المتقدم .

(٨) قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : كنا عند وهب وكان محمد بن سعيد حاضراً فقيل له اقرأ . فقال : لست أقرأ أو يأمرني أحمد فما قلت له اقرأ ولا هو قرأ .

مثل أبي موسى الأشعري حين قال له عمر : ذكرنا ربنا يا أبا موسى^(١) ، فقرأ عنده . وذكر عن أنس^(٢) وعن التابعين فيه كراهية . قلت : أليس يروى عن معاوية بن قرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عام الفتح^(٣) وقال : لو شئت أن أحكى لكم اللحن . فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن »^(٤) .

وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . قال : كان ابن عيينة يقول : فيستغنى بالقرآن ، يعني : الصوت ، وقال وكيع : يستغنى به ، وقال الشافعي : يرفع صوته .

وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان^(٥) .

قال ابن أبي يعلى في ترجمة : عبد الرحمن أبو الفضل المتطيب^(٦) .

٨٠٠ - نقلت من كتاب أبي بكر الخلال : أخبرني جعفر بن محمد العطار^(٧) قال : سمعت أبا الحسن محمد بن محمد بن أبي الورد^(٨) يقول : كان عبد الرحمن المتطيب عندي ، فقال : دخلت على أبي عبد الله ، فقلت : ما تقول في قراءة الألحان ؟ قال : بدعة ، بدعة .

(١) رواه الدارمي في السنن ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر : سنن الدارمي ٤٧٤/٢ .

(٣) رواه مسلم ٥٤٧/١ ونحوه عند البخاري - فتح الباري ٩٢/٩ - كلاهما عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . ومعاوية أحد رجال الإسناد .

(٤) أخرجه البخاري ٦٨/٩ ومسلم ٥٤٥/١ - ٥٤٦ من حديث أبي هريرة .

(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ١٠٨ - ١١١ .

(٦) قال أبو بكر الخلال : كانت عنده مسائل عن أبي عبد الله وكان يأنس به أحمد بن حنبل . طبقات الحنابلة ٢٠٨/١ ، ت / بغداد : ٢٧٦/١٠ .

(٧) ذكره الخطيب وسكت عنه . ت / بغداد ٢٢٠/٧ .

(٨) الورع الزاهد . انظر : ت / بغداد ٢٠١/٣ .

٨٠١ - قال الخلال : وأخبرني المروزي قال : سمعت عبد الرحمن المتطيب يقول : قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان ؟ فقال : يا أبا الفضل اتخذه أغانيا ، اتخذه أغانيا .

٨٠٢ - قال الخلال : وأخبرني محمد بن أبي هارون الوراق قال : سمعت عبدان الخذاء قال : سمعت عبد الرحمن المتطيب قال : سألت أبا عبد الله عن هذه الألحان ؟ فقال : اتخذه أغانيا . لا تسمع من هؤلاء^(١) .
التعليق :

ذكر ابن القيم الخلاف في هذه المسألة فقال : طائفة تكره قراءة الألحان ومما نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما ... ومن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي .

قال ابن بطال : وقالت طائفة التغني بالقرآن - يشير إلى الحديث السابق - هو تحسين الصوت به والترجيح بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحون^(٢) . اهـ

قلت : ولم يخالف أحد ممن كره قراءة الألحان بأن تحسين الصوت به مطلوب لكن ما يشاهد من الإفراط في المد ونحوه لا يدخل في تحسين الصوت به . يقول ابن قدامة : أما قراءته من غير تلحين فلا بأس به وإن حسن صوته فهو أفضل...

فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في المطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس به ... وقال القاضى : هو مكروه على كل حال ... والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به ..

فأما إذا أفرط في المد والمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوا

(١) طبقات الخبابة ٢٠٨/١ . وانظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص : ١١٤ .

(٢) زاد المعاد ١٣٤/١ .

والفتحة ألفا والكسرة ياء كره ذلك ومن أصحابنا من يجرمه لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها ويجعل الحركات حروفاً^(١). اهـ

قال القاضي عياض : كرهها - أى القراءة بالألحان - مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه .

قال النووي: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان وقال في موضع: لا أكرهها قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة ونقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام^(٢). اهـ

قلت : ومما استدل به من أباح القراءة بالألحان مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » :

يقول ابن الجوزي : اختلفوا في معنى قوله : « يتغنى » على أربعة أقوال .
أحدها : تحسين الصوت .

والثاني : الاستغناء .

والثالث : التحزين .

والرابع : التشاغل به . تقول العرب : تغنى بالمكان أقام به^(٣). اهـ

وقد قتل ابن القيم هذه المسألة بحثا وقال بعد استعراضه لأدلة الفريقين :
ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغنى على وجهين:

(١) المغنى ١٨٠/٩ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٨٠/٦ ، وانظر : فتح الباري ٧٢/٩ .

(٣) فتح الباري ٧٠/٩ وراجع ما قبله من ص : ٦٨ إلى ص : ٧١ ففيه بحث لهذه الأقوال .

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين ... فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثانى : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره ، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بالألحان الموسيقية المتكلفة التى هى إيقاع وحركات موزونة ومحدودة وأنهم اتقى لله من أن يقرؤا بها أو يسوغوها^(١) ...

(١) زاد المعاد : ١٣٧/١ - ١٣٨ . وانظر : نزهة الأسماع لابن رجب ص : ٧٠ .

قول الإمام أحمد في الغناء وآلات اللهو

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٠٣ - سألت أبي عن الغناء فقال : يبيت النفاق في القلب لا يعجبني ^(١)(*) .

وقال أبو بكر الخلال :

٨٠٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : عن القوم يؤذونه بالغناء ؟ فقال : تقدم إليهم واتهم ^(٢) .

٨٠٥ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون قال : إذا ظهر له ، هم داخل . قلت : لكن الصوت يسمع في الطريق . قال : هذا قد ظهر عليه أن ينههم ^(٣) .

٨٠٦ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهشام عن أبيه عن

(١) هكذا جاء في مسائل عبد الله ص : ٣١٦ ، ورواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٩٩ ، ونقله ابن القيم في إغاثة اللهفان ص : ٢٢٩ وغيره أيضا . ونقل البعض عن عبد الله أنه سأل أباه عن الغناء فقال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء يبيت النفاق في القلب . وهذا القول رواه عن ابن مسعود : المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .

ورواه عنه مرفوعا أبو داود ٢٢٣/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .

قال ابن القيم : وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روى عن ابن مسعود مرفوعا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي ... وفي رفعه نظر والموقوف أصح . ١ هـ . إغاثة اللهفان ص : ٢٤٨ . (*) وقد ذكرت سابقا ج : ١٢٣/٢ أن الإمام أحمد يستعمل هذا اللفظ ولفظ الكراهة وقد يريد به التحريم فلينبه لذلك .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٥٣ .

(٣) المصدر السابق ص : ٦١ .

عائشة عن جوار يغنين^(١) أيش هذا الغناء قال : غناء الركب أتيناكم .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٠٧ - سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به ؟ قال : إن كان مغطى فلا وإن كان مكشوفاً كسره^(٢) .

قال أبو داود السجستاني :

٨٠٨ - قيل لأحمد : وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال : نعم^(٣) .

٨٠٩ - سمعت أحمد : سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل ونحو ذلك واجب عليه تغييره قال : ما أدري ما واجب إن غير فله فضل^(٤) .

(١) روى أحمد ١٣٤/٦ والبخاري ٤٤٥/٢ ومسلم ٦٠٧/٢ وابن ماجه ٦١٢/١ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعثت قالت وليسنا بمغنيتين فقال أبو بكر: أئبزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» .

وروى أحمد أيضاً ٣٩١/٣ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : أهديتم الجارية إلى بيتنا ؟ قالت : نعم قال : فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا بحبيكم فإن الإنصار قوم فيهم غزل . ونحوه عن ابن عباس عند ابن ماجه ٦١٢/١ وانظر صحيح البخاري - فتح الباري ٢٢٥/٩ .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٣١٦ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٨٠ .

(٣) هذه الرواية جاءت بعد رواية سئل فيها عن من أتلف الشرطخ بعد النهي هل أحسن بعمله فقال : قد أحسن . فقيل له : ليس عليه شيء قال : لا . مسائل أبي داود ص : ٢٧٩ .

(٤) مسائل أبي داود ص : ٢٧٨ ، ورواها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٣٦ باختلاف

يسم .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٨١٠ - سئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - : عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ... وأشباه ذلك أيكسره إن رآه قال : إن كان مغطى فلا يكسره^(١) .

٨١١ - سئل عن الرجل يرى الطنبور مغطى أيكسره . قال : إذا كان يشته أنه طنبور أو طبل كسره^(٢) .

قال أبو بكر الخلال :

٨١٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري^(٣) قال : سلمت على أحمد ورضعت عنده قرطاسا وقلت : انظر فيها واكتب لي جوابها وفيها : ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة فأيهما أحب إليك : ذهابه إلى السلطان فيها ، أو يأمر بكسرها ، أو يكون منه فيها بعض التغيير ، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه . فكتب : يغير ذلك إذا لم يخف ، فإن خاف أنكر بقلبه ، وأرجو أن يسلم على إنكاره^(٤) .

٨١٣ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال : لأبي عبد الله : يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطليل . قال : انه . قلت : أذهب إلى السلطان؟ قال : لا . قلت : فلم ينته ، يجزئني نهي له ؟ قال : نعم ، إنما يكفيك أن تنهاه^(٥) .

٨١٤ - أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي^(٦) قال : حدثني عبد الله

(١) مسائل ابن هانيء ١٧٣/٢ .

(٢) نفس المصدر ١٧٤/٢ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨٢ .

(٣) مثنى بن جامع ، أبو الحسن ، قال أبو بكر الخلال : كان ورعا جليل القدر وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ونقل عنه - أي عن أبي عبد الله - مسائل حسان . وقال الخطيب : كان ثقة صالحا دينا مشهورا بالسنة . ت / بغداد ٣٣٦/١ ، طبقات الخنابلة ٣٣٦/١ .

(٤) الأمر بالمعروف ص : ٤٠ .

(٥) نفس المصدر ص : ٥٢ - ٥٣ .

(٦) ذكره ابن أبي يعلى وساق له مسائل . طبقات الخنابلة ٣٣٦/١ .

ابن الطيب قال : كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان ، فأتيت أحمد ابن حنبل ، فقال لي : انه . فقلت : قد نهته فعاد . فقال : هذا عليك فقلت : السلطان ؟ قال : لا . إنما عليك أن تنهه^(١) .

٨١٥ - أخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين وهذا لفظ يوسف ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال : ما عليه إذا لم يعرف مكانه .

٨١٦ - أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك ؟ وقال : ما غاب فلا تفتش^(٢) .

٨١٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال : سمع أحمد بن حنبل حس طبل في جواره ، فقام إليهم من مجلسنا ، حتى أرسل إليهم فنهاهم .

٨١٨ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : ورأى^(٣) أن ينكر الطبل . يعني إذا سمع حسه^(٤) .

٨١٩ - وأخبرني أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله في الطنبور إذا كان مغطى قال : إذا ستر عنك فلا .

٨٢٠ - وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن - والمعنى واحد - قال أحمد : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه ؟ وقال يوسف : والعود ، يكسره ؟ قال : لا بأس . قلت : وإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه ؟ قال : لا ، إذا كان مغطى فلا أرى له^(٥) .

(١) نفس المصدر ص : ٥٤ .

(٢) نفس المصدر ص : ٦٠ .

(٣) أي أحمد .

(٤) الأمر بالمعروف ص : ٦١ .

(٥) المصدر السابق ص : ٨٠ .

٨٢١ - أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب^(١)، أن محمد بن أبي حرب^(٢) حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : رجل لقي رجلا ومعه عود أو طبل أو طنبور مغطى قال : يكسره^(٣) .

٨٢٢ - أخبرني أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور . قال : يكسر . قلت : الطنبور الصغير يكون مع الصبي . قال : يكسر أيضا ، إذا كان مكشوفًا فكسره .

٨٢٣ - أخبرني عمر بن صالح^(٤) بطرسوس قال : رأيت أحمد بن حنبل مر به عود مكشوف فقام فكسره^(٥) .

٨٢٤ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : أكره الطبل ، وهو : الكوبة^(٦) . نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) .

٨٢٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : هذه الطبالة تتبع الطبول ، أكسرها ؟ قال : إذا دخلت الدور كيف تكسرها ؟ قيل له : فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها ؟ قال : لا تقوى يا أبا بكر - يعني المروزي - أن تكسرها في الأسواق . قلت

(١) ابن أبي العنبر . قال عنه الخطيب : كان ثقة دينًا مشهورًا بالسنة . ت / بغداد ٣٣٩/٧ .
(٢) جاء في المطبوع : « محمد أبي حرب » والصواب ما هو مثبت . ترجم له ابن أبي يعلى فقال : محمد ابن النقيب بن أبي حرب الجرجاني . تقدم ج : ٤٠٤/١ .
(*) نقل بعض ما تقدم من هذه الروايات القاضي أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص : ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) ذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب الإمام أحمد . طبقات الخنابلة ٢١٩/١ .
(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٨٥ .
(٥) الكوبة : طبل طويل منسج الطرفين ضيق الوسط . كف الرعاع للهيتمي ص : ٩٨ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٧/٤ .
(٦) روى أحمد ٢٧٤/١ ، ٢٨٩ ، ١٦٥/٢ ، ١٦٧ ، من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو : « إن الله حرم على أمي الخمر والميسر والكوبة » ... الحديث .
ورواه أبو داود ٩٧/٤ من حديث ابن عباس .
قال سفیان الثوري : سألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال : الطبل اهـ . وهما من زوبا الحديث .

له : سمعت من يقول : لما قدم على بن المديني قال : رأيت معزفة مع جارية فأردت أن أكسرها ، فقال أبو عبد الله : يكسرها .

٨٢٦ - أخبرني أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله : أمر في السوق فأرى الطبول تباع ، أفأكسرها ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت^(١) .

٨٢٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن يحيى بن يزيد أبا السقر^(٢) حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى في يد رجل عودا ، أو طنبوراً ، فكسره ، أصاب أو أخطأ ، وما عليه في كسره شيء ؟ فقال : قد أحسن وليس عليه في كسره شيء^(٣) .

٨٢٨ - أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الدفوف فقال : قد ترخص فيه الكوفيون ، يروون عن محمد بن حاطب فيها . ويروى عن الحسن^(٤) قال : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها .

فيل له : فهذه الدفوف هي ؟ قال : لا أدري أخيرك .

٨٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حازم^(٥) أن إسحاق بن منصور حدثهم : أنه قال لأبي عبد الله في بيع الدفوف فكرهه . قال أحمد : أذهب إلى حديث إبراهيم كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف »^(٦) .

قال أحمد : الدف على ذلك أيسر الطبل ليس فيه رخصة^(٧) .

(١) الأمر بالمعروف ص : ٨٧ .

(٢) قال ابن حجر : وقد تبدل سینه صاداً . انظر ترجمته ج : ١٠٤/٢ .

(٣) الأمر بالمعروف ص : ٨٨ .

(٤) لعله البصرى .

(٥) لم أجد له ترجمة فيما اطّلت عليه من المصادر .

(٦) من رواية محمد بن حاطب صحابى صغير . وسيأتى تخريجه في الصفحة التالية .

(٧) الأمر بالمعروف ص : ٩٠ .

٨٣٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور ، أو مسكرا ، عليه في ذلك شيء ؟ قال أبو عبد الله : اكسر هذا كله وليس يلزمك شيء . قلت له : فالدف ؟ وفي موضع آخر . قلت : الدف الذي يلعب به الصبيان ؟ قال : الدف لا يعجبني كسره ، وكان أصحاب عبد الله يشددون فيه . قال إبراهيم : كنا تتبع الأرزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان .

٨٣١ - أخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئا . قيل له : الدف ؟ فرأى أن الدف لا يعرض له وقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العرس . قيل له : يكون فيه جرس ؟ قال : لا . وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف ولم يذهب إليه^(*) .

٨٣٢ - وأخبرني أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله : ما ترى في الناس اليوم يحركون الدف في أملاك أو بناء بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك . قيل له في الحديث الذي جاء : « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب »^(١) . فعرفه وذهب إليه .

أخبرني محمد بن علي السمسار حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء فلم ير به بأسا ولم يكره ذلك^(٢) .

٨٣٣ - أخبرني عبد الله بن عبد الحميد^(٣) حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل ينفخ في المزمار . فقال : أكرهه ، أليس

(*) وهذه الروايات متعلقة أيضاً بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذكرنا هنا ليتضح لنا مذهب الإمام أحمد في آلات اللهو .

(١) رواه أحمد ٤١٨/٣ والترمذي ٣٨٩/٣ وابن ماجه ٦١١/١ والنسائي ١٢٧/٦ من حديث محمد بن حاطب قال الترمذي : حديث حسن ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير .

(٢) الأمر بالمعروف ص : ٩١ - ٩٢ . وانظر : مسائل ابن هانيء ١٩٧/١ .

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الحميد . قال الخطيب : كان ثقة . ت / بغداد ١٠/١٠٥ .

به عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زمارة الراعى . فقلت : أليس هو منكرا ؟ فقال : سليمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر^(١) ثم قال : أكرهه^(٢) .

التعليق :

يقول ابن رجب : هذه المسائل^(٣) انتشر فيها من الناس المقال وكثر القيل فيها والقيل وصنف الناس فيها تصانيف مفردة وذكرت في أثناء التصانيف ضمنا وتكلم فيها أنواع الطوائف من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ثم منهم من يميل إلى الرخصة ومنهم من يميل إلى المنع والشدة. اهـ

قلت : وستتناول هنا من هذه المسائل^(٤) مسألتين :

١ - الغناء وحكمه - ونقصد بالغناء هنا ذلك المشتمل على ذكر أوصاف النساء وهو على شقين : مقترن بآلات اللهو وبمجرد عنها .

٢ - آلات اللهو .

أما المسألة الأولى فقد فصلها ابن رجب إذ يقول : فأكثر العلماء على تحريم

(١) روى أبو داود ٢٢٢/٥ والحلال في الأمر بالمعروف ص : ١٠٢ عن سليمان بن موسى عن نافع قال : سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت : لا . قال : فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو داود : هذا حديث منكر وذكر له ألفاظا أخرى .

وروى ابن ماجه ٦١٣/١ عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فأدخل أصبعيه في أذنيه ، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » في إسناده ليث بن أبي سليم قال المحقق : في الزوائد : ليث بن أبي سليم ضمنه الجمهور .

(٢) الأمر بالمعروف ص : ١٠١ .

(*) قال ابن رجب : قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث ، نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٤٨ .

(٣) يقصد الغناء وسماعه وما يتعلق به .

(٤) إذ إن هناك الغناء الذى على طريقة أهل التصوف والذى يجته ابن رجب أيضاً وإنما ركزت على الغناء الشائع والذى انتشر بصورة مذهلة خاصة في العصر الحاضر .

ذلك أعنى سماع الغناء وسماع آلات الملاهى كلها وكل منها محرم بانفراده قد حكى أبو بكر الآجرى وغيره إجماع العلماء على ذلك والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذى فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو الغناء المنهى عنه وبذلك فسرہ الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهما من الأئمة .

فهذا الشعر إذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى الكامن الجبول فى طباع البشر فهو الغناء المنهى عنه فإن أنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين فإن كان محركا للهوى بنفسه فهو محرم أيضا لتحريكه الهوى وإن لم يسم غناء فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء، وعلى هذا حمل الإمام أحمد حديث عائشة رضى الله عنها فى الرخصة فى غناء نساء الأنصار وقال : هو غناء الركبان أتيناكم أتيناكم يشير إلى أنه ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى ويشهد لذلك حديث عائشة أن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث^(١) وعلى مثله يحمل كل حديث ورد فى الرخصة فى الغناء كحديث الحبشية التى نذرت أن تضرب بالدف فى مقدم النبى صلى الله عليه وسلم^(٢) وما أشبهه من الأحاديث . ويدل عليه أيضا ما فى صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بُنى لى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آباءى يوم بدر إلى أن قالت جارية منهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال لها : أمسكى عن هذه وقولى التى كنت تقولين قبلها^(٣) . وفى مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « أهديتم الجارية إلى بيتها » قالت : نعم قال : « فهلا بعثتم معها من يغنهم يقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم فإن الأنصار قوم فهم غزل^(٤) . وعلى مثل ذلك أيضا حمل طوائف من العلماء قول من رخص فى

(١) تقدم تخريجها ص : ٢٩١ .

(٢) رواه أحمد ٣٥٣/٥ والترمذى ٦٢١/٥ .

(٣) رواه أحمد ٣٥٩/٦ والبخارى ٢٠٢/٩ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩١ .

الغناء من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، وقالوا : إنما أرادوا الأشعار التي لا تتضمن ما يبيح الطباع إلى الهوى وقريب من ذلك الحداء ، وليس في شيء من ذلك ما يحرك النفوس إلى شهواتها المحرمة .

قال ابن الجوزى : أما حديث عائشة فإنهم كانوا ينشدون الشعر وسمى ذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع ، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى ما هذا إلا مغالطة للفهم ... وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال ... وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعث من غناء يذكر فيه الخلد والقد^(١) قال ابن رجب : ولنذكر ما ورد في الكتاب والسنة والآثار من تحريم الغناء وآلات اللهو فأما تحريم الغناء فقد استنبط من القرآن من آيات متعددة فمن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾^(٢) الآية . قال ابن مسعود رضى الله عنه : هو والله الغناء^(٣) . وقال ابن عباس : هو الغناء وأشباهه^(٤) وفسره أيضا بالغناء خلق من التابعين منهم : مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي وغيرهم^(٥) .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ واستفز من استطعت منهم بصوتك ﴾^(٥) قال : الغناء والمزامير ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وأنتم سامدون ﴾^(٦) قال : هو الغناء بالحميرية^(٧) .

وقال بعض التابعين في قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾^(٨)

(١) تليس ليلس ص : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) سورة لقمان / ٦ .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦١/٢١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم وغيره - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٥٩/٥ .

(*) انظر تفسير الطبري الرقم السابق .

(٥) سورة الإسراء / ٦٤ .

(٦) سورة النجم / ٦١ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم وغيره . الدر المنثور ١٣٢/٦ .

(٨) سورة الفرقان / ٧٢ .

قال : إن اللغو هنا : الغناء .

وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام » في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ الآية خرجها الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) من رواية عبيد الله بن زحر^(٣) عن علي بن يزيد^(٤) عن القاسم^(٥) عن أبي أمامة، وقال: قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي . وذكر في كتاب العليل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث^(٦) ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن وخرجه محمد بن يحيى الهمداني الحافظ الفقيه الشافعي في صحيحه وقال : عبيد الله بن زحر ، قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق .

قلت : علي بن يزيد لم يتفقا على ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر - وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم - قال فيه : ما أعلم فيه إلا خيرا وقال ابن عدي هو في نفسه صالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات .

وقد خرَّج الإمام أحمد^(٧) من رواية فرج بن فضالة^(٨) عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والبرابط^(٩) والمعازف والأوثان »

(١) المسند ٢٦٤/٥ .

(٢) سنن الترمذي ٥٧٠/٣ ، ٣٤٥/٥ .

(٣) قال ابن حجر : صدوق يخطيء . تقريب ٥٣٣/١ .

(٤) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ٤٦/٢ .

(٥) القاسم بن عبد الرحمن اللدني ، صدوق يرسل كثيرا . تقريب ١١٨/٢ .

(٦) في التاريخ الصغير ٣١٠/١ قال : منكر الحديث .

(٧) في مسنده ٢٥٧/٥ ، ٢٦٨ .

(٨) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ١٠٨/٢ .

(٩) قال ابن الأثير : البربط : ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب النهاية ١١٢/١ .

وذكر بقية الحديث وفي آخره ولا يحل بيعهن ولا شراءهن وتعليمهن وتجارة فيهن
 وثنهن حرام^(١) يعنى الضاريات ، وفرج بن فضالة مختلف فيه أيضا ووثقه الإمام
 أحمد^(٢) وغيره . وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام »^(٣)
 وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي^(٤) فإنه مختلف
 في أمره ، وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في صحيحه وقال : في النفس
 من يزيد بن عبد الملك مع أن ابن معين قال : ما كان به بأس ، وبوب الهمداني
 هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن وهو من أصحاب ابن خزيمة
 وكان عالما بأنواع العلوم^(٥) ... اهـ

قلت : من هنا يتضح لنا أن تحريم الغناء هو قول العلماء المعتد بهم ومن
 أثر عنه الترخيص في ذلك فمراده ذلك الإنشاد المسمى بالحداء حاشاهم أن ييخوا
 الغناء المشاهد اليوم المشتمل على الفجور والدعوة المبطنة للزنا والسفور وكما قيل :
 الغناء رقية الزنى^(٦) .

يقول ابن رجب : ... فتبين بهذه الروايات أن ترخص الصحابة رضى الله
 عنهم إنما كان في إنشاد شعر الجاهلية وفيه من الحكم وغيرها - على طريقة الحداء
 ونحوه - مما لا يبيح الطباع إلى الهوى ، ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة
 ولم يكن في شيء من ذلك غزل ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهن ولا

-
- (١) ذكر المؤلف في جامع العلوم والحكم ص : ٣٠٢ أن في إسناده مقالا .
 (٢) قال ابن هاليء : سئل - أى أحمد - عن فرج بن فضالة فقال : أما ما روى عن الشاميين فصالح
 الحديث وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث مسائل ابن هاليء ٢/٢١٥ .
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨/١ وضعف إسناده - أعنى ابن رجب - انظر جامع العلوم والحكم
 ص : ٣٠٢ .
 (٤) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ٢/٣٦٨ .
 (٥) نزهة الأسماع ص : ٢٥ - ٣٣ .
 (٦) ذكره ابن الجوزى من قول الفضيل بن عياض . تلبس إبليس ص : ٢٣٥ .

وصف خمر ونحوه مما حرمه الله تعالى .

وقال ابن جريج : سألتنا عطاء عن الغناء بالشعر فقال : لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا وهذا يشير إلى ما ذكرناه ، وعلى مثل ذلك يحمل ما روى فيه عن عروة بن الزبير وغيره من التابعين من الرخصة .

وقال إسحاق بن منصور (الكوسج) قلت لأحمد بن حنبل : ما تكره من الشعر قال : الهجاء والشعر الرقيق الذى يشبب بالنساء ، وأما الكلام الجاهلى فيما أنفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الشعر لحكمة »^(١) .

قال إسحاق بن راهويه : كما قال ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع شعر حسان وغيره واستنشد من شعر أمية بن أبى الصلت^(٢) فمن استدل بشيء من ذلك على إباحة الغناء المذموم فقد غلط وقد روى المنع من الغناء عن خلق من التابعين فمن بعدهم حتى قال الشعبي : لعن المغنى والمغنى له وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو من أعلام التابعين وأحد الخلفاء الراشدين يبالغ في إنكار الغناء والملاهى ويذكر أنها بدعة في الإسلام وكفى بأمر المؤمنين قدوة

وروى ابن أبى الدنيا بإسناد له : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك ، بغض الملاهى ، التى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن جل جلاله ، فإنه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغانى واللهج بها ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النبت الماء^(٣) .

وقد حكى زكريا بن يحيى الساجى فى كتابه اختلاف العلماء : اتفاق العلماء على النهى عن الغناء إلا لإبراهيم بن سعد المدنى وعبيد الله بن الحسن العبرى قاضى البصرة ، وهذا فى الغناء دون سماع آلات الملاهى فإنه لا يعرف عن أحد

(١) رواه أحمد ٢٦٩/١ ، ٤٥٦/٣ ، والبخارى ٥٣٧/١٠ وغيرهما .

(٢) انظر : صحيح مسلم ١٧٦٧/٤ .

(٣) رواه ابن الجوزى بسنده من طريق ابن أبى الدنيا . تلييس إبليس ص : ٢٣٥ .

من سلف الرخصة فيه وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية
من لا يعتد بهم .

ومن حكى شيئا من ذلك عن مالك فقد أبطل ... وقد قال الإمام أحمد
حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه
أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق^(١) وكذا قال إبراهيم بن
المنذر الحزامي وهو من علماء المدينة^(٢) فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة
المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه ومنهم القاسم بن محمد
وغيره كما هو قول علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء وعلماء أهل الشام كمكحول
والأوزاعي وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد ، وعلماء أهل الكوفة
كالثوري وأبي حنيفة ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد ومن قبلهم من التابعين
أصحاب ابن مسعود وقول الحسن وعامة أهل البصرة وهو قول فقهاء أهل الحديث
كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم وكان الأوزاعي يعد قول من رخص
في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهى عن الاقتداء
بها .

وقد صنف القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي رحمه الله مصنفا في ذم
السماع وافتتحه بأقوال العلماء في ذمه وبدأ بقول الشافعي ... ثم قال : فقد أجمع
علماء الأمصار على كراهته والمنع منه قال : وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان :
إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري فالمصير إلى قول الجماعة أولى .

وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد .

فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف وقال : إن استباحتها
فسق قال : وإنما يكون الشعر غناء إن لحن وصيغ صيغة تورث الطرب وتزعج
القلب وتثير الشهوة الطبيعية^(٣) .

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٩٩ .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال أيضا . نفس المصدر .

(٣) نزهة الأسماع ص : ٥٧ - ٦٤ .

قال ابن رجب : والمعنى المقتضى لتحريم الغناء : أن النفوس مجبولة على حب الشهوات كما قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾^(١) الآية . فجعل النساء أول الشهوات المزينة والغناء المشتمل على وصف ما جبلت النفوس على حبه والشغف به ، من الصور الجميلة يثير ما كمن في النفوس من تلك المحبة ويشوق إليها ويحرك الطبع ويزعجه ويخرجه عن الاعتدال ويؤززه إلى المعاصي أزا ... وقد افتتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم استماعه إلى العشق وقتنوا في دينهم فلو لم يرد نص صريح في تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة لكان محرما بالقياس على النظر إلى الصور الجميلة التي يحرم النظر إليها بالشهوة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة فإن الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة فكذلك تحصل بسماع الأوصاف واجتلائها من الشعر الموزون المحرك للشهوات ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها^(٢) لما يخشى من ذلك من الفتنة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم « زنا العينين النظر وزنا الأذنين الاستماع »^(٣) . اهـ

تبيينه : الإمام أحمد - كما هو واضح من مجموع الروايات عنه - وكما بينه أنفا ابن رجب - كغيره من العلماء يمنع من الغناء ولا يخصص فيه البتة ومن حكى عنه الرخصة - فإنما أراد بذلك سماع القصائد الزهدية المجردة ففي ذلك عنه روايتان . فليتنبه لهذا .

يقول ابن الجوزي : وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء وإنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات^(٤) وعلى هذا يحمل ما لا يكرهه أحمد ويدل على ما قلت أن أحمد بن حنبل سئل عن

(١) سورة آل عمران / ١٤ .

(٢) رواه البخارى ٣٣٨/٩ وغيره .

(٣) رواه مسلم ٢٠٤٧/٤ ونحوه عند البخارى ٢٦/١١ .

(٤) نزهة الأسماع ص : ٥٧ - ٦٧ .

(٥) قال ابن رجب : وإنما أرادوا سماع هذه القصائد الزهدية المرققة لم يخصصوا في أكثر من ذلك . نزهة الأسماع ص : ٧٢ .

رجل مات وترك ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها . فقال : لا تباع على أنها مغنية فقيل له إنها تساوى ثلاثين ألف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوى عشرين دينارا فقال : لا تباع على أنها ساذجة .

وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظورا ما أجاز تفويت المال على اليتيم ، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم : عندى خمر لأيتام فقال : أرقها^(١) . فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع أموال اليتامى ..
فبان أن الروایتين عن أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات ...
فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات^(٢) . اهـ

قلت : أما آيات الملاحى - كالمعازف الموجودة سابقا والمحدثه فهى محرمة بنص الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى صحيحه إذ قال : « قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلابى حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبنى : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتهم - يعنى الفقير - لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة »^(٣) .

قال ابن رجب : هكذا ذكره البخارى فى كتابه بصيغة التعليق المجزوم به والأقرب أنه مسند فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخارى وقد قيل : إن البخارى إذا قال فى صحيحه : قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمعه منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضا أو مناولة أو مذاكرة وهذا كله لا يخرج

(١) رواه أحمد - وغيره - انظر : الفتح الربانى ١٧/١٤٠ .

(٢) تليس لليس ص : ٢٢٨ - ٢٢٩ . وانظر : إغالة اللهفان ص : ٢٣٠ ، ونزهة الأسماع فى تحريم السماع لابن رجب ص : ٧٢ - ٧٣ .

(٣) فتح البارى ١٠/٥١ .

عن أن يكون مسندا . والله أعلم^(١) .

وقال ابن حجر : الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح^(٢) .

قال ابن رجب : وخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان حدثنا هشام ابن عمار فذكره .

فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار وخرج أبو داود^(٣) هذا الحديث مختصرا بإسناد متصل إلى عبد الرحمن بن جابر بهذا الإسناد ...
وخرجه ابن ماجه^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥)

ثم ذكر - أي ابن رجب - أحاديث أخرى مشابهة له ثم قال :

وقد روى في هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن مسعود وسلمان وعبادة بن الصامت وعبد الله بن بسر وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم ولا تخلو أسانيدنا من مقال لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض ويعضد بعضها بعضا^(٦) وقد ذكر البيهقي أنها شواهد لحديث أبي مالك الأشعري .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس « إن الله حرم عليّ - أو حرم الخمر والميسر والكوبة »^(٧)
قال : والكوبة : الطبل كذا فسره بعض رواة الحديث .

(١) نزعة الأسماع ص : ٣٩ - ٤٠ .

(٢) فتح الباري ٥٢/١٠ .

(٣) في سننه ٣١٩/٤ .

(٤) في سننه ١٣٣٣/٢ .

(٥) موارد الظمآن ح ١٣٨٤ .

(٦) وقد جمعها ابن القيم في إغاثة اللهفان ص : ٢٥٨-٢٦٦ . وانظر : كف الرعاع عن محرمات اللهب والسماع

للهمشي ص : ٤١ - ٤٤ .

(٧) تقدم تخريجه ٢٩٤/٢ .

وخرج أحمد وأبو داود أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة^(١).

قال الإمام أحمد : أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) . اهـ

أما الضرب بالدف في الأعراس للنساء فهو جائز على أن لا يصاحبه كلام فاحش وأن لا يظهر صوت المرأة وإلا امتنع والله تعالى أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل .

النرد والشطرنج

قال أبو داود السجستاني :

٨٣٤ - سمعت أحمد سئل عن قوم يلعبون الشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ فقال : قد أحسن . فقيل لأحمد : ليس عليه شيء ؟ قال : لا^(٣) .

قال إسحاق الكوسج :

٨٣٥ - قلت : الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج يسلم عليهم؟ قال : ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم . قال إسحاق - أى ابن راهويه - : لا بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه ثم أمر ونهى وإن لم يرد ذلك فلا كرامة^(٤) .

(١) تقدم تخريجها ٢٩٤/٢ .

(٢) نزهة الأسماع ص : ٤٠ - ٤١ . وراجع لما تقدم : إغائة اللفهان ٢٢٤/١ - ٢٦٨ فقد قتل ابن القيم هذه المسألة بحثا . وانظر أيضا : كتاب كف الرعاع عن محرمات الله والسماع لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) . وغيرهما من المؤلفات التى عنت ببحث هذه المسائل إما استقلالا وإما ضمنا .

(٣) مسائل أبى داود ص : ٢٧٩ .

(٤) مسائل الكوسج : ٥٧٦/١ . ورواها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٩٤-٩٥ بدون كلام ابن راهويه .

قال أبو بكر الحلال :

٨٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر^(١) أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وقال له رجل - وأنا أسمع - : ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج أجيبهم في حاجة ؟ أسلم عليهم ؟ قال : انهم ، عظيم .

٨٣٧ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن مملوكا سأل أبا عبد الله فقال : إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج ، فأسلم أو لا أسلم ؟ فقال له : عظيم ، قل لهم : هذا لا يحل لكم ، ولا يسعكم ، مرهم فأعاد عليه المملوك ، فأعاد عليه الكلام .

٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج ألقبها أو أنهاهم ؟ قال : الترد أشد والشطرنج أيضا . فقلت : إن غطوها أو جعلوها خلفهم قال : لا تتعرض لهم إذا سترها أو سترها عنك .

٨٣٩ - أخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا ، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج ، هل تعرف فيه شيئا ؟ قال : لا أعلم إلا قول علي . قلت : كيف هو اذكره ، قال : فحدثني غير واحد منهم : وكيع ، عن فضيل بن مرزوق^(٢) ، عن ميسرة بن حبيب النهدي^(٣) قال : مر علي بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

فسألت أحمد فقلت : أدرك ميسرة عليا ؟ قال : لا . فقلت : من أين

(١) ذكره الخطيب في التازيح ٢٩٢/٧ وسكت عنه .

(٢) في الأصل : « ابن غزوان » والصواب ماهو مثبت كما في رواية ابن أبي الدنيا في دم الملامى (ق : ٨٨/أ) والبيهقي في السنن الكبرى : ٢١٢/١٠ وغيرهم . وروى البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٢/١٠ عن عمار بن أبي عمار قال : مر علي بن أبي طالب بمجلس تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم .

(٣) في المطبوع : الفهرى . والصواب ماهو مثبت . قال عنه ابن حجر : صدوق ، من السابعة ، تقريب :

ميسرة ؟ فقال : كوفي روى عن شعبة . قلت : سمع ميسرة من شعبة ؟ قال : نعم . وسألت أحمد مرة أخرى ، قلت : كرهه أحد غير علي ؟ قال نعم . قلت : من ؟ قال : ابن عمر . قلت : من ذكره ؟ قال : أبو بدر شجاع^(١) عن عبيد الله بن عمر^(٢) كذا قال : ليس فيه نافع : أن ابن عمر كره لعب الشطرنج^(٣) .

التعليق :

النرد : هو قطع صغيرة من العاج أو العظم أو الخشب وله أوجه ستة ولكل وجه من الأوجه نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة وهي جميعا منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة .

يقال : وضعه أردشير بن بابك أحد ملوك الفرس ولهذا يقال النرد شير وهو اسم أعجمي معرب^(٤) .

وفي العصر الحديث له أسماء من أكثرها شيوعا : الطاولة .

وأما الشطرنج : فقد عرف قديما . واختلف في أول من أحدثه .

وقد جاء النهي عن اللعب بالنرد :

(١) هو : شجاع بن الوليد السكوني ، صدوق ورع له أوهام . توفي سنة أربع ومئتين . قال الذهبي : كان من أبناء التسعين . السير : ٣٥٣/٩ . تقريب : ٣٤٧/١ .

(٢) في المطبوع : عبد الله . والصواب ماهو مثبت وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، ثقة ، ثبت . قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . السير : ٣٠٤/٦ ، تقريب : ٥٣٧/١ .

(٣) روى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق ٨٨/ب) والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٢/١٠ ، عن عبيد الله ابن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج ، فقال : « هي شر من النرد » .

(٤) الأمر بالمعروف : ص ٩٤ - ٩٥ .

(٥) انظر : تحريم النرد للأجري ص ١٠ وتفسير القرطبي ٣٣٨/٨ ، والنهاية لابن الأثير ٣٩/٤ ، والقاموس المحيط ٣٥٣/١ ومحيط المحيط للبستاني ص : ٨٨٧ .

فقد روى أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) عن بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

وروى مالك^(٥) والبخارى^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) - وغيرهم - عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله » .

وسعيد لم يدرك أبا موسى .

وروى أحمد^(٩) عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله » .

وروى أحمد^(١٠) أبو داود^(١١) والنسائي^(١٢) عن عبد الله بن مسعود : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : ... والضرب بالكعب . اهـ فذهب كثير من العلماء إلى إطلاق التحريم .

يقول النووي : وهذا الحديث - أى حديث بريدة الذى فى الصحيح - حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللغب بالترد وقال أبو إسحاق المرودى من أصحابنا : يكره ولا يحرم^(١٣) اهـ .

(١) فى المسند ٥/٣٦١ .

(٢) فى الصحيح ٤/١٧٧٠ .

(٣) فى السنن ٥/٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) فى السنن ٢/١٢٣٨ .

(٥) فى الموطأ (بشرح الزرقانى ٤/٣٥٦) .

(٦) فى الأدب المفرد ص : ٤٣٤ .

(٧) فى السنن ٥/٢٣٠ .

(٨) فى السنن ٢/١٢٣٧ - ١٢٣٨ .

(٩) فى المسند ٤/٣٩٢ .

(١٠) فى المسند ١/٣٨٠ .

(١١) فى السنن ٤/٤٢٧ .

(١٢) فى السنن ٨/١٤١ .

(١٣) مسلم بشرح النووى ١٥/١٥ .

قلت : واللعب به على شرط المال محرم باتفاق وإن لم يكن كذلك ففيه خلاف والجمهور على تحريمه والبعض يقول : مكروه^(١). قال ابن القيم : وتحريم المسألة وفقهها أن الله سبحانه لما حرم الميسر هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراما فلهذا طرد من طرد ذلك الأصل وقال : إذا خلا النرد أو الشطرنج عن العوض لما يكون حراما ولكن هذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره ، أو حرمة لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا من العوض فتحريمه من جنس تحريم الخمر فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأكل المال وفيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفوس به فإن الداعى حينئذ يقوى من وجهين : من جهة المغالبة ومن جهة أكل المال فيكون حراما من الوجهين وهذا المأخذ أصح نصا وقياسا وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعتبار قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾^(٢). فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ثم أمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها ثم نبه على وجود المفسدة المقتضية للتحريم فيها وهو ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكل أحد يعلم أن هذه المفسد ناشئة من نفس العمل من مجرد أكل المال به فتعليل التحريم بأنه متضمن لأكل المال بالباطل تعليل بغير الوصف المذكور في النص وإلغاء للوصف الذي نبه النص عليه وأرشد إليه^(٣) . اهـ

قلت : والكلام في الشطرنج لا يختلف كثيرا عن الكلام في النرد . إلا أن النرد جاء فيه نص صحيح ، أما الشطرنج فغاية ما فيه أقوال أثرت عن بعض الصحابة والتابعين .

(١) انظر : المعنى لابن قدامة ١٧٠/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٨ .

(٢) سورة المائدة / ٩٠ - ٩١ .

(٣) الفروسية ص : ٦٢ ، وراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢١/٣٢ - ٢٤٥ .

والعلماء لم يختلفوا في أن اللعب بالشطرنج على شرط المال حرام واختلفوا إن لم يكن كذلك .

يقول النووي : وأما الشطرنج فمذهبتنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد : حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمتنعون القياس ويقولون هو دونه^(١) . اهـ

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن اللعب بالشطرنج أحرام هو أم مكروه أم مباح ؟ فقال : اللعب بها : منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق . قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز . وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا فإنها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء ...

قال ابن تيمية : والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء ، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة : من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين وقيل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه ، وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما فإنها تحرم بالاتفاق : مثل اشتغالها على الكذب واليمين الفاجرة أو الخيانة ... أو على الظلم أو الإعانة عليه فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد ونحو ذلك وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك : مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها .

(١) مسلم بشرح النووي ١٥/١٥ - ١٦

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح
عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - وذكر الخير ثم قال : والمنقول عن أبي
حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها .

وأما الشافعى فإنه قال : أكره اللعب بها للخير ، واللعب بالشطرنج والحمام
بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد ، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ
مما مضمونه : أنه يكرهها ، ويراهما دون النرد ، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم
فإنه قال للخير ، ولفظ الخير الذى رواه هو عن مالك : « من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله » ... وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم وقال : لا يتبين لى
أنها حرام وما بلغنا أن أحدا نقل عنه لفظا يقتضى نفى التحريم .

وقد تنازع الجمهور هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أى حنيفة
وأحمد والمعاوى بن عمران وغيرهم : أنه لا يسلم عليه ، ومذهب مالك وأبى
يوسف ومحمد : أنه يسلم عليه . ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر
من النرد ، ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج ، كما ذكره الشافعى .
والتحقيق فى ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج
شر من النرد . لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله وعن
الصلاة وغير ذلك ... واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر ، وأما إذا اشتمل
على عوض فالنرد شر ، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون
الشطرنج^(١) . اهـ

قلت : وخلاصة القول إن من أقوى ما استدل به من ذهب إلى تحريم
الشطرنج مطلقا هو القياس فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد
الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون ﴾ .

فهذه العلة متحققة فى الغالب فىمن يمارس هذا الأمر ، وأيضا التصريح

(١) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢ - ٢٢٠ . وانظر : المغنى لابن قدامة ١٧١/٩ - ١٧٢ .

في الحديث بتحريم الرد وقد يقاس عليه . والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو بكر المروزي :

٨٤٠ - قلت لأبي عبد الله : كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟
فقال : باليد وباللسان ، وبالقلب هو أضعف .

٨٤١ - وشكوت إلى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر . قال : تأمره
بينك وبينه . قلت : قد تقدمت إليه مرارا فكأنه تمحل . قال : أي شيء عليك ،
إنما هو على نفسه ، أنكرك بقلبك ودعه . قلت لأبي : فيستعان بالسلطان عليه ؟
قال : لا . ربما يأخذ منه الشيء ويترك^(١) .

وقال إسحاق بن هاليء :

٨٤٢ - قلت لأبي عبد الله : متى يجب على الأمر ؟ قال : ما لم تخف
سوطا ولا عصا^(٢) .

٨٤٣ - قلت : متى يجب على الرجل الأمر والنهي . قال : ليس هذا
زمان نهي ، إذا غيرت بلسانك فإن لم تستطع فبقلبك فهو أضعف الإيمان وقال
لي : لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه^(٣) .

٨٤٤ - سألت أبا عبد الله قلت : رجل تكلم بكلام سوء يجب علي
أن أغیره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره وليس لي أعوان يعينوني عليه .
قال : إذا علم الله عز وجل من قلبك أنك منكر لذلك فأرجو أن لا
يكون عليك شيء^(٤) .

(١) الورع ص : ١٥٤ ورواهما الخلال في الأمر بالمعروف ص ٤٢ ، ٤٤ ، وانظر ص : ٥٢ .

(٢) مسائل ابن هاليء ١٧٣/٢ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) نفس المصدر ١٧٥/٢ وأخرجها الخلال في المصدر السابق ص : ٤١ .

(٤) مسائل ابن هاليء ١٧٣/٢ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص : ٤٠ .

وقال أبو داود السجستاني :

٨٤٥ - قلت لأحمد : مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي ؟ قال : إذا خاف أن ينال منه . قلت : فالصلاة تراهم لا يحسنون ؟ قال : مثل هذا تأمرهم . قال : قلت : يشتم ؟ قال : يتحمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك^(١) .

٨٤٦ - سمعت أحمد قيل له : يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال يأمرهم . قال : إنهم يكثرون وربما كان عامة أهل المسجد ؟ قال : يقول لهم . قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن يسلم أو كلمة نحوها^(٢) .

٨٤٧ - سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى على هذا الضعيف أن ينكر عليه ؟ قال : نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه^(٣) .

٨٤٨ - قيل لأحمد : فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه وترجو أن يؤجر فرأى له فضلا . تكلم بشيء كأنه يغبطه .

٨٤٩ - سمعت أحمد يقول : نحن نرجو إن أنكره بقلبه فقد سلم ، وإن أنكره بيده فهو أفضل^{(٤)(٥)} .

قال أبو بكر الخلال :

٨٥٠ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه . قال :

(١) أخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص : ٥٠ .

(٢) أخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص : ٦٧ .

(٣) أخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص : ٥٦ .

(٤) أخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص : ٤٤ .

(٥) انظر الروايات في مسائل أبي داود ص : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

إذا استطاع فليغير ، فلا يسعه غيره^(١) .

٨٥١ - أخبرني أبو بكر المروزي ، أن أبا بكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : رجل رأى منكرا ، أوجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو . ثم قال : إن منهم من يخاف منه ، فإذا ن يغير بقلبه .

٥٨٢ - وأخبرني الحسين بن محمد ببيت المقدس قال : كتبت من مسائل أبي علي الدينوري ، من مسائل ابن مزاحم^(٢) : أن أبا عبد الله قيل له : رجل رأى منكرا أوجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو^(٣) .

٨٥٣ - أخبرني منصور بن الوليد ، حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال : قلت لأبي عبد الله : يجب الأمر والنهي على الإنسان ؟ قال : يا أبا محمد ، في هذا الزمان أظنه شديدا ، مع أن في حديث أبي سعيد تسهلا . قلت له : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » . قال : نعم ، قال : « بقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٤) .

قلت : هذا أشدها علي . قال : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٥) فسكت^(٦) .

٨٥٤ - وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : التغيير باليد ، ليس بالسيف والسلاح^(٧) .

٨٥٥ - وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا مهنا قال : سئل أبو عبد الله

(١) الأمر بالمعروف ص : ٣٧ .

(٢) لم أجد فهم تراجم فيما اطلعت عليه من المصادر ولعل الأخير هو : موسى بن عبيد الله . انظر ج : ٤٠٢/٢ .

(٣) المصدر السابق ج : ٣٢١/٢ .

(٤) سيأتي الحديث وتخريجه ص : ٨٣٧ .

(٥) رواه البخاري ٢٥١/١٣ ومسلم ١٨٣٠/٤ من حديث أبي هريرة .

(٦) الأمر بالمعروف ص : ٤٠ - ٤١ .

(٧) المصدر السابق ص : ٤٤ .

عن الرجل يأمر المعروف بيده ؟ فقال : إن قوى على ذلك فلا بأس به . فقلت :
أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه »^(١)
بأن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به ؟ قال : ليس هذا من ذلك^(٢) .

٨٥٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل ، أنه سمع
أبا عبد الله يقول : والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ،
إلا رجلا مبائنا معلنا بالفسق والردى فيجب عليك نهيهِ وإعلانه ، لأنه يقال :
ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له .

٨٥٧ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحنان حدثهم أن
أبا عبد الله سئل عن الأمر فقال : كان أصحاب عبد الله^(٣) يقولون : مهلا رحمكم
الله مهلا .

٨٥٨ - وأخبرنا محمد بن أبي هارون قال : سمعت أبا العباس قال :
صلى بأبي عبد الله يوما جوين ، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ، وكنت
بجنبه ، فلما صلينا قال لي وخفض من صوته : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا »^(٤) ، فلما قمنا قال لي
جوين : أي شيء كان يقول لك ؟ قلت : قال لي كذا وكذا ، وما أحسب المعنى
إلا لك^(٥) .

٨٥٩ - أخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا قال :
سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كيف ينبغي أن يأمر ؟

(١) رواه أحمد ٤٠٥/٥ وابن ماجه ١٣٣٢/٢ وغيرهما عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : « يتعرض من البلاء
لما لا يطيقه » .

(٢) الأمر بالمعروف ص : ٤٥ .

(٣) ابن مسعود كما في رواية أخرى .

(٤) رواه أحمد ٢٢١/١ والبخاري ٢٩٥/٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ومسلم ٣٥٤/١ - ٣٥٥ عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة ، لا أكف شعرا ولا ثوبا » .

(٥) الأمر بالمعروف ص : ٤٦ - ٤٧ .

قال : يأمر بالرفق والخضوع . ثم قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد ينتصر لنفسه .

٨٦٠ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا أمرته بالمعروف فلم يتته ، ادعه ، لا أقول له شيئا ؟ قال الأمر بالمعروف ، وصرت تنتصر لنفسك ، فتخرج إلى الإثم فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه^(١) .

٨٦١ - وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم : سئل أبو عبد الله : إذا أمرت بالمعروف فلم يتته ، ما أصنع ؟ قال : فدعه ، قد أمرته ، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك ، لا تخرج إلى غيره ، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه ، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحى قوم قالوا : مهلا بارك الله فيكم ، مهلا بارك الله فيكم .

٨٦٢ - وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يأمر بالمعروف فلا يقبل منه ، فترى إذا رأى منكرا وهو يعلم أنه لا يقبل منه إن سكت ولا يتكلم ؟ قال : إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه . قلت له : فإن أمره ونهاه وتقدم إليه في ذلك فلم يقبل منه ، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان ؟ قال : أما السلطان فما أرى ذلك^(٢) .

٨٦٣ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله : فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر ، فيكره أن يغيره ، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته ، وهو لا يرى بدا . أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته . قال : إن صحت نيتك لم تبال .

٨٦٤ - أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال : قال لي أبو عبد الله : يا أبا حفص ، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة ، ويكون

(١) المصدر السابق ص : ٥٠ - ٥١ .

(٢) المصدر السابق ص : ٥٣ .

المنافق يشار إليه بالأصابع . فقلت : يا أبا عبد الله ، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع ؟ فقال : يا أبا حفص ، صيروا أمر الله فضولا . وقال : المؤمن إذا رأى أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى . يعنى قالوا : هذا فضول . قال : والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه . فقالوا : نعم الرجل ، وليس بينه وبين الفضول عمل .

٨٦٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثني عباس العنبري^(١) قال : كنت مارا مع أبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلا يقول لرجل : يا ابن الزاني . فقال الآخر : يا ابن الزاني . قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله فالتفت فقال لي : يا أبا الفضل ، امش ، قال : فقلت : قد سمعنا قد وجب علينا . قال : امض ليس هذا من ذلك^{(٢)(*)} .

التعليق :

المعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، وكل ما ندب إليه الشرع ، والمنكر ضد ذلك^(٣) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون فرضا على الكفاية وقد يتعين والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(٤) ، وقوله جل وعلا : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾^(٥) ، وقوله عز وجل : ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

(١) عباس بن عبد العظيم ، ثقة حافظ . تقريب ٣٩٧/١ ، طبقات الخنابلة ١/٢٣٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٧ - ٥٩ .

(*) وانظر روايات أخر عن الإمام أحمد في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى بن الفراء . وهو مخطوط له صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ضمن مجموعة برقم ٩٠ .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٢١٦ .

(٤) سورة آل عمران ١٠٤/١ .

(٥) سورة الحج ٤١/١ .

والحافظون لحدود الله ﴿^(١)﴾ وقوله تبارك وتعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(٢) ، وقال حكاية عن لقمان : ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾^(٣) ، وقال عز وجل : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾^(٤) .

وروى مسلم^(٥) عن أمي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

قال النووي : تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي : لا يكثر بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ، وأما قول الله عز وجل : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾^(٦) فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصيركم غيركم مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٧) وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس

-
- (١) سورة التوبة / ١١٢ .
 - (٢) سورة التوبة / ٧١ .
 - (٣) سورة لقمان / ١٧ .
 - (٤) سورة آل عمران / ١١٠ .
 - (٥) في الصحيح ٦٩/١ .
 - (٦) سورة المائدة / ١٠٥ .
 - (٧) سورة فاطر / ١٨ .

سقط الحرج عن الباقيين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولاً يتمكن من إزالته إلا هو .

قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وإن الذي عليه: الأمر والنهي لا القبول كما قال الله عز وجل : ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ ﴾^(*) .

قال العلماء : ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيعان : أن يأمر نفسه وبينها ويأمر غيره وبينها فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر .

قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرزون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم . اهـ .

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكنه إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب

(١) سورة النور / ٥٤ ، وسورة العنكبوت / ١٨ .

(*) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٤٥ : « ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر ولا يعترفون بأنه منكر: لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم .

مندوب إلى فعله يرفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر... .

واعلم أن هذا الباب - أعنى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(١) فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : ﴿ ولينصرون الله من ينصره ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾^(٥) .

واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه^(٦) . اهـ

(١) سورة النور / ٦٣ .

(٢) سورة الحج / ٤٠ .

(٣) سورة آل عمران / ١٠١ .

(٤) سورة العنكبوت / ٦٩ .

(٥) سورة العنكبوت / ٢ ، ٣ .

(٦) مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ - ٢٤ وانظر ما بعده . وراجع كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر =

وبعد هذا الكلام النفيس نقول : إن الروايات المتقدمة عن الإمام أحمد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها منهج شامل لهذه المسألة بجميع جوانبها : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون باليد وباللسان وبالقلب فإذا أمكن إزالة المنكر باليد فهو أفضل وإن خاف على نفسه أنكر بلسانه وإن كان غير ممكن أيضا أنكر بقلبه والإنكار بالقلب معناه : الكراهة للمنكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون برفق ولين قدر الإمكان حتى يتحقق المقصود ، وإن كان هذا راجعا في المقام الأول لنوع المنكر . والله تعالى أعلم .

= لشيخ الإسلام ابن تيمية . وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى بن الفراء وهو مخطوط كما سبق الإشارة إليه ص : ٧٦٠ وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص : ١٤٨ - ١٤٩ . وغيرها من المؤلفات التي خصصت لبحث هذا الأصل العظيم .

ما أثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده في الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٨٦٦ - والأنبياء حق ، وعيسى بن مريم رسول الله وكلمته .

وفي موضع آخر :

٨٦٧ - والتصديق بما جاءت به الرسل^(١) .

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندرائي قال :

٨٦٨ - وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل^(٢) .

التعليق :

الإيمان بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم وبما جاءوا به من عند الله عز وجل أحد أركان الإيمان . قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ﴾^(٤) وقال جل وعلا : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾^(٥) .

(١) طبقات الخنابلة ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٩٤ .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٥ .

(٤) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٥) سورة النساء / ١٣٦ .

وفي حديث جبريل قال : أخبرني عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسوله...^(١) . اهـ

والأصل الذي جاءت به الرسل واحد وهو الدعوة إلى الله عز وجل
وإخلاص العبادة له ، وإن اختلفت في الفروع ، إلا أن هذه الشرائع والمناهج
قد نسخت ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فلا شرعة إلا شرعة الإسلام قال
تعالى : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من
الخاسرين ﴾^(٢) .

يقول شارح الطحاوية : وأما الأنبياء والمرسلون فعلينا الإيمان بمن سمي الله
تعالى في كتابه من رسله والإيمان بأن الله تعالى أرسل رسلا سواهم وأنبياء لا
يعلم أسماءهم وعددهم إلا الله تعالى الذي أرسلهم فعلينا الإيمان بهم جملة لأنه
لم يأت في عددهم نص ، وقد قال تعالى : ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من
قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من
قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾^(٤) .

وعلينا الإيمان بأنهم بلغوا جميع ما أرسلوا به على ما أمرهم الله به وأنهم
بينوه بيانا لا يسع أحدا ممن أرسلوا إليه جهله ولا يحل خلافه . قال تعالى : ﴿ فهل
على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾^(٥) وقال تعالى : ﴿ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ
المبين ﴾^(٦)

وأما أولو العزم من الرسل ، فقد قيل فيهم أقوال أحسنها : ما نقله البغوي
وغيره عن ابن عباس وقادة : أنهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله
وسلامه عليهم . قال وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين

(١) انظر : الحديث وتخرجه ج : ٧٥/١ .

(٢) سورة آل عمران / ٨٥ .

(٣) سورة النساء / ١٦٤ .

(٤) سورة غافر / ٧٨ .

(٥) سورة النحل / ٣٥ .

(٦) سورة النحل / ٨٢ .

ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ﴿^(١)﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾^(٢) وأما الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فتصديقه واتباع ما جاء به من الشرائع إجمالا وتفصيلا^(٣) . اهـ

قلت : ومما يجب اعتقاده في الأنبياء والرسل أنهم بشر من خلق الله عز وجل أكرمهم الله سبحانه وتعالى واصطفاهم برسالته . فليس لهم من خصائص الألوهية والربوبية أى شيء . قال تعالى : ﴿ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا ﴾^(٤) وقال جل وعلا : ﴿ قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾^(٥) وقال : ﴿ قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا قل إني لن يجرىنى من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا ﴾^(٦) . ولم يتميز عيسى عليه الصلاة والسلام عنهم إلا بكونه خلق من غير أب كما أن آدم عليه السلام خلق من طين فسبحان الخلاق العظيم . قال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾^(٧) وقال جل وعلا : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلمم

(١) سورة الأحزاب / ٧ .

(٢) سورة الشورى / ١٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٤٩ .

(٤) سورة الإسراء / ٩٠ - ٩٣ .

(٥) سورة الأعراف / ١٨٨ .

(٦) سورة المجن / ٢١ - ٢٢ .

(٧) سورة آل عمران / ٥٩ .

الناس في المهدي وكهلا ومن الصالحين . قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴿^(١)﴾ وقال عز وجل: ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكىلا ﴿^(٢)﴾ وقال جل ذكره : ﴿ ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴿^(٣)﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله قال سبحانه ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما ذمت فهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد ﴿^(٤)﴾ .

هذا هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام خلق من خلق الله وعبد من عباده فلعنة الله على المشركين .

(١) سورة آل عمران / ٤٥ - ٤٧ .

(٢) سورة النساء / ١٧١ .

(٣) سورة مريم / ٣٤ - ٣٥ .

(٤) سورة المائدة / ١١٦ - ١١٧ .

إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٦٩ - سألت أبا عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم ؟ فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فأقول أمتي أمتي^(١) .

قال أبا : فليس يرى أن النبي يشفع إلا في أمة المسلمين^(٢) . فقلت لأبي : فأمة من هم . فقال : قال عليه السلام : «بعثت إلى الأحمر والأسود»^(٣) فمن أسلم منهم فقد دخل في أمة^(٤) .

وقال أبو بكر الخلال :

٨٧٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد . قال : فغضب وقال : يقول هذا مسلم !؟ أو كما قال .

٨٧١ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه^(٥) حدثه قال :

-
- (١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٢ والبخاري ٣٩٥/٨ ومسلم ١٨٥/١ من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري ٤٧٣/١٣ ومسلم ١٨٢/١ من حديث أنس .
- (٢) في أحكام أهل الملل للخلال ص : ٣٥ « فلست ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع إلا لأمة من المسلمين » .
- (٣) رواه أحمد ٢٥٠/١ من حديث ابن عباس و ٤١٦/٤ من حديث أبي موسى الأشعري و ١٤٥/٥ من حديث أبي ذر .
- (٤) ورواه مسلم من حديث جابر ٣٧١/١ .
- (٥) مسائل عبد الله ص : ٤٤١ .
- (٥) لم أجد ما يدل عليهما .

حدثني أحمد بن القاسم / وأخبرني زكريا بن الفرغ عن أحمد بن القاسم قال : ذكرت لأبي عبد الله من يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم / وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ولفظ بعضهم في بعض قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم أم لا فإن قوما قد اختلفوا فيهم فقال : أي شيء هذا؟! منكر المسألة وغضب ، قلت : إن ههنا من يقول هذا قال : دعنا وتغير لونه. قلت : نرد عليهم ننكر عليهم ما يقولون. قال : نعم شديد الرد والإنكار.

٨٧٢ - أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال لأبيه : أحد يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ! النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اختبأت شفاعتي لأمتي »^(١) يشفع إذا لليهود والنصارى !! أحد يقول هذا^(٢) (*).

(١) روى أحمد ٣٨١/٢ ، ٤٨٦ ، والبخاري ٩٦/١١ ومسلم ١٨٩/١ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعتي لأمتي في الآخرة » .

(٢) أحكام أهل الملل ص : ٣٤ - ٣٥ .

(*) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - كما هو معلوم - مرسل إلى الناس كافة فمن صدقه وآمن به دخل في أمة الإجابة ومن لم يؤمن به فدخل في أمة الدعوة أما بالنسبة للشفاعة فالذي يفهم من الأحاديث الصحيحة أن شفاعته العظمى تشمل الخلق أجمعين وذلك لإراحتهم من كرب الموقف . وهي خاصة به عليه الصلاة والسلام .

مأثر عن الإمام أحمد في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا يبقى دينان في جزيرة العرب »

قال أبو بكر الحلال :

٨٧٣ - أخبرني عبد الله بن محمد^(١) قال : حدثني بكر بن محمد ،
عن أبيه ، عن أبي عبد الله وسأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب »^(٢) قال : إنما الجزيرة موضع العرب وأما موضع
يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب ، موضع العرب الذي
يكونون فيه^(٣) .

٨٧٤ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » قال : هم
الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم ليست لهم ذمة مثل اليهود والنصارى أى
يخرجون من مكة والمدينة ودون الشام^(٤) .

٨٧٥ - أخبرني عبد الله بن حنبل^(٥) قال : حدثني أبي قال : قال
عمي^(٦) : جزيرة العرب هي المدينة وما والاها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجلى
يهود فليس لهم أن يقيموا بها .

(١) ابن عبد الحميد القطان . تقدمت ترجمته ج : ١٧٤/١ .

(٢) رواه البخارى ٢٧٠/٢ - ٢٧١ - ومسلم ١٢٥٨/٣ - ١٢٥٩ من حديث ابن عباس .

(٣) نقلها ابن القراء في الأحكام السلطانية ص : ١٩٦ وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٧٧/١ .

(٤) نقلها ابن القيم في المصدر السابق ١٧٧/١ .

(٥) ابن إسحاق بن حنبل قال الخطيب : رأيت في موضع آخر رواية للحلال عن ابن حنبل هذا إلا أنه
سماه عبيد الله . اهـ . وسكت عنه . انظر : ت/ بغداد ٤٥٠/٩ ، ٣٤٧/١٠ .

(٦) عند أبي يعلى في الأحكام ص : ١٩٦ وابن القيم في أهل الذمة ١٧٧/١ قال : قال عمر « والصواب
ما هو مثبت وهو أحمد بن حنبل .

٨٧٦ - أخبرني عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبقى دينان بجزيرة العرب »^(١) تفسيره : ما لم يكن في يد فارس والروم .

وقال الأصمعي : كل ما كان دون أطراف الشام .

٨٧٧ - أخبرني الحسن عبد الوهاب^(٢) قال : حدثني إبراهيم بن هانيء قال : سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب فقال : ما لم يكن في يد فارس والروم قيل له : ما كان خلف العرب قال : نعم^(٣) .

التعليق :

قبل الشروع في الكلام حول هذا المسألة أود أن أورد ما ذكر حول حدود جزيرة العرب .

(١) قال ابن حجر : رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره مرسلًا . قال ابن شهاب : فقض عمر عن ذلك حتى أتاه اليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ثم ذكر ابن حجر له طرقًا أخرى ، التلخيص الحبير ١٢٤/٤ . وروى أحمد ١٩٥/١ ، ١٩٦ ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب . قال ابن حجر بعد ذكره للروايات المرسلة : ورواه أحمد في مسنده موصولًا عن عائشة قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة . المصدر السابق .

قلت : وللحديث شواهد : فقد روى البخاري ٢٧٠/٦ ومسلم ١٣٨٧/٣ عن أبي هريرة قال : « بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال : « أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجِد منكم بماله شيئًا فليبيعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » . وروى مسلم ٣٨٨/٣ عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا » .

(٢) ابن أبي العنبري . تقدم التعريف به ج : ٢٩٤/٢ .

(٣) أحكام أهل الملل للمل للخلال ص ٢٤-٢٥ والروايتان الأخيرتان نقلهما ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٧٧/١ والأولى منهما نقلها ابن الفراء في الأحكام السلطانية ص : ١٩٦ .

يقول النووي: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام... (١) .

وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن (٢) . اهـ

ويقول ابن حجر: قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة أخبرت عن مالك، عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب: المدينة قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن (٣) . اهـ

قلت: ومن المعلوم أن جزيرة العرب هي المنطقة الممتدة من سواحل حضرموت في الجنوب إلى أطراف العراق والشام في الشمال ومن سواحل البحر الأحمر في الغرب إلى سواحل الخليج العربي في الشرق .

هذا هو المتعارف عليه وهو ما ذكره الأصمعي وأبو عبيد وغيرهما .
لكن هل يمنع اليهود والنصارى من سكانها جميعها أم أن في المسألة تفصيلاً ؟ .

يقول ابن القيم: قال مالك: أرى أن يجلبوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . ثم ذكر حديث عمر السابق الذي رواه مسلم .

وقال الشافعي: يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة، واليمامة وقراها .

(١) هذا القول جعله ابن حجر من قول أبي عبيد . فتح الباري ١٧١/٦ ، وجعله ابن القيم من قول الأصمعي وأبي عبيد . أحكام أهل الذمة ١٧٧/١ ولعله مراد النووي . سيما أن ابن حجر وغيره أورد مثله عن الأصمعي فيكون هذا القول هما .

(٢) مسلم بشرح النووي ٩٣/١١ .

(٣) فتح الباري ١٧١/٦ . وقال البخاري بعد ذكره لحديث ابن عباس السابق: وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن .

وأما غير الحرم منه فيمنع الكتاني وغيره من الاستيطان والإقامة به وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون وإن دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث . وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب ، ومنعهم من الإقامة فيها ، وهذا وهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده ، وأقرهم عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن . وإنما قال الشافعي وأحمد يخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع ومخالفها ولم يذكر اليمن
وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية^(١) .

فلو قدم رسول لم يجز أن يأذن له الإمام في دخوله ويخرج الوالي أو من ينق به إليه ، ولا يختص المنع بمخطة مكة بل بالحرم كله ، وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع ، فهذا تفصيل مذهب الشافعي .

وأما مذهب أحمد فعنده : يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ، وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله ، والظاهر أنها غلط على أحمد^(٢) ، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر وبعده وتمكينهم من ذلك ولا يأذن لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام وقال القاضي : أربعة ... قال أصحاب الإمام أحمد : فإن دخلوا غير الحرم لم يجز إلا بإذن مسلم ، وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرج وإن دفن نبش . وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكى عن أحمد فيه روايتان كما تقدم .

(١) قال إسحاق الكوسج : قال أحمد : ليس لليهودي ولا النصراني أن يدخلوا الحرم . مسائل الكوسج ١٦٤/٢ وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص : ٢٤ .
(٢) انظر الأحاديث في حرمة المدينة النبوية في البخاري - فتح الباري ٨١/٤ ومسلم ٩٩١/٣ .

وأما تفصيل مذهب مالك : فإنهم يقرون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة وما والاها وروى عيسى بن دينار دخول اليمن فيها
وأما أبو حنيفة فعنده : لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها ، ولكن لا يستوطنون به ، وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم ، وكان أبا حنيفة رحمه الله قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا القياس فإن الحرم مكة أحكاما يخالف بها المدينة^(١) ، على أنها ليست عنده حرما ...^(٢) .

(١) انظر الأحاديث في حرمة المدينة النبوية في البخارى فتح البارى ٨١/٤ ومسلم ٩٩١/٣ .
(٢) أحكام أهل الذمة ١٨٤/١ - ١٨٨ وراجع : الرويتين والوجهين ٣٨٦/٢ والأحكام السلطانية ص : ١٨٧ - ١٩٧ لأبي يعلى بن القزّاء ، والأحكام السلطانية للماوردي ص : ١٦٧ - ١٦٨ والمعنى لابن قدامة ٥٢٩/٨ - ٥٣٢ ومسلم بشرح النووي ٩٤/١١ وفتح البارى ١٧١/٦ ، ٢٧١ - ٢٧٢ .

قول الإمام أحمد في أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها

قال أبو بكر الحلال

٨٧٨ - أخبرني عمر بن صالح قال : قال أبو عبد الله في معنى الحديث : لا يخرجون - يعني أهل الذمة - إلى باعوث قال أبو عبد الله : الباعوث يخرجون كما تخرج في الفطر والأضحى .

٨٧٩ - أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانيء أن أبا عبد الله قال : ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ولا يظهروا لهم خمرا ولا ناقوسا .

٨٨٠ - أخبرني إبراهيم بن رحمون^(١) قال : حدثنا نصر بن عبد الملك^(٢) قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال : ولا يتركوا يجتمعون في كل أحد ولا يظهروا لهم خمرا ولا ناقوسا في كل مدينة بناها المسلمون . قيل له : يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال : لا إلا أن يكون مدينة صلحوا عليها فلهم ما صلحوا عليه .

٨٨١ - أخبرني محمد بن علي قال : ثنا مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه البقر والغنم وغير ذلك إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس^(٣) .

(٢٠١) لم أجد لها ترجمة فيها نظرت من المصادر .

(٣) أحكام أهل الملل للحلال ص : ١٥٤ - ١٥٥ .

التعليق :

نقل ابن القيم قول أحمد هذا في تفسير الباعوث ، ونقل رواية الأثرم وقال : فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته فإنهم ينبعثون إليه من كل ناحية ، وليس مراد أبى عبد الله منع اجتماعهم في الكنيسة إذا تسللوا إليها لوأذا وإنما مراده إظهار اجتماعهم كما يظهر المسلمون ذلك يوم عيدهم ، ولهذا قال في رواية يعقوب ابن بختان : وقد سئل هل يضربون الخيام - ذكر الرواية كما هنا - ثم قال : فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الباعوث وإظهار شعائر الكفر ، فإذا اختفوا في كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها ما لم يرفعوا أصواتهم بقراءتهم وصلاتهم .

وأما الشعانين فهي أعياد لهم أيضا ، والفرق بينها وبين الباعوث أنه اليوم والوقت الذى ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد

قال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبرى : ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له

وقال أبو الحسن الآمدى : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد في رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾^(١) قال : الشعانين وأعيادهم^(٢) .

يقول ابن تيمية بعد ذكره لهذه الرواية : وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط أن لا يدخلوا معهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم . وكذلك أخذ الخلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين في أعيادهم ، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم^(٣) . اهـ

(١) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٧٢١/٢ - ٧٢٤ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

قلت : ونشاهد اليوم بعض السفهاء في كثير من البلدان الإسلامية - عربية
وغير عربية - قد اشتد ولعهم بحضور أعياد النصارى كالعيد الذي يسميه النصارى
عيد الميلاد وعيد رأس السنة بل إنهم يقيمونها بأنفسهم .

وهذه المسألة - أعني مسألة أعياد الكفار ومتعلقاتها - بحثها شيخ الإسلام
ابن تيمية بحثا مستفيضا فراجعه في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٠ - ٢٢٠
وراجع ما بعده أيضا .

قول الإمام أحمد في : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة الكنائس والبيع والضرب بالناقوس في مدائن المسلمين

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٨٢ - سمعت أبا يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس : أيما مصر مصره المسلمون^(١) .

٨٨٣ - سألت أبا : لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في أرض العرب وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صالحوا عليها ؟

فقال : لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ولهم ما صالحوا عليه فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس فلهم وإلا فلا وما انهدم فلهم أن يبنوها^(٢) .

٨٨٤ - وهذه الرواية أخرجها الخلال عن عبد الله بن أحمد وعنده : وما انهدم فليس لهم أن يبنوها .

٨٨٥ - وفي رواية أخرى عنده : لا يقر لهم أن يحدثوا إلا ما صالحوا

(١) أورده بنصه ابن القيم في أحكام أهل الملل ٢/٦٧٤ إذ يقول : قال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه ، عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا ؟ فقال : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وأيما مصر مصرته العجم ففتحها الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم اهـ . والأثر رواه أبو عبيد في الأموال ص ٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩ وأورده ابن قدامة في المغني ٨/٥٣٦ وقال : رواه أحمد واحتج به .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٢٦٠ .

عليه إلا أن ينوا ما انهدم مما كان لهم قديماً^(*) .
وقال إسحاق الكوسج :

٨٨٦ - قلت للنصارى أن يظهروا الصليب ويضربوا بالناقوس ؟ قال :
ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم .
قال إسحاق^(١) : ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلاً لما نهى عمر بن
الخطاب عن ذلك .

٨٨٧ - قلت : سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب .
قال : أكره قتل البهائم فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت^(٢) .
قال أبو بكر الخلال :

٨٨٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا
أبو الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن البيع والكنايس التي بناها أهل الذمة وما
أحدثوا فيها ما لم يكن، قال : يهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره
المسلمون يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه .

قيل لأبي عبد الله : أيش الحججة في أن يمنع أهل الذمة أن ينوا بيعة أو
كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدؤن الجزية ، وقد منعنا من ظلمهم
وأذاهم ؟

(١) أحكام أهل الملل ص ١٥٣ .

(*) قال الخلال : يعنى يرون . أما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها ونقل هذا رواية
عن حنبل . المصدر السابق .

قال أبو يعلى بن الفراء : واختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعة وكنائسهم القديمة
فروى عنه : أنه ليس لهم ذلك نقلها عبد الله والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن حارب جميعها لم يكن
لهم ذلك وإن استهدم بعضها جاز .

الأحكام السلطانية ص ١٦١ .

(٢) ابن راهويه .

(٣) مسائل الكوسج ١٧١/٢ وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص : ١٥٤ .

قال : حديث ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب .

٨٨٩ - أخبرني حمزة بن القاسم^(١) وعبيد الله بن حنبل وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله : وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صلحوا عليه فأما العنوة فلا وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبا ولا يظهروا خنزيرا ولا يرفعوا نارا ولا شيئا مما يجوز لهم وكل (ما) في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا . قلت : للمسلمين أن يمنعهم من ذلك؟ قال : نعم على الإمام منعهم من ذلك . قال : الإمام السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة وأما الصلح فلهم ما صلحوا عليه يوفى لهم به وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرن خمرا .

٨٩٠ - كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي قال : حدثنا الحسن ابن علي بن الحسن^(٢) أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث قال : يرفع أمرها إلى السلطان .

٨٩١ - أخبرنا المروذي قال لي أبو عبد الله : سألتني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة . قلت : أي شيء تذهب أنت . قال : ما كان من صلح يقر وما كان أحدث يهدم^(٣) .

التعليق :

قال الله جل وعلا ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٤) وقال تبارك وتعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾^(٥) ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ النَّاسِ بَعْضَهُمُ بَعْضًا لَهَدَمَتِ

(١) ابن عبد العزيز الهاشمي ، أبو عمر الإمام ، قال الخطيب : كان ثقة ثينا . ت/ بغداد ٨/ ١٨٢ .

(٢) الإسكافي .

(٣) أحكام أهل الملل ص : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وراجع الروايات السابقة في أعياد الكفار .

(٤) سورة الجن / ١٨ .

(٥) سورة النور / ٣٦ .

صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله ﴿١﴾ .

يقول ابن القيم : قال الزجاج : تأويل هذا : لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم - في كل شريعة نبي - المكان الذي يصلى فيه ، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته ، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع وفي زمن محمد المساجد .

وقال الأزهرى : « أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بنى إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن ، وأخرت المساجد لأنها حدثت بعدهم » .

وقال ابن زيد : « الصلوات صلوات أهل الإسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو » . قال الأخفش : « وعلى هذا القول الصلوات لا تهدم ، ولكن تحل محل فعل آخر ، كأنه قال : تركت صلوات » .

وقال أبو عبيدة : إنما يعنى مواضع الصلوات .

وقال الحسن : « يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين » وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول ، وهذا ظاهر اللفظ ولا إشكال فيه بوجه : فإن الآية دلت على الواقع ، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له ، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم . وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم التي أقرها عليها شرعا وقدرا فهو يجب الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يجب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم .

(١) سورة الحج / ٤٠ .

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى^(١) وهو مذهب ابن عباس في الآية ...

والبلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام :

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام .

الثاني : بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها .

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحا .

فأما القسم الأول : فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة ... فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهرها فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجوز وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا ، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع^(٢) ثم ذكر - أي ابن القيم - بعض الروايات المتقدمة عن أحمد وكذا بعض النصوص الدالة على هذا ثم قال : وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده : فإن إحداث هذه الأمور لإحداث شعار الكفر ...

(وأما) الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف ، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس^(٣) وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه فيه قولان في مذهب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره :

أحدهما : يجب إزالته وتحريم تبيته^(٤) لأن البلاد قد صارت ملكا

(١) راجع : تفسير الطبري ١٢٦/٧ وابن كثير ٢٣٨/٣ والشوكاني ٤٥٧/٣ .

(٢) نحوه في المغني لابن قدامة راجع ٥٢٦/٨ .

(٣) كذا في المغني لابن قدامة راجع ٥٢٧/٨ .

(٤) المصدر السابق : ٥٢٧/٨ .

للمسلمين ... وهذا هو القول الصحيح .

والقول الثاني : يجوز بقاؤها ، لقول ابن عباس رضى الله عنه : « أما مصر
مصرته المعجم ففتح الله على العرب فنزلوه فإن للمعجم ما في عهدهم » ، ولأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خير عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ، ولم
يهدمها ولأن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا
شيئا من الكنائس التى بها ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع فى البلاد
التى فتحت عنوة ، ومعلوم قطعا أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح
وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن : لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت
نار^(١) ولا يتناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فإنها التى
أحدثت فى بلاد الإسلام ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة فى
بلاد المسلمين من غير نكير .

وفصل الخطاب أن يقال : إن الإمام يفعل فى ذلك ما هو الأصح
للمسلمين ، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة - لكثرة الكنائس أو حاجة
المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة .
وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها - تركها ،
وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تملك لهم رقابها ، فإنها قد صارت ملكا
للمسلمين ، فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار ، وإنما هو امتناع بحسب المصلحة
فلإمام انتزاعها متى رأى المصلحة فى ذلك ... فهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو
اختيار شيخنا - يعنى ابن تيمية - وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ،
وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة فى هدمه وأقر ما رأى المصلحة
فى إقراره ، وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهى أرض العنوة .
الضرب الثالث : ما فتح صلحا ، وهذا نوعان :

أحدهما : أن يصلحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها ، أو
يصلحهم على مال يذلونه وهى الهدنة . فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها ،

(١) كذا فى المغنى لابن قدامة راجع ٥٢٧/٨ .

لأن الدار لهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران ، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا .

النوع الثاني : أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة ، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم . والواجب عند القدرة أن يصلحوا على ما صالحهم عليه عمر رضى الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن ابن غنم : « ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية » فلو وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع ، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها...^(١) .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في بناء المستهدم ورم الشعث فعنه المنع فيما ونصر هذه الرواية القاضى في خلافة وعنه الجواز فيما وعنه يجوز رم شعثها دون بنائها ... اهـ .

قلت : وقد تقدم في رواية عبد الله التى نقلتها من مسائله قول أحمد : « وما انهدم فلهم أن يبنوها » . ورواها الخلال عن عبد الله وفيها : « وما انهدم فليس لهم أن يبنوها » .

يقول ابن القيم : قال القاضى في تعليقه : (مسألة في البيع والكنائس التى يجوز إقرارها على ماهى عليه) : إذا انهدم منها شيء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك - في إحدى الروايات - نقلها عبد الله قال : ورأيت بخط أبى حفص البرمكى في رسالة أحمد إلى المتوكل في هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه - وذكر فيها كلاما طويلا - إلى أن قال : وما انهدم فلهم أن يبنوها قال : وهذا يقتضى اختلاف اللفظ عن عبد الله ويغلب في ظنى أن ما ذكره أبو بكر أضبط - يعنى الخلال - فإنه قال : أخبرنى عبد الله قال : قال أبى : وما انهدم فليس لهم أن يبنوها ... واختار الخلال منع البناء وجواز رم

(١) مثله في المغنى لابن قدامة ٥٢٧/٨ .

الشعث^(١)

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الإصطخري : يمنعون من ذلك ... وأنى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا : نحن قد أقررناهم على البيع فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة . إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها .

واختلف المالكية على قولين أيضا ... قال المجوزون ، وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد : لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها ، وإلا بطلت رأسا ، لأن البناء لا يبقى أبدا ، فلولم يجوز تمكينهم من ذلك لم يجوز إقرارها .

قال المانعون : نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه ، وسر المسألة : أنا أقررناهم اتباعا لا تملكيا ، فإننا ملكنا رقبتها بالفتح وليست ملكا لهم .

واختار صاحب المغنى : جواز رم الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت قال : لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم « ولا نجد ما خرب من كنائسنا » . قال : ولأن هذا بناء كنيسة في الإسلام ، فلم يجوز ، كما لو ابتدء بناؤها وفارق رم ما شعث منها ، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث قال : وقد حمل الخلال قول أحمد : « لهم أن يبنوا ما انهدم منها » أى إذا انهدم بعضها « ومنعه من بناء ما انهدم » على ما إذا انهدمت كلها فجمع بين الروایتين^(٢) . اهـ

وبعد هذا التفصيل في أحكام كنائسهم وبيعهم نتكلم الآن عن بعض شعائرهم ونخص بالحديث الضرب بالناقوس وإظهار الصليب .

يقول ابن القيم : لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه وقد تقدم قول ابن عباس « أيما مصر مصرته العرب فليس

(١) راجع المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٨ .

(٢) راجع المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٨ .

للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا »

وقال في النهاية : وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس : فإن هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من صوت النواقيس فإنها من أحكام الكنيسة وقال : وهذا غلط لا يعتد به . ا هـ

وأما قولهم في كتاب الشروط : ولا تضرب بالناقوس إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا فهذا وجوده كعدمه إذ الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالمنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد فإذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفيا في جوف الكنيسة لم يسمع له صوت ، فلا يعتد به ، فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم وكان هذا الاشتراط داعيا لهم إلى تركه وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبقو اليهود فإنه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته ورفع الصوت به إعلاء لكلمة الإسلام وإظهار لدعوة الحق وإخماد لدعوة الكفر ، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور ... ولما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره ... وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام: فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها^(١) .

(١) انظر ما تقدم في أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٦٩/١ - ٧١٩ .

قول الإمام أحمد في : أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر في مدائن المسلمين أو يبيعوه

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٩٢ - سألت أبا هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ظاهرا؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه إلا أن يكون في صلحهم .

٨٩٣ - سمعت أبا يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا بناقوس إلا ما كان لهم صلح وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس : « أيما مصر مصره المسلمون »^(١) .

قال أبو بكر الخلال :

٨٩٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : اليهود والنصراني والمجوسى يتخذون الخمر؟ قال : أما شيء يظهرونه فلا .

٨٩٥ - كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكافي قال : حدثنا الحسين ابن على أنه سأل أبا عبد الله عن الخمر يميزونه الطريق مع أهل الذمة قال : إذا أمكنك فأهرقه .

٨٩٦ - أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد هل ترى أن يفسد على أهل الذمة شرابهم يطرح عليه شيء حتى يفسد؟ قال : أنا أرى أن يهراق فكيف لا أرى أن يفسده .

(١) مسائل عبد الله ص : ٢٦٠ - ٢٦١ والأولى أخرجها الخلال في أحكام أهل الملل ص : ١٥٥ .

٨٩٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : رحم الله عمر بن عبد العزيز غير أشياء في قلة ما ولى أمر أن تكسر المعاصر^{(١)(٢)} .

التعليق :

ليس لأهل الذمة أن يظهروا الخمر في مدائن المسلمين ، وما كان يشترط عليهم ألا يظهروا خمرا ولا يبيعوه ظاهرا وكذلك ليس لهم نقله من موضع إلى موضع في بلاد الإسلام .

فإذا أظهروها فللمسلم إفسادها أو كسر آنتها ولا شيء عليه^(٣) ، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز نحو ما ذكره أحمد من كسر أواني الخمر وإتلافها إذا أظهرت^(٤) .


فإذا كان إظهار الخمر والصلبان ممنوعا على أهل الذمة فكيف بما يشاهد الآن من إظهار هذه المنكرات من غير أهل الذمة في بلاد المسلمين ولا تجد من ينكر ذلك . فإله المستعان .

(١) أحكام أهل الملل ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) انظر روايات أخرى عند قول الإمام أحمد في أعياد الكفار وقول الإمام أحمد في إظهار النصارى للصليب ...

(٣) راجع مختصر الخرق ص : ١٠٢ .

(٤) انظر : الأموال لأبي عبيد ص : ٩٦ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٢٧/٢ .



مسائل الفرق

- قول الإمام أحمد في الخوارج ص : ٣٥٢ .
- قول الإمام أحمد في الرافضة ص : ٣٥٧ .
- قول الإمام أحمد في حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم ص : ٣٦٣ .
- قول الإمام أحمد في المرجئة ص : ٣٦٩ .
- قول الإمام أحمد في المعتزلة ص : ٣٧٢ .
- قول الإمام أحمد في الجهمية ص : ٣٧٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ص : ٣٩٨ .
- قول الإمام أحمد في حكم المبتدعة ص : ٤١٢ .
- قول الإمام أحمد في الصلاة خلف الفساق ص : ٤١٥ .

قول الإمام أحمد في : الخوارج

قال أبو بكر الحلال :

٨٩٨ - أخبرني محمد بن علي قال : ثنا الأثرم قال : ثنا أبو عبد الله بحديث ذكر فيه الصفرية فقال : الصفرية^(١) الخوارج .

٨٩٩ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني أن أبا عبد الله قال : الخوارج قوم سوء لا أعلم في الأرض قوما شراً منهم وقال : صح الحديث فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عشرة وجوه^(٢) .

٩٠٠ - وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له : أكفر الخوارج ؟ قال : هم مارقة^(٣) قيل : أكفأهم ؟ قال : هم مارقة مرقوا من الدين .

(١) أصحاب زياد بن الأصفر ، أو عبد الله بن الصفار السعدي ، سموا بذلك نسبة إلى الأصفر أو الصفار ، وقيل : بل سموا بذلك لصفرة ألوانهم من شدة العبادة ، وأقوامهم بالنسبة لغيرهم من الخوارج فيها شيء من الاعتدال ، كان خروجهم مع أبي بلال مرداس بن أديه التميمي - الذي يعد إماما عند عامة الخوارج - وقد أنفذ إليه عبيد الله بن زياد جيشا قتلته ، وولى أمر الصفرية بعده عمران بن حطان السلمي ، الشاعر ، وقد كان في بداية أمره طالب علم روى حديثا عن عائشة ، إلا أنه فتن بمذهب الخوارج وسار في ركايبهم وقد طلبه الحجاج بن يوسف فهرب وأخذ يتنقل من مكان إلى آخر حتى مات سنة أربع وثمانين ، له شعر خبيث يشتم فيه على عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب . مقالات الإسلاميين ص ١٠١ ، الملل والنحل ١/١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) هذه الرواية نقلها ابن تيمية وقال : وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف وفي السنن والمسائيد طرق أخر متعددة . مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٨ .

(٣) روى البخاري ٥٣٥/١٣ عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج ناس من أمتي من قبل المشرق ويقرون القرآن لا يجاوز تراقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ... » وانظر : صحيح مسلم ٧٤٠/٢ .

٩٠١ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : الحرورية^(١) ما ترى فيهم ؟ قال : إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم وإذا طلبوا مالك فقاتلهم وأما إذا قالوا : نكون ولا تكلم فلا تقاتلوا .

قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه : كما قال^(٢) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩٠٢ - سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون وترى قتلهم ؟ فقال : أعفنى من هذا وقل كما جاء فيهم في الحديث^(٣) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٠٣ - وأما الخوارج فمروا من الدين وفارقوا الملة وشذوا عن الإسلام (وشذوا عن الجماعة فضلوا عن السبيل والهدى وخرجوا على السلطان)^(٤) وكفروا من خالفهم إلا من قال بقولهم (وكان على مثل قولهم ورأيهم)^(٥) وثبت معهم في دار ضلاتهم .

(وهم يشتمون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأصهاره وأختانه ويتبرؤون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ويرون خلافهم في شرائع الإسلام)^(٦) ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا يرون الحوض والشفاعة ولا خروج أحد من النار ، ويقولون من كذب كذبة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب ثم مات من غير توبة فهو في النار خالدًا مخلدًا أبدًا^(٧) .

(١) سبأ في التعريف بهم في الصفحة التالية .

(٢) السنة للخلال (ق : ١٠ / أ) .

(٣) مسائل ابن هانيء ١٥٨/٢ .

(٤) زيادة عند الإصطخرى .

(٥) زيادة عند الإصطخرى .

(٦) زيادة عند الإصطخرى .

(٧) التكفير والتخليد عند أكثرهم في حق مرتكب الكبيرة وإن كان البعض منهم قد ألحق بهذا الحكم مرتكب الصغيرة أيضاً لكن جمهورهم على الأول .

وهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها ويرون الصوم قبل رؤية الهلال والفطر قبل رؤيته ، وهم يرون النكاح من غير ولي ولا سلطان ... ويرون الدرهم بالدرهمين يدا بيد حلالا ولا يرون الصلاة في الخفاف والمسح عليها ولا يرون لقريش عليهم خلافة ، وأشياء كثيرة يخالفون عليها الإسلام وأهله وكفى بقوم ضلالة أن يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينتهم^(١) .

ومن أسماء الخوارج الحرورية^(٢) وهم أصحاب حروراء ، والأزارقة : وهم أصحاب نافع بن الأزرق (وقولهم أخبث الأقوال وأبعده من الإسلام والسنة)^{(٣)(٤)} .

والنجدية : وهم أصحاب نجدة بن عامر^(٥) (الحرورى)^(٦) .

(١) قارن ما ذكر من معتقداتهم هنا مع ما ذكر في كتب الفرق ومن المعلوم أن الخوارج فرق كثيرة مختلفة المعتقدات وإن كانت تجمعها بعض الأمور كتكفير مرتكب الكبيرة والحكم عليه بالخلود في النار إذا لم يتب .

(٢) نسبة إلى حروراء موضع قريب من الكوفة لجأوا إليه بعد خروجهم على علي بن أبى طالب رضى الله عنه . كما سيأتى إيضاحه .

(٣) زيادة عند الإصطخرى .

(٤) كان أول خروج لنافع بن الأزرق التيمي في البصرة في عهد عبد الله بن الزبير والتف حوله جماعة كثيرة وقويت شوكتهم حتى أرسل إليه عبد الله بن الزبير ، المهلب بن أبى صفرة فقاتلهم في الأهواز وقتل أميرهم نافع . ثم أمروا عليهم عبد الله بن الماحوز التيمي فما لبث أن قتل بعد أن لحقهم المهلب . ثم أمروا عليهم قطرى بن الفخاعة ، الشاعر ، ونتيجة لخلاف دب بينهم انشق بعضهم عن قطرى وانفترقا ، وعند تولى الحجاج العراق وجه إلى قطرى جيشا فقتل قطرى وكذلك وجه إلى من انشق عنه ففضى عليهم جميعا .

وقد كانت الأزارقة من أقوى فرق الخوارج وأشدهم في الحرب .

مقالات الإسلاميين ص ٨٦ ، الملل والنحل ١/١٦١ .

(٥) ابن عبد الله الحنفى بايعة خوارج الإمامة عام ست وستين ، غزا بعض النواحي وقتل بأهلها ، وكانت له شوكة حتى أنه استولى على بعض الأقاليم ونتيجة لبعض تصرفاته خلعه أتباعه وأمروا عليهم أبى فديك . الذى أنفذ إلى نجدة من يقتله بعد أن اختفى في إحدى قرى هجر وذلك عام تسع وستين أو اثنتين وسبعين . مقالات الإسلاميين ص ٨٩ ، الملل والنحل ١/١٦٥ .

(٦) زيادة عند الإصطخرى .

والإباضية: وهم أصحاب عبد الله بن إباض^(١)، (والمهلبية والحارثية)^(٢) (٣).

(١) المرى القيمي ، تبعه جماعة من الخوارج ، وكان مسالماً ولم يخرج إلا في عهد مروان بن محمد ، فأنفذ إليه مروان جيشاً قتلته . وقد افرقت بعده الإباضية إلى ست فرق . مقالات الإسلاميين ص ١٠٢ ، الملل والنحل ١٨٠/١ .

(٢) زيادة عند الإصطخرى . وما تقدم انظره في السنة ضمن شذرات البلايين ص : ٥١-٥٣ ، وطبقات الحنابلة ٣٣/١-٣٤ .

(٣) المهلبية : لم أقف عليها فيما أطلعت عليه من كتب الفرق أما الحارثية : فهم أتباع الحارث بن يزيد الإباضى وهى من فرق الإباضية الستة .

هذه هى فرق الخوارج الرئيسية إضافة إلى : العجاردة أتباع عبد الكريم بن عجرد ويقال : إن أصله من فارس ، ولما ظهر أمره حبسه خالد بن عبد الله القسرى وبعد حبسه افرقت أتباعه إلى ثمان فرق . مقالات الإسلاميين ص ٩٣ ، الملل والنحل ١٦٩/١ .

والتعالية : وهم أتباع ثعلبة بن مشكان وقد كان مع عبد الكريم فاختلفا ، ولما مات ثعلبة افرقت أتباعه إلى ست فرق . مقالات الإسلاميين ص ١٠٠ ، الملل والنحل ١٧٧/١ .

وكان أول ظهور للخوارج عام سبع وثلاثين من الهجرة فقد كانوا من أنصار علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولما اشتد أوار الحرب في صفين ووقع أصحاب معاوية رضى الله عنه المصاحف وطالبوا بتحكيم كتاب الله لما رأوا أن سير القتال ليس في صالحهم عندها أشار الأشعث بن قيس ومن وافقه على علي أن يوقف القتال ويعكم كتاب الله - بل إنهم أصروا على ذلك - فأمر على الأشعث النخعي بإيقاف القتال واجتمع الحكماء ولم يؤد ذلك الاجتماع إلى نتيجة وهنا انقلب هؤلاء - أى الخوارج - على علي بن أبى طالب وقالوا له : كيف تحكم الرجال في كتاب الله لا حكم إلا لله علما بأنهم هم الذين أجبروه على قبول التحكيم ولما احتج عليهم بهذا قالوا : ذلك كان منا كفراً وقد تبنا قتب كما تبنا نبأبعك فأرادوا منه أن يطلق على نفسه الكفر ثم يعلن توبته ، وقد كانت لهم بعض الشبه التي تمسكوا بها عما حدا بهلى بن أبى طالب أن يرسل إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم وأوضح لهم خطأ مسلكهم فرجع بعضهم إلى الحق والصواب واستمرت ففة منهم على ضلالها وانحازوا إلى حروراء وقتلهم على رضى الله عنه وهزمهم .

وقد تقدم أثناء التعليق على بعض المسائل ذكر بعض آراء الخوارج وإن كان من أهمها تكفيرهم لمرتكب الكبيرة إذا لم يتب والحكم عليه بالخلود في النار .

ومن مناهيهم : التبرؤ من عثمان وعلي رضى الله عنهما وعندهم أن الإمام إذا خالف السنة فالخروج عليه حق واجب^(٤) .

وخروجهم على علي هو سبب تسميتهم بالخوارج وكثير من المحققين يرون : « أن كل من خرج على =

(أ) انظر : المصادر السابقة ، وتاريخ الطبرى ٥٧/١ ، ٧٢/٥ ، والهداية والنهاية ٢٧٩/٧ .

= الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان^(ب) «
ويقول ابن حزم : ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكباثر ... فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك^(ج) .

(ب) الملل للشهرستاني ١٥٥/١

(ج) الفصل في الملل لابن حزم ١١٣/٢ .

قول الإمام أحمد في الرافضة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٠٤ - سألت أبي من الرافضة ؟ فقال : الذين يشتمون أو يسبون
أبا بكر وعمر^(١) .

وقال إسحاق الكوسج :

٩٠٥ - سئل أحمد عن أبي بكر وعمر فقال : ترحم عليهما وتبرأ ممن
يغضهما .

قال إسحاق بن راهويه : كما قال^(٢) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩٠٦ - سئل عن الذي يشتم معاوية أوصلى خلفه ؟ قال : لا يصلى خلفه
ولا كرامة^(٣) .

قال أبو بكر الخلال :

٩٠٧ - أخبرنا أحمد بن حنبل بن حمدويه الهمداني^(٤) قال : ثنا محمد بن أبي
عبد الله^(٥) قال : ثنا أحمد بن أبي عبدة^(٦) أن أبا عبد الله قيل له في رجل يقولون

(١) هذه من نسخة (خ) (ق : ٨٣/أ) وليست في : ه ط . وهي في المطبوع ص : ٢٢٢ . وأخرجها

الخلال في السنة (ق : ٧٧/ب) وابن الجوزي في مناقب أحمد ص : ٢١٤ .

(٢) مسائل الكوسج ١٦٠/٢ وأخرجها الخلال في السنة (ق : ٤٤/ب) .

(٣) مسائل ابن هانيء : ٦٠/١ وأخرجها ابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة ١٠٨/١ .

(٤)، (٥) لم أجد لهما ترجمة فيما نظرت من المصادر .

(٦) أبو جعفر ، قال أبو بكر الخلال : جليل القدر . كان أحمد يكرمه وكان ورعا . نقل عن الإمام أحمد

مسائل كثيرة ، وتوفى قبل وفاة أحمد . ط / الخنابلة ٨٤/١ :

إنه يقدم عليا على أبي بكر وعمر رحمهما الله فأنكر ذلك وعظمه وقال : أخشى أن يكون رافضيا .

٩٠٨ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله قال : الرافضي الذي يشتم .

٩٠٩ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال : ما أراه على الإسلام قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهم سهم أو قال : نصيب في الإسلام .

٩١٠ - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله قال : من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض ثم قال : من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تأمن أن يكون قد مرق عن الدين .

٩١١ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يشتم عثمان فأخبروني أن رجلا تكلم فيه فقال : هذه زندقة^(١) .

قال ابن الجوزي :

٩١٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزازي^(٢) قال : أنا عبد العزيز ابن علي الحرني^(٣) ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن المخلص^(٤) قال : ثنا عبد الله ابن محمد بن زياد^(٥) قال : سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، يقول :

(١) السنة للخلال (ق : ٧٧/ب) .

(٢) الشيخ الجليل الثقة ، أبو منصور . انظر ترجمته في : الأنساب ٢٧٤/٦ ، المنتظم ٩٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/١٠ ، شذرات الذهب ١٠٦/٤ .

(٣) أبو القاسم الأنماطي ، العتاي ، قال الخطيب : كتبت عنه وكان سماعه صحيحا وقال عبد الوهاب الأنماطي : هو ثقة . ت/ بغداد . ٤٦٩/١٠ ، المنتظم ٣٢١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٨ .

(٤) أبو طاهر البغدادي الذهبي ، مخلص الذهب من الغش ، قال الخطيب : كان ثقة . ت/ بغداد ٣٢٢/٢ ، المنتظم ٢٢٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٦ .

(٥) أبو بكر الفقيه قال الخطيب : كان حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث معا ، موثقا في روايته . ت/ بغداد =

قال أحمد بن حنبل : يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام^(١) .

قال ابن أبي يعلى فى ترجمة : شاهين بن السميذع أى سلمة العبدى : نقل عن إمامنا أشياء :

٩١٣ - منها : ما قرأته بخط أبى حفص اليرمكى^(٢) قال : قرأت على ابن مردك حدثك على بن سعيد الخفاف^(٣) ، حدثنا شاهين بن السميذع قال : سألت أباً عبد الله قلت : أصلى خلف الجهمى ؟ قال : لا تصل خلف الجهمى ، ولا خلف الرافضى^(٤) .

وقال فى ترجمة : سعيد بن أبى سعيد ، أبى نصر الأرقطائى . نقل عن إمامنا أشياء :

٩١٤ - منها : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم^(٥) : حدثنا سعيد بن أبى سعيد أبو نصر الأرقطائى قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة فقال : أما الجهمية ، فلا ، وأما الراضية الذين يردون الحديث فلا^(٦) .
وفى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩١٥ - وأما الراضية : فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا : إن علياً بن أبى طالب أفضل من أبى بكر الصديق ، وإن إسلام على كان أقدم من إسلام أبى بكر ، فمن زعم أن علياً بن أبى طالب أفضل من أبى بكر فقد

= ١٢٠/١٠ - ١٢٢ .

- (١) مناقب أحمد ص ٢٠٩ ومن نفس الطريق ذكره ابن شكر فى شرح اعتقاد الإمام أحمد ص : ٤ .
- (٢) عمر بن أحمد . انظر ترجمته ج : ٤٢١/٢ .
- (٣) لم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر .
- (٤) طبقات الحنابلة ١/١٧٢ .
- (٥) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، ثقة حافظ . العبر ١/٢٠٨ ، البداية والنهاية ١١/١٩١ .
- (٦) المصدر السابق ١/١٦٨ .

رد الكتاب والسنة لقول الله عز وجل : ﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾^(١)
 فقدم الله أبا بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) : وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : « لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ولكن الله قد اتخذ
 صاحبكم خليلًا^(٣) ولا نبي بعدي » .

فمن زعم أن إسلام على أقدم من إسلام أبي بكر فقد كذب لأن أول
 من أسلم عبد الله بن عثمان بن عتيق بن أبي قحافة وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين
 سنة وعلى ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والفرائض والحدود^(٤) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩١٦ - ... والمنصورية^(٥) وهم رافضة أخبث الروافض ... والسبئية^(٦) :
 وهم رافضة ... وصنف منهم يقولون : على يبعث قبل يوم القيامة وهذا كذب

(١) سورة الفتح / ٢٩ .

(٢) قول الله تعالى : ﴿ والذين معه ﴾ قيل : هم أصحاب المدينة والأولى الحمل على العموم . انظر :
 فتح القدير ٥٥/٥ .

والأولى أن يستشهد بقول الله تعالى : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذا أخرجه الذين كفروا ثانی اثنين
 إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ . سورة التوبة / ٤٠ . ويقول الله تعالى :
 ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر ﴾ . وإن كانت للعموم ، إلا أن المفسرين
 ذكروا أنها نزلت في أبي بكر الصديق . انظر تفسير ابن كثير ٥٥١/٤ وفتح القدير للشوكاني ٥٥٢/٥ .

(٣) رواه البخاري ١٧/٧ ومسلم ١٨٥٤/٤ - ١٨٥٦ .
 واللفظة : « ولا نبي بعدي » لم ترد في هذا الحديث والذي رواه أيضا الإمام أحمد . انظر : المسند :
 ٢٧٠/١ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ،
 ٤٥٥ و ١٨/٣ ، ٤٧٨ ، ٤/٤ ، ٢١٢ . وجاءت هذه اللفظة في علي بن أبي طالب : « أنت مني
 بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » . تقدم تخريجه ج : ٣٨٧/١ .

(٤) طبقات الخبابة ٣٤٣/١ .

(٥) أصحاب أبي منصور العجلي . وهو الذي عزا نفسه بين أبي جعفر محمد بن علي الباقر في الأول فلما
 تبرأ عنه الباقر وطرده زعم أنه هو الإمام ودعا الناس إلى نفسه ولما توفى الباقر قال : انتقلت الإمامة
 إلى .. ومعتقداتهم كفر صريح . انظر : مقالات الإسلاميين ص ٩ والمثل للشهرستاني ١٤/٢ - ١٥ .

(٦) أتباع عبد الله بن سبأ الحميري اليهودي الذي أظهر إسلامه ، وتلبس بالورع وادعى نصرته آل البيت
 وزرع شرا كبيرا .

معتقداته وأتباعه كفر صريح . انظر : مقالات الإسلاميين ص ١٥ والمثل للشهرستاني ١٤/٢ والفرق =

وزور وبهتان .

وأما الرافضة : فإنهم يسمون أهل السنة : ناصية . (وكذبت الرافضة بل هم أولى بهذا لانتصابهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والشتم وقالوا فيهم بغير الحق ونسبوههم إلى غير العدل كفرا وظلما وجرأة على الله عز وجل واستخفافا بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أولى بالتعبير والانتقام منهم ، وهم فيما يزعمون ينتحلون حب آل محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا بل هم المبغضون لآل محمد صلى الله عليه وسلم دون الناس إنما الشيعة لآل محمد المتقون أهل السنة والأثر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمد صلى الله عليه وسلم وجميع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا يذكرون أحدا منهم بسوء ولا عيب ولا منقصة فمن ذكر أحدا من أصحاب محمد عليه السلام بسوء أو طعن عليهم أو تبرأ من أحد منهم أو سبهم أو عرض بعيهم فهو رافضى بحيث^{(١)(٢)})

التعليق :

الشيعة بدأ أمرهم في آخر خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه . إذ ادعوا محبة آل البيت وغلوا في ذلك وكفروا كثيرا من الصحابة، وهم فرق كثيرة على درجات متفاوتة تجمعهم أمور عدة سبق ذكر بعضها^(٣) عند الكلام عن الخلافة والتفضيل أما إطلاق اسم الرافضة عليهم فقد جاء متأخرا إذ كانوا يلقبون بالخشبية وسبب تسميتهم بالرافضة أنهم طلبوا من زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أن يتبرأ من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى يكونوا معه فأبى ذلك وقال : بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما فرفضوه فسموا بذلك .

= بين الفرق للبغدادي ص : ٢٣٥ .

(١) زيادة عند الإصطخرى .

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١ ، وطبقات الخنابلة ١/٢٢ - ٣٦ .

(٣) انظر : ج : ١/٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ج : ٢/٢٩٤ .

وقيل : سموا بذلك لرفضهم إمامة الشيخين^(١) ، وهو قريب ، والبعض منهم يحاول التمويه ويقول : سموا بذلك لرفضهم الباطل ، والحق : أنهم رفضوا الحق وقبلوا الباطل .

أما مذاهبهم في أصول الدين فهم - في باب الصفات مثلا - : بعضهم مشبهة وبعضهم معطلة^(٢) .

وأما القرآن فهم يرون أنه مخلوق^(٣) ولهم أكاذيب شنيعة في شأن القرآن الكريم الذي قال الله عز وجل عنه : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٤) .

فادعوا أن بعض الصحابة حرفوه وهذا بهتان من الروافض عظيم كما أنهم عمدوا إلى بعض الآيات محاولين تسييرها وفق أفكارهم ومعتقداتهم الباطلة ، وفي هذا تحريف صارخ لمعاني القرآن الكريم .

وخلاصة القول : إن كثيرا من معتقداتهم لا تمت إلى الإسلام بصلة بل فيها خروج فاضح عليه وإن ادعوا تمسكهم به .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص : ١٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص : ٣١ - ٣٥ .

(٣) انظر : نفس المصدر ص ٤٠ والمثل والنحل للشهرستاني ٢٢٤/١ .

(٤) سورة الحجر / ٩ .

قول الإمام أحمد في : حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩١٧ - سألته عن من شتم رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أئى : أرى أن يضرب . فقلت له : حد^(١) ، فلم يقف على الحد إلا أنه قال : يضرب . وقال : ما أراه إلا على الإسلام .

سمعت أئى يقول : لا يضرب أكثر من عشرة إلا فى حد^(٢) .

اختلف النقل عن الإمام أحمد فمنهم من ينقل : ما أراه على الإسلام ومنهم من ينقل : ما أراه إلا على الإسلام^(٣) . وهذه الرواية أخرجه ابن الجوزى كما هنا وفى أخرى عنده :

٩١٨ - وما أراه على الإسلام^(٤) وهذا اللفظ - أى الأخير عند ابن شكر وابن تيمية - من رواية عبد الله^(٥) .

٩١٩ - وروى الخلال عن أبى بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال : ما أراه على الإسلام قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : الذين يشتمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) بعد هذا فى المطبوع « فقال » وهى زيادة لا يقتضها السياق وما أثبتته موافق لما عند ابن شكر فى شرح اعتقاد أحمد ص ٥ ولما عند ابن تيمية فى الصارم المسلول ص ٥٦٧ .
- (٢) مسائل عبد الله ص : ٤٣١ وأخرجها ابن الجوزى فى مناقب أحمد ص ٢١٤ ، وابن شكر فى شرح . اعتقاد أحمد ص ٥ وراجع المسائل المقدمة .
- (٣) انظر : الإنصاف للمرداوى ١٠/٢٢٤ .
- (٤) انظر : مصنفات المشار إليهم بأرقامها السابقة .

وسلم ليس لهم سهم أو قال : نصيب في الإسلام^(١) .

٩٢٠ - وفي رواية الميموني قال : إذا رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام^(٢) .

٩٢١ - وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

... ثم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم ، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ثم يستتيه فإن تاب قبل منه وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وجلده في المجلس حتى يتوب ويرجع^(٣) .

التعليق :

هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية ومما قاله : فأما من سب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أهل بيته وغيرهم - قال أبو طالب : سألت أحمد عن من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا - ثم ذكر رواية عبد الله والميموني والإصطخرى ثم قال :

وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم وحكاه الكرمانى عنه وعن إسحاق والحميدى وسعيد بن منصور وغيرهم ، فقد نص (أحمد) على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد وإن لم ينته حبس ... وقال : ما أراه على الإسلام وقال : واتهمه على الإسلام وقال : أجبن عن قتله .

وقال إسحاق بن راهويه : من شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) السنة له (ق ٧٧ / ب) .

(٢) انظر : مصدرها ج : ٢٨٥/٢ من هذا البحث .

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات اللاتين ص ٤٩ - ٥٠ ، والإصطخرى في طبقات الخنابلة ٣٠/١ .

يعاقب ويحبس .

... وهو المشهور من مذهب مالك ، قال مالك : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن سب أصحابه أدب

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال القاضى أبو يعلى : الذى عليه الفقهاء فى سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن فى دينهم مع إسلامهم ...

قال أحمد فى رواية أبى طالب فى الرجل يشتم عثمان : هذا زندقة ، وقال فى رواية المروذى : من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام .

قال القاضى أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف فى رواية عبد الله وأبى طالب عن قتله وكال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضى أنه لم يحكم بكفره .

قال : فيحتمل أن يحمل قوله « ما أراه على الإسلام » إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريره كمن يأتى المعاصى ، قال : ويحتمل قوله : « ما أراه على الإسلام » على سب يطعن فى عدالتهم

ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون فى سبهم روايتان : إحداهما : يكفر ، والثانية : يفسق .

وعلى هذا استقر قول القاضى وغيره ، حكوا فى تكفيرهم روايتين . ونحن نرتب الكلام فى فصلين :

أحدهما : فى سبهم مطلقا ، والثانى فى تفصيل أحكام الساب .

أما الأول : فسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب

والسنة، أما الأول: فلأن الله سبحانه يقول: ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾^(١) وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً ، وقال تعالى : ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٣) وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب ، في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ حيث ذكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضى عنهم مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾^(٤) ، فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ... وقال سبحانه وتعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾^(٥) ... فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ويشئ على فاعله كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ﴾^(٧) ومحبة الشيء كراهة لخصه ، فيكون الله يكره السب لهم الذى هو ضد الاستغفار والبعوض لهم الذى هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله عنها : « أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسيوهم » . رواه مسلم^(٨) .

(١) سورة الحجرات / ١٢

(٢) سورة الهمة / ١ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٨ .

(٤) سورة التوبة / ١٠٠ .

(٥) سورة الحشر / ١٠ .

(٦) سورة محمد / ١٩ .

(٧) سورة آل عمران / ١١٩ .

(٨) ٢٣١٧/٤ .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : « لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم ، وقد علم أنهم سيقتلون » رواه أحمد .

وأما في السنة ففى الصحيحين^(١) ... عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك بمد أحدهم ولا نصيفه » .
وبعد ذكره لعدة أحاديث قال :

ثم من قال : لا أقتل بستم غير النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يستدل بقصة أبى بكر ، وهو أن رجلاً أغلظ له ، وفى رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ، فانتهره وقال : ليس هذا لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم^(٢) .

ولأن الله تعالى ميز بين مؤذى الله ورسوله ومؤذى المؤمنين فجعل الأول ملعوناً فى الدنيا والآخرة وقال فى الثانى : ﴿ فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٣) . ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإثماً هو موجب للعقوبة فى الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ... ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبى عليه الصلاة والسلام كان ربما سب بعضهم بعضاً ولم يكفر أحد بذلك ...

وأما من قال : « يقتل الساب » أو قال : « يكفر » فلهم دلالات احتجوا بها . منها : قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء

(١) رواه البخارى ٢١/٧ ، ومسلم ٤/١٩٦٧ .

(٢) رواه أحمد - انظر مسائل عبد الله ص : ٤٣١ - وأبو داود ٥٣٠/٤ والنسائى ١٠٩/٧ قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » - الحديث سبق تخريجه ج : ٦٣/٢ - وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقتل . ١ هـ . ونقله الخطائى أيضاً .

(٣) سورة النساء / ١١٢ .

بينهم ﴿ إلى قوله تعالى : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾^(١) فلا بد أن يغيظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يفاظون بهم ، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلم الله به وأحزاهم وكتبهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به جزاء لكفرهم ، لأن المؤمن لا يكتب جزاء للكفر ، بوضوح ذلك أن قوله تعالى : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ، لأن الكفر مناسب لأن يفاظ صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر .

قال عبد الله بن إدريس الأودي الإمام^(٢) : ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا - يعنى الراضة - لأن الله تعالى يقول : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : ما أراه على الإسلام ...

قال شيخ الإسلام : فصل في تفصيل القول فيهم :

أما من اقترن بسببه دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذى يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

(١) سورة الفتح / ٢٩ .

(٢) ثقة فقيه عابد.. تولى سنة ١٩٢ هـ . تقريب ٤٠١/١ .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا بعامتهم، فهذا أيضاً لا ريب في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ... فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ... وبالجملة فمن أصناف الساية من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه^(١).

قول الإمام أحمد في : المرجئة

قال إسحاق الكوسج :

٩٢٢ - قلت لأحمد: فسر لي المرجئة؟ قال : الذي يقول : الإيمان قول^(٢)، ومثله نقل حرب الكرماني والمروذي وأحمد بن الحسين بن حسان وأحمد بن أصرم^(٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٢٣ - سمعت أبي رحمه الله وسئل عن الإرجاء فقال : نحن نقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه^(٤).

قال أبو داود السجستاني :

٩٢٤ - قلت لأحمد : لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال : سبحان الله لم لا نقرئهم.

٩٢٥ - قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه^(٥).

(١) انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول من ص : ٥٦٧ - ٥٨٧ . وانظر مسلم بشرح النووي . ٩٣ / ١٦ .

(٢) مسائل الكوسج ١٨٥ / ٢ . وأخرجها ابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة ١١٤ / ١ .

(٣) انظر : السنة للخلال (ق ٩٣ / ب) وانظر الرويات المتقدمة في مسائل الإيمان .

(٤) السنة له (ظ : ق ٣٦ / أ وفي المطبوع ص : ٨١) .

(٥) مسائل أبي داود (ظ : ص ٢٥٨ وفي المطبوع ص : ٢٧٦) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩٢٦ - سألته عن من قال: الإيمان قول، يصلى خلفه؟ قال: إذا كان داعية

إليه لا يصلى خلفه، وإذا كان لا علم لديه، أرجو أن لا يكون به بأس.

٩٢٧ - قلت لأبي عبد الله: أول من تكلم في الإيمان من هو؟ قال:

يقولون: أول من تكلم فيه ذر^(٣٠).

قال أبو بكر الخلال:

٩٢٨ - وأخبرني موسى بن سهل قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي قال:

ثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد هل تخاف أن

يدخل الكفر من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك.

٩٢٩ - وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله: المرجئة

يقولون: الإيمان قول. فأدعو لهم؟ قال: ادعوا لهم بالصلاح^(٣١).

٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي وسليمان بن الأشعث وأحمد بن أصرم

المرزني وهذا لفظ سليمان قال: قلت لأحمد: يصلى خلف المرجيء؟ قال: إذا

كان داعية فلا تصل خلفه.

٩٣١ - وأخبرني حرب بن إسماعيل قال: سمعت أحمد يقول: لا

يصلى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية.

٩٣٢ - وأخبرني محمد بن موسى أن أبا الحارث حدثهم قال: قال

أبو عبد الله: لا يصلى خلف مرجيء.

٩٣٣ - وأخبرني أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

المرجيء إذا كان يخاصم فلا يصلى خلفه.

(١) هو: ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي قال أحمد: لا بأس به وهو أول من تكلم في الإرجاء وقال

الأزدى: كان مرجئا. وقال أبو داود: كان مرجئا وهجرة إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء.

ميزان الاعتدال ٣٢/٢ وتهذيب ٢١٨/٣. وفي التقريب ٢٣٨/١: ثقة عابد رمى بالإرجاء.

(٢) مسائل ابن هانيء ١٦٢/٢ وأخرجها الخلال في السنة (ق: ٩١/ب).

(٣) السنة: (ق: ٩٥/أ).

٩٣٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : ثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : المرجى إذا كان داعياً ؟ قال إى والله يجفى ويقصى .

٩٣٥ - أخبرني محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر أن أبى الحارث حدثهم أن أبى عبد الله قال : إذا كان المرجىء داعية فلا تكلمه^(١) .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٣٦ - المرجئة : وهم الذين يزعمون أن الإيمان مجرد النطق باللسان وأن الناس لا يتفاضلون فى الإيمان ، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً .

هذا كله قول المرجئة وهو أحبث الأقاويل . وقال فى موضع آخر :
فأما المرجئة فيسمون أهل السنة شكاكاً (وكذبت المرجئة بل هم بالشك أولى وبالتكذيب أشبه)^(٢)

التعليق :

المرجئة : اشتقت من الإرجاء وهو على معنيين : التأخير أو إعطاء الرجاء^(٣) وكلاهما يصح إطلاقه على المرجئة فهم يؤخرون الأعمال عن الإيمان ويغلو فى إثبات الوعد والرجاء ، والمرجئة كما يذكر أبو الحسن الأشعري اثنتا عشرة فرقة^(٤) .

وشيخ الإسلام ابن تيمية أرجعها إلى ثلاثة أصناف :

- (١) المصدر السابق (ق : ١١٢ / ب - ١١٣ / أ) ورواية أبى داود فى مسأله ص ٤٣ . ورواية إسحاق الكوسج ذكرها أبو يعلى فى المسائل التى حلف عليها الإمام (ق : ٣٧) .
- (٢) زيادة عند الإصطخرى . وانظر ما تقدم فى : السنة ضمن شذرات البلاين ص : ٥٠ ، وطبقات الخنابلة ٣١/١ - ٣٢ .
- (٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٠٦ .
- (٤) مقالات الإسلاميين ١/٢١٣ .

الأول : الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ...

الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

الثالث : تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم^(١) . اهـ

والإرجاء أول ما ظهر لم يكن بهذا المفهوم وإنما كان المقصود منه إرجاء أمر ما حصل بين بعض الصحابة رضوان الله عليهم. ويقال : إن أول من أظهره على هذا النحو : الحسن بن محمد بن الحنفية^(٢) ، ووضع كتابا فيه وروى عنه أنه ندم على ذلك .

وقد ذكر ابن حجر مقطعا مما في ذلك الكتاب ونحن نوردته حتى يتضح لنا الإرجاء المنسوب إليه فمما يقوله في الكتاب : « ونوالى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ونرجىء من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله »^(٣) .

أما الإرجاء بالمعنى المعروف الشائع فتشير بعض المصادر إلى أنه ظهر في نهاية القرن الأول ، وكان تشديد الخوارج في مرتكب الكبيرة سبباً رئيسياً في ظهور الإرجاء فالخوارج والمرجئة على طرفي نقيض .

قول الإمام أحمد في : المعتزلة

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩٣٧ - سمعت أبا عبد الله يقول : كان عمرو بن عبيد رأس المعتزلة^(٤) وأولهم في الاعتزال وروى عنه الثوري وكان الربيع بن

(١) الإيمان ص : ١٨٤ ، وانظر تقسيم الشهرستاني للمرجئة في الملل ١٨٩/١

(٢) أبو محمد المدني ثقة فقيه توفي سنة مائة أو قبلها بسنة تقريبا ١٧١/١ .

(٣) عهذيب التهذيب ٣٢٠/٢ .

(٤) قال ابن حجر : المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعة ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا . توفي سنة

ثلاث وأربعين ومئة أو قبلها . تقريبا ٧٤/٢ .

صحيح^(١) معتزليا وكان خيرا من عمرو بن عبيد^(٢) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٣٨ - سألت أبي رحمه الله عن الصلاة خلف أهل البدع قال : لا

تصل^(٣) خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة^(٤) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٣٩ - والمعتزلة هم الذين يقولون بقول القدرية ويكذبون بعذاب القبر

(والشفاعة)^(٥) والحوض ويزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح

المحفوظ^(٦) .

التعليق :

الاعتزال بدأ في أوائل القرن الثاني، وواضع أصوله واصل بن عطاء^(٧)

وعمر بن عبيد - المتقدم آنفا - من تلامذته - وسبب التسمية أن واصلا هذا

كان تلميذا للحسن البصرى وقد ظهرت في تلك الفترة مقولة الخوارج في تكفير

مرتكب الكبيرة ومقولة المرجئة المضادة لها فجاء رجل إلى الحسن البصرى - في

حلقته - فقال : لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر وجماعة

يرجئون أصحاب الكبائر فلا تضر مع الإيمان عندهم كبيرة كما لا تنفع مع الكفر

طاعة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا؟ فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب

(١) السعدى البصرى ، صدوق سبى الحفظ ، كان عابدا مجاهدا ، قال الرامهزمرى : هو أول من صنف

الكتب بالبصرة ، توفى سنة ستين ومئة . تقريب ٢٤٥/١ .

(٢) مسائل ابن هانئ ١٦٣/٢ .

(٣) في نسخة (خ) « لا يصل » وكذا عند اللالكائى الذى أخرج الرواية عن عبد الله . شرح أصول

السنة ٧٣٢/٤ .

(٤) السنة (ظ : ق (١/أ) ، وفي المطبوع ص ١٠) .

(٥) زيادة عند الإصطخرى .

(٦) السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥٠ - ٥١ . وطبقات الحنابلة ٣٢/١ .

(٧) البصرى ، ولد بالمدينة النبوية عام ثمانين ، وتوفى عام إحدى وثلاثين ومئة . الفرق بين الفرق ص :

٢٠ ، ميزان الاعتدال ٣٢٩/٤ .

قال واصل : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى أسطوانة في المسجد فقال الحسن : اعتزل عنا واصل . وبطبيعة الحال اجتمع حوله من استحسّن رأيه ، لذا كان قتادة يقول : أولئك المعتزلة ، لجلولسهم معتزلين . هذا هو سبب التسمية كما يذكره أصحاب كتب الفرق وغيرهم .

هذا وقد بنوا مذهبهم على الأصول الخمسة التي أسماها : العدل والتوحيد وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) . يقول شارح الطحاوية :

فأما العدل : فستروا تحته نفى القدر وقالوا إن الله لا يخلق الشر ولا يقضى به إذ لو خلقه ثم يعذبهم عليه يكون جورا والله تعالى عادل لا يجوز ، ويلزم على هذا الأصل الفاسد أن الله تعالى يكون في ملكه ما لا يريد

وأما التوحيد : فستروا تحته القول بخلق القرآن .

قلت : وستروا تحته أيضا نفى الصفات .

وأما الوعيد : فقالوا : إذا أوعد بعض عبده وعيدا فلا يجوز أن لا يعذبهم ويخلف وعيده ، لأنه لا يخلف الميعاد فلا يعفو عن من يشاء ، ولا يغفر لمن يزيد عندهم .

وأما المنزلة بين المنزلتين : فعندهم أن من ارتكب كبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر .

وأما الأمر بالمعروف : فهو أنهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا وأن نلزمه بما يلزمنا وذلك هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة بالقتال إذا جاروا .

(١) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادى ص : ١١٧ ، والمثل للشهرستاني ٥١/١ .

وعندهم أن التوحيد والعدل من الأصول العقلية التي لا يعلم صحة السمع إلا بعدها^(١) اه
ومن المعلوم أن هذه الفرقة تبنت الاتجاه العقلي ، والذي يتبع آراءهم في المسائل العقدية يجد ذلك واضحا جليا ، وقد تعرضت لكثير منها عند الكلام على بعض المسائل .

قول الإمام أحمد في : الجهمية^(٢)

قال أبو بكر الحلال :

٩٤٠ - أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال : سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له : إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن . فقال : المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا^(٣)^(٤) .

وقال ابن الجوزي :

٩٤١ - أخبرنا هبة الله بن الحسين الحاسب^(٥) قال : أنا الحسن بن أحمد بن البنا^(٦) قال : أنا أبو الفتوح بن أبي الفوارس^(٧) قال : ثنا أبو بكر أحمد

- (١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٨٩ ، وانظر : ص ٣٣٤ . وشرح الأصول الخمسة ص : ١٢٤ .
- (٢) نسبة إلى الجهم بن صفوان . تقدمت ترجمته ج : ٧٣/١ وانظر ج : ٣٠٥/٢ .
- (٣) انظر : تعريف الجهمية للإيمان ج : ٧٣/١ .
- (٤) السنة له (ق : ٩٤ / ب) وأخرجه ابن يعلى من طريق آخر عن حمدان الوراق طبقات الخنايلة ٣٠٩/١ .
- (٥) قال الذهبي : سماعه صحيح ولكنه قليل الدين . انظر : الأنساب ١٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٢٩٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٢ ، لسان الميزان ١٨٨/٦ .
- (٦) أسند السمعي عن أبي الفضل بن خيروان أنه لينه . وقال الذهبي : شجاع كان أحد القراء المجودين والشيوخ المذكورين سمعا منه قطعة صالحة ولا أذكر عنه أكثر من هذا . قال السلفي : كأنه أشار إلى ضعفه . قال الذهبي - بعد ذكره للأقوال فيه - : والرجل في نفسه صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٨ ، لسان الميزان ١٩٥/٢ .
- (٧) الحافظ الرحال محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي ، قال الخطيب : كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة . ت/ بغداد ٣٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٧ .

ابن جعفر بن سلم^(١) قال : ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن عيسى الجوهري^(٢)
قال : ثنا صالح بن أحمد قال : سمعت أبا يعقوب يقول : افرقت الجهمية على ثلاث
فرق : فرقة قالوا : القرآن مخلوق ، وفرقة قالوا : كلام الله وسكتوا ، وفرقة قالوا :
لفظنا بالقرآن مخلوق^(٣) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩٤٢ - وسمعت يقول : الجهمية قوم سوء^(٤) .

٩٤٣ - وسئل عن الصلاة خلف الجهمية فقال : لا يصل ولا
كرامة^(٥) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٤٤ - سألت أبا رحمه الله عن الصلاة خلف أهل البدع قال : لا
تصل خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة^(٦) .

٩٤٥ - سمعت أبا رحمه الله يقول : من قال ذلك القول لا يصلى خلفه
الجمعة ولا غيرها إلا أنا لا ندع إتيانها فإن صلى رجل أعاد الصلاة ، يعنى من
قال : القرآن مخلوق^(٧) .

(١) قال عنه الخطيب : كان صالحا دينيا مكثرا ثقة ثباتا . ت/ بغداد ٧١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٨٢/١٦ .

(٢) السدائي . قال الخطيب : في بعض حديثه نكرة . ت/ بغداد ٢٢٥/١١ ، لسان الميزان ٣٢٥/٤ .

(٣) انظر : مسائل القرآن الكريم .

(٤) مناقب أحمد ص : ٢٧٧ ونقله ابن أبي يعقوب عن أبي زرعة قال : قال أحمد فذكره ، طبقات الحنابلة
٢٠٢/١ ومثله في رمنالة مسدد . المصدر نفسه ٣٤٢/١ .

(٥) مسائل ابن هانيء ١٥٢/٢ .

(٦) مسائل ابن هانيء ٦٣/١ .

(٧) السنة في المطبوع ص : ١ و في ظ ق (١/ب) وفي « خ » « لا يصلى » وكذا عند اللالكائي الذي
أخرج الرواية عن عبد الله . شرح أصول أهل السنة ٧٣٢/٤ ونحوه نقل حنبل بن إسحاق . محنة
أحمد ص : ٧٠ .

(٨) السنة له : (ظ : ق : ١/ب ، وفي المطبوع ص : ١٠) ونقله البيهقي في شرح السنة ٢٩٩/١ .

وقال أبو داود السجستاني :

٩٤٦ - قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية قلت له : الجمعة ؟ قال :
أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول : القرآن مخلوق فأعد^(١) .
قلت : وتعرفه ؟ قال : نعم .

٩٤٧ - وروى ابن الجوزي - بسنده - عن صالح عن أبيه قال :
لا يصلي خلف من قال : القرآن مخلوق فإن صلى رجل أعاد^(٢) .

قال ابن أبي يعلى في ترجمة : شاهين بن السميذع نقل عن إمامنا أشياء :

٩٤٨ - منها : ما قرأته بخط أبي حفص اليرمكي قال : قرأت على ابن
مردك : حدثك علي بن سعيد الخفاف حدثنا شاهين بن السميذع قال : سألت
أبا عبد الله قلت : أصلي خلف الجهمي ؟ قال : لا تصل خلف الجهمي ولا خلف
الرافضي^(٣) .

وقال في ترجمة : أحمد بن سعد الجوهري : روى عن إمامنا أشياء :

٩٤٩ - منها قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما أحد على أهل
الإسلام أضر من الجهمية ، ما يريدون إلا إبطال القرآن وأحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم^(٤) .

وفي رسالته لسدد بن مسرهد قال :

٩٥٠ - واحذروا رأى جهم فإنه صاحب رأى وكلام وخصومات^(٥) .

(١) مسائل أبي داود (ظ : ص ٤١ وفي المطبوع ص : ٤٣) .

(٢) مناقب أحمد ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/١٧٢ .

(٤) نفس المصدر ١/٤٧ .

(٥) طبقات الحنابلة ١/٣٤٢ .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٥١ - والجهمية : هم أعداء الله . منهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وأن الله عز وجل لم يكلم موسى وأن الله عز وجل لم يتكلم^(١) وأنه عز وجل لا يرى^(٢) ويقولون: ليس لله عز وجل عرش^(٣) ولا كرسي^(٤) وكلاما كثيرا أكرهه حكايته^(٥) وهم كفار^(٦) .

٩٥٢ - وفي موضع آخر قال :

(وأما الجهمية : فإنهم يسمون أهل السنة المشبهة^(٧) وكذبت الجهمية أعداء الله بل هم أولى بالتشبيه والتكذيب افتروا على الله عز وجل الكذب وقالوا الإفلك والزور وكفروا بقولهم)^(٨) .

- (١) انظر : قول الإمام أحمد في صفة الكلام . ج: ٢٨٧/١ .
- (٢) انظر : قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ج: ٢١٥/٢ .
- (٣) انظر : قول الإمام أحمد في العرش ج: ٣٣٦/١ . إن
- (٤) قال تعالى : ﴿ ولا يخيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم ﴾ . سورة البقرة / ٢٥٥ .
- قال الشوكاني : الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته وقد نفى وجوده جماعة من المعتزلة ، وأخطأوا في ذلك خطأ بينا ، وغلطوا غلطا فاحشا . وقال بعض السلف : إن الكرسي هنا عبارة عن العلم ... وقيل كرسية : قدرته التي يمسك بها السموات والأرض ... وقيل : إن الكرسي هو العرش وقيل : هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له . وقيل : هو عبارة عن الملك والحق القول الأول . ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلا مجرد تخيلات تسببت عن جهالات وضلالات . اهـ . فتح القدير ٢٧٢/١ .
- (٥) وقد سبق أن تعرضت لكثير من عقائدهم عند التعليق على بعض المسائل .
- (٦) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١ ، وطبقات الخنابلة ٣٢/١ وذكره ابن شكير في شرح اعتقاد أحمد ص : ١٦ .
- (٧) إلى هنا ذكره ابن شكير . المصدر السابق ص : ١٩ .
- (٨) من عند الإصطخرى . طبقات الخنابلة ٣٥/١ .

قال الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية

٩٥٣ - (ق ١٠ / ب) وكان الجهم وشيعته^(١) كذلك ، دعوا الناس إلى المتشابه^(٢) من القرآن والحديث فضلوا وأضلوا^(٣) بكلامهم معشرا^(٤) كثيرا ، وكان^(٥) فيما بلغنا من أمر الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ^(٦) ، وكان صاحب خصومات وكلام ، وكان أكثر كلامه في الله فلقى ناسا من الكفار يقال لهم السمنية فعرفوا الجهم فقالوا له : نكلمك ، فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا ، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك ، وكان ما كلموا به جهما أن قالوا له : أأنت تزعم أن لك إلها ؟ فقال الجهم : نعم . فقالوا له : فهل رأيت عين إلهك ؟ قال : لا . قالوا : فهل سمعت كلامه ؟ قال : لا . قالوا : فشمت له رائحة ؟ قال : لا . قالوا : فهل وجدت له حسا ؟ قال : لا . قالوا : فوجدت له مجسا ؟ قال : لا . قالوا : فما يدريك أنه إله ؟ فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يوما (ق ١١ / أ) ثم إنه استدرك حجة مثل حجة النصارى الزنادقة ، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح التي هي في عيسى بن مريم هي روح الله من ذات الله ، فإذا فأذا أراد الله أن يحدث أمرا دخل في بعض خلقه فتكلم على لسانه ، فيأمر بما شاء وينهى عما شاء ، وهو روح غائب عن الأبصار ، فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة ، فقال للسمني : أأنت تزعم أن فيك روحا ؟ فقال : نعم . فقال : فهل رأيت روحك ؟ قال : لا . قال : فهل سمعت كلامه : قال : لا . قال : فهل وجدت له حسا أو مجسا ؟ قال : لا . قال : فكذلك الله تعالى لا

(١) في « ك » و « ظ » وكذلك الجهم وشيعته .

(٢) في « ك » : « دعوا الناس بما يشبهون عليهم إلى المتشابه » .

(٣) في « ك » و « ظ » : « وأضلوا بكلامهم » فقط بدون فضلوا .

(٤) في « ك » و « ظ » : « بشرا » .

(٥) في « ك » و « ظ » : « فكان » .

(٦) في « ك » : « الترمذى » والأصوب أن يقال : « ترمذ » .

يرى له وجه ، ولا يسمع له صوت ، ولا يشم له رائحة ، وهو غائب عن الأبصار ، ولا يكون في مكان دون مكان .

ووجد ثلاث آيات من القرآن من التشابهات : قوله : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾^(١) و ﴿ وهو الله في السموات وفي الأرض ﴾^(٢) و ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾^(٣) .

فبني أصل كلامه كله على هؤلاء الآيات وتأول القرآن على غير تأويله وكذب أحاديث النبي عليه السلام وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكان من المشبهة ، فأضل بشرا كثير . (ق ١١ / ب) وتبعه على قوله رجال من أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب عمرو بن عبيد^(٤) بالبصرة ، ووضع دين الجهمية .

فإذا سأهلم الناس عن قول الله عز وجل : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ما تفسيره ؟ يقولون : ليس كمثله شيء من الأشياء ، وهو تحت الأرض السابعة ، كما هو على العرش ، لا يخلو منه مكان ، ولا هو في مكان دون مكان^(٥) .

ولا يتكلم ولا يكلم^(٦) ، ولا ينظر إليه أحد في الدنيا^(٧) ، ولا ينظر إليه أحد في الآخرة ولا يوصف ولا يعرف بصفة^(٨) ، ولا يفعل ولا له غاية ، ولا

(١) سورة الشورى / ١١ .

(٢) سورة الأنعام / ٣ .

(٣) سورة الأنعام / ١٠٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ج : ٣٧٢ / ٢ .

(٥) راجع قول الإمام أحمد في العلو ج : ٣١٨ / ١ والاستواء ج : ٣٤٢ / ١ وقوله في العرش ج : ٣٣٦ / ١ .

(٦) راجع صفة الكلام ج : ٢٨٧ / ١ .

(٧) أجمعت الأمة على أن الله عز وجل لا يرى في الدنيا . ويراها المؤمنون في الآخرة .

راجع : « قول الإمام أحمد في ما قيل حول رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج » ج :

٢ / ٢٤٥ . وراجع « قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة » ج : ٢ / ٢١٥ والتعليق على تلك

المسائل .

(٨) راجع مسائل الصفات .

منتهى^(١) ، ولا يدرك بعقل^(٢) ، وهو وجه كله ، وهو علم كله ، وهو سمع كله ، وهو بصر كله ، وهو نور كله ، وهو قدرة كله ، ولا يكون شيئين مختلفين ، ولا يوصف بوصفين مختلفين^(٣) ، وليس له أعلى ولا أسفل ، ولا نواحي ولا جوانب ، ولا يمين ، ولا شمال ، ولا هو خفيف ولا ثقيل ، ولا له لون ، ولا له جسم^(٤) وليس بمعلوم أو معقول وكلما خطر بقلبك أنه شيء تعرفه فهو على خلافه^(٥) .

قال أحمد : فقلنا : فهو شيء ، قالوا : هو شيء لا كالأشياء ، فقلنا : إن الشيء الذي لا كالأشياء قد عرف أهل العقل : أنه لا شيء . فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يثبتون شيئا ولكنهم يدفعون عن أنفسهم الشنعة (ق ١٢ / أ) بما يقرون من العلانية .

فإن قيل لهم : فمن تعبدون ؟ قالوا : نعبد من يدبر أمر هذا الخلق ، قلنا : فهذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة ، قالوا : نعم قلنا : فقد عرف المسلمون أنكم لا تثبتون شيئا ، وإنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون .

وقلنا لهم : هذا الذي يدبر هو الذي كلم موسى ؟ قالوا : لم يتكلم ولا يتكلم^(٦) ، لأن الكلام لا يكون إلا بجارحة ، والجوارح عن الله منفية .

فإذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيما لله سبحانه ، ولا يشعر أنهم إنما يعود قولهم إلى فرية في الله ، ولا يعلم أنهم إنما يعود قولهم إلى ضلالة وكفر . اهـ

(١) راجع مسألة الحد ، ج : ٣٤٢/١ .

(٢) إن كان المراد الإدراك التصوري فهو أمر متفق عليه جل جلاله لا تدركه ولا تصوره العقول .

(٣) تقدم التعليق على بعض هذه الصفات فراجعه .

(٤) هذه أمور يجب السكوت عنها وترك الخوض فيها فلا تنفي ولا تثبت وكيف تنفي أو تثبت شيئا خارجا عن المعرفة .

(٥) لا شك أنه جل وعلا خلاف كل متخيل . ﴿ ليس كمثل شيء . وهو السميع البصير ﴾ وما قدمته يؤيده قول الإمام أحمد . انظر ج : ٢٧٦/١ . وسيأتي مراد الإمام أحمد في الكلام نفسه .

(٦) في بعض النسخ « ولا يكلم » .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

(ق ٧٦ / ب) وجدت في كتاب أبي بخط يده مما يحتج به على الجهمية من القرآن المجيد .

في سورة البقرة : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم ﴾^(١) .

وقال في يس : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون ﴾^(٢) .

وقال في سورة البقرة أيضا : ﴿ بديع السموات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾^(٣) وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم ﴾^(٤)

وقال الله في سورة آل عمران : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجها في الدنيا والآخرة ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم ﴾^(٦)

وقال عز وجل : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾^(٧) .

(١) آية : ١٧٤ .

(٢) آية ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) آية : ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) آية : ٤٥ .

(٥) آية : ٧٧ .

(٦) آية : ٢٢ ، ٢٣ .

وقال : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ﴾ ^(١) .

وقال في سورة الأنعام : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ ^(٢) .

وقال في سورة العنكبوت : ﴿ فلما جاءها نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم وألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب يا موسى لا تخف إني لا يخاف لدي المرسلون ﴾ ^(٣) .

وقال في سورة الأعراف : ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ ^(٤) .

وقال في القصص : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ﴾ ^(٥) .

وقال في الرحمن : ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ ^(٦) .

وقال في طه : ﴿ ولتصنع على عيني إذ تمشي أختك ﴾ ^(٧) .

وقال في البقرة : ﴿ ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم ﴾ ^(٨) .

(١) سورة النساء / ١٧١ .

(٢) آية : ١١٥ .

(٣) آية : ٨ - ١٠ .

(٤) آية : ٥٤ .

(٥) آية : ٨٨ .

(٦) آية : ٢٦ - ٢٧ .

(٧) آية : ٣٩ - ٤٠ .

(٨) آية : ١٧٤ .

وقال في آل عمران : ﴿ إن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا
(ق ٧٧/أ) وحصورا ونبيا من الصالحين ﴾^(١) .

وقال في سورة النساء ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم
وروح منه ﴾^(٣) .

وقال في الأنعام : ﴿ حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ﴾^(٤)
﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾^(٥) .

وقال في طه : ﴿ فلما أتاها نودى يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك
إنك بالواد المقدس طوى وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى إنني أنا الله لا إله إلا
أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾^(٦) .

وقال في الكهف : ﴿ واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته
ولن تجد من دونه ملتحدا ﴾^(٧) .

وقال : ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ
كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾^(٨) .

وقال في التوبة : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع
كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾^(٩) .

(١) آية : ٣٩ .

(٢) آية : ١٦٤ .

(٣) آية : ١٧١ .

(٤) آية : ٣٤ .

(٥) آية : ١١٥ .

(٦) آية : ١١ - ١٤ .

(٧) آية : ٢٧ .

(٨) آية : ١٠٩ .

(٩) آية : ٦ .

وقال في حم عسق: ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾^(١).

وقال في سورة لقمان: ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم ﴾^(٢).

وفي القصص: ﴿ فلما أتاها نودى من شاطئ الوادى الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين ﴾^(٣).

وفي الأعراف: ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾^(٤).

وفي الفتح: ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾^(٥).

وفي البقرة: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم ﴾^(٦).

وفي الكهف: ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾^(٧).

وفي الأعراف: ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا ﴾^(٨).

(١) سورة الشورى / ٥١ .

(٢) آية : ٢٧ .

(٣) آية : ٣٠ .

(٤) آية : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٥) آية : ١٠ .

(٦) آية : ١١٥ .

(٧) آية : ٢٨ .

(٨) آية : ١٣٧ .

﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾^(١) .

وفي الأنفال : ﴿ ويريد الله أن يحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾^(٢) .

وفي التوبة : ﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾^(٣) .

وفي يونس : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون ﴾^(٤) .

وفي يونس : ﴿ كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون ﴾^(٥) ﴿ لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ﴾^(٦) وقال : ﴿ ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾^(٧) وقال : ﴿ إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ﴾^(٨) .

وفي فصلت : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم وإنهم لفي شك منه مريب ﴾^(٩) .

(ق ٧٧/ب) وفي هود : ﴿ وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾^(١٠) .

(١) آية : ١٤٣ .

(٢) آية : ٧ .

(٣) آية : ٤٠ .

(٤) آية : ١٩ .

(٥) آية : ٣٣ .

(٦) آية : ٦٤ .

(٧) آية : ٨٢ .

(٨) آية : ٩٦ .

(٩) آية : ٤٥ .

(١٠) آية : ١١٩ .

وفي الكهف : ﴿ وَاَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾^(١) .

وفي طه : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لَكُمْ لَزَامًا ﴾^(٢) .

وفي الصافات : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٣) .

وفي المؤمن : ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٤) .

وفي (حم عسق) : ﴿ وَيَحِقُّ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾^(٥)

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾^(٦) .

وفي الفتح : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا ﴾^(٧) .

وفي التحريم : ﴿ وَصَدَقَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ ﴾^(٨) .

وفي المؤمن : ﴿ رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾^(٩) .

وفي النحل : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١٠)

(يُنزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ)^(١١)

(١) آية : ٢٧ .

(٢) آية : ١٢٩ .

(٣) آية : ١٧١ .

(٤) المؤمن (غافر) آية : ٦ .

(٥) آية : ٢٤ .

(٦) آية : ٥١ .

(٧) آية : ١٥ .

(٨) آية : ١٢ .

(٩) المؤمن (غافر) آية : ١٥ .

(١٠) آية : ١٠٢ .

(١١) آية : ٢ .

وفي الإسراء : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾^(١) .

وفي (حم عسق) : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾^(٢) .

وفي الشعراء : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ﴾^(٣) .

وقال في (عم يتساءلون) : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن ﴾^(٤) .

وفي الواقعة : ﴿ أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلمت تفكهون ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون ﴾^(٦) .

وقال : ﴿ أفبهذا الحديث أنتم مدهنون وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾^(٧) .

وفي الروم : ﴿ الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا ﴾^(٨) .

وفي (ن والقلم) : ﴿ أفجعل المسلمين كالمجرمين ﴾^(٩) .

(١) آية : ٨٥ .

(٢) سورة الشورى : ٥٢ .

(٣) آية : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) آية : ٢٨ .

(٥) آية : ٦٣ - ٦٥ .

(٦) آية : ٦٩ - ٧٠ .

(٧) آية : ٨١ - ٨٢ .

(٨) آية : ٤٨ .

(٩) آية : ٣٥ .

وفي المرسلات : ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين إلى قدر معلوم فقدرنا فنعم القادرون ﴾^(١) .

وفي الأنعام : ﴿ من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾^(٢) ، ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾^(٣) ، ﴿ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ﴾^(٤) .

وفي الأعراف : ﴿ وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ﴾^(٥) ، ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد ﴾^(٦) ، ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾^(٧) ، ﴿ يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ﴾^(٨) ، ﴿ فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ﴾^(٩) .

وفي الرعد : ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم ﴾^(١٠) ، ﴿ وجعلوا لله شركاء قل سموهم أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض ﴾^(١١) .

وفي هود : ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ﴾^(١٢) .

(١) آية : ٢٠ - ٢٣ .

(٢) آية : ٣٩ .

(٣) آية : ١٣٦ .

(٤) آية : ١٠٠ .

(٥) آية : ٤٧ .

(٦) آية : ٧٤ .

(٧) آية : ٦٩ .

(٨) آية : ١٣٨ .

(٩) آية : ١٥٠ .

(١٠) آية : ١٦ .

(١١) آية : ٣٣ .

(١٢) آية : ٨٢ .

وقال في الشعراء : ﴿ لئن اتخذت إلها غير لأجعلنك من المسجونين ﴾^(١) ،
﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾^(٢)
(ق ٧٨/أ) .

وفي فصلت : ﴿ قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين
وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين ﴾^(٣) .

وفي التمل : ﴿ ويكشف سوء ويجعلكم خلفاء الأرض ﴾^(٤) ، ﴿ إذا
دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ﴾^(٥) .

وفي القصص : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا ﴾^(٦) .

وفي الذاريات : ﴿ وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ما تذر من شيء أتت
عليه إلا جعلته كالرميم ﴾^(٧) وقال : ﴿ ولا تجعلوا مع الله إلها آخر إني لكم منه
نذير مبين ﴾^(٨) .

وفي القصص : ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض نجعلهم
أئمة ونجعلهم الوارثين ﴾^(٩) وقال : ﴿ إنا رادوه إليك وجاعلوه من
المرسلين ﴾^(١٠) وقال : ﴿ فأوقد لي ياهايمان على الطين فاجعل لي صرحا ﴾^(١١)
﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾^(١٢) وقال : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله

(١) آية : ٢٩ .

(٢) آية : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) آية : ٩ .

(٤) آية : ٦٢ .

(٥) آية : ٣٤ .

(٦) آية : ٤ .

(٧) آية : ٤١ .

(٨) آية : ٥١ .

(٩) آية : ٥ .

(١٠) آية : ٧ .

(١١) آية : ٣٨ .

(١٢) آية : ٤١ .

عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة ﴿١﴾ وقال : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾ ﴿٢﴾ ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا ﴾ ﴿٣﴾ .

وفي إبراهيم : ﴿ رب اجعل هذا البلد آمنا ﴾ ﴿٤﴾ ، ﴿ فاجعل أئمة من الناس تهوى إليهم ﴾ ﴿٥﴾ ، ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ﴾ ﴿٦﴾ ، ﴿ وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله ﴾ ﴿٧﴾ .

وفي الحجر : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ ﴿٨﴾ ﴿ الذين يجعلون مع الله إلها آخر ﴾ ﴿٩﴾ ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين فجعلنا عاليها سافلها ﴾ ﴿١٠﴾ .

وفي النحل : ﴿ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ﴾ ﴿١١﴾ ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظللا وجعل لكم من الجبال أكنانا ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ ﴿١٦﴾ .

(١) آية : ٧١ .

(٢) آية : ٨٣ .

(٣) آية : ٧٢ .

(٤) آية : ٣٥ .

(٥) آية : ٢٧ .

(٦) آية : ٤٠ .

(٧) آية : ٣٠ .

(٨) آية : ٩١ .

(٩) آية : ٩٦ .

(١٠) آية : ٧٣ - ٧٤ .

(١١) آية : ٥٦ .

(١٢) آية : ٥٧ .

(١٣) آية : ٦٢ .

(١٤) آية : ٨٠ .

(١٥) آية : ٨١ .

(١٦) آية : ٩١ .

﴿ وفي الإسراء : ﴿ وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾^(١) ﴿ ولا تجعل مع الله إلها آخر ﴾^(٢) .

﴿ وفي الفرقان : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾^(٣) ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾^(٤) ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ﴾^(٥) ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا ﴾^(٦) .

﴿ وفي العنكبوت : ﴿ فأنجيناها وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين ﴾^(٧) ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾^(٨) .

﴿ وفي سبأ : ﴿ وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ﴾^(٩) ﴿ وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كانوا ﴾^(١٠) .

﴿ وفي إبراهيم : ﴿ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ﴾^(١١) .

﴿ وفي المائدة : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾^(١٢) .

﴿ وفي التوبة : ﴿ أ جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ﴾^(١٣) .

(١) آية : ٦ .

(٢) آية : ٢٢ .

(٣) آية : ٢٣ .

(٤) آية : ٢٧ .

(٥) آية : ٥٤ .

(٦) آية : ٣٥ .

(٧) آية : ١٥ .

(٨) آية : ١٠ .

(٩) آية : ١٩ .

(١٠) آية : ٣٣ .

(١١) آية : ٣٥ .

(١٢) آية : ١٠٣ .

(١٣) آية : ١٩ .

(ق ٧٨ ب) وفي يونس: ﴿فكذبوه فنجيناها ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا﴾^(١) ﴿على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾^(٢).

وفي الزخرف: ﴿فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين﴾^(٣) ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾^(٤).

وفي الفيل: ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾^(٥).

وفي سورة الأنبياء: ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم﴾^(٦) ﴿وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأхسرين﴾^(٧) ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾^(٨) وقال: ﴿فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين﴾^(٩).

وفي الصافات: ﴿فألقيوه في الجحيم فأرادوا به كيدا فجعلناهم الأسفلين﴾^(١٠) ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾^(١١).

وفي ص: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾^(١٢).

(١) آية : ٧٣ .

(٢) آية : ٨٥ .

(٣) آية : ٥٦ .

(٤) آية : ٦٠ .

(٥) آية : ٥ .

(٦) آية : ٥٧ - ٥٨ .

(٧) آية : ٧٠ .

(٨) آية : ٧٢ - ٧٣ .

(٩) آية : ١٥ .

(١٠) آية : ٩٧ - ٩٨ .

(١١) آية : ١٥٨ .

(١٢) آية : ٢٨ .

وفي الزمر : ﴿ ثم يهب فتحراه مصفرا ثم يجعله حطاما ﴾ ^(١) .
وفي يوسف : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ فلما
جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ ^(٣) ﴿ اجعلوا بضاعتهم في
رحالهم ﴾ ^(٤) .

وفي الأعراف : ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون
في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ ^(٥) .

وفي الإسراء : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء
الحسنى ﴾ ^(٦) .

وفي النساء : ﴿ وأنزلنا إليكم نورا مبينا ﴾ ^(٧) .

وفي الواقعة : ﴿ إنه لقرآن كريم ﴾ ^(٨) .

وفي البروج : ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ ^(٩) .

وفي الزخرف : ﴿ وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم ﴾ ^(١٠) .

وفي فصلت : ﴿ وإنه لكتاب عزيز ﴾ ^(١١) .

(١) آية : ٢١ .

(٢) آية : ٥٥ .

(٣) آية : ٧٠ .

(٤) آية : ٦٢ .

(٥) آية : ١٨٠ .

(٦) آية : ١١٠ .

(٧) آية : ١٧٤ .

(٨) آية : ٧٧ .

(٩) آية : ٢١ .

(١٠) آية : ٤ .

(١١) آية : ٤١ .

﴿ حم والكتاب المبين ﴾^(١) ، ﴿ يس والقرآن الحكيم ﴾^(٢) .

وفي الفرقان : ﴿ الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا ﴾^(٣) ﴿ الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين ﴾^(٤) .

وفي فصلت : ﴿ لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾^(٥) ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ﴾^(٦) .

وفي الأنعام : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾^(٧) .

وفي فصلت : ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمى وعربى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى ﴾^(٨) .

وفي (حم عسق) : ﴿ وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾^(٩) ، ﴿ حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه فى أم الكتاب لدينا لعل حكيم ﴾^(١٠) .

وفي سورة العلق : ﴿ ألم يعلم بأن الله يرى كلا لكن لم ينته لنسفعا

(١) سورة الدخان : ٢ ، ١ والزخرف : ٢ ، ١ .

(٢) سورة يس : ٢ ، ١ .

(٣) آية : ٥٩ .

(٤) سورة الحجر : ١ .

(٥) آية : ٤١ ، ٤٢ .

(٦) سورة النحل آية : ١٠٢ .

(٧) آية : ١٥٥ .

(٨) آية : ٤٤ .

(٩) سورة الشورى : آية ٧ .

(١٠) سورة الزخرف : ١ - ٣ .

بالناصية ﴿^(١)﴾ .

وفي المائدة : ﴿ تعلم ما في نفسى ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام
الغيوب ﴾ ^(٢) .

وفي الأنعام : ﴿ قل لله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم
القيامة ﴾ ^(٣) سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴿^(٤)﴾ .

وفي الطور : ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك ﴾ ^(٥)
(ق ٧٩ / أ) .

وفي البقرة : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾ ^(٦) ﴿ يسمعون
كلام الله ثم يحرفونه ﴾ ^(٧) .

وفي طه : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾ ^(٨) .

وفي مريم : ﴿ يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك
شيئا ﴾ ^(٩) ﴿ وألقيت عليك محبة منى ولتصنع على عيني ﴾ ^(١٠) .

وفي لقمان : ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ ^(١١) .

وفي النساء : ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة

(١) آية : ١٤ - ١٥ .

(٢) آية : ١١٦ .

(٣) آية : ١٢ .

(٤) آية : ٥٤ .

(٥) آية : ٤٨ .

(٦) آية : ٣٧ .

(٧) آية : ٧٥ .

(٨) آية : ٤٦ .

(٩) آية : ٤٢ .

(١٠) سورة طه : ٣٩ .

(١١) آية : ٢٨ .

وكان الله سميعا بصيرا ﴿١﴾ .

وفي الزمر : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة
والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ ﴿٢﴾ .

وفي المائدة : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا
بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ ﴿٣﴾ .

وفي الفتح : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن
نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾ ﴿٤﴾ .

وفي طه : ﴿ قالوا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى قال لا تخافا
إننى معكما أسمع وأرى فأتياه فقولا إننا رسولا ربك فأرسل معنا بنى إسرائيل
ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى ﴾ ﴿٥﴾ .

وفي القيامة : ﴿ كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة وجوه يومئذ
ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ﴿٦﴾ .

وفي المطففين : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم إنهم لصالوا
الجحيم ﴾ ﴿٧﴾ ﴿ إن الأبرار لفي نعيم على الأرائك ينظرون ﴾ ﴿٨﴾ .

وفي الملك : ﴿ قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين فلما رأوه زلفة
سيئت وجوه الذين كفروا ﴾ ﴿٩﴾ .

(١) آية : ١٣٤ .

(٢) آية : ٦٧ .

(٣) آية : ٦٤ .

(٤) آية : ١٠ .

(٥) آية : ٤٥ - ٤٧ .

(٦) آية : ٢٠ - ٢٣ .

(٧) آية : ١٥ - ١٦ .

(٨) آية : ٢٢ - ٢٣ .

(٩) آية : ٢٦ - ٢٧ .

وفي النجم : ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى أفتمارونه على ما يرى ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ﴾ (١) (٢) (٣)

ما أثار عن الإمام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة

قال أحمد في رسالته للخليفة المتوكل في أمر القرآن :

٩٥٤ - ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود^(٤) .
وقال صالح بن أحمد بن حنبل :

٩٥٥ - كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم فأملى علي جوابه :

أحسن الله عاقبتك ودفع عنك كل مكروه ومحدور ، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ وإنما الأمر في التسليم والانتهاج إلى ما في كتاب الله جل وعز ولا يعد ذلك ، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث من وضع كتاب^(٥) أو جلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه فالسلامة إن شاء الله في ترك

(١) آية : ١٠ - ١٥ .

(٢) في المطبوع من ص ١٩٢ - ٢٠٦ .

(*) في هذه الآيات البينات نقض لجميع المعتقدات الباطلة التي يدين بها الجهمية فهي تمثل الرد عليهم في الصفات والرؤية وغيرها من أصول الدين .

(٣) تقدم ذكر هذه الرسالة بكاملها ج : ٢٠٥/١ .

(٤) تقدم الكلام حول كراهة الإمام أحمد لوضع الكتب ج : ١٤/١ .

مجالستهم والخوض معهم في بدعهم وضلالهم فليتنق الله رجل وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدا من عمل صالح يقدمه لنفسه ولا يكون ممن يحدث أمرا فإذا هو خرج منه أراد الحججة له فيحمل نفسه المحال فيه، وطلب الحججة لما خرج منه بحق أو باطل ليزين به بدعته وما أحدث، وأشد ذلك أن يكون وضعه في كتاب فأخذ عنه فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضع له الحق في غيره . نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين والسلام عليك^(١) .

٩٥٦ - وأخرج ابن بطة عن حنبل بن إسحاق قال : كتب رجل إلى أبي عبد الله كتابا يستأذن فيه أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم فكتب إليه أبو عبد الله : بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله عاقبتك ... فذكره كما هنا .

٩٥٧ - ونقل عنه أيضا كلاما في الحث على التمسك بالسنة والتحذير من الكلام : حنبل بن إسحاق وأبو بكر المروذي وأبو الخارث الصانع^(٢) .

قال ابن أبي يعلى في ترجمة : بدليل بن محمد : نقل عن إمامنا أشياء :

٩٥٨ - منها : ما ذكره أبو نصر السجزي الحافظ^(٣) رحمه الله قال : إن أبا العباس أحمد بن علي بن الحسن المقرئ^(٤) كتب إليّ - وأدى إليّ إجازته القاضي أبو الحسن بن الصخر الأزدي^(٥) - حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق

(١) مسائل صالح ص : ٤١٨ ، الإبانة الكبرى ٣٣٨/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٣) المهود شيخ السنة ، مصنف الإبانة الكبرى ، عبيد الله بن سعيد، توفي سنة أربع وأربعين وأربع مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٥٤/١٧ .

(٤) لم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر .

(٥) المحدث الثقة : محمد بن علي بن محمد بن صخر . توفي سنة ثلاث وأربعين وأربع مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٢٨/١٧ .

الرازي^(١) حدثنا أبو طاهر بن أبي عبيد الله المدني^(٢) حدثني بديل بن محمد بن أسد قال : دخلت أنا وإبراهيم بن سعيد الجوهري^(٣) على أحمد بن حنبل رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه - أو مات في تلك الليلة التي تستقبل ذلك اليوم - قال : فجعل أحمد يقول نا : عليكم بالسنة ، عليكم بالأثر ، عليكم بالحديث^(٤) .

وقال في ترجمة : أحمد بن محمد الأدمي^(٥) :

٩٥٩ - أنبأنا رزق الله عن أبي الفتح بن أبي الفوارس أخبرنا محمد بن حيويه^(٦) حدثنا أبو بكر الأدمي المقرئ حدثنا الفضل بن زياد القطان - صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل - قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة^(٧) .

وقال في ترجمة : أبي الحارث الصائغ :

٩٦٠ - قال أبو الحارث : سمعت أبا عبد الله يقول : من أحب الكلام لم يخرج من قلبه^(٨) .

وقال في ترجمة : العباس بن غالب^(٩) : سألت إمامنا عن أشياء :

٩٦١ - منها قال : قالت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري ، فيتكلم مبتدع فيه ، أزد عليه ؟ فقال : لا

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١١٣/١٦ .

(٢) لم أعرفه .

(٣) قال ابن حجر : ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة . توفي في حدود الخمسين ومئتين . تقريب

٣٥/١ ، طبقات الحنابلة ٩٤/١ .

(٤) طبقات الحنابلة ١٢٠/١ .

(٥) المقرئ ، روى عنه الدار قطنى وقال : حدثني الشيخ الصالح . انظر : ت/ بغداد ٢٨٩/٤ .

(٦) أبو عمر . تقدمت ترجمته ج : ٤٢/١ .

(٧) طبقات الحنابلة ١٥/٢ . وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٩٧/١ .

(٨) طبقات الحنابلة ٧٥/١ وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٤١٩/٢ ونحوه أخرجه عن حنبل بن إسحاق .

(٩) العباس بن غالب الوراق ، ثقة . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين . ت/ بغداد ١٣٦/١٢ .

تنصب نفسك لهذا ، أخبره بالسنة ولا تخاصم ، فأعدت عليه القول ، فقال :
ما أراك إلا مخاصماً^(١) .

٩٦٢ - أخبرنا عبد الملك^(٢) قال : أنا عبد بن محمد^(٣) قال : أنا
إسحاق بن إبراهيم^(٤) قال : أنا جدي^(٥) قال : أنا يعقوب بن إسحاق^(٦) قال :
حدثني محمد بن إبراهيم بن الوليد الأصبهاني^(٧) قال : سمعت أبا عمران موسى بن
عبد الله الطرسوسي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تجالسوا أهل الكلام
وإن ذبوا عن السنة^(٨) .

٩٦٣ - أنبأنا زاهر بن طاهر^(٩) قال : أنا أبو بكر بن الحسين البيهقي
قال : أنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم^(١٠) قال : سمعت أبا عبد الله
محمد بن عبد الله بن أحمد بن أمية القرشي^(١١) يقول : سمعت أبا علي الحسين
ابن أحمد بن الفضل البلخي^(١٢) يقول : دخلت على أحمد بن حنبل فجاء رسول

-
- (١) طبقات الحنابلة ٢٣٦/١ .
 - (٢) ابن أبي القاسم تقدمت ترجمته ج: ٣٤/١ .
 - (٣) أبو إسماعيل الهروي تقدمت ترجمته ج: ٣٤/١ .
 - (٤) القراب : تقدمت ترجمته ج: ٣٤/١ .
 - (٥) محمد بن عمر بن حفصوه جد إسحاق لأمه كما في السير ولم أجد له ترجمة مستقلة فيما نظرته من المصادر .
 - (٦) لم أعرفه .
 - (٧) لم أجد له ترجمة فيما نظرته من المصادر .
 - (٨) مناقب أحمد ص : ٢٠٤-٢٠٥ . وذكرها ابن أبي عمير في ترجمة موسى بن هارون الجمال أبو عمران - طبقات الحنابلة ٣٣٤/١ - وهو ثقة حافظ . تقريب ٢٨٩/٢ .
 - وأما الطرسوسي فلم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر ولعله هو الجمال وحرف . وأخرجها ابن بطة في الإبانة الكبرى ٤٢١/٣ فقال : عن أبي عمران الأصبهاني . انظر : أخبار أصفهان ٣١٢-٣١٤/١ .
 - (٩) الشحامى ، المحدث ، توفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة . انظر أحواله في سير أعلام النبلاء ٩/٢٠ .
 - (١٠) صاحب « المستدرک » وغيره . توفى سنة خمس وأربع مائة . سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٣ .
 - (١١،١٢) لم أجد لهما ترجمة فيما نظرته من المصادر .

الخليفة يسأله عن الاستعانة بأصحاب الأهواء ؟ فقال أحمد : لا يستعان بهم^(١) .

٩٦٤ - أخبرنا محمد بن ناصر قال : أنا المبارك بن عبد الجبار قال :

أنا أبو طالب محمد بن علي البيضاوي^(٢) قال : أنا أبو عمر بن حيويه ، قال :

ثنا أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان^(٣) قال : قال لي عمي أبو علي عبيد

الرحمن ابن يحيى بن خاقان^(٤) : أمر المتوكل بمسألة أحمد بن حنبل عمن يتقلد

القضاء فسأته : قال أبو مزاحم : فسألت عمي أن يخرج إلي جوابه فوجه إلي

بنسخة فكتبها ثم عدت إلى عمي فأقر لي بصحة ما بعث به .

وهذا نسخته :

وفي الجملة إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من

أمور المسلمين ، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين ، مع ما عليه رأى أمير

المؤمنين أطال الله بقاءه من التمسك بالسنة والمخالفة لأهل البدع^(٥) .

وفي رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٦٥ - ثم بعد كتاب الله : سنة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث

عنه وعن المهديين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واتباع سنة النجاة وهي

التي نقلها أهل العلم كابرا عن كابر ، واحذروا البدع كلها ، ولا تشاور أحدا

من أهل البدع في دينك^(٦) .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال : أصول السنة عندنا :

(١) مناقب أحمد ص : ٢٠٨ .

(٢) قال الخطيب : كتب عنه وكان صلوقا . توفي سنة ست وأربعين وأربع مئة . ت / بغداد ٣/١٠٤ .

(٣) قال الخطيب : كان ثقة دينا من أهل السنة ، توفي سنة ٣٢٥ . ت / بغداد ١٣/٥٩ .

(٤) قال الخطيب : روى عنه أبو مزاحم عن أحمد مسائل . اهـ وذكره الخطيب باسم عبد الرحمن ولعل

ما هو مثبت هو الصواب وأخوه عبيد الله وزير المتوكل سبقت ترجمته ج : ١٩٩٩/١ . ت / بغداد

١٠/٢٧٨ .

(٥) المصدر السابق ص : ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٦) طبقات الحنابلة ١/٣٤٢ .

٩٦٦ - التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتداء بهم ، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة (وترك المراء والجدال والخصومات في الدين)^(١) .

قال ابن يعلى في ترجمة : محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل^(٢) .

٩٦٧ - قرأت في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد ابن محمد بن حنبل : حدثني عمي زهير بن صالح^(٣) قال : قرأ عليّ أبي صالح ابن أحمد هذا الكتاب وقال : هذا كتاب عمله أبي رضي الله عنه في مجلسه ، ردا على من احتج بظاهر القرآن ، وترك ما فسرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل على معناه ، وما يلزم من اتباعه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رحمة الله عليهم .

قال أبو عبد الله :

إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا نبيا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه . وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على معنى ما أراد من ظاهره وبالسنة ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، شاهده في ذلك أصحابه ، من ارتضاه الله لنبية واصطفاه له ، ونقلوا

(١) رسالة عبدوس (ق : ١ / أ) ، وطبقات الحنابلة ٢٤١/١ .

وما بين القوسين ذكره في رسالة الحسن بن إسماعيل الربيعي . انظر : المصدر السابق ١٣٠/١ .

(٢) أبو جعفر الشيباني . حدث عن أبيه وعمه وعنه الدارقطني وغيره . توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة . ت/ بغداد ٣٠٩/١ .

(٣) ابن أحمد بن محمد بن حنبل ، روى عن أبيه . قال الدارقطني : ثقة ، وما كان به بأس ، توفي سنة ثلاث وثلاث مئة . ت/ بغداد ٤٨٦/٨ .

ذلك عنه ، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما أخبر عن معنى ما أراه الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب ، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال جابر بن عبد الله «ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا» . فقال قوم: بل نستعمل الظاهر وتركوا الاستدلال برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه وقال ابن عباس للخوارج : « أتيتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن وهو أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد وذكر تمام الكتاب بطوله^(١) .

٩٦٨ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبا قتيل : ما تقول في السنة تقضى على الكتاب قال : قال ذلك قوم منهم : مكحول والزهرى . قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب^(٢) .

٩٦٩ - قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن حديث : السنة قاضية على الكتاب ما تفسيره ؟ قال : أجيب أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن غير القرآن^(٣) .

٩٧٠ - وفي رسالة عبدوس بن مالك قال : والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن^(٤) اهـ

٩٧١ - قال أبو داود السجستاني : سمعته يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير .

٩٧٢ - وسمعت أحمد سئل : إذا جاء الشيء من التابعين لا يوجد فيه

(١) طبقات الخنابلة ٦٥/٢ .

(٢) مسائل عبد الله ص ٤٣٨ .

(٣) مسائل أبي داود ص ٢٧٦ .

(٤) رسالة عبدوس (ق/أ) .

عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزم الرجل أن يأخذ به ؟ قال : لا . ولكن لا يكاد الشيء إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني : عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء .

٩٧٣ - وسمعت أحمد غير مرة سئل : يقال : لما كان من فعل أبن بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم سنة ؟ قال : نعم . وقال مرة : لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بستى سنة والخلفاء الراشدين» فسامها سنة . قيل : فعمربن عبد العزيز ؟ قال : لا . قال : أليس هو إماما ؟ قال : بلى . فقيل له : فنقول لمثل قول أبن ومعاذ وابن مسعود سنة ؟ قال : ما أدفعه أن أقول وما يعجبني أن أخالف أحدا منهم . قلت لأحمد : الأوزاعى هو أتبع من مالك ؟ قال : لا تقلد فى دينك أحدا من هؤلاء ، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد ، الرجل فيه مخير^(١) .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٧٤ - سمعت أبن يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى القرآن فى غير موضع^(٢) ، فذكرها أبن كلها أو عامتها فلم أحفظ فكتبتها بعد من كتابه .

قال الله تعالى فى آل عمران : ﴿ واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾^(٤) .

(١) مسائل أبن داود ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) أخرج ابن أبن يعلى عن إبراهيم بن هانئ قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب الله عز وجل فى ثلاثة وثلاثين موضعا . طبقات الحنابلة ٩٧/١ . وكذا أخرج ابن بطة فى الإبانة الكبرى ٩٧/١ : عن الفضل بن زياد . قال : سمعت أبا عبد الله يقول : نظرت فى المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة وثلاثين موضعا ثم جعل يتلو ...

(٣) الآية : ١٣١ - ١٣٢ .

(٤) الآية : ٣٢ .

وقال في النساء : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾^(١) الآية ، وقال : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ﴾^(٢) . إلى هنا قرأ علينا عبد الله بن أحمد ، ثم قرىء عليه من هنا وأنا أسمع^(٣) : وقال تعالى : ﴿ وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا . من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٤) . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾^(٥) وقال : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾^(٦) ، وقال : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾^(٧) .

وقال في المائدة : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾^(٨) .

وقال تعالى في الأنفال : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾^(٩) وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ﴾^(١٠) وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا

(١) الآية : ٦٥ .

(٢) الآية : ٦٩ .

(٣) من كلام راوى المسائل عن عبد الله .

(٤) سورة النساء : ٧٩ - ٨٠ .

(٥) سورة النساء : ٥٩ .

(٦) سورة النساء : ١٣ - ١٤ .

(٧) سورة النساء : ١٠٥ .

(٨) الآية : ٩٢ .

(٩) الآية : ١ .

(١٠) سورة الأنفال : ٢٠ .

وتذهب ربحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴿١﴾ .

وقال في النور : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (٢) وقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ (٣) وقال : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ (٤) وقال : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٥) وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ﴾ (٦) .

وقال في آخر الأحزاب : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ (٧) وقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللا مبينا ﴾ (٨) وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ (٩) .

(١) الآية : ٤٦ .

(٢) الآية : ٥١ .

(٣) الآية : ٥٢ .

(٤) الآية : ٥٦ .

(٥) الآية : ٥٤ .

(٦) الآية : ٦٣ .

(٧) الآية : ٦٢ .

(٨) الآية : ٧١ .

(٩) الآية : ٣٦ .

(١٠) الآية : ٢١ .

وقال في الذين كفروا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^(١) .

وقال في الحجرات : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾^(٢) .

وكان الحسن يقول : لا تذبحوا قبل ذبحه^(٣) .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾^(٤) وقال : ﴿ إن الذين يغيظون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾^(٥) .

وقال في سورة الفتح : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما ﴾^(٦) .

وقال في النجم : ﴿ والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾^(٧) .

وقال في الحشر : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾^(٨) .

وقال في التغابن : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتهم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾^(٩) .

(١) سورة محمد : ٣٣ ، وبداية السورة : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ﴾ .

(٢) الآية : ١ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١١٧/٢٦ .

(٤) الآية : ٢ .

(٥) الآية : ٣ .

(٦) الآية : ١٧ .

(٧) الآية : ١ - ٢ .

(٨) الآية : ٧ .

(٩) الآية : ١٢ .

وقال في الطلاق : ﴿ فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ﴾^(١) .

وقال : ﴿ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ﴾^(٢) فقال عكرمة : يقاتلون معه بالسيف^(٣) وقال تعالى : ﴿ فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى ﴾^(٤) فقال هي : لا إله إلا الله^(٥) . إلى هاهنا مختصرة .

وقرأ علينا عبد الله من هاهنا :

وقال في سورة هود : ﴿ أفمن كان على بينة من ربه ﴾^(٦) .

وقال ابن عباس : جبريل^(٧) وقال مجاهد : محمد صلى الله عليه وسلم^(٨) ﴿ ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب ﴾^(٩) .

قال سعيد بن جبير : الأحزاب الملل كلها^(١٠) ﴿ فالنار موعده فلا تك في مرية منه إنه الحق من ربك ﴾^(١١) .

(١) الآية : ١١ .

(٢) سورة الفتح : ٩ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٧٥/٢٦ .

(٤) سورة الفتح : ٢٦ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٧٥/٢٦ .

(٦) الآية : ١٧ .

(٧) انظر : تفسير الطبري ١٥/١٢ - ١٦ .

(٨) سورة هود : ١٧ .

(٩) انظر : تفسير الطبري ١٩/١٢ .

(١٠) سورة هود : ١٧ .

(١٢) مسائل عبد الله ص : ٤٥٠ - ٤٥٥ وما بين القوسين أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ق : ٣٥ ب) إذ قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد مما أخرج أبو عبد الله في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

التعليق :

الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان من أشد المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الداعين إلى تطبيقها .

والسنة في اللغة : تطلق ويراد بها أمور عدة والمقصود بها هنا الطريقة المستقيمة .

وفي الشرع : كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فهو سنة^(١) .

قال ابن الجوزي : والبدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان . فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع^(٢) اهـ

وكما كان رحمه الله شديد التمسك بالسنة داعيا إليها كان في المقابل شديدا على أهل البدع والكلام والجدل ، وكان كثيرا ما يحذر منهم ، وذلك لما في أفكارهم ومعتقداتهم من خطر بين على عقيدة المسلم .

يقول شارح الطحاوية - في معرض كلامه عن أهل الكلام - :

وسبب الإضلال الإعراض عن تدبر كلام الله وكلام رسوله ، والاشتغال بكلام اليونان والآراء المختلفة ، وإنما سمي هؤلاء أهل الكلام ، لأنهم لم يفيدوا علما لم يكن معروفا ، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد وهو ما يضر بونه من القياس والإيضاح ما علم بالحس ، وإن كان هذا القياس وأمثاله ينتفع به في موضع آخر ، ومع من ينكر الحس ، وكل من قال برأيه وذوقه وسيانته - مع

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ١/٢٨٦ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٠ ، وضع الباري : ٢٤٥/١٣

(٢) تلييس إبليس ص : ١٦ .

وجود النص أو عارض النص بالمعقول - فقد ضاهى إبليس ، حيث لم يسلم
لأمرربه بل قال : ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾^(١) وقال
تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم
حفيظا ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾^(٤) .

أقسم سبحانه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا نبيه ويرضوا بحكمه ويسلموا
تسليما ... (فكل) من عدل عن الكتاب والسنة إلى علم الكلام المذموم أو
أراد أن يجمع بينه وبين الكتاب والسنة ، وعند التعارض يتأول النص ويرده إلى
الرأى والآراء المختلفة فيؤول أمره إلى الحيرة والضلال والشك

قال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى فى كتابه الذى صنفه أقسام
الذات : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ،
ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق^(٥) طريق القرآن^(٦) ... ثم ذكر مقالات
لبعض المتكلمين الذين تركوا طريق الكتاب والسنة وخاضوا فيما سواهما وكانت
النتيجة الشك والريب والاضطراب النفسى .

(١) سورة الاعراف / ١١ .

(٢) سورة النساء / ٨٠ .

(٣) سورة آل عمران / ٣١ .

(٤) سورة النساء / ٦٥ .

(٥) بل هو الطريق وليس غير طريق القرآن طريق .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

قول الإمام أحمد في : حكم المبتدعة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٧٥ - سألت أبا عبد الله عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها هل ترى أن يجبس ؟

قال : نعم أرى أن يجبس وتكف بدعته عن المسلمين^(١) .

٩٧٦ - قلت لأبي : ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة أينبغي أن أسكت فلا أخطر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها قال: نعم تحذر عنه^(٢) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

٩٧٧ - سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع داعية يدعو إلى بدعة أيجالس ؟ قال : لا يجالس ولا يكلم لعله أن يرجع^(٣) .

٩٧٨ - وسئل : أيصلى خلف صاحب بدعة ؟ فقال : إذا كان داعية أو يخاصم فيها أو يدعو إليها لا يصلى خلفه ولا يكلم . فقلت : فمن كان فيه شيء إلا أنه لا يخاصم فيه ؟ قال : هو أهون . قلت : فيصلى خلف هذا ؟ قال :

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٣٦ .

(٢) المصدر السابق ص : ٤٣٩ .

(٣) مسائل ابن هانيء ١٥٣/٢ . وأخرجها ابن بطة في الإبانة الكبرى ٣/٣٤٣ وأخرج نحوها أيضاً عن حنبل بن إسحاق .

نعم . قلت : أفليس هذا صاحب بدعة ؟ قال : بلى ولكن هذا لعله لا يدري يرجع، وهذا يدعو إليها^(١) .

وقال أبو داود السجستاني :

٩٧٩ - سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقبل له : إن هذا بدعة فرجع عنه . قال : فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به^(٢) .

قال ابن أبي يعلى فى ترجمة : أبى بكر المروذى :

٩٨٠ - قال المروذى : سئل أحمد : أمر فى الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلى ، فقال : قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف^(٣) . اهـ

وفى كتاب السنة له قال :

٩٨١ - ولا أحب الصلاة خلف أهل البدع^(٤) .

التعليق :

هذه الروايات تتناول مسألتين .

أولها : اتخاذ بعض ما يرى أنه مناسب لردع أهل البدع .

والثانى : الصلاة خلف المبتدعة .

أما الأول : فالروايات عنه تشير إلى أنه من المفيد اتخاذ بعض ما هو مناسب ضد دعاة البدع حماية للعقيدة الصحيحة ودفاعا عنها ، وأما الصلاة خلف المبتدعة

(١) مسائل ابن هانئ ٦٢/١ .

(٢) مسائل أبى داود ص : ٤٣ وانظر ص : ١٢٥ .

(٣) طبقات الخنابلة ٥٩/١ .

(٤) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ .

فعموم الروايات عنه^(١) تفيد جواز الصلاة خلف المبتدع ما لم يكن داعية إلى بدعته أو مخصصا فيها .

قال الخرقى : ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أعاد .

قال ابن قدامة في الشرح : الإعلان : الإظهار ، وهو ضد الإسرار ، وظاهر هذا : أن من اتهم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ، ويدعو إليها ، أو يناظر عليها فعليه الإعادة ، ومن لم يظهر بدعته ، فلا إعادة على المؤتم به ، وإن كان معتقدا لها .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف فقال : نعم أمره أن يعيد . قيل لأبي عبد الله : وهكذا أهل البدع كلهم ؟ قال : لا إن منهم من يسكت ، ومنهم من يقف ، ولا يتكلم . وقال : لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء ، إذا كان داعية إلى هواه وقال : لا تصل خلف المرجيء إذا كان داعية ، وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالإعادة دون من يقف ، ولا يتكلم يدل على ما قلناه .

وقال القاضي : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليدا .

قال ابن قدامة : إن حقيقة الإعلان هو الإظهار ، وهو ضد الإخفاء والإسرار قال الله تعالى : ﴿ ويعلم ما تسرون وما تعلنون ﴾ .

وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم : ﴿ ربنا إنك تعلم ما نخفى وما نعلن ﴾ ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله ، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور ، وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي لظهور حالهما غالبا .

(١) سواء ما ذكرناه عنه هنا في حكم المبتدعة أو ما تقدم عنه في الكلام عن الرافضة والمرجئة والمعتزلة والجمجمة .

وقد روى عن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال .
قال فى رواية أبى الحارث : لا يصلى خلف مرجىء ولا رافضى ولا فاسق .
إلا أن يخافهم فيصلى ثم يعيد .
وقال أبو داود : قال أحمد : متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق
فأعد . قلت : وتعرفه ؟ قال : نعم^(١) .
وعن مالك : أنه لا يصلى خلف أهل البدع .
فحصل من هذا : أن من صلى خلف مبتدع معلم ببدعته فعليه الإعادة ،
ومن لم يعلنها ففى الإعادة خلفه روايتان . وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعى
الصلاة خلف أهل البدع ... وقال نافع : كان ابن عمر يصلى مع الخشبية
والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون^(٢) ... اهـ .
وقد ألفت بهذه المسألة مسألة الصلاة خلف الفساق فراجعها فيها زيادة
إيضاح . والله تعالى أعلم .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الصلاة خلف الفساق

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :
واختلف فى إمامة الفاسق هل تصح أم لا ؟
٩٨٢ - فنقل أبو الحارث عنه : لا يصلى خلف الفاجر ولا خلف
المبتدع ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلى ويعيد .
٩٨٣ - وكذلك نقل أحمد بن أبى عبدة : لا يصلى خلف إمام يكذب
إذا كثر كذبه .

(١) هذه الروايات تقدمت فى أبوابها .

(٢) المعنى لابن قدامة ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

٩٨٤ - وكذلك نقل أبو الصقر : لا يصلى خلف من يأكل الربا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمن فاجر برا »^(١) ولأنها إحدى الإمامتين فيصح أن ينافيها الفسق في الدين دليله الإمامة الكبرى .

٩٨٥ - ونقل أبو الحارث - وقد سئل هل يصلى خلف من يعتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلى خلفه من يؤم الناس على هذا .

٩٨٦ - وقال في رواية حرب : يصلى خلف كل ير وفاجر فلا يكفر أحد بذنب، ظاهر هذا صحة الإمامة ، لأنه لما صحت صلاته صحت إمامته كالعدل^(٢) .

التعليق :

هذه المسألة بحثها ابن قدامة أيضا ومما قاله - بعد أن ذكر روايات عن الإمام أحمد في النهي عن الصلاة خلف من يتناول المسكر - : « وفي معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا يصلى خلفه ، نص عليه أحمد فقال : لا نصلى خلف فاجر ولا فاسق .

وقال أبو داود : سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال : أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهما ، قال : أسأل الله العاقية من يصلى خلف هذا ؟ وروى عنه أنه قال : لا تصل خلف من لا يؤدي الزكاة ، ولا تصل خلف من يشارط ، ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط ، وهذه النصوص : تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق .

وعنه رواية أخرى : أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا ، وهذا مذهب الشافعي ثم ذكر - أي ابن قدامة - الأحاديث الدالة على جواز الصلاة خلفهم

(١) رواه ابن ماجه ٣٤٣/١ ضمن حديث طويل عن جابر ولفظه : ...ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا

تؤمن أعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه .

قال المحقق في الروايات : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي .

(٢) الروايات والوجهان ١/١٧٢ .

ثم قال :

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين في عصره

قال أحمد : أما الجمعة فينبغي شهودها ، فإن كان الذى يصلى منهم أعاد ، وروى عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع .

وهذا يدل على عمومته على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لأنها صلاة أمر بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات ، فإذا كان المباشر لها عدلا ، والمولى له غير مرضى الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها نص عليه ، وقيل له : إنهم يقولون : إذا كان الذى وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة ، قال : لست أقول بهذا ، ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضر وجود معنى فى غيره ، كالحديث أو كونه أميا ، وعنه تعاد والصحيح الأول^(١) اهـ

وبعد هذا العرض المفصل لمذهب الإمام أحمد على ضوء ما نقل عنه من روايات أقول : إن الظاهر من عموم الروايات عنه أن الصلاة خلف الفساق جائزة ، وأن فسقهم لا يمنع من الصلاة خلفهم ، وهذا هو الذى عليه عامة السلف ، وقد صلى بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود وغيرهم خلف أئمة فساق .

يقول شارح الطحاوية : والفاسق والمتدع صلاته فى نفسها صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، ومن ذلك : أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك فى إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه : فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فى ذلك مصلحة شرعية ، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضى الله عنهم ، وكذلك

(١) المغنى : ١٨٧/٢ - ١٨٩ .

إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمر ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية ،
فهنا لا يترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلفه أفضل ، فإذا أمكن الإنسان أن
لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة ، وجب عليه ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ،
ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر
أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر : فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد
الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما ، فإن الشرائع جاءت بتحصيل
المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان فتفويت الجمع
والجماعات أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر ، لا سيما إذا كان
التخلف عنها لا يدفع فجورا ، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك
المفسدة ، وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر ، فهذا أولى من فعلها
خلف الفاجر ، وحيث قد إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر ، فهو موضع اجتهاد
العلماء : منهم من قال : يعيد ، ومنهم من قال : لا يعيد^(١) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٢٢ - ٤٢٣ .

« مسائل متفرقة »

- ما أثر عن الإمام أحمد في ضابط الكبيرة ص : ٢٤٠ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في المسح على الخفين ص : ٤٢١ .
- قول الإمام أحمد في المتعة ص : ٤٢٢ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في وجوب الرجم على الزاني المحصن ص : ٤٢٤ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في بعض متعلقات النكاح ص : ٤٢٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في التكبير على الجنائز ص : ٤٢٥ .
- قول الإمام أحمد في الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص ص : ٤٢٦ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في مضاعفة السيئة في الحرم ص : ٤٢٨ .
- قول الإمام أحمد في الفتوى ص : ٤٢٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد في ضابط الكبيرة

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

وقد حد أحمد رحمه الله الكبائر : بما يوجب حدا في الدنيا ووعيدا في الآخرة .

٩٨٧ - فقال في رواية جعفر بن محمد^(١) : سمعت سفيان بن عيينة

يقول في قوله تعالى : ﴿إِلاّ اللّٰم﴾^(٢) قال : ما بين حدود الدنيا والآخرة . قال أبو عبد الله : حدود الدنيا مثل السرقة والزنا ، وعد أشياء ، وحد الآخرة : ما يحد في الآخرة ، واللمم : الذى بينهما^(٣) .

(١) أكثر من واحد بهذا الاسم رروا عن أحمد بن حنبل . راجع طبقات الخنابلة .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

(٣) العدة في أصول الفقه ٩٤٦/٣ . انظر ما قيل في اللمم في : تفسير الطبرى ٦٤/٢٧ وابن كثير ٢٧٣/٤ والشوكاني ١١٣/٥ .

(*) ما ذكره القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد هو القول الراجح في تعريف الكبيرة وقد لخص شارح الطحاوية الأقوال في هذه المسألة إذ يقول : واختلف العلماء في الكبائر على أقوال : فقيل : ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، وقيل : ما يسد باب المعرفة بالله ، وقيل : ذهاب الأموال والأبدان ، وقيل : سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها ... وقيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وقيل : لأنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب . وهذا أمثل الأقوال .

واختلفت عبارات السلف في تعريف الصغائر : منهم من قال : الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة ، ومنهم من قال : الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة ، والمراد بالوعيد : الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب ، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعنى المقدرة ، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ، فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة ، كالشرك والقتل والزنا والسحر .. وأمثال ذلك . اه ثم ذكر بعض الأوجه التى لأجلها يرجع هذا القول . شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤١٧ - ٤١٨ وانظر فتح البارى ١٨٣/٢ والإنصاف للمرداوى ٤٦/٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد في المسح على الخفين

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٩٨٨ - والمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً
وليلة^(١) .

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندرائي قال :

٩٨٩ - صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... والمسح على الخفين
في السفر والحضر^(٢) .

وفي رسالة الحسن بن إسماعيل بن الربيعي قال :

٩٩٠ - والمسح على الخفين^(٣) :

وفي كتاب شرح اعتقاد الإمام أحمد قال علي بن شكر :

٩٩١ - قال ابن شاهين^(٤) قال أحمد عن أبي بكر المروذي قال :
وسمعت أبا عبد الله (وقيل له) : قوم لا يرون المسح - يعني - على الخفين .
فقال : هؤلاء خوارج قوم من الإباضية^{(٥)(٦)} .

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) المصدر السابق ١/١٣٠ .

(٤) الحافظ الثقة المصنف ، أبو حفص عمر بن أحمد . توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة . انظر : ت/ بغداد ١٦/٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١ .

(٥) سبق التعريف بهذه الفرقة عند الكلام عن « قول الإمام أحمد في الخوارج » ج: ٢/٣٥٢ .

(٦) شرح اعتقاد أحمد ص: ٧ - ٨ .

التعليق :

المسح على الخفين رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين صحابيا وذكر ابن قدامة عن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين^(١) اهـ قال ابن القيم : صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي^(٢) .

وذكر شارح الطحاوية أن الروافض - أيضا - تخالف هذه السنة المتواترة^(٣) .

قول الإمام أحمد في المتعة

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٢ - والمتعة حرام إلى يوم القيامة^(٤) .

التعليق :

تحريم المتعة^(٥) ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحاح .

(١) المعنى ٢٨١/١ .

(٢) زاد المعاد ٥٠/١ .

(٣) شرح المفيدة الطحاوية ص ٤٣٥ .

(٤) انظر : طبقات الخنابلة ٣٤٤/١ .

(٥) وهي نكاح المرأة إلى أجل . مسلم بشرح النووي ١٦٩/٨ .

وانظر : المعنى لابن قدامة ٦٤٤/٦ .

روى مسلم^(١) وغيره - وغيره - عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن فليخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وروى ابن ماجة^(٢) عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة في تحريمها بعد الإذن فيها . قال البغدادي : اتفق أهل السنة على تضليل من ثبت على حكم اتفق على نسخه كتضليل الرافضة في المتعة^(٣) .

وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات (إلا) إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت^(٤) .

وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض^(٥) .

(١) في الصحيح ١٠٢٥/٢ .

(٢) في السنن ٦٣١/١ .

(٣) الفرق بين الفرق ص : ٣١٤ .

(٤) انظر ذلك عن علي في : صحيح البخاري - فتح الباري ١٦٦/٩ ، وصحيح مسلم ١٠٢٧/٢ .

(٥) فتح الباري ١٧٣/٩ ، وراجع مسلم بشرح النووي ١٧٩/٩ - ١٩٣ . والمصدر السابق ١٦٦/٩ - ١٧٤ ففيهما بحث جيد لهذه المسألة .

وانظر : الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٠٧/٢ - ١٠٩ ، والمغنى لابن قدامة ٦٤٤/٦ - ٦٤٥ . وما كتبه محمد مال الله عن هذه المسألة وارتباطها بالشيعة في كتابه : الشيعة والمتعة .

ما أثر عن الإمام أحمد في وجوب الرجم على الزاني المحصن

في رسالة عبدوس بن مالك قال :

٩٩٣ - والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة . قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمت الأئمة الراشدون^(١) .

التعليق :

قال ابن بطال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن^(٢) إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده^(٣) اهـ

روى البخارى^(٤) ومسلم^(٥) عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم^(٦) ، فقرأناها ووعينها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . اهـ
وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية

(١) رسالة عبدوس (ق ٥ - ٦) وطبقات الخبابة ٢٤٥/١ .

(٢) رجل أو امرأة .

(٣) فتح البارى ١١٨/١٢ ، وانظر : مسلم بشرح النووي ١٨٩/١١ .

(٤) فى الصحيح ١٤٤/١٢ .

(٥) فى الصحيح ١٣١٧/١٣ .

(٦) وهى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، وهى مما نسخ رسمه دون حكمه .

انظر : المغنى لابن قدامة ١٥٧/٨ .

ما أثر عن الإمام أحمد في بعض متعلقات النكاح

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٤ - و لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل^(١) (*)

ما أثر عن الإمام أحمد في التكبير على الجنائز

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٥ - والتكبير على الجنائز أربع ، فإن كبر خمسا فكبر معه

قال ابن مسعود : كبر ما كبر إمامك . قال أحمد : خالفني الشافعي وقال : إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصلاة واحتج عليّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات^(٢) .

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندراي قال :

٩٩٦ - والتكبير على الجنائز أربعاً^(٣) .

٩٩٧ - قال عبد الله بن محمد البغوي^(٤) : رأيت أحمد يكبر على الجنائز

أربعاً^(٥) (*)

(١) طبقات الحنابلة : ٣٤٤/١ .

(*) انظر تفصيل هذه المسألة في : المغني لابن قدامة ٤٤٨/٦ - ٤٥٣ .

وراجع الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٨٣/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٦٦/٨ .

(٢) طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٩٥/١ .

(٤) المحافظ الثقة . توفي سنة سبع عشرة وثلاث مئة . سير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٤ .

(٥) مسائل البغوي ص : ٧٥ .

(*) قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع لا يزداد عليها . واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الحرق : أن الإمام إذا كبر خمسا =

قول الإمام أحمد في : الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٩٨ - سألت أبا عبد الله عن الشهيد يغسل ؟ قال : إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل ، وإن مات في المعركة لم يغسل^(١) .

٩٩٩ - قرأت على أبي قتل : من قتل في المعركة وبه رمق حمل . قال : يغسل . ومن قتل ولا رمق فيه ، يدفن في ثيابه ، يلف في دمايته ، إلا أن يكون عليه جلد ، أو خف ، ينزع ذلك عنه ، وإن كان عليه سرد . قال : يعجنى أن ينزع عنه الحديد^(٢) .

١٠٠٠ - سألت أبا عبد الله عن الشهيد ؟ قال : نعم^(٣) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

١٠٠١ - سألت أبا عبد الله عن حديث جابر أن النبي صلى الله عليه

= تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها . رواه الأثرم عن أحمد ، وروى حرب عن أحمد إذا كبر محسبا ولا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام .

قال الخلال : وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ... فأما إن زاد الإمام عن محسب فمن أحمد أنه يكبر مع الإمام إلى سبع . وقال أيضا : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزداد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام ...

قال ابن قدامة :

فإن زاد على سبع لم يتابعه . نص عليه أحمد . وقال في رواية أبي داود : إن زاد على سبع يتبعني أن يسبح به ...

قال ابن عقيل : لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث بل يتبعه ويقف فيسلم معه .

راجع المغنى ٥١٤/٢ - ٥١٧ .

(١) مسائل عبد الله ص : ١٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ص : ١٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ص : ١٤٠ .

وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم قال : قد اختلفوا فيه . فقال: عبد ربه ابن سعيد عن الزهري عن جابر، وقال الأوزاعي: عن حدثه، عن جابر وقال ابن أبي صغير حديث محمد بن إسحاق : ابن أبي صغير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال اسيث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر . وقال زيد بن أسلم ، عن الزهري ، عن أنس . وقد اختلفوا فيه^(١) وأرى إن كان بهم رفق أن يغسلوا ويصلى عليهم وما يضرهم من الصلاة ؟ هذا عمر بن الخطاب قد كان شهيدا قد صلى عليه ولكنه حمل وبه رفق وأرى إذا حمل من المعركة وبه رفق أن يغسل ويصلى عليه^(٢) .

قال إسحاق الكوسج :

١٠٠٢ - قلت : رجل قتله اللصوص أيغسل أم لا ؟ قال : كل قتيل يغسل إلا من قتل في المعركة . قال إسحاق^(٣) : كما قال^(٤) .

(١) حديث جابر أخرجه الترمذى ٣٤٥/٣ وقال : حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر . والحديث أخرجه عن جابر ببعض طرقه المتقدمة البخارى في صحيحه (فتح البارى ٢١٣/٣) .

(٢) مسائل ابن هانئ ١٩٣/١ - ١٩٤ .

(٣) ابن راهويه .

(٤) مسائل الكوسج ١٠/٢ .

(*) قال ابن قدامة : (الشهيد) إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا تعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب . فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية أخرى : أنه يصلى عليه . واختارها الحلال . وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال في موضع : إن صل عليه فلا بأس . وفي موضع آخر قال : يصلى . وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح في رواية المروذى فقال : الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ فكأن الروايين في استحباب الصلاة لا في وجوبها ... فإن كان الشهيد جنباً غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء . اهـ

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٠٠٣ - قرأت على أنى : من قتله اللصوص ، يغسل ويصلى عليه ؟
قال : إذا قتل في المعركة فهو بمنزلة الشهيد إلا أن يحمل وبه رمق^(١) .

قال أبو يعلى بن الفراء :

١٠٠٤ - نقل صالح وأبو الحارث : أنه كشهد المعركة لا يغسل وهل
يصلى عليه ؟ على روايتين . ونقل أبو طالب : أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى
عليه^(٢) (*) .

ما أثر عن الإمام أحمد في : مضاعفة السيئة في الحرم

١٠٠٥ - قال إسحاق^(٣) : قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل رحمه الله أبلغك في شيء من الحديث أن السيئة تكتب أكثر من واحدة ؟
قال : لا . ما سمعت إلا بمكة لتعظيم^(٤) البلد^(*) .

= قال الحرق : وإن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه .

المعنى ٥٢٨/٢ . وراجع لما تقدم : الروايتين والوجهين لأن يعلى ٢٠٣/١ . والبدع لابن مفلح
٢٣٨/٢ والإنصاف للمزداوى ٤٩٩/٢ - ٥٠٣ .

(١) مسائل عبد الله ص : ١٣٥ .

(٢) الروايتان والوجهان ٢٠٣/١ .

(*) قال ابن قدامة : فأما من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله فقيه روايتان :

إحداهما : يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد
في المعترك فأشبهه الميتون . ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك .

والثانية : لا يغسل ولا يصل عليه وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في القتل لأنه قتل شهيداً
أشبهه شهيد المعترك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » المعنى ٥٣٥/٢ ،

وانظر الإنصاف للمزداوى ٥٠٣/٢ . والحديث تقدم تخريجه ج : ١٨/٢ .

(٣) الكوسج .

(٤) إلى هنا في مسائل الكوسج ١٤٢/٢ . وزيادة « البلد » عند الخلال في أحكام النساء ص : ٤٥ . من

رواية الكوسج وهو أوفق .

(*) قال النووي : وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة

بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها =

قول الإمام أحمد في : الفتوى

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء :

١٠٠٦ - سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث : «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١) مامعناه ؟ قال أبو عبد الله : يفتى بما لم يسمع .

١٠٠٧ - وجاءه رجل يسأله عن شيء فقال : لا أجيبك في شيء ثم قال : قال عبد الله^(٢) : إن كل من يفتى الناس في كل ما يستفتونه لمجنون . قال الأعمش : فذكرت ذلك للحكم^(٣) فقال : لو حدثني به قبل اليوم لما أفتيت في كثير مما كنت أفتى فيه .

١٠٠٨ - قيل له : ويكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف ؟ قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة يفتى به وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه . قيل له : أفتخاف عليه ؟ قال : لا^(٤) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٠٠٩ - كنت أسمع أبا كثيرا يسأل عن المسائل ، فيقول : لا أدري ، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيرا ما كان يقول : سل غيري ، فإن قيل له : من نسأل ؟ يقول : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلا بعينه^(٥) .

= لأمر منها : خوف ملازمة الذنوب فإن الذنب فيها أفتح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعف الصلوات والحسنات وغير ذلك ، واختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المخذورات ... وينبغي للمجاور الاحتراز من المخذورات وأسبابها . والله أعلم . مسلم بشرح النووي ١٥١/٩ - ١٥٢ .

(١) رواه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلًا . سنن الدارمي ٥٧/١ .

(٢) ابن مسعود .

(٣) ابن عتبية الكندي . ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس . تقريب ١٩٢/١ .

(٤) مسائل ابن هانيء ١٦٥/٢ - ١٦٦ .

(٥) مسائل عبد الله ص : ٤٣٨ .

وقال أبو داود السجستاني :

١٠١٠ - وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول : لا أدري^(١) .

١٠١١ - قال ابن يعلى في ترجمة : محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني^(٢) ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه يقول : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يفتى بغير علم - قال : يروى عن أبي موسى قال : يمرق من دينه ، وقال أبو عبد الله يكون عند الرجل سنة عن نبيه صلى الله عليه وسلم ويفتى بغيرها وشدد في ذلك^(٣) .

التعليق :

هذه مسألة عظيمة فمن المشاهد في كثير من الأحيان أن يتصدى للأمر غير أهله - وخاصة في أمور الشرع - فنجد الكثير ممن يتجرأ على إطلاق التحريم أو التحليل وليس له مستند أو بينة وكذلك نرى كثيرا ممن يتساهل في إفتاء الناس بأمر شرعية وهو ليس أهلا لذلك فينتج عن ذلك مفاصد عظيمة يقول ابن الجوزي في معرض كلامه عن هؤلاء .

ومن ذلك إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص ... ثم ذكر بعضا مما أثر عن الصحابة والسلف الصالح في عدم التجرؤ على الفتوى وقال : وإنما كانت هذه سجية السلف لحشيتهم الله عز وجل وخوفهم منه ، ومن نظر في سيرتهم تأدب^(٤) اه

(١) مسائل أبي داود ص : ٢٧٥ .

(٢) تقدمت ترجمته ج : ٤٠٤/١ .

(٣) طبقات الخنابلة ١/٣٣١ .

(٤) تلبس إبليس ص : ١٢٠ - ١٢١ .

قلت : ومن هذا الباب أيضا ما ذكره الطحاوى بقوله : « ونقول : الله أعلم فيما اشتبه علينا علمه » .

قال الشارح : ... من تكلم بغير علم فإنما يتبع هواه وقد قال تعالى : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه أنه من تولاه فإنه يضلله ويهديه إلى عذاب السعير ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(٤) .

... وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلىنى إن قلت فى آية من كتاب الله برأى ، أو بما لا أعلم ... وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد فى كتاب الله منها أصلا ، ولا فى السنة أثرا فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله^(٥) . اهـ

هذا والله تعالى أعلم ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ﴾^(٦) .

والحمد لله رب العالمين

(١) سورة القصص / ٥٠ .


(٢) سورة الحج / ٣ - ٤ .

(٣) سورة غافر / ٣٥ .

(٤) سورة الأعراف / ٣٣ .


(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٦) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .



الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث ص : ٤٣٥
- ٢ - فهرس نقلة المسائل ص : ٤٤٨
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم ص : ٤٥٧
- ٤ - فهرس الفرق والطوائف ص : ٤٧٠
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع ص : ٤٧١
- ٦ - فهرس الموضوعات ص : ٤٩٣



فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

(أ)

- ١٤٦/٢ أتاني ربي عز وجل الليلة -
- ١١٦/١ أتدرون ما الإيمان -
- ١٨٦/٢ اتقى الله واصبرى -
- ١٤١/٢ أتيت بالبراق وهو دابة -
- ١٦١/٢ اثنتان في الناس هما بهم كفر -
- ٣٠٨/١ احتج آدم وموسى -
- ٣٣١/٢ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب -
- ٣٧٦/١ ادعى لى أبا بكر وأخاك -
- ٢١٩/٢ إذا استقر أهل الجنة في الجنة -
- ٧٢/٢ إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه -
- ١٥٤/٢ إذا صليت على الميت -
- ٣٥٩/١ إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه -
- ١٩٢/٢ إذا فرغ أحدكم من التشهد -
- ٣٥٩/١ إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه -
- ١٨٢/٢ إذا قبر الميت أتاه ملكان -
- ٢١٥/١ إذا قضى الله الأمر في السماء -
- ٩٧/١ إذا كان يوم القيامة ماج الناس.. «حديث الشفاعة» -
- ١٧١/٢ إذا مات أحدكم فلا تجلسوا -
- ١٥٧/٢ إذا لا أصلى عليه -
- ١٦١/٢ أربع في أمتى من أمر الجاهلية -
- ١٨٨/٢ أرواحهم في جوف طير -

- ١١٦/٢ استرقوا لها فإن بها النظرة -
 ١٠/٢ استقيموا لقريش ما استقاموا لكم -
 ٤٠٣/١ اسكن فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد -
 ١٥/٢ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد -
 ٢٢٥/٢ اطلعت في الجنة فرأيت
 ٨٦/١ أعتقها فإنها مؤمنة
 ١١٤/٢ اعرضوا عليّ رفاكم
 ١٩٧/١ أعيدكم بكلمات الله التامات
 ٤٠٣/١ افتح له الباب وبشره بالجنة
 ١٣٧/٢ أفلح وأبيه إن صدق
 ٢٢١/١ اقرؤا البقرة وآل عمران
 ١٢٤/٢ أقرؤا الطير على مكنتها
 ٨٣/١ أكمل المؤمنين إيماننا
 ١٧٤/١ الله أعلم بما كانوا عاملين
 ٢٧٢/١ الله أنت السلام
 ٤٥/٢ الله الله في الصلاة
 ١٩٢/٢ اللهم إني أعوذ بك
 ١٣٧/٢ أما وأبيك لتبأنه
 ٦٦/١ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
 ٢١٢/٢ أنا أول من يشفع في الجنة
 ١٨٠/٢ إن أحدكم إذا مات
 ١٣٦/١ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
 ١٦/٢ إن أمر عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله
 ١٦٤/١ إن أول ما خلق الله القلم
 ٤٢/٢ إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة
 ١٣٦/١ إن الله عز وجل خلق آدم ثم خلق الخلق من ظهره

- ٢٠٥/٢ - إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق
- ٢٩٥/٢ - إن الله يحدث من أمره ما يشاء
- ٣٢٧/١ - أنت الأول فليس قبلك شيء
- ٣٨٧/١ - أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي
- ١١٤/٢ - إن الرقي والتمام
- ٢٥/٢ - انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
- ٣٣٢/٢ - انطلقوا إلى يهود
- ١١٩/٢ - إن عليه تيممة
- ٣٣٨/١ - إن في الجنة مئة درجة
- ٣١٣/١ - إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن
- ٢٢٣/٢ - إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
- ٢٠١/١ - إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء
- ١٦٦/٢ - إن لله ما أخذ وله ما أعطى
- ٣٧٦/١ - إن لم تجدينى فأني أبا بكر
- ١٨٩/٢ - إنما نسمة المؤمن
- ٣٠٧/١ - إن المقسطين عند الله على منابر
- ١٢٣/١ - إن الميت يصر إلى القبر
- ٩/٢ - إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها
- ١٩٣/٢ - إنها لن تقوم حتى ترون
- ٤٠٥/١ - إنه قد شهد بدرا وما يدريك
- ١٩٧/١ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
- ٢٠٥/٢ - إنه ليأتى الرجل السمين
- ١٧٧/٢ - إنه ليسمع خفق نعالهم
- ١٨٠/٢ - إنهما ليعذبان
- ٤٠٦/١ - أهل الجنة عشرون ومئة
- ١٧٠/١ - أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً

- ١٧٧/١ أولاد المشركين خدم أهل الجنة -
- ١٦٥/١ أول شيء خلق الله تعالى القلم -
- ٤٢/٢ أول ما تفقدون من دينكم الأمانة -
- ١١٠/١ أو مسلما إني لأعطي الرجل -
- ١٣٥/٢ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم -
- ١٦/٢ إلا أن تروا كفرا بواحا -
- ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ومما علمني يومي -
- ١٨٣/١ هذا وأنا خلقت عبادي حنفاء -
- ٣٣٣/١ ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء -
- ١٩٧/١ ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا -
- ١٧١/١ أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد -
- ١١٥/١ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته -
- ٨٤/١ الإيمان بضع وسبعون شعبة -

(ب)

- ٨٣/١ البذاذة من الإيمان -
- ٣٢٩/٢ بعثت إلى الأحمر والأسود -
- ١٤٣/٢ بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان -
- ٣٨/٢ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة -

(ث)

- ٢١٠/٢ ثم يضرب الجسر -

(ح)

- ٢٠٢/٢ حوضي مسيرة شهر -

- ٨٣/١ الحياء شعبة من الإيمان -
 ٢٧٢/٢ حيب إلى من الدنيا -

(خ)

- ٣٥٩/١ خلق الله عز وجل آدم على صورته -
 ٣٦٩/١ خلافة نبوة ثلاثون سنة -
 ٩/٢ خيار أئمتكم الذين تحبونهم -
 ٣٩٦/١ خير الناس قرني -

(د)

- ٤٠٣/١ دخلت الجنة فرأيت قصرا -

(ذ)

- ١٢٦/٢ ذاك شيء يجده أحدكم -

(ر)

- ٤١/٢ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة -
 ١٤٦/٢ رأيت ربي تبارك وتعالى -
 ١٧٦/١ ربك أعلم بما كانوا عاملين .. «في أولاد المشركين» -
 ٦٤/٢ رفع القلم عن ثلاث -

(س)

- ١٤/٢ سبعة يظلهم الله في ظله -

- ١٦/٢ السمع والطاعة على المرء المسلم -
 ١٧٣/٢، ١٢٣/١ السلام عليكم دار قوم مؤمنين -

(ص)

- ١٧١/١ صفارهم دعاميص الجنة -
 ١٥٦/٢ صلوا على صاحبكم -
 ٤٥/٢ الصلاة الصلاة -

(ض)

- ٣١٧/١ ضحك ربنا من قنوط عباده -

(ط)

- ٢٠٦/٢ الطهور شطر الإيمان -
 ١٢٥/٢ الطيرة شرك -

(ع)

- ١١٥/٢ عرضت على الأمم -
 ١١٦/٢ علام يقتل أحدكم أخاه -
 ١١٥/٢ العين حق -
 ١١٥/٢ العين حق ولو كان شيء سابق القدر -

(ف)

- ٣٢٩/٢ فأقول أمتي أمتي «حديث الشفاعة» -

- ١٠٨/٢ فلا تأتوا الكهان -
- ١٩/٢ فلا تعطه مالك -
- فيأتيهم الجبار في صورة ... «من الحديث الطويل في أهوال
- ٣٥٢/١ الموقف»
- ١٩٨/٢ فيبقى شرار الناس -
- فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن .. «من الحديث
- ١٧٨/١ الطويل في أهوال الموقف»
- ٢١٠/٢ فيمرون على قدر أعمالهم -

(ك)

- ٣٣٧،١٦٤/١ كان الله ولم يكن شيء غيره -
- ١٣٥،١٦٤/١ كتب الله مقادير الخلائق -
- ١٣٦/١ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس -
- ٢٠٤/٢ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن -
- ١٨١/١ كل مولود يولد على الفطرة -

(ل)

- ٣٣٢/٢ لأخرجن اليهود والنصارى -
- ٣٧٢/١،١٣٢/٢ لعن الله من ذبح لغير الله -
- ٤٠٩/١ لعن المؤمن كقتله -
- ١٧١/١ لقد احتظرت بحظار شديد من النار -
- ٢٣١/١ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس -
- ١٥٨/٢ لقد تابت توبة لو قسمت -
- ٣٣٨/١ لقد قلت بعدك أربع كلمات -
- ٣٣٠/٢ لكل نبي دعوة مستجابة -

- ١٢٣/١ لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي
 - لكن حمزة لا يواكبي له .. ولا يبكين على هالك بعد
 اليوم
 ١٦٣/٢
 ٣٣٩،٣٢٧/١ لما قضى الله الخلق كتب في كتاب
 - لو كنت متخذًا خليلاً
 ٣٧٥/١،٣٦٠/٢
 ١٥٤/١ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
 - ليس منا من تطير أو تطير له
 ١٠٧/٢
 ١٦٢/٢ ليس منا من ضرب الحدود
 - ليس هذا مني وليس بصالح حق
 ١٦١/٢

(م)

- ١٨٦/٢ ما أخرجك من بيتك يا فاطمة
 - ما بين النفختين أربعون
 ١٩٧/٢
 ٢٠٢/١ ما تقرب العباد إلى الله
 - ما شأنكم .. غير الدجال أخوفني عليكم
 ١٩١/٢
 ١٦٦/٢ ما لي لا أرى فلانا
 - ما من شيء أثقل في الميزان من
 ٢٠٦/٢
 ٣٠٠،٢٨٩/١ ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله
 - ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده
 ١٣٦/١
 ١٧٢/١ ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
 - ما من الناس من مسلم يتوفى له
 ١٧١/١
 ١٧٢/١ ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة
 - مرء في القرآن كفر
 ٢٠٠/١
 ١٠٨/٢ من أتى عرافا
 - من أتى كاهنا أو عرافا
 ١٠٨/٢

- ٦٣/٢ من بدل دينه فاقتلوه -
- ١١٩/٢ من تعلق تميمة فلا أتم الله له -
- ١١٩/٢ من تعلق شيئاً وكل إليه -
- ١٣٥/٢ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك -
- ١٢/٢ من خلع يدا من طاعة .. ومن مات وليس في عنقه بيعة -
- ٩٧/٢ من سب الأنبياء قتل -
- ٩٧/٢ من سب نبياً فاقتلوه -
- ١١٩/٢ من علق تميمة فقد أشرك -
- ١٢٦/١ من غشنا فليس منا -
- ١٨/٢ من قتل دون ماله فهو شهيد -
- ٤٠٩/١ من لعنته أو سبته -
- ١٧٢/٢ من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد .. (موضوع) -
- ١٨٠/٢ من يعرف أصحاب هذه الأقبر -
- ١٦٨/١ مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الأمم -
- ٣٢١/١ من رأى منكم منكراً -

(ن)

- ١٧٩/١ النبي في الجنة والشهيد في الجنة -
- ١٨٠/٢ نزلت في عذاب القبر -
- ١٨٨/٢ نسمة المؤمن طائر -
- ١٨٥/٢ نهيتمكم عن زيارة القبور -
- ١٥٠/٢ نور أنى أراه -

(هـ)

- ٢٢٣/٢ هل تضارون في القمر ليلة البدر -

- «هم منهم» قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الذراري
من المشركين

١٧٦/١

٢٣٦/١

- هو أشد تفصيا من صدور الرجال

(و)

١٤٩/٢

٢٠٥/٢

١٩٥/٢

١٢٣/١

٢١٠/٢

- واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا

- والذي نفسى بيده لهما فى الميزان

- والذي نفسى بيده ليوشكن

- والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم

- ويضرب جسر جهنم

(لا)

٣٣٩/١

١٦٦/٢

٣٣٨/١

٣١١/١

٣٦٧/٢، ٣٩٨/١

٣١٥/١

٣٦٠، ٣٥٩/١

٤١١/١

٢٠١/١

١٢٧/٢

١٧٦/٢

٣٣٢/٢

٦٣/٢

٤٠٦/١

- لا إله إلا الله العليم الخليم

- لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير

- لا تخيرونى على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة

- لا تزال جهنم تقول هل من مزيد

- لا تسبوا أصحابى

- لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم

- لا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل

- لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله

- لا تماروا فى القرآن فإن مرأ فيه كفر

- لا طيرة وخيرها الفأل

- لا عقرب فى الإسلام

- لا يبقى دينان بجزيرة العرب

- لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

- لا يدخل النار إن شاء الله

- ٤٠٦/١ لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد -
- ٩٥/١ لا يزيى الزانى حين يزيى وهو مؤمن
- ٢٣٣/٢ لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات
- ٤١٦/٢ لا يؤم فاجر مؤمنا

(ى)

- ٤٢٣/٢ يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم
- ١٧٧/٢ يا صاحب السبتيتين
- ١٠٢/٢ يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى
- ١٠٩/٢ يا غلام احفظ الله يحفظك
- ٣٣٣/١ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
- ٣٠٨/١ يجمع الله المؤمنين يوم القيامة
- ٢١٢/٢ يجمع الله الناس يوم القيامة
- ٢٢٠/١ يحىء القرآن يوم القيامة
- ٣٠٣/١ يحشر الناس يوم القيامة
- ٣٥٢/٢ يخرج ناس من أمتى من قبل المشرق
- ١٩٩/٢ يدنى المؤمن من ربه
- ٣١٦/١ يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
- ٢٦٦/١ يقول الله عز وجل: أنا الرحمن خلقت الرحم
- ٣٠٣/١ يقول الله: يا آدم
- ٨/٢ يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون
- ٣٩/٢ يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة
- ٣٤٩/١ ينزل ربنا تبارك وتعالى
- ٢٢٨/٢ يؤتى بالموت كبشا

أحاديث لها حكم الرفع

- ١٦٢/٢ - أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا
نوح .. «أم عطية»
- ١٦٢/٢ - أنا برىء مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
برىء من الصالقة «أبو موسى الأشعري»
- ٣١٣/١ - أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد
إن الله يمسك السموات على أصبع «عبد الله بن مسعود» ..
- ١٦٨/٢ - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته «علي بن أبي طالب»
- ٩٥/١ - بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
«جرير بن عبد الله»
- ١٦٩/٢ - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها
«فضالة بن عبيد»
- ١١٦/٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترق من
العين . «السيدة عائشة»
- ١٧٣/٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا
إلى المقابر «بريدة بن الحصيب»
- ١٨٤/٢ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور «عبد الله
ابن عباس»
- ٤٢٧/٢ - لم يصل عليهم ولم يغسلهم - أى شهداء أحد - «جابر
ابن عبد الله»
- ١٦٨/٢ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر «جابر
ابن عبد الله»
- ١٣٣/٢ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن . «روى
مرسلا عن الزهري وموصولا أيضا عن أبي هريرة»
- ١٨٦/٢ - نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها . «السيدة عائشة»

الموقوف

- أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة .
 ٤٠٣/١ «سعيد بن زيد رضي الله عنه»
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في . «عمر بن الخطاب»
 ٤٢٣/٢
- ثلاث من تكلم بواحدة منهن . «السيدة عائشة»
 ١٤٥/٢
- رحمك الله إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك .
 ٣٩٢/١ «علي بن أبي طالب»
- قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبو بكر . «محمد بن علي بن أبي طالب»
 ٣٩١/١
- كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فنقول أبو بكر .
 ٣٨٤/١ «عبد الله بن عمر»
- لما حولت القبلة إلى الكعبة قال أصحاب رسول الله
 ٨١/١ «البراء بن مالك، ابن عباس» صلى الله عليه وسلم

* * *

فهرس نقلة المسائل

الصفحة

(أ)

٢٤٦/١	إبراهيم بن أبان الموصلى
٨٦/١	إبراهيم بن الحارث العبادى
٢٥٧/١	إبراهيم بن الحكم القصار
٤٠٠/٢	إبراهيم بن سعيد الجوهرى
٣٨٢/١	إبراهيم بن سويد الأرمنى
٤٠٠/١	إبراهيم بن موسى بن أزر
١٠١/٢	إبراهيم بن هاشم بن الحسين
١٢٦/١	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
٢٣٤/١	أحمد بن إبراهيم الدورقى
٣٥٧/٢	أحمد بن أبى عبدة
٤٠٣/١	أحمد بن بكر بن حماد المقرئ
١٢٤/١	أحمد بن أصرم المزنى
٣٩/١	أحمد بن جعفر الإصطخرى
٦٣/١	أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى
٢٤٧/١	أحمد بن الحسن بن على البزورى
١٤٩/١	أحمد بن الحسين بن حسان
١١٨/١	أحمد بن حميد المشكافى
٣٨٢/١	أحمد بن زرارة المقرئ
٢٣٩/١	أحمد بن زنجويه
٣٧٧/٢	أحمد بن سعد الجوهرى
١٨٩/١	أحمد بن سعيد الدارمى
٣٨٥/١	أحمد بن عبد الله بن ميمون

٦٤/١	أحمد بن القاسم
٧٢/١	أحمد بن محمد الصائغ
٤٥/١	أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي
١٧٢/٢	أحمد بن محمد بن صدقة
٢٥٥/١	أحمد بن محمد بن الليث
٤٠٨/١	أحمد بن محمد بن مطر
٣٤٣/١	أحمد بن محمد بن هانيء
٨٩/١	أحمد بن محمد بن واصل
١٦٥/١	أحمد بن محمود الساوي
٢٣٦/٢	أحمد بن نصر
٢٢٤/١	إسحاق بن إبراهيم البغوي
٣٨٢/١	إسحاق بن إبراهيم الجبلي
٣٠/١	إسحاق بن إبراهيم بن هانيء
٢٧٩/٢	إسحاق بن حية الأعمش
٣١/١	إسحاق بن منصور الكوسج
١٢٥/١	إسماعيل بن إسحاق الثقفي
٩٩/١	إسماعيل بن سعيد الشالنجي
٢٨٣/١	إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي
١٨٨/١	أعين بن زيد الشومى
٢٨/٢	أيوب بن إسحاق بن سافري

(ب)

٤٠٠/٢	بديل بن محمد بن أسد
١٧٤/١	بكر بن محمد الأحول

(ج)

٨١/١	جعفر بن أحمد بن سام
١٤٤/١	جعفر بن محمد النسائي

(ح)

١١٨/١	حبيش بن سندی
٨٩/١	حرب بن إسماعيل الكرمانی
٣٧/١	الحسن بن إسماعيل الربعي
١٨٩/١	الحسن بن أيوب البغدادي
١٨١/١	الحسن بن ثواب الخرمي
٨٧/١	الحسن بن علي الإسكافي
٢٦٨/٢	الحسن بن محمد السنجستاني
	الحسن بن محمد الأماطي
١٨٧/١	الحسن بن الهيثم البزار
٢٣٧/١	الحسين بن إسحاق التستري
٢٣٧/٢	الحسين بن الحسن الرازي
١٢٢/١	الحسن بن منصور السلمي
٦٣/١	حنبل بن إسحاق بن حنبل

(خ)

٢٣٨/١	خطاب بن بشر
-------	-------------

(ر)

٢٢٤/١	الربيع بن نافع
-------	----------------

(ز)

- زكريا بن يحيى الناقد ٣٨٩/١
زياد بن أيوب البغدادي ١٢١/١

(س)

- سعيد بن أبي سعيد الأرقطاني ٣٥٩/٢
سلمة بن شبيب المسمعي ١٨٩/١
سليمان بن الأشعث السجستاني ٣٠/١

(ش)

- شاهين بن السميذع ٦٤/١

(ص)

- صالح بن أحمد بن حنبل ٣١/١

(ع)

- العباس بن غالب الوراق ٤٠٠/٢
عباس بن محمد الدوري ١٧٠/٢
عبد الرحمن بن عمرو النصرى ٢٧/١
عبد الصمد بن يحيى ١٤٦/٢
عبد الكريم بن الهيثم العاقولى ١٨/٢
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٨/١
عبد الله بن عمر مشكدانة ١٨٧/١
عبد الله بن محمد البغوى ٤٢٥/٢

١٨٨/١	عبد الله بن محمد بن المهاجر
٦٣/١	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٣٥/١	عبدوس بن مالك العطار
٢٧٠/١	عبد الرحمن بن عمرو، أبو زرعة
٤٠٢/٢	عبيد الرحمن بن يحيى بن خاقان
١٩٩/١	عبيد الله بن يحيى بن خاقان
١٤٧/١	عصمة بن عصام
٤٠٨/٢	عصمة بن أبي عصمة
٢٧٠/٢	عقبة بن مكرم العمي
	علي بن أبي خالد
٣٨٢/١	علي بن زكريا
١٤١/١	علي بن سعيد النسائي
٣٨٦/١	علي بن سهل بن المغيرة
١٢١/٢	علي بن عبد الله الطيالسي
١٨٨/١	علي بن الفرات الأصبهاني
٦٤/١	عيسى بن فيروز الأنباري

(ف)

١١٢/٢	الفرج بن علي بن الصباح البزراطي
٦٤/١	الفضل بن زياد القطان

(م)

٤٠٤/١	المثنى بن جامع الأنباري
٦٤/١	محمد بن إبراهيم البوشنجي
٣٤٣/١	محمد بن إبراهيم القيسي

١٩٢/١	محمد بن أبي عتاب
٦٨/١	محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني
٨٩/١	محمد بن أحمد بن واصل المقرئ
٢٢٤/١	محمد بن إسماعيل السلمى
٨٩/١	محمد بن حبيب الأندرائى
	محمد بن حبيب البزار
١١٧/١	محمد بن الحسن بن هارون
١٤٤/١	محمد بن الحكم الأحول
١١٨/١	محمد بن حماد بن بكر المقرئ
٢٢/٢	محمد بن داود المصيصى
٢٤٠/١	محمد بن سليمان الجوهري
٢٣٩/١	محمد بن شداد الصفدى
٢٤٧/١	محمد بن عبد الملك بن زنجويه
٧٣/١	محمد بن علي الوراق
٤١/١	محمد بن عوف الطائى
١٨٨/١	محمد بن مسلم الرازى
٢٣٧/٢	محمد بن موسى بن مشيش
٤٠٤/١	محمد بن النقيب الجرجرائى
١٤٢/١	محمد بن يحيى الكحال
٣٨٥/١	محمد بن يحيى بن فارس الذهلى
٣٨/١	محمد بن يونس السرخسى
١٨٨/١	محمود بن خالد الخانقيني
٢٣٨/١	محمود بن خدّاش الطالقانى
٣٣/١	مسدد بن مسرهد
٤١/١	مهنا بن يحيى الشامى
٤٠١/٢	موسى بن هارون الحمالي

(و)

٣٨٣/١ وريزة بن محمد الحمصي

(هـ)

١٧٤/١ هارون بن سفيان المستملي

١٨٨/١ هارون بن عبد الله الحمال

٣٩٥/١ هارون بن يعقوب الهاشمي

٣٨٣/١ هشام بن منصور السكسكي

(ي)

٢٢٤/١ يحيى بن زكريا الروزي

٣٨٤/١ يحيى بن معين الغطفاني

١٠٤/٢ يحيى بن يزيد العسكري

١٩٦/١ يعقوب بن إبراهيم الدورقي

١٠٤/١ يعقوب بن بختان

٣٤٢/١ يعقوب بن العباس الهاشمي

٢٥٥/١ يعقوب بن يوسف المطوعي

٨٩/١ يوسف بن موسى بن راشد القطان

من اشتهر منهم بكنيته أو لقب أو نسب
إلى أبيه أو جده ونحو ذلك

- أبو إسحاق العبادى : إبراهيم بن الحارث .
أبو إسماعيل الترمذى : محمد بن إسماعيل السلمى .
أبو بكر الأثرم : أحمد بن محمد بن هانىء .
أبو بكر بن الأعين : محمد بن أبى عتاب .
أبو بكر بن حماد المقرئ : محمد بن حماد بن بكر بن حماد .
أبو بكر بن زنجويه : محمد بن عبد الملك .
أبو بكر المروزى : أحمد بن محمد بن الحجاج .
أبو بكر المطوعى : يعقوب بن يوسف .
أبو توبة الحلبي : الربيع بن توبة .
أبو الحارث الصائغ : أحمد بن محمد .
أبو داود : سليمان بن الأشعث .
أبو زرعة : عبد الرحمن بن عمرو .
أبو الصقر الوراق : يحيى بن يزيد .
أبو طالب : أحمد بن حميد المشكافي .
أبو طالب العكبرى : عصمة بن أبى عصمة .
أبو القاسم الجبلى : إسحاق بن إبراهيم .
أبو النضر العجلي : إسماعيل بن عبد الله بن ميمون .
ابن بدينا : محمد بن الحسن بن هارون .
ابن أبى الحوارى : أحمد بن عبد الله بن ميمون .
ابن زنجويه : أحمد بن زنجويه .
ابن هانىء : إسحاق بن إبراهيم بن هانىء .
ابن وارة : محمد بن مسلم .
الإصطخرى : أحمد بن جعفر .

- الأندرائى : محمد بن حبيب .
البرزاطى : الفرغ بن على بن الصباح .
البوشنجى : محمد بن إبراهيم .
الجوزجانى : إبراهيم بن يعقوب .
الجوزجانى : محمد بن أحمد بن الجراح .
الخانقينى : محمود بن خالد .
الدورق : أحمد بن إبراهيم .
الدورق : يعقوب بن إبراهيم .
الدورى : عباس بن محمد .
الربعى : الحسن بن إسماعيل .
الشالنجى : إسماعيل بن سعيد .
الطالقانى : محمود بن خدّاش .
العاقولى : عبد الكريم بن الهيثم .
فوران : عبد الله بن محمد بن المهاجر .
الكحال : محمد بن يحيى .
الكوسج : إسحاق بن منصور .
مشكدانة : عبد الله بن عمرو .
المصيصى : محمد بن داود .
الميمونى : عبد الملك بن عبد الحميد .
حمدان : محمد بن على الوراق .
محمد بن أبى حرب : محمد بن النقيب .
مشيش : محمد بن موسى .

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

(أ)

- ٢٥٨/١ إبراهيم بن أحمد بن شاقلا -
 ٢٧٢/٢ إبراهيم بن أدهم البلخي -
 ٤٢/١ إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي -
 ٣٧٦/٢ أحمد بن جعفر بن سلم -
 ٣٧/١ أحمد بن الحسن الباقلاني ، أبو طاهر -
 ٥٣/١ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي -
 ١٩٠/١ أحمد بن أبي داود الأيادي ، المعتزلي -
 ٤١/١ أحمد بن سعيد الشيعي -
 ٣٨/١ أحمد بن عبيد الله العكيري ، ابن كادش -
 ٤٠٠/٢ أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، أبو بكر الأدمي -
 ٣٤/١ أحمد بن محمد بن عبد الرحيم البردعي -
 ٢٥٩/١ أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن صدقة -
 ٣٩/١ أحمد بن محمد بن عيسى ، ابن الميراثي -
 ٢٥/١ أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال
 انظر : ترجمته والتعريف بما أفدت من مصنفاته .
 ٣٧/١ أحمد بن المظفر التمار -
 ٢٤١/١ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، أبو بكر الإسماعيلي -
 ٣٤/١ إسحاق بن أبي إسحاق القراب ، أبو يعقوب .

(ب)

- ٣٥٧/١ بشر بن السري الأفوه -

- ١٩٠/١ بشر بن غياث المريسي -
- ٢٧٢/٢ بشر بن الحارث الخافي -
- ٢٦٧/١ بكر بن خنيس العابد . -

(ث)

- ٣٥٥/٢ ثعلبة بن مشكان ، الخارجي -
- ١٧٧/١ ثمامة بن أشرس التميمي ، وإليه تنسب الثمامية إحدى فرق المعتزلة . -

(ج)

- ١٨٩/١ الجعد بن درهم -
- ٨/٢ جعفر بن عبد الله بن الحكم -
- ١٩٩/١ جعفر بن المعتصم -
- ١٨٩/١ الجهم بن صفوان الترمذي . -

(ح)

- ٣٥٥/٢ الحارث بن يزيد - الخارجي الأباضي -
- ٣٥٥/١ حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك -
- ٣٧٥/٢ الحسن بن أحمد بن البنا -
- ٢٦٠/١ الحسن بن حامد البغدادي ، أبو عبد الله -
- ٣/٢ الحسن بن صالح بن حي -
- ٣٧٢/٢ الحسن بن محمد بن الحنفية -
- ٢٤٢/١ الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي -
- ١٩٥/١ الحسين بن محمد النجار ، وإليه تنسب النجارية -
- ١٩٥/١ حفص الفرد -

- ٤٢٩/٢ الحكـم بن عتيبة الكندي -
- ٣٤١/٢ حمزة بن القاسم ، أبو عمر الإمام -
- ٣٠٥/١ الحارث بن أسد المحاسبي -
- ٤١١/١ الحجاج بن يوسف الثقفي -
- ٢٧٧/٢ الحسن بن عبد العزيز الجروي -
- ٢٩٤/٢ الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر العنبري -
- ١٤٩/٢ الحسن بن موسى الأشيب -
- ٣٠٨/٢ الحسن بن جحدر -
- ٧٩/١ حماد بن أبي سليمان -

(خ)

- ٤٤/١ الحضر بن المثني -
- ١٥٧/١ خالد بن خدّاش -
- ٢٦٥/١ الخليل بن أحمد الفراهيدي -

(ذ)

- ٣٧٠/٢ ذر بن زرارة المرهبي -

(ر)

- ٣٧٢/٢ الربيع بن صبيح السعدي -
- ٥٢/١ رزق الله بن عبد الوهاب التميمي -

(ز)

- ٤٠٢/١ الزبير بن العوام رضي الله عنه -

- ٤٠١/٢ زاهر بن طاهر الشحامى -
- ٤٠٣/٢ زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل -
- ٣٥٢/٢ زياد بن الأصفر ، الخارجي -

(س)

- ٤٠٢/١ سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه -
- ٤٠٢/١ سعيد بن زيد رضى الله عنه -
- سالم بن أبى الجعد -
- ١٢٤/٢ سباع بن ثابت -
- ٢٦٠/١ السرى السقطى -
- ١٤١/١ سمويه ، أو سوسن القدرى -
- ٣٦٩/١ سعيد بن جهمان -
- ١٠٠/١ سعيد بن داود بن أبى زبير -
- ٣٥٨/١ سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبرانى -
- ٤٢/١ سهل بن عبد الله التستري -

(ش)

- ٧٢/١ شبابة بن سوار المدائنى -
- ٣٠٩/٢ شجاع بن الوليد ، أبو بدر -

(ض)

- ١٩٥/١ ضرار بن عمرو ، وإليه تنسب الضرارية -

(ط)

- ٤٠٢/١ طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه -

- ١٢٤/١ طائوس بن كيسان البجلي -
 ١٧٠/١ طلحة بن يحيى التيمي -

(ع)

- ٤٠٢/١ عبد الله بن عثمان - أبو بكر الصديق رضى الله عنه
 ٤٠٢/١ عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 ٤٠٢/١ عثمان بن عفان رضى الله عنه
 ٤٠٢/١ علي بن أبى طالب رضى الله عنه
 ٤٠٢/١ عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة رضى الله عنه
 ٢٨١/٢ عمرو بن حريث رضى الله عنه
 ٢٨٣/٢ عاصم بن بهدلة - ابن أبى النجود المقرئ
 ٢١٩/٢ عامر بن سعد البجلي
 ٣٧٢/١ عامر بن وائلة - أبو الطفيل
 ١٤٦/٢ عبد الرحمن بن عائش الحضرمى أو السكسكى
 ٣٥٨/١ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ، ابن مندة
 ٣٥٩/٢ عبد الرحمن بن محمد بن حاتم الرازى
 ٣٥٨/٢ عبد الرحمن بن محمد القزاز
 ١٣٢/١ عبد الرحمن بن مهدي
 ٩٣/١ عبد العزيز بن أبى رزمة
 ٤٤/١ عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال
 ٣٤٤/١ عبد العزيز بن الحارث ، أبو الحسن التيمي
 ٣٥/١ عبد العزيز بن على الأرجى
 ٣٥٨/٢ عبد العزيز بن على الأنماطى العتائى
 ٣٥٥/٢ عبد الكرم بن عجرد - الخارجى
 ٣٥٥/٢ عبد الله بن أباض التيمي - الخارجى

- عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل - وقيل : عبيد الله ٣٣١/٢
- عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى ٣٥٧/١
- عبد الله بن سبأ الحميرى ٣٦٠/٢
- عبد الله بن سعيد بن كلاب ٢٩٢/١
- عبد الله بن الصفار السعدى - الخارجى ٣٥٢/٢
- عبد الله بن عميرة ٣٢٥/١
- عبد الله بن المبارك ٩٣/١
- عبد الله بن محمد الأنصارى أبو إسماعيل الهروى ٣٤/١
- عبد الله بن محمد بن زياد ، أبو بكر بن زياد ٣٥٨/٢
- عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان ١٧٤/١
- عبد الله بن هارون الرشيد ١٩٠/١
- عبد الملك بن أبى القاسم ٣٤/١
- عبد الواحد بن عبد العزيز التميمى ٥٢/١
- عبيد الله بن سعيد ، أبو نصر السجزى ٣٩٩/٢
- عبيد الله بن محمد العكبرى ، ابن بطة ٣٣/١
- عثمان بن أحمد ، ابن السماك ٣٥/١
- عطاء السليمى ٢٥٥/٢
- على بن أحمد بن محمد البسرى ٣٣/١
- على بن إسماعيل ، أبو الحسن الأشعري ٧٤/١
- على بن الحسن بن هارون ٨١/١
- على بن عبد العزيز ، ابن مردك ٣٥٩/٢
- على بن عبيد الله ، ابن الزاغونى ٣٥٥/١
- على بن عقيل ، أبو الوفاء ٣٥٥/١
- على بن عمر البرمكى ٣٩/١
- على بن محمد بن بشران ، أبو الحسين ٣٥/١
- على بن محمود الزوزنى ٣٨/١

- ٢٢٥/١ علي بن هارون الحنبلي -
- ٣٥٨/١ علي بن يحيى بن جعفر ، ابن عبد كويه -
- ٤٢١/٢ عمر بن أحمد ، أبو حفص بن شاهين -
- ٢٦٣/٢ عمر بن الحسين الخرقى -
- ٣٧٦/٢ عمر بن محمد بن عيسى الجوهري -
- ٣٧٢/٢ عمرو بن عبيد المعتزل -
- ٢٤١/١ عبد الله بن محمد بن ناجية -
- ٣٦٨/٢ عبد الله بن إدريس الأودى -
- ٣٠٩/٢ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب -
- ٣٠٠/٢ عبيد الله بن زحر -
- ٢٦١/١ عبد القادر الجيلي -
- ٢٦٤/١ عبد السلام بن محمد ، أبو هاشم الجبائى -
- ٢٦١/١ عبد الواحد بن محمد ، أبو الفرج الأنصارى -
- ٥٠/١ علي بن شوكر -
- ٣٠٠/٢ علي بن يزيد -
- ٢٤٠/١ عمر بن أحمد ، أبو حفص العكبرى -

(غ)

- ١٤١/١ غيلان بن أنى غيلان الدمشقى -

(ف)

- ٣٠٠/٢ فرج بن فضالة -

(ق)

- ٣٠٠/٢ القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى -

(٤)

- ٣٥/١ المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، ابن الطيوري -
١٧١/٢ مبشر الحلبي -
٤٠/١ محمد بن إبراهيم بن عبد الله زوزان -
٤٠٣/٢ محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل -
٣٧٥/٢ محمد بن أحمد بن فارس ، أبو الفتح بن أبي الفوارس -
٣٧/١ محمد بن أحمد بن محمد الجرجرائي ، أبو بكر المفيد -
٦٨/١ محمد بن حاتم بن نعيم المروزي -
٤٦/١ محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى بن الفراء -
٥٣/١ محمد بن الطيب ، أبو بكر الباقلائي -
٤٢/١ محمد بن العباس بن محمد ، أبو عمر بن حيويه -
٣٥٨/٢ محمد بن عبد الرحمن الخلص -
١٠٨/١ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب -
٩٣/١ محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة -
٤٠١/٢ محمد بن عبد الله الحاكم - ابن البيع -
٣٧/١ محمد بن عبد الملك بن خيرون -
٤٠٢/٢ محمد بن علي البيضاوي -
١١٠/١ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -
٧٣/١ محمد بن علي بن شعيب السمسار -
٣٩٩/٢ محمد بن علي بن محمد بن صخر ، ابن صخر الأزدي -
٦٩/١ محمد بن كرام السجستاني -
٣٢/١ محمد بن محمد بن الحسين ، ابن أبي يعلى -
٧٥/١ محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي -
٧٣/١ محمد بن موسى أبو الفضل الوراق -
٣٧/١ محمد بن ناصر السلامي -

- ٣٥٢/٢ مرداس بن أدية التميمي - الخارجي
- ١٤١/١ معبد بن خالد الجهني القدرى
- ٤٠٢/٢ موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان
- ١٤٠/٢ موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى
- ٢٦١/١ محمد بن أحمد ، أبو الحسين بن سمعون
- ٢٦٤/١ محمد بن الحسن بن فورك
- ٥٠/١ محمد بن نصر المروزى
- ٣٠٨/٢ ميسرة بن حبيب النهدي

(ن)

- ٣٥٤/٢ نافع بن الأزرق التميمي - الخارجي
- ٢٨٣/٢ نافع بن عبد الرحمن - القارىء
- ٣٥٤/٢ نجدة بن عامر الحنفى - الخارجي
- ٧٧/١ النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة الإمام
- ٣٧٨/١ نوح بن أبى حبيب

(هـ)

- ١٩١/١ هابون بن المعتصم
- ٣٧٥/٢ هبة الله بن الحسين الحاسب
- ٨٦/١ هلال بن على بن أسامة العامرى

(و)

- ٣٧٣/٢ واصل بن عطاء المعتزلى
- الوليد بن أبى ثور
- ٣١٧/١ وكيع بن حدس

من اشتهر منهم بكنية أو لقب أو نسب إلى أبيه أو جده ونحو ذلك

- أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان رضي الله تعالى عنه .
- أبو إسماعيل الهروي : عبد الله بن محمد الأنصاري .
- أبو بكر الأدمي : أحمد بن محمد بن إسماعيل .
- أبو بكر الإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل .
- أبو بكر الباقلائي : محمد بن الطيب .
- أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون .
- أبو بكر بن صدقة : أحمد بن محمد بن عبد الله .
- أبو بكر المفيد : محمد بن أحمد .
- أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل .
- أبو الحسين بن سمعون : محمد بن أحمد .
- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
- أبو رافع القبطي : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أبو عبد الله بن حامد : الحسن بن حامد .
- أبو عمر بن حيويه : محمد بن العباس .
- أبو الفتح بن أبي الفوارس : محمد بن أحمد بن فارس .
- أبو الفرج الأنصاري : عبد الواحد بن محمد .
- أبو منصور العجلي : الرافضي .
- أبو منصور الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود .
- أبو هاشم الجبائي : عبد السلام بن محمد .
- أبو يعلى بن الفراء : محمد بن الحسين .
- ابن بشران : علي بن محمد بن بشران .
- ابن الحنفية : الحسن بن محمد .

ابن خيرون : محمد بن عبد الملك .
ابن الزاغوني : علي بن عبيد الله .
ابن زوزان : محمد بن إبراهيم .
ابن شاقلا : إبراهيم بن أحمد .
ابن شاهين : عمر بن أحمد .
ابن الصخر : محمد بن علي بن صخر .
ابن الطيوري : المبارك بن عبد الجبار
ابن عبد كويه : علي بن يحيى بن جعفر .
ابن عري :

٣٢٤/١

ابن عقيل : علي بن عقيل .

٣٢٤/١

ابن الفارض :

ابن فورك : محمد بن الحسن .
ابن كادش : أحمد بن عبيد الله العكبري .
ابن كلاب : عبد الله بن سعيد .
ابن مردك : علي بن عبد العزيز .
ابن الميراثي : أحمد بن محمد بن عيسى .
ابن أبي يعلى : محمد بن محمد بن الحسن .
البرمكي : إبراهيم بن عمر .
البرمكي : علي بن عمر .
البرمكي : عمر بن أحمد .
البرمكي : علي بن أحمد .
البيضاوي : محمد بن علي .
البيهقي : أحمد بن الحسين .
الحاكم : محمد بن عبد الله .
الحميدي : عبد الله بن الزبير بن عيسى .
الخرقي : عمر بن الحسين .

- الزوزنى : على بن محمود .
السلامى : محمد بن ناصر .
الشيحى : أحمد بن سعيد .
الطبرانى : سليمان بن أحمد .
غلام الخلال : عبد العزيز بن جعفر .
القراب : إسحاق بن أبى إسحاق .
الكرابيسى : الحسين بن على .
المأمون : الخليفة : عبد الله بن هارون الرشيد .
المتوكل : الخليفة : محمد بن هارون الرشيد .
المخلص : محمد بن عبد الرحمن .
المعتصم : الخليفة : جعفر بن المعتصم .
الهيتمى : أحمد بن محمد .
الواثق : الخليفة : هارون بن المعتصم .

الطوائف والفرق

٣٥٦-٣٥٢/٢	١ - الخوارج :
٣٥٥/٢	الأباضية :
٣٥٤/٢	الأزارقة :
٣٥٥/٢	الشمالية :
٣٥٥/٢	الحارثية :
٣٥٤/٢	الحرورية :
٣٥٢/٢	الصفيرية :
٣٥٥/٢	العجاردة :
٣٥٤/١	النجديّة :
١٩٥/٢	الضرارية :
٣٥٧/٢	٢ - الرافضة :
٣٦٠/٢	السبئية :
٣٦٠/٢	المنصورية :
٣٧٢-٣٦٩/٢	٣ - المرجئة :
٣٧٥-٣٧٢/٢	٤ - المعتزلة :
١٧٧/١	الثامية :
١٩٥/١	النجارية :
٣٩٨-٣٧٥/٢	٥ - الجهمية :
٦٨/١	٦ - الكرامية :
٧٤/١	٧ - الأشاعرة :
٧٥/١	٨ - الماتريدية :
٣٢٤/١	٩ - الاتحادية :
٣٢٤/١	١٠ - الحلولية :
٦٨/٢	١١ - الزنادقة :

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- الإبانة عن أصول الديانة ، لأبى الحسن الأشعري (ت : ٣٢٤ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية .
- الإبانة الكبرى ، لابن بطة ، له صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وقد حقق في رسالتي دكتوراة .
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، لأبى يعلى بن الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) مخطوط ، مكتبة نعمان الألوسى ، بغداد ، ومنه صورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى - المدينة النبوية .
- الإبتقان ، للسيوطى (ت : ٩١١ هـ) دار الفكر .
- إثبات الحد لله ، للدشتى ، مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية ، مجموع : ٦٨ .
- اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) . إدارة الطباعة المنيرية .
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، تحقيق : د/صبحى الصالح ، ط ٣ ، ١٩٨٣ م .
- أحكام أهل الملل ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ - ٣١١ هـ) ، مخطوط ، له صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- الأحكام السلطانية ، للماوردى (ت : ٤٥٠ هـ) ط/٣ ، ١٣٩٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى بن الفراء ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- أحكام النساء ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- إحياء علوم الدين، للغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر .
- أخبار أصبهان ، لأبي نعيم (ت : ٤٣٠ هـ) . طبعة ليدن ، ١٩٣٤ م .
- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، لابن قتيبة (ت : ٢٧٦ هـ) ضمن عقائد السلف ، مكتبة الآثار السلفية ، على النشار ، عمار الطالبي .
- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ، لعبد القادر شيبه الحمد .
- الأربعين في أصول الدين ، للرازي فخر الدين (ت : ٦٠٦ هـ) ط/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٣ هـ .
- الأربعين في دلائل التوحيد ، للهروي (ت : ٤٨١ هـ) تحقيق : د/علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، ط/١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للجويني عبد الملك (ت : ٤٧٨ هـ) تحقيق : محمد يوسف وعلى عبد المنعم ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٩٥٠ م .
- الأسماء والصفات ، للبيهقي ، تحقيق : الكوثري ، مطبعة السعادة بمصر .
- الأشربة ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط/٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . بيروت - لبنان .
- الإصابة ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ط ، البجاوي .
- أصول الدين ، عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت : ٤٢٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ .
- اعتقاد القاضي محمد بن أحمد الهاشمي ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- الاعتقاد المروي عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في أصول الدين ، إملاء الشيخ أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي . مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن الظاهرية .
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للبيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) . تعليق: كمال يوسف الحوت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . عالم الكتب .

- الأعلام ، خير الدين الزركلى ، ط/٣ .
- إعلام الموقعين ، لابن القيم ، تعليق : طه عبد الرؤف ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٨٩ هـ .
- الإكمال ، لابن ماکولا .
- الإمامة والرد على الرافضة ، لأبى نعيم الأصبهاني (٣٣٦ هـ - ٤٣٠ هـ) تحقيق : د. على بن محمد ناصر فقيهي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط/١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبى يعلى بن القراء . مخطوط . له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن الظاهرية مجموع : (٩٨٧) .
- الأموال لأبى عبيد (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق : محمد خليل هراس ، ط/٣ ، ١٤٠١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- الأنساب للسمعاني (ت : ٥٦٢ هـ) تصحيح : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- الإنصاف ، للمرداوى (ت : ٨٨٥ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى ، ط/١ ، ١٩٥٧ م ، مطبعة السنة المحمدية .
- الإيمان لابن أبى شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) .
- الإيمان ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الإيمان ، لأبي عبيد (ت : ٢٢٤ هـ) ضمن كنوز السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم - الكويت .
- الإيمان ، للعدني (ت : ٢٤٣ هـ) تحقيق : حمد حمدي الجابري الحرني ، الدار السلفية ، ط/١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- الإيمان ، لابن مندة (ت : ٣٩٥ هـ) تحقيق : علي محمد ناصر الفقيهي ط/٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . مؤسسة الرسالة .
- الإيمان ، لأبي يعلى بن الفراء . مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن الظاهرية مجموع (٩٨٧) .

(ب)

- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، تصحيح : محمود غانم ، مكتبة القاهرة ، وطبعة أخرى : إدارة الطباعة المنيرية .
- البداية والنهاية ، لابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) ط/١ ، ١٩٦٦ م .
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ، تعليق : محمد عبد الرحمن قاسم ، ط/١ ، ١٣٩١ هـ .

(ت)

- تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : عبد الحلیم النجار .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م .
- تاريخ جرجان ، للسهمي ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية .
- تاريخ الخلفاء ، للسيوطي (ت : ٩١١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تصحيح ، محمد زهدى النجار ، دار الجليل ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد ، لإبراهيم اللقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ .
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربى بيروت .
- التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبي (ت : ٦٧١ هـ) ، تحقيق أحمد حجازى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- تذكرة الموضوعات ، للفتنى (ت : ٩٨٦ هـ) ، ط/ المنيرية .
- ترتيب القاموس ، للزواوى . ط/ البابى الحلبي .
- تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزي (ت : ٣٩٤ هـ) تحقيق : عبد الرحمن الفيروانى ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- تفسير ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) تعليق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط/١ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ط/٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد .
- تليس إبليس ، لابن الجوزى (ت : ٥٩٦ هـ) تحقيق : محمود مهدى مؤسسة علوم القرآن . دمشق ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى . مكتبة الكليات الأزهرية .
- التمهيد ، لأبى بكر الباقلانى . المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) نشر : وزارة الأوقاف المغربية : الرباط ، ١٩٦٧ م .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق (ت : ٩٦٣ هـ) تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- تهذيب تاريخ دمشق ، لابن البدرى (ت : ١٣٤٦ هـ) ، المكتبة العربية ، دمشق .

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تصوير دار صادر ، بيروت ، عن ط/١ ، بمطبعة دائرة المعارف ، حيدرآباد ، ١٣٢٧ هـ .
- التوحيد ، لابن خزيمة (ت : ٣١١ هـ) ، تعليق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- تيسير العزيز الحميد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت : ١٢٣٣ هـ) المكتب الإسلامي ، ط/٣ .
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، للأجري (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : عمر العمري ، دار البخاري .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط/١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري (ت : ٣١٠) ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- جامع الرسائل ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مطبعة المدني .
- الجامع الصحيح للترمذي (ت : ٢٧٩ هـ) مطبعة الباني الحلبي .
- الجرح والتعديل ، للرازي (ت : ٣٢٧ هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٧٢ هـ .
- جلاء العينين ، لنعمان الألويسي (ت : ١٣١٧ هـ) قدم له : علي السيد صبيح المدني ، مطبعة المدني ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- الجواب الكافي ، لابن القيم ، مطبعة أمين عبد الرحمن ، ط/٣ ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .
- جمع الجوامع ، للسيوطي (ت : ٩١١ هـ) . مصور عن مكتبة أوقاف بغداد .
- التاريخ الكبير ، للبخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ح)

- حادى الأرواح ، لابن القيم .
- حاشية البيجورى على متن السنوسية ، مطبعة دار الكتب العربية .
- حاشية الدسوقى على شرح أم البراهيم ، للدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبي .
- حاشية الصاوى على شرح الخريدة البهية ، مطبعة الاستقامة .
- الحث على التجارة ، لأبى بكر الخلال ، تحقيق : محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة - الرياض . ط/١ - ١٤٠٧ هـ .
- الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل فى ترك العمل والحجة عليهم فى ذلك ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ - ٣١١ هـ) مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن الظاهرية .
- الحسبة ، لابن تيمية ، تحقيق : صلاح عزام ، ط/١ ، ١٩٧٦ م ، دار الشعب .
- حكم المرتد ، للماوردى (ت : ٤٥٠ هـ) تحقيق : إبراهيم صندوقى ط/١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(خ)

- المخطط المقرئية ، للمقرئى ، مؤسسة الحلبي وشركاه .
- خلق أفعال العباد ، للبخارى ، تحقيق : بدر البدر ، ط/١ ، الدار السلفية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(د)

- دائرة المعارف ، للبيستافى .
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، ط/١ ، تحقيق : محمد رشاد سالم .
- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، للسيوطى ، دار المعرفة ، بيروت .

- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، مطبعة المدنى - القاهرة .
- دفع شبه التشبيه ، لابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، المكتبة التوفيقية .

(ذ)

- ذم الملاهى ، لابن أبى الدنيا (ت : ٢٨٠ هـ) ، مخطوط له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلى (ت : ٧٩٥ هـ) . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل ، لحنبل بن إسحاق ، تحقيق : د/محمد نعش .

(ر)

- رد الإمام الدارمى عثمان بن سعيد على بشر الميسى العنيد ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الرد على الجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط . له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن مكتبة ندوة العلماء لكانوى - الهند .
- الرد على الجهمية ، للدارمى عثمان بن سعيد ، ضمن عقائد السلف ، على النشار وعمار الطالبي . نشر : منشأة المعارف بالإسكندرية .
- الرد على الجهمية ، لابن مندة ، تحقيق : على محمد ناصر الفقيهى ، ط/٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- الرد على الجهمية والزنادقة ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار اللواء ، ط/٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حسن راشد ، المطبعة السلفية .

- الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط ، له نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية عن مكتبة روان كشك ، (٢١٨٧) .
- الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الظاهرية ، مجموع : (٢٤٦٦) .
- الرد على من أنكروا الحرف والصوت للسجزي ، مخطوط ، له صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، وقد حقق في الجامعة نفسها كرسالة ماجستير .
- الرد على من يقول القرآن مخلوق ، أحمد بن سلمان النجاد ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بالمدينة المنورة .
- رسالة عبدوس عن الإمام أحمد ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، عن الظاهرية .
- رسالة في حروف القرآن وأصواتنا به ، لابن تيمية ، ضمن شذرات البلاتين ، جمع : محمد حامد الفقي .
- الرسالة المستطرفة ، للكتاني ، ط/١٩٦٣ م ، دمشق .
- الروايتان والوجهان ، للقاضي أبي يعلى بن الفراء ، مخطوط ، له نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات .
- الروايتان والوجهان ، لأبي يعلى بن الفراء ، تحقيق : عبد الكريم اللاحم ، ٣/ج ، وتشمل المسائل الفقهية فقط ، مكتبة المعارف .
- الروح ، لابن القيم ، تحقيق : محمد إسكندر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- روضة الطالبين ، للنووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي .

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، ط/١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- زاد المعاد ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الزهد ، للإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، المكتب الإسلامي .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت : ٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن أبي داود (ت : ٢٧٥ هـ) تعليق : عزت عبيد الدعاس ، ط/١ ، حمص ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، مع الجوهر النقي لابن التريكان (ت : ٧٤٥ هـ) طبعة مصورة عن دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٤٤ هـ .
- سنن ابن ماجه (ت : ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
- سنن النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، بشرح الحافظ السيوطي .
- السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ - ٣١١ هـ) مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مصور عن نسخة خدابخش .
- السنة ، لابن أبي عاصم الضحاك (ت : ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط/٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد السعيد بن بسوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصور عن نسخة خدابخش ، بتة - الهند .

- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، (٢١٣ هـ - ٣٩٠ هـ) ، مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مصور عن نسخة الظاهرية .
- السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ط/٤ ، ١٩٦٩ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) بإشراف لجنة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠١ هـ .
- السيف المسلول على من سب الرسول ، للسبكي (ت : ٧٧١ هـ) ، مخطوط له نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية ، مكتبة المخطوطات .

(ش)

- شأن الدعاء ، للخطابي (ت : ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق ، ط/١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون للتراث .
- شذرات البلاتين ، مجموعة رسائل جمعها : محمد حامد الفقي .
- شذرات الذهب ، لابن العماد (ت : ١٠٨٩ هـ) المطبعة التجارية للنشر والتوزيع ، بيروت .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، ج/٤ ، تحقيق : أحمد سعد حمدان ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
- شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد (ت : ٤١٥ هـ) .
- شرح اعتقاد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن شكر بن أحمد بن شكر ، الجزء الأول ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، المدينة المنورة .
- شرح أم البراهين ، للسنوسي ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٥١ هـ .
- شرح حديث النزول ، لابن تيمية .
- شرح السنة ، أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، عن الظاهرية مجموع : (٩٠) .

- شرح السنة للبغوي (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧١ م .
- شرح العقيدة الطحاوية ، المكتب الإسلامي .
- شرح الفقه الأكبر ، ملا علي القاري .
- شرح المقاصد ، للتفتازاني .
- الشرح والإبانة ، لابن بطة ، تحقيق : رضا نعيان ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الشريعة ، محمد بن الحسين الآجري (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- شعب الإيمان ، للبيهقي ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن القيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- الشفاء ، للقاضي عياض .
- الشريعة والمتعة ، محمد مال الله ، ط/١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الصحوة الإسلامية .

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، طبعة الخرس الوطني .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .
- صحيح مسلم (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط/٢ ، ١٩٧٢ م .
- صريح السنة ، للطبري تحقيق ، بدر يوسف المعتوق ، ط/١ ، ١٩٨٥ م ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
- الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ض)

- الضعفاء ، للعقيلي ، (ت : ٣٢٢ هـ) ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ .

(ط)

- طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ط/١ ، ١٣٩٣ هـ .
- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية ، للسبكي ، ط/١ ، ١٣٨٣ هـ ، مطبعة عيسى الحلبي .
- طبقات القراء ، لابن الجزري (ت : ٨٣٣ هـ) .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد (ت : ٢٣٠ هـ) ، طبعة دار التحرير ودار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦ هـ .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، تحقيق : زياد محمد منصور ، ط/١ ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية .
- طبقات المفسرين ، للداودي (ت : ٩٤٥ هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة .
- طريق المهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ط/٢ ، ١٣٩٤ هـ .

(ع)

- العبر ، للذهبي ، طبعة الكويت .
- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ، للقزويني ، علي هامش حياة الحيوان ، للدميري .
- العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى بن الفراء ، تحقيق : أحمد بن علي المبارك ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٠٠ هـ .

- العرش ، لابن أبي شيبة (ت : ٢٩٧ هـ) ، تحقيق : محمد حمد الحمود ، مكتبة
المعلا ، الكويت ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- عقائد السلف للأئمة: أحمد بن حنبل والبخارى وابن قتيبة وعثمان الدارمي ،
جمع : علي سامي النشار ، عمار جمعي الطالبي ، الناشر : منشأة المعارف
بالإسكندرية ١٩٧١ م .
- عقيدة الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مخطوط له نسخة مصورة
في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، المدينة المنورة ، ونسخة
أخرى مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، لأبي عثمان الصابوني (ت : ٤٤٩ هـ)
ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٩٧٠ م .
- العقيدة النظامية ، للجويني عبد الملك .
- العقيدة الواسطية ، لابن تيمية ، بشرح : محمد خليل هراس ، مكتبة
ابن تيمية .
- العلو ، للذهبي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية .
- عمل اليوم والليلة ، لابن السني (ت : ٣٦٤ هـ) تحقيق : عبد القادر أحمد
عطا ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

(غ)

- غاية الأمان في الرد على النبهاني ، لمحمود شكري الألويسي ، مطابع نجد
التجارية ، ١٣٤٢ هـ .
- غاية المرام في علم الكلام ، للآمدي ، تحقيق : حسن محمود ، مطابع الأهرام ،
١٣٩١ هـ .

(ف)

- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- فتح القدير ، للشوكاني ، (ت : ١٢٥٠ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، لابن تيمية تصحيح : محمود فايد ، ط/٢ ، مطبعة محمد علي صبيح .
- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت : ٤٢٩ هـ) .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني (ت : ٥٤٨ هـ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله عباس ، نشر : جامعة أم القرى .
- فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إعداد : محمد السعيد بن بسوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الفهرست ، لابن النديم (ت : ٣٨٥ هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- فهرس الخزانة التيمورية ، طبعة القاهرة .
- فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية ، فؤاد السيد ، ط/ القاهرة .
- فهرس مخطوطات الظاهرية ، الحديث ، الألباني ، المجلس العلمي بدمشق .
- الفوائد البهية في تراجم الخنفية ، لأبي الحسنات اللكنوي .
- فوات الوفيات ، للكتبي ، مكتبة النهضة المصرية .
- فيض القدير في شرح الجامع الصغير ، المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط/١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن عبد الرحمن البنا دار الشهاب ، القاهرة .
- الفروسية ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، تصحيح ، عزت العطار .

(ق)

- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (ت : ٨١٧ هـ) مطبعة السعادة بمصر .

(ك)

- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط/٢ ، ١٣٨٧ هـ .
- الكشف ، للزمخشري ، مطبعة الاستقامة .
- كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة ، للهيتمي على بن أبي بكر (ت : ٨٠٧ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مكتبة المثنى بغداد .
- كف الزعاع عن محرمات اللهو والسماع ، للهيتمي ابن حجر (ت : ٩٧٤ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(ل)

- اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم الأنصاري (ت : ٧١١ هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، منشورات الأعلمي ، بيروت ، مصور عن الطبعة الهندية .
- لمع الأدلة ، للجويني ، إمام الحرمين ، تحقيق : فوية حسين ، المؤسسة المصرية ، ١٣٨٥ هـ .
- اللمع ، للأشعري ، تصحيح : حمودة غرابية ، مطبعة مصر ، ١٩٥٥ م .
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، لابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : بدر عبد الله البدر ، ط/١ ، الدار السلفية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- المبدع ، لابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت : ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م .
- الميسوط ، للسرخسي (ت : ٤٩٠ هـ) ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- متشابه القرآن ، للقاضي عبد الجبار ، تحقيق : عدنان محمد زوزو ، طبع دار النصر للطباعة ، بالقاهرة .
- المجروحين ، لابن حبان (ت : ٣٥٤ هـ) ط/ القاهرة ، ١٣٩٦ هـ .
- مجمع الزوائد ، للهيثمي ، على بن أبي بكر ، (ت : ٨٠٧ هـ) ، تصوير دار الكتب ، بيروت عن ط/ ٢ .
- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط .
- المجموع ، للنووي .
- مجموعة الرسائل والمسائل ، لابن تيمية ، مطبعة محمد علي صبيح .
- محاسن التأويل ، للقاسمي (ت : ١٣٣٢ هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الحلبي .
- المحدث الفاصل ، الراهرمزي (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر للطباعة ، ط/ ١ ، ١٣٩١ هـ - ١٣٧١ هـ .
- الحلي ، لابن حزم ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧ هـ .
- مختصر إبطال التأويل للقاضي أبي يعلى الفراء ، مخطوط .
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لابن القيم ، دار الفكر .
- المختصر في أصول الدين ، للقاضي عبد الجبار ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد ، تحقيق : محمد عمارة .
- مختصر المعتمد في أصول الدين ، للقاضي أبي يعلى بن الفراء ، دار المشرق ، بيروت ، تحقيق وديع زيدان .

- مدارج السالكين ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، تقديم : أسامة عبد الكريم الرفاعي ، ١/ج ، مؤسسة دار العلوم ، بيروت ، لبنان .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مرآة الجنان ، لليافعي (ت : ٧٦٨ هـ) تصوير مؤسسة الأعلى ، بيروت ط/٢ ، ١٣٩٠ هـ .
- مروج الذهب ، للمسعودي (ت : ٣٤٦ هـ) ، المكتبة التجارية ، القاهرة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني اعنتني بتصحيحه والتعليق عليه : محمد بهجت البيطار ومحمود رشيد رضا .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مخطوط ، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ج/١ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : علي سليمان المهنا . ج/٣ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، المدينة المنورة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت : ٢٥١ هـ) مخطوط ، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية .

- مسائل البغوى ، تحقيق : محمود الحداد ، دار العاصمة - الرياض .
- المسائل التى حلف عليها الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف : أبى الحسن محمد بن القاضى أبى يعلى بن الفراء ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة فضيلة الشيخ / حماد بن محمد الأنصارى ، المدينة المنورة .
- مسائل صالح بن أحمد بن حنبل ، مخطوط .
- مسألة فى الإيمان ، للأشعرى ، مخطوط ضمن مجموعة فى دار الكتب المصرية .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (ت : ٤٠٥ هـ) تصوير دار الفكر ، بيروت ، عن الطبعة الهندية ، ١٣٩٨ هـ .
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار (ت : ٦٤٣ هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- المسند ، أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى .
- مسند الحميدى (ت : ٢١٩ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت .
- مشكل الحديث ، لابن فورك (ت : ٤٠٦ هـ) ، ط/١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- المصنف ، ابن أبى شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) ، الدار السلفية ، ط/٣ ، ١٤٠٣ هـ .
- المصنف ، عيد الرزاق الصنعانى (ت : ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٠ هـ .
- معالم السنن ، للخطابى ، بهامش سنن أبى داود ، تحقيق : عزت الدعاس ط/١ ، ١٣٨٨ هـ .
- المعجم الكبير ، للطبرانى (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، مطبعة الوطن العربى ، بغداد ، ط/١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- المعجم المفهرس ، لابن حجر ، مخطوط ، له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .

- المغنى ، للقاضى عبد الجبار المعتزلى .
- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، تصحيح محمود حسن ، مكتبة حميدو ، الإسكندرية ، ط/٣ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعري .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزى ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مكتبة الخانجي بمصر .
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزى ، ط/١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- منهاج السنة ، لابن تيمية . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبى اليمن العليمى (٨٦٠ - ٩٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد ، عادل نويهض ، عالم الكتب ، ط/١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الموافق ، للأبجى ، مطبعة العلوم - القاهرة .
- الموطن ، للإمام مالك (ت : ١٧٩ هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .
- الموطن بشرح الزرقانى (ت : ١١٢٢ هـ) ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، ط/١ ، ١٣٨١ هـ .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، للذهبي ، تحقيق : على محمد الجاوى ، ط/١ ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٨٢ هـ ، ونسخة أخرى ، دار الفكر .


(ن)

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغرى (ت : ٨٧٤ هـ) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .
- النزول ، للدارقطنى (ت : ٣٨٥ هـ) تحقيق : على بن محمد بن ناصر الفقيهى ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- نقض أساس التقديس ، لابن تيمية ، جزء مخطوط .
- نهاية الإقدام في علم الكلام ، للشهرستاني ، تحقيق : الفرد جيوم .
- النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، المكتبة الإسلامية .
- نيل الأوطار ، للشوكاني ، مكتبة الدعوة الإسلامية .
- نزهة الأسماع في مسألة السماع ، لابن رجب (ت : ٧٩٥ هـ) تحقيق : الوليد ابن عبد الرحمن الفرغان ، دار طيبة . ط/١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(٩)

- الوافي بالوفيات ، الصفدي (ت : ٧٦٤ هـ) ط/٢ .
- الورع ، رواية المروزي عن الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زينب القاروط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ .
- الوابل الصيب من الكلم الطيب ، لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري - ط : النصر الحديثة - الرياض .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (ت : ٦٨١ هـ) ، تصوير دار الثقافة ، بيروت .



فهرس الموضوعات الجزء الأول

الصفحة

الموضوع

٣ المقدمة
٤ شكر وتقدير
 ● الباب الأول :
٧ ● المبحث الأول :
٧ اسم المؤلف ونسبه
٧ كنيته
٧ مولده ونشأته
٧ أسرته
 عصره :
٨ الحالة السياسية
٨ الحالة الاجتماعية
٨ الحالة العلمية
 المبحث الثاني:
١١ نشأته العلمية
١١ رحلاته
١١ سعة علمه
١٢ شيوخه
١٣ تلاميذه

المبحث الثالث :

- ١٤ مؤلفاته
١٨ ثباته على الحق
٢٠ وفاته

● الباب الثاني :

● المبحث الأول :

- ٢٥ المصادر المعتمدة في جمع هذه المسائل والرسائل
● المبحث الثاني : رسالتنا التمييز ومدى صحة نسبة ما فيهما للإمام
أحمد

● المبحث الثالث :

- ٥٤ أهمية جمع هذه المسائل والرسائل
● المبحث الرابع :
منهجي في الجمع والتحقيق

القسم الثاني

● مباحث الرسالة :

مسائل الإيمان

- ٦٣ ١ - قول الإمام أحمد في تعريف الإيمان
٢ - أقوال المخالفين في تعريف الإيمان ونقض الإمام أحمد لها:
٦٨ تعريف الكرامة للإيمان
٧٢ قول الإمام أحمد فيما نقله عن شبابة في الإيمان
٧٣ تعريف الجهمية للإيمان

- ٧٥٠٧٤ تعريف الأشاعرة والماتريدية للإيمان
- ٧٦ تعريف الخوارج للإيمان
- ٧٦ تعريف المعتزلة للإيمان
- ٧٧ مذهب الإمام أبي حنيفة في الإيمان
- ٣ - ما احتج به الإمام أحمد على دخول الأعمال في الإيمان ٨١
- ٤ - قول الإمام أحمد فيما احتجت به المرجعة من الأحاديث ٨٦
- ٥ - قول الإمام أحمد في زيادة الإيمان ونقصانه ٨٩
- ٦ - قول الإمام أحمد في معنى الزيادة والنقصان في الإيمان ٩٠
- ٧ - اختلاف عبارات السلف في مدلول الزيادة والنقص وقول الإمام أحمد في ذلك ٩٣
- ٨ - بعض ما احتج به الإمام أحمد على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة ٩٤
- ٩ - قول الإمام أحمد فيمن قال : يزيد ولا ينقص ٩٨
- مذهب الإمام أبي حنيفة في الزيادة والنقص ١٠٢
- مذهب المعتزلة ١٠٢
- مذهب الأشاعرة ١٠٣
- ١٠ - قول الإمام أحمد في المعرفة هل تزيد وتنقص ١٠٤
- ١١ - قول الإمام أحمد في الإسلام والإيمان ١٠٨
- ١٢ - بعض ما احتج به الإمام أحمد على تفريقه بين الإسلام والإيمان ١٠٩
- ١٣ - قول الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان ١١٧
- ١٤ - قول الإمام أحمد فيمن ترك الاستثناء في الإيمان ١٢٠
- ١٥ - ذكر بعض ما احتج به الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان ١٢٣
- ١٦ - قول الإمام أحمد فيمن يسأل : « مؤمن أنت » ١٢٤
- ١٧ - قول الإمام أحمد في الفاسق الملى ١٢٦

مسائل القدر

- ١٣٥ - قول الإمام أحمد في القدر
- ١٣٨ - مآثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالقدر
- ١٤١ - قول الإمام أحمد في ذكر أول من تكلم في القدر
- ١٤٢ - قول الإمام أحمد فيمن جحد العلم من القدرية
- ١٤٧ - قول الإمام أحمد في أفعال العباد
- ١٥٧ - قول الإمام أحمد في الجبرية
- ١٦٢ - مآثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان باللوح المحفوظ والقلم
- ١٦٧ - ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة خلف القدرية ومجادلتهم
- ١٧٠ - قول الإمام أحمد في من مات من أطفال المسلمين
- ١٧٤ - قول الإمام أحمد في من مات من أطفال المشركين
- ١٨١ - قول الإمام أحمد في معنى حديث: « كل مولود يولد على الفطرة »

مسائل القرآن الكريم

- ١٨٧ - قول الإمام أحمد في القرآن الكريم
- ١٩٢ - معنى قول السلف: « منه بدأ وإليه يعود »
- ١٩٦ - أدلة الإمام أحمد على أن القرآن كلام الله غير مخلوق
- ١٩٩ - رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل في أمر القرآن
- ٢٠٦ - رد الإمام أحمد على الجهمية ونقضه لمزاعمهم
- ٢٢٣ - قول الإمام أحمد فيمن قال: القرآن مخلوق
- ٢٢٥ - أدلة الإمام أحمد على تكفير من قال بخلق القرآن

- ٢٣٢ قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظي بالقرآن مخلوق
- ٢٤٦ قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق
- ٢٥٢ قول الإمام أحمد في الواقعة
- ٢٥٧ قول الإمام أحمد في الإيمان هل هو مخلوق أم لا
- ١٠- مآثر عن الإمام أحمد في حروف المعجم هل هي مخلوقة
- ٢٦٠ أم لا ؟

مسائل الأسماء والصفات

- ٢٧٠ قول الإمام أحمد في أسماء الله عز وجل
- ٢٧٦ قول الإمام أحمد في الصفات
- ٢٨٣ قول الإمام أحمد في صفة العلم
- ٢٨٧ قول الإمام أحمد في صفة الكلام
- ٣٠٢ قول الإمام أحمد في مسألة الحرف والصوت
- ٣٠٧ قول الإمام أحمد في صفة اليدين
- ٣١٠ قول الإمام أحمد في صفة القدم
- ٣١٤ قول الإمام أحمد في صفة الأصابع
- ٣١٥ قول الإمام أحمد في صفة الضحك
- ٣١٧ قول الإمام أحمد في العلو
- ٣٣٥ قول الإمام أحمد في العرش
- ٣٤٢ قول الإمام أحمد في صفة الاستواء
- ٣٤٨ قول الإمام أحمد في صفة النزول
- ٣٥٢ قول الإمام أحمد في صفة الإتيان والمجيء
- ١٥- قول الإمام أحمد في الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق آدم على صورته»
- ٣٥٦ قول الإمام أحمد في المشبهة
- ٣٦٤ قول الإمام أحمد في المشبهة

مسائل الخلافة، والتفضيل، والصحابة، والقطع للمعين بجنة أو نار، ولعن المخصوص

- ١ - قول الإمام أحمد في الخلافة ٣٦٨
- ٢ - قول الإمام أحمد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣٦٩
- ٣ - قول الإمام أحمد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ٣٧٨
- ٤ - قول الإمام أحمد في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٨١
- ٥ - قول الإمام أحمد في التفضيل ٣٨٤
- ٦ - قول الإمام أحمد في الصحبة ٣٩٤
- ٧ - قول الإمام أحمد فيما يجب نحو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٩٥
- ٨ - قول الإمام أحمد في ما وقع بين بعض أصحاب رسول الله ٣٩٩
- ٩ - قول الإمام أحمد فيمن يشهد له بالجنة ٤٠٢
- ١٠ - قول الإمام أحمد في القطع للمعين بالجنة أو النار ٤٠٧
- ١١ - قول الإمام أحمد في يزيد بن معاوية ٤٠٨

« تنبيه : » في الجزء (١)

حدث سهو في ترقيم الورقة المشتملة على الصفحتين ٣١٥ ، ٣١٦ ، والصواب
التعكس بينهما فحول ٣١٥ إلى ٣١٦ و ٣١٦ إلى ٣١٥ .

كما حدث سقط في ص ٢٢ وهي كلمة : سيرته ^(٢)

الجزء الثانى

مسائل ولاية الأمر، والقتال دون الحرمات، والأموال

- ١ - قول الإمام أحمد فى طاعة ولاية الأمر والواجب تجاههم ٣
- ٢ - قول الإمام أحمد فى قتال اللصوص ١٨
- ٣ - قول الإمام أحمد فى القتال دون الحرمات والأهل ٢١
- ٤ - قول الإمام أحمد فىمن قاتل دون مال غيره ٢٤
- ٥ - قول الإمام أحمد فى الرجل يقاتل اللصوص مع علمه بأنه لا طاقة له بهم وقد يقتلونه ٢٧
- ٦ - ما أثر عن الإمام أحمد من حثه على عدم تعمد قتل اللصوص عند مواجهتهم ومحاولة الدفع قدر الإمكان دون القتل ٢٨
- ٧ - ما أثر عن الإمام أحمد من التنبيه على عدم جواز الإجهاز على اللصوص ونحوه عند التمكن منهم وذلك لانتفاء العلة التى أباحت القتل ونحوه ٣٠
- ٨ - قول الإمام أحمد فى مناقشة اللصوص قبل قتالهم ٣٣

مسائل ترك الصلاة، والصوم، ومنع الزكاة،

واستحلال المحرمات، والمرتدين والزنادقة

ومن فى حكمهم

- ١ - قول الإمام أحمد فى تارك الصلاة ٣٦
- ٢ - قول الإمام أحمد فى مانع الزكاة ٤٨
- ٣ - قول الإمام أحمد فى تارك الصيام ٥١
- ٤ - قول الإمام أحمد فىمن استحل محرما ٥٥
- ٥ - قول الإمام أحمد فى المرتد والمرتدة ٥٧
- ٦ - قول الإمام أحمد فى الزنادقة وأحكامهم ٦٨

- ٧ - قول الإمام أحمد في المحكم والمتشابه ٩٠
 ٨ - قول الإمام أحمد في حكم من شتم الرب جل وعلا ٩٣
 ٩ - قول الإمام أحمد في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ٩٥

مسائل السحر، والكهانة، والرقى، والتمائم، والتبرك والطيرة، والذبح لغير الله، والحلف بغير الله

- ١ - قول الإمام أحمد في السحر ١٠١
 ٢ - قول الإمام أحمد في حكم الساحر والساحرة ١٠٤
 ٣ - قول الإمام أحمد في الكاهن والعراف وحكهما ١٠٦
 ٤ - قول الإمام أحمد في الرقى ١١٢
 ٥ - قول الإمام أحمد في تعليق التمائم ١١٨
 ٦ - قول الإمام أحمد في التبرك ١٢١ ✓
 ٧ - ما أثر عن الإمام أحمد في معنى حديث: «أقروا الطير على
 مكناها» ١٢٤
 ٨ - ما أثر عن الإمام أحمد في الذبح لغير الله وحكم أكل ما ذبح
 لغيره جل وعلا ١٢٩
 ٩ - قول الإمام أحمد فيمن قال: لعمرى ولعمرى ١٣٥

مسائل الإسراء والمعراج

- ١ - ما أثر عن الإمام أحمد في الإسراء والمعراج ١٤٠
 ٢ - ما أثر عن الإمام أحمد في ما قيل حول رؤية النبي صلى الله
 عليه وسلم لربه ليلة المعراج وقول النبي صلى الله عليه وسلم:
 «رأيت ربي تبارك وتعالى» ١٤٥

مسائل تتعلق بالإيمان بملك الموت، والصلاة على أهل القبلة،
والنياحة، والتعزية، وارتفاع القبر، والقراءة عند القبور
وزيارتها، وعذاب القبر ونعيمه، ومستقر الأرواح

- ١ - مأثر عن الإمام أحمد في الإيمان بملك الموت ١٥٢
- ٢ - مأثر عن الإمام أحمد في الصلاة على من مات من أهل القبلة ١٥٣
- ٣ - قول الإمام أحمد في الصلاة على القاتل نفسه والغال ١٥٦
- ٤ - قول الإمام أحمد في : النياحة ١٦٠
- ٥ - قول الإمام أحمد في : التعزية ١٦٥
- ٦ - قول الإمام أحمد في : ارتفاع القبر ١٦٨
- ٧ - قول الإمام أحمد في : القراءة عند القبور ١٧٠
- ٨ - قول الإمام أحمد في : الذبح عند القبر ١٧٦
- ٩ - قول الإمام أحمد في : عذاب القبر ونعيمه ١٧٧
- ١٠ - قول الإمام أحمد في : زيارة القبور ١٨٤
- ١١ - قول الإمام أحمد في : مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم
القيامة ١٨٨

مسائل تتعلق بالإيمان بالدجال، والنفخ في الصور، والبعث،
والحساب، والحوض، والميزان، والصراط، والشفاعة،
وخرج الموحدين من النار، ورؤية المؤمنين
لربهم يوم القيامة

- ١ - مأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعرور الدجال
وقتل عيسى بن مريم له ١٩٠
- ٢ - ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ في الصور

١٩٦	والبعث والحساب والثواب والعقاب
٢٠١	٣ - مآثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض
٢٠٣	٤ - ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان
٢٠٨	٥ - مآثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط
٢١١	٦ - مآثر عن الإمام أحمد فى الشفاعة
	٧ - مآثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين من النار
٢١٤	
٢١٥	٨ - قول الإمام أحمد فى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة
٢٢٥	٩ - مآثر عن الإمام أحمد فى الجنة والنار
	١٠ - مآثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار
٢٢٨	

**مسائل التوكل، والحب فى الله، والخوف والرجاء والدعاء،
والعزلة. ومظاهر التصوف، والتعريف بالأمصار، والقراءة
بالألحان والغناء، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**

٢٣٣	١ - قول الإمام أحمد فى : التوكل والعمل والكسب
٢٤٦	٢ - قول الإمام أحمد فى : المسألة
٢٥٠	٣ - قول الإمام أحمد فى : الحب فى الله
٢٥٢	٤ - قول الإمام أحمد فى : الخوف والرجاء
٢٦١	٥ - مآثر عن الإمام أحمد فى : الخوف من الوقوع فى النفاق
٢٦٣	٦ - قول الإمام أحمد فى : الدعاء
٢٦٨	٧ - قول الإمام أحمد فى : العزلة
	٨ - قول الإمام أحمد فى : بعض مظاهر التصوف :
٢٧٠	السياحة :
٢٧٠	الجوع :

٢٧٢	ترك النكاح :
٢٧٤	التغيير
٢٧٦	الاجتماع لسماع القصائد
٢٧٩	الخطرات
٢٨١	٩ - قول الإمام أحمد فى التعريف بالأمصار
٢٨٣	١٠ - قول الإمام أحمد فى قراءة القرآن بالألحان
٢٩٠	١١ - قول الإمام أحمد فى الغناء وآلات اللهو
٣٠٧	١٢ - قول الإمام أحمد فى النزى والشطرنج
٣١٥	١٣ - قول الإمام أحمد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

مسائل تتعلق بالرسى، واليهود والنصارى، وإخراجهم من جزيرة العرب وحضور أعيادهم، وإظهار أهل الذمة منهم للصلبان والخمور والضرب بالنواقيس ونحو ذلك

٣٢٥	١ - مآثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده فى الأنبياء والرسى صلوات الله وسلامه عليهم
٣٢٩	٢ - إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
٣٣١	٣ - مآثر عن الإمام أحمد فى معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبقى دينان فى جزيرة العرب »
٣٣٦	٤ - قول الإمام أحمد فى : أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها
٣٣٩	٥ - قول الإمام أحمد فى : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة الكنائس، والبيع والضرب بالنواقيس فى مدائن المسلمين
٣٤٨	٦ - قول الإمام أحمد فى أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر فى مدائن المسلمين أو يبيعوه ؟

مسائل الفرق

- ١ - قول الإمام أحمد في الخوارج ٣٥٢
- ٢ - قول الإمام أحمد في الرافضة ٣٥٧
- ٣ - قول الإمام أحمد في حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم ٣٦٣
- ٤ - قول الإمام أحمد في المرجئة ٣٦٩
- ٥ - قول الإمام أحمد في المعتزلة ٣٧٢
- ٦ - قول الإمام أحمد في الجهمية ٣٧٥
- ٧ - ما أثر عن الإمام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ٣٩٨
- ٨ - قول الإمام أحمد في حكم المبتدعة ٤١٢
- ٩ - قول الإمام أحمد في الصلاة خلف الفساق ٤١٥

مسائل متفرقة

- ١ - ما أثر عن الإمام أحمد في ضابط الكبيرة ٤٢٠
- ٢ - ما أثر عن الإمام أحمد في المسح على الخفين ٤٢١
- ٣ - قول الإمام أحمد في المتعة ٤٢٢
- ٤ - ما أثر عن الإمام أحمد في وجوب الرجم على الزاني المحصن ٤٢٤
- ٥ - ما أثر عن الإمام أحمد في بعض متعلقات النكاح ٤٢٥
- ٦ - ما أثر عن الإمام أحمد في التكبير على الجنائز ٤٢٥
- ٧ - قول الإمام أحمد في الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص ٤٢٦
- ٨ - ما أثر عن الإمام أحمد في مضاعفة السيئة في الحرم ٤٢٨
- ٩ - قول الإمام أحمد في الفتوى ٤٢٩